شرح بخاري لعبد الله بن سالم البصري جلد ثاني

1

يقال لهم وفي رواية يقال لها وضبب عليها في اليونينية القرا بضم القاف وفتح الرا فالف ممدودة اي قتلة سبعين رجلا
الي قوم من المشركين من اهل نجد ليدعوهم الي الاسلام دون اوليك اي غير المدعو عليهم وكان بينهم اي بين المدعو عليهم
وبين الرسول صلي الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوا القرا فقنت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في الصلوات الخمس
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة شهرا متتابعا يدعو عليهم وسياتي الكلام علي هذا الحديث والذي بعده مستوفي
في كتاب المغازي ان شا الله تعالي وبالسند قال حدثنا وفي رواية اخبرنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب لجده قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون
الجيم وفتح اللام واخره زاي واسمه لاحق بن حميد عن انس زاد في رواية ابن مالك والتيمي يروي عن انس نفسه تارة واخري
بواسطة كما هنا قال قنت النبي صلي الله عليه وسلم شهرا يدعو علي رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف غير منصرف وهما قبيلتان من سليم بضم المهملة وهم الذين قتلوا القرا ويستحب عند الشافعية القنوت
في الركعة الاخيرة من ساير المكتوبات اذا نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها وكذا في اخيرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون
السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ورد ولثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك الماموم
الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا علي ان الامام يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر
به انتهي وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد
هو الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس زاد في رواية ابن مالك قال كان القنوت اي في زمنه
صلي الله عليه وسلم في المغرب والفجر اي في صلاتيهما وفي رواية بتقديم الفجر علي المغرب وكانه لكونهما طرفي النهار لزيادة
شرفهما وحرصا علي اجابة الدعا فيهما قال الحافظ وتقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام
علي بعضها في باب القنوت في بحث الاعتدال اي وقد ذكر المصنف هذا الحديث بعينه هناك وقد روي مسلم من
حديث البرا نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا علي نسخه في المغرب
فيكون الصبح كذلك قال ولا يخفي ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا علي انه صلي الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم
اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه انتهي والجواب الصحيح ما صح من انه صلي الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا كما مر بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا باب الاستسقا
وخروج النبي صلي الله عليه وسلم في الاستسقا اي الي الصحرا قال الحافظ كذا للمستملي دون البسملة
وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط والاستسقا لغة طلب سقي الما
من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب علي وجه مخصوص وهو عند الشافعية علي ثلاثة
انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادي ومجتمعين ثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان عن
الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة ثالثها وهو الافضل ان يكون
بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور علي سنية الصلاة وانها
ركعتان خلافا لابي حنيفة حيث قال يبرزون للدعا والتضرع وان خطب لهم فحسن هذا هو المشهور عنه ولم
يعرف الصلاة بل نقل عنه انها بدعة ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم اي الي المصلي كما سياتي التصريح به في باب تحويل الردا
يستسقي وحول رداه وسياتي كيفية التحويل في الباب المذكور وزاد فيه وصلي ركعتين وحكي ابن عبد البر
الاجماع علي استحباب الخروج الي الاستسقا والبروز الي ظاهر المصر لكن حكي القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب
الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة باب دعا النبي صلي الله عليه وسلم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف وضرب في اليونينية علي قوله اجعلها بالحمرة وهو ثابت في اصول كثيرة وسقط

لفظ عليهم في رواية ولفظ سنين في رواية اخري وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بضم
الميم وكسرها ويقال المغيرة باداة التعريف ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي
بن قصي القرشي الاسدي الحزامي بمهملة مكسورة ثم زاي المدني لقبه قصي وقيل انه من ولد حكيم بن حزام اخي خالد قال احمد وابو
داود لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشي لكن قال ابو داود لما قيل له ان عباسا الدوري حكي عن يحيي
انه ضعفه الحزامي وقال غلط عباس اي وانما ضعف المخزومي وقال ابن عدي يتفرد باحاديث واولا منها جملة ثم قال وعامتها
مستقيمة وسيل ابو زرعة ايما احب اليك مغيرة او عبد الرحمن بن ابي الزناد في حديث ابي الزناد فقال مغيرة احب الي وقال
في الفتح لم ينفرد بهذا الحديث شيابي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من رواية شعيب كلاهما عن ابي الزناد وقال
الخطيب كان علامة بالنسب يسمي قصيا وذكر الزبير ان الرشيد عرض عليه قضا المدينة وجايزة اربعة الاف فقال لان يخنقني
السلطان احب الي من ان الي القضا فقال ما بعد هذا غاية واجازه بالفي دينار قال الذهبي وكان مكثرا عن ابي الزناد وموته
قرب من موت مالك وقال في التقريب من السابعة روي له الجماعة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة اي من
المكتوبة يقول اللهم انج بهمزة قطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته ويقال نجيته بالتضعيف ايضا عياش بن
ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة المخزومي وعياش اخو ابي جهل لامه اللهم انج سلمة بن هشام اي ابن المغيرة
المخزومي وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة وهو اخو خالد فهولا الثلاثة اسباط المغيرة
المخزومي اسلموا ففتنتهم كفار مكة وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعايه صلي الله عليه وسلم فهاجروا الي المدينة اللهم انج
المستضعفين من المومنين ثم يقول اللهم اشدد وطاتك علي كفار مضر همزة اشدد همزة وصل وبفتح الواو وسكون
الطا من وطاتك وهي في الاصل الدوس بالقدم سمي بها الاهلاك لان من يطا علي شي برجله فقد استقصي في هلاكه والمعني
خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين وان لم يجر لها ذكر لدلالة لفظ سني يوسف سنين كسني يوسف
وفي الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له وتقدم الكلام عليه ضمنا والمراد بسنين يوسف ما وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام
من القحط في السنين السبع كما اخبر الله تعالي وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت
اليه لكونه الذي قام بامور الناس فيها وفي هذا الحديث ما ترجم له قال الحافظ ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه
علي انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط علي الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المومنين
ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الي النبي صلي الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في
الحديث الثاني قال ويمكن ان يقال المراد مشروعية الدعا علي الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعا للمومنين
فيها فيثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها انتهي وان النبي صلي الله عليه وسلم قال قال الحافظ
هذا حديث اخر وهو عند المص بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاوله كما سمعه قال ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة
ان الدعا علي المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما غفار بكسر المعجمة وخفة الفا غير منصرف
ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم قبيلة ايضا سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعني سلمها الله وهل
هو انشا دعا او خبرا بان وعلي كل ففيه جناس الاشتقاق وانما خص القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم
سالموا النبي صلي الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوايل المناقب ان شا الله تعالي قال ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم ابو محمد المدني اخو ابي القاسم بن ابي الزناد وكان الاكبر اختلفوا فيه فضعفه غالب
الايمة وقال يحيي بن معين بعد ان ضعفه هو اثبت الناس في هشام ابن عروة وقال ابن المديني ما حدث بالمدينة فهو صحيح
وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه ضعف وقال صالح بن محمد
روي عن ابيه اشيا لم يروها غيره وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان ابو الزناد لحسب اهل المدينة وابنه وابن ابنه
وقال موسي بن سلمة قدمت المدينة فاتيت مالك بن انس فقلت له اني قدمت لاسمع العلم واسمع ممن تامرني به فقال عليك
بابن ابي الزناد لكن تكلم فيه مالك من سبب روايته عن ابيه كتاب السبعة وقال ابن كنا عن هذا مات ببغداد سنة اربع وسبعين

وماية

ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروي له مسلم في مقدمة كتابه وروي له الباقون
عن ابيه هذا اي الدعا كله كان في صلاة الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روي هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد
فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحي مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع قال
كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث فقال ان النبي
صلي الله عليه وسلم لما راي من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام قال
اللهم سبعا منصوب بفعل مضمر اي ابعث عليهم او سلط عليهم كذا لاكثر الرواة وهو المختار ولابي ذر سبع بالرفع علي انه
خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع ونحو هذا كسبع يوسف اي كالسنين السبع التي اصابهم القحط فيها في زمنه
عليه الصلاة والسلام فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم قحط وجدب حصت كل شي بفتح
الحا والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتي خلت الارض منه حتي اكلوا وفي رواية المنا والاول الوجه كما قاله الحافظ
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح التحتية جمع جيفة وهي جثة الميت اذا اراح فهي اخص من الميتة وينظر احدهم
برفع الفصل علي الاستيناف ونصبه بحتي اي حتي ينظر احدهم وفي رواية احدكم قال الحافظ والاول الصواب الي السما فيري
الدخان من الجوع فاتاه اي النبي عليه الصلاة والسلام ابو سفيان بن صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة
الرحم وان قومك قد هلكوا من الجوع فادع الله لهم زاد في تفسير الدخان فاستسقي لهم فسقوا قال الله تعالي
فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الي قوله عايدون اي الي الكفر وفي رواية انكم عايدون
يوم نبطش البطشة الكبري زاد في رواية انا منتقمون والبطشة وفي رواية فالبطشة يوم بدر بنصب يوم علي الظرف
لانهم لما قالوا عليه الصلاة والسلام ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر
قال ابن مسعود فقد مضت الدخان والبطشة واللزام اي القتل وقيل الاسر وآية الروم وسياتي بقية الكلام عليه
بعد تسعة ابواب باب سوال الناس الامام الاستسقاء يقال سالته الشي وسالته عن الشي فقوله الاستسقا اي
علي الاولي اذا قحطوا بالبنا للفاعل بفتح الحا وكسرها او بالبنا للمفعول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وعليه فهو من
باب القلب اذ المطر هو المحتبس لا الناس او انه اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قال الكرماني وقد جا قحط القوم
علي ما لم يسم فاعله وقال في المصابيح قحطوا بالبنا للمفعول اي اصابهم القحط قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث
ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهي واجاب الحافظ بان السايل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون
من الفريقين والسايل في حديث ابن مسعود كان مشركا فناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل علي ما اذا كان الطلب من
الفريقين ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سوال الناس انتهي وقال ابن المنير وجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه
علي ان للعامة متحقا علي الامام ان يستسقي لهم اذا سالوا ذلك وان كان رايه هو التاخير من باب التفويض وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وهو الفلاس قال حدثنا ابو قتيبة بالتصغير واسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام
ابن قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب
يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده والتمثل انشاد الشعر والمخبر زاد في رواية فقال
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل ابيض مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار
اعني او اخص كذا قالوه وقال في المصابيح منصوب بالعطف علي سيدا في البيت الذي قبله وزعمه الحافظ وقال في حاشية
المغني وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد وقال الكرماني ابيض بفتح الضاد وضمها وكذا هو في اليونينية بالضبطين
وضبط فيها ايضا ثمال وعصمة في البيتين بالاوجه الثلاثة وقال في المصابيح ويجوز في ثمال وعصمة النصب والرفع ويستسقي
بالبنا للمفعول والغمام نايب عن الفاعل والثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين
والكافي ويطلق علي كل من ذلك والعصمة ما يعتصم به اي يتمسك والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
وقد يستعمل في الرجال مجازا ولهذا لو اوصي للارامل لم يدخل الرجال والمراد انه يمنعهم مما يضرهم وهذا البيت من ابيات
في قصيدة لابي طالب مذكورة في سيرة ابن اسحق بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالات قريش علي النبي صلي الله

عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام وقبل هذا البيت منها قوله ٭ وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ٭ يحوط الذمار من مكرم نابل ٭
وابيض الخ وبعده ٭ يلوذ به الهلاك من آل هاشم ٭ فهم عنده في نعمة وفواضل ٭ قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام
بوجهه ولم يره قط استسقي وانما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الي ما وقع في زمن عبد المطلب
حيث استسقي لقريش والنبي صلي الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهي قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابو طالب قال ذلك لما
راي من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي في الكلام علي حديث ابن مسعود ما يشعر بان سوال ابي سفيان للنبي
صلي الله عليه وسلم في الاستسقا وقع بمكة اي فيشكل الحصر في قول السهيلي وانما كان ذلك منه بعد الهجرة قال وذكر ابن التين
ان في شعر ابي طالب هذا دلالة علي انه كان يعرف نبوة النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه
قال وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشا ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعثة ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلي الله
عليه وسلم جات في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما قال ورايت لعلي ابن حمزة البصري جزا جمع فيه
شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات علي الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم بذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه قال وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب في كتاب
الاصابة وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلي الله عليه وسلم ان شا الله تعالي انتهي وقال عمر بن حمزة بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ضعفه النساي وقال ابن معين هو اضعف من عمر بن محمد بن زيد
وقال احمد احاديثه مناكير لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطي واخرج الحاكم حديثه في المستدرك وقال احاديثه
كلها مستقيمة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة استشهد به البخاري في الصحيح وروي له الباقون سوي النساي
وقال في الفتح وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في السند الاول الموصول فاعتضد
احدي الطريقين بالاخري وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه
من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي قال حدثنا سالم هو عم عمر بن حمزة المذكور عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما ربما وفي رواية وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الي وجه النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
يستسقي زاد ابن ماجه في روايته علي المنبر وزاد ايضا فيها بالمدينة فما ينزل عن المنبر حتي يجيش بفتح اوله وكسر الجيم
واخره شين معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وهو كناية عن كثرة المطر كل ميزاب بكسر
الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الما من محل عال وفي رواية لك ميزاب بتقديم اللام علي الكاف اي وميزاب علي هذه
الرواية مرفوع قال الحافظ وهو تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل
وهو قول ابي طالب سقط لفظ وهو في رواية وفي اخري تقديم قوله وهو قول ابي طالب علي قوله وابيض مع الاقتصار
علي قوله وابيض يستسقي فقط وبالسند قال حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني ابو علي البغدادي صاحب
الشافعي وثقه النساي وغيره قال ابن حبان كان راويا للشافعي وكان يحضر هو واحمد وابو ثور عند الشافعي وكان هو الذي
يتولي القراة عليه ولما قرا علي الشافعي الرسالة قال له من اي العرب انت فقال له ما انا بعربي وما انا الا من قرية يقال لها الزعفرانية
قال فقال له فانت سيد هذه القرية وقال السبكي في الطبقات وذكر بعض المورخين انه لم يكن في عصر الزعفراني احسن
صورة منه ولا افصح لسانا وانه لم يتكلم فيه احد بسوء مات يوم الاثنين في شهر ربيع الاخر سنة تسع وخمسين ومايتين
ودفن بالجانب الغربي من مدينة السلام وقيل مات في رمضان سنة ستين ومايتين روي عنه الجماعة سوي مسلم
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وفي رواية حدثنا الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري قاضي البصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ ثم قضي ببغداد وثقه ابن معين
وغيره وقال احمد ما يضعفه عند اهل الحديث الا النظر في الراي واما السماع فقد سمع وقال ابو حاتم لم ار من الايمة
الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال الساجي محمد بن عبد الله الانصاري
رجل جليل عالم لكنه لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيي القطان ونظرايه غلب عليه الراي لكن نقل عنه انه كان
يقول قد وليت القضا مرتين والله ما حكمت بالراي ولقد بعث مدبرا انعم انكر عليه القطان وغيره حديثه عن حبيب
بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم وهو صايم قال ابن المديني صوابه عن ميمون

عن يزيد بن الاصم ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقال ابو داود قد كان تغير تغيرا شديدا
وقال احمد ذهبت له كتب فكان يحدث من كتب غلامه يعني فكانه دخل عليه حديث في حديث وقال محمد بن المثني
سمعت الانصاري يقول ما اتيت سلطانا قط الا وانا كاره مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومايتين
وقيل في التي قبلها وقال محمد بن المثني سمعت محمد بن عبد الله الانصاري سنة ثنتي عشرة ومايتين يقول ولدت سنة
ثمان عشرة ومائة اي وهي السنة التي ولد فيها عبد الله ابن المبارك ولي الان اربع وتسعون سنة الا شهرين وكان
ياتي علي قبل اليوم عشرة ايام لا اشرب فيها الما واليوم اشرب كل يوم مرتين فقيل له كنت تشرب اللبن قال اللبن
مثل الما قيل له فالعسل قال لا روي عنه البخاري وربما روي عنه بواسطة كهذا الموضع قال الحافظ ووهم
من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه انتهي وروي له الباقون قال حدثني ابي عبد الله
بن المثني برفع عبد الله عطف بيان او بدل من ابي المرفوع علي الفاعلية عن ثمامة بن عبد الله بن انس وهو بضم
المثلثة وتخفيف الميم عم عبد الله بن المثني المذكور عن انس زاد في رواية ابن مالك وهو جد ثمامة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قحطوا بالبنا للفاعل والمفعول كما مر اول الترجمة واقتصر في اليونينية علي الضبط الاول والحافظ
علي الضبط الثاني وقال اي اصابهم القحط استسقي متوسلا بالعباس ابن عبد المطلب اي للرحم التي بينه وبين
النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الي من امر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان
يكون ذلك وسيلة الي رحمة الله تعالي فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلي الله عليه وسلم اي في حياته
فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرايل
كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم واخرج الزبير بن بكار من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقي عمر بن
الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يري للعباس ما يري الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلي الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الي الله
وفيه فما برحوا حتي سقاهم الله وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها
ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل فيها من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا
من عدم المطر وسياتي في رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن
المثني بالاسناد المذكور وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي
وقع فيه فاخرج باسناده ان العباس لما استسقي به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد
توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السما مثل الجبال حتي اخصبت الارض وعاش الناس ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح
واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه واعلم ان الاسماعيلي قد اعترض علي المصنف
في دلالة حديثي الباب علي الترجمة فقال حديث ابن عمر ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي
اوردها واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة توخذ من قوله يستسقي الغمام لانه فاعله محذوف
وهم الناس وعن حديث انس بان في قوله عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة علي ان للامام مدخلا في الاستسقا
وقد تعقب بما ذكره في الفتح ثم ذكر عن ابن رشيد جوابا آخر واستحسنه ثم قال ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن
عمر سياق الطريق الثانية وان يبين ان الطريق الاولي مختصرة منها ثم قال وقد علم من بقية الاحاديث انه
صلي الله عليه وسلم انما استسقي اجابة لسوال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس
الاتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلايل من رواية مسلم الملاي عن انس رضي الله
عنه قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده
شعرا يقول فيه ٭ وليس لنا الا اليك فرارنا ٭ واين فرار الناس الا الي الرسل ٭ فقام يجر رداه حتي صعد
المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلي الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشد
قوله فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه الابيات فظهرت

بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقوله يط بفتح اوله
وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكني بذلك عن شدة الجوع
لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع قال واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الي ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من
رواية محمد بن المثني عن الانصاري باسناد البخاري الي انس قال وكانوا اذا قحطوا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم استسقوا
به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الي ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل
المعني الذي ترجم له بخلاف ما اولاه هو قال وليس ذلك بمبتدع اي من صنيع البخاري لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفا
بالاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ثم اورد لهذه القصة شواهد ايضا ثم قال وظهر بهذا الكلام
مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا والله اعلم انتهي باب تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم اولا
لمشروعيته ثم لكيفيته واستدل لهما بحديث الباب قال في المصابيح والجرجاني تحريك بالراء والكاف اي بدل تحويل قيل
وهو وهم انتهي وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه
قال حدثنا وهب زاد في رواية ابن جرير اي ابن حازم قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري النجاري ابو عبد الملك المدني قاضيها والد عبد الملك واخو عبد الله بن ابي بكر الاتي في الطريق
الثانية وكان اكبر من عبد الله ثقة له احاديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وحكي
الواقدي عن ابيه ابي بكر بن حزم انه قال ولد ابني محمد وانا ابن سبع عشرة سنة او نحوها روي له الجماعة عن عباد بن تميم
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني ان النبي صلي الله عليه وسلم استسقي فقلب رداه
قال ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعني
واحد انتهي قال الحافظ لكن لم تتفق الرواة في الطريق الثانية علي لفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول وكذا هو
في اول حديث في الاستسقا قال ووقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقا بالمصلي عن المسعودي ولفظه وقلب
رداه جعل اليمين علي الشمال زاد ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال علي اليمين وله شاهد اخرجه ابو داود
من طريق اخر عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن علي عاتقه الايسر وعطافه الايسر علي عاتقه الايمن وله من طريق
اخري ايضا عن عباد استسقي وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
علي عاتقه قال وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم النبي صلي الله عليه وسلم به من تنكيس الرداء مع التحويل المذكور
وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته قال والجمهور علي
استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك
واجاب بعضهم عن الحديث بانه انما حول رداه ليكون اثبت علي عاتقه عند رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة في
كل حال واجيب بان التحويل من جهة الي جهة لا يقتضي الثبوت علي العاتق فالحمل علي المعني الاتي اولي قال واستحب الجمهور ايضا
ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخري عن عباد بلفظ وحول الناس معه وقال الليث
وابو يوسف يحول الامام وحده واستثني ابن الماجشون النسا فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداه
ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا وليس كذلك بل انما كان في اثنا الاستسقا وقد بينه مالك في روايته المذكورة
ولفظه حول رداه حين استقبل القبلة وعند مسلم من رواية يحيي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو
استقبل القبلة وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي في باب استقبال القبلة في الاستسقاء فعرف بذلك
ان التحويل انما وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل
الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط التفاول ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له
حول رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الي نقل وبان الذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات
اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بلفظ حول رداه ليتحول القحط ورجح الدار
قطني ارساله وعلي كل حال فهو اولي من القول بالظن انتهي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله بن ابي بكر قال الحافظ

ويجوز

ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفهما من اللفظ بحيث وفي
رواية عن عبد الله بن ابي بكر وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انتهي وعبد الله هذا هو اخو محمد
بن ابي بكر في الطريق الاولي كما مر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر وهو ابو بكر وليس الضمير عائدا
علي عباد قال الحافظ وضبطه الكرماني اي لفظ اباه بضم الهمزة وتبديل الموحدة وقال اي اظنه قال ولم ار ذلك في شي من الروايات
التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه انتهي وتبع الكرماني علي ذلك البرماوي ثم قال وفي بعضها
اباه عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي في رواية
الزهري الاتية خرج بالناس يستسقي لهم قال الحافظ ولم اقف في شي من الطرق هذا الحديث علي سبب ذلك ولا علي صفته
صلي الله عليه وسلم حال الذهاب الي المصلي ولا علي وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عايشة عند ابي داود وابن حبان
قالت شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون
فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد علي المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي
صلي الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتي اتي المصلي فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني
قحط المطر فسالنا نبي الله صلي الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله صلي الله عليه وسلم الحديث وافاد ابن حبان
ان خروجه صلي الله عليه وسلم الي المصلي للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة انتهي قال القسطلاني
وبهذا اي بقوله فخرج حين بدا حاجب الشمس اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت
العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها
ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا
الحديث انتهي وقال الحافظ وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلي الله عليه وسلم جهر بالقراة فيها بالنهار انها
نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلي بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع علي انها
لا تصلي في وقت الكراهة انتهي وفي هذا النقل نظر فان الاصح عند الشافعية جواز فعلها ولو في وقت الكراهة لانها
ذات سبب فكانت كالكسوف فاستقبل القبلة وقلب وفي رواية وحول رداه وتقدم قريبا ما فيه فائدة قال الحافظ
ذكر الواقدي ان طول ردايه صلي الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين
في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الردا كالذي ذكره الواقدي
في ذرع الازار والاول اولي انتهي وصلي ركعتين في رواية الزهري الاتية في باب كيف حول ظهره ثم صلي لنا ركعتين
قال الحافظ واستدل به علي ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضي حديثي عايشة وابن عباس المذكورين
لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن
ماجه قال والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية غير انتهي وهذه الرواية الاخيرة هي المعروفة
عند الشافعية فانهم قالوا ولو خطب قبل الصلاة جاز اي وسياتي في باب الدعا في الاستسقا قايما عن الشيخ ابي حامد
ان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز ثم قال ولم يقع في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة
ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح
وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلي ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط
منه عليه قال ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلي الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلي ركعتين
ثم خطب فاقتصر بعض الرواة علي شي وبعضهم علي شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف
وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة علي الخطبة لمشابهتها بالعيد قال وقد ترجم المصنف لهذا الحديث تراجم
ياتي في هذا الباب وفي الدعوات وتراجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلي وقد استثني
الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبتحويل الظهر الي الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة قال
ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان

اي الذي اري الاذان في النوم **ولكنه وهم** بسكون الهاء كما ضبطه في اليونينية وفي رواية وهم بكسر الهاء بلفظ الماضي
وفي اخري ولكنه هو وهم **لان هذا** اي راوي حديث الاستسقا هو **عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار** احتراز
عن مازن تميم ومازن قيس ومازن بن صعصعة ومازن ضبة ومازن شيبة وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبايل كثير والمازن
في اللغة بيض النمل وقد يحذف المصنف مقابل قوله لان هذا الخ والتقدير وذاك اي عبد الله صاحب الاذان عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الي الانصار ثم الي الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي
من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج قاله في
الفتح قال وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن المديني ويرجح الثاني
ان الاسمعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري الندا
وكذا اخرجه النساي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة وقع فيه انتهي **باب انتقام الرب**
من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه قال في الفتح هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية
من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فاهلها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا يليق
بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده
كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم انتهي قال السيوطي بعد ان نقل هذا عن الحافظ قلت وقع في
بعض النسخ فيها حديث ولفظه قال يحيي ابن عبد الرحمن حدثنا اسحاق بن سعد القرشي حدثنا ابي عن ابي هريرة قال
كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما قالوا وني ذلك يا ابا هريرة كاينا قال نعم والذي نفسي بيده عن الصادق
المصدوق قالوا وبم ذلك يا ابا هريرة قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيمسك الله القطر عن اهل الارض فيمسك الله
بايديهم قال ولم ينبه ابن حجر علي هذا الحديث وكانه من زوايد بعض رواة الصحيح هنا ولا فهو مذكور في الجزية انتهي
باب الاستسقا في المسجد الجامع قال في الفتح اشار بهذه الترجمة الي ان الخروج الي المصلي ليس بشرط في
الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا علي المعهود في ذلك
الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان انتهي وستاتي
الترجمة بالاستسقا في المصلي والحديث الذي اورده هنا قال الحافظ قد ترجم له بعد ذلك من اكتفي بصلاة الجمعة
في خطبة الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الي انه اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت
خطبة الاستسقا وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة علي شريك قال واخرجه ايضا من طرق اخري عن انس
سنشير اليها عند النقل لزوايدها ان شا الله تعالي بالسند قال **حدثنا محمد** كذا هو غير منسوب في اكثر النسخ
وفي بعضها محمد بن سلام ونبه عليه في المقدمة **قال اخبره** وفي رواية حدثنا **ابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم **انه سمع انس بن مالك**
الانصاري رضي الله عنه **يذكر ان رجلا** قال الحافظ لم اقف علي تسميته وقيل هو كعب بن مرة لكن في ابن ماجه
ما يدل علي انه غيره وقيل ابو سفيان قال وهو وهم لان قصته في واقعة اخري كما سياتي في باب اذا استشفع المشركون
بالمسلمين قال وروي البيهقي في الدلايل ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري وقال في المقدمة
قيل هو مرة بن كعب وقيل العباس بن عبد المطلب وقيل ابو سفيان بن حرب وكل ذلك غلط ممن قاله المغايرة كلا من
احاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها انس وفي رواية يحيي بن سعيد عن انس اي الاتية في باب رفع الناس ايديهم
انه رجل اعرابي من اهل البدو قال في الفتح واما قوله في رواية ثابت الاتية في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام
الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال او نسب ذلك اليهم لموافقة سوال السايل لما كانوا
يريدونه من طلب دعا النبي صلي الله عليه وسلم لهم بالمطر **دخل يوم الجمعة من باب** من ابواب المسجد النبوي
كان وجاه المنبر بكسر الواو وفي رواية بضمها اي مواجهه ومقابله قال الحافظ ووقع في شرح ابن التين ان
معناه مستدبر القبلة قال وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك **ورسول الله**
صلي الله عليه وسلم قايم يخطب زاد في رواية الادب بالمدينة وهاتان الجملتان حاليتان والثانية متداخلة **فاستقبل**

الرجل **رسول الله صلي الله عليه وسلم قايما** حال من فاعل استقبل **فقال يا رسول الله** قال الحافظ هذا يدل
علي ان السايل كان مسلما فانتفي ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي في حديث ابن مسعود
قريبا انتهي **هلكت الاموال** وفي رواية المواشي وهي المراد بالاموال هنا لا الصامت وفي اخري هلكت قال
ابو عبد الله اي البخاري هلكت يعني الاموال والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة والمراد بهلاكها عدم وجود ما يعيش به بسبب قلة الكلا **وانقطعت السبل** وفي رواية وتقطعت
بمثناة وتشديد الطا والسبل بضمتين الطرق والمراد ان الابل ضعفت عن السفر بقلة القوت او لكونها لا تجد
في طريقها ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه او يجلبونه الي
الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية قحط المطر وزاد في رواية ثابت الاتية ايضا واحمرت الشجر وعند احمد في رواية
قتادة وامحلت الارض قال الحافظ وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روي
شيا مما قاله بالمعني فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره انتهي **فادع الله يغيثنا** بالرفع
قال في الفتح اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الاتية اي في الباب
الذي يليه للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا علي انه من الاغاثة وبالفتح علي انه من الغيث ويرجح الاول
قوله في رواية اسمعيل ابن جعفر فقال اللهم اغثنا انتهي وسياتي الكلام عليه في الباب المذكور وقال الزركشي وتبعه
الدماميني والبرماوي يغثنا بفتح اليا والجزم علي الجواب ومنهم من ضم اليا ورفع الفعل من الاغاثة والغوث
وهو الاجابة وروي في الموطا يغيثنا بفتح اليا والرفع وعلي هذا فجواب الامر محذوف اي يجبك ويجي الناس انتهي
زاد الدماميني ولعل الاصل ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل ومثل ذلك مقيس فيه خلاف انتهي **قال انس**
فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه زاد النساي في رواية يحيي بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعون وزاد ايضا من طريق شريك حذا وجهه وفي رواية الجمعة فمد يديه ودعا
وفي رواية الادب فنظر الي السما **فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا** اعاده ثلاثا في هذه الرواية
ووقع في رواية ثابت الاتية اللهم اسقنا مرتين قال الحافظ والاخذ بالزيادة اولي ويرجحها ما تقدم في العلم
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا انتهي قال الزركشي يجوز قطع الهمزة اي من اسقنا ووصلها لانه ورد
في القرآن ثلاثيا ورباعيا انتهي وتعقبه في المصابيح فقال ان ثبتت الرواية بهما فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين
علي ما وردت الرواية به **قال انس ولا والله ما نري** وفي رواية فلا بالفا قال الكرماني تقديره فلا نري فحذف
الفعل لدلالة ما بعده عليه وكرر النفي تاكيدا وفي رواية ثابت الاتية وايم الله **في السما** اي في جهتها اذ السحاب
ليس فيها بل هو بعيد منها **من سحاب** اي مجتمع **ولا قزعة** قال في المصابيح بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات
فيها تانيث مشغولة بكسر اعرابا علي التبعية لسحاب لفظا وبفتحه علي التبعية له محلا وهما روايتان انتهي وجمعها
قزع كقصبة وقصب والمراد سحاب متفرق قال في المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت
السحابة الكبيرة وقيل السحاب المتفرق واكثر ما يكون في الخريف **ولا شيا** بالنصب عطفا علي موضع الجار والمجرور
اي ما نري شيا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره **وما** وفي رواية ولا **بيننا وبين سلع** بفتح المهملة
وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه بفتح اللام قال القلقشندي وذكر ان بعضهم رواه بغين
معجمة قال وكل من فتح اللام والغين المعجمة تخطا قال وذكر بعضهم ان سلعا معرفة لا يجوز دخول الالف واللام
عليه وتعقب بانه وقع في كتاب ابي نعيم الاصبهاني ودلايل النبوة للبيهقي فطلعت سحابة من ورا السلع انتهي
من بيت ولا دار اي تحجبنا عن روية ذلك واشار بذلك الي ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا
غيره فلو كان بينهم وبينه دار لامكن ان تكون القزعة موجودة لكن حال بينهم وبينها حايل ووقع في رواية
ثابت في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفايها **قال فطلعت** اي ظهرت
من ورايه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك **سحابة مثل الترس** اي مستديرة
قال القاضي عياض قال ثابت اي راوي الحديث لم يرد والله اعلم في قدره ولكن في استدارته وهو احمد

سقاهم ربهم فاسقيناكموه

السحاب عند العرب انتهي ووقع في بعض طرقه فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهذا يشعر
بصغرها فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتي انتهت الي الافق فانبسطت
حينئذ وفي رواية علامات النبوة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية الادب فنشا السحاب بعضه
الي بعض وفي رواية اسحق الاتية فثار سحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتي راينا المطر يتحادر
علي لحيته ثم امطرت بالهمز وحكي مطرت من غير همز علي انهما بمعني واحد وقيل انما يقال امطرت في العذاب
قال الله تعالي وامطرنا عليهم حجارة من السما قال النووي والاول اي انهما بمعني واحد هو المختار الذي عليه الاكثرون
والمحققون من اهل اللغة وان امطرت يطلق في الخير والشر ويعرف بالقرينة قال الله تعالي قالوا هذا عارض ممطرنا
وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير اذ هو الذي ظنوه فقال الله بل هو ما استعجلتم به قال انس فوالله وفي رواية
والله ما راينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية
وقد تحجب الشمس بغير مطر وقد صرح في رواية اسحاق الاتية بالفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد
الذي يليه الي الجمعة الاخري قال الحافظ واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت احد الايام والمراد به الاسبوع
وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية وقال المحب الطبري سبتا اي من السبت الي السبت
وفيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهي وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود
فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة اعظم الايام عند
المسلمين انتهي وقال الكرماني عبر بالسبت لانه اول الاسبوع واصله وقال جماعة منهم النووي المراد بالسبت
القطعة من الزمان واصل السبت القطع اي لا ان المراد من السبت الي السبت ورواه الداودي ستا بكسر السين
من غير موحدة وزعم القاضي عياض والقرطبي وغيرهما انه تصحيف وتعقبه الحافظ بان الداودي لم ينفرد بذلك
قال فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك قال وكان
من ادعي انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا وليس بمستبعد
لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية
مالك عن شريك الاتية فمطرنا من جمعة الي جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال
جمعتنا ووهم من عزاها لهذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الي منازلنا ولمسلم في رواية
ثابت فامطرنا حتي رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله وفي رواية الادب عن قتادة حتي سالت مثاعب
المدينة وهي جمع مثعب بالمثلثة ثم مهملة واخره موحدة وهو مسيل الما انتهي ثم دخل رجل من ذلك الباب
اي الذي دخل منه السايل الاول في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاول
لكن قول شريك في اخر الحديث سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري يقتضي عدم الجزم من الصحابي بالتغاير
فالظاهر ان القاعدة اغلبية لان انسا من اهل اللسان وقد تغايرت قاله في الفتح والمسالة مقررة في محلها
ووقع في بعض طرقه فاتي الرجل والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول ويويد ان في بعض طرق الصحيحة فما زلنا
نمطر حتي جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخري وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا قاله الحافظ قال القلقشندي
ولا يعارضه الرواية الاخري في الصحيح فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه لان انسا
تذكر بعد ان نسي او العكس ثم قال الحافظ وفي الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله
صلي الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن اخو عيينة قدموا علي ابل
عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر
بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا رحمة
لا تسقنا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا علي الاعدا وفيه قال فلا والله ما نري في السما من قزعة ولا سحاب
وما بين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي ساله ان يستسقي لهم
هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل اي الدلايل قال والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد

لعله سحيل

ولذلك

بذلك تمني من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه انتهي
ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب روي برفع قايم خبر المبتدا وبالنصب حال مقدمة من ضمير يخطب
فاستقبله قايما الحال من فاعل استقبله لا من مفعوله كما تقدم نظيره فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول فهلاك الاموال لكثرة المياه فانقطع المرعي او لعدم ما يكنها من المطر ووقع
عند النسايي من كثرة الما وانقطاع السبل لتعذر سلوك الطرق من كثرتها فعند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية
اسحاق الاتية تهدم البنا وغرق المال فادع الله وفي رواية بدون فا يمسكها بالجزم ويجوز الرفع كما تقدم في قوله فادع الله
يغيثنا في رواية ان يمسكها والضمير يعود علي الامطار او علي السحابة او علي السما والعرب تطلق علي المطر سما قال الشاعر اذا نزل
السما بارض قوم ووقع في بعض طرقه ان يمسك عنا الما وفي بعضها ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم
زاد حميد لسرعة ملال ابن ادم قال انس فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا
ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام وحولنا وحولينا وحوالنا كله بمعني واحد وهو ظرف لمحذوف اي انزل المطر
ونحو ذلك قال ابن الاثير او نصب علي انه مفعول به والمراد صرف المطر عن الابنية والدور ولا علينا قال الحافظ
فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال ابن المنير وفي ادخال الواو
معني لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقي له لقلة الحاجة الي الما
هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر علي هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من المطر
علي نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفايدته فالمراد انه سبق في قضايك انه لا بد من المطر
فاجعله حول المدينة ويدل علي ان الواو لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا
ولا عمرا استقام علي العطف نقله في المصابيح عن ابن المنير ونقله الحافظ وغيره عن الطيبي زاد بعد قوله ولكنها للتعليل
وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون
ذلك انفا انتهي وتعقب في المصابيح كلام ابن المنير فقال لم يستقم لي اجرا هذا الكلام علي القواعد وليس لنا في كلام
العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي للدعا ثم تمثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا
حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا
والمزيد من النعما وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الي الحلين
والواو لمحض العطف ولا جازمة ولا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو فجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام
الكلام لكن اوثر الاول واشعار الاشتماله علي جملتين طلبيتين والمقام يناسبه انتهي اللهم انزله علي الاكام فيه بيان
للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بفتحتين كجبال في جمع جبل وبفتح الهمزة والمد جمع اكم بضمتين
كعنق واعناق والاكمة واحدة الاكم بفتحتين قال ابن البرقي هي التراب المجتمع وقيل هي اكبر من الكدية بضم الكاف
وقيل هي التي من حجر واحد وقيل هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقال القاضي عياض ما غلظ من الارض
ولم يبلغ ان يكون جبلا والجبال زاد في رواية والاجام وهي بالمد والجيم ولم ينبه عليها الحافظ والظراب
بكسر الظا المشالة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الرا وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي
وقيل الرابية الصغيرة ومشي عليه النووي وغيره وانما خصها بالذكر لانها ارفق للزراعة من شواهق الجبال
قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان الجبال مما ذكر في الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث
انتهي والاودية في رواية مالك الاتية وبطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم
يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي قال الحافظ وفيه نظر وكانه اراد انه سمع في غيره ذلك ايضا ومنابت
الشجر اي اصولها والمراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا اذ لا يمكن وقوع المطر علي نفس المنبت قال انس
فانقطعت اي الامطار عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلي الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتي ما نري منه شيا والمراد ما نري اي في المدينة وفي رواية لمسلم فلقد رايت السحاب يتمزق

كانه الملاء حين يطوى والملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الازار والريطة وقال بعضهم ان الجمع ملا بغير مد
والواحد ممدود والاول اثبت قاله في النهاية قال الشيد تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في اطراف السماء بالازار اذا جمع
المراد فطوى انتهى وتاتي الفاظ الحزي في الحديث للمصنف في هذا الباب وفي الادب وتتكلم عليها في محالها ان شاء الله
تعالى ثم خرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت وفي رواية فسالنا انسا اهو اي السايل الثاني
الرجل الاول ام غيره قال لا ادري كذا في نسخ البخاري باثبات اليا وقال الفاكهاني في شرح العمدة هو بحذف اليا
تخفيفا لكثرة الاستعمال كما حذفوا النون من لم يكن لذلك انتهى وتقدم ان هذا من انس يقتضي ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل وان المسئلة ذات خلاف وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم
جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وانها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر
ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي
الرجل من البادية فيسال وسوال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال
قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة
والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما
يدل على انه نواها مع الجمعة واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا تشرع فيه صلاة
فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم اول الباب وتعقب بان
الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا وهو لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد ثبتت في حديث عبد الله بن زيد المار
واستدل به ابن بطال على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقاء وتعقب بما في الرواية الاتية ورفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون واستدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا وسياتي
ما فيه في باب رفع الامام يده في الاستسقا وفيه علم من اعلام النبوة من اجابة الله دعا نبيه عليه الصلاة
والسلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال السحاب امره كما ياتي في قول انس
فما يشير بيده الى ناحية من السما الا انفرجت وفيه حسن ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعا حيث لم يسال
رفع المطر من اصله كما مر ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض يعرض فيها
بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه التضرع الى الله تعالى والرجوع اليه عند البلاء وان
الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع
بهم من الجدب واخر السوال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير
السنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وسياتي مزيد بيان لذلك في باب اذا
استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم وفيه جواز الصياح في المسجد للحاجة المقتضية لذلك قاله في الفتح
قال بعضهم وفيه ان الخروج الى الاستسقا يكون بعد الزوال قال القاضي عياض والناس كلهم على خلافه وانها
بكرة النهار كصلاة العيدين . باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب
غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن شريك اي ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة بالتنكير من باب كان نحو دار القضا هي دار كانت
لعمر بن الخطاب بيعت في قضا دينه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان الدين ستة وثمانين
الفا وقال القاضي عياض كان ثمانية وعشرين الفا وقال القرطبي كان عشرين الفا فامر عبد الله وحفصة ان
يبيعاها لوفاء دينه فباعاها من معوية رضي الله عنه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها
دار القضا اخرجه الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر ثم انها صارت بعد ذلك لمروان وهو امير المدينة وظن
بعض الناس انها انما سميت بدار القضا لانها دار الامارة وليس كذلك وجا في تسميتها دار القضاء قول
اخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة بسنده الى مهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف

وانما

وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن
من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز اي ابن عمران لمحمد واته وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح
رحبة للمسجد قاله في الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كون الرجل قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل اي الطرق
فادع الله يغيثنا تقدم ضبطه في الباب قبله وفي رواية هنا يغثنا بالجزم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
ثلاث مرات قال الزركشي كذا الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث
قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث وتعقبه في المصابيح على تقدير تسليمه لا يتضح اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل فتامله انتهى
وقال في الفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث
بمعنى والرباعي اعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث
قال ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا انتهى وعليه فاغثنا من طلب الغيث ايضا قال انس ولا والله
ما وفي رواية والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة بالنصب والجر على التبعية للفظ والمحل كما مر وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار حتى يحجبنا عن رويته قال انس فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
اي السحابة السما انتشرت وسقط لفظ السما في رواية ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بلفظ العدد
ايام الاسبوع وفي رواية سبتا اي ستة ايام وفي اخرى سبعا اي سبعة ايام ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
زاد في رواية يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما حال من فاعل استقبل فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل بسبب غير السبب الاول كما مر بيانه فادع الله يمسكها عنا بالجزم
وفي رواية ان يمسكها قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
تقدم ضبطه والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت اي السحابة او السما اي كفت وامسكت
يقال اقلع فلان عما كان عليه وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت وفي رواية سالت بدون فا انس بن مالك
وفي رواية انسا اهو الرجل الاول ام غيره فقال ما ادري وبعد الكلام عليه مستوفي في الباب قبله باب
الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية ابن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
وفي رواية جمعة بالتنكير اي على المنبر وهو موضع الترجمة فقد قال الاسماعيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه
المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه اذ جا رجل فقال يا رسول الله قحط المطر اي قل واحتبس وهو بفتح القاف والحا
المهملة وقال الكرماني وتبعه البرماوي بكسر الحا وفتحها وفي رواية بالبنا للمفعول فادع الله ان يسقينا فدعا عليه
الصلاة والسلام فمطرنا استعمله هنا ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي كما مر فما كدنا ان نصل خبر كاد قرن
بان معارضة مع عسى في دخول ان وعدمه وفي رواية بحذفها الى منازلنا قال الكرماني والمراد به انه كثر المطر بحيث
تعذر الوصول الى منازلنا فما زلنا نمطر بالبنا للمفعول من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل
او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع بمثناة مفتوحة وتشديد الطا من التقطع يمينا وشمالا يمطرون
اي اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
اي من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي لحصورة الثلاث كما مر اول الاستسقاء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله
عنه قال جا رجل الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الما
والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه فدعا قال في الفتح في رواية الاصيلي

فادع الله بدل فدعا قاله كل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا وفي بعض الاصول فادع الله فدعا الله بذكر كل من اللفظين فمطرنا من الجمعة الي الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود علي الرجل المذكور فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه هي هنا علي الظن عنده وشك في بعض المواضع قاله الدماميني فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقام زاد في رواية صلي الله عليه وسلم فقال اللهم علي الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت السحاب عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقيل تقطعت تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة وقال الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطانيها قال في الفتح وفيه تعقب علي من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما تضمنته الترجمة انتهي وفي هذا التعقيب نظر فتامله

باب الدعا اذا انقطعت السبل اي الاستصحا من الانقطاع وفي رواية تقطعت من التقطع ومثله سابق ما ذكر في الحديث من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت وفي رواية وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الي جمعة فجا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي اي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انزله علي روس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي الصحا عن المدينة انجياب الثوب قال الحافظ وظاهر الحديث ان الدعا بذلك متوقف علي سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الردا بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلوات قال وفي هذا تعقب علي من قال من الشافعية انه يسن قول الدعا المذكور في اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة انتهي

باب ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول رداه يوم الجمعة قيده بيوم الجمعة ليبين ان قوله فيما مضي باب تحويل الردا في الاستسقا اي الذي يقام في المصلي قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا الحسن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن المسيب الهمداني البجلي ابو علي الكوفي قال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي احاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد ما اري كان به باس في نفسه وروي عن زهير اشياء مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش منكر الحديث قال في المقدمة روي عنه البخاري في موضعين لا غير احدهما في الاستسقاء اي وهو هذا عن معافي عن الاوزاعي عن اسحق بن ابي طلحة عن انس وهو عنده من غير وجه عن اسحق والاخر في المناقب وهو ايضا عن معافي عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن معاوية انه اوتر بركعة فصوبه ابن عباس وهو عنده في الباب من حديث نافع ابن عمر وعن ابن ابي مليكة نحوه فلم يخرج عنه من افراده شيا لاجل احاديثه عن زهير التي استنكرها احمد مات سنة احدي وعشرين ومايتين روي عنه البخاري وروي له الترمذي والنسائي قال حدثنا معافي بضم الميم وفتح الفاء ابن عمران الازدي الفهمي ابو مسعود الموصلي فقيه اهل الموصل وزاهدهم وعابدهم وفي عهده ذكره الاوزاعي في تاريخ الموصل فقال رحل في طلب العلم الي الافاق وجالس العلما ولزم سفيان الثوري وتادب بادبه وتفقه بمجالسته وصنف حديثا في السنن والزهد والادب والدين وغير ذلك وكان زاهدا فاضلا شريفا كريما عاقلا وكان كثير الكتاب والشيوخ قيل عنه انه قال لقيت ثمانماية شيخ وساق ترجمته في بضع وعشرين ورقة وكان صاحب دنيا واسعة وضياع وقيل ان ماله قل وافناه الجود والبر وكان له اربعة وثلاثون رجلا يقوم بهم انتهي وكان يسميه الثوري ياقوتة العلما ويقول له انت معافى كاسمك وكان ابن المبارك يقول حدثني ذاك الرجل الصالح وقال احمد المعافي شيخ له قدر وحال وجعل يعظم امره ووثقه ابيه وكان بملطية

وفي رواية الي النبي

فاتاه

فاتاه الخبر ان ابنا له قتل فكتم الخبر ودعا بالطعام فاكل هو واصحابه ثم دعا بالدهن والمراة فلما فرغوا قال آجركم الله واياي في فلان واخذ الذين قتلوا اولاده اسرا فجعلوا في قصر وكان المعافي فيه فلما كان الليل قال لهم تدلوا من هذا القصر ولا يشعر بكم احد وامضوا لشانكم فتدلوا من القصر وسلموا مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها وروي له البخاري وابو داود والنسائي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله زاد في رواية ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم هلاك المال اي الماشية من قلة المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم من القحط فدعا عليه الصلاة والسلام الله تعالي حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر الراوي انه صلي الله عليه وسلم حول رداه ولا استقبل القبلة فان قيل كيف دل الحديث علي الترجمة وليس فيه ذكر الجمعة اجيب بانه اورده هنا مختصرا جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المصنف في قوله لم يحول فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس عدم تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي انتهي واجيب في الفتح بانه انما عبر بلفظ ما قيل لانه لم يجزم بصحة الخبر لان قوله فيه ولم يذكر انه حول يحتمل ان يكون من كلام الراوي عن انس او ممن دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم انتهي وفي هذا تسليم بانه لو علم انه من كلام انس لجزم بالحكم لكن عقبه بقوله وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع انتهي فبقي اشكال الاسماعيلي

باب بالتنوين اذا استشفعوا اي المسلمون الي الامام عند حاجتهم الي المطر ليستسقي لهم لم يردهم اي بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا علي الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك لما فيه من الضراعة الي الله في صلاح احوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح حال الرعية حق عليهم ان يجيبهم اليه لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم وان كان هو ممن يري تفويض الامر الي الله تعالي واحالته علي قدره فيه قاله ابن بطال والكرماني وقال ابن المنير تقدم للمصنف باب سوال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولي لبيان ما علي الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الي الاستسقا والثانية لبيان ما علي الامام من اجابة سوالهم وقال القسطلاني قال ابن المنير السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدا بالاستسقا حتي سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولي بهم من انفسهم ان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر علي البلا والضرا ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا مقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب علي اهلها الجزع وقلة الصبر علي اللاوا فيوخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحرا او بسفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه الصلاة والسلام قبل السوال فوض ولم يستسق انتهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الي الجمعة الاخري فجا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم علي ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وتقدم الكلام عليه قريبا اي هل يجيبونهم الي سوالهم ام لا وسياتي اخر الباب الكلام علي ذلك وذكر ابن المنير ان ظاهر الترجمة يقتضي منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقا قال الحافظ ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ انتهي والمقرر عند الشافعية انهم لا يمنعون من الحضور ولكن لا يختلطون بنا وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحي مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود فيه اختصار

فقين
بينته رواية الروم بالاسناد المذكور ففي اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنا
وابصارهم وياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا وفيه حذف ايضا وتمامه وكان
متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم فان الله
قال لنبيه قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام اي لم يبادروا اليه قال
الحافظ وسنذكر في تفسير الدخان تمام ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلما في قوله فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين مع بقية شرح الحديث ونقتصر هنا على ما يتعلق بالاستسقا ابتدا وانتها انتهي فدعا عليهم
النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم في اوايل الاستسقا صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وفي
سورة يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي الدخان اللهم اعني عليهم الخ قال الحافظ وافاد الدمياطي ان
ابتدا دعا النبي صلي الله عليه وسلم علي قريش بذلك كان عقب طرحهم علي ظهره سلا الجزور الذي تقدم قصته في الطها
وكان ذلك بمكة قبل الهجرة قال وقد دعا النبي صلي الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم
في اوايل الاستسقاء من حديث ابي هريرة قال ولا يلزم من ذلك اعادة هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم
مرارا والله اعلم انتهي فاخذتهم سنة اي جدب وقحط حتي هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام زاد في رواية
اوايل الاستسقا وينظر احدهم الي السما فيري الدخان من الجوع فجاءه اي النبي صلي الله عليه وسلم ابو سفيان
بن صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنهما قال الحافظ والظاهر ان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله
يوم نبطش البطشة الكبري يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعليه فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضر
ذلك فلذلك قال وابيض الابيات لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل علي ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل علي التعدد
والا فهو مشكل جدا والله المستعان انتهي فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وفي
رواية قد هلكوا بجملة وان قومك هلكوا حاليته فادع الله لهم وزاد في سورة الدخان من وجه اخر فاستسقي لهم
فسقوا ونحوه في رواية اسباط الاتية المعلقة فقرا عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما
بدخان مبين زاد في رواية الاية ثم عادوا الي كفرهم قال الكرماني قوله ثم عادوا اي فقرا فارتقب الي اخر الاية
يعني ادعوا الله تعالي لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الي الكفر وكان كذلك اذ بعد كشف عنهم
عادوا الي كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة انتهي فذلك قوله تعالي يوم نبطش البطشة الكبري زاد في رواية انا منتقمون
يوم بدر بنصب يوم نبطش والعامل فيه فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمل فيما قبله او بدل من يوم تاتي قاله البيضاوي
وزاد اسباط وفي رواية قال وفي اخري قال ابو عبد الله اي البخاري وزاد اسباط واسباط هذا بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالموحدة منصرف قال في الفتح هو ابن نصر ووهم من زعم اي كالكرماني التابع له البرماوي انه اسباط بن محمد والاول
هو ابن نصر الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وضعفه ابو نعيم وقيل
عنه انه لا باس به غير انه كان اهوج وسيل عنه احمد فقال ما ادري وكانه ضعفه وليس له في البخاري تعليقا وروي له الجماعة
عن منصور يعني باسناده المذكور قبل الي ابن مسعود فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت هي دامت عليهم السما سبعا اي
سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر
عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الناس ادبارا
فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فدعا الله رسول الله صلي الله عليه وسلم فسقوا الغيث وقد اشار والقول لهم له بعثت رحمة
الي قوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قاله في الفتح وشكي الناس الي النبي صلي الله عليه وسلم كثرة المطر فقال
وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم قال
الحافظ كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي علي لغة بني الحارث اي فلفظ الناس
عليه مرفوع وهو الذي في اليونينية واقتصر عليه في المصابيح وقال الكرماني والناس منصوب علي الاختصاص

9
اي اعني الناس وفي بعضها فسقي الناس انتهي ثم قال الحافظ وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقي الناس حولهم وزاد
بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو الجوع وقد تعقب الداودي وغيره زيادة اسباط هذه
فقالوا هذا انما كان في قصة المدينة لا في قصة قريش واهل المدينة لم يدع عليهم النبي صلي الله عليه وسلم بان
يصابوا بالقحط وكيف وهم اصحابه وانصاره ولجابه وانما دعا علي قريش الذين ابطاوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط
قال فادخال زيادة اسباط في هذا المحل غير ظاهرة وكذلك قوله في هذه الزيادة اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت
السحابة عن راسه وهذه قصة المدينة بعينها وليس الوقت الذي اصيب فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة وكذا قاله
الدمياطي متعجبا من البخاري في ايراد هذا قال مع ان اسباطا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ضعفه الكوفيون قال وقد بان لك
بما ذكرناه ان ترجمة الباب لا معني لايرادها لا تنافيها علي وهم قاله في المصابيح قال الحافظ وليس هذا التعقب عندي
بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين ثم استدل علي ذلك بما اطال فيه ثم قال وظهر بذلك ان الاسباط ابن نصر لم يغلط
في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الي حديث وسياق كعب بن مرة اي الذي استدل به علي تعدد القصة يشعر بان
ذلك وقع بالمدينة لقوله فيه استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد
هذه القصة مع قصة انس واقعة اخري لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتي مطروا والسايل في هذه القصة
غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا فزال الاشكال
المتقدم والله اعلم قال واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي علي تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصوب
بمزيد التامل والتتبع عن الطرق وجمع ما ورد في الباب فلله الحمد علي ما علم وانعم انتهي وقال العيني وفيه اي
في كون ذلك وقع مرتين نظر لا يخفي واجاب البرماوي بان معني وزاد اي في الحديث في واقعة اخري فيكون
سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهو بمكة قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور فذكر
الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولي وان التسول لهما معا كان بالمدينة قال وبالجملة فهذه الزيادة وصلها البيهقي
في السنن وفي الدلايل انتهي وذكر الحافظ ان بعض مشايخه استشكل مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة بما حاصله
ان الاستشفاع في الحديث مسبوق بسبق دعاء النبي صلي الله عليه وسلم بالقحط فنظيره ان يدعو عليهم الامام بذلك
فيجاب فيستشفعون اليه بالسقيا لهم قال ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث قال ويمكن ان يقال هي مطابقة لما
وردت فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر فرق بين المسيلتين فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين
في التماسهم ذلك منهم وهذا من مطالب الشرع قال ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو التسبب في حذف المصر جواب
اذا من الترجمة ويكون التقدير اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو المنهي دعا عليهم او لم يجبهم الي ذلك
اصلا قال ولا دلالة فيما وقع من النبي صلي الله عليه وسلم في هذه القصة علي مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر
ان ذلك من خصايصه لاطلاعه علي المصلحة في ذلك بخلاف غيره من الايمة فلعله حذف جواب اذا لوجود
هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال ان رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين شرع
دعاوه لهم والله اعلم انتهي وقوله رحمه الله او لم يجبهم الي ذلك اصلا لا يدل عليه الحديث بل يدل علي انه يجيبهم
واما قوله ولا دلالة الخ فقد تعقبه فيه العيني بانه لا دليل فيه علي الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال فقد قال ابن
بطال فيه اجابة استشفاع المشركين بالمسلمين اذا رجا رجوعهم الي الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة انتهي
باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب التاكيد قال الحافظ
كان التقدير بقوله حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا اخر انتهي وبالسند قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس زاد في رواية
ابن مالك انه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة وفي رواية يوم
الجمعة بالتعريف فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا المهملة
وحكي كسرها اي احتبس واحمرت الشجر هو كناية عن يبس ورقها لعدم الما والانتشار فيصير الشجر اعوادا بغير
ورق وقال الكرماني يعني تغير لونها من الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت

البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس وفي رواية المواشي فادع الله يسقينا اي فهو يسقينا وفي رواية ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي وايم الله بهمزة الوصل ما نري في السما قزعة اي قطعة من سحاب فنشأت سحابة وامطرت وفي رواية فامطرت ونزل عليه الصلاة والسلام من المنبر فصلي الجمعة فلما انصرف لم تزل اي السما تمطر بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الطا وفي رواية لم تزل تمطر بالنون فيها والثاني مبني للمفعول وفي اخري لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلي الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا بالرفع والجزم فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم من ملال ابن آدم وقال وفي رواية ثم قال وفي اخري فقال اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت من تكشط السحاب اي تقطع وتفرق قال في الفتح كذا للاكثر ولكريمة فكشطت علي البنا للمفعول وضبطه في اليونينية بفتح الشين فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه حولها اي المدينة ولا تمطر بفتح الفوقية وضم الطاء وفي رواية وما تمطر بالمدينة قطرة ضبطها في اليونينية بالنصب وعن ابي ذر قطرة بالرفع قال في الفتح وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر الخ لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية انتهي فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة هو ما احاط بالشي يقال روضة مكللة محفوفة بالنور واصله الاستدارة واشتهر لما يوضع علي الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج ويريد ان الغيم تقشع عنها واستدار بافاقها ولاحمد فتقور اي تقطع ما فوق روسنا من السحاب حتي كانا في الاكليل

باب الدعا في الاستسقا قايما في الخطبة وغيرها والحكمة فيه اما كونه حال خشوع وانابة او كونه شعار الاعتنا والاهتمام والدعا اهم اعمال الاستسقا فناسبه القيام او ليراه الناس فيقتدوا بما يفعل وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال الكرماني تبعا لغيره ان هذه الصيغة تستعمل فيما يسمع من الشيخ في حال المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهي قال الحافظ لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل علي ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع انتهي عن زهير بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق هو السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الي الصحرا ليستسقي وذلك حين كان اميرا علي الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره ورواية عبد الرزاق عن الثوري ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث قال الحافظ وهم انما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير فقد رواه قبيصة وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري كذلك وخرج معه البرا بن عازب وزيد ابن ارقم رضي الله عنهم فاستسقي فقام اي عبد الله بهم وفي رواية لهم باللام علي رجليه علي غير منبر فاستغفر وفي رواية فاستسقي ثم صلي ركعتين حال كونه يجهر بالقراة قال الحافظ ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلي ركعتين ثم استسقي اخرجه مسلم وتقدم اوايل الاستسقا ان الجمهور ذهبوا الي تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز انتهي ولم يوذن ولم يقم هو اجماع كما قال ابن بطال قال ابو اسحق السبيعي وراي من الرواية عبد الله بن يزيد زاد في رواية الانصاري النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ كذا للاكثر وللحموي وحده وروي عبد الله بن يزيد عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني قال فان كانت روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد روي هذا الحديث بعينه اي فيكون مرفوعا والاظهر ان مراده انه روي في الجملة فيوافق قوله راي لان كلا منهما تثبت له الصحبة

بيان لهذه الترجمة رواية ثابت

أما

اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو موصول رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير مصرحا باتصاله الي ابي اسحق قال وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة دعا الله قايما اي كان علي رجليه لا علي المنبر والله اعلم انتهي وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عباد ابن تميم ان عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري المازني وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم باللام فقام اي علي رجليه لا علي المنبر كما مر قريبا فدعا الله تعالي حال كونه قايما ثم توجه قبل القبلة اي جهتها وحول رداه فاسقوا وفي رواية فسقوا وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراة في الاستسقا اي في صلاته ونقل ابن بطال الاجماع عليه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المذكور انفا رضي الله عنه قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الي القبلة اي في اثنا الخطبة الثانية حال كونه يدعو وحول رداه ثم صلي بالناس ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراة وفي رواية يجهر بلفظ المضارع باب بالتنوين كيف حول النبي صلي الله عليه وسلم ظهره الي الناس وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الي المصلي يستسقي قال فحول الي الناس ظهره بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا في الخطبة الثانية واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه قال الحافظ ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحول حال الاستقبال قال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتي يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا انتهي ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراة وتقدم في باب تحويل الردا في الاستسقا الاستدلال علي تقديم الخطبة علي الصلاة وبيان الخلاف في ذلك وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة بان الحديث يدل علي وقوع التحويل فقط لا علي كيفيته المترجم لها قال الحافظ واجاب الكرماني بان معناه حول ظهره حال كونه داعيا قال وحمل ابن المنير قوله كيف علي الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الي الاستفهام قال الحافظ والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول له علي التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن في شانه كله انتهي

باب صلاة الاستسقا ركعتين اراد بيان كميتها قال الحافظ وركعتين مجرور علي البدل من صلاة المجرور بالاضافة او منصوب بفعل مقدر انتهي وقال العيني بعد ان اعربه بعطف بيان لا يصح كونه مجرورا علي البدل قال لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين وليس بصحيح انتهي ورد علي كونه عطف بيان انه يجب فيه ان يتبعه في تعريفه وتنكيره والمتبوع هنا معرفة والتابع نكرة وكون المبدل منه في حكم الطرح اغلبي كما قرره النحاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم استسقي فصلي ركعتين اي كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولي سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع اليدين وغير ذلك الا في تسعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لانه اثر في اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل والتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراة قوله تعالي فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة وليس بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الي السما ويحول رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه وتقدم الكلام عليه في باب تحويل الردا وغيره باب الاستسقا في المصلي قال الحافظ

هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة الابواب وهي باب الخروج الي الاستسقا لانها اعم من ان يكون الي
المصلي ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الي المصلي بخلاف تلك فناسبت كل رواية ترجمتها انتهي
والمراد بالمصلي الذي يكون في الصحرا المشهد حيث لا عذر للاتباع كما ياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض
والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم والتق واستثني صاحب الخصال من الشافعية المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل الناس سلفهم وخلفهم لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد لكن الذي
عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم
الي المصلي اي بالصحرا يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلي ركعتين وقلب رداه قال سفيان
هو ابن عيينة فاخبرني المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
الكوفي اخو ابي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي وثقه جماعة من الايمة وقال الجمهور منهم ثقة الا انه
اختلط باخرة وقال يحيي بن معين من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر اي المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه
في زمان المهدي فليس سماعه بشي وقال هاشم بن القاسم اني لاعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو
يعزي في ابن له اذ جاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة الاف وهرب ففزع وقام فدخل الي منزله
ثم خرج الينا وقد اختلط وقال ابو نعيم انما اختلط المسعودي ببغداد فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد
وقال غيره ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وكذا قال في الكوفة التقريب ضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد
الاختلاط وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكان اعلم اهل زمانه بحديث ابن مسعود مات
سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين قال المزي استشهد به البخاري في الصحيح وروي له الاربعة عن
ابي بكر والد عبد الله المذكور في السند قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين علي الشمال وفي رواية ابن ماجه
قال سفيان عن المسعودي قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو اجعل اعلاه اسفله او اليمين علي الشمال قال لا بل اليمين
علي الشمال قال الحافظ وقوله قال سفيان فاخبرني الخ هو متصل بالاسناد الاول وهو من زعم انه معلق كالمزي حيث
علم علي المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه موصول اخر عن سفيان عن المسعودي في التهذيب
علامة التعليق فانه عند ابن ماجه موصولا اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن اخذه
البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله
بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم
يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا قال وهو كما قال انتهي وكذا قال في تهذيب رواها
التهذيب والمقدمة ان الزيادة موصولة وتعقبه العيني فقال الظاهر ما قال المزي وانما يصح الجواب
المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف حتي يكون معطوفا علي الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول
بالفصل فلا يفهم منه الاتصال انتهي ثم قال الحافظ وقوله عن ابي بكر يعني باسناده وهو عن عباد بن تميم
عن عمه اي فيكون التفسير من عبد الله بن زيد راوي الحديث قال وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر
هذه الزيادة قال الحافظ وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان
كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده مبينا انتهي وقال ابن بطال فيه دليل علي
انه صلي الله عليه وسلم كان يلبس الرداء علي حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه
حول ما علي يمينه علي يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه انتهي باب
استقبال القبلة في الدعا في الاستسقاء في اثنا الخطبة الثانية وبالسند قال حدثنا محمد زاد في رواية
ابن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد قال حدثنا يحيي
بن سعيد هو الانصاري قال اخبرني ابو بكر محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه

عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج بالناس الي المصلي يصلي وفي رواية
فصلي بالعاوفي اخري يدعو بدل يصلي وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي قال الحافظ ويحتمل انه يحيي بن
سعيد وقد تقدمت رواية مسلم عنه بغير شك في باب تحويل الرداء او لفظه وانه لما اراد ان يدعو فكانه يشك فيه تارة
ويجزم به اخري انتهي استقبل القبلة وحول رداءه وتقدمت بقية فوايده هناك قال ابن بطال وتبعوه حديث
ابي بكر هذا يدل علي ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلي الله عليه وسلم صلي قبل قلب الرداء قال وهو اضبط
للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة اي بقوله في باب تحويل الرداء فاستقبل القبلة
وقلب رداءه وصلي ركعتين ولاحديثه في التابعين اللذين قبله موافق لحديث والده في كون قلب الرداء بعد الصلاة
واجاب الكرماني بانه لا تنازع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث
ابي بكر علي تقديم الصلاة علي بيان الجواز ونظر فيه البرماوي وكان وجهه ان الكلام في الواقع منه صلي الله عليه وسلم
هل هو الصلاة او الخطبة والراوي واحد والقصة واحدة علي ان قول ابن بطال حديث ابي بكر يدل الخ فيه نظر
فقد قال الكرماني نفسه في حديث عبد الله بن ابي بكر استسقي وصلي ركعتين وقلب رداءه انه لا دليل فيه علي ان الصلاة
مقدمة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهي لا ترتب انتهي وحينيذ فتتفق روايتا ابي بكر وولده عبد الله
في كونهما محتملتين لكون الخطبة بعد الصلاة او قبلها نعم رواية الزهري المقدمة في باب كيف حول ظهره مصرحة بان
الصلاة بعد الخطبة وتقدم الكلام عليه في باب تحويل الرداء قال ابو عبد الله اي المص هذا مازني وفي رواية
عبد الله بن زيد هذا مازني واسم الاشارة راجع الي راوي حديث الباب والاول كوفي هو ابن يزيد قال الحافظ كذا وقع
هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا واليق المواضع بها باب الدعا في الاستسقا قايما فانه ذكر فيه عن عبد الله
ابن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا فحسن بيان تغايرهما ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد
ذكر ولعل هذا الموضع احتياطا قال ويمكن ان يكون قوله والاول اي الذي مضي في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة
ياء في اسم ابيه انتهي وهذا الاحتمال والله اعلم هو الذي عناه البخاري ولعل عذره في ذكره هنا دون ذلك الباب انه ذكر
عبد الله بن زيد في هذا الباب بصريح اسمه بخلاف ذلك الباب فانه لم يصرح بذكره فلم يحسن ذكره هناك ه ه
باب رفع الناس ايديهم مع الامام اي مع رفعه في الدعا في الاستسقا كانه يشير بهذه الترجمة الي الرد علي من زعم
انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد مرت الاشارة اليه قاله في الفتح وقال سقطت الواو من رواية ايوب بن
سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذا الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم
والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب قاله الحافظ وابدل في المقدمة ابا نعيم بابي عوانة في صحيحه حدثني
ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي واسم ابي بكر عبد الحميد وهو اخو اسمعيل ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال
قال قال يحيي بن سعيد وفي رواية عن يحيي بن سعيد اي الانصاري قال سمعت انس بن مالك اتي
وفي رواية قال اتي رجل اعرابي وفي رواية باسقاط رجل من اهل البدو فيه توهين لقول من قال انه العباس ه
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة اي وهو قايم يخطب فاستقبله قايما كما مر فقال يا رسول الله هلكت
الماشية هلكت العيال هلك الناس بدون واو العطف في الاخيرتين وفي بعض الاصول باثباتها وقد
تقدم الجمع بين قوله هنا اتي رجل اعرابي وبين قوله في حديث ثابت فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط المطر في باب الاستسقا في المسجد الجامع فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو
ورفع الناس ايديهم معه وفي رواية مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انس فما خرجنا من
المسجد حتي مطرنا بالبنا للمجهول فما زلنا نمطر بنباية للمجهول ايضا حتي كانت الجمعة الاخري فاتي الرجل
ظاهره انه الرجل الاول اذ اللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام فيه واجاب الكرماني كما مر نقله عن القلقشندي
بانه لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي الي نبي الله وفي رواية الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بشق المسافر اختلف في ضبط اللفظة ومعناها فقيدها الاصيلي بالشين المعجمة
المفتوحة بعد الموحدة وقال في الفتح كذا للاكثر بفتح المهملة وكسر المعجمة بعدها قاف قال ووقع في البخاري

بشق اي مل ومقتضاه ان هذا التفسير على رواية الكسر ومقتضى ما في اليونينية انه على رواية الفتح واما على رواية
الكسر فمعناه تاخر كما ياتي وقيل معناه حبس او اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو
لثق بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل قال الحافظ وهي رواية ابي اسمعيل قال الخطابي
ايضا ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربان وقال ابن
بطال لم اجد بشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب ونحوه في المجمل والصحاح قال انشق الظبي في الحبالة
علق فيها قال ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة ففي المنضد لكراع
بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعليه معناه ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق عن الصيد اي اذا كثر المطر
لانه ينفر الصيد ولا يصيد اي فكانه مشتق منه قال واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما
اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم انتهى ومنع الطريق بضم منع للمفعول وضبط في
اليونينية الطريق بالرفع والنصب وصحح على النصب ووجهه ان في منع ضميرا يعود على المسافر وقال الاويسي هو عبد العزيز
بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وشريك هو ابن
عبد الله بن ابي نمر انهما سمعا انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع وفي رواية انه رفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه قال في الفتح وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين
راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
انتهى وفي هامش اليونينية ما نصه في حاشية ابي ذر حديث الاويسي لابي اسحاق وحده وحديث محمد بن بشار اي الاتي
في الباب الذي بعد لابي اسحاق وابي الهيثم جميعا الا ان حديث ابن بشار مؤخر عند ابي الهيثم انتهى باب
رفع الامام يده في الاستسقا قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة اي وحديثها كما يدل عليه صنيع اليونينية في رواية
الحموي والمستملي قال وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هذه مع التي قبلها لان الاولى لبيان اتباع المامومين
الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا انتهى وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بندار قال حدثني يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك في رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته صلى الله عليه وسلم عن سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في استسقاء ظاهره نفي الرفع
في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء
مفرد وما ورد فيها الامام النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب فيه ثلاثين حديثا من الصحيحين وغيرهما وتقدم
ان المصنف افردها بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وقال السيوطي وقد ثبت رفع اليدين
في الدعا في مائة حديث افردتها بجز قال في الفتح فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته
وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة
اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه قال ويؤيده ان غالب الاحاديث التي رويت في رفع اليدين كما
كذا في الدعا انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه
حتى حاذاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه
وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه انتهى وتعقب الجواب الاول بانه ورد في حديث ابن اللتبية الواقع
في الصحيحين في استعماله على الصدقة انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام حتى رايت عفرة ابطيه قال النووي قال
العلماء السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما اي وهي صفة الرهبة واذا دعا بسوال شي
وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما اي وهي صفة الرغبة انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين
في الاستسقاء دون غيره التفاول بتقليب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا وهو اشارة الى صفة المسول وهو
نزول السحاب الى الارض ويستثنى من ذلك ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدم الرفع كادعية الركوع والسجود

وانه بالواو وفي اصول صحيحة بالفا يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وهذا من كماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط
من الناس متغير لانه مغمور مرواح وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا قاله في المصابيح باب
ما يقال اذا امطرت اي السما قال الكرماني يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية وامطرت بالبنا للفاعل
من الرباعي وفي رواية مطرت بفتحات من غير همزة وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال امطر في الشر ومطر في الخير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كصيب اي المذكور في قوله تعالى او كصيب من السما هو المطر وصله
الطبري من طريق علي بن طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل
ويقع وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلقه على مجاز او مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة انه لما وقع في
حديث الباب المرفوع قوله صيبا فلم يقع للمصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا قاله ابن المنير وقال اخوه الزين
وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين
بتفسير ابن عباس انه ينقسم الى نافع والى ضار وقال غيره اي غير ابن عباس صاب واصاب يصوب قال في الفتح كذا
في جميع الروايات واستشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب واعتذر عنه بانه لعله
اراد بذلك ملخصا صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب اي الارض فوقع في الكلام تقديم
وتاخير وقال البرماوي يصوب راجع الى صاب فهو اجوف واوي واما اصاب فذكره من حيث انه مثله في المعنى وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وفي رواية هو ابن مقاتل وسقطت الكنية والنسبة في رواية
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عن عايشة رضي الله عنها وقد سمع نافع من عايشة ونزل
في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله العمري من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمرا قد روى هذا الحديث عن عبيد الله
عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قاله في الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال صيبا بتحتية مشددة بعد الصاد المهملة منصوب بفعل مقدر اي اجعله صيبا وزاد في رواية اللهم صيبا
نافعا واحترز به عن الصيب الضار وفي رواية صبيا بموحدة مشددة بعد الصاد المهملة من الصب اي اصببه صبا
قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار
بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي
فكل من صيبا ونافعا مقصود ولا اقتصار عليه محل الفايدة انتهى وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل وفي رواية
عطا عن عايشة في بدء الخلق اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هذا عارض الاية فان كشف حمد الله
تعالى فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وفي الحديث ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة
مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي المقدمي
ابو محمد الواسطي عم مقدم بن يحيى المقدمي قال الدارقطني ثقة مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري عن عبيد الله
اي العمري المذكور يعني باسناده قال في الفتح ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقال ايضا في المقدمة لم اجدها ورواه
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الشهير وعقيل بالتصغير اي ابن خالد عن نافع مولى ابن عمر المذكور فاما رواية
الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنيا
بدل نافعا قال الحافظ وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا وارجحها هذه الرواية ويستفاد من بعض طرقه حيث
قال فيه حدثني نافع صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني
ما حاصله غاير بين قوله اولا تابعه القاسم وبين قوله ثانيا ورواه الاوزاعي قال وكان تغيير الاسلوب لافادة العموم
في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا قال او لانهما رويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف
القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال الحافظ وما ادري لم ترك احتمال ان صنيع ذلك للتفنن في العبارة مع ان الواقع في
نفس الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة فان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي

ونافع والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عايشة فظهر بهذا كونها اي رواية الاوزاعي متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يفردها منهما ولما افردها تفنن في العبارة انتهي باب من تمطر في المطر وتمطر تفعل بتشديد الطا اي تعرض لوقوع المطر حتي يتحادر المطر علي لحيته قال في الفتح ولعل المصنف اشار الي ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوبه حتي اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه فكانه اراد ان يبين ان تحادر المطر علي لحيته صلي الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا بل قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادي في خطبته حتي كثر نزوله بحيث تحادر علي لحيته انتهي وكذا قال في المصابيح واخذ البخاري التمطر من الحديث الذي ساقه في الباب من جهة انه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه فترك فعل ذلك قصدا للتمطر والله اعلم انتهي وسبقهما ابن بطال لذلك فقال تمطر معناه تعرض للمطر وتعقب ذلك العيني بما حاصله ان تفعل ياتي لمعان للتكلف والاتخاذ وللتجنب نحو تاثم وللعمل المتكرر نحو تجرعه قال ولا دليل في قوله حتي رايت المطر يتحادر علي لحيته علي التفعل الدال علي التكلف ودعوي قصد التمطر لا برهان عليه واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده اذ لقايل ان يقول عدم نزوله عنه انما كان لئلا يقطع الخطبة انتهي وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وسقطت النسبة من رواية قال اخبرنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس مفعول مقدم سنة فاعل موخر اي شدة وجهد من الجدب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا بغير ميم رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البادية فقال يا رسول الله هلك المال اي المواشي اذ هي المراد عند العرب اذا اطلقوه وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بسبب حبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه اي حتي نري بياض ابطيه كما مر وما في السما قزعة قطعة من سحاب قال انس فثار سحاب اي هاج امثال الجبال وضبط في اليونينية امثال بالرفع والنصب فالرفع علي الصفة والنصب علي الحال ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتي رايت المطر يتحادر علي لحيته الشريفة وهذا محل الترجمة قال انس فمطرنا يومنا اي في يومنا ذلك ومن الغد وفي رواية وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه الي الجمعة الاخري فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره وتقدم الجمع بين هذه الرواية وبين قوله في الرواية الاخري فاتي الرجل باللام المفيدة للعهد الذكري فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال اي من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه فقال وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا علينا مر الكلام عليه قال انس فما جعل زاد في رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم يشير بيده الي ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية وتشديد الراي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره وفيه دلالة علي عظيم معجزته عليه الصلاة والسلام حيث سخرت له السحب فامتثلت بالاشارة دون كلام حتي صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة هي في الاصل الفرجة والترس والمراد ان السحاب صار مستديرا حوالي المدينة وهي خالية منه حتي سال الوادي وادي قناة بفتح القاف بوزن عصاة غير منصرف لانه معرفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع قال الكرماني قيل انها الوادي عند قبر حمزة وهو ياتي من الطايف واضافه هنا الي نفسه اي يجري فيه الما من المطر شهرا قال انس فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر الكثير والحديث تقدم في كتاب الجمعة باب بالتنوين اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر قال اخبرني حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه وفي رواية انس بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك اي هبوبها اي اثره من تغير وجهه عليه الصلاة والسلام وظهور علامة الخوف ولذلك

قال

قال في وجه النبي صلي الله عليه وسلم فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب اذ الهبوب سببه لخوفه من ان يكون عذابا سلطه الله علي امته قيل كان النبي صلي الله عليه وسلم يخشي ان يصيبهم عقوبة ذنوبه العامة كما اصاب الذين

ن ذنوب

قالوا هذا عارض ممطرنا ففيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باولئك قاله الكرماني قال في الفتح قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب وقد سبق قريبا التنبيه علي ما يصنع عند هبوبها وقد وقع عند ابي يعلي باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خيرها ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وفي الباب عن عايشة عن الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنساي والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح الشديدة لا يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالي والالتجا اليه عند اختلاف الامور الوحد وثما يخاف بسببه انتهي

لعله تقدمه

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبالقصر وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة الباب عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور والصبا هي الريح تهب من المشرق ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وضد هذا الدبور ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار والدبور اشد من الصبا لما سيذكر في قصة عاد وانه لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالي فهل تري لهم من باقية ولما علم الله تعالي من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجا ان يسلموا سلط الله عليهم الصبا فكانت سبب وضلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احدا ومن الرياح ايضا الجنوب وهي التي تهب من جهة يمين القبلة والشمال وهي التي تهب من جهة شمالها فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما في مسلم واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبمد وسياتي الكلام علي بقية فوايد هذا الحديث في بدي الخلق ان شا الله تعالي واستنبط منه ابطال تفضيل المخلوقات بعضها علي بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور قال في المصابيح وفيه نظر فان كلا واحدة منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهي

لعله صدهم

باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط البنا القايم عليها والايات اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالي اي كالصواعق والخسف قاله الكرماني ولما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي للخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولي بذلك لا سيما وهي من اشراط الساعة كما في الخبر وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا يخصه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت علي شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شي انتهي وقال اصحابنا يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث علي الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلي في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح وقال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول اخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عمه في جميع الايات ولا تصلي علي هيئة الكسوف كما نص عليه صريحا في الام وجزم به ابن ابي الدم واعتمده الزركشي وغيره وان روي الحليمي عن ابن عباس وعايشة انها كصلاة الكسوف وفي فتح الباري وروي ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عايشة مرفوعا صلاة الايات ست ركعات واربع سجدات وبين الخروج الي الصحرا وقت الزلزلة ويقاس بها نحوها والتضرع والدعا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتي يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل وتتقارب

ن عمه

وفي بعض الاصول رسول الله

الزمان قيل المراد قصر الازمنة عما جرت العادة به فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمن ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار من نحو كبريت وقضيب وقيل قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو تقارب احوال الناس في الفساد وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة حتى تقرب القيامة وهذه الاقاويل تحتمل واجاب عنه الحافظ بان معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة انتهى ونحوه للبرماوي قال البيضاوي يحتمل ان يراد تسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك قال القسطلاني والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة وحتى تظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسيره بذلك مرفوع ولا يعارضه ذلك ما في حديث ابي هريرة السابق في كتاب العلم في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل لانه يمكن ان يجمع بينهما بان جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر حتى يكثر المال اي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة وهذا هو غاية ككثرة الهرج فلذا لم يعطفه او هو معطوف على ما قبله والواو محذوفة كما في التحيات المباركات وحذفها جائز معروف في اللغة قاله الكرماني فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة وهو استعارة من فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانبه وهو مضبوط في اليونينية بالرفع والنصب فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على يكثر والمعنى حتى يكثر فيفيض منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فيهم ويعمهم وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الفتن وذكر هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول منكرا وفي بعض الاصول معرفا ابن يسار ضد اليمين وقيل في نسبه غير ذلك ويقال انه من آل مالك ابن يسار مولى بني غلاب وهو اخو بشر بن الحسن قال احمد بن حنبل من اصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات المامونين وكان حسن الهيئة مات سنة ثمان وثمانين ومائة بعد معتمر بسنة روى له البخاري ومسلم والنسائي قال حدثنا ابن عون عبد الله بن أرطبان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اللهم قال الحافظ هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي ورواه ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب الفتن ونذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه والكلام على الحديث ايضا هناك ان شاء الله تعالى انتهى بارك لنا في شامنا وفي يمننا الاقليمين المعروفين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي عن يميننا والتي عن يسارنا اعم منهما قاله الكرماني قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا هو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق يقال له نجد قال قال وفي رواية قال فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هناك وفي رواية هنالك الزلازل والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه قال كعب يخرج الدجال من العراق قال ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها انتهى وقال في المصابيح وانما امسك والله اعلم عن الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وانه قد سبق القدر بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات قال ابن المنير والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل هو حينئذ محرم والله اعلم انتهى قال الكرماني وتبعه البرماوي واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال سيما عند اراذل الناس انتهى باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم قال الحافظ يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح وروى مسلم من طريق ابي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد ابن خالد اي وسياتي عن ابن بطال مناسبة قريبة من هذه قال وقد روي نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم انتهى اي فهو على الاول اي التفسير مجاز اطلق الرزق واريد لازمه وهو الشكر وعلى الثاني من باب الاضمار وقيل بل الرزق اسم من اسماء الشكر في لغة ازد شنوءة وعليه فلا مجاز ولا اضمار وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني مالك اي ابن انس الامام عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني كذا رواه صالح لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن عبيد الله المذكور عن ابي هريرة واخرج الطريقين مسلم وهما صحيحان لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث قال الحافظ فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه انتهى انه قال صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا والا فالصلاة لا تكون الا لله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف ياؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك كانت بيعة الرضوان عندها حال كونه صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة اشهر من فتحها اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها كانت اي السماء من الليل كذا للاكثر وفي رواية من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ استفهام ومعناه التنبيه والتعليم وعند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله اعلم ورسوله وفي اصول صحيحة الله ورسوله اعلم اي بما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر قال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب فانها للتشريف والكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح بان التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك وقال في الفتح هي اضافة عموم بدليل التقسيم بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف ومعنى الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب واما من اعتقد ان الله هو خالق المطر ومخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ غير كافر قاله في المصابيح وذكر في الفتح ما حاصله انه يحتمل ان يكون كفر شرك وان يكون كفر نعمة واستدل لكل ثم قال وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى النوء وانه الذي امطر فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومن قاله على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث ثم حكى عن ابن قتيبة ان العرب في ذلك كانت على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي وحكى ايضا اختلافا في ان النوء ما هو سقوط نجم في المغرب من الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر من ناء اذا سقط او طلوعه من ناء اذا نهض وذكر انه لا تخالف في الحقيقة اذ ما من نجم يطلع في المشرق الا ويغرب نظيره حال طلوعه قال ويجوز اطلاق الكفر على من اراد المعنى الثاني اي الذي هو كفر نعمة ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفره وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب وفي رواية وكافر بزيادة الواو واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا عند النسائي من حديث ابي سعيد مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها را قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقيل هو ثلاث كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح اي وهو العود المجنح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم

انظر هل فرق بين كونها للتغليب او للتعظيم اه م

انتهي قال الحافظ فيحتمل ان يكون ذكره في الحديث تنبيها علي مبالغتهم في نسبة المطر الي النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع
ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة قال وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري
هو عبد الله ابن ابي المعروف بابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة فذلك كافر بي مومن بالكوكب قال ابن بطال
تعلق الترجمة بهذا الحديث انهم كانوا ينسبون الافعال الي غير الله ويظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم
فنهاهم الله تعالي عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الي الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه
من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر علي ذلك انتهي وسبق الحديث في كتاب الصلاة في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
وفيه طرح الامام المسئلة علي اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر قاله الحافظ باب
بالتنوين لا يدري احد متي يجي المطر الا الله تعالي قال في الفتح عقب المصنف الترجمة الماضية بهذه لان تلك
تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متي يجي المطر
الا هو انتهي اي لان علمه تعالي مطوي عنا وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن
الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان عن ابي هريرة في سوال جبريل عليه السلام
عن الايمان والاسلام لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلي
الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله وفي رواية مفاتح بوزن مساجد قال القسطلاني خزاين
الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزون ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبري وقال مفاتح الغيب خزاين الغيب او المراد
ما يتوصل به الي المغيبات مستعار من المفاتح التي هي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراءة ابن السميفع وعنده
مفاتيح الغيب والمعني انه الموصل الي المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو ويطلق علي ما كان محسوسا كالقفل وعلي ما كان معنويا
وقال الكرماني بناء علي رواية مفتاح بالافراد هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق واضيف
اليه ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح او استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الي معرفة الغيب المخزن ولفظ
الغيب قرينة له وذكر الخمس وان كان الغيب لا يتناهي لكونها المسئول عنها ويقال ان غير الخمس عايد اليها او لغير ذلك
مما ياتي في التفسير ان شاء الله تعالي لا يعلم احد غيره تعالي ما يكون في غد ولم يصرح في الحديث بذكر الساعة
كما صرح في الاية لشمول علم ما في الغد له وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله
عنده علم الساعة الي اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثي اتام ام ناقص الا حين
امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا تدري في اي وقت تموت وما يدري احد متي يجي المطر زاد الاسماعيلي الا الله وفيه رد علي من زعم ان
لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وقال ابن بطال وهذا ابطال حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب
فمن ادعي علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله انتهي
وعبر في الثالثة والتي بعدها بنفس وفي الثلاثة الاخري بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال الله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالي الله يتوفي الانفس فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم
احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة بنفي علم النفس احوالها حالا وما لا فكيف
غيرها والدراية اخص العلم لانها علم باحتيال اي لا تعلم وان اعملت حيلتها وانما عبر في الحديث بنفي العلم
فيما ذا تكسب غدا ولفظ القران وما تدري لارادة زيادة المبالغة او لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص بلا
عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا قاله الكرماني وبقية مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالي
في سورة لقمان باب الصلاة اي مشروعيتها في كسوف الشمس وفي رواية كريمة
قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية المستملي ابواب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس
وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغير الي سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت

الشمس

الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا كما ياتي قريبا حيث عقد
المصنف له بابا قال القسطلاني تبعا لغيره وزعم علماء الهيئة بان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها
وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقي فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه والحكمة في كسوفهما ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما
ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها علي خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وفيه
اشارة الي تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن علي صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه
المعبود جل وعلا ومشروعية صلاتها امر متفق عليه وانما الخلاف في الحكم وفي الصفة فالجمهور علي انها سنة موكدة لفعله
صلي الله عليه وسلم لها وامره كما ياتي والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها اي جواز استوي
الطرفين فيحمل علي الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ونقل الزين بن المنير عن
ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وياتي الكلام علي الصفة قريبا وبالسند قال حدثنا عمرو
بن عون بفتح العين فيهما قال حدثنا خالد اي ابن عبد الله الطحان عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن اي البصري عن
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدار
قطني والتصريح بالاخبار فيها بعد اربعة ابواب يويد صنيع البخاري قال كنا عند رسول الله وفي رواية النبي صلي الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعني وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر وانكر
القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الي العامة والحديث يرد عليه فقام النبي وفي رواية رسول الله صلي الله
عليه وسلم حال كونه يجر رداءه زاد في رواية اللباس مستعجلا ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم ففزع فاخطا بدرع حتي ادرك بردائه يعني انه اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك
واستدل به علي ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث ابي موسي بيان سبب الفزع كما سياتي قاله الحافظ
حتي دخل المسجد فدخلنا معه فصلي بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية علي انها كصلاة
النافلة وايده بعضهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي
وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وكلها مصرحة
بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي علي ان المعني كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد
كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويده ان في رواية
عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم
وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك علي اتحاد القصة وظهر ان رواية
ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولي ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا
ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام قاله في الفتح وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي المذكور بعيد وظاهر الكلام يرده وبان الذي في حديث ابي بكرة اخبار عما شاهده
من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وليس فيه خطاب لاحد ولين سلمنا انه خاطب فليس معناه ما ذكر وانما المعني كما كانت
عادتكم في صلاة ركعتين بركوعين واربع سجدات علي ما تقرر من شان الصلاة انتهي قال القسطلاني وحاصله نعم ذكر اصحابنا
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل واستدلوا بحديث قبيصة انه صلاها بالمدينة ركعتين وبحديث
النعمان انه صلي الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتي انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين
قال وكانهم لم ينظروا الي احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما حملوا تلك الاحاديث علي ذلك حملا
للمطلق علي المقيد لانه خلاف الظاهر ثم نظر فيه بان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق علي المقيد وقد نقله عنه البيهقي
في المعرفة وقال الاحاديث علي بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الي تصحيح الروايات في عد د

الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز قال والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف
القمر وعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر
وغيره انه يجوز صلاتها على كل نوع من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
اقوى انتهى انتهى حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى
يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي بان قال فيه فصلوا
وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بان قال جعل الغاية
لمجموع الامرين ولا يلزم من كونها غاية لهما ان تكون لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتد الى غاية الانجلاء
بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قال الحافظ واما ما وقع عند النساءي
من حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان
يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين فقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار
وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت
فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا انتهى فقال صلى الله عليه وسلم وفي اصول عليه
السلام زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال الخ واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سياتي
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد في رواية عبد الوارث الاتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك
ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس ذلك وعند ابن حبان فقال الناس انما انكسفت الشمس
لموت ابراهيم ولاحمد والنساءي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن النعمان بن بشير فلما انجلت قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قولهم في الحديث الماضي في الاستسقاء مطرنا بنوء كذا قال الخطابي
كانوا يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وانهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر فاذا رايتموها بلفظ التثنية وفي رواية رايتموها اي الكسفة الماخوذة من لا ينكسفان
او الاية لان الانكساف اية من ايات الله فصلوا وادعوا الله حتى يكشف بالبناء للمجهول ما بكم وفيه ما كان
عليه الصلاة والسلام عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه والمبادرة الى طاعته وسياتي مزيد بيان لذلك
وبالسند قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة العبدي ابو عمر الكوفي وثقه ايمة وقال
ابن عدي كان من خيار الناس مات لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة اربع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم
روى له الترمذي وابن ماجه وهم شيخ اخر شهاب بن عباد لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
ابراهيم بن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء وبعدها همزة خفيفة ابو اسحاق الكوفي اخو عبد الرحمن
بن حميد وثقه ابن معين والنساءي مات سنة ثمان وسبعين ومائة روى له الجماعة سوى ابن ماجه روى له ابو داود في
المراسيل وفي طبقة ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما اي انكسافهما لان الذي
خرج الحديث بسببه لا ذاتهما وان كان كل شي من خلقه اية من اياته ولذا قال الشافعي في قوله تعالى ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر وقوله ان في خلق السموات والارض والفلك الى اخر الاية مع ما ذكره الله تعالى
من الايات ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وبان يسجد له فاحتمل
امره ان يسجد له عند حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه

فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بصلاته للكسوف على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شي من الايات
غيرهما انتهى ايتان اي علامتان من ايات الله اي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او على تخويف العباد من
باسه وسطوته ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده الاتي في باب مفرد وقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا رايتموهما بصيغة التثنية والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك
فيهما معا في حالة واحدة عادة واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد
وفي رواية فاذا رايتموها بلفظ الافراد قال الحافظ وافاد ابو عوانة انه في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يويد ما قدمناه من اتحاد القصة انتهى فقوموا فصلوا استدل به
على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لانها علقت برويته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه
واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها حل النافلة الى الزوال كالعيدين
فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه
العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت
المقصود قال الحافظ ولم اقف في شي من الطرق مع كثرتها على انه صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع
ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها انتهى وبالسند قال حدثنا اصبغ هو ابن الفرج المصري قال اخبرني
ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر بكسر همزة ان في الفرع لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على البناء للمفعول لكن نقل ابن الصلاح
انه ممنوع ونقله عنه الزركشي اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء كما يزعم اهل الجاهلية ولا لحياته استشكلت
هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة وبانه لم يقل احد ان الكسوف
يكون لحياة احد واجيب بانه ذكرها تتميما للتقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا
للايجاد فعمم الشارع النفي اي ليس سببه الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى ولكنهما اي خسوفهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية بلفظ الافراد وتقدم تفسير معنى
الروايتين فصلوا وبالسند قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة قال كسفت
الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم
من سريته مارية القبطية ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع كذا قاله
البرماوي تبعا للكرماني وقال الحافظ وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة وقيل في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر انه في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شي منها على
قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف
نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية
ويجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفي ذلك رد على اهل الهيئة لانهم
يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي رضي الله عنه وقوع العيد والكسوف معا واعترضه
بعض من اعتمد على قول بعض اهل الهيئة وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا انتهى
وقال في موضع اخر ان موته كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
اي شيا من ذلك فصلوا وادعوا الله قال الحافظ ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة
بغير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا
قال اكثر العلماء ووقع للبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي انتهى باب الصدقة في الكسوف

اورد فيه حديث عايشة من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ثم اورده في ابواب من ابواب الكسوف الآتية من طريقه
ومن طرق اخرى وفي كل منها ما ليس في الآخر وقد ورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة
والذكر والدعا وغير ذلك وقدم المصنف منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها فناسب ان يترجم
بها ولان الصدقة تالية للصلاة فجعلها تلو ترجمة الصلاة قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس بفتح الخا والفا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس قال الحافظ استدل به على محافظته صلى الله عليه وسلم على الوضو فلم يحتج الى الوضو في تلك
الحال قال وفيه نظر لان في السياق حذفا فسياتي في رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه
الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام فصلى فلا يكون نصا في انه كان على وضو انتهى اقول وعلى تسليم ان
يكون على وضو فلا يدل على المطلوب وهو المحافظة على الوضو فلعله وقع اتفاقا فقام فاطال القيام في رواية ابن شهاب
فاقترا قراة طويلة وفي حديث ابن عباس الآتي فقرا سورة نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود وزاد انه
قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران ثم ركع فاطال الركوع قال الحافظ لم ار في شي من الطرق بيان
ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما انتهى ولم يذكر لطوله حدا ايضا
وقال اصحابنا انه يسبح فيه نحوا من ماية اية وهو نص الشافعي في الام والمختصر وفي الركوع الثاني قدر ثمانين اية وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وقيل يسبح في كل ركوع نحو قراته وهو نص الشافعي في البويطي واختاره جماعة من العلما وعدم
التحديد لايجابه يضر من خلفه ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول فيه دليل على ان السنة تقصير
القيام الثاني عن الاول والحكمة فيه ان النشاط في الاول يكون اكثر فناسب التخفيف في الثاني حذرا من الملال وكذلك
الركعة الثانية بالنسبة للاولى ووقع في بعض طرقه عند الشيخين بعد قوله فاطال القيام ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وهذا دل على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري
الشافعية من جهة كونه قيام قراة لا قيام اعتدال للاتفاق على مشروعية قراة الفاتحة فيه واجيب بان هذه الصلاة جات
على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها فكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان مشروعا فيها ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود فيه كالاول تصريح على مشروعية اطالة السجود وسياتي له باب مفرد وفي
المسالة قولان عندنا اشهرهما في المذهب انه لا تطويل بل يسجد كما يسجد في بقية الصلوات ومشى عليه جمهور الاصحاب
وصححه الرافعي وهو مذهب مالك والثاني يطوله كالركوع الذي قبله وهو المنصوص في موضعين من البويطي
ونقله الترمذي عن الشافعي وصححه النووي لثبوته في الاحاديث الصحيحة حتى قال ابن الصلاح بعد ان صححه ينبغي ان يقال
لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته انه اذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث
وقال الخطابي انه مذهب الشافعي وعليه قال النووي فالمختار ما قاله النووي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية
كالثاني ولم يذكر في هذا الحديث تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
ونقل الغزالي والرافعي الاتفاق على انه لا يطول الثاني ووقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو ما يقتضي اطالته
ووقع في بعض طرق حديث جابر عند مسلم انه طول الاعتدال الذي يلي السجود واجاب النووي بجوابين احدهما
انه رواية شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها ثانيهما ان المراد بالاطالة تنفيس ومد قليلا لا اطالته
كالركوع قال الحافظ وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع
فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى
قيل لا يسجد ثم سجد قال والحديث صحيح قال ولم اقف في شي من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا
وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية
انتهى ونقل القسطلاني عن شرح المهذب للنووي ان مقتضى حديث عبد الله بن عمرو هذا استحباب اطالته
قال واختاره في الاذكار ثم فعل في الركعة الاخرى وفي رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى

وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية والحاصل منه ان كل قيام وركوع دون الذي قبله ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة وقد انجلت وفي رواية تجلت الشمس اي عاد نورها زاد في رواية ابن شهاب قبل ان ينصرف فخطب الناس
اي خطبتين كالجمعة وفيه مشروعية للخطبة للكسوف وبه قال الجمهور العلما وهو مذهب الشافعي واسحق وفقها اصحاب
الحديث ورواية عن احمد وقال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لا تشرع لها خطبة على ان مالكا روى هذا الحديث
ولم يقل به مع صحته وعدم علته وشذوذه وسياتي بقية لذلك في باب خطبة الامام في الكسوف واستدل به على ان
الخطبة لا تسقط بالانجلاء بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط والخطبة فلو انجلت في اثناء
الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من يقول بها وسياتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة
قاله في الفتح فحمد الله واثنى عليه في حديث سمرة عند النسائي وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان بدون نون وفي رواية لا ينخسفان باثباتها لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وفي رواية فاذكروا الله وكبروا وصلوا كامر وتصدقوا وهذا محل الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام
يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله قال في المصابيح روي اغير بضمة وفتحة وعلى كل فيحتمل اما ان تكون حجازية
او تميمية اما اذا رفع فيحتمل ان تكون صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب فتاتي الحجازية ويحتمل تقدير
الخبر المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه خبرا فتاتي التميمية واما مع الفتح فيحتمل نصبه على الخبر وجره بالفتحة على الصفة
والخبر محذوف منصوب فالحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع فالتميمية انتهى وقدر الخبر
موجودا او موجود او من زايدة موكدة على الوجهين واغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي لغة التغير الحاصل من
الحمية والانفة وهذا محال في حق الله تعالى فيتعين حمله على المجاز ويكون من باب تسمية الشي بما يترتب عليه فان ثمرة الغيرة
صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصدهم واطلق هنا لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده قاله القرطبي في شرحه وزيادة
الغيرة المراد بها زيادة المنع وجا افعل التفضيل بهذا الاعتبار اي الله امنع وتكون الزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال
حادثة تقبل التفاوت وان اولت الغيرة بارادة الانتقام كانت من صفات الذات والتفضيل الذي بعدها مجازي والقديم
لا يتفاوت الا باعتبار المتعلق وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش وتحريما لها من الله ولهذا جا ومن
غيرته تحريم الفواحش وقال ابن دقيق العيد المنزهون لله رجلان اما ساكت او مؤول على ان يراد شدة المنع والحماية من الشي
فهو من مجاز الملازمة او غيره من الوجوه السايغة في لسان العرب وقال النووي معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بقوله فادعوا الله تعالى
الخ انهم لما امروا بدفع البلا بالدعا وما ذكر معه ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا
بالذكر لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس
وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها ان يزني عبده او تزني امته
اي من ان يزني فحذف الجار وحذفه مع ان مقيس وهذا متعلق باغير ولعل تخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب
مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا قاله الحافظ يا امة محمد فيه معنى الاشفاق
كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني او يا ابن فلانة ويسمي نفسه وانما عدل عن قوله يا امتي لان
المقام مقام تحذير وتخويف والاضافة الى المضمر فيه اشعار بتكريم ونظيره يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله
شيا ويوخذ من هذا ان الاليق بالواعظ في حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه
اقرب الى انتفاع من يسمعه والله لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه من اهل الجرايم واهوال القيامة
كما اعلم وقيل معناه ولو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لتاكيد
الخبر وان كان لا يشك في صدقه لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اصلا وقيل
القلة على بابها وان الضحك يقع نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن ولبكيتم كثيرا وفي الحديث ترجيح الخوف
في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة فان الطبيب الحاذق يقابل
العلة بضدها لا بما يزيدها قال في الفتح واستدل به على ان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة

في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما
ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النساي وعن ابن
عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وبذلك
قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر
ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي
بن كعب ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل ابن القيم في
الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق
الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قال وجمع
بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيجوز كل منها والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة
على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وقواه النووي في
شرح مسلم وفيه غير ما تقدم من الفوايد المبادرة بالصلاة وساير ما ذكر عند الكسوف والتحقق بما سيصير اليه من الموت والفنا
والاعتبار بايات الله واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها انتهى باب النداء باضافة
باب الى تاليه بالصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومجرور البا
محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة في الكسوف ونصب الصلاة في الاصل اي قبل الحكاية على الاغراء
وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة
ذات جماعة اي تصلى جماعة لا انفرادا كسنن الرواتب او الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع وبالسند قال حدثنا وفي رواية
حدثني اسحاق كذا هو غير منسوب فقيل هو ابن منصور الكوسج وقيل ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح هو الوحاظي وهو
من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بالتشديد في الموضعين ابن ابي
سلام واسمه ممطور الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قاله الحافظ وهو بالضبطين
في اليونينية مصححا على الاول ويقال الالهاني الدمشقي وكان بحمص ثم انتقل الى دمشق وثقوه وقال يحيى بن معين معاوية
بن سلام محدث اهل الشام ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث ذكر الذهبي انه توفي
حدود السبعين وقال ايضا القتبي يحيى بن يحيى بعد السبعين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما في رواية حجاج الصواف عند ابن خزيمة حدثني عبد الله قال انه لما كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عايشة
بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك فالنداء بذلك مستحب واتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقيم ان الصلاة
جامعة قال الحافظ بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون اي بكسر الهمزة كما في اليونينية
وقال القسطلاني بفتح الهمزة والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة
وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب
الثاني وبالعكس انتهى باب خطبة الامام في الكسوف اي في مشروعيتها وقالت
عايشة واسما بنت ابي الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم اي في الكسوف اما حديث
عايشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا واورده المصنف في هذا الباب من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح
بالخطبة لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان قوله فيه فاثنى على الله كان في الخطبة واما حديث اسما فسياتي الكلام عليه
بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير وفي رواية حدثنا ابن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير الايلي عن ابن شهاب الزهري ح قال وحدثني
بن صالح ابو جعفر المعروف بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
ابن خالد بن يزيد الاموي مولاهم ابو عثمان الايلي ابن اخي يونس بن يزيد وهو من اقران عبد الله بن وهب وروى عنه شيئا

قليلا قال في المقدمة عظمه ابو داود واحمد بن صالح اي اما ابو داود فسئل عنه فقال احب الينا من الليث بن سعد واما
احمد بن صالح فقال الصدوق قال وكانت عنده اصول يونس من الليث بن سعد واما احمد بن صالح فقال صدوق قال وكانت
عنده اصول يونس ونسخه واما يحيى بن بكير فكان يقع فيه اي يقول انما يحدث عن عنبسة مجنون احمق وقال الساجي انفرد باحاديث
عن يونس وقال احمد بن حنبل ما روى عنه غير احمد بن صالح مات بايلة في جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين ومائة وكان فقد
في آخر عمره وروى له البخاري مقرونا بغيره وابو داود قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عروة
بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخا وتاليها في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحرا لمشروعية المبادرة بالصلاة خشية الانجلاء فصف الناس بالرفع
اي اصطفوا وراءه فالفعل لازم قال الحافظ ويجوز النصب اي بناء على انه متعد والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه
وسلم فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ افتعل من القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى ثم
كبر وركع ركوعا طويلا وهو وفي رواية هو بدون واو العطف ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد كذا ثبت هنا ربنا ولك الحمد دون الاول ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة بمد الهمزة من غير ياء وفي بعض الاصول
الاخيرة بيا من غير مد وفيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكر من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل فاستكمل
عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف من صلاته
ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة كما مر وسبق ايضا ان الجمهور واهل الحديث على استحباب
الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وبانه لم ينقل في الحديث انه صعد
المنبر وتعقب بان الاحاديث ثبت فيه وهي ذات كثرة وبما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها
من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك كما تضمنته تلك الاحاديث فلم تقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وصححه بما ذكره بان المنبر ليس شرطا
للخطبة ثم لا يلزم من عدم ذكر الصعود انه لم يقع نعم نازع ابن قدامة في كونها خطبتين كالجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي
ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة بثبوت ذلك صريحا قاله في الفتح ثم قال في الخطبة هما
آيتان من آيات الله لا يخسفان ببنائه للفاعل لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها وفي رواية بلفظ التثنية فافزعوا
بفتح الزاي اي التجؤوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة قال الحافظ ولم يصب
من استدل به على مطلق الصلاة قال ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان في الحديث اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة وفيه اشارة الى ان الالتجاء الى الله تعالى عند
المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة
والآجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه انتهى وكان يحدث كثير بن عباس هو بتقدير الخبر على الاسم قاله الحافظ
ولا يتعين لجواز ان يكون اسمها ضمير الشان وجملة يحدث خبرها وهذا من قول الزهري عطفا على حدثني عروة وقد وصله مسلم
من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ اخبرني كثير بن العباس فصرح برفعه وهو كثير ابن العباس بالمثلثة ابن عبد
المطلب بن هاشم الهاشمي ابو تمام وكان شقيق تمام امهما ام ولد وولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فقيها فاضلا
لا عقب له وقدم رجل على معاوية فقال له من تركت افقه الناس قال عبد الله بن عباس قال فمن تركت احمد الناس قال عبيد الله
بن عباس قال فمن تركت اعبد الناس قال كثير بن عباس وكان ينزل مللا على اثنين وعشرين ميلا من المدينة وكان ينزل
الى المدينة كل جمعة فينزل دار ابيه التي عند مجزرة ابن عباس وقال ابن سعد كان فقيها ثقة قليل الحديث وروى
له ابن منده وابن قانع في معجم الصحابة حديثا يدل على صحبته لكن في اسناده يزيد بن ابي زياد وقد اختلف عليه فيه
مات بالمدينة ايام عبد الملك وروى له البخاري ومسلم وابو داود والنساي ان اخاه عبيد الله ابن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين كالتي بعدها مثل حديث عروة
بن الزبير عن عايشة فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به

المصنف اخر الكسوف يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح اي في العدد والهيئة وللاسماعيلي فقلت لعروة والله
ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير اخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قال
عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة وفي رواية انه بدون اللام وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطا
السنة اي انه جاوزها اما على طريق السهو او فعله من غير قصد لكون السنة لم تبلغه قال الحافظ وتعقب هذا بان عروة تابعي
وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل لكونه تابعيا لكن قد ذكر مستنده
في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على
صنيع اخيه بالخطا لكنه خطا نسبي والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمالها انتهى
باب بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس او خسفت زاد في رواية الشمس قال الكرماني وتبعه البرماوي
اراد بذلك الرد على من يقول انه بالكاف في الشمس خاصة فاورد حديث الباب لقوله فيه خسفت الشمس وقال الحافظ قال الزين بن
المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعل المصنف اشار الى ما رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت واخرجه مسلم ايضا عنه قال لكن الاحاديث
الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الكثير في اللغة ايضا واختاره ثعلب وقال الجوهري انه افصح وقيل
يتعين ذلك وحكى القاضي عياض عن بعض اهل اللغة والمتقدمين عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر في القران وفي احاديث
صحيحة وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت احاديث صحيحة ايضا وقيل بالكاف
في الابتدا او بالخا في الانتها وقيل بالكاف الذهاب جميع الضو وقيل بالخا الذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره قال ولا شك ان
مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذهاب فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت
لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان انتهى ويقال كسفت الشمس والقمر وخسفا
بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وحكى ابن الصلاح منع الضم وانكسفا وانخسفا كما مر
وقال الله تعالى وفي رواية عز وجل وخسف القمر قال الحافظ ملخصا له يحتمل ان يكون مراده بذلك ان لا يقال
كسف القمر بل خسف كما ورد به القران فيشعر باختصاص الشمس بالكسوف وانه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة نسب لجده
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس وهذا لا ينافي ما قاله عروة من اختصاص الخسوف بالشمس لما سبق
من كثرة الروايات بلفظ الكسوف فيها فكبر فقرا قراة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
وقام وفي رواية فقام بالفاء كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير يا مثل ذلك
اي مثل ما فعل في الركعة الاولى من طول القراة وزيادة ركوع الا ان المثلية نسبية كما مر ثم سلم وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته قيل وهذا هو موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين
وتعقب ابن المنير استشهاد المصنف على جواز استعمال اللفظين في حال الانفراد بالاطلاق في قوله يخسفان بانه
غير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين ورده في المصابيح بان التغليب
مجاز فدعواه على خلاف الاصل اي الذي هو الحقيقة فالاستدلال بالحديث متات قال وقوله كما غلب احد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي
تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى واقول يحتمل ان يكون مراد ابن المنير كما غلب لفظ الكسوف
المضاف الى الاسمين والله اعلم فاذا رايتموهما بضمير التثنية وفي رواية بلفظ الافراد فافزعوا الى الصلاة اي توجهوا
اليها مبادرين وفيه تعقب على من زعم انه لا يستحب تطويل السجود وياتي الكلام عليه في باب مفرد ويأتي الحديث في باب اذا انفلتت

الدابة في الصلاة من طريق يونس عن الزهري المطول من هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف قاله ابو موسى وفي رواية وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي حديثه موصولا بعد
سبعة ابواب وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد في رواية قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس
هو ابن عبيد البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اي كسوفهما كما مر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد زاد ابو ذر ولا لحياته
وفي اخرى له ولا لحياته بدون لام ولكن الله تعالى بتشديد نون لكن وفي رواية بتخفيفها ورفع الجلالة يخوف بهما وفي رواية
بها اي بالكسف عباده وفي رواية ولكن يخوف الله بهما عباده وتقدم الكلام على الحديث في اول الكسوف لم وفي رواية ولم
يذكر عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري وزاد في رواية قال ابو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة بن الحجاج وخالد
بن عبد الله اي الطحان وحماد بن سلمة عن يونس يخوف زاد في رواية يخوف الله بها وفي رواية بهما عباده اما رواية
عبد الوارث فستاتي في باب الصلاة في كسوف القمر عن ابي معمر عنه لكنه ثبت من روايته من وجه اخر اخرجه النساي عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده واما رواية شعبة فوصلها المص في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما
رواية خالد بن عبد الله فسبقت اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه وتابعه اي
تابع يونس اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني بضم المهملة ابو هاني البصري وثقه جماعة من الايمة وقال ابن حبان في الثقات
كان فقيها متقنا وقال ابن معين لم الق احدا يحدث عن الحسن اثبت منه وقال هو واحمد بن حنبل وغيرهما هو خير من اشعث بن
سوار وقال ايضا ما ادركت احدا من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه انتهى وكان عالما بمسايل الحسن ويقال ما روي
يونس فقال فيه ثبت عن الحسن انما الخبر عن اشعث بن عبد الملك وكان اذا اتى الحسن يقول له يا ابا هاني انشر بزك اي
هات مسايلك وقال معاذ بن معاذ سمعت الاشعث يقول كل شي حدثتكم عن الحسن فقد سمعت منه الا ثلاثة احاديث فذكرها
مات سنة اثنتين واربعين وماية وقيل سنة ست واربعين استشهد به البخاري وروى له الاربعة عن الحسن اي البصري
اي في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النساي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن
وليس فيهما ذلك وتابعه الظاهر ان الضمير يعود على حماد بن زيد ولم ينبه عليه الحافظ موسى قال الحافظ هو ابن اسمعيل
التبوذكي كما جزم به المزي قال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي قال والاول ارجح لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري
دون ابن داود انتهى عن مبارك هو ابن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة ابن ابي امية القرشي العدوي مولى زيد بن الخطاب
وقيل عمر يكنى ابا فضالة قال بهز جالس الحسن البصري ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وقال وهيب رايت مباركا يجالس
يونس بن عبيد فيحدث في حلقته ويونس يسمع وكان عفان يطريه واختلفوا فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه وكان
كثير التدليس وفوه اي انساه لم يسمع وقال ابو زرعة وابو داود اذا قال حدثنا فهو ثقة وقال احمد بن حنبل ما روى
عن الحسن يحتج به وسيل عنه وعن اشعث اي السابق فقربا فقال ما اقربهما مات سنة ست وقيل اربع وقيل خمس وستين
وماية واستشهد به البخاري وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحسن اي البصري قال اخبرني ابو بكرة
فيه رد على من زعم ان الحسن لم يسمع من ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما وفي رواية
بها اي بالكسفة عباده وفي رواية باسقاط قوله ان الله تعالى وفي اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
عباده وفي اخرى كذلك الا انه اسقط لفظ الجلالة قال الحافظ ولم تقع لي هذه الرواية الى الان انتهى وكان الاولى
تقديم هذه المتابعة قبل قوله فلم يذكر عبد الوارث وهو كذلك في بعض الاصول ثم قال الحافظ تنبيه وقع قوله تابعه
اشعث عن الحسن في رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف
بهما عباده انتهى واعلم ان ابن العربي وجماعة قالوا في قوله يخوف فيه رد على من زعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر ولان في حديث
ابي موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولا كان للامر بالصلاة والصدقة
والعتق والذكر معنى وظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما
يخشى من اثر ذلك الكسوف انتهى ورده ابن دقيق العيد فقال ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله

يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب فله ان يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته تعالى على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها قال الحافظ وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى انتهى ومما نقض ابن العربي وغيره زعمهم ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين اي عقدتي الراس والذنب فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الكبير الصغير في الجرم اذا قابله وكيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها فانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بسبعين ضعفا انتهى ونازعه البرماوي من حيث ان الصغير القريب قد يحجب الابصار عن البعيد قال الحافظ وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة ولفظه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ورد عليه ابن بزيزة فقال هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كروي الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب او ربط باقتران قال والحديث الذي رده قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبة ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى كلام ابن بزيزة قال الحافظ ويؤيد الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا انتهى تنبيه قال في المصابيح التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحمل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الشهير عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة يهودية قال الحافظ لم اقف على اسمها جاءت تسالها سوال عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر لعل اليهودية عرفت ذلك من التوراة او شيء من كتبهم فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قال الحافظ قال ابن السيد منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عافاه الله عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ عائذا بالله ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ انتهى واختار ابن مالك الاعراب الثاني من ذلك بكسر الكاف وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر وسياتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة ذات غداة اما من اضافة المسمى الى الاسم او لفظ ذات زائدة مركبا بفتح الميم والكاف اي بسبب موت

ابنه

ابنه ابراهيم قاله في الفتح فخسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها فرجع اي من الجنازة ضحى لا دلالة فيه على عدم فعلها وقت الكراهة لان نا صلاة لها وقت الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على لفظ التثنية ولا تقل بين ظهرانيهم بكسر النون والالف والنون مقحمان وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم قاله الكرماني والحجر جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا ثم رفع فقام وفي رواية ثم قام قياما طويلا وفي اخرى سقوط قوله ثم رفع وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بالفاء وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وياتي الكلام على ذلك ثم قام من سجوده فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام وفي رواية ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول وسقط قوله هنا ثم قام قياما طويلا الى قوله وهو دون الركوع الاول في رواية وعليها شرح الكرماني والبرماوي حيث قالا سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين واجابا بان المراد بقوله فيها وهو دون القيام الاول اي هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا الحكم الركوع ليصح اول وثان قالا والحاصل ان في الحديث اختصارا انتهى وسياتي الكلام على ذلك في الركعة الثانية وهو دون القيام الاول وقوله فيها وهو دون الركوع الاول ما المراد بالاول في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك الكلام عليه في كتاب الجنائز ان شاء الله

باب طول السجود في صلاة الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره وسياتي الكلام عليه اخر الباب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين وفتح الميم قال الحافظ وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالبناء للمفعول ان الصلاة جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون فالصلاة اسمها وجامعة خبرها وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون والصلاة جامعة مرفوعان وقد مر جواز الاوجه الاربعة فيهما فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان فهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله قاله في الفتح ثم قام اي من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي ببنائه للمفعول وتشديد اللام عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فيبين قوله في حديثي عائشة وابن عباس ثم انصرف وقد تجلت الشمس وفي رواية ثم جلس حتى جلي اي الى ان انجلى عنها قال وقالت عائشة رضي الله عنها قال الحافظ القائل هو ابو سلمة في تقديري ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية قال ووهم من زعم انه معلق فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا انتهى ما سجدت سجودا قط كان اطول منها قال في المصابيح اما ان تكون عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه واما ان يكون قولها منها على حذف مضاف اي عن سجودها انتهى قال الحافظ وفي رواية غير البخاري كان اطول منه قلت وقد رايته كذلك في اصل صحيح من البخاري وزاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه قال البرماوي تبعا للكرماني ولا يحمل لفظ السجود هنا على ارادة الركعة فلا يدل على تطويل السجود لعدم القرينة والاصل الحقيقة بخلاف لفظ السجدة اول الحديث فان قرينته الصارفة عن ارادة الحقيقة انه لا يتصور ركعتان في سجدة فهو هنا باق على حقيقته انتهى وتقدم في باب الصدقة في الكسوف ان المعتمد عند الشافعية استحباب اطالة السجود واستدلوا لها باحاديث صحاح كلها ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وهو مذهب احمد واسحق وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحاب الشافعي وخالف مالك كما مر وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع قال الحافظ وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه قال وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع

دون السجود ان القايم والراكع تمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف
السجود ولان في تطويل السجود استرخا الاعضا فقد يفضي الي النوم وهو مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله
واستدل بعضهم ايضا علي ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره وهو القيام والركوع ولم تشرع الزيادة
في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار انتهي وتقدم ايضا الكلام في ذلك الباب
علي عدم استحباب تطويل الاعتدال الذي يليه السجود وعلي عدم استحباب تطويل الجلوس بين السجدتين قال القسطلاني
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة اي فيما يستحب فيه التطويل وان لم يرض بها الماموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة او بانه يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلي احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلي الله عليه وسلم
علي انه علم رضي اصحابه او ان ذلك يغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل انتهي **باب صلاة الكسوف جماعة** اي وان لم يحضر
الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادي قاله في الفتح **وصلي لهم ابن عباس**
وفي رواية بتقديم ابن عباس علي قوله لهم **في صفة زمزم** بضم الصاد المهملة وتشديد الفا قال في المقدمة هو مكان
مظلل كان هناك وفي نسخة الصنعاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر قال الحافظ ولا معني لها هنا
الا بطريق التجوز وزمزم بئر المسجد الحرام ووصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان
الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلي بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات قال
الحافظ وهو موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه فرواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
اخرجه عبد الرزاق عنه وروي عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله قال رايت ابن عباس صلي علي ظهر زمزم
في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين انتهي **وجمع** بتشديد الميم **علي بن عبد الله بن عباس** اي جمع بالناس
لصلاة الكسوف وقال الكرماني وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وهذا يومي الي ان جمع بالتخفيف وكذا هو في اليونينية
مخففا وكان مشددا فازيلت الشدة قال الحافظ لم اقف علي اثره هذا موصولا **وصلي ابن عمر** يعني في جماعة قاله
في تعليق التعليق قال وانا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قال رايت ابن عمر يهرول الي المسجد في كسوف الشمس
ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة انتهي وقال في الفتح يحتمل ان يكون قوله وصلي ابن عمر بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن
ابي شيبة معناه عن ابن عمر انتهي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس علي عهد رسول الله** وفي رواية
النبي **صلي الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي جماعة ليدل علي الترجمة **فقام قياما طويلا
نحوا من قراة سورة البقرة** وسياتي اخر ابواب الكسوف استدلال من قال بانه يقرا سرا في الكسوف بقوله في هذا نحوا
من قراة سورة البقرة **ثم ركع ركوعا طويلا** اي نحوا من ماية اية **ثم رفع** من الركوع **فقام قياما طويلا** نحوا من ال عمران
وهو دون القيام الاول ثم سجد اي سجدتين **ثم قام قياما طويلا** نحوا من النساء **وهو دون القيام الاول**
فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولي وسياتي ذلك في باب الركعة الاولي في الكسوف اطول **ثم ركع ركوعا طويلا**
نحوا من سبعين اية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من المايدة **وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من خمسين اية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد
تجلت الشمس** اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما مر في الباب الذي قبله **فقال** وفي رواية
وقال **صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** اي كسوفهما **ايتان من ايات الله لا يخسفان** بفتح اوله وكسر ثالثه
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تعالي **قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا** بصيغة
الماضي للاكثر وفي رواية تناول بصيغة المضارع وحذف احدي التايين وفي اخري تتناول باثباتهما **في مقامك**
اي في الصلاة **ثم رايناك كعكعت** بكافين مفتوحتين ومهملتين ساكنتين وفي رواية تكعكعت بزيادة تاء في اوله
ومعناه تاخرت قال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل علي ان كعكع متعد وتكعكع لازم ومفعوله هنا محذوف اي كعكعت نفسك وقال غيره كعم الرجل اذا
نكص علي عقبيه وقال الخطابي اصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من احداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت
بفاين خفيفتين **قال صلي الله عليه وسلم اني رايت الجنة** قال الحافظ انها روية عين فمنهم من حمله علي ان الحجب كشفت له

دونها فراها علي حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتي امكنه ان يتناول اي كما كشف له بيت المقدس حين وصفه
لقريش قال وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويويده حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت
مني الجنة حتي لو اجترت عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله علي انها مثلت له في الحايط كما تنطبع
الصورة في المراة فراي جميع ما فيها ويويده حديث انس الاتي في التوحيد اي والماضي في باب وقت
الظهر لقد عرضت علي الجنة انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت
قال ولا يرد علي هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق
العادة خصوصا للنبي صلي الله عليه وسلم لكن هذه اي الواقعة في حديث انس قصة اخري وقعت في صلاة
الظهر اي لا في الكسوف ولا مانع ان يري الجنة والنار مرتين بل مرارا علي صور مختلفة قال وابعد من قال ان المراد
بالروية روية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقا هذه الامور علي ظواهرها لا سيما علي مذهب اهل السنة ان الجنة والنار
قد خلقتا ووجدتا فيرجع الي ان الله سبحانه خلق لنبيه صلي الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار علي حقيقتهما
انتهي **فتناولت عنقودا** اي منها **ولو اصبته** سبق في باب رفع البصر الي الامام بلفظ ولو اخذته وتقدم هناك
التوفيق بين قوله ولو اخذته وبين قوله فتناولت فانه يقتضي انه اخذه بثلاث تاويلات للكرماني زاد في الفتح
هنا وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي قطفه وقوله
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه حديث اسماء الماضي اوايل صفة الصلاة حتي لو اجترات عليها فكانه
لم يوذن له في ذلك فلم يجتري عليه انتهي **لاكلتم منه ما بقيت الدنيا** ووجهه ان الله سبحانه يخلق مكان كل حبة
تقطف حبة اخري كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل من يتاتي منه الاكل الي يوم القيمة لقوله ما
بقيت الدنيا وقال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفني والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها
ما لا يفني وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشي ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل
لان الجنة جزا الاعمال والجزا بها لا يقع الا في الاخرة قال الحافظ وبين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد
بن اسلم ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية **واريت النار** بنا اريت للمفعول والنار مفعوله
الثاني وفي رواية ورايت بتقديم الراء علي الهمزة مفتوحتين واللام فيها للعهد اي نار جهنم ووقع في رواية عبد الرزاق
من طريق مرسلة ان روية النار كانت قبل روية الجنة وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلاه حتي ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتي وقف في مصلاه
ولمسلم من حديث جابر لقد جي بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين
رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند
ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم **فلم ار منظرا** بفتح الظا المشالة **كاليوم قط افظع**
اي اشنع قال الحافظ المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي اي منظر
المضاف اليه مثل وادخل التشبيه علي اليوم لبشاعة ما راي فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت
مثل منظر هذا اليوم منظرا انتهي وقال الدماميني بعد ان نقل عن ابن السيد وغيره في هذا التركيب اعرابا متكلفا
ما نصه والظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارا اي لا تمييز كما قيل لما يلزم عليه من تقديم التمييز علي عامله والصحيح
منعه كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف اي كمنظر اليوم وقط ظرف لاري وافظع حال من اليوم
علي ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهي وفي رواية فلم انظر
كاليوم قط افظع **ورايت اكثر اهلها النساء** هذا يفسر وقت الروية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار المار في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض قاله في الفتح هنا وقال هناك وهذه الروية كانت ليلة الاسراء
ثم قال ويستفاد من حديث ابن عباس ان الروية المذكورة كانت في صلاة الكسوف انتهي واستشكل هذا مع حديث
ابي هريرة ان ادني اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة اي بل اكثر واجيب
بحمل حديث ابي هريرة علي ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض هذا باخباره عليه

الصلاة والسلام بالروية الحاصلة قاله القسطلاني قالوا ايم اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله وفي رواية يكفرن بدون الهمزة قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير اي الزوج او اعم منه ويكفرن الاحسان قال الحافظ كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر احسانه تغطيته او جحده ويدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله فهو بيان للتغطية المذكورة انتهى ثم رات منك شيا اي قليلا لا يوافق غرضها فالتنوين فيه للتقليل قالت ما رايت منك خيرا قط ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن افشين وان سيلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند روية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ووجوب شكر المنعم وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر وغير ذلك مما مر في باب كفران العشير من كتاب الايمان وسبق الكلام هناك على غالب الفاظه واعرابها

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال انتهى والمشهور في المذهب ان ذوات الهيآت يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس وغير ذوات الهيآت يسن لهن الصلاة مع الامام كنظيره في العيد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة هشام وفاطمة لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فاذا الناس قيام يصلون واذا في رواية فاذا بالف هي قايمة تصلي فقلت ما للناس قايمين فزعين فاشارت عايشة بيدها الى السماء تعني ان الشمس قد انكسفت وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له او لقرب زمان القيامة او لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى فاشارت اي براسها اي نعم وفي رواية ان نعم بالنون قالت اسماء فقمت اي في الصلاة حتى تجلاني اي غطاني الغشي اي من طول تعب الوقوف والغشي مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي من الاشياء كنت لم اره الا قد وفي رواية وقد رايته في مقامي هذا بفتح الميم الاولى حتى الجنة والنار جواز الاوجه الثلاثة فيهما سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فهو بترك تنوين مثل واثباته في قريبا وسبق في ذلك الباب روايات اخر في اللفظتين وتوجيهما لا ادري ايتهما اي لفظ مثل او لفظ قريب قالت اسماء يوتى احدكم اي في قبره فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فيقوله تقليدا لا اعتقادا فاما المومن او الموقن وفي رواية او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا بالبينات اي المعجزات والهدى فاجبنا وامنا اي قبلنا نبوته واعتقدنا صدقه فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة وتخفيف النون واصلها ان الثقيلة لمومنا وفي رواية لموقنا واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب اي الشاك لا ادري ايتهما وفي رواية ايتهما قالت اسماء الشك في هذا وفيما قبله من فاطمة بنت المنذر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وقد سبق الكلام على فوايد الحديث في ذلك الباب من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة قال في الفتح قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسماء انما صلت في حجرة عايشة لكنه يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في موخر المسجد كما جرت عادتهن في ساير الصلوات انتهى اقول وعلى التنزل فلا دلالة فيه لاحتمال ان يكن من غير ذوات الهيات الا ان يكون مراده الاستدلال على من منع خروجهن مطلقا والله اعلم

باب من احب العتاقة

ضبطها

ضبطها الشراح بفتح العين وضبطها في اليونينية بكسرها في هذه ولم يضبط التي في الحديث وذكر الحافظ في كتاب العتق ان من كسرها فقد وهم يقال عتق العبد بالبنا للفاعل عتقا بكسر العين وعتاقا وعتاقة بفتحها فيهما قال الكرماني اي من احب عتق الرقيق سوا اصدر الاعتاق منه او من غيره انتهى في حال كسوف الشمس قال الحافظ نبه بها اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسماء انما روت قصة الكسوف وهذا اي الحديث الذي اورده المصنف طرف منه فاما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زايدة او يكون زايدة اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من طريق هشام بن علي عن هشام بلفظ كنا نومر عند الخسوف بالعتاقة انتهى ونقل القسطلاني عن ابن ابي جمرة ما حاصله ان الظاهر ان الاقتصار عليها انما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان هذه الايات انما ترسل تخويفا واذا كان كذلك فهي داعية الى التوبة والى المسارعة الى سائر انواع البر كل على قدر طاقته فمن استطاع فك الرقبة فهي الاكمل في حقه لان الله يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار كما جا في الحديث ومن لا فيعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة انتهى وكذا قال الكرماني ولا اعلم الان لعل الكل مندوبة عند الايات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني ربيع بن يحيى وفي نسخة الربيع بن يحيى بن مقسم المرائي بفتحتين ابو الفضل البصري الاشناني بضم الالف وسكون المعجمة وثقه ابو حاتم وابن حبان وضعفه ابن قانع وقال الدارقطني يخطي كثيرا حدث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين قال وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط ماية الف حديث وقال ابو حاتم هذا باطل عن الثوري مات سنة اربع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام عن اسماء الصديقية رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وفي رواية في الكسوف وهذا الحديث بترجمته ياتي في كتاب العتق

باب صلاة الكسوف اي مشروعيتها في المسجد

وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا وفي رواية عايذ بالرفع اي انا عايذ بالله من ذلك بكسر الكاف اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم كما سبق فكسفت الشمس بفتح الكاف والسين فرجع اي من الجنازة ضحى بالتنوين فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بصيغة التثنية ثم قام فصلى اي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد وفي رواية ثم سجد سجودا طويلا ثم قام اي الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول وسقط في رواية قوله هنا ثم ركع الى قوله الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول اي من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة وغيرها ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وسبق هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وليس فيه التصريح لكون الصلاة في المسجد المترجم لها قال الحافظ لكن يوخذ ذلك من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد قال وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث قال فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا اي في الصحرا ونح ان السنة في صلاتها ان تفعل في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء

اجدر برؤية الانجلاء. والله اعلم باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام
على ذلك في الباب الاول من ابواب الكسوف رواه هولاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وتقدم
حديثهما في ذلك الباب وابو موسى الاشعري وحديثه في الباب الذي يليه وابن عباس وحديثه في باب صلاة الكسوف
جماعة وابن عمر وحديثه في الباب الاول ايضا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان
وزاد في رواية ابن سعيد عن اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته وسقط من رواية قوله ولا لحياته ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
وفي رواية رايتموها بلفظ الافراد فصلوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
قال الكرماني هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين والمهملة بينهما ساكنة وهو ابن راشد عن الزهري
وهشام بن عروة عطف بالجر على الزهري قال الحافظ وساقه على لفظ الزهري وتقدمت رواية هشام مفرده في الباب
الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وفيه زيادة وتصدقوا كلاهما عن عروة ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس اي صلاة الكسوف فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع فاطال
القراة وهي اي القراة وفي رواية وهو اي القيام او المقرو دون قراته الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه
الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصلى في الركعة الثانية مثل اي مثل ما فعل في الركعة الاولى من قيامين
وركوعين وطولهما وطول القراة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال اي بعد الحمد والثنا ان الشمس
والقمر لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليفزعوا للعبادة
ويتقربوا اليه بانواع التقربات ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا اي الجؤوا الى الصلاة اي وغيرها من القربات كالعتق
والصدقة قال الحافظ وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة
وابي هريرة وابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند النساي وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني
وغيره قال فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد انتهى وقال القسطلاني ولما كان اهل الجاهلية يعتقدون ن
انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار
حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض
لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله انتهى باب الذكر اي مشروعية
في الكسوف رواه اي الذكر المذكور ابن عباس رضي الله عنهما اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه
في باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء تصغير برد بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري والد ابي بردة قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة اي ذا فزع او مفعول مطلق لمقدر قاله الكرماني يخشى اي يخاف ان تكون
الساعة قال الحافظ بالرفع على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف
اي حضرت او العكس انتهى ومعنى العكس ان تكون الساعة منصوبة خبرا لها واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة
اي علامة حضورها وقد استشكلت هذه الخشية بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تقع كفتح البلدان واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم اشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك واجاب النووي فقال
لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان
الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده ولا يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة كما كان يخشى عند هبوب الريح انتهى ونظر الحافظ في الاول بان قصة الكسوف

متاخرة جدا لانه تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وفي الثالث بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
قال واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل
ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة
التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك قال الحافظ ولا يخفى بعده وبعضهم بانه
عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لمن يقع له من امته ذلك كيف
يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم بعض حصول الاشراط او اكثرها وقال بعضهم لعل حالة الاستحضار امكان القدرة
غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره
فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط وقال الكرماني هذا تمثيل من الراوي كانه قال كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان
النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان القيامة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على ساير الاديان
ولم يبلغ الكتاب اجله انتهى وقال الحافظ بعد ان ذكر تلك الاجوبة ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة دخول
النسخ في الاخبار فان قيل بجواز ذلك زال الاشكال انتهى فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته
قط يفعله كذا في اصول صحيحة بدون لفظة ما قبل رايته وفي اخرى باثباتها ولا اشكال فيه قال الكرماني ووجه الاول
مع ان قط لا يقع الا بعد الماضي المنفي ان ما النفي مقدر كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه معنى عدم
المساواة اي ما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته
يفعله او انه بمعنى ابدا انتهى وقال في المصابيح فيه استعمال قط مع الاثبات وقد سبق مثله في موضع واحد فان قلت
ما محل قوله رايته يفعله من الاعراب قلت جر على الصفة اما للمعطوف الاخير اي وهو قوله وسجود واما للمعطوف
عليه اولا اي وهو قوله قيام وحذف من الاول لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في
هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادلة
فان قلت ضمير الغيبة من رايته على ماذا يعود قلت يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعل
يفعله يعود عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع
وسجود والطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى
انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله في ذلك في غيرها من
الصلوات ولم يفعل اطول زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف
اخر فيصح حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت تحرير قال القسطلاني قلت في اوايل الثقات
لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات
التي ككسوف الشمس وهبوب الريح الشديدة والزلزلة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله
بها وفي رواية به اي بالكسوف عباده وهذا موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك
فافزعوا الى ذكره اي ذكر الله وصرح بالجلالة في رواية وهذا موضع الترجمة ودعايه واستغفاره واستدل به على
ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات اعم من ذلك
باب الدعا في الخسوف وفي رواية في الكسوف بالكاف قاله ابو موسى في حديثه في الباب
الذي قبله وعايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عايشة في باب الصدقة في الكسوف بلفظ
فادعوا الله وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
الثقفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي حال كونه يقول
انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله

لعله من ينظر في قوله وليس كذلك اهـ

صلى الله عليه وسلم زاد عليهم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
اي كسوفهما وفي رواية رايتموها بضمير الافراد اي الآية فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي بالتحتية في اصل اليونينية وفي
هامشها لابي ذر تنجلي بالفوقية ومعنى الاولى حتى يعود نورهما وتقدم الكلام عليه في اول ابواب الكسوف وقد ورد
الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره قال الحافظ ومنهم من حمل الذكر والدعا على الصلاة لكونهما من اجزايها قال
والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة وفي حديث الباب حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس
عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام انتهى باب
قول الامام اي مشروعيته قوله في خطبة الكسوف اما بعد سبق في كتاب الجمعة انها من الظروف المقطوعة عن الاضافة
المبنية على الضم وقال ابو أسامة حماد بن اسامة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر
زوجة هشام وابنة عمه قال الحافظ وقع هنا في رواية علي بن السكن وحده نبه عليه الجياني وذلك انه ادخل بين هشام
وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من فصار
عن وذلك من الناسخ لان ابن السكن من الحفاظ الكبار انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلاة وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد وسبق
هناك ايضا انه يؤتى بها للفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من موعظة واعلام واتى بالحديث هنا مختصرا معلقا
وقد اورده هناك موصولا مطولا باب الصلاة اي مشروعيتها جماعة كما صنع في قوله باب الصلاة في
كسوف الشمس ومراده جماعة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود زاد في رواية ابن غيلان قال حدثنا
سعيد بن عامر هو الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محمد البصري واخواله بنو ضبيعة قال العجلي ثقة صالح من خيار الناس
وكذا وثقه غيره واثنى عليه الايمة قال زياد بن ايوب ما رايت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقال يحيى بن سعيد هو شيخ
المصر منذ اربعين سنة وقال ايضا اني لاغبط جيراني بسعيد بن عامر قال عبد الرحمن بن مهدي لابنه يا بني الزم سعيد
بن عامر فلو حدثنا سعيد كل يوم حديثا لاتيناه انتهى كان مولده سنة اثنين وقيل ثلاث وعشرين ومائة ومات
لاربع بقين من شوال سنة ثمان ومايتين وهو ابن ست وثمانين سنة حدث عنه عبد الله بن المبارك ومحمد بن يحيى
بن المنذر القزاز وهو آخر من حدث عنه وبين وفاتيهما مائة وتسع سنين روى له الجماعة عن شعبة بن الحجاج عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين على عهد رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس بالمثلثة اي اجتمع
اليه وفي رواية وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما بكسر الهمزة لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد في بعض الاصول
زيادة ولا لحياته احد واذا وفي رواية فاذا كان ذلك وفي رواية ذاك بدون لام فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم اوله وسكون
الكاف بالبنا للمفعول ما بكم غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او لحدث الله امرا وذلك
وفي رواية وذاك بدون لام اي سبب قوله ان الشمس والقمر آيتان الخ ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم
فقال الناس في ذلك وفي رواية في ذاك وكانهم قال العيني خاض اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان تغيرهما يوجب تغييرا
في العالم من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم بان ذلك باطل واعلم ان المصنف اورد حديث ابي بكرة مختصرا او مطولا للاستدلال
على الترجمة من وجهين وقد اعترض عليه الاسماعيلي بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال قال الحافظ والجواب
انه اراد ان يبين ان المختصر بعض المطول ويؤخذ المقصود من قوله في المطول فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس
والقمر قال وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فيه
فاذا رأيتم شيا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وتقدم حديث ابي مسعود بلفظ

كسوف

كسوف ايهما انكسفت انتهى ونقل في المصابيح عن الاسماعيلي ما نصه وهو اي الحديث الذي فيه فاذا رأيتم شيا منها
ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك قلت يريد لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف
الشمس قال والظاهر عوده ذلك الى الخسوف فيهما جميعا انتهى ثم قال الحافظ وفي هذه الاحاديث رد على من قال اي كمالك
والكوفيين لا تندب الجماعة في كسوف القمر اي بل تصلى فرادى ركعتين كساير النوافل وفرقوا بوجود المشقة في الليل غالبا
دون النهار سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج وقالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال
ان يكون كسوف القمر ما لو فات النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه ولا عن احد ممن بعده انه جمع له
قال ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن
اشعث باسناده في هذا الحديث اي حديث ابي بكرة صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه
الدارقطني ايضا قال وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله
صلى الله عليه وسلم اي امرنا بالصلاة جمعا بين الروايتين قال وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال الحافظ وهذا ان ثبت انتفى التاويل
المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها ثم قال تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية
الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا اي المختصر انكسف القمر بدل الشمس قال وهو تغيير لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة
الحديث للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك انتهى اي بل وجه المطابقة ما تقدم من
انه مختصر من المطول الذي بعده ويؤخذ المقصود من قوله فيه فاذا كان ذلك فصلوا والله اعلم باب
بالتنوين في الفرع الركعة الاولى في الكسوف اطول اي من الثانية والثانية اطول من الثالثة والثالثة اطول
من الرابعة وفي رواية الركعة في الكسوف تطول وبالسند قال حدثنا محمود زاد في رواية ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين
اي ركعتين الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو اي الركوع الاول والاول بواو العطف وضرب عليها بالحمرة في اليونينية وهي
ثابتة في اصول صحيحة وفي رواية فالاول بالفا وفي اخرى الاولى اي الركعة الاولى فالاولى اطول وعزاها في الفتح للاسماعيلي
اطول ومعناه ان كل ركوع من الاربعة اطول مما يليه كما سياتي قال الحافظ وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي
في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الخ قال وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني
من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها تكون اطول من الركعة الثانية بقياميها
وركوعيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل
قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني قال ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول
اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة والله اعلم انتهى واعلم
ان في رواية المستملي بدل هذه الترجمة باب صب المراة على راسها الما اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد
وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عايشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها
ان تذكر في موضع آخر قال وكان المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته
فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشا هذا اولا لايق بها حديث اسما المذكور قبل بسبعة ابواب
فهو نص فيه انتهى قال الحافظ ويؤيده ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري فانه ذكر باب صب
المراة الخ اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة

قوله لكن حكى ابن حبان الخ تتمة كلام صاحب الهدي اهـ

أي في الركعتين اهـ

هذا وكذا اصنع الاسماعيلي في مستخرجه قال فعلي هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم علي احدي
الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر علي الاول وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن
حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا
من رواية الاكثر انتهي باب الجهر بالقراة في صلاة الكسوف اي سوا كان للشمس او القمر وبالسند
قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم قال حدثنا الوليد زاد في رواية ابن مسلم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم واسمه عبد الرحمن اليحصبي ابو عمرو الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون
قال دحيم صحيح الحديث عن الزهري وقال ابو زرعة حديثه عن الزهري مستقيم وقال ابن حبان هو من ثقات اهل الشام وضعفه
ابن معين لكونه لم يرو عنه غير الوليد وكذا قال دحيم لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد
تابعه عليه الاوزاعي وغيره لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثامنة روي له البخاري ومسلم وابو داود والنساي
انه سمع ابن شهاب الزهري يحدث عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلي الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخا بقراته استدل به علي الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك علي كسوف القمر
قال الحافظ وليس بجيد لان الاسماعيلي روي هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس فاذا فرغ من قراته
كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف
صلي اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع وجره في اليونينية فالنصب عطف علي اربع الاول
والجر عطف علي ركعتين وقال الاوزاعي وغيره قال الكرماني عطف علي حدثنا ابن نمر فلا يكون من مقول الوليد وكذا قال
في المقدمة ورواية الاوزاعي معطوفة علي رواية الوليد عن ابن نمر وقد اوضحه مسلم فليس معلقا انتهي وقال في الفتح
قوله وقال الاوزاعي الخ وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره سمعت الزهري
يحدث عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بالبنا للفاعل علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة بنصبهما ورفعهما علي الحكاية وفي رواية الصلاة جامعة بدون
البنا مرفوعين ومنصوبين وسبق وجه ذلك فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلي اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات وفي اربع هذه الضبطان السابقان وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر لكن ثبت الجهر
في روايته عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير فيه كما يلي
واخبرني عبد الرحمن بن نمر هو معطوف علي قوله وقال الاوزاعي فهو مقول الوليد ايضا وقد ثبت في نسخة فقال
الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب مثله اي مثل حديث الاوزاعي قال الزهري فقلت
اي لعروة ما صنع اخوك ذلك اي لم يصل اخوك اربع ركعات في ركعتين كما رويت ما صلي الا ركعتين مثل
الصبح اذا اي حين صلي بالمدينة قال اجل اي نعم وزنا ومعني انه بكسر الهمزة اخطا السنة اي جاوزها
اما سهوا او لكونها لم تبلغه كما سبق وفي رواية من اجل بسكون الجيم انه بفتح الهمزة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان
بن حسين ابو محمد او ابو الحسن الواسطي ثقة الا في الزهري كما قاله يحيي بن معين وغيره وقال ابو داود ليس هو
من كبار اصحاب الزهري وقال يحيي بن معين ليس بالحافظ وقال ابن حبان في الضعفا يروي عن الزهري المقلوبات
وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن اسحاق وهو احب
الي من سليمان بن كثير انتهي بالري في خلافة المهدي وكان مود بامعه وقيل في اول خلافة الرشيد واستشهد به البخاري
وروي له مسلم في مقدمة كتابه والباقون وسليمان بن كثير ابو داود وابو محمد البصري اخو محمد بن كثير وكان اكبر منه
بخمسين سنة وكان يصحب سفيان بن حسين قال النساي ليس به باس الا في الزهري فانه يخطي عليه وقال ابن عدي لم اسمع
احدا قال في روايته عن غير الزهري شيا وله عن الزهري وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به وقال الذهلي والعقيلي
مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت
عليه صحيفته فلا يحتج بشي ينفرد به عن الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قال في المقدمة روي له البخاري

اي في جمعة باب الملاة

من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة وروي له مسلم والباقون عن الزهري في الجهر يعني بالاسناد المذكور
وفي بعض الاصول تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد ابن عبد الوارث
عنه بلفظ خسفت الشمس علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر
بالقراة الحديث وروي في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلي الله عليه
وسلم جهر بالقراة في صلاة الكسوف ورواية سفيان بن حسين وصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلي صلاة الكسوف
وجهر بالقراة فيها قال الحافظ وقد تابعهم علي ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني
قال وهذه طرق يعضد بعضها بعضا ويفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معني لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين
وغيره ولو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة
وغيره وقال به صاحب ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية
وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج
الي التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلي بجنب النبي صلي الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية قال وعلي تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر
زايد فالاخذ به اولي وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند الترمذي وابن
خزيمة لم نسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل علي نفي الجهر وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال ابن العربي الجهر عندي
اولي لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا انتهي بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة في رواية باب ما جا في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة وفي رواية
وسنته اي سنة السجود وفي اخري بدل هذه الترجمة ابواب سجود القران وهي من السنن الموكدة عند الشافعية وسياتي
ذكر من قال بوجوبها في باب من راي ان الله لم يوجب السجود وقد اجمع العلما علي انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا
ثانية الحج وص واضعاف مالك ص فقط فعنده انها احدي عشرة واضعاف الشافعي في القديم ثانية الحج فقط
فعليه احدي عشرة ايضا وفي الجديد هي والثلاث التي في المفصل فتكون اربع عشرة وهو قول عطا وعن احمد
مثله في رواية وفي اخري له مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر
وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفي ثانية الحج وزاد ص كذلك فقال مذكورة بعضها في الفتح وقيل تشرع
السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثنا علي فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا
قال في الفتح وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه اقراني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وتسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل يفعلون
ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وفي اولي الحج ان الله يفعل ما يشا وفي الثانية لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون
وفي ص واناب وفي فصلت يسامون وعند المالكية تعبدون وفي اخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وفي اخر العلق
فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت الاسود هو ابن
يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلي الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها
اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ بنصب غير علي الاستثناء وسماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن
ابي اسحاق امية بن خلف قال للنسفي وهو الاصح ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة ونظر فيه الحافظ
بانه لم يقتل وكذا نظر في قول سنيد في تفسيره انه الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بما اخرجه الطبراني من حديث
مخرمة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلي الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتي ان كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر
بعضهم ان يسجد من الزحام حتي قدم روسا قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا
وقالوا تدعون دين ابايكم في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم قال

٢ في المتن مسنده والبيهقي
سبدلا والطى وتب اهـ

ويمكن الجمع بان البقية مقيد بمن ارتد بسخطة لا بسبب مراعاة خاطر روسايه قال وروى الطبري عن سعيد بن جبير انه سعيد بن العاص
بن أمية أبو أحيحة ونقل ابو حيان شيخ مشايخنا في تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
ابي هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم قال ومهما
ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص ذلك الواحد لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره اخذ كفا
من حصى او تراب فرفعه الى جبهته اي سجد عليه وقال يكفيني قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد
بالضم لقطعه عن الاضافة وفي رواية بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر قال الحافظ وافاد المص في رواية اسرائيل ان النجم
اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر في بداءة المص في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربك
اول سورة نزلت وفيها سجدة ايضا فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فنزلت بعد
ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وعن ابي اسحاق عند ابن مردويه بلفظ ان
اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن اسحاق ان اول سورة
تلاها على المشركين فذكره قال فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وياتي
بقية الكلام على الحديث في تفسير سورة النجم ان شا الله تعالى انتهى باب سجدة تنزيل السجدة
بجر تنزيل بالاضافة والسجدة عطف بيان وبرفعهما الاول على الحكاية والثاني عطف بيان ايضا وفي رواية
باب سجدة الم تنزيل السجدة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في يوم الجمعة في صلاة الفجر اي في الركعة الاولى بعد
الفاتحة الم تنزيل بضم اللام على الحكاية السجدة بالنصب عطف بيان وبالرفع على النعت وفي الثانية هل اتى
على الانسان ولم يرد التصريح بالسجود في هذا الحديث وتقدم عن الحافظ في باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة
انه روي التصريح به في حديث ابن عباس في كتاب الشريعة لابن ابي داود وفي حديث علي عند الطبراني في الصغير
لكن في اسنادهما ضعف وقال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وتقدم
على ذلك وعلى الحديث المذكور في ذلك الباب باب سجدة ص اي مشروعيتها وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد زاد في رواية ابن زيد
وفي اخرى وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
اي السجود في سورتها وفي بعض الاصول سجدة ص ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها وقال
في الفتح ما معناه اي ليست من السنن المؤكدة بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب
انتهى والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت
على خلاف الدليل لعذر قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي باسناد حسن ان العزايم حم والنجم
واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث الاخيرة وقيل الاعراف وسبحان وحم والم تنزيل اخرجه
ابن ابي شيبة وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لا يعارض هذا ما في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص اي من اين اخذت سجدتها فقال او ما تقرا قوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففيه انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وحديث الباب دال على
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين قاله الحافظ قال ووقع في احاديث
الانبيا من طريق مجاهد ابن في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله
عليه وسلم قال وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة
وفي النساي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي لقبول توبة داود
عليه الصلاة والسلام واستدل الشافعي رضي الله عنه بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر

لا يشرع داخل الصلاة اي قال سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته ولابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها
في يوم آخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا معه قال فهذا السياق يشعر
يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها باب سجدة النجم قاله اي روى السجود في سورتها ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وياتي موصولا في الباب الذي يليه وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الشعبي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها وفي رواية فسجد فيها اي حين فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم
اي الحاضرين مسلمهم وكافرهم كما ياتي الا سجد معه صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل من القوم قال الزركشي هنا هو الوليد
بن المغيرة وقد علمت الخلاف فيه وان الاصح كما مر انه امية بن خلف كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفي قال عبد الله فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا وسقط قال عبد الله في رواية وياتي
الكلام عليه في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها
بالارض ونظر فيه الحافظ وكان وجهه انه اعاد ضمير يضعها على الكف وهذا لا يكفي حينئذ والظاهر رجوعه على الجبهة وحينئذ
لا تظهر كان ما اخذ ذلك من كلام ابن رشيد الاتي قريبا والله اعلم وقال القسطلاني وفيه ان من سجد معه من المشركين اسلم
انتهى باب سجود المسلمين وفي بعض الاصول باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس قال ابن
التين ورويناه بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز تسكن الجيم اذا كررت اتباعا في قولهم رجس نجس ليس له
وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء قال الحافظ كذا للاكثر
وفي رواية الاصيلي بحذف غير قال والاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة بسنده الى سعيد بن جبير قال كان عمر ينزل عن
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا قال واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع
عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او على حالة الاختيار والاول
على الضرورة انتهى واعلم ان ابن بطال اعترض على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك
قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ان في
حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة
السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند
قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة ويؤيده ان لفظ المتن
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء
فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لا والله اعلم قال الحافظ والقصة التي اشار اليها سيحصل الالمام بشيء منها
في تفسير سورة الحج ان شا الله تعالى وافاد الحافظ ان ابن عمر لم يوافقه احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي
اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة
ابن عباس وابن مسعود قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق
عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة
العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم قال القسطلاني لما سمعوا ذكر اللات والعزى

ومناة الثالثة الاخري لا لما قبلها مما لا يصح انه انثي علي الهتهم وكيف ينصرف ذلك وقد ادخل همزة الانكار علي الاستخبار
بعد الفاء في قوله افرايتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعني اتجعلون هولاء الطواغيت شركاء فالخبر محذوف
باتمامه هولاء ان كانوا الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوي لا عن حجة انزل الله تعالي بها انتهي ملخصا من شرح
المشكاة اي للطيبي قال ويمكن لي تحرير المبحث في هذه القصة عود في سورة الحج ان شا الله تعالي وفي كتاب المواهب
اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة انتهي وسجد معه الجن والانس قال الكرماني فان قلت لفظ الانس
مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل كقوله تعالي تلك عشرة كاملة وزاد البرماوي فقال او هو تفصيل
بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن وقال الحافظ كان ابن عباس استند في ذلك الي اخبار النبي
صلي الله عليه وسلم اما مشافهة له او بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان
عليها الا بتوقيف قال ويجوز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا انتهي رواه ابن طهمان عن ايوب
وزاد في رواية ابراهيم بن طهمان وفي اخري ورواه بزيادة واو وقال في المقدمة رواية ابراهيم بن طهمان لم اجدها وبيض
لها في تعليق التعليق وقال في الفتح قوله ورواه ابراهيم بن طهمان ياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم باب من قرا
السجدة اي آيتها ولم يسجد وبالسند قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهري قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة مصغرا وبالفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور
في الاسناد الثاني الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج وثقه النسائي وغيره قال ابن اسحق كان فقيها ثقة وكان ممن يستعان
به علي الاعمال لامانته وفقهه وقال ابن عبد البر قد احتج به مالك في مواضع من الموطا وهو ثقة من الثقات مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة بالمدينة قيل ان بلغ تسعين سنة وروي له الجماعة عن عطا ابن يسار انه اخبره اي ان عطا
اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه فزعم اي اخبر والزعم يطلق علي القول المحقق
قليلا كهذا وكقول الشاعر علي الله ارزاق العباد كما زعم وعلي المشكوك كثيرا كما مر قال الحافظ ويحتمل ان يكون
زعم في هذا الشعر بمعني ضمن ومنه الزعيم الغارم اي الضامن انه اي زيد بن ثابت قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم
اي سورتها فلم يسجد فيها قال في الفتح واشار بالترجمة الي الرد علي من احتج بحديث الباب علي ان المفصل لا سجود فيه
كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل علي تركه مطلقا لاحتمال
ان لا يكون علي وضوء اذ ذاك او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القاري لم يسجد كما سياتي تقريره بعد باب
او انه ترك السجود لبيان الجواز قال وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو
بعد ذلك قال واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم
يسجد في شي من المفصل منذ تحول الي المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف
في اسناده قال وعلي تقدير ثبوته فذلك ارجح اذ المثبت مقدم علي النافي وسياتي في الباب الذي يليه ثبوت
السجود في اذا السما انشقت وروي البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وابو هريرة انما اسلم بالمدينة قال
ويحتمل ان يكون المنفي اي في حديث ابن عباس المواظبة علي ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود
فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة علي من لم يفقه واشار الي هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل
اصلا واعلم انه حذف المسئول عنه في قوله انه سال زيد بن ثابت وظاهر السياق يوهم انه السجود في النجم
وجري عليه القسطلاني قال الحافظ وليس كذلك فقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر
بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وزعم
انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه اي المصنف يخالف
زيد ابن ثابت في ترك القراة خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال علي ذلك كما تقدم

اي حيث قال من قرا السجدة ولم يسجد لم يقل فان لا سجود اهـ

اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اهـ

في

في صفة الصلاة انتهي قال واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القاري اذا تلا علي الشيخ لا يندب له سجود التلاوة
ما لم يسجد الشيخ ادبا معه قال وفيه نظر وبالسند قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة القرشي قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري
انه قال قرات علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها باب سجدة اذا السماء انشقت
وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في رواية ابن ابراهيم ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قالا اخبرنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيي هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله
عنه قرا اذا السما انشقت فسجد بها الباء ظرفيه وفي رواية فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد اي
فيها قال لو لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يسجد وفي رواية بلفظ الماضي لم اسجد قال الاستفهام في لم اراك استفهام
انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر علي عدم السجود وكذلك انكر عليه ابو رافع كما سياتي بعد ثلاثة ابواب حيث قال
له وقد سجد بها في الصلاة ما هذه السجدة ونظر فيه الحافظ قال وعلي التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يري السجود
بها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا يدل علي بطلان المدعي اي وهاهنا استفهام انكار ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا
ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل علي خلاف ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعي
مع مخالفة النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده انتهي وفي الحديث حجة للسجود في المفصل ورد علي
الكوفيين في قولهم ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قري عليهم القرآن لا يسجدون باب
من سجد اي للتلاوة لسجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام
بينهما معجمة ساكنة وتميم بميمين مكبرا وهو تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة وقيل ابو حذلم الكوفي وهو من اصحاب عبد الله بن مسعود
وادرك ابا بكر وعمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات روي له البخاري في الادب قصة
قال اني لاذكر اول من سلم عليه بالامرة خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة القصة بتمامها وهو غلام جملة حالية
فقرا عليه سجدة فقال ابن مسعود اسجد لنسجد معك فانك امامنا فيها لتعلق السجدة بنا من جهتك
وسقط لفظ فيها من رواية وكذا سقط جميع الاثر من رواية اخري وقد وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة
عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القرآن علي عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا
فيها وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ان غلاما قرا عند النبي صلي الله عليه وسلم وفي اخره ولو سجدت
سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وجوز الشافعي ان يكون القاري المذكور زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلي الله عليه وسلم
فلم يسجد قال ابن بطال اجمعوا علي ان القاري اذا سجد لزم المستمع علي جهة التاكد والاستحباب او علي جهة الوجوب
بنا علي القول بوجوبها كما ياتي ان يسجد قال الحافظ كذا اطلق وسياتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع
قال وفي الترجمة اشارة الي ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتاتي بهذا المرسل والاثر المرفوع المذكورين انتهي وبالسند
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيي هو القطان عن عبيد الله وفي رواية حدثنا عبيد الله قال
حدثني نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد نحن معه حتي ما يجد بالرفع احدنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وسياتي الكلام عليه
في اخر الابواب باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لكثرة الساجدين وضيق المكان وبالسند
قال حدثنا بشر بن ادم ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل قال ابن ابي حاتم صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن سعد رايت اصحاب الحديث يتقون كتابه وقال الدارقطني ليس بالقوي مولده سنة خمسين
ومائة ومات في ربيع الاول سنة ثماني عشرة ومائتين روي عنه البخاري وروي له ابن ماجه وقال في الفتح ليس له في البخاري
الا هذا الموضع وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن
عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلي كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسياتي من طريق اخري
بعد باب قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد نحن

معه فتزدحم حتى ما يجد بالرفع ايضا احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد لا واحدا معنا لجبهته موضعا
يسجد عليه ويأتي الكلام عليه اخر الابواب ايضا باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود
وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في سجود الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تبعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود
التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة
واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قاله في الفتح وقيل لعمران بن حصين
الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا قال عمران أرأيت اي اخبرني لو قعد لها هو استفهام انكار
يعني لا يجب عليه ايضا ولو كان مستمعا قال المصنف كأنه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي على الذي قعد للاستماع فعدمه
على السامع بالطريق الاولى وهذا الاثر وصله بمعناه ابن ابي شيبة من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري
اسمع السجدة او لا فقال وسمعها فماذا او روى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران
ولم يسجد معه اسنادهما صحيح وقال سلمان هو الفارسي ما لهذا غدونا هذا طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا اسناده صحيح قال الكرماني
وهذا اشارة الى السماع اي ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع انتهى وقال عثمان
اي ابن عفان انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها لا على السامع الذي اتفق سماعه من غير قصد اليه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما
السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد والطريق صحيح وقال الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا بتاء الخطاب في الفعلين
وفي رواية بالياء التحتية فيهما فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر بقرينة كونه
قسيما لقوله في حضر فلا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود بل اسجد حيث كان وجهك وهذا الاثر وصله
عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وموضع الترجمة منه قوله فان كنت راكبا الخ لانه دليل النفل اذ الواجب لا يؤدى
على الدابة في الامن واما صدره فلا يدل على عدم الوجوب قاله في الفتح وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص
بالصاد المهملة الثقيلة وهو الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا
لقراءة القرآن قال الحافظ ولم اقف على اثر السائب موصولا وبيض له في تغليق التعليق قال ومناسبة هذه الاثار
للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية
السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت عليه بعض هذه الاثار واقوى الادلة على نفي الوجوب
حديث عمر المذكور في هذا الباب انتهى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم اي اخبر هشاما ومن معه
قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو ابو بكر بن عبيد الله بالتصغير بن ابي مليكة القرشي التيمي اخو عبد الله وليس هو
عبد الله بن عبيد الله كما ذكره القسطلاني تبعا للكرماني وعبد الله تقدمت ترجمته في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من
كتاب الايمان وهذا لم يتقدم له رواية وقال الخليفة لا اعرف اسمه ولكن قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب
من الثالثة روى له البخاري فقط عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
بضم الهاء وفتح الدال واسكان التحتية بعدها التيمي القرشي المدني عم محمد بن المنكدر وقد ينسب الى جده قال ابن سعد
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عبد البر وجماعة في الصحابة على قاعدتهم فيمن ادرك وقال العجلي تابعي ثقة
من كبار التابعين وكان قليل الحديث مات سنة ثلاث وتسعين روى له البخاري وابو داود وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة اي المذكور من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقوله عما حضر متعلق باخبرني وقوله عن عثمان متعلق بمحذوف والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان

عن حضوره مجلس عمر فلا يقال انه جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد قاله الكرماني وتبعه البرماوي
واقول هو اعراب متعسف ولا ضرورة تدعو اليه ولا قرب عكسه وهو ان يكون قوله عن عثمان متعلقا باخبرني وقوله
عما حضر متعلق بمحذوف والتقدير اخبرني عن عثمان حال كونه راويا عن حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى اذا جاء السجدة اي آيتها وهي قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله
ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة وفي رواية حتى جاء السجدة قال يا ايها الناس انا وفي رواية انما بزيادة ميم بعد النون
نمر بالسجود اي باية السجود ووقع في تنقيح الزركشي انا امرنا بالسجود وقال كذا لاكثرهم وعند بعضهم انا لم نؤمر قال
القابسي وهو الصواب وهو معنى الحديث الاخر ان الله لم يفرض السجود علينا انتهى ونقله عنه في المصابيح وسكت عليه
ولم ينبه على هاتين الروايتين في الفتح ولا القسطلاني فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ظاهر في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود زاد في رواية علينا السجود
الا ان نشاء وقوله وزاد نافع قال في الفتح هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي بكر فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء قال والضمير في قوله انه يعود على عمر واجاب بعض الحنفية عن قوله ان الله لم يفرض
علينا السجود على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح
لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه واجاب من اوجبه ايضا عن قوله
الا ان نشاء الدال على التخيير فيه فيكون ليس واجبا بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب قال ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر
بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه واستدل بقوله الا ان نشاء على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء
منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاق ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال الكرماني واحتج الحنفية على
الوجوب بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجب وبقوله تعالى واسجد واقترب
واجيب بان الذم متعلق بعدمه وبعدم الايمان معا لقوله لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانهم لو سجدوا
الف مرة مع كفرهم لكان الذم لاحقا بهم واما الاستدلال بقوله واسجد واقترب فيحتمل ان يكون كناية عن الصلاة كما
قالوه في قوله تعالى وكن من الساجدين او عن سجود الصلاة باب من قرأ السجدة اي آيتها في الصلاة فسجد
بها اي بتلك السجدة وسقط لفظ بها في رواية قال في الفتح واشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة
المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهتها في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية وغيرهم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت
وفي رواية حدثني ابي سليمان بن طرخان قال حدثني بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع بالتصغير الصائغ قال
صليت مع ابي هريرة العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد عند قراءة آية السجدة منها
فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد
فيها حتى القاه اي اموت لانه لا يلقاه الا بعد الموت قال الحافظ وهذا الحديث تقدم الكلام عليه في باب الجهر بالعشاء
وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن معتمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا
في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وتقدم في باب سجدة اذا
السماء انشقت ان في الحديث الرد على من زعم ان لا سجود فيها ولا في غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع
وابي سلمة وبينا ان النقل عن علماء المدينة كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين بخلاف ذلك انتهى باب
من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا يفعل وسقط قوله مع الامام في رواية وبالسند قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى زاد في رواية ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد في باب ازدحام

الناس ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن زاد في رواية معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
اي من الزحام زاد مسلم في رواية في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ لكن وقع في الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه
حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل قال الحافظ وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف اي من ان ظاهر صنيعه انه يذهب الى
انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه والمسئلة ذات خلاف قال ابن بطال لم اجدها الا في سجود الفريضة
واختلف السلف فيها فقال عمر يسجد على ظهر اخيه فروى البيهقي باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا
وبه قال مالك والجمهور قال واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة قال وسياق حديث
الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان تكون رواية الطبراني بينت مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية
المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام وقد تقدم هذا
الحديث في باب من سجد لسجود القارئ وفي باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة في رواية ابواب التقصير قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية الوقت
ابواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا
واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والمراد به تخفيف
الرباعية الى الركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا قصر في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور
الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح اي ولو مكروها وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر
وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر الا ان طاعة
ام معصية وكم يقيم حتى يقصر ضبطه في اليونينية بالتخفيف بوزن يقتل وبالتشديد قال في الفتح استشكلت
هذه الترجمة بان الاقامة ليست سببا للقصر اي ان جعلت حتى بمعنى كي ولا القصر غاية للاقامة اي ان جعلت بمعنى
الى قاله الكرماني واجاب بما حاصله ان عدد الايام المذكورة اي التسعة عشر اي الآتي ذكرها في الحديث سبب المعرفة
جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها اي فهي بمعنى كي واجاب غيره بان وكم الاقامة المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم
هو المسافر ومعنى اقامته مكثه اي وكم يوما يمكث لاجل القصر وكم هنا استفهامية وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين
بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اقام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه
اخر بمكة حال كونه يقصر الصلاة الرباعية واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وله
ايضا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة
ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد
يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة حذف احدهما واما رواية خمس عشرة
فضعفها النووي في الخلاصة قال الحافظ وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها
النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت صحتها فلتحمل على ان الراوي ظن ان الاصل
رواية ان رواية تسع عشرة اي بتقديم التاء على السين ارجح الروايات وبها اخذ اسحق ابن راهويه ويرجحها
ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد
فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يقصد الاقامة اي بل
عزمت له اثناء سفره كانت نيته انه متى انقضت حاجته سافر فانه يقصر في هذه المدة فاذا مضت وجب عليه

بنظر ما بمعنى وقع
اتفاقا اهـ منه

الاتمام فان قصد اقامة اربعة ايام في اول الحال اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج
فيها اولا وحجته حديث انس الذي يليه انتهى فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وان
زدنا اتممنا قال الحافظ ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد فقد صرح ابو يعلى في
هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر يوما ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام اي في اثناء
سفره وللترمذي فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما ساكنة واسمه
عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم
البصري النحوي اخو عبد الله بن ابي اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال ابن سعد كان صاحب قرآن وعلم بالعربية
والنحو وقال ابن معين مرة في حديثه بعض الضعف وقال احمد بن حنبل في حديثه نكارة وعبد العزيز ابن صهيب اوثق منه
قال في المقدمة قلت له في البخاري اربعة احاديث اي ومنها حديث الباب وقد توبع عليها عنده سوى حديث
ابي بكرة فله عنده شواهد واحتج به الباقون انتهى مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة
روى له الجماعة قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة زاد في رواية لمسلم الى الحج الى مكة فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفريضة ركعتين ركعتين
زاد في رواية البيهقي الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال
اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام وحذف التاء من عشر مع ان اليوم مذكر لان المميز محذوف ويجوز في العدد حينئذ
التذكير والتانيث ولا معارضة بين هذا وحديث ابن عباس المار لان حديثه كان في فتح مكة وحديث انس كان في حجة الوداع
فانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب
الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة
في الرابع عشر فهذه اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام كان يقصر الصلاة فيها كلها قال الحافظ وقول
ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخلة في اقامة تسعة عشر
فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجي على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي
في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتهيا له فراغ حاجته يرحل والمدة التي
في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة اي بالمعين في اثناء سفره لانه صلى الله عليه وسلم في حجه كان جازما
بالاقامة تلك المدة وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة
واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة قال المحب الطبري اطلق اي انس على ذلك اقامة
بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه اي قول انس اقمنا بها عشرا
سوى ذلك كما قال احمد بن حنبل والله اعلم قال وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنية اقامة
اربعة ايام مقيما وقال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك انتهى وقال القسطلاني واستشكل قصره
عليه الصلاة والسلام مدة اقامته المذكورة بمكة مع ما قرره الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
اي في حديث انس وحاصل الجواب انه لم يقم بمكة اربعة ايام صحاح فانه قدم لصبح رابعة واقام بها الخامس والسادس
والسابع وذهب صبح الثامن الى منى واستمر يقصر في منى وفي عرفات ثم في منى الى انه رحل من مكة صبح الرابع عشر
فلم يقم بها اربعا كوامل انتهى باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي وفي بعض الاصول
باب تقصير الصلاة بمنى ولم يذكر الحافظ هذه الرواية بل قال ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف
فيها وخصها بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف في المقيم اي الحال بمنى هل يقصر او
يتم بناء على ان القصير بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك اي فيقصر بها وبمكة وعرفة ومزدلفة وقال
بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة
القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمني استغناء بما تقدم بمكة قال وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة مني في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة بين مكة ومني لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير اي ابن عمر العمري قال اخبرني نافع عن عبد الله زاد في رواية ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمني زاد مسلم في رواية والمص في الحج وغيره ركعتين ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته بكسر الهمزة اي في اول خلافته وهو ست او ثمان سنين على الخلاف ثم اتمها في رواية لمسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وابدى ابن دقيق العيد حكمة لذكر ابن عمر اباه وابا بكر وعثمان مع ان الحجة قائمة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيان ان ذلك كان معمولا به عند الائمة بعده لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمني بعد هذا بيسير وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا ابو اسحق السبيعي الهمداني بلفظ الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه قاله الحافظ قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة تزوج عمر رضي الله عنه امه وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه لم يذكر وفاته روى له الجماعة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن افعل تفضيل من الامن ما كان وفي رواية ما كنا بزيادة التاء اي حالة كوننا آمن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا وسياتي الحديث من طريق ادم عن شعبة في باب الصلاة بمني من كتاب الحج بلفظ ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه ولحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النساي بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين بمني متعلق بقوله صلى ركعتين وفيه رد على من زعم مختص بالخوف متمسكا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب اي والغالب اذ ذاك الخوف وقيل هو من الاشيا التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ويشير الى هذا القول ما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية الصحابي انه سال عمر رضي الله عنهما عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم ويرجحه ايضا ما رواه السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء ولا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ ونظر في قول من قال ان المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة بحديث مسلم السابق فانه ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا عبد الواحد زاد في رواية ابن زياد عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا وفي رواية حدثني ابراهيم هو النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس ووالد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وثقوه وله احاديث كثيرة توفي في خلافة الحجاج قبل الجماجم قيل سنة ثلاث وسبعين وقيل مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل انه قتل روى له الجماعة يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمني ايام الموسم اربع ركعات فقيل ذلك وفي رواية فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة لمخالفة الافضل لا لكون الاتمام لا يجزي كما ياتي تقريره ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمني ركعتين زاد المص في الحج ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي اي نصيبي من اربع ركعات سقط لفظ ركعات من رواية ركعتان

متقبلتان

متقبلتان ومن في قوله من اربع للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليت صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون ذلك وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه قال الحافظ وهذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها لان الصلاة تكون حينئذ فاسدة كلها واسترجاعه لمخالفة الاولى كما مر ويويده ما روى ابو داود انه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ولاحمد من حديث ابي ذر مثله قال وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد لكن قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وما نقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا ففيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر قال ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته صحيحة عند الجمهور وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين انتهى باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البرا هو بتشديد الراء البصري التابعي مولى قريش كان يبري النبل قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل زياد بن اذينة وقيل كلثوم وقيل اذينة وقال ابن عبد البر والاول اكثر ما قيل فيه ثقة قال ابن سعد كان قليل الحديث مات يوم الاثنين في شوال سنة تسعين روى له البخاري ومسلم والنساي وهذا غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وقد تقدمت ترجمة الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لصبح رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان يوم الاحد يلبون محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة الا من معه هدي وفي رواية الا من كان معه هدي وفي اخرى الهدي بالتعريف اي ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى فانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال الحافظ والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم في الكلام على حديث انس من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام مفرقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد المص مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سواء انتهى تابعه اي تابع ابا العالية عطا هو ابن ابي رباح عن جابر ومتابعته موصولة عند المص في كتاب الحج باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة وفي رواية تقصر الصلاة ببناء تقصر للمفعول والصلاة نايب الفاعل قال الحافظ يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها قال وهي من المواضع التي انتشر الخلاف فيها جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا واقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غايبا عن بلده قال وقد اورد المص الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة انتهى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وفي رواية السفر يوما وليلة قال الحافظ وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا قال وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور في الباب وقال ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم يقصران بفتح اوله وضم ثالثه ويفطران بضم اوله من الافطار في اربعة برد جمع بريد وهذا الاثر وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد وروى عطا ان ابن عباس سيل اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن

انظر قوله مفرقة مع قوله فصلى بها الصبح في زمن فتكون الظهر الثاني فان الذي فيه الا من يعني الباب الى الظهر يعني صلاة عشرين صلاة

في تعليق التعليق ان الاثر في السنن الكبير لم اره فيهما فليراجع

الي عسفان او جدة او الطايف قال الحافظ وقد جاءت روايات عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر غير ما ذكر وكلها
اسنادها صحيح ومتغايرة جدا والله اعلم وهي اي الاربعة برد وفي رواية وهو ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد
اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي وسقط قوله وهي ستة عشر فرسخا من رواية وذكر الغوا
ان الفرسخ فارسي معرب واختلف في معناه فقيل السكون وقيل السعة وقيل المكان الذي لا وجد فيه وقيل الشيء الطويل
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حد ان
ينظر الي شخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل ام امراة او هو ذاهب او آتي وقد حدوا الميل بالذراع وبالاصابع
وبالاقدام وبالخطى وبالشعير وبالشعر فانظره في المبسوطات وتقدير مسافة القصر باليوم والليلة المعبر عنهما بمرحلتين
وهما ثمانية واربعون ميلا هو مذهب مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس كما مر
وعن الحسن والزهري واخرين وذهب ابو حنيفة والثوري الي انه لا يجوز القصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام وحكي عن
ابن مسعود والنخعي والشعبي وعن ابي حنيفة رواية انه يجوز في يومين والاكثر الثالث منها قال صاحباه وذهب
اخرون الي انه يجوز القصر في مسيرة يوم تام وقال به الاوزاعي ونقله عن عامة الفقهاء واختاره ابن المنذر من اصحابنا
وذهب داود الظاهري واتباعه الي جوازه في السفر الطويل والقصير حتى لو خرج الي بستان خارج البلد قصر
هكذا نقله عنهم الشيخ ابو حامد والمشهور عنهم ثلاثة اميال وحكي عن الحارث ابن ابي ربيعة ان الانسان اذا عزم على
السفر يقصر وان لم يخرج عن منزله واحتج اهل الظاهر بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال الحافظ وهو
اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه قال وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية
السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل ويبعد ذلك ثم قال والصحيح في الموضع الذي يبتدا القصر منه انه لا يتقيد بمسافة
بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها انتهى وبالسند قال حدثنا اسحاق كذا هو في اكثر الروايات غير منسوب
وفي بعضها اسحاق بن ابراهيم الحنظلي والمراد به ابن راهويه وكان الحافظ لم يطلع عليها فانه نقل عن الجياني ان
البخاري حيث قال حدثنا اسحاق فهو اما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن
ابي اسامة ثم قال لكن اسحاق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بقوله قال قلت لابي اسامة
لان من عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين انتهى قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال حدثكم
فلان بكذا قال الحافظ وفيه نظر لان في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ضبط الراء من تسافر في الفرع بالضم
في هذه على ان لا نافية ثلاثة ايام وفي رواية ثلاثا وفي اخرى فوق ثلاثة ايام وفي رواية لمسلم مسيرة ثلاث
ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء وهو
في اللغة الحرام والمراد به من لا يحل نكاحها وفي حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري المار آنفا عن نافع وفي رواية اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء في هذه في اليونينية على ان لا ناهية ثلاثا الا مع ذي محرم
وفي رواية الا معها ذو محرم وهذه تشعر بانها متبوعة والرواية الاولى تشعر بانها تابعة ولا فرق بينهما في المعنى
وجمع بين حديث ابن عمر هذا وبين اثره المار في انه كان يقصر في اربعة برد بان المسافة واحدة ولكن السير تختلف
او بان الحديث المرفوع لم يسق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن خروجها وحدها ولذلك اختلفت
الالفاظ في ذلك ويؤيده ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة
واحدة ميلا في يوم بليلته لتعلق بها النهي بخلاف المسافر اي فان ترخصه متعلق بالمسافة فانه لو قطع مسيرة

نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم قاله الحافظ قال وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر
على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم ان الاعتبار بما راي الصحابي لا بما روي فلو كان
الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسافة اليوم التام انتهى اقول وعلى هذا التقرير ففي
استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة الآتي نظر تابعه احمد قال في الفتح هو
ابن محمد المروزي لاحد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك
عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة
متابعة احمد عن ابن المبارك لم اجدها وليس هو احمد بن حنبل لانه لم يسمع من ابن المبارك وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان ويقال لكل من سعيد وابيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو قيد خرج مخرج الغالب لان المؤمن المخاطب
هو الذي ينتفع به وينقاد له فهو من باب خطاب التهييج فلذلك قيد فيه والا فالحكم عام لكل امراة مسلمة
كانت او كافرة وليس المراد اخراج غير المؤمنة وان قال به بعض اهل العلم ان تسافر مسيرة يوم وليلة هو مصدر
ميمي لسار فهو كقولك سيرا مثل عاش معيشة وعيشا خلافا لمن زعم انها للمرة الواحدة حال كونها ليس معها
حرمة بضم الحاء المهملة وسكون الراي رجل ذو حرمة منها اي محرم سواء كان بنسب ام بغيره قال الكرماني فان قلت
الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام اي بناء على رواية فوق ثلاثة ايام والثاني
على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث
قلت مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وفي الحديث دليل على عدم جواز سفر المراة وحدها وسياتي الكلام على المسئلة
مبسوطا في باب الحج ان شاء الله تعالى تابعه اي ابن ابي ذيب يحيى بن ابي كثير وسهيل ابن ابي صالح وستاتي ترجمته
ان شاء الله تعالى ومالك الامام عن المقبري يعني سعيدا عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني لم يقولوا عن ابيه ففي
هذا متابعة في المتن لا في الاسناد قال الحافظ على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وبين الاختلاف
فيه عليهما قال وكان الرواية التي جزم بها المصنف عنهما اي وهو انهما لم يقولا عن ابيه ارجح عنده فاما متابعة يحيى
فوصلها احمد قال ولم اجد عنه فيها اختلافا واما متابعة سهيل فوصلها ابو داود وابن حبان والحاكم الا ان في حديثهم
بريدا بدل يوما واما متابعة مالك فوصلها مسلم وابو داود وغيرهما قال ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة
ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن ابي داود وهو اثبت الناس في سعيد انتهى باب
بالتنوين يقصر المصلي الرباعية اذا خرج من موضعه اي وكان قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة قال في الفتح
وهذه من المسايل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع
بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الي انه لا بد من مفارقة جميع البيوت
وذهب بعض الكوفيين الي انه اذا اراد السفر يقصر ولو كان في منزله ومنهم من قال يقصر اذا ركب ورجح ابن المنذر
الاول بما حاصله انه قبل مفارقة البيوت الاصل في حقه الاتمام على ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة انتهى وخرج علي زاد في رواية
ابن ابي طالب اي من الكوفة فقصر اي الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي بيوت الكوفة فلما رجع
اي من سفره قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن
اياس بكسر الواو بعدها قاف وليس بعد الواو راء خلافا لما وقع في القسطلاني عن علي بن ربيعة قال خرجنا
مع علي متوجهين ها هنا واشار بيده الي الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الي الكوفة حضرت
الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله لا اي لا نتم
حتى ندخلها قال لانه لو قصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت قال الحافظ وما تبين من سياق الاثر

على خلاف ما فهمه وان المراد لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا لم ندخلها في حكم المسافرين انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة كلاهما عن انس رضي الله عنه زاد في رواية ابن مالك قال صليت الظهر مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة وفي رواية والعصر اي وصليت العصر بذي الحليفة ركعتين استدل به من قال من الظاهرية تقصر الصلاة في السفر القصير ايضا لانه بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال واجيب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما كان قاصدا مكة واتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت الصلاة وفي رواية الصلوات بلفظ الجمع اول ما فرضت ركعتان قال الكرماني اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء على انه حال ساد مسد الخبر انتهى وقال في المصابيح الصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واول منصوب على الظرف واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما قررناه قال ورايت في نسخة لا تحرير لان صحتها الصلوات هكذا بالجمع وعليها فالاقتصار على قولها ركعتين مشكل لوجوب التكرير في مثله اوما مع افراد الصلاة فلا اشكال لان المراد كل صلاة رباعية الآن فرضت في اول الامر ركعتين فينبغي تكرير ذلك انتهى قال القسطلاني وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بتكرير ركعتين وحينئذ فيزول الاشكال انتهى فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر استدل به من يقول بعدم جواز الاتمام في السفر وبان القصر عزيمة لا رخصة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فانه دال على ان الاصل الاتمام ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه وبان الفرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقد ياتي بمعنى بين كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبان الحديث عام مخصص بغير المغرب والصبح وحجة العام المخصص مختلف فيها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين ونظيره التخيير بين النفل الاول او الثاني فايهما فعل فقد قام بالفرض وقال في الفتح هنا ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث عايشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة انتهى لكنه في اول كتاب الصلاة اجاب عن هذا الالزام بان رايها لا يعارض روايتها لكونها تاولت ذلك ثم اجاب بجواب حسن فراجعه ثم وقد ذكره القسطلاني هنا قال الزهري فقلت لعروة فما وفي روايتهما بدون فا بال عايشة تتم بضم اوله اي الصلاة في السفر قال تاولت ما تاول عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وقد اختلفوا في المعنى الذي اتم عثمان لاجله فقيل لانه تاهل بمكة وقد اخرج احمد والبيهقي عن عثمان انه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم وقيل لانه امير المومنين فكل موضع له دار وقيل لانه عزم على الاقامة بمكة وقيل لانه استجد له ارضا بمنى وقيل لانه كان يسبق الناس الى مكة ورد الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ويقصر والحديث الذي استدل به منقطع وفي رواته من لا يحتج به والثاني بانه صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والثالث بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر والرابع والخامس لم ينقلا وقيل ان سبب اتمامه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والدليل على هذا ما اخرجه احمد باسناد حسن عن عبد الله بن عباد بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك فانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة ورجح هذا في فتح الباري وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعايشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته واخذا انفسهما بالشدة ورجحه جماعة منهم القرطبي وقد اخرج البيهقي بسند صحيح عن عروة انه قال لعايشة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل وقيل فعل ذلك عثمان من اجل كثرة الاعراب الذين حضروا معه ذلك العام خشية ان يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان

ابدا

ابدا حضرا وسفرا رواه الطحاوي بسنده عن الزهري ويويد هذا القول ما رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطا المهملة وبالغين المعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان قال ويويد لعلي اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وكلهم كانوا يصلون ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة انتهى باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ثلاثا في السفر وضبط في اليونينية يصلي بالتحتية بالبناء للفاعل والمغرب بالنصب وبالفوقية بالبناء للمجهول والمغرب بالرفع والمراد انه لا يدخلها القصر ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع قال القسطلاني واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه هو واضعه والمختلق له وقد ذكر مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها انتهى واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا وياتي آخر الباب احاديث اخر مصرحة باستثنائها وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا يوخر المغرب اي صلاتها حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير قال سالم وكان ابي عبد الله زاد في رواية ابن عمر يفعله اي التاخير المذكور اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد اي على رواية شعيب وسياتي التنبيه على موضع زيادة في آخر الباب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة وهذه الزيادة قال في الفتح وصلها الاسماعيلي باسنادين له الى الليث وقال في المقدمة وصلها الذهلي في الزهريات قال سالم واخر ابن عمر المغرب اي حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بالبنا للمفعول اي استغيث من الصراخ بالخا المعجمة وهو الصوت العالي والمصرخ المغيث قال تعالى ما انا بمصرخكم على امراته صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي الكذاب الذي كان يزعم ان جبريل ياتيه بالوحي فقلت له الصلاة قال الحافظ بالنصب على الاغرا زاد الكرماني او بالرفع على انه مبتدا حذف خبره اي حضرت او بالعكس اي هذه الصلاة فقال سر اي من السير قال سالم فقلت زاد في رواية له الصلاة بالنصب والرفع ايضا كما مر فقال عبد الله سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى اي المغرب والعشا جمع بينهما ثم قال هكذا رايت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير قال الحافظ اخرج المص في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد اي وفي باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى قبيل ابواب المحصر من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما قال فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النساي في رواية انها كتبت اليه تعلمه بذلك انتهى وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقيم قال الحافظ كذا للحموي والاكثر بالقاف وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقية مكسورة اي يدخل في العتمة وكريمة يوخر المغرب فيصليها ثلاثا اي ثلاث ركعات وهذا موضع الترجمة والحديث الاول وان لم يكن فيه بيان عدد المغرب فهو مختصر في هذه الاشارة اليه ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتنفل بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي رضي الله عنه صليت مع رسول الله

صلي الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر
وغيرهما قالوا والحكمة في عدم قصرها انها وتر النهار ومعني كونها وتر النهار مع كونها ليلية انها لما كانت عقب آخر النهار
وندب الي تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وفي الحديث ما كانوا عليه من مراعاة اوقات
العبادة والمحافظة علي قيام الليل حيث لم يتركه في السفر وفي قوله سراجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ونبه
الحافظ علي ان زيادة الليث انما هي في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقط وما عدا ذلك فهو داخل في رواية شعيب بل فيها اكثر من ذلك كما ياتي روايته بعد ثمانية
ابواب وان كان ظاهر سياق المولف يقتضي ان جميع ما بعد قوله زاد الليث داخلا في روايته انتهي باب
صلاة التطوع علي الدواب وحيثما توجهت به وفي رواية علي الدابة بالافراد حيث بلا واو عطف وسقط
لفظ به في اخري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة
قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن عامر زاد في رواية ابن ربيعة العنزي المدني
وكنيته ابو محمد حليف بني عدي ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن منده ادرك النبي صلي الله عليه وسلم
ومات وهو ابن خمس وقيل اربع وقال ابن معين لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو حاتم راي النبي صلي الله
عليه وسلم لما دخل علي امه وهو صغير وقال ابن حبان في الصحابة اتاهم النبي صلي الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام
وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث مات سنة اربع وقيل خمس وثمانين
روي له الجماعة وكان له اخ اكبر منه اسمه ايضا عبد الله استشهد يوم الطايف وامهما ام عبد الله ليلي بنت ابي حثمة
عن ابيه هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون من ولد عنز بن وايل اخي بكر بن وايل ابو عبد الله
العدوي حليف ال الخطاب من المهاجرين الاولين اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الواقدي اسلم عامر بن ربيعة قديما قبل ان يدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم دار الارقم بن ابي الارقم
وقبل ان يدعو فيها قال محمد بن اسحاق اول من قدم المدينة مهاجرا ابو سلمة وبعده عامر بن ربيعة وعنه انه قال ما قدمت
ظعينة المدينة اول من ليلي بنت ابي حثمة يعني زوجته وقال ابن سعد كان حليفا للخطاب قد تبناه ودعي اليه وكان يقال
عامر بن الخطاب حتي نزل ادعوهم لابائهم فرجع عامر الي نسبه وهو صحيح النسب في وايل وعن ابنه عبد الله قال قام عامر
بن ربيعة يصلي من الليل وذلك حين شغب الناس في الطعن علي عثمان فصلي بالليل ثم نام فاتي في منامه فقيل له قم
فسل الله تعالي ان يعيذك من الفتنة التي اعاذ منها صالح عباده فقام فصلي ثم اشتكي فما خرج قط الا بجنازته مات
في خلافة عثمان قيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ست
وثلاثين في المحرم والله اعلم روي له الجماعة قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي راحلته اي ناقته
وبين في رواية عقيل الاتية قريبا ان ذلك في غير المكتوبة حيث توجهت وفي رواية حيثما توجهت به والمراد
الجهة مقصده سوا كان الي القبلة ام لا فصوب مقصده بمنزلة القبلة فلا تبطل صلاته بالانحراف عنه الا الي الكعبة
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيي
هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما نسبه بعد باب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة في الرواية الاتية بعد باب علي راحلته نحو المشرق وزاد
واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق اخر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت
ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة علي يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق اخر بلفظ فجئت
وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وبالسند قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد النرسي الباهلي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا موسي بن عقبة عن نافع مولي ابن عمر وكان وفي رواية قال
وكان وفي اخري كان بدون واو ابن عمر رضي الله عنهما يصلي علي راحلته اي في السفر وصرح به في حديث الباب
الذي بعده ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي علي الراحلة
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر علي الارض لانه محمول علي انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب ما تقدم في ابواب

الوتر انه انكر علي سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول
ليس بحتم قاله الحافظ قال ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر علي حالين فحيث اوتر علي الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل
فاوتر علي الارض كان بخلاف ذلك ويخبر ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله وقد استدل به من قال ان الوتر
غير واجب عليه صلي الله عليه وسلم لايقاعه اياه علي الراحلة وتقدم البحث في ذلك في باب الوتر في السفر قال ابن
رشيد عبر في الترجمة بقوله علي الدابة واورد فيه الصلاة علي الراحلة قال فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس
ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور قال الحافظ وقدمر عن ابن المنير في باب الوتر علي الدابة
من ابواب الوتر حيث ترجم هناك بالدابة انه قال عبر بها لينبه علي ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم وياتي بعد باب
قول سالم كان عبد الله يصلي علي دابته من الليل باب الايماء اي جوازه في صلاة النفل بالركوع والسجود لمن لم
يتمكن منهما علي الدابة وبهذا قال الجمهور توسيعا لطرق الثواب علي العبادة تعظيما لاجورهم رحمة من الله تعالي بهم
وبالسند قال حدثنا موسي زاد في رواية ابن اسمعيل اي التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي في السفر اي النافلة علي راحلته اينما توجهت
زاد في رواية به يومي بالهمز آخره اي يشير براسه الي الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته علي ظهر الراحلة قال ابن دقيق العيد
الحديث يدل علي الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقها قالوا يكون الايماء في السجود اخفض ليكون البدل علي وفق الاصل
وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه انتهي قال الحافظ نعم وقع ذلك في حديث جابر عند الترمذي وقال انه حسن صحيح
بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع وذكر عبد الله
بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الدال عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في باب الوتر في السفر
عن موسي هذا عن جويرية عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه يومي وايماء صلاة الليل الا الفرايض باب بالتنوين
ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجلها وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي حال كونه علي الراحلة يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر ذكره في الحديث
بهذا المعني فهو عرف شرعي وان كان التسبيح حقيقة قول سبحان الله يومي براسه الي الركوع والسجود قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
اي المفروضة وقال الليث حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله
زاد في رواية ابن عمر يصلي علي دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث وفي رواية حيثما كان وجهه قال ابن عمر
بن الخطاب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح اي يتنفل علي الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي باسنادين ذكرهما في الفتح في باب يصلي المغرب ثلاثا
كما سبق هناك وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو الدستوائي
عن يحيي هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة قال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي التطوع علي راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالي وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقال الحافظ وقد اخذ بمضمون
هذه الاحاديث فقها الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة
اي وقد وجه الشافعي حديث سهل والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلي حيث توجهت به كما اخرجه احمد وابو داود والدارقطني
انتهي وحكي ابن بطال اجماع العلما علي انه لا يجوز ان تصلي الفريضة علي الدابة ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف
واعلم ان الجمهور ذهبوا الي جواز التنفل علي الدابة في السفر الطويل والقصير اخذا باطلاق الاحاديث في ذلك
وخصه مالك بالسفر الطويل قال الطبري لا اعلم احدا وافقه علي ذلك قال الحافظ ولم يتفق علي ذلك عنه

وجد ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلي الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك
واحتج للجمهور من طريق النظر ان الله تعالي جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا علي ان من كان خارج المصر
علي ميل او اقل ونيته العود الي منزله لا الي سفر آخر ولم يجد ما انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا
القدر جاز له التنفل علي الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهي وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك
فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي
ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة انتهي باب صلاة التطوع علي الحمار قال في الفتح
قال ابن رشيد مقصوده بها اي بعد قوله صلاة التطوع علي الدابة انه لا يشترط في التطوع علي الدابة ان تكون طاهرة
الفضلات بل الباب في المركوبات واحد ويشترط ان لا يمس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة
عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق انتهي وبالسند قال حدثنا احمد
بن سعيد هو ابن صخر الدارمي ابو جعفر السرخسي ثم النيسابوري الحافظ كان احد حفاظ الحديث متقنا ثقة عالما بالحديث
وبالرواة تولي قضاء سرخس ثم انصرف الي نيسابور قال احمد بن حنبل ما قدم خراسان افقه منه وقال الخطيب كان احد
المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومايتين روي عنه الجماعة سوي النساي
قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيي العوذي
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا وفي رواية انس بن مالك حين
قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الي عبد الملك بن مروان وقد مر ذلك في اوايل الصلاة وقد وقع في
رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة
ليلقاه وقال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وكذا قال الحافظ يمكن توجيهه
بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت انتهي
فلقيناه بعين التمر بفتح المثناة مفتوحة وميم ساكنة هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام كانت به وقعة شهيرة في آخر
خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسري منهم جد الكلبي
المفسر وحمران مولي عثمان وسيرين مولي انس فرايته يصلي اي التطوع علي حمار وفي رواية علي الحمار ووجهه
من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وقد ذكر كيفية صلاة انس في الموطا عن يحيي بن سعيد قال رايت انسا وهو
يصلي علي حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته علي شي فقلت له رايتك تصلي لغير
القبلة فقال انس يجيب له لولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعله وفي رواية يفعله لم افعله
قال في الفتح وفي قوله رايتك تصلي لغير القبلة اشعار بانه لم ينكر الصلاة علي الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك
وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال
القبلة للمتنفل علي الدابة وهل يوخذ منه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي حمار فيه احتمال قال وقد نازع في ذلك
الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من
جهة السنة لا وجه له عندي انتهي قال وقد روي السراج من طريق يحيي بن سعيد عن انس انه راي النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي علي حمار وهو ذاهب الي خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري
انتهي رواه ابن طهمان وفي رواية رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي عن انس بن سيرين
عن انس زاد في روايتي ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الفتح رواية ابن طهمان لم يبق المصنف متنها
ولا وقفنا عليها موصولة من طريق ابراهيم وكذا قال في المقدمة لم اجدها وفي الحديث ان من صلي علي موضع
فيه نجاسة لا يباشرها بشي منه فصلاته صحيحة اذ الدابة لا تخلو من نجاسة ولو علي منفذها وفيه الرجوع الي
افعاله كاقواله وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وفي رواية الصلوات بالجمع وزاد في اخري وقبلها قال الحافظ وحذفها
اولي لما سياتي في الباب الذي بعده وسقط في اخري قوله دبر الصلاة ودبر بضم المهملة وللموحدة وباسكانها

وبالسند

34

وبالسند قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني وفي رواية حدثنا ابن وهب عبد الله قال
حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني نزيل عسقلان اخو زيد بن محمد
وعاصم بن محمد وواقد بن محمد وابي بكر بن محمد وكان شقيق ابي بكر وثقه الايمة قال ابو حاتم وثقهم عمر بن محمد وقال
ابن سعد ثقة قليل الحديث وعن سفيان الثوري قال لم يكن في ال ابن عمر افضل من عمر بن محمد العسقلاني وقال سفيان
بن عيينة من حدثك فقال حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد وعن عاصم النبيل قال كان عمر بن محمد افضل
اهل زمانه كان اكثر مقامه بالشام قدم بغداد فاحتفل الناس اليه وقالوا ابن عمر بن الخطاب ثم قدم الكوفة فلحقوا عنده
وكان له قدر وجلالة وقال عبد الله بن داود ما رايت رجلا قط اطول من عمر بن محمد وبلغني انه كان يلبس درع ابن الخطاب
فيسعها قال الواقدي مات بعد اخيه ابي بكر بن محمد بقليل ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخروج محمد
بن عبد الله بن حسن كان سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة قال الحافظ لكن اجمع اهل التاريخ علي انه قتل في
السنة التي خرج فيها وقال الذهبي مات عمر بن محمد قبل الخمسين ومائة مرابطا بعسقلان روي له الجماعة سوي الترمذي
ان حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب حدثه اي حدث عمر بن محمد قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي رواية سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد
كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة سنة صالحة فاقتدوا به وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي هو القطان عن عيسي بن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ويقال له الانصاري
لان امه كانت انصارية خزرجية كنيته ابن زياد وهو عم عبيد الله بن عمر العمري ولقبه رباح بفتح الرابع هاموحدة ثقة قليل
الحديث لم يكن له في الستة الا حديثان هذا احدهما والاخر من صبر علي لاوا المدينة الحديث رواه مسلم قال الواقدي
مات سنة تسع وخمسين ومائة وهو ابن ثمانين سنة وذكر ابن سعد عنه انه مات سنة سبع وخمسين في خلافة ابي جعفر
فتعين انه بتقديم السين لان ابا جعفر مات سنة ثمان وخمسين روي له الجماعة سوي الترمذي قال حدثني ابي حفص
بن عاصم انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان لا يزيد في
السفر علي ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان هو معطوف علي قوله رسول الله كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلي الله عليه
وسلم وكانوا لا يزيدون في السفر علي ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم
قريبا قال الحافظ فيحمل علي الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره او انه انما كان يتم اذا كان نازلا واما
اذا كان سايرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر قال وهذا اولي لما تقدم تقريره في الكلام علي تاويل عثمان
انتهي قال الحافظ وقد تقدم شي من مباحث هذا الباب في باب الوتر في السفر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر
فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية كان لا
يزيد في السفر علي ركعتين قال ابن دقيق العيد يحتمل انه يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي
الاتمام والمراد المداومة علي القصر ويحتمل انه يريد لا يزيد نفلا قلت ويدل علي الثاني رواية مسلم من هذا
الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه
حتي جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراي ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف وقال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الي خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويتخير فيها انتهي وتعقب
بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه
لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم انتهي باب من تطوع في السفر في غير
دبر الصلاة وقبلها بلفظ الافراد في اصول صحيحة وكذا كان في اصل اليونينية ثم صلحت بصيغة الجمع وصحح عليها
اي وباب من تطوع قبلها وسقط قوله في غير دبر الصلاة وقبلها في رواية قال الحافظ وهذا مشعر بان نفي التطوع
في السفر اي السابق في حديثي ابن عمر في الباب قبله محمول علي ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق
له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحي والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها

لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها انتهى ثم نقل عن النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في النافلة في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر قال واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا منه انتهى وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وفي رواية في السفر ركعتي الفجر وهذا ورد في حديث ابي قتادة وحديث ابي هريرة في قصة النوم عن صلاة الصبح عند مسلم وفي حديث بلال عند ابن خزيمة والدارقطني وفي حديث عمران ابن حصين عند الدارقطني قال صاحب الهدي لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الفرض وبعده في السفر الا ما كان من سنة الفجر وتعقب الحافظ اطلاقه بما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر قال فكأنه لم يثبت عنده وقد استغربه الترمذي ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة عن عمرو بفتح العين زاد في رواية ابن مرة اي الجملي بفتح الجيم والميم عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن الانصاري المدني قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني بالهمز وبرفع غير بدل من احد قال الحافظ وهذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه قال وأما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها اي لانه انما نفى ذلك عن نفسه وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد من ابواب التطوع انتهى ذكرت اي ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات بكسر النون وحذف اليا اجتزاء بالكسرة وبفتحها تخفيفا وفي رواية ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود استدركت بذلك لئلا يتوهم من قولها اخف منها انه نقص والمقصود من ايراده هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان يقصر الصلاة حينئذ فكان حكمه حكم المسافر فهو تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب صلاة الضحى في السفر وقال الليث بن سعد الامام حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر زاد في رواية ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وسقط لفظ به من رواية وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض قال الحافظ قوله يومي برأسه تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وجعله القسطلاني حالا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي التنفل على ظهر الراحلة قال الحافظ وقد تقدم هذا في باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن ذكره هناك موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهذا بالعكس قال وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح قال وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك وهو انه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى قال وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم انتهى

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

اي وكذا بين الظهر والعصر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا اي جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد وقيل سرع ونسبة الاسراع الى السير توسع واقتصار ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون الظهر والعصر لانه الواقع له جمع الاولين وهو ما سئل عنه فاجاب به لما استصرخ على زوجته صفية فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين وفي رواية حسين بدون تعريف المعلم بكسر اللام المشددة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير قال الكرماني لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كأن سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة وغيرها وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سايرا فكأنه راكب ظهره وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر وفي رواية على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير ويجمع بين المغرب والعشا وقول ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي بسنده الى ابن عباس باللفظ واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب وعن حسين قال الحافظ هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قال ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه انتهى عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر وتابعه وسقطت الواو من رواية علي بن المبارك البصري وحرب اي ابن شداد اي تابعا حسينا المعلم عن يحيى هو ابن ابي كثير لا القطان كما قاله القسطلاني عن حفص اي ابن عبيد الله عن انس اي ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة علي بن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج واما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده قال الحافظ واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق قال واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكأنه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا ام لا وكان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واجابوا عما ورد من الاحاديث في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم والجمع التقديم والتاخير شروط

مذكورة في كتب الفقه قال واورد المص ابواب الجمع في ابواب التقصير لانه تقصير بالنسبة الي الزمان ثم ابواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الي بعض صور الافعال ثم بجمع الجميع الرخصة للمعذور انتهى

باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم اي من غير اذن او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وكذا اذا جمع بين الظهر والعصر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله اي استحثه السير في السفر يؤخر صلاة المغرب لم يبين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق اخرى بانه بعد ان يغيب الشفق وجاءت روايات اخر عن ابن عمر في هذه القصة وفي غيرها فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ومنها فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ومنها انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق قال الحافظ ولا تعارض بينها لانه كان في واقعة اخرى حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم هو موصول بالسند المذكور وكان عبد الله زاد في رواية ابن عمر يفعله اي ما ذكر من التاخير والجمع بين الصلاتين اذا اعجله السير ويقيم المغرب وفي رواية يقيم بدون واو وكان جواب اذا او يأتي الكلام على معنى اقامتها فيصليها ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي قل مدة لبثه حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها قال الحافظ فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اباحة الرواحل وفيه حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري ولا يسبح اي لا يتطوع بينهما اي بين المغرب والعشا وفي رواية بينهما بركعة ولا بعد العشا بسجدة هما من اطلاق الجزء على الكل والمراد بركعتين حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل اي للتهجد وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني اسحاق جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه وقال ابو علي الجياني الي انه اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الصمد زاد في رواية ابن عبد الوارث قال حدثنا حرب اي ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني حفص بن عبيد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا اعم من ان يكون جمع تقديم او تاخير قال الحافظ قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب قال فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زايدا انتهى وقال الكرماني ولفظ يقيم قال ولا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة ثم قال فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اي فانه لم يتعرض فيه الى اذان ولا اقامة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة والمطلق لفظ الصلاتين فيستفاد منه ان المراد الصلاة بأركانها وشرائطها وسننها من الاقامة والاذان وغيرهما انتهى قال الحافظ وسبقه الي نحو ذلك ابن بطال وقال الحافظ ولعل المصنف اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث انتهى وقال القسطلاني واورد المولف حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح وتابع للمفسر بالكسر انتهى اقول وهو عكس ما يصنعه مسلم من الاحاديث المجملة والمبينة وسياتي في باب من اذن واقام لكل واحدة منهما من كتاب الحج الكلام على اختلاف المذاهب فيهما ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تميل وذلك اذا فاء الفيء قال الحافظ في هذه الاشارة الي ان جمع التاخير عند المص يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر فيه اي في الباب ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور قبل باب فان قيل الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير لا قايل بانه يصليهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير قاله في الفتح قال ويؤيده ان في بعض طرقه التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة وبالسند قال حدثنا حسان الواسطي هو حسان بن عبد الله بن سهل الكندي ابو علي الواسطي سكن مصر وقيل

كان

كان ابوه واسطيا وولد حسان بمصر وهو ينصرف ولا ينصرف وثقه ابو حاتم وقال غيره صدوق حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا المفضل بوزن محمد ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة ابن عبيد بن ثمامة الرعيني ثم القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة ابو معاوية المصري قاضي مصر قال ابن يونس ولي القضا بمصر مرتين وكان من اهل الفضل والدين ثقة في الحديث من اهل الورع ذكره النسائي يوما وانا حاضر فاحسن الثنا عليه ووثقه وقال سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلا وقال ابو داود كان المفضل مجاب الدعوة وكذا قال عيسى بن حماد انه مجاب الدعوة طويل القيام مع ضعف بدنه يقال انه دعا الله عز وجل ان يذهب عنه الامل فاذهبه فكاد ان يختلس عقله ولم يهنه شيء من الدنيا فعاد فدعا الله تعالى ان يرد اليه الامل فرده فرجع الى حاله ولقيه رجل بعد ان عزل عن القضا فقال له حسبك الله قضيت علي بالباطل وفعلت وفعلت فقال له المفضل لكن الذي قضيت له يطيب الثنا وكان اذا جاءه رجل قد انكسرت يده او رجله جبرها وكان يصنع الاجنحة وذكر ابن سعد انه منكر الحديث قال الحافظ وكانه اختلط عليه بالبصري ولد سنة سبع ومائة وتوفي ليلة السبت لاربع عشرة ليلة خلت من شوال سنة احدى وثمانين ومائة روى له الجماعة عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ بالزاي والمعجمة اي تميل الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم يجمع بينهما اي في وقت العصر ولمسلم يؤخر الظهر الي وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله ايضا حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما في الرواية التي في الباب الذي بعده صلى الظهر اي والعصر كما ياتي الكلام عليه في الباب المذكور ثم ركب

باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعدما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل اي ابن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل اي عن راحلته فجمع بينهما فان وفي رواية فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال الحافظ كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ثم ذكر انه اعل بتفرد اسحاق وتفرد جعفر الفريابي الراوي عن اسحاق فقال وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان ثم ذكر لهما متابعا ثم قال والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الي العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار الحديث وفيه انه كان يفعل كذلك في المغرب والعشا اي لكن اعله بتفرد قتيبة ولابي طريق اخرى عن معاذ لكن في اسناده من خالفه الحفاظ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ثم ذكر انه ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس رجاله ثقات الا انه قال والمحفوظ انه موقوف على ابن عباس انتهى قال وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع لمن جد به السير اي كما مر لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الظهر في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى قال وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه قال في

هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال له في
اخرها الوقت ما بين هذين قال وتقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او للحاجة في الحضر
في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر وفي باب وقت المغرب انتهى

باب صلاة القاعد

قال في الفتح قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما او ماموما او منفردا ويؤيده ان احاديث
الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع
على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد من رواية
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بالتخفيف منونا من الشكاية وفي رواية شاكي باثبات
اليا صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما
جعل الامام ليؤتم اي يقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع اي من الركوع فارفعوا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه زاد في رواية ابن مالك
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفي رواية عن فرس فخدش بالخاء المعجمة مبنيا للمجهول او فجحش شقه الايمن
بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة وهو شك من الراوي وهما بمعنى اي انقشر جلده فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى قاعدا اي لمشقة القيام عليه فصلينا وراءه قعودا اوقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية اللهم ربنا ولك الحمد وقد تقدم الكلام على حديثي
عائشة وانس في ابواب الامامة وسبق انهما منسوخان بالنسبة لصلاتهم وراءه قعودا وهما في صلاة الفرض
بلا خلاف بخلاف حديث عمران الاتي ففيه احتمال كما ياتي وبالسند قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة اخبرنا حسين هو المعلم
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا وفي رواية اخبرنا اسحاق وفي اخرى قبله ح الدالة للتحويل وفي اخرى وزاد اسحاق والمراد به ابن منصور
شيخه في الاسناد الذي قبله قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال
حدثنا حسين هو المعلم السابق عن ابن بريدة هو عبد الله السابق ووقع في اصل اليونينية عن ابي بريدة
وفي هامشها صوابه ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان عمران مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة
اي كانت به بواسير كما صرح به في الرواية الاتية وهي جمع باسور بالموحدة ويقال بالنون ايضا والذي بالموحدة ورم
في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية انه سال عن صلاة الرجل خرج مخرج الغالب فالمراة كذلك قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام
ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون اي مضطجعا على هيئة
النائم وياتي الكلام عليه في الباب بعده فله نصف اجر القاعد قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد
به صلاة التطوع يعني للقاعد قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قال الحافظ
وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
اي كما مر قال وكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها
في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة
فان تحامل هذا المعذور وتكلف القيام مع المشقة كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان اجره على ذلك
نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام
اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال قال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا
فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء قال وحكى ابن التين وغيره عن جمع

من

من العلماء انهم حملوا حديث عمران على المتنفل ونقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا
فله مثل اجر القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه
اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا شواهد تاتي ان شاء الله في الكلام عليه هناك
ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم قال ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في
حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند
احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله عند
النسائي متابع من طريق اخرى وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى
نعم نفي الخطابي جواز التطوع مضطجعا وتبعه ابن بطال على ذلك لكونه مترددا في صحة هذه اللفظة اي وهو قوله ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد مردود بثبوت الخلاف قال الحافظ فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري
قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد وجهين للشافعية
وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا واحتجوا بهذا الحديث قال ويستثنى من عموم قوله ومن صلى قاعدا
النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك
يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال الحافظ وهذا ينبني على ان المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو صحيح وقد عد الشافعية هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اي وعللوه بانه مامون
الكسل وقدرة الامام النووي تاويل القاضي عياض قوله اني لست كاحد منكم حيث قال كانه قال اني ذو عذر بان
هذا ضعيف او باطل قال الحافظ ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي
وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعند الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس
مفترشا وهو الذي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه اي وهو الاظهر وقيل متوركا وفي كل منها احاديث انتهى

باب صلاة القاعد بالايماء

وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله ابن بريدة
ان عمران بن حصين وفي رواية الحصين بالتعريف وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر مرة عن عمران
اي بدل قوله ان عمران زاد في رواية ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد
فقال من صلى قائما فهو افضل من صلاة القاعد ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون
فله نصف اجر القاعد اعترض الاسماعيلي المصنف فقال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نائما
وهو اسم فاعل من النوم فظنه بايماء بموحدة بعدها ايماء مصدرا فلهذا ترجم بذلك انتهى قال الحافظ ولم يصب في
ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نائما
عندي مضطجعا هاهنا قال فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير وقع مثله في هذا الحديث في رواية
عفان عن عبد الوارث بلفظ النائم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف الذي حكاه
ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا واوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايماء
اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود قال وهو الذي تبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح
ابن بطال قال ومما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله
هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك
المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم وهو اسم فاعل من النوم
والمراد به الاضطجاع ومن تامل غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على
ما وهب انتهى وقال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى

مذهب مالك على خلافه وهو انه لا يجوز ذلك اهـ

قال الحافظ وليس في ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك اقول بل هو اجوز من اختيار جواز الايماء مع
كامن ومستند ترك التفصيل فيه من الشارع وهذا احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتأخرين
انه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة انتهى باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح ان وفي رواية اذا لم يقدر
ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته للترجمة من
جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود
في الصلاة تسقط عنه وحكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية قاله في الفتح وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي
ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب بسكون الكاف
بلفظ الفاعل من الافعال ويقال ايضا بالتشديد مع فتح الكاف وهو ابن ذكوان المعلم يوصف تارة بالتعليم واخرى بالكتاب
والتكتيب وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عبد الله عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير جمع
باسور كما تقدم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وفي بعض طرقه عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره
قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور مانعة من القيام في الصلاة
على ما فيها من الاذى انتهى وما قرره في الفتح وزاد فقال ولا مانع من ان يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال احتياجه اليه فيما
بعد واقول وما المانع من ان يكون سأله عن علة البواسير ويكون رضي الله عنه اشتد به اذاها بحيث منعته من القيام
والله اعلم فقال عليه الصلاة والسلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا قال في الفتح استدل به من قال لا ينتقل المريض
الى القعود الا عند عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم
بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة
المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران راس راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى فيها
قايما قال وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدو ولا فيه وجهان للشافعية والاصح
جواز صلاته قاعدا لكن يقضي لندرة عذره انتهى فان لم تستطع فعلى جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب
وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وقد وقع في حديث علي ان حالة الاستلقا
تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا
لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور رواية حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قايما فان نالته مشقة
فجالسا فان نالته مشقة صلى نايما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق واستدل به ايضا من قال لا ينتقل المريض
بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القران والذكر على اللسان
ثم على القلب لكون ذلك كله لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية
بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي بما
يستطيعه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
وانظر تعقيبه والجواب عنه في الفتح والقسطلاني واعلم ان سياق ابن طهمان لهذا الحديث عن الحسين المعلم
مخالف لسياق عبد الوارث وروح السابقين في البابين قبل هذا عن حسين المعلم حيث قال الترمذي لا نعلم
احدا رواه هكذا عن حسين الا ابراهيم ابن طهمان وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ
السابق اي الذي في البخاري في ذينك البابين قال الحافظ ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه
ابن العربي تبعا لابن بطال ثم قال بعد كلام والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على
حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى اي المريض
العاجز القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح او وجد خفة في اثناء صلاته فقدر على القيام تمم بلفظ المضي

وفي

وفي رواية يتم بلفظ المضارع وبميم واحدة وجعلها في اليونينية للكشميهني وفي اخرى يتمم بلفظه وبميمين
وقال في الفتح وفي رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه آتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه قال في
الفتح وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه
الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن قال وخفي ذلك على ابن المنير حيث قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من
يتخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام انتهى وقال الحسن اي البصري ان شا المريض
اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما قال ابن التين لا وجه للمسئلة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه
الا ان كان يريد بقوله ان شا اي بكلفة كبيرة انتهى قال الحافظ ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع
القيام كان له اتمامها قايما ان شا بان يبني على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول الجمهور انتهى
وهذا الاثر لم يصله في تعليق التعليق ولا في المقدمة وقال في الفتح وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الزهري
بلفظ آخر انتهى وقال القسطلاني ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى قال ونازع العيني
في كونه بمعنى ما ذكره المولف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن اي كبر وعنده مسلم عنها لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا
وعنده عن حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا وعنده عن حفصة ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث فكان يقرا قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين زاد في رواية اية فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرا نحوا من ثلاثين زاد في رواية اية او اربعين اية ثم ركع وفي رواية يركع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن يزيد هو القرشي المخزومي المدني المقري الاعور مولى
الاسود ابن سفيان ثقة وسيل ابو حاتم عنه فقال ثقة حجة قال اذا روى عنه يحيى بن ابي كثير ومالك بن انس
واسامة بن زيد فهو حجة قال في التقريب مات سنة ثمان واربعين اي ومائة روى له الجماعة وابي النضر
بالضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية القرشي مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي كلاهما عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين زاد في رواية اية او اربعين اية
قال في المصابيح يروى نحو بالرفع وهو ظاهر وبالنصب وخرجه ابن مالك على ان من زايدة على قول
الاخفش وقراته فاعل وهو مصدر مضاف الى الفاعل ونحوا منصوب بالمصدر مفعول به اي اذا بقيت
قراته نحوا او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي
باق من قراته نحوا من كذا والله اعلم انتهى وفي الحديث اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان
البقية تطلق في الغالب على الاقل قام فقراها وهو قايم ثم ركع وفي رواية يركع بالمضارع ثم سجد يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور فلا فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى قال الكرماني وفي بعضها يقظانة
وعليه يصير صرفه وعدم صرفه مختلف فيه انتهى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع ويأتي الكلام على قوله
فاذا قضى صلاته الخ في الكلام على ركعتي الفجر من ابواب التطوع قال ابن التين قيدت عايشة ذلك بصلاة
لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان
يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال الترجمة تتعلق بالفريضة والحديث
يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة
والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه انتهى قال الحافظ والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة
بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا اللحوق مطابق للحديث

ونوخفى ما ينغلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا او بعضها قايما ودل حديث
عايشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله وفيه ايضا انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا
ان يركع قايما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد انتهى واعلم ان
طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز قاله ابن بطال بسم الله الرحمن الرحيم سقطت من رواية
وفي بعض الاصول قبلها زيادة كتاب التهجد باب التهجد بالليل وفي رواية من الليل وهو اوفق للفظ
الاية وقوله عز وجل بالجر عطفا على التهجد المجرور وبالرفع على الاستيناف ومن الليل فتهجد به هو من الاضداد
يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام وقيل هجد نام وتهجد سهر فعليه اصل الهجود النوم معنى تهجد تجنب النوم وقيل
التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه فريضة زايدة
على الصلوات المفروضة خصصت بها دون امتك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته وقيل معناه زيادة لك خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه
من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه روى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم
عن مجاهد باسناد حسن ورجح الطبري الاول قال الحافظ وليس الثاني ببعيد عن الصواب انتهى والاصح عند الشافعية
ان التهجد نسخ عنه كما نسخ على امته ففي مسلم ما يدل عليه زاد القسطلاني بعد حكاية القولين مما هو ملخص من المصابيح
وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع
وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه التكليف ولا الكلفة قال وهذا كله يتفرع على طريقة
امام الحرمين واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا
التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينة عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد
وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامر ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره ونحوه الا ما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد وعلى الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع
لولا عصمتك اياي انتهى وزاد في رواية بعد قوله نافلة لك اشتهر به وفي بعض الاصول تقديمه عليه وهو امر
من السهر تفسير للفظ تهجد وبالسهر قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وقيل ابن خالته وابو مسلم يقال اسمه عبد الله
وثق الايمة سليمان ولم يختلفوا فيه لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة عن طاوس
هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد
في رواية عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال الحافظ وظاهره
انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق اخرى عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام للتهجد قال بعدما يكبر اللهم لك الحمد قال وسياتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث
مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث
وهذا قاله لما اراد الخروج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من طريق اخرى انتهى قال قال القسطلاني
في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر
ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان انتهى اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
في رواية ابي الزبير المذكورة قيام اي الدايم القيام بتدبيرهن وتدبير ما فيهن وحفظه لك يقال قيم
وقيام وقيوم ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه
عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه

ومن

ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض قال الحافظ كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات
والارض والاول اشبه بالسياق انتهى وفي اليونينية هنا تخريجات وروايات لا تنتظم مع روايات باقي الاصول
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة
لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين ويحتمل ان يكون معناه انت الحق
بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق ووعدك الحق اي الثابت المتحقق فما يدخله
خلف ولا شك في تحققه ووقوعه ولقاؤك حق اي لقا جزايك لاهل السعادة والشقاوة او رؤيتك في الدار الاخرة حيث
لا مانع كما في حق الكافرين والمنافقين وقيل معناه الموت وابطله النووي قال الحافظ واللقا وما ذكر بعده داخل تحت الوعد
مصدر والمذكور بعده هو الموعود به او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص قال الكرماني انتهى
وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان قاله الحافظ والنبيون حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه
مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم
الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من وجودها وانها مما يجب ان يصدق به وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد
قال في المصابيح قال السهيلي دخلت الالف واللام في انت الحق الذي للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى
هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في الجنة والنار واللقا لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له
البقا من جهة ذاته وبقاها يدوم منه بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه قلت يرد عليه قوله في هذا الحديث
وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى وقال الطيبي عرف قوله انت الحق ووعدك الحق للحصر لان الله هو
الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم انتهى
اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي
فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري وبك اي بما اعطيتني
من البرهان وبما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرك قاتلت واليك حاكمت اي كل من جحد
الحق وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت
وما اعلنت اظهرت وما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق اخر وما انت اعلم به مني وقال ذلك
مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا لتعظيم ربه او على سبيل التعليم لامته ليقتدي به قال الحافظ
كذا قيل قال والاولى انه لمجموع ذلك ولو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا انت المقدم وانت الموخر قال
المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة بالشفاعة وغيرها والموخر في البعث في الدنيا
لا اله الا انت او لا اله غيرك وفي رواية الدعوات انت الهي لا اله غيرك وفي الحديث زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
بعظمة ربه وبعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق
وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا على المسالة عند كل مطلوب اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال سفيان
هو موصول بالاسناد الاول من رواية علي بن عبد الله المذكور في السند كما بينه ابو نعيم وغيره خلافا لمن زعم
انه معلق وزاد عبد الكريم اي ابن ابي المخارق بضم الميم وبالخا المعجمة واسمه قيس وقيل طارق ابو امية
المعلم البصري نزيل مكة بالرجا واجمعوا على تركه وانما ذكره الباجي في رجال البخاري من اجل هذه الزيادة
ولم يقصد البخاري الاحتجاج به وانما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم اتبعه بهذه الزيادة لانه سمعه
هكذا وهي زيادة تتعلق بفضايل الاعمال واحتجاجه انما هو باصل الحديث قال الحافظ واما رقم المزي على اسمه
علامة تعليق البخاري فليس بجيد لانه لم يعلق له شيا بل هذه الزيادة مسندة عنده لعبد الكريم بن مسلم حرج في
صدر كتبه وليس له في كتبه سوى موضع واحد وقد قيل انه ليس هو ابا امية وانما هو الجزري وقال المنذري لم يخرج

لمسلم شيا اصلا لا متابعة ولا غيرها وانما اخرج لعبد الكريم الجزري وروي له النساي حديثا وضعفه مات
سنة ست وعشرين ومائة وقول الذهبي انه مات سنة سبع وعشرين ومائة وهم انما تلك سنة وفاة عبد الكريم الجزري
وقد شاركه في بعض مشايخه وقد يلتبس به عند من لا فهم له انتهي روي له ابو داود في كتاب المسايل والباقون
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان اي ابن عيينة قال سليمان بن ابي مسلم سمعته وفي رواية سمعته من طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ وقول سفيان ان هذا موصول ايضا وانما اراد سفيان
بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لا يراده له اولا بالعنعنة قال ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم لم يذكر اي
في السند والفربري سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسي والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان
عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم انتهي باب فضل قيام الليل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد وحدثني محمود هو ابن غيلان وفي بعض الاصول زيادة ح ليتي للتحويل قبله قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان الرجل قال الحافظ
اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكره للغالب في حياة النبي صلي الله عليه وسلم اذا راي رويا فعلي بضم اوله من غير
تنوين مصدر اي الحلمية قصها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمنيت ان اري وفي رواية اني اري رويا
وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يري هولاء قال الحافظ ويوخذ منه
ان الرويا الصالحة تدل علي خير رائيها اقصها وفي رواية فاقصها بزيادة فا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد علي عهد رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم فرايت
في النوم كان ملكين قال الحافظ لم اقف علي تسميتهما اخذاني فذهبا بي الي النار فاذا هي مطوية كطي البير
اي مبنية كبناء البير والبير قبل ان تبني تسمي قليبا وفي رواية ايوب عن نافع كان اثنين اتياني ارادا ان
يذهبا بي الي النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهرها انهما لم يذهبا به قال الحافظ ويجمع بحمل
هذه علي ادخاله فيها والتقدير ارادا ان يذهبا الي النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت
من فيها واستعذت فلقينا ملك اخر انتهي واذا لها قرنان اي جانبان او بناآن تمد عليهما الخشبة المعارضة
التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا من بنا فهما القرنان وان كانا من خشبتين فهما الزرنوقان
بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق القرنان علي الخشبة ايضا قال الكرماني وفي بعضها قرنين
قال فاما ان يقال تقديره فاذا الها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه علي اعرابه كقراءة والله يريد
الاخرة بجر الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معني الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كقول الكوفيين
في مسالة الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا وجدته هو اياها اي فانا وجدته انتهي واقره البرماوي وفي التقدير
الاول نظر لانهم شرطوا في جواز مثل ذلك ان يعطف علي مضاف مذكور قبله كما في الاية وهو في الحديث
مفقود واذا فيها اناس قد عرفتهم قال الحافظ لم اقف علي تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا فعل ومفعول ملك فاعل آخر فقال لي لم ترع بضم اوله وفتح الرا بعدها مهملة ساكنة اي لم تخف
والمعني لا خوف عليك بعد هذا قال في المصابيح وعند القابسي لن تُرَع والمقام يقتضيه اي التعبير بلن لان
فيه اشكالا من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا فاما ان يكون جزم بها في اللغة التي حكاها الكسايي
واما ان يكون سكن عين ترع للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف
قلت لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخري ووقف علي اخرها فحكاه كما وقف
انتهي فقصصتها علي حفصة فقصتها حفصة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي ولو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب وكان وفي رواية فكان بعد لا ينام من الليل
الا قليلا قال الحافظ وظاهر هذا انه من كلام سالم لكن وقع التعبير من رواية شيخه عبد الله بن محمد باسناده
هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا

لعله لن ترع
تكن بجل علي
اهـ

لكن

لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان
لا ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفي الادراج عنه اصلا وراسا قال وهذا
المتن لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير قال القرطبي انما فسر الشارع من رويا عبد الله
ما هو ممدوح لكونه عرض علي النار ثم عوفي منها وقيل لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من
الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه علي ان قيام الليل مما يتقي به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل
لانه لم ير شيا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد ومن حقه ان يتعبد فيه فنبه
علي ذلك التخويف بالنار وفي هذا الحديث ان قيام الليل يرفع العذاب قال وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو
كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل قال وكان المصنف لم يصح عنده
حديث صريح في هذا الباب فاكتفي بحديث ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه انتهي واخذ
منه انها افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة والمعتمد تفضيل الوتر علي الرواتب وغيرها كالتضحي
اذ قيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لحديث عايشة الاتي في باب تعاهدهما وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة المذكور علي ان النفل المطلق المفعول
في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالي كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تتجافي جنوبهم عن المضاجع ويكفي فيه فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه
واستحكم رجاوه وشوقه الي ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبرا
من القدماء اوحي الله تعالي الي بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني
واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الي وكرها
فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك
ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم
فيخبرون عني كما اخبر عنهم ومما يعين علي قيام الليل تقليل الطعام وقد روي سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن
ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان عليه الصلاة والسلام يا بني لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف علي المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين
لا تاكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا فهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام
باب طول السجود في قيام الليل اي بالدعا والتضرع الي الله تعالي اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم جا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني وفي رواية اخبرنا عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي احدي عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدي
عشرة ركعة صلاته بالليل ومنه اخذ الشافعي رضي الله عنه ان اكثر الوتر احدي عشرة ركعة يسجد السجدة
من ذلك قال الكرماني والتعريف في السجدة للجنس فتتناول كل سجدات تلك الصلاة والنافية لا تنافيها
قدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر ويجوز جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر
قاله القسطلاني ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي من السجدة وهذا موضع الترجمة اذ ذلك
يستدعي طولها لان التجود وتقدم من حديث عايشة في ابواب صفة الصلاة انه صلي الله عليه وسلم كان يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات وقد
كان السلف يطولون السجود اسوة حسنة برسول الله صلي الله عليه وسلم وقال يحيي بن وثاب كان

ابن الزبير يجد فتنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن ياتي الكلام على هذا آخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح
باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري ووهم من زعم انه ابن عيينة قاله الحافظ عن الاسود هو ابن قيس قال سمعت جندبا بضم
الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها وهو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده يقول اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم اي مرض قال الحافظ في التفسير ان هذه الشكاية لم يرد تعيينها وان من فسرها باصبعه التي
دميت لا يصيب ويتبين ذلك في الفتح فراجعه فلم يقم اي لصلاة الليل ليلة او ليلتين اختصره المصنف هنا وقد ساقه
في فضائل القرآن تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وفي بعض طرقه فلم يطق القيام وكان يحب التهجد
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب
بن عبد الله البجلي قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم ببناء احتبس للفاعل كما ضبطه في اليونينية
على وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش هي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب ابطأ عليه شيطانه برفع النون
فاعل ابطأ فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اي ما قطعك اي وما قلاك اي ما
ابغضك ورواية محمد بن كثير يخالف لفظها لفظ رواية ابي نعيم كما ترى وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة ووافق
محمد بن كثير وكيع قال الحافظ والظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر
وحمله عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا قال وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ
آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وزاد النسائي في
اوله ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان
لان هذه عبرت بقولها صاحبك وبقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها شيطانك وبقولها يا رسول الله وتلك
عبرت بقولها شيطانك وبقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق تلك
يشعر بانها قالته تهكما وشماتة قال وحكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وتعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة
قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها قال لكن اسناد ذلك قوي ونقله ايضا عن اسمعيل القاضي والطبري
وابي داود في اعلام النبوة من طريق عبد الله بن شداد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه
هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك
جبريل ثم قال وقد استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب اي من طريق محمد بن كثير للترجمة وتبعه
ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى قال وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه
المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا اي لان الاول سببه
الشكاية والثاني سببه احتباس جبريل لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه ويأتي بقية الكلام على حديث جندب
في التفسير ان شاء الله تعالى انتهى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته
او المؤمنين على قيام الليل وفي رواية صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب فاشتملت الترجمة على شيئين
التحريض ونفي الايجاب ويأتي آخر الباب التنبيه على دلالة ذلك من الاحاديث الاربعة التي اوردها المصنف
وعلى ان بعض التابعين اوجب قيام الليل في باب يعقد الشيطان على قافية راس احدكم وطرق النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلة للصلاة اي للقيام للصلاة وسيأتي قريبا
موصولا وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله

هو

هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن هند بالصرف وعدمه بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ اي انتبه ليلة فقال متعجبا سبحان الله منصوب على المصدر ماذا انزل
بالبناء للمفعول الليلة من الفتنة وفي رواية من الفتن قال في المصابيح اما ان يريد به الفتن الجزئية القريبة المأخذ
واما ان يريد ماذا انزل من مقدماتها قال وانما الجانا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام جدير
بان تكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة ايضا
فقول لحذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما تحقق بقتل عمر
رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة انتهى
ماذا انزل من الخزائن تقدم ما قيل فيها في باب العلم والعظة بالليل وقال في المصابيح يحتمل ان يكون المراد خزائن الاعطية
او خزائن الاقضية مطلقا وفيه اشارة الى تعظيم فتن النساء ثم قال عقب ذلك يا رب كاسية في الدنيا عارية في
الآخرة من يوقظ صواحب الحجرات انتهى من يوقظ اي ينبه صواحب الحجرات يا فرب كاسية في الدنيا اي
لابسة رقيق الثياب التي لا تمنع لون البشرة عارية في الآخرة بالجر صفة لكاسية اي معاقبة في الآخرة بفضيحة
التعري وقيل في معناه غير ذلك مما تقدم في ذلك الباب ومر ايضا جواز رفع عارية على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي عارية قال الكرماني والحديث وان ورد في ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فالتقدير رب نفس كاسية انتهى وتقدمت مباحث الحديث هناك ايضا ويأتي لذلك بقية فوائد في الفتن ان شاء الله تعالى
قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان
يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان لمشاهدة حال المخبر حينئذ اثرا لا يكون عند التاخير فيكون
الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به وليستمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل
ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف
الخاص على العام قال الحافظ وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمة قال وما نسبه الى فهم
البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث
من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة
الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق
الحديث الذي يورده انتهى وفي الحديث ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين
وفي رواية الحسين بالتعريف وهو المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
والطرق الاتيان بالليل فيكون قوله ليلة للتاكيد وقيل هو الاتيان مطلقا فيكون قوله ليلة لبيان وقت
المجيء فقال عليه الصلاة والسلام الا تصليان وقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل
النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل
فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين
من الاهل والقرابة لذلك وقال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة بالليل
ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة
والسكون امتثالا لقوله وامر اهلك بالصلاة الآية فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله اقتبس رضي الله عنه
ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وفي رواية حكيم بن حكيم المذكورة قال علي فجلست
وانا اعرك عيني واقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بالمثلثة اي
ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى
فانصرف عليه الصلاة والسلام حين قلت وفي رواية قلنا ذلك ولم يرجع بفتح اوله

وكسر ثالثه الي شيا اي ولم يجبني بشي فيه الاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه قال الحافظ
ثم سمعته وهو مول اي معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قال ابن التين
كره صلي الله عليه وسلم احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير الي نفسه ونقل ابن بطال عن المهلب
واقره قال فيه اي الحديث انه ليس للامام ان يشدد في النوافل لانه صلي الله عليه وسلم قنع بقول علي رضي الله عنه
انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره اي وهو معني قول غيره انه قال
تسليما للعذر وانه لا عتب عليه قال اي المهلب واما ضربه فخذه وقراءة الآية فدال علي انه ظن انه احرجهم فندم
علي انباههم قال الحافظ وليس بواضح وما تقدم اولي قال وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه
ومن عدم موافقته علي الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم انتهي وفي الحديث جواز ضرب الفخذ عند التاسف وجواز
الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة
لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادني غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه علي كتمه انتهي وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان بكسر الهمزة وهي المخففة عن الثقيلة وفيها ضمير الشان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليدع العمل بفتح لام ليدع اي يترك وهو يحب ان يعمل به خشية بالنصب علة ليدع اي لاجل خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا علي ان يعمل قال القسطلاني وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا
وقد فرضه الله تعالي عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا
اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلاها في تلك الليلة وما سبح
اي ما تنفل رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحة الضحي قط واني لاسبحها من التسبيح اي لاصليها وفي رواية
لاستحبها من الاستحباب وهي التي في الموطا زاد قالت وكان يحب ما خف علي الناس وقد اشتمل حديث عائشة هذا
علي شيئين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ويأتي الكلام علي فوايده في الحديث الذي بعده ثانيهما ذكر صلاة
الضحي ويأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحي وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الليل ذات ليلة اي من ليالي رمضان في المسجد
المراد بالمسجد القطعة التي احتجرها منه بالحصير علي باب عائشة فكان يصلي فيها بالليل ويبسط الحصير بالنهار
كما بين ذلك في الفتح اخذا من الاحاديث المتقدمة قبل ابواب صفة الصلاة فصلي بصلاته ناس ثم صلي من
الليلة القابلة اي الثانية وفي رواية من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة كذا بالشك في رواية مالك ولاحمد من طريق آخر فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في
المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس عند مسلم فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلي فصلوا بصلاته
فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من طريق اخري ايضا فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
فلم يخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الي المكان الذي كان يصلي فيه تلك الليالي فلم يره واخصه زاد
احمد من طريق اخري حتي سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي حديث زيد بن ثابت الآتي في الاعتصام ففقدوا
صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضي صلاة الفجر اقبل علي الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية عقيل فلما قضي صلاة الفجر اقبل علي الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم وفي رواية يونس لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي

رواية

42

رواية عمرة عن عائشة قبيل ابواب صفة الصلاة فلما اصبح ذكر ذلك الناس وفي رواية معمر ان الذي ساله عن
ذلك عمر بن الخطاب قال الحافظ ولم ار في شي من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روي ابن خزيمة وابن
من حديث جابر قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتي اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث قال فان كانت القصة واحدة
احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر علي وصف ليلتين قال واما ما رواه مسلم وقع عند
مسلم من حديث انس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الي جنبه فجاء رجل
فقام حتي كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر انه كان في قصة اخري ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وظاهره ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون
المسجد امتلا وضاق قاله في الفتح وفي رواية عمرة قال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله
وذلك اي ما ذكر كان في رمضان وهذا مدرج من كلام عائشة قال في الفتح وقد استشكل الخطابي
اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسرا من ان الله سبحانه وتعالي قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة واجاب هو عنه بان صلاة الليل كانت
واجبة عليه صلي الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب علي الامة الاقتدا به فيها يعني عند المواظبة فترك
الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا لا من طريق انشا فرض جديد زايد
علي الخمس وهذا كما يوجب المرء علي نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل
الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله تعالي فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلي الله
فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفي لهم نبيهم صلي الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت
ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما
رعوها حق رعايتها فخشي صلي الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك
قال وقد تلقي هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني علي ان قيام الليل كان واجبا
عليه عليه الصلاة والسلام وعلي وجوب الاقتدا بافعاله وفي كل الامرين نزاع قال واجاب الكرماني بان
حديث الاسرا يدل علي ان المراد بقوله لا يبدل القول الامن من نقص شي من الخمس ولا تعرض فيه للزيادة انتهي
قال لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الي عدم الزيادة ايضا لان التضعيف
لا ينقص عن العشر قال ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض
وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله علي الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر
ابدا فانه يجوز فيه النسخ قال وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخري احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن
ثابت حتي خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في
المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل علي الكفاية لا علي الاعيان فلا يكون ذلك زايدا علي الخمس بل هو
نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة
فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر فعلي هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زايدا علي الخمس قال واقوي هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالي اعلم وتقدم
بعض فوايد الحديث قبيل ابواب صفة الصلاة لكن من طريق عمرة عن عائشة وفيه ايضا من الفوايد
غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلي الله عليه وسلم

انظر الجزء الثاني حاشية البجيرمي
قيام الليل كان واجبا عليه

ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لا ينوي الإمامة كما تقدم وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة انتهى قال ابن المنير اشتملت الترجمة على أمرين التحريض ونفي الإيجاب فحديث أم سلمة وعلي للأول وحديثا عائشة للثاني قال الحافظ بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة أيضا من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه انتهى وسيأتي بقية مباحثه في باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية الليل **حتى ترم قدماه** وسقط قوله حتى ترم قدماه من رواية وفي أخرى باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم **وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تفطر قدماه** بحذف إحدى تتفطر قدماه وفي أخرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه وضبط الراء في هذه في اليونينية والقسطلاني بالرفع وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح **والفطور** وفي رواية الفطور بدون واو **الشقوق** كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز **وانفطرت انشقت** كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا بالسند قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام **عن زياد** بن علاقة **قال سمعت المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم أو ليصلي** بكسر همزة إن وهي المخففة من الثقيلة وبفتح لام ولام ليصلي وأو للشك وفي رواية ليقوم ليصلي بكسر لام ليصلي وهي للتعليل وفي أخرى ليقوم يصلي ونسبها في الفتح لكريمة وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل **حتى ترم قدماه** بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ورفع الميم مخففة ونصبها والرفع هو الذي في اليونينية وهو من الورم وفي بعض طرقه حتى ترم أو تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه **أو ساقاه** بالشك وفي الرقاق قدماه من غير شك وللنسائي من حديث أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم قاله في الفتح **فيقال له** لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير ~~القائل~~ سورة الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك **فيقول أفلا أكون** مسبب عن محذوف أي أأترك تهجدي لما غفر لي فلا أكون **عبدا شكورا** يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم بالتهجد شكرا له فكيف أتركه والمعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وزادت عائشة في حديثها فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث قال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفاد أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض العلماء إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم قال ابن بطال في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لا يعلم ذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار انتهى

قال الحافظ

قال الحافظ ومحله ما لم يفض إلى الملال لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح قوله وجعلت قرة عيني في الصلاة كما أخرجه النسائي من حديث أنس فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملال فلا ينبغي له أن يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا انتهى وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ومشروعية الصلاة للشكر وأن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الأحاديث الآتية بخلافه لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا قاله في الفتح **باب من نام عند السحر** بفتحتين قبيل الصبح وفي رواية السحور بفتح السين وهو ما يتسحر به قال الحافظ ولكل منهما وجه أي لأن الغالب أن السحور لا يكون إلا وقت السحر قال والأول أوجه انتهى وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار** المكي **أن عمرو بن أوس** هو عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي تابعي كبير ووهم ابن منده وغيره في الصحابة لكونهم أوردوا من حديثه حديثا وقع في إسناده وهم أوجب أن تكون له صحبة والصواب أن الحديث من رواية أبيه أوس ذكره ابن حبان في الثقات قال أبو نعيم مات قبل سعيد بن جبير سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **أخبره** أي أخبر عمرو بن دينار **أن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما **أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له** أي لعبد الله بن عمرو **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود** وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم داود وأحب هنا ليس على بابه بل هو بمعنى محبوب واستعماله كذلك قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما **وكان داود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** وعند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ففيهما ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصيل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير لأن الواو لا ترتب قاله في الفتح قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي (ينادي صح) الله تعالى فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف قال وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد قال ابن التين هذه الأحبية في حق الأمة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا انتهى قال الحافظ وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة فالله أعلم انتهى **ويصوم يوما ويفطر يوما** ويأتي في الصوم كذلك ما تقدم في الصلاة قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم انتهى وسيأتي في

بقية مباحث الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة ابن الحجاج عن
اشعث بالمثلثة اخره قال سمعت ابي هو سليم بن اسود ابو الشعثا المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الي النبي وفي رواية الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت هو الدايم الذي يستمر عليه صاحبه والمراد المواظبة العرفية لا شمول الازمنة اذ هو متعذر
قال مسروق قلت لعايشة متي كان يقوم قالت وفي رواية باسقاط كان اذا سمع الصارخ اي الديك ووقع
في مسند الطيالسي في نصف الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك
يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل اي الاخير فكان داود يتحري الوقت الذي ينادي
الله فيه هل من سايل كذا قال قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهي
وبالسند قال حدثنا محمد قال الحافظ زاد ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن اقول
وهو كذلك منسوب في اصول كثيرة قال وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذاود عن ابي محمد السرخسي حدثنا
محمد بن سالم بتقديم الالف علي اللام قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سالم وسها فيه ابو محمد
قال الحافظ وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن
الاشعث يعني باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر صياحه
فيه قام فصلي لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات قال الحافظ ظن بعضهم ان هذا موقوف
علي اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسي الرازي كلاهما عن
ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين
كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلي لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدايم قال وافادت
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي الحديث الحث
علي المداومة علي العمل وان قل والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط للنفس والقلب
اشد انشراحا له انتهي قال الكرماني فان قلت كيف دلالة حديث مسروق علي الترجمة قلت معناه اذا سمع
الصارخ ثم نام الي السحر انتهي اي بدليل قولها الاتي ما الفاه السحر عندي الا نايما وبالسند قال حدثنا
موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة وللاسماعيلي عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفا اي
وجده السحر مرفوع فاعل الفي عندي الا نايما بالنون والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ
جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها تعني عايشة النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من طريق محمد بن
بشر عن سعد بن ابراهيم ما الفي رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر علي فراشي وعندي الا نايما
ففيه التصريح برفع الحديث قال الحافظ قال ابن التين قولها الا نايما تعني مضطجعا علي جنبه لانها
قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهي وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة
تحمل علي هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر المداومة علي ذلك ولا يلزم من كونه
ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل اي الاضطجاع فدار الامر بين حمل النوم علي مجاز التشبيه او حمل
التعميم علي ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم
عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الي تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه
كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الي صلاة الصبح عقبه
وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان

لعله الليل

كان للاودي الاودي ام

قال

44

قال الحافظ ويحتاج في اخر الليالي القصار الي دليل انتهي باب من تسحر فلم بالفاء وفي رواية ولم
ينم حتي صلي الصبح قال الحافظ كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم اقام الصلاة وجعل في اليونينية روايتهما
بلفظ ثم قام الي الصلاة وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء
وهو ابن عبادة قال حدثنا سعيد زاد في رواية ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين وهو اسم لما يوكل ذلك الوقت وقد تضم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الي الصلاة
اي صلاة الصبح فصلي وفي بعض الاصول فصليا فقلنا وفي رواية قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية وتقدم بعض الكلام علي الحديث في باب وقت
الفجر وهو ظاهر فيما ترجم له هنا وبقية الكلام عليه تاتي في كتاب الصيام ان شا الله تعالي
باب طول القيام في صلاة الليل وفي رواية باب طول الصلاة في قيام الليل قال الحافظ وحديث
الباب موافق لهذه لانه دال علي طول الصلاة لا علي طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام
لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم انتهي
واقول ظاهر حديث الباب يوافق الترجمة الاولي والله اعلم وفي اخري باب القيام في صلاة الليل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتي
هممت اي قصدت بامر سوء باضافة امر الي سوء وهو بفتح السين قال الكرماني ويجوز الصفة قلنا وما وفي رواية
ما بالواو هممت قال هممت ان اقعد اي من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه انما
جعله سوءا وان كان القعود جايزا في النفل لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته
قال الحافظ وفي الحديث علي اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا
علي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل
الصلاة طول القنوت واستدل به علي ذلك قال ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير
من الصحابة وغيرهم الي ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود قال
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وروي مسلم من حديث حذيفة انه صلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال
سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام اي اعتدل نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قال وهذا انما يتاتي في
نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيي تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان
في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد علي احدي عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل
الصلاة انتهي وفي حديث الباب ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيي وفيه تنبيه
علي فايدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء
حتي استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الواسطي الطحان عن حصين بالتصغير وبالصاد
المهملة وهو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص بشين معجمة مضمومة
وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وتقدم الكلام علي الحديث في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله
دخوله في هذا الباب قال لان التسوك في صلاة الليل لا يدل علي طول الصلاة قال ويمكن ان
يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان المنية اخترمته قبل تهذيب كتابه فان له فيه
مواضع مثل هذا تدل علي ذلك واجاب ابن المنير بان قال يحتمل عندي ان يكون في الحديث اشارة الي معني

الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس
حينئذ بما يوخذ به في النهار وكان ليله صلى الله عليه وسلم نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم
من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد في حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا
مشيا مع الكمال والاسباغ والسواك يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف
الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال البدر ابن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث
حذيفة الذي اخرجه مسلم اي المشار اليه انفا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى
ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر
ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة انتهى قال في الفتح وهذا اقرب التوجيهات
قال ويحتمل ان يكون بيض له لتجمع حديث حذيفة فضم الكاتب الحديث بعده الى الحديث الذي قبله وحذف
البياض والله اعلم باب بالتنوين في اليونينية كيف صلاة الليل وكم وفي رواية وكيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى باب بالتنوين كيف كان سقط لفظ كان
من رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل
وفي اخرى زيادة واو قبل كيف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان
رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى اي يسلم من كل ركعتين فاذا خفت الصبح اي دخول وقته
فاوتر بواحدة وتقدم الكلام عليه مبسوطا في اول ابواب الوتر وان هذا هو الافضل في حق الامة لكونه اجاب
السايل وانه صلى الله عليه وسلم فعل الفضل والوصل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان وفي رواية كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل واخرجه مسلم
والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد بين صلاته صلى الله
عليه وسلم ابن عباس في حديثه الماضي في ابواب الوتر ايضا من طريق كريب عنه الذي ذكر فيه انه بات عند
ميمونة وفيه ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر وتقدم بيان الجمع بين مختلف الروايات عنه في ذلك
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني اسحق جزم ابو نعيم في المستخرج ابن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عبيد الله زاد في رواية ابن موسى العبسي الكوفي قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة
وبعد الالف موحدة ويحيى كوفي تابعي ثقة قليل الحديث صاحب قراءة كان مقرئ اهل الكوفة واخذ القران عن علقمة
والاسود ومسروق قال الاعمش كان يحيى بن وثاب من احسن الناس قراءة ربما اشتهيت ان اقبل راسه من حسن قراءته وكان
اذا قرا لا يسمع في المسجد حركة وكان ليس في المسجد احد وعن الاعمش قال كنت اذا رايت يحيى بن وثاب قد جاء قلت
هذا قد وقف للحساب يقول اي رب اذنبت كذا وكذا فعفوت عني فلا اعود يا رب اذنبت كذا وكذا فعفوت
عني فلا اعود فاقول هذا الكل يوم يوقف للحساب وقال الاصبهاني يقال كان وثاب من اهل قاشان من ابنا اشرافها
فوقع الى ابن عباس لما فتحها مجاشع بن مسعود وسبى اهلها فاقام معه وكان اسمه بن زدمة فسماه وثابا واستاذنه
في الرجوع الى قاشان فاذن له ورحل معه ابنه يحيى فلما بلغ الكوفة قال لابيه اني مؤثر حظ العلم على حظ المال
فاعطني الاذن في المقام فاذن له واقام بالكوفة فصار اماما في القراءة وله احاديث مات سنة ثلاث ومايه
روى له الجماعة سوى ابو داود عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن عددها فقالت سبع وتسع واحدى عشرة مرادها ان ذلك وقع منه في
اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة سوى ركعتي الفجر وبالسند قال

حدثنا عبيد الله بن موسى قال الحافظ قد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة
وهو من كبار شيوخه وكان اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم انتهى قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال الكرماني وفي بعضها ركعتي الفجر ووجهها بالنصب على انه مفعول
معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر انتهى قال الحافظ وحديث القاسم محمول على غالب احواله وسياتي
بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم
واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقول في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضافت
الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق
سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين قال وهذا ارجح في نظري لان رواية مسلم ابي سلمة التي
دلت على الحصر جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين
الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات قال وينبغي
ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر
او صلاة مفردة بعد الوتر ثم قال قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم
حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شي ذكرته
من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم اي او بحسب
ضيق الوقت وسعته ثم قال وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد يختص بصلاة الليل
وفرايض النهار للظهر وهي اربع وللعصر وهي اربع وللمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها
انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه وفي رواية من نومه وعليها هو
متعلق بقوله قيام وما نسخ من قيام الليل وقوله بالجر والرفع في اليونينية يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الملتف
في ثيابه قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي
يا محمد قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المتزمل كذا قاله في الفتح قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه قال في الفتح يحتمل ان يكون نصفه بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا بين النصف بتمامه او قيام
انقص منه او ازيد اي فهو تخيير بين ثلاثة امور قال ويحتمل ان يكون بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف
حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني انتهى قال القسطلاني والمعنى اي
على كلام الزمخشري التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان
من النصف والزيادة عليه قال وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص
من نصف الليل تكريرا ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم
من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا اي القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عنه واخرج ايضا عنه من طريق اخرى قال ثقيلا
في الميزان يوم القيامة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي ان ناشية الليل اي قيام
الليل فهو مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام كما ياتي عن ابن عباس او اسم فاعل بمعنى النفس الناشية بالليل
اي التي تنشا من مضجعها للعبادة اي تنهض وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية
قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشية من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح
الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر اي موافقة للقلب مع اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرا الباقي

وطا بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما وقيل اشد ثباتا للقدم واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي تطوعا كثيرا قال في الفتح كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقوله بالضبطين ايضا علم ان لن تحصوه اي ان لن تطيقوا قيام الليل او ان لن تحصوا تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات فهو شاق عليكم فتاب عليكم بالترخيص في ترك القيام المقدر ورفع التبعة فيه فاقرءوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر اركانها وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس كما ياتي او المراد قراءة القرآن بعينها كيف ما تيسر عليكم ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون في الارض يسافرون يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى او طلب العلم وآخرون يقاتلون في سبيل الله يقاتلون في طاعته فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن واقيموا الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة الواجبة واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله في الدار الآخرة هو خيرا مفعول ثان لتجدوه وهو ضمير فصل واعظم اجرا وفي بعض الاصول زيادة قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واقتصر في رواية على قوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الى قوله سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وفي رواية فتاب عليكم الى قوله خيرا واعظم اجرا قال ابن عباس زاد في رواية قال ابو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما نشا قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله ان ناشئة الليل قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية قالوا وما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وطاء بكسر الواو والمد مواطاة للقرآن وفي رواية مواطاة القرآن باضافة مواطاة الى القرآن اشد اي هي اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطيبي هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطا اللسان القلب مواطاة ووطاء ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة ذكرها هنا تاييدا للتفسير ووطا بالمد وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد هو الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد في رواية ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن نحن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد في رواية شيا ويصوم اي وكان يصوم حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وفي رواية انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا اي وكان لا تشا ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما وفيه ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام لان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وكانت صلاته بالليل غالبا في البيت اي فاخبرت عن غالب احواله وخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يخص الوتر بوقت معين قاله في الفتح وقال ايضا وكان البخاري يشير بما في الترجمة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشا ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة قال وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس شاهد لحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن جماعة من التابعين باسانيد صحيحة عنهم قال

ويقتضي

ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد قال الحافظ كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان اي ابن حيان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شا الله تعالى باب عقد الشيطان باضافة باب الى ما يليه على قافية الراس سياتي تفسيرها اذا لم يصل اي اذا نام ولم يصل بالليل وياتي الكلام على استشكال هذا التقييد آخر الباب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان يحتمل ان يكون هو القرين او غيره ويحتمل ان يكون ابليس راس الشياطين على قافية راس احدكم اي قفاه او وسطه او موضع عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة قال في الفتح وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح قال وفيه بحث ساذكره في آخر شرح هذا الحديث ان شا الله تعالى انتهى اذا هو نام قال الحافظ كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل والاول اصوب انتهى ثلاث عقد منصوب بيعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب على مكان كل عقدة وفي رواية بحذف على وفي اخرى يضرب على كل عقدة وفي اخرى يضرب عند كل عقدة وفي اصل اليونينية يضرب كل عقدة لكن بين قوله يضرب وقوله كل بياض وعليه ضبة ولفظ كل تحتها كسرة لا غير وهذه الرواية هي في اصول كثيرة ولم ينبه عليها الحافظ عليك ليل طويل قال الكرماني ليل مبتدا وعليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول قول محذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام انتهى فارقد قال في المصابيح كان الفا رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع انتهى قال الحافظ كذا في جميع الطرق عن البخاري ليل طويل بالرفع ووقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم ليلا طويلا قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتدا او باضمار فعل قال وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد ضايعا انتهى ولما ذكره في المصابيح قال قلت فحينئذ يتعين الرفع ولا يقال هو اولى انتهى واقول ما المانع ان يكون تاكيدا لما تضمنه قوله عليك طويلا من الامر بالملازمة المذكورة فلا يكون ضايعا والله اعلم ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام وتبسيطه عنه ولا الباس عليه قال في الفتح وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعل ذلك النسا تاخذ احداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك بمرض او تحريك قلب او نحو ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه ان على راس كل آدمي حبلا ففي ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عنه اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن واحلال العقد

كناية عن عمله بكذب فيما يوسوس به وقيل هو كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلان
عن امرأته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا انتهى وقال ابن بطال
قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم العقد بقوله عليك ليل طويل قال وكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
وقال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع
الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث
اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكانه منع عن كل واحدة منها بعقدة
وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته
قال الحافظ وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى
ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به فان استيقظ من نومه فذكر الله تعالى قال الحافظ لا يتعين الذكر شيء
مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال
بالعلم الشرعي قال واولى ما يذكر به ما سياتي في باب فضل من تعار من الليل ويويده ما عند ابن خزيمة من الطريق
المذكورة فان تعار من الليل فذكر الله تعالى انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة
اخرى من الثلاث قال الحافظ وانما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال
وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك ان في معاناة
الوضوء عونا كبيرا على ترك النوم لا يظهر مثله في التيمم انتهى فان صلى انحلت عقدة قال في الفتح بلفظ الجمع
بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويويده رواية احمد فان صلى انحلت العقد الثلاثة
قال وكانه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه ويكون لكل فعل عقدة يحلها
ويويد الاول رواية بدء الخلق بلفظ عقده كلها ورواية لمسلم انحلت العقد وظاهره ان العقد كلها تنحل
بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه وصلى من قبل
ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر انتهى فاصبح
نشيطا طيب النفس اي مسرورا بما وفقه الله من الطاعة وبما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد
الشيطان قال الحافظ كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما
ذكر وكذا عكسه قال وقد استشكل بعضهم ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد
المذكور ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل
ذلك من غير ان يقلع قال والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع
وبين المصر انتهى والا اصبح خبيث النفس اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير قال الحافظ كذا
قيل وتقدم ما فيه يقولن احدكم خبثت نفسي وذلك لكون الخبث بمعنى فساد الدين لان النهي محمول على
ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان
ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة
ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون قالوا ومقتضى قوله
والا اصبح ان من لم تجتمع الامور الثلاثة يدخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها قال الحافظ
وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالكثرة والقلة فمن ذكر الله تعالى مثلا كان في ذلك اخف
ممن لم يذكر اصلا قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاة وضيعها واما من كانت
عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر
صلاته ونومه عليه صدقة ثم قال وذكر الليل في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك
بنوم الليل قال ولا يبعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير
البخاري اي في قوله في الترجمة اذا لم يصل من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة اي بدليل

ايراده لحديث سمرة بن جندب الآتي وبهذا يرد على ابن العربي حيث ادعى ان البخاري اوما الى وجوب
صلاة الليل بقوله باب عقد الشيطان قال وقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد
بقوله من غير ايجاب قال ولم ار النقل في القول بوجوبه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ
بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة قال والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب
ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين وقال ايضا ان بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة الآتي في الوكالة
ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي
والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان
يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنيين او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في احدهما والاقرب
ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لا يقرأ
آية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم وذكر عن شيخه العراقي في شرح الترمذي ما حاصله وهو ان الحل لا يتم الا بتمام
الوضوء والصلاة حتى لو شرع في احدهما وافسده لم يساو من اتمهما قال وكان الشروع في حلها يحصل بالشروع في
العبادة وينتهي بانتهائها قال وهذا هو السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وهو المبادرة الى
حل عقد الشيطان وقد ورد الامر بصلاتهما عند مسلم من حديث ابي هريرة واندفع ايراد من اورد عليه
ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث عايشة وهو منزه عن عقد
الشيطان وعلى تسليم عدم ورود الامر بذلك امكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم
من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وبالسند
قال حدثنا مومل ابن هشام بفتح الميم الثانية المشددة اليشكري بتحتانية ومعجمة ابو هشام البصري ختن شيخه
اسمعيل بن علية ثقة مات في ربيع الاول سنة ثلاث وخمسين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
قال حدثنا اسمعيل زاد في رواية ابن علية قال حدثنا عوف بفتح العين هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا هو العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا اي التي رآها صلى الله عليه وسلم
المذكور فيها امور متعددة قال اما الذي يثلغ راسه بضم التحتانية ومثلثة ساكنة ولام مفتوحة اي يكسر او يخدش
فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بفتح التحتانية وكسر الفاء وضمها اي بترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة
المكتوبة اي حتى يخرج وقتها قال الحافظ الظاهر ان المراد بها العشاء الآخرة وهو اللايق بمناسبة الحديث الذي
قبله انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني قيل هي الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا واعلم ان ابن التين قال ان قوله
في الترجمة اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى
تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب المازري بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى
وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله اذا لم يصل اي العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل
ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة فانه ورد ان من صلاها في جماعة كان كمن قام الليل
قال وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة واطال في تقوية
هذا الاحتمال وتعقبه العيني بان قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتعيين بالعشا
قال وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبل او لم يصل انتهى وعليه فيجاب عن البخاري بما ذكره المازري
باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال الحافظ هذه الترجمة للمستملي وحده
وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب قبله وتعلقه به ظاهر لما سنوضحه انتهى وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ
لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه انتهى فقيل اي قال رجل من الحاضرين

مازال نايما حتى اصبح ما قام الي الصلاة قال الحافظ المراد بها الجنس ويحتمل العهد ويراد صلاة الليل او المكتوبة
ويويده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال وبهذا يتبين مناسبة الحديث
لما قبله فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه وفي رواية اخرى في اذنيه بالتثنية واختلف في بوله
فقيل هو على حقيقته ولا استحالة في ذلك لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع ان يبول وقيل هو
كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل ان معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل
فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه
كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه وقيل هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة
بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت
العين انسب بالنوم واشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث
عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى
يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد باب الدعا والصلاة بواو العطف وفي
رواية في الصلاة من آخر الليل وقال الله عز وجل وفي رواية وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون ينامون وفي رواية ما ينامون وفي اخرى اي ينامون وفي اخرى ما يهجعون الاية وهذا احد الاقوال
في تفسيرها وقيل معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون وقيل لم يكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون
منها ولو شيئا ذكر هذه الاقوال الطبري وذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل
قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زايدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون
ما نافية وقال الكرماني اي بناء على التفسير الذي ذكره المصنف وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة لمصدر اي
هجوعا قليلا او مصدرية اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما اي الذي يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية
انتهى قال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار وزاد في رواية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم
مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرايم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله
الاغر والاغر لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وقد
جا هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا
مرفوعا قال الحافظ وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة
وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطا مولى ام صبية وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم قال وفي الباب
عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة وجبير بن مطعم ورفاعة الجهني وابي الدردا وعبادة بن
الصامت وابي الخطاب غير منسوب وعقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة قال وسانذكرها في رواياتهم
من فايدة زايدة انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي طريق معمر عن الزهري واخبرني ابو سلمة وابو عبد الله
الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا قال في الفتح استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان
القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره
وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم
الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا
واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على طريق الاجمال منزها لله تعالى عن جهلا واما عنادا ومنهم
من اجراه عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانين
والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه لايق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط

في

48

في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد
قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم واختار ابن العربي طريقة التاويل وقال
النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته وذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام
يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى
انه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة وحاصله انه تاوله على معنى ينزل امره او الملك
بامره او انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه
بضم اليا على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي
سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث قال القرطبي
وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول
لا يسال عن عبادي غيري واجاب في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون
الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية
انتهى وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام
الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة وقال الامام الغزالي في كتابه الجام العوام عن علم الكلام النزول
يطلق على معنى غير انتقال الجسم من مكان علو الى مكان سفل لا يفتقر فيه الى انتقال ولا حركة كما قال تعالى وانزل لكم
من الانعام ثمانية ازواج وما رؤي قط الابل والبقر نازلا من السما بالانتقال بل مخلوقة في الارحام ولانزالها معنى
لا محالة انتهى وقوله في الحديث تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين قوله ينزل وبين قوله كل ليلة لانه لما اسند ما لا يليق
اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر
كانه صفة الثلث قال الحافظ لم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي
هريرة وغيره في تعيينه وقد انحصرت في ستة اشيا هذا احدها ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث
الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فالمطلقة محمولة على المقيدة
قال واما التي باو فان كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك
بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق باختلاف
تقدم الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في
النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك الصحابة
عنه والله اعلم انتهى يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف
وكذا قوله فاعطيه وفاغفر له وقد قرى بهما قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له والسين
في قوله فاستجيب له ليست للطلب بل هو بمعنى اجيب كما في قوله تعالى فاستجاب لهم من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له قال الحافظ لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاث المذكورة
والفرق بينها ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى
الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب
فيه نحو يا الله والسوال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى قال وزاد سعيد عن ابي
هريرة هل من تايب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستشفي فيشفى
ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة

الي جريل الثواب عليها وزاد مسلم في آخره حتي ينفجر الفجر وفي رواية حتي الفجر وفي اخري حتي يطلع الفجر وفي رواية نافع بن جبير عنه عن النسائي حتي ترجل الشمس قال وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري عند الدارقطني ولذلك يفضلون صلاة آخر الليل علي اوله وعنده ما يشير الي ان قايل ذلك هو الزهري قال وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في التهجد ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه وفي حديث الباب تفضيل صلاة آخر الليل علي اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن في حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعا والاستغفار ويشهد له قوله تعالي والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في ذلك الوقت مستجاب ولا يعترض علي ذلك بتخالفه عن بعض الداعيين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصيل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالي انتهي

باب من نام اول الليل واحيا آخره اي قام في آخره بصلاة او قراءة او ذكر وضمن احيا جعل القيام كالحياة والنوم كالموت وتقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة هذا له

وقال سلمان هو الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان له قم قال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان وهذا مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب وفي كتاب الصيام من حديث ابي جحيفة قال آخي رسول الله صلي الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فذكر القصة وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وا فيه منقبة ظاهرة لسلمان وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي رواية قال ابو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال المولف وحدثني سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة وفي رواية كيف كانت وفي اخري كيف كان صلاة النبي وفي رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الي فراشه فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض وفيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط فان كانت وفي رواية فان كان به حاجة اغتسل قال الكرماني جزا الشرط محذوف وهو قضي حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه والا بان لم يكن جامع توضا وخرج قال القسطلاني قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم اذا اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا انتهي ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الي اهله قضي حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلي ركعتين وفيه التصريح بجواب الشرطية وقال الكرماني وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسايه بعد التهجد فان الجدير به صلي الله عليه وسلم ادا العبادة قبل قضا الشهوة قال الحافظ ويتبين من سياق الاسماعيلي اي لحديث الباب ان البخاري ساقه علي لفظ سليمان بن حرب قال وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل يعكر عليه ما في رواية مسلم افاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعني وحافظ بعضهم علي اللفظ والله اعلم انتهي

باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي لياليه وغيره وسقط قوله بالليل من رواية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره اي اخبر سعيدا انه اي ابا سلمة سال عايشة رضي الله عنها قايلا لها كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان اي لياليه فقالت ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا هو محمول علي انه كان يفصل ذلك في بعض الاوقات فلا يعارض ما سبق من ان صلاة الليل مثني مثني ومن انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة فالامران

جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لكونهن في غاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت قال الكرماني وفي بعضها قلت بدون فا يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا الحديث سبقت الاشارة اليه في باب كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وما كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل مع الجمع بينه وبين قولها في باب ما يقرا في ركعتي الفجر كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وفي الحديث دلالة علي ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وقال السيوطي فيه دلالة ظاهرة علي انه لم يصل التراويح عشرين ركعة وقد افردت ذلك في كراسة وقال الحافظ واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها انتهي قال الحافظ وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه عليه الصلاة والسلام ليس كغيره في ذلك وسياتي هذا الحديث من هذا الطريق في باب من قام رمضان اواخر الصيام ونذكر فيه ان شا الله تعالي ما بقي من فوايده انتهي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي قال حدثنا يحيي بن سعيد هو القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل جالسا حتي اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وقد بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد في رواية اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع وتقدم الحديث في باب اذا صلي قاعدا ثم صح قبيل كتاب التهجد وفيه رد علي من اشترط علي من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة في سواله لها عن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم قاله في الفتح

باب فضل الطهور بضم الطاء بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار وفي رواية وفضل الصلاة عند الطهور وسقط في اخري الشق الثاني من الترجمة وقال في الفتح واقتصر بعضهم علي الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل علي انه اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة انتهي وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نسب الي جده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيي بن سعد التيمي عن ابي زرعة اي ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لبلال اي ابن ابي رباح المؤذن عند صلاة الفجر فيه اشارة الي ان ذلك اي سماع النبي صلي الله عليه وسلم دف نعليه وقع في المنام لان عادته صلي الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه بعد صلاة الفجر كما سياتي بيانه في التعبير ان شا الله تعالي قاله في الفتح يا بلال حدثني بارجي عمل عملته ارجي افعل تفضيل مبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية لان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضافة العمل الي الرجا لانه السبب الداعي اليه والمعني حدثني بما انت ارجي من نفسك به من اعمالك في الاسلام زاد مسلم منفعة عندك فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الي ما تقدم دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفا مثقلة وسياتي تفسيره في كلام المصنف وفي رواية مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفا وهو الحركة الخفيفة ووقع في حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعني الحركة ايضا بين يدي ظرف لسمعت في الجنة قال ما عملت عملا ارجي عندي اي بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وفي رواية انه بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا بضم الطا زاد مسلم تاما قال الحافظ

والذي يظهر انه لا مفهوم له ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا انتهى اقول
ويحتمل ان يريد به الجامع للواجبات والمندوبات في ساعة ليل او نهار قال الحافظ بتنوين ساعة وخفض ليل
على البدل وكذا ضبطه العيني والسيوطي والذي في اليونينية في ساعة بغير تنوين من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة وفي رواية ما كتب الله قال ابن التين
انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل
الجهر قال الحافظ وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة قال والذي يظهر
ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا قال ابن الجوزي فيه الحث
على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بهذا نلت ما رأيته قال وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احد الاجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فيأتي مثله في هذا والله اعلم
قال واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس
باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين ايضا بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا
ليخرج وقت الكراهة او على انه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقتها لكن عند الترمذي
وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت
الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان وذكر عن
الكرماني ان ظاهر الحديث يقتضي ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت قال ويحتمل
ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه
دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى وتعقبه بانه لا يخفى بعد
هذا الاحتمال لان السياق مشعر بفضيلة بلال ولا تثبت له الا بان يكون رؤيا داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع
في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ثم ذكر ما يؤيد ان ذلك
وقع في المنام ثم قال فعرف ان ذلك وقع مناما وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك
جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة
فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع اي
ولا افضليته على العشرة المبشرة بالجنة لانه سبق خدمة كما يسبق العبد سيده لدخول دار مثلا وكأنه
اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حياته واستمراره على قرب منزلته فيه منقبة
عظيمة لبلال قال وقول الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض قال ويمكن حمل النفي ان كان
ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب
مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي
انتهى ويستفاد من الحديث جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين
عما يهديهم الله تعالى له من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه
ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك
بدخول الجنة اذ من لازم الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش
كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص والعرش سقف الفردوس كما سيأتي في هذا الكتاب
وفيه ان الجنة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة انتهى قال ابو عبد الله اي البخاري مفسرا

دف

50

دف نعليك يعني تحريك نعليك قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي
الدف الحركة الخفيفة والمشي اللين وسقط قال ابو عبد الله الى آخره في رواية باب ما يكره من
التشديد في العبادة قالوا وانما كره مخافة الفتور والملال ولئلا يفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين
بالتنكير قاله الحافظ فقال ما هذا الحبل قالوا وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب قال في الفتح جزم كثير من الشراح
تبعا للخطيب في مبهماته بانها بنت جحش ام المؤمنين قال ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ثم ذكر ان في بعض طرق
الحديث انها حمنة بنت جحش فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به قال وتقدم
في كتاب الحيض فالحبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر قال ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق اخرى فقالوا لميمونة
بنت الحارث وهي رواية شاذة ويحتمل تعدد القصة والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت
بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل
النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوا وسقطت لا من رواية مسلم حلوه ليصل بكسر اللام
الاولى وفي بعض الاصول ليصلي باثبات الياء احدكم نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وفي رواية بنشاطه
فاذا فتر فليقعد يحتمل ان يكون المراد فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض
التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى
ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها ذكر هذه الاحتمالات الاربعة في المصابيح لكن الرابعة
قال فيها لا تصح الا ردها بناء على مذهب من منع قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث الحث على الاقتصاد في
الصلاة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل
النساء بالمسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في
الصلاة قال وقال عبد الله بن مسلمة اي القعنبي عن مالك قال الحافظ كذا للاكثر وفي
رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه اي روينا الحديث بلفظ البخاري في الموطأ رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ واقتصر بقية رواته على طرف مختصر منه انتهى
وسقط لفظ قال الاولى من رواية عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذه قلت فلانة هي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل وفي رواية لا تنام الليل بالنصب على الظرفية
تذكر من صلاتها قال الحافظ بفتح اوله اي وضم ثالثه بلفظ المضارع المؤنث وللحموي
يذكر بضم اوله على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف قال وعلى الاوجه
وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على الثلاثة
تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسئل الشافعي رضي الله عنه عن قيام جميع
الليل لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل بمعنى اكفف وفيه اشارة الى كراهة ذلك لما يخشى من الملال كما سبق في الباب
الآتي ذكره عليكم ما تطيقون من الاعمال قال الكرماني ما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم
فعل بمعنى الزموا وفي رواية بما تطيقون قال الحافظ الاعمال عام في الصلاة وفي غيرها ووقع
في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث
ورد فيها قال وحمله على جميع العبادات اولى فان الله لا يمل حتى تملوا وتقدم هذا الحديث في باب

احب الدين الى الله تعالى ادومه من كتاب الايمان وتقدم الكلام على اكثر فوايده هناك والكلام على قوله
فان الله لا يمل حتى تملوا وفي بعض طرقه ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري قال البيضاوي
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق
في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه أول بما هو
منتهاه وغايته معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم
فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا امللتم
من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معكم انتهى

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذ الشعر ذلك بالاعراض عن العبادة قال الحافظ وما احسن
ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل
الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم انتهى وبالسند قال حدثنا
عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة القنطري ابو الفضل البغدادي وقيل البصري ذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه مجهول قال الحافظ ان اراد مجهول العين فهذا البخاري وغيره
من الايمة رووا عنه وان اراد الحال فقد وثقه عبد الله بن احمد بن حنبل وقال سالت ابي عنه فذكره بخير اخرج
عنه البخاري هنا وفي الجهاد مات سنة اربعين ومائتين روى عنه البخاري فقط قال حدثنا مبشر بكسر المعجمة
الثقيلة ابن اسمعيل وقد ذات النسبة في رواية الحلبي ابو اسمعيل الحلبي مولاهم من طبقة وكيع وثقه ابن معين
واحمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وقال الذهبي في الميزان تكلم فيه بلا حجة وكانه اشار الى قول
ابن قانع انه ضعيف قال الحافظ وابن قانع ليس بمعتمد قال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بمتابعة
عبد الله بن المبارك مات بحلب سنة مائتين روى له الجماعة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف
وحدثني وفي بعض الاصول قبالة ح التي للتحويل محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان قال الحافظ لم اقف
على تسميته في شي من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى
اصبح قال ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو
من الصنيع المذكور انتهى كان يقوم الليل وفي رواية من الليل قال الحافظ ولفظ من مرادة فترك قيام
الليل قال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب
الدوام على ما اعتاده المؤمن للخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وقال
هشام هو ابن عمار بن نصير بالتصغير السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها وثقه يحيى بن معين
والعجلي وقال النسائي لا باس به قال ابن الجوزي لم يبق عنده مكان في الدنيا مثله وقال عنه ما اعدت خطبة منذ عشرين
سنة وقال يوما في خطبته قولوا الحق ينزلكم الحق منازل اهل الحق يوم لا يقضى الا بالحق وقيل انه كان اذا مشى اطرق
الى الارض لا يرفع راسه الى السما حياء من الله عز وجل وكان مشهورا بالفصاحة والرواية والعلم والدراية
ورزق كبر السن وصحة العقل والراي فارتحل الناس اليه في نقل القراة والاخبار المنقول وكان عبد الله بن
ذكوان يفضله ويرى مكانه لكبر سنه لانه ولد قبل عبد الله بن ذكوان بعشرين سنة في سنة ثلاث وخمسين
ومائة فلما توفي عبد الله بن ذكوان سنة اثنين واربعين ومائتين اجمع الناس على امامة هشام بن عمار في القراة
والنقل وتوفي بعده بثلاث سنين سنة خمس واربعين ومائتين قيل في صفر وقيل في سلخ المحرم وهو ابن
احدى وقيل اثنين وتسعين سنة قال ابن حبان كانت اذناه لاصقتين براسه وكان يخضب بالحنا قال
صالح بن محمد الحافظ سمعت هشام ابن عمار يقول دخلت على مالك بن انس وانا يومئذ غلام مدرك

فقلت

فقلت له حدثني فقال اقرأ فقلت لا بل حدثني فقال اقرأ فلما اكثرت عليه قال يا غلام تعال اذهب بهذا فاضربه
خمسة عشر قال فذهب بي فضربني خمس عشرة درة ثم جاء بي اليه فقال قد ضربته فقلت له لقد ظلمتني ضربتني
خمس عشرة درة بغير جرم لا اجعلك في حل فقال مالك فما كفارته فقلت كفارته ان تحدثني بخمسة عشر حديثا
قال فحدثني بخمسة عشر حديثا فقلت له زد من الضرب وزد في الحديث قال فضحك مالك وقال اذهب
وقال ابو داود حدث هشام باربعمائة حديث ليس لها اصل وقال ابو حاتم هشام صدوق
ولما كبر تغير فلما دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرا من كتبه وانكر عليه ابن وارة وغيره
اخذ الاجرة على التحديث وقال الفرهياني قلت له ان كنت تحفظ فحدث وان كنت لا تحفظ فلا تلقن ما تلقن
قال انا اخرجت هذه الاحاديث صحاحا وقال الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال في
المقدمة لم يخرج عنه البخاري في صحيحه سوى حديثين احدهما في البيوع كان تاجر يداين الناس وهو عنده
من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري والثاني في مناقب ابي بكر وقد توبع فيه وعلق عنه في الاشربة حديثا
في تحريم المعازف قال وهذا جميع ما له في كتابه فما تبين لي انه احتج به والله اعلم واغفل الحافظ تعليقه
هذا روى عنه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى له الترمذي قال حدثنا ابن ابي العشرين
بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين الشامي ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي كاتب
الاوزاعي ولم يرو عن غيره قال احمد ثقة وقال ابو زرعة الرازي ثقة حديثه مستقيم وهو من المعدودين
في اصحاب الاوزاعي وقال ابو حاتم ثقة وكان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث وقال في موضع اخر
ليس بذلك القوي وضعفه دحيم وقال هشام بن عمار جلس يحيى بن اكثم في مسجد دمشق وعنده الناس فقال
من اوثق اصحاب الاوزاعي عندكم فجعلوا يذكرون الوليد وعمر بن عبد الواحد وغيرهم وانا ساكت فقال
ما تقولون يا ابا الوليد قلت اوثق اصحابه كاتبه عبد الحميد فسكت وقال البخاري ربما يخالف في حديثه يعرف
بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من التاسعة استشهد
استشهد به البخاري وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن عمر بضم العين ابن الحكم بفتحتين ابن ثوبان بالمثلثة الحجازي وهو ابو حفص المدني ذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان من جلة اهل المدينة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة مات سنة سبع عشرة ومائة
وله ثمانون سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى الترمذي قال حدثني ابو سلمة
مثله وفي رواية بهذا مثله ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره واراد المصنف بايرادها التنبيه على ان
زيادة عمر بن الحكم بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح في الاول بسماعه من ابي
سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه وفي رواية تابعه بدون واو اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمر بن الحكم عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي ابو حفص الدمشقي مولى بني هاشم
وستاتي ترجمته في اوايل كتاب الجنايز عن الاوزاعي ومتابعة عمرو المذكورة وصلها مسلم قال الحافظ
وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزايدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري
وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكانه كان يحدث به على الوجهين
فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة اولا بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم انتهى

باب بالتنوين قال الحافظ كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي
قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس هو السايب
ابن فروخ وابن معين قال ابن سعد كان بمكة زمن ابن الزبير وهواه مع بني امية وكان قليل الحديث لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما

قال قال لي النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم اخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول انك بفتح الهمزة تقوم الليل وتصوم النهار بنصبهما على الظرفية والاستفهام للتقرير ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته قاله القسطلاني وقال في الفتح فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك انتهى وهذا يقتضي ان الاستفهام حقيقي ويدل له قول عبد الله له قلت اني افعل ذلك قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك بفتح الهاء والجيم اي غارت ودخلت في موضعها وضعفت لكثرة السهر ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت نفسك وان لنفسك زاد في بعض الاصول عليك حقا بالنصب فيه وفي الذي بعده على انه اسم ان وفي رواية كريمة حق بالرفع فيهما على انه اسم ان او ضمير شان محذوف والجملة الاسمية بعدها خبرهما اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورية البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على عبادة الله تعالى ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك حق اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وقم وصل في بعض الليل ونم في بعضه لتجمع بين المصلحتين وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر وان لعينك عليك حقا ومن وجه آخر وان لزورك عليك حقا اي لضيفك وتقدم الكلام في باب من نام عند السحر على قوله وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويصوم يوما ويفطر يوما وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما

باب فضل من تعار من الليل فصلى قال صاحب المحكم تعار الظليم اي بمهملة وراء مشددة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفيه معان اخر قال في الفتح وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل وسقطت النسبة من رواية قال اخبرنا الوليد زاد في رواية ابن مسلم عن الاوزاعي وفي رواية حدثنا الاوزاعي قال حدثني وفي رواية حدثنا عمير بن هانئ مصغر عمرو وهانئ بالنون بعد الالف وبالهمز آخره العنسي بسكون النون وبمهملتين ابو الوليد الدمشقي الداراني قال الحاكم يقال ادرك ثلاثين صحابيا وقال العجلي شامي تابعي ثقة قيل له ارى لسانك لا يفتر عن ذكر الله تعالى فكم تسبح في كل يوم قال مائة الف الا ان تخطئ الاصابع وفي جامع الترمذي في كتاب الدعوات حدثنا علي بن حجر حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح مائة الف تسبيحة قال ابو داود قتل صبرا بداريا امام يزيد ابن الوليد وكان يحرض عليه وقال سمعت احمد بن ابي الحواري يقول اني لابغضه كيف حدث عنه الاوزاعي قال ابو داود كان قدريا وقيل ان المقتول ابنه ذكره البخاري في فصل من مات من سنة مائة الى عشر ومائة روى له الجماعة قال حدثني جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي ويقال اسم ابي امية كثير مختلف في صحبته اثبتها ابن يونس وابن معين وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال الواقدي كان ثقة صاحب غزو انتهى وشهد فتح مصر وولي البحر لمعاوية وقال في التقريب والحق انهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الاب قال وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ورواية جنادة الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن النسائي ورواية جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة انتهى مات سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين

الكرماني

وقيل

وقيل سنة خمس وسبعين روى له الجماعة قال حدثني عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال قال ابن التين ظاهره ان معنى تعار استيقظ لقوله فعطف القول على التعار قال الحافظ ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن يصوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمير بن هانئ يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية ولا اله الا الله ولم تختلف الروايات في البخاري في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس قال الحافظ والظاهر انه من تصرف الرواة والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا قال الحافظ كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول انتهى استجيب زاد في رواية له فان توضأ زاد في رواية وصلى وهي ثابتة في رواية الاسماعيلي وعنده زيادة في اوله وهي فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى قبلت صلاته ووقع في بعض طرقه كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وقال ابو عبد الله الفربري راوي البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا المواطن ارجى منه في غيره ولولا ذلك لما كان في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى قال الحافظ والذي يظهر لي ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة انتهى اقول لينظر في قوله لانه يعلم عواقب الامور وما رتب عليه فانه قد يلزم من تعذيبه على ذنوب عملها ان يحبط حسناته بل يعذبه ثم يثيبه على حسناته والله اعلم ولعل البخاري اشار كعادته الى ما في بعض طرقه المتقدم ذكرها وهو قوله كان من خطاياه كيوم ولدته امه وهذا يقتضي فضلها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال اخبرني الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال وهو اخو سنان بن ابي سنان الديلي وقال ابو حاتم صالح الحديث لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الرابعة روى له البخاري هذا الحديث فقط انه اي ابا الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بفتح اوله وضم ثانيه وفي رواية يقصص بفك الادغام مفتوح الاول مضموم الثالث والجملة حالية في قصصه اي سمعه يذكر في جملة قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها كذا قاله الحافظ هو يقتضي انه بكسر القاف وقال الكرماني بكسر القاف وفتحها والذي في اليونينية بفتحها لا غير فيكون مصدر القص وهو اي والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم متعلق بقوله سمع او بيقص ومعنى هذا الكلام ان ابا هريرة ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الأبيات وقوله ان أخاكم هو المسموع للهيثم يحتمل أن يكون من قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ما يؤيد أنه من قول أبي هريرة موقوفا خلافا لما جزم به ابن بطال من كونه مرفوعا كما يأتي لا يقول الرفث أي الباطل أو الفحش من القول يعني قال الحافظ قائله الهيثم ويحتمل أن يكون الزهري بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالحاء المهملة الأنصاري الخزرجي نقيبهم وتأتي ترجمته في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى أي حيث يقول وفينا رسول الله يتلو كتابه أي القرآن إذا انشق وفي رواية كما انشق قال الحافظ والمعنى مختلف وكلاهما واضح معروف فاعل انشق من الفجر الساطع وقوله من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع الصبح إذا ارتفع أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر ومعه أرانا وفي رواية أنار الهدى بعد العمى مستعار للضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات أن ما قال من أمر المغيبات واقع يبيت يجافي جنبه أي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل إذا استثقلت بالمشركين المضاجع وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية قاله في الفتح ثم قال فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ فقال هذه الأبيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم لا يقول الرفث فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى قال وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه قول أبي هريرة وبيان ذلك يأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب ان شاء الله انتهى تابعه أي تابع يونس عقيل بالتصغير وروايته أخرجها الطبراني في الكبير وقال الزبيدي محمد بن الوليد الحمصي أخبرني الزهري عن سعيد أي ابن المسيب والأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه إشارة إلى أنه اختلف على الزهري في هذا الإسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد والأعرج قال الحافظ ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه أن أبا هريرة كان يقول في قصصه ان أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات قال وهو يبين أن قوله في رواية الباب ان أخا لكم من كلام أبي هريرة موقوفا خلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم انتهى وبالسند قال حدثنا أبو النعمان الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق بهمزة قطع مكسورة وهو الديباج الغليظ فارسي معرب فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه وفي رواية التعبير إلا طارت بي إليه ورأيت كأن اثنين وفي رواية آتيين بلفظ تثنية اسم الفاعل من الإتيان أتياني أرادا أن يذهبا بي قال الكرماني والبرماوي من باب الإفعال والنون للوقاية وفي بعضها يذهبا بي من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما أن الثاني لا بد فيه من المصاحبة انتهى والذي في الأصول المصححة هو الثاني لا غير وهو الموافق للرواية السابقة أول التهجد بلفظ فذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك روع أي خوف خليا عنه فقصصتها

على حفصة فقصت حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي قال الكرماني اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم قال وفي بعضها مثنى مضاف إليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت انتهى والذي في أصول مصححة أيضا هو الأول لا غير فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وتقدم الحديث في باب فضل قيام الليل من طريق سالم عن أبيه بدون القصة الأولى وتقدم الكلام عليه ويأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وكانوا أي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها أي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الأواخر أي من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وفي أصل اليونينية تواطت بغير همز وجعل تواطأت بالهمز مرموزة لأبي ذر وهي التي في غالب الأصول الصحيحة في العشر من رمضان فمن كان متحريها أي طالبها ومجتهدا فليتحرها فليطلبها من العشر وفي رواية في العشر الأواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر أي اللتين قبل الفرض

ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة هو المقري قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري ثقة ثبت وكان فقيها فهما حلوا قال ابن معين مات سنة إحدى وستين ومائة وقيل غير ذلك وولد سنة مائة روى له الجماعة قال حدثني جعفر بن ربيعة نسب لجده وأبوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وفي رواية وصلى بالواو ثمان بفتح النون وهو شاذ وفي رواية ثماني بكسر النون وفتح التحتية على الأصل ركعات وركعتين جالسا وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس وركعتين بين النداءين أي بين الأذان والإقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما يتركهما أبدا استعمل أبدا في الماضي وإن كان المعروف المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه قال الحافظ قال واستدل بالحديث لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في كونها أفضل التطوعات وقال في الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل كما تقدم ذكره أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم انتهى

باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة وقال الكرماني بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر أي مشروعيتها على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن يزيد هو السابق في الباب الأول قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب السابق أيضا هناك قال حدثني أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله قيل الحكمة الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وقيل الراحة والنشاط كما يأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد والحكمة في كونه على الشق الأيمن أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وهذا تشريع لنا فإن عينه عليه الصلاة والسلام تنام ولا ينام قلبه وروى أبو داود عن أبي هريرة بإسناد على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وجعلها شرطا لصحة صلاة الصبح وأجيب بحمل الأمر فيه

على الاستحباب وقد ورد العلماء على ابن حزم حتى طعن بن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد ابن زياد به قال الحافظ والحق انه تقوم به الحجة فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكذا ما اخرج عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما ياتي قريبا قال الحافظ وارجح الاقوال المشروعية للفصل لكن بعينه كما ياتي والله اعلم يعني فلا يقوم مقام الفصل بالحديث ولا التحول ونحوهما

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر في رواية ابي داود السابقة على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح قال الحافظ وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي قال ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وعلى القول بان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح لا اختصاص بالضجعة ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي لكن قول ابي هريرة السابق لا يكفي المشي الى المسجد يقتضي ندبها بخصوصها كما هو مختار النووي ثم قال ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط عنه الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو يحكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين والحكم بفتحتين ابن حبيب بن مهران العبدي ابو عبد الرحمن النيسابوري الفقيه الزاهد ثقة فقيه وهو والد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال احمد بن سيار روى عن ابن عيينة فاكثر ورحل في الحديث وجالس الناس مات سنة سبع وثلاثين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والنسائي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم ابو النضر ابن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسياتي مستند ذلك في الباب الذي بعده فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ظاهره انه اذا كان يحدثها لا يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة قال الحافظ ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن ابي النضر في هذا الحديث فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام ويمكن ان يكون المراد بقولها نام اي اضطجع ويؤيده الرواية التي قبيل كتاب التهجد فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع انتهى لكن ظاهر هذا وصريح رواية ابي داود ان ذلك كان بعد فراغه من صلاة الليل واجاب القسطلاني باحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما حتى يوذن بالصلاة قال الحافظ بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وقال الكرماني بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم قال وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل وفي اليونينية الهمزة ساكنة ولم يضبط الذال وفي رواية نودي ولا دلالة في الحديث على عدم استحباب الضجعة لانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب قاله في الفتح

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث

والآثار

والآثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين وهذا الباب موخر في بعض الاصول عن الثلاثة الابواب الاتية بعده في غالب النسخ مذكور هنا وسياتي عن الحافظ التنبيه على ذلك قال محمد هو البخاري وسقطت هذه الجملة في رواية وفي اخرى قال فقط ويذكر ذلك اي التطوع مثنى مثنى عن عمار وابي ذر وانس هولا صحابة وجابر بن زيد وعكرمة والزهري هولا تابعون قال الحافظ اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد ذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا انتهى وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد ابن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين اي ركعتين من النهار كانت صلاتهم النهارية مثنى قال الحافظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها في الامور زاد في رواية كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشانها ويقول اذا هم احدكم بالامر اي الذي لا يعلم وجه الصواب فيه وكذا اما يعلم مما هو خير محض لكن يفعلها لوقوعه في وقت مخصوص كالحج في هذا العام مثلا فليركع فليصل ركعتين من غير الفريضة وفي رواية من غير فريضة وظاهره ان صلاتها مطلوبة لذاتها فلا تحصل سنتها بغيرها من الصلوات ثم ليقل اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك والباء فيهما للاستعانة او للاستعطاف كقوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين قاله الكرماني زاد القسطلاني و للتعليل اي بانك اعلم واقدر واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا او يسميه خير لي في ديني ومعاشي اي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله شك من الراوي فاقدره لي بضم الدال وحكي كسرها فقدره قال الكرماني يقال قدرت الشي اي بالتخفيف اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال وقال القرافي في كتاب انوار البروق فيسره انتهى وانما تعين ارادة هذا المعنى لان الدعا طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل وهذا محال فان الله سبحانه قد قدر جميع الاشيا في الازل ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه ايضا شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال شك ايضا في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني بهمزة قطع اي اجعلني راضيا وفي بعض الاصول زيادة به قال ويسمي حاجته اي عند ذكره في الكناية في قوله ان هذا الامر في الموضعين كما مر وسياتي الكلام على بقية فوايده في الدعوات ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند الفزاري مولاهم المدني كنيته ابو بكر وثقه احمد وابن معين وابو داود والعجلي وعلي بن المديني واخرون وقال يحيى بن القطان كان صالحا تعرف وتنكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث وضعفه ابو حاتم وذكره ابن حبان

في الثقات وقال انه مات سنة ست اوسبع واربعين وماية روي له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف انه سمع ابا
قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية المجلس فلا يجلس حتي يصلي ركعتين تحية المسجد وتقدم الكلام علي فوايد
الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين من ابواب المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم الحديث وفيه فصلي لنا ركعتين ثم انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلاة علي الحصير اوايل الصلاة
وبالسند قال حدثنا ابن بكير وفي رواية يحيي بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وسياتي الكلام عليه بعد ثلاثة ابواب من طريق نافع وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يخطب اي يوم الجمعة اذا
جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وقد مر الكلام علي هذا الحديث مستوفي في كتاب الجمعة
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف زاد في بعض الاصول ابن سليمان المكي
قال سمعت مجاهدا اي ابن جبر الامام المفسر يقول اتي ابن عمر رضي الله عنهما بينا اتي بالمجهول في منزله
اي بمكة فقيل له هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت فاجد كان
القياس فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا المؤذن عند وفي رواية علي الباب قايما فقلت يا بلال اصلي وفي رواية
اصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين صلي فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطاء ثم خرج اي من الكعبة فصلي ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون
اعم من جهة الباب وسبق الكلام علي الحديث في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي من ابواب القبلة ويايي
ايضا في كتاب الحج ان شا الله تعالي قال ابو عبد الله هو البخاري وسقطت هذه الجملة من رواية وقال
وفي رواية قال به ونواه ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلي الله عليه وسلم بركعتي الضحي وهذا طرف
من حديثه وسياتي في كتاب الصيام تاما ان شا الله تعالي وقال عتبان زاد في رواية ابن مالك غدا علي النبي
وفي رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا
وراه فركع ركعتين وهذا طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا فيها بتمامه في باب المساجد في
البيوت وتقدم الكلام عليه هناك وسياتي مطولا ايضا في باب صلاة النوافل جماعة قال في المصابيح قال
ابن المنير اي البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولي من الاستدلال بقوله صلي الله
عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني لانه لا يقوم الاستدلال به علي النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض
المفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة تخصيص الليل
قال ثم الجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس علي الوتر فيتنفل المصلي
بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يكون الا واحدة وان بقية صلاة الليل مثني مثني واذا ظهرت فايدة التخصيص
سوي المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثني مثني فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا
انتهي وقال الحافظ مراد المصنف بهذه الاحاديث الرد علي من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة
واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار

بين

بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة علي ذلك وتقدم في اول ابواب الوتر حكاية قول من استدل بقوله صلاة الليل
مثني علي ان صلاة النهار بخلاف ذلك انتهي باب الحديث بعد ركعتي الفجر وفي رواية زيادة يعني
بعد قوله الحديث وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال ابو النضر
هو سالم بن ابي امية حدثني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال الحافظ وقع هنا في بعض النسخ سفيان
قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة قال وقول ابيه زيادة لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقدم
الاسم علي الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير ابي النضر فزاد في السند لفظ ابي وقد
تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد ثم
قال وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطا وبالله التوفيق
انتهي اقول زيادتها وقعت في اصل اليونينية واثبت الرواية التي علي الصواب في الهامش ورقم عليها علامة
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت القايل علي بن المديني لسفيان بن عيينة فان بعضهم
هو الامام مالك كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اي اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي ان تلك الركعتين
هي سنة الفجر فصلة فيه وتقدم الكلام علي الحديث قريبا في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع واستدل
به علي جواز الكلام بين سنة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا
يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابي الشعثاء وغيرهما باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي
الركعتين وفي رواية ومن سماها اي سنة الفجر تطوعا وبالسند قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية
وبالنون اخوه ابن عمرو بفتح العين البخاري ابو محمد العابد اثني عليه ابن المديني وقال ابن عدي هو عالم جليل
ووثقه ابن حبان وابن عدي قال الحسين بن عمرو البخاري كان بيان العابد يقرا القران في كل يوم وليلة
ثلاث مرات قال فقلت له كيف تقرا كل هذه القراة فقال ييسره الله تعالي علي ذلك وقال الحسين كان
ياخذ المصحف بعد التسبيح بالغداة فيفرغ قبل ان تزول الشمس ثم يقوم فيتوضا ثم يرجع من القران
قبل ان يصلي العصر ثم اذا صلي المغرب اخذ في القراة حتي يفرغ منه عند السحر ثم يا اخذ في البكاء والتضرع
وقول ابي حاتم انه مجهول رده الحافظ بان من روي عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل وثقه
من ذكرنا كيف يقال في حقه علي غيره ولانه لم ينفرد به كما قاله الدارقطني فقد تابعه عليه حسن بن حرب
عن سالم بن نوح مات بيان سنة اثنين وعشرين وماية روي عنه البخاري قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا في رواية مسلم عن ابن جريج حدثني عطا
والمراد به عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي القاص عن عايشة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شي من النوافل اشد تعاهدا اي تفقدا ومحافظة منه
وفي رواية اشد منه تعاهدا والضمير عايد علي النبي علي ركعتي الفجر ولمسلم من طريق اخري ما رايته الي شي
من الخير اسرع منه الي الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الي غنيمة قال الحافظ ذكرها في الترجمة
بلفظ التطوع واورده في الباب بلفظ النوافل اشارة الي ما ورد في بعض طرقه فعند البيهقي عن ابن
جريج قلت لعطا واجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وعند
مسلم من طريق اخري تسميتها تطوعا ايضا باب ما يقرا قال الحافظ
بضم اوله علي البنا للمجهول وفي اليونينية يقرا بفتح اوله اي المصلي في ركعتي الفجر اي سنته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة تقدم الجمع بين هذا وبين قولها لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي
عشرة ركعة في باب صلاة الليل وهو انها ضمت الي الاحدي عشرة الركعتين الخفيفتين اللتين

يفتتح بهما صلاة الليل ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه قاله الحافظ قال وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة
لم يرو عن ابي الرجال شيا ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته انتهى وصاحب الترجمة وثقه النسائي
وابن سعد وابن حبان وقال مصعب الزبيري كان محمد بن عبد الرحمن واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز قال
وكان رجلا صالحا له احاديث وقال يحيى بن ابي كثير وغيره كان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة مات سنة اربع
وعشرين ومائة روى له الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل
وهي منقوطة في اليونينية من فوقها وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
وفي رواية قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد اي الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن قال الحافظ الظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة
وبذلك جزم جماعة وذكر الدارقطني ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد حدثني ابو الرجال وكذا
رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وتقدم انه محمد بن عبد الرحمن
قال فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
فاسقط من الاسناد اثنين انتهى عن عمرة السابقة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول هل قرأ بام الكتاب وفي رواية بام القران
زاد مالك في روايته ام لا وحتى ابتدائية واني بكسر الهمزة قال الحافظ وساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن
سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين او لم يصل الا ركعتين
اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت
في الاحاديث الاتية وقال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه
انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات
قال وفي تخصيصها ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه
باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل
الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة
عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما وكذا عند مسلم من حديث ابي هريرة وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما بهما ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في
قراءتهما فيهما وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في اولى ركعتي الفجر قولوا امنا
بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة
في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص اي ولا مع الايتين المذكورتين واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة
لوضوح الامر فيها ويؤيده قول عائشة لا ادري اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم
لا بد من قراءتها واستدل ايضا بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك واستحب الشافعي
قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى
قول عائشة هل قرأ فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته
ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية
ونقل عن النخعي وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل
ذلك عن ابي حنيفة واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر اي سنتهما ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك

عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر ويسمعنا الاية
احيانا ويدل على ذلك ان في بعض طرقه يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر قال الاسماعيلي كان حق
الترجمة ان يقول باب تخفيف ركعتي الفجر اي لمناسبة حديثي الباب قال الحافظ ولما ترجم به المصنف وجه وجيه
وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول يحكى عن الاصم وابن علية فنبه على انه لا بد
من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراءتها مع شيء
يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وقد ذكرنا ما ورد من ذلك
واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح اول الوقت وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين
خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله
اعلم وقال ايضا هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بباب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى اي كما مر والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها اي الستة يتلو بعضها
بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك
انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث
بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا يتبين فائدة اعادة الحديث انتهى قال وانما ضم المصنف ركعتي
الفجر الى التهجد اي وكان حقهما ان يذكرا في ابواب التطوع لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما
المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم انتهى ابواب
التطوع قال الحافظ لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول انتهى والتطوع عند
الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وهو والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه
الفاظ مترادفة باب التطوع بعد المكتوبة تاتي الترجمة بالتطوع قبل المكتوبة في قوله باب
الركعتين قبل الظهر وفي باب الصلاة قبل المغرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري قال اخبرني
وفي رواية اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل صلاة الظهر وسجدتين بعد صلاة الظهر وسجدتين بعد صلاة المغرب وفي اليونينية
علامة السقوط على قوله بعد المغرب حسب ولعله اراد ان يرقمها على قوله وسجدتين فيكون السقوط لجملة
قوله وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة والمراد بالسجدتين
في كلها الركعتان وبقوله مع التبعية في الاشتراك في كون كل منهما صلاها لا التبعية في الاقتداء فلا حجة فيه
لمن قال يجمع في رواتب الفرائض فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته كان يصليهما وقسيمها
التفصيلية محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد وظاهره ان اللتين بعد
صلاة الجمعة كان يفعلهما في المسجد لكن تقدم في باب الصلاة بعد الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ولم يتعرض الحافظ للجمع بينهما بل قال والحكمة في ذلك انه
كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبردها فكان يقيل قبلها واجاب
القسطلاني والبرماوي تبعا للكرماني بان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت اي او من الصلاة
ولئن سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين انتهى واستدل بالحديث على ان فعل النوافل الليلية
بالبيت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال
به لذلك نظر قال والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار
غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا قال واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله
بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال
انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه انتهى وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقايل ذلك عبد الله

ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وفي رواية ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
اي الساعة التي بعد طلوع الفجر وقايله ابن عمر ايضا ساعة لا ادخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها
وفي رواية ايوب الاتية وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها حدثتني
حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلي ركعتين وهذا يدل علي انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع
الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما قاله في الفتح وحديث مالك السابق في اخر الجمعة ليس فيه
ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا وقال ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
ابي الزناد عن موسي بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في اهله اي بدل قوله في بيته كذا قال
الحافظ وقال الكرماني اي زاد لفظ في اهله بعد قوله وسجدتين بعد العشا ولم يصل هذا التعليق
في الفتح وقال في المقدمة ينظر فيه ويتضح في تعليق التعليق تابعه قال القسطلاني اي تابع عبيد الله
كثير بن فرقد وايوب عن نافع قال الحافظ اما رواية كثير فلم تقع لي موصولة واما رواية ايوب فستاتي
موصولة بعد بضعة ابواب انتهي ووقع في اصول كثيرة تقديم قوله تابعه كثير بن فرقد الخ علي قوله وقال
ابن ابي الزناد الخ وكذا وقع في اصول تقديم الجملتين قبل قوله وحدثتني حفصة مع ذكرهما هنا ايضا
وفي بعضها الاقتصار علي ما قبل وحدثتني حفصة باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار
قال سمعت ابا الشعثا علي وزن حمرا بشين معجمة وعين مهملة وثا مثلثة جابرا اي ابن زيد قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان
ركعات الظهر والعصر جميعا وسبعا المغرب والعشا جميعا قال عمرو بن دينار قلت يا ابا
الشعثا اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال
ابو الشعثا وانا اظنه اي فعل ذلك وتقدم الكلام علي الحديث في باب تاخير الظهر الي العصر
من المواقيت قال في الفتح ومطابقته للترجمة من حيث ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين
بصلاة راتبة او غيرها فيدل علي ترك التطوع بعد الاولي وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت
عنه وكذا التطوع قبل الاولي محتمل باب صلاة الضحي في السفر
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو بعدها موحدة العنبري مولاهم وهو توبة بن ابي الاسد واسمه كيسان بن راشد
ابو المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وضبطه صاحب جامع الاصول بالزاي المشددة
البصري تابعي صغير اصله من سجستان وهو جد عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري
ومولده اليمامة ومنشاوه بها ثم تحول الي البصرة وكان قد وفد الي سليمان بن عبد الملك ثم وفد الي عمر
بن عبد العزيز وهو خليفة ووفد الي هشام بن عبد الملك فوجهه الي خراسان ثم صرف الي العراق فولاه
يوسف ابن عمر سابور ثم ولاه الاهواز وعندما انه قال الوهني يوسف بن عمر علي العمل فلما رجعت
حبسني وقيدني فكنت في السجن حينا فاتاني ات في المنام عليه ثياب بياض فقال يا توبة قد اطالوا
حبسك قلت نعم قال قل اسال الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة فقلتها ثلاثا فاستيقظت فكتبتها
ثم اني صليت ما شا الله فما زلت ادعو به حتي صليت الصبح فلما صليت جا حرس فحلوني في قيودي حتي
وضعوني بين يدي يوسف بن عمر فاطلقني قال البخاري عن علي بن المديني له نحو ثلاثين حديثا او اكثر
ووثقه ايمة كيحيي بن معين والنساي وابي حاتم وقال الازدي وحده توبة منكر الحديث قال الحافظ
واخطا وما له عند البخاري سوي هذا الحديث وحديث اخر قال عباس العنبري مات في الطاعون
سنة احدي وثلاثين ومائة روي له البخاري ومسلم وابو داود والنساي عن مورق هو بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن مشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الواو وبكسرها

قاله

قاله القسطلاني وبالجيم العجلي ابو المعتمر البصري قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة عابدا
قال ابن حبان كان من العباد الخشن وقال لقد سالت الله عز وجل حاجة عشرين سنة فما شفعني فيها وما سئمت
من الدعا وعن المعلي بن زياد قال مورق ما امر يبلغني احب الي من موت احب اهلي الي وتعلمت الصمت
عشرين سنة وما قلت شيا قط اذا غضبت اندم عليه اذا ذهب عني الغضب وقال جميل بن مرة كان مورق
يجيئنا فيقول امسكوا لنا هذه الصرة عندكم فاذا احتجتم اليها فانفقوها فيكون اخر عهده بها وكان يتجر فيصيب المال
فلا تاتي عليه جمعة وعنده منه شي وكان يحج مع ابن عمر ويصحبه وقدم خراسان ايام قتيبة وكان معه في فتح سمرقند
مات سنة خمس وقيل سنة ثلاث وقيل سنة ثمان ومائة روي له الجماعة قال مورق قلت لابن عمر رضي الله عنهما
اتصلي الضحي قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلي الله عليه وسلم قال لا اخاله بكسر الهمزة وتفتح والكسر اكثر والفتح اقيس اي لا اظنه قال في الفتح وكان
سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها
محدثة فروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه انه قال محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في
باب كم اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم قوله انها بدعة ثم ساق طرقا اخري عنه بنحو ذلك ثم قال وروي ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحي منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت فاصلي في ذلك
الوقت لا علي نية صلاة الضحي بل علي نية الطواف قال ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جا عن ابن عمر انه كان يفعل
ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحي الا يوم يقدم مكة فانه
كان يقدمها ضحي فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروي ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يصلي الضحي الا ان يقدم من غيبة قال وقوله ويوم ياتي مسجد قبا يحتمل ايضا ان
يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحي لا صلاة الضحي ويحتمل انه كان ينويهما معا كما قلناه في الطواف قال وفي
الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحي لان نفيه محمول علي عدم رويته لا علي عدم الوقوع في
نفس الامر او الذي نفاه صفة مخصوصة كما سياتي نحوه في الكلام علي حديث عايشة قال عياض وغيره انما انكر
ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها مخالفة للسنة ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه راي قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم انتهي واعلم ان حديث الباب هذا اقدا اشكل دخوله
في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحي قال واظنه من غلط
الناسخ وقال ابن المنير والذي لاح ان مكان الحديث من الترجمة صحيح وان البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الاحاديث
فيها نفيا كحديث ابن عمر هذا او اثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية له بان يصلي الضحي نزل حديث النفي علي السفر
وحديث الاثبات علي الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة باب صلاة الضحي في الحضر وهو في حديثه
بين فانه قوله ونوم علي وتر يفهم الحضر وادخل حديث ام هاني للاشارة الي انها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها
قال ويويد حمل حديث ابن عمر علي السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت فيحمل نفيه لصلاة الضحي
علي عادته المعروفة في السفر واجاب ابن رشيد بما حاصله ان المراد باب صلاة الضحي في السفر نفيا واثباتا فحديث
ابن عمر لنفيها وحديث ام هاني لاثباتها وقال الحافظ ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الي
ما رواه احمد من طريق الضحاك القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في السفر سبحة
الضحي ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يويده حديث ام هاني
في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم انتهي وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح عين عمرو وبضم ميم مرة وتشديد الرا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلي
يقول ما حدثنا احد انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي غير ام هاني برفع غير بدلا من احد وامها ني
بالهمز اخره وهي اخت علي رضي الله عنه شقيقته واسمها فاختة وقيل هند وليس لها في البخاري سوي هذا وحديث
سبق في الطهارة وتقدمت ترجمتها هناك وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلي ادركت الناس وهم متوافرون

فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني حدثتني فذكر الحديث وعند ابن ماجه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل قال في الفتح ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ثم قال ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وفي رواية ابي مرة ان فاطمة ابنته كانت تستره وفي رواية ابن خزيمة عن ام هاني ان ابا ذر ستره لما اغتسل قال فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه والله اعلم انتهى وصلى ثمان ركعات زاد كريب عن ام هاني عند ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين وهو يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم قال في الفتح فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وتقدم الحديث في باب من تطوع في السفر بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب قال في الفتح واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم من طريق ابي مرة عنها في الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى السابق انه صلاها ركعتين وحديث عتبان الاتي قريبا كذلك وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط صلى الضحى ست ركعات قالوا واما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف وكانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل قال ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان

انتهى بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها راسا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يشمل الحضر بالارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر وحده فبعيد لان السفر مظنة التخفيف انتهى وقال في المصابيح ولم يذكر في الترجمة حديث ام هاني وان كانت صلاة ثم يومئذ بمكة لانه صلى الله عليه وسلم كان في حكم المسافر ولذلك كان يقصر الصلاة بها لانه لم ينو الاقامة بها لضرورة الهجرة انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين قال سمعت انس بن مالك زاد في رواية الانصاري قال قال رجل من الانصار قال الحافظ قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وكان ضخما اي سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك اي في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح اي غسل له طرف حصير كان او تابينا له فصلى عليه ركعتين ولابن ماجه فصلى وصلينا معه وقال وفي رواية فقال فلان بن فلان بن جارود وفي رواية ابن الجارود واسمه عبد الحميد بن المنذر لانس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال الحافظ قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته عليه الصلاة والسلام في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم منها نسبتها لصلاة الضحى قلت لا اقترانا في صدر الباب ان القصة لعتبان وانه سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته انتهى قال انس وفي رواية فقال ما رايته صلى في رواية باب هل يصلي من حضر من ابواب الامامة ما رايته صلاها غير ذلك اليوم وياتي فيه ما مر من ان نفي الروية لا يستلزم نفي الوقوع لما سبق من الاحاديث المثبتة وسبق الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور باب الركعتين قبل الظهر وفي رواية باب بالتنوين الركعتان بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بقوله باب التطوع بعد المكتوبة واورد ما يتعلق بما قبلها وهو حديث الباب وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد وفي اخرى حماد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات اي رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت وفي رواية وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل بالبنا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخت ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل اربعة ابواب وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ اسم الفاعل من الانتشار عن ابيه محمد بن المنتشر عن عايشة رضي الله عنها في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عايشة وكذا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة التصريح بسماع محمد بن المنتشر عن عايشة اخرجهما الاسماعيلي فما في بعض طرقه من ادخال مسروق بين محمد وعايشة اما من المزيد في متصل الاسانيد او هو وهم قاله في الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي يترك اربعا قبل صلاة الغداة اي الصبح قيل ان الحديث غير مطابق للترجمة واجاب الحافظ بقوله يحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث تمتنع الزيادة عليهما وقال الداودي لا تنافي بين حديثي ابن عمر وعايشة لان كلا منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان ابن عمر نسي ركعتين من الاربع واستبعده الحافظ ثم قال والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد فقط واطلعت عايشة على الامرين قال ويقوي الاول ما رواه ابو داود في حديث عايشة كان يصلي

في بيته قبل الظهر اربعًا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان
في قليلها انتهى تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وعمرو هو ابن مرزوق
كلاهما عن شعبة قال في الفتح وقد وصل حديث عمرو البرقاني في المصافحة ولم يتعرض لوصل متابعة ابن
ابي عدي بل قال زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه
مسروق انتهى وقال في المقدمة ومتابعة ابن ابي عدي عن شعبة وصلها اسحاق **باب**
الصلاة قبل صلاة المغرب وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري **قال حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد التنوري **عن الحسين** هو ابن ذكوان المعلم وفي بعض الاصول زيادة هو المعلم **عن ابن**
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال **حدثني عبد الله المزني** بضم الميم وفتح
الزاي هو عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة المفتوحة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل**
صلاة المغرب زاد ابو داود ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي ثلاث مرات وهو موافق
لقوله في رواية المصنف **قال** عليه الصلاة والسلام **في الثالثة لمن شاء** اي صلاتهما **كراهية ان يتخذها**
الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها
ومعنى قوله اي سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها من رواتب الفرايض ولهذا لم يعدها
اكثر الشافعية في الرواتب لكن استدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها
وسبق بعض الكلام في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان على حديث انس كان المؤذن اذا اذن قام
ناس يبتدرون السواري الحديث وفيه يصلون الركعتين قبل المغرب وفي القسطلاني والذي صححه النووي انها سنة
للامر بها في حديث الباب انتهى واما حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصليهما قبل
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا وبحديث انس
المشار اليه قريبا وبحديثه ايضا عند ابي داود عن المختار بن فلفل قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تصلون الركعتين قبل المغرب قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان
لمن كان متاهبا بالستر والطهارة لئلا تؤخر المغرب عن اول وقتها ولا يخفى ان محل استحبابها ما لم تقم الصلاة اي فان
اقيمت كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقول النخعي انها بدعة
لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها اجيب عنه بانه مناف للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة
عن اول وقتها ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يزيد من الزيادة زاد في رواية هو المقرئ **قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب** واسمه مقلاص
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد **قال سمعت مرثد بن عبد الله** بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة **اليزني** بفتح التحتانية والزاي بعدها نون **قال اتيت عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه **فقلت**
الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب كذا اقتصر عليه الحافظ وضبطها في اصل اليونينية
والتثقيل وفي هامشها بالتثقيل وعليها علامة ابي ذر والاصيلي وابي الوقت **من ابي تميم** هو عبد الله بن
مالك بن ابي الاسحم بمهملتين ابو تميم الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة مشهور بكنيته وهو
اخو سيف بن مالك وكان سيف الاكبر ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة في زمن
عمر بن الخطاب قال ابن معين ثقة وكان من عباد اهل مصر وكذا قال ابن حبان وذكره في الثقات مات سنة
سبع وسبعين روى له ابو داود في القدر والباقون سوى البخاري كذا في تهذيب الكمال وقال في الفتح تابعي
كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم زمن عمر فشهد فتح
مصر وسكنها وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له
وهو على شرطه فيرد عليه لهذا الحديث انتهى واقول هذا الحديث ليس في رواية عبد الله احمد وانما الذي فيه ان
اليزني اخبر عقبة بن عامر بان ابا تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب حسب **يركع ركعتين قبل صلاة المغرب**

زاد

لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد لاكثرها في حديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعًا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل
على التقييد اي لثنتي عشرة فيوتيد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم قال وذهب آخرون الى ان افضلها
اربع ركعات حكاه الحاكم عن جماعة من ايمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي
الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعًا عن الله تبارك وتعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره وحديث ابي موسى فعده من صلى الضحى اربعًا بني له بيت في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط
وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى
اخرجه الحاكم ثم نقل عن صاحب الهدي اقوالا ستة فيها الاول انها سنة مستحبة ثم نقل اقوالا في اقلها
واكثرها على هذا القول الثاني لا تشرع الا لسبب كالفتح والمجيء من غيبة الثالث لا تستحب اصلا الرابع
يستحب فعلها تارة وتركها تارة ولا يواظب عليها وهي احدى الروايتين عن احمد الحجة فيه حديث ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم
وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة الخامس تستحب المواظبة عليها في البيوت
السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسيل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات
خمس قال وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال
مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في استحبابها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهى وكذا قال الحافظ السيوطي
وورد الامر بها من نحو رواية عشرين صحابيا وقد الفت فيها جزءا وفي القسطلاني والافضل المداومة عليها
لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين
كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله انتهى ووقتها على الاصح عند الشافعية من ارتفاع
الشمس كرمح الى الزوال بل قال الاذرعي ان ما في الروضة عن الاصحاب انه من الطلوع غريب او سبق قلم
ويستحب تاخيرها الى ربع النهار لحديث صحيح فيه روى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا **باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا** اي التركه مباحًا وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله**
عليه وسلم سبح سبحة الضحى بضم السين وهي النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة لانها كالتسبيح في الفريضة **واني لاسبحها** بضم
الهمزة وفتح السين وكسر الموحدة قال الحافظ كذا هنا من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل
بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه انتهى
وظاهر كلامه رحمه الله ان تلك استحبها من الاستحباب اتفاقا وقدمنا انها رواية وفي اغلب الاصول هناك
واني لاسبحها كما هنا ثم قال الحافظ وجا عن عايشة في ذلك اشيا متخالفة اوردها مسلم فعنده من طريق
عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول
نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا قال
وقد اختلف العلماء في ذلك اي في الجمع بين هذه الاحاديث والاخذ بالارجح فذهب ابن عبد البر وجماعة
الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا تستلزم عدم الوقوع
فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم
في ذلك الباب اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم انتهى وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها

هو حديث الباب اه منه

انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا
قدم من سفره بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله قال وحديث عايشة يدل على ضعف
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلما ممن
خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح ورد قول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها
بعد يوم الفتح قال ولين سلمنا فالمواظبة لا تقتضي الوجوب انتهى وقد عدها الاصحاب في الواجبات عليه
صلى الله عليه وسلم لكن قالوا في الجملة وكان المراد وجوبها عليه لا على الدوام والله اعلم باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ كانه يشير الى ما رواه احمد عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة
الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته وقد اخرجه مسلم مطولا بدون ذكر السبحة وكذا اخرجه المصنف مطولا
ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين مطولا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا شعبة بن الحجاج حدثنا عباس بالموحدة والمهملة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى
مصغرا وفي رواية هو الجريري وفي اخرى زيادة هو ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة آخره خا معجمة
وفي اخرى عباس فقط وكنيته ابو محمد البصري قال احمد ثقة وكذا قال النساي وقال ابن معين ثقة مات
كهلا بعد العشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت
في خلاله اي في باطنه وهذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان المخالة تكون من الجانبين
لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة والله اعلم
قاله في الفتح قال واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او العكس بثلاث لا ادعهن حتى اموت
قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية اي واوصاني ان لا ادعهن الخ ويحتمل ان
يكون ذلك من اخبار الصحابي عن نفسه انتهى صوم ثلاثة ايام بالجر بدل من قوله ثلاث ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف من كل شهر قال الحافظ الذي يظهر ان المراد بها البيض وصلاة الضحى
زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصوم من طريق اخرى بلفظ وركعتي الضحى ولعل ذكر الاقل
لكون التاكيد يوجد بفعله قاله ابن دقيق العيد ونوم على وتر في رواية الصوم وان اوتر قبل ان
انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي
بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدردا عند مسلم ولابي ذر عند النساي
والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب
منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص وتخصيص الثلاثة المذكورين بالثلاثة المذكورة لانه
الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكونوا من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين
لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام وفي القسطلاني وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام
الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة انتهى وفي الحديث دلالة على استحباب
صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها
لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب عليه
صلى الله عليه وسلم مرجح على ما لم يواظب عليه ومن فوايد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثماية وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من رواية ابي ذر ولفظه وتجزي
من ذلك ركعتا الضحى قال الحافظ وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن الحسين في شرح الترمذي انه

اشتهر

60

ناد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب في روايته فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه اي بمعجمة ثم مهملة اي
اعيبه فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله اي ما ذكرت على عهد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وفي رواية فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل قال الكرماني بضم الغين وسكونها قال الحافظ
واستدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في باب كم بين الاذان والاقامة وتقدم الكلام على بقية
فوايده هناك قال وفيه رد على قول القاضي ابن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما
وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شا فمن شا صلى انتهى واعلم ان المصنف لم يذكر الصلاة قبل العصر
وقد ورد فيها حديث عن ابي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنساي وفيه انه كان يصلي قبل
العصر اربعا وليسا على شرط البخاري قاله في الفتح باب صلاة النوافل جماعة
بالنصب على نزع الخافض قال الحافظ قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك انتهى ذكره اي حكمها اي صلاة
جماعة انس وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايتنا وقد تقدم
الكلام عليه مبسوطا اوايل الصلاة في باب الصلاة على الحصير واعاده في الصفوف وغيرها كما تقدم
واما حديث عايشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وتقدم
الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل وفيه فصلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني اسحاق قال الحافظ هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في
مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة قال فيحتمل ان يكون اسحاق هو ابن منصور انتهى اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه
الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب بن ابراهيم المذكور
هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحافظ قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري انه عقل بفتح المهملة والقاف اي عرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها في وجهه يداعبه بها من بير كانت وفي رواية كان اي
الدلو في دارهم فزعم محمود اي اخبر من باب اطلاق الزعم على الاخبار انه سمع عتبان بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وفي
رواية اني كنت اصلي لقومي بني سالم وفي رواية بني بموحدتين اي في بني سالم وكان يحول بيني وبينهم
واد اذا جات الامطار فيشق وفي رواية يشق دون فاء وفي اخرى فشق بصيغة الماضي على اجتيازه
بجيم ومثناة وزاي اي مروره قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري يريد بذلك العمى او ضعف الابصار وسقط لفظ له من رواية
وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جات الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك
تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرف وان كان محدود التوغله في الابهام فخالف او على نزع الخافض
اتخذه مصلى فقال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في رواية المساجد في البيوت
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان نصلي
بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية اصلي بالافراد من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه
وفي رواية ان يصلي قال القسطلاني بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا بفتح الفا الاولى وراه فصلى بنا ثم سلم وسلمنا وفي رواية فسلمنا وحبسنا وفي رواية فحبسته على خزير

بفتح المعجمة وكسر الزاي وآخره راء طعام من لحم ودقيق غليظ يصنع له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل
الدار اي اهل المحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي رواية باسقاط لفظ ان فثاب
بمثلثة وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك
هو ابن الدخيشن لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية فقال رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح المثناة قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
اي ذاته فقال وفي رواية فقالوا الله ورسوله اعلم اما وفي رواية انما نحن فوالله وفي اصل صحيح ما نرى
بفتح النون وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه شهادة
منه صلى الله عليه وسلم له بايمانه وبانه قالها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود زاد في رواية ابن
الربيع وهذا موصول بالاسناد السابق فحدثتها اي الحكاية او القصة قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة في غزوته متعلق بحدثتها التي توفي اي ابو ايوب فيها ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان
عليهم اي كان اميرا بارض الروم من قبل ابيه معاوية في خلافته وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها وصلوا
في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية وذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام
الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب القسطنطينية قال محمود فانكرها اي الحكاية او القصة ابو ايوب
الانصاري قال وفي رواية وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قد بين
وجه انكاره رضي الله عنه وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور قيل والباعث له على ذلك انه استشكل
قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله فان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقال البرماوي
تبعا للكرماني وسبب انكار ابي ايوب عليه انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار والله تعالى يقول ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم او انه حكم بباطن الامر وقال انا احكم بالظاهر او انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو
وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلنا اليه او غير ذلك والله اعلم انتهى فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك
الانكار من ابي ايوب علي فجعلت الله علي سقط لفظ علي من رواية ان سلمني حتى اقفل بضم القاف ارجع
من وفي رواية عن غزوتي ان اسال عنها اي عن هذه القصة عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته
حيا في مسجد قومه فقفلت اي رجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت
المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته
من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي انكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة
قال الحافظ وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو
متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه
اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا اقنع بسماعه من عتبان ثاني مرة انتهى وفي هذا
الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له وهو صلاة النوافل
جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم في النافلة فاما ان يكون مشتهرا وتجمع له الناس
فلا اي بناء على قاعدة من سد الذرايع لئلا يظن من لا علم عنده ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من
اصحابه قيام شهر رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفيه من الفوايد غير ما تقدم هناك
ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وطلب عين القبلة وعتب من تخلف عن حضور مجلس الكبير
وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جايز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين
وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم

وغير

61

وغير ذلك قال في الفتح باب صلاة التطوع في البيت وبالسند قال حدثنا
عبد الاعلى ابن حماد النرسي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه وهو ابن عمر العمري كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
شيئا من صلاتكم والمراد النوافل لا الفرايض وانحكاه عياض عن بعضهم كما تقدم في باب كراهية
الصلاة في المقابر وقد بالغ الامام النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد سبق الكلام على هذا الحديث
في ذلك الباب وسبق قبيل ابواب صفة الصلاة الكلام على حديث زيد بن ثابت وفي قوله فيه فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة
لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما يخص المسجد كركعتي التحية فانه حمل على ما يشرع في البيت
وفي المسجد معا لم تدخل التحية لاختصاصها بالمسجد وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة قال الحافظ
فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن
المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا
وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان قال الحافظ وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله
في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الريا ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة او لا
تجعلوها اوطانا للنوم فقط فلا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة
قال ابن رشيد لم يقل وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال
ترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكرها ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وقال الحافظ وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع
يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة قال ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم وهذا الاوجه وبه
قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي انتهى
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عبد الملك
زاد في رواية ابن عمير بالتصغير قاضي الكوفة عن قزعة بفتح القاف والزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها
مهملة ابن يحيى وقيل ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو
زياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ويقال مولى عبد الملك بن مروان ويقال هو من بني الحريش
ثقة قال عبد الملك بن عمير حدثنا قزعة وكان رجلا يسبق الحاج في سلطان معاوية رضي الله عنه ورواية
عبد الملك عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة
روى له الجماعة قال سمعت ابا سعيد اي الخدري رضي الله عنه اربعا اي يذكر اربعا وسمعت منه اربعا
اي اربع كلمات وستاتي كلها بعد خمسة ابواب وكان غزا القايل ذلك هو قزعة والمقول عنه
ابو سعيد الخدري مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال الحافظ كذا اقتصر على هذا القدر
ولم يذكر من المتن شيا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق
الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة اشيا كما ياتي وحديث
ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري
في اجازة اختصار الحديث قال وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث
الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث قال وكانه قصد بذلك الاغماض
لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ على انه ساقه بتمامه خامس ترجمة انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية
قبله ح التي للتحويل وفي اخرى وحدثنا بزيادة واو علي زاد في رواية ابن عبد الله اي وهو ابن المديني قال

اي وهو قول سمعت ابا سعيد اربعا الخ

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بينا تشد للمفعول وهو بلفظ النفي والمراد النهي
عن السفر الى غيرها قال الكرماني فان قلت لم عدل عن النهي الى النفي قلت لاظهار الرغبة في وقوعه
او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه اي فيكون ابلغ من صريح النهي ووقع عند البيهقي من وجه آخر
عن علي بن المديني حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال والرحال بالمهملة
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازمه وذكرها خرج مخرج الغالب
في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه
قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد لا تشد لمسجد الا لهذه
الثلاثة لان المراد لا سفر الا لها لا لزيارة ابراهيم عليه السلام ولا لغيره من الانبياء ولا لغير ذلك من الاسفار
ويدل على ذلك السياق لان المقدر في المفرغ يقدر مناسب للمستثنى معنى ووصفا نحو ما رايت الا زيدا يقدر ما
رايته رجلا او انسانا او لا يقدر حيوانا او نحوه قاله البرماوي تبعا للكرماني قال الكرماني ووقع في هذه المسالة في
عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسايل من الطرفين انتهى ويشير الى مسالة ابن تيمية
الاتية وياتي ايضا الفضل فيها اخر الحديث المسجد الحرام بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف
وكذا القول في تاليه والحرام معناه المحرم قال الحافظ والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه
دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة
فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي
بلفظ الا الكعبة قال وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت
مرادة ويويد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد انتهى ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن
مسجدي اشارة الى التعظيم قال الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويويده
قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي وروى احمد باسناد رواته الصحيح من حديث انس رفعه
من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب
وبرئ من النفاق ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله وما كنت بجانب الغربي وامثاله والبصريون
يؤولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى وسمي الاقصى لبعده عن المسجد
الحرام في المسافة وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما وقال الزمخشري لانه
لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث قال الحافظ ولبيت المقدس عدة اسما
تقرب من العشرين ثم سردها قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على
غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني اسس على التقوى
والثالث كان قبلة الامم السالفة قال واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين
احياء واموات والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطايفة
ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال
له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث
على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث
باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جايز
وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في عدم التحريم ومنها ان النهي

مخصوص

62 مخصوص بمن نذر الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال
وللخطابي نحوه حيث قال اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في
البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد لا
تشد الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة اما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب
او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويويده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت
ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله
الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه
بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف
في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا قال واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه
ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا قال وفيما يلزم من نذر اتيان
هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره ومحله كتب الفروع واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان
غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في
اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية
تلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه والا فلا
وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت قال الحافظ
قال بعض المحققين اي وكانه يشير الى قول الكرماني السابق في تاويل قوله الا الى ثلاثة مساجد قوله الا الى
ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان
الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم
وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين
قال وقد رد الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وعلى ما انتصر له الحافظ شمس الدين
بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية والمسالة مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال
الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ناصروه ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول
وهي من اشنع المسايل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي للصواب قال وقال السبكي الكبير ليس
في الارض بقعة بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد
اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك
على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون
من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك
المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله
اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن
رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالحا المهملة المدني ثقة مامون قتل سنة احدى وثلاثين ومايه

وقيل قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين ومائة روى له البخاري والترمذي وابن ماجه
وعبيد الله بالتصغير وهو معطوف على سابقه ابن ابي عبد الله الاغر صفة لابي عبد الله واسمه سلمان
كابائه مولى جهينة ويقال اصله من اصبهان ثقة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له
البخاري والترمذي والنسائي في حديث مالك وابن ماجه مقرونا بزيد ابن رباح في الغالب عن والده ابي
عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا قال الحافظ قال النووي ينبغي ان يحرص
المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما
ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم انتهى
خير من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون
المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة انتهى قال الحافظ وكانه لم يقف على الدليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان
من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير
في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في
مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما
سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من
مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات قال وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد تاويل عبد الله بن نافع وغيره
حيث قال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين
صلاة وحسبك بقول يؤول الى هذا ضعفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن ابن
الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة واستدل بهذا
الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن
مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بخبر في غير ما ورد فيه
ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا
القول كثير من المنصفين المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق
على انها افضل البقاع اي بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث
المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب
على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار
لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج اي على تفضيل المدينة بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر

فضلها

فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي
ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد
البر في اخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ
التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه
من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به ايضا على تضعيف
الصلاة في المسجدين سواء كانت فرضا ام نفلا خلافا لمن خصه بالفرض مستدلا بقوله افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله
النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة قال وقد
اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى قال
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب
الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث انتهى باب مسجد قباء اي فضله وقبا
بضم القاف ثم موحدة ممدود عند اكثر اهل اللغة وانكر البكري القصر لكن حكاه صاحب العين قال البكري
من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وهو على ثلاثة اميال من المدينة وقيل على ميلين
على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف
وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله في باب الهجرة ذكر الخلاف
في كونه المسجد الذي اسس على التقوى وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة
شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
زاد في رواية هو الدورقي قال حدثنا ابن علية بالتصغير هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية
اسم امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم بجر يوم بدلا من يومين قاله
القسطلاني ولم يبين انه منون او غير منون والذي في اليونينية التنوين قال او بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما يوم وفي رواية يوم بالنصب كلاحقه على الظرفية ويقدم بفتح اوله
وثالثه مضارع قدم كسمع مكة وفي رواية بمكة بزيادة موحدة فانه اي ابن عمر كان يقدمها ضحى فيطوف
بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق
وفيه الاوجه المتقدمة ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه
حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب وعند النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد
قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وروى ابن شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد
الابل ولم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان اي ابن عمر يحدث
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا راكبا وماشيا وكان اي
ابن عمر وفي رواية قال وكان يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا
ان يصلي بفتح الهمزة اي الصلاة وفي رواية ان بكسر الهمزة وفي اخرى ان يصلي بلفظ المضارع
في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها
وتقدم الكلام على قوله وكان يقول انما اصنع الخ في باب من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر
من المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا ومسجده والصلاة فيه

باب من اتي مسجد قبا كل سبت قال الحافظ اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها اذ قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق انتهي وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخري بحسب ما تيسر وكان عبد الله رضي الله عنه زاد في رواية ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وفي رواية راكبا وماشيا قال الحافظ اورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث علي حكم اخر غير ما تقدم وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي زاد في رواية ابن سعيد وهو القطان عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي قبا وفي رواية مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخري فالواو بمعني او وزاد ابن نمير هو عبد الله قال حدثنا عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين وهذه الزيادة وصلها مسلم وابو يعلي وابن ابي شيبة قال الحافظ وادعي الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتي يصلي قال وفي هذا الحديث دلالة علي جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة علي ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس علي التحريم وتعقب بان مجيئه صلي الله عليه وسلم الي قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت انتهي واستدل به علي ان صلاة النهار مثني كصلاة الليل قال القسطلاني وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الي مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله علي الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلي فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الي بيت الله الحرام رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف قالوا واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني علي ان المدني اذا اتي الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس انتهي باب فضل ما بين القبر والمنبر قال الحافظ لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه علي ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروي قبري وكانه بالمعني لانه دفن في بيت سكناه انتهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الشهير عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عباد بن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري وما مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد في رواية ابن عمر اي وهو العمري قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية مصغرا عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري علي حوضي سقطت هذه الجملة من رواية وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شا الله تعالي باب مسجد بيت المقدس اي فضله وهو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة وتقدم قريبا انه نحو عشرين اسما سردها

الحافظ وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير سمعت وفي رواية قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة مولي زياد اي ابن ابي سفيان اخي معاوية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع اي من الاحاديث عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبني بسكون الموحدة بصيغة جمع المونث اي هولاء الاربع وقال الكرماني بلفظ المفرد والجمع وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انقه كذا اذا اعجبه وشي مونق معجب فهو من التاكيد بغير اللفظ وحكي ابن الاثير اينقنني بتحتية بدل الالف قال وليس بشي وضبطه الاصيلي بمثناة فوقية من التوق وانما يقال منه توقتني قاله في الفتح قال لا تسافر المراة بكسر الرا في اليونينية مصححا عليه يومين الا معها وفي رواية الا ومعها بزيادة واو زوجها او ذو محرم سياتي الكلام عليه في الحج ان شا الله ولا صوم في يومين يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحي وياتي ايضا الكلام عليه في الصوم ان شا الله تعالي ولا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتي تغرب وتقدم الكلام عليه في اواخر المواقيت ولا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصي ومسجدي وتقدم الكلام عليه قبل خمسة ابواب وروي ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بنا بيت المقدس سال الله تعالي ثلاثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ثبتت البسملة في رواية وسقطت في اخري باب حكم استعانة اليد في الصلاة اذا كان اي ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر علي قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شا ووضع ابو اسحاق هو الامام عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها لم يذكر في الفتح ولا في المقدمة ولا في تغليق التعليق من وصل هذين الاثرين ووضع علي رضي الله عنه كفه الايمن علي رصغه الايسر اي في الصلاة وهو بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة لغة في الرسغ ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين والظاهر انه ليس مرادا هنا والله اعلم الا ان يحك المصلي جلدا او يصلح ثوبا هو من بقية اثر علي كما ياتي قال الحافظ وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك الخ مستثني من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثني من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه لما في ذلك من دفع التشويش علي النفس قال وكان الاولي ان يكون هذا الاستثنا مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهي قال وسبقه الي دعواه ان هذا الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثنا بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الي الصلاة فكبر ضرب بيده اليمني علي رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتي يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الي مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده قال وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهي عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد قال وهذا من فوائد تخريج التعليقات قال ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الي ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يوذي المصلي يعين علي دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد علي العصي ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف انتهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس
انه اي ابن عباس اخبره اي اخبر كريبًا انه بات ليله عند ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته
اخت امه لبابة بنت الحارث الهلالية قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
اي اثره عن وجهه بيديه بالتثنية وفي رواية بيده بالافراد ثم قرا عليه الصلاة والسلام العشر الايات
وفي رواية ايات بدون ال خواتم وفي رواية خواتيم بمثناة تحتية بعد الفوقية سورة ال عمران وهي ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن اي قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
اي الايسر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
حال كونه يفتلها بفتح اوله وكسر ثالثه اي يدلكها بيده وهذا هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه لاجل ادارته
من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن
يمينه وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتانيسه قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته
وينتشط اليها اذا احتاج اليه اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن هو بلال فقام
فصلى ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذا الحديث
سبق في اول ابواب الوتر متنا واسنادًا وسبق بعض الكلام عليه هناك ومر ايضا في ابواب نبهنا عليها هناك
باب ما ينهى من الكلام وفي رواية عنه من الكلام في الصلاة وفي الترجمة اشارة
الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه وسياتي حكاية الخلاف فيه وبالسند قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن
نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد الله حتى يلتبس به الهمداني الخارفي ابو عبد الرحمن الكوفي الحافظ
وخارف بخاء معجمة قبيلة من همدان كان احمد بن حنبل يعظمه تعظيما عجيبا ويقول اي فتى هو وقال هو درة
العراق وقال ابن الجنيد ما رايت بالكوفة مثل محمد بن عبد الله بن نمير وكان رجلا قد جمع العلم والفهم والسنة
والزهد وكان فقيرا وكان يصلي بالناس وابوه يصلي خلفه وقال ابو داود هو اثبت من ابيه وقال النسائي
ثقة مامون وقال الحسن بن سفيان هو ريحانة العراق وقال ابو يعلى حديث محمد بن نمير علاء الصدر والنحر
وسئل احمد بن صالح عنه فقال للسائل تسالني عن رجل الحرار بالعراق مثله ومثل احمد بن حنبل ما رايت بالعراق
مثلهما ولا اجمع منهما للعقل والدين وكمال شيء قال ابن حبان مات في شعبان سنة اربع وثلاثين ومايتين
وكان من الحفاظ المتقنين واهل الورع في الدين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه
وروى له الترمذي والنسائي وفي الزهرة روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثا ومسلم خمسماية حديث
وثلاثة وسبعين حديثا قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في بعض طرقه كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا
وفي بعضها فخرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة وسياتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
وسياتي ايضا ذكر الخلاف في ان المراد رجوعهم الاول والثاني سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة ترجمة ستاتي في اواخر سجود السهو قريبا

زاد

زاد مسلم فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وقال عليه الصلاة والسلام ان
في الصلاة شغلا وفي رواية بهامش اليونينية لشغلا بزيادة لام وعزاها في الفتح لاحمد وهي في اليونينية
معزوة للكشميهني في باب لا يرد السلام في الصلاة كما ياتي والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر
والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا
يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله
فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد في بعض طرقه ان الله يحدث من امره ما يشاء
وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة زاد في بعضها الا بذكر الله تعالى وما ينبغي لكم فقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت وبالسند قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله السابق قال حدثنا اسحق
بن منصور زاد في رواية السلولي بفتح المهملة واللامين الاولى مضمومة ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة وقال
في التقريب صدوق تكلم فيه للتشيع قال البخاري مات سنة اربع وقال غيره سنة خمس ومايتين روى له الجماعة
قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء مصغرا واخره ميم البجلي ابو محمد الكوفي وثقه جماعة وقال
عثمان بن ابي شيبة هو صدوق ثقة ثبت وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوي وقال الدارقطني صدوق
روى له الجماعة قال في الزهرة روى له مسلم اربعة احاديث عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كذا اصنع
مسلم اخرج الطريقين وقال في رواية هريم نحوه قال الحافظ وهو ظاهر في ان رواية هريم غير متحدة مع
لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي ولعراب بينهما
مغايرة الا انه قال قدمنا بدله جعفا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء وسياتي الحديث في الهجرة
من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى عند ابي داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا قال اخبرنا عيسى زاد في رواية هو ابن يونس عن
اسمعيل هو ابن ابي خالد عن الحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة واخره لام مصغرا ابن عوف
البجلي الكوفي وكنيته ابو الطفيل ثقة قال ابن معين لا يسئل عن مثله يعني لجلالته لم يذكروا الدوفاة وقال
في التقريب من الخامسة روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه فقال في التقريب ووهم الحارث بن شبل
بكسر اوله بكر ابصري ضعيف من السادسة اخطا الكلاباذي في خلطه بالذي قبله وورد ذلك الباجي
وحرر القول في رجال البخاري انتهى عن ابي عمرو بفتح اوله سعد بن اياس الشيباني بفتح الشين المعجمة
والموحدة بعد التحتية قال قال لي زيد بن ارقم اي ابن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي ابو عمرو
او ابو عامر او ابو عمارة او ابو سعيد او ابو انيسة ويقال غير ذلك المدني غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع عشرة غزوة واول مشاهده الخندق واستصغر يوم احد وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة وسار
معه في غزوة موتة نزل الكوفة وتوفي بها وشهد صفين مع علي وكان من خواص اصحابه وهو الذي رفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن ابي سلول قوله لئن رجعنا الى المدينة القصة المشهورة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد صدقك يا زيد ورمدت عينه فعاده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا زيد ان كانت عينك لما بها كيف تصنع قلت اصبر واحتسب قال اذن تدخل الجنة وفي رواية
اذن تلقى الله وليس عليك ذنب فعمي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم رده الله تعالى عليه بصره ومناقبه
كثيرة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقيل ثمان وستين وقيل خمس وستين روى له الجماعة
ان كنا ان هي المخففة من الثقيلة واللام في قوله لنتكلم هي اللام الفارقة في الصلاة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم هذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا يكلم احدنا صاحبه بحاجته قال الحافظ
هو تفسير لقوله لنتكلم قال والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء كانوا يقتصرون على الحاجة

من ردّ السلام ونحوه حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية وفي رواية بعد قوله على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وفي أخرى والصلاة الوسطى الآية وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وهذا الحديث ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت وتقدم له عشرة معان منظومة في بيتين للحافظ الزين العراقي في باب القنوت قبل الركوع وبعده فامرنا بالسكوت قال الحافظ عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك اي ان المراد بالقنوت السكوت لما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفا التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها قال القلقشندي وحكي عن جماعة من السلف وجزم به ابن الاثير في النهاية وزاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام واستدل به على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك وقال ايضا وهذا اللفظ احد الالفاظ التي يستدل بها على الناسخ والمنسوخ فان الراوي ذكر تقدم احد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد قال الحافظ والحديث ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين قال واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا ثم ذكر عن سيرة ابن اسحاق نحو هذا ثم قال فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي قال ويقويه رواية كلثوم المتقدمة اي وهي قوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وفي آخرها وقوموا لله قانتين فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد اي مسجد المدينة فوجدهم يصلون سال الذي الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل يقضي معهم حتى جا معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى

قوله وبان اسلام الانصار الخ يرد بان قومه من جهة ان مصعب اقام بمكة الى نسخ

قال

66

قال النووي وفي الحديث دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال جمهور العلما يبطلانها وهو مذهب الائمة الاربعة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واما الكلام ناسيا فلا يبطل الصلاة عند جمهور العلماء اذا كان يسيرا وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يبطل والجاهل كالناسي ولو سلم على المصلي حرم عليه الرد لفظا ونقل فيه الاجماع ويستحب الرد بالاشارة عند جمهور العلما وقاله الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وذهب قوم الى انه يرد بعد السلام من الصلاة وقاله الثوري ومحمد بن الحسن والله اعلم انتهى قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه **باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال** اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في وهدة قال ابن رشيد قيد التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل زاد في رواية ابن سعد رضي الله عنه الساعدي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف زاد في رواية ابن الحارث وحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو بن عوف فتؤم اي افتؤم الناس قال ابو بكر نعم او بمعنى ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس اي دخل في الصلاة فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا وفي اصل اليونينية بالسين يشقها بقافين من التشقيق وبالحمرة يشقها بقاف واحدة حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح وفي رواية في التصفيح قال وفي رواية فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق قال الحافظ هذا حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وجماعة من اهل اللغة كالجوهري وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحا الضرب بظاهر احدى الكفين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض وكانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم انتهى وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لكونه اختلاسا يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلما اكثروا اي من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي الله عنه مكانك بالنصب اي الزم مكانك يعني كن اماما كما انت فرفع ابو بكر يديه بالتثنية فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم وفي رواية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى اي بالناس وتقدم الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول من طريق مالك عن ابي حازم وساقه هناك مطولا وتمامه فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وتقدمت فوائد الحديث مستوفاة هناك وسياتي بتمامه ايضا في باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به وقد ذكره المص في سبعة مواضع واعلم ان المص ذكر في الترجمة التسبيح مع التحميد وليس التسبيح ذكر في الحديث وقد اجاب ابن رشيد بانه اراد الحاق التحميد بالتسبيح

اي في قوله من نابه شي في صلاته فليسبح

بجامع الذكر وقال الحافظ بل الحديث مشتمل عليهما اي لان في اخره اي من طريق مالك كما تقدم من نابه شيء
في صلاته فليسبح فكان البخاري اشار اليه وقال القسطلاني ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول
حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما صرح به في الحديث اي لا على التنبيه المترجم له فان قلتم لا
يكون المراد من الترجمة مشروعية التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة
وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة
حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب
التصفيق للنسا اذ مقابلة التسبيح وهو كما وقع التصريح به من الشارع لمن نابه شيء في صلاته انتهى

باب من سمى قوما اي في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
قال الحافظ كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي
اسقاط الها من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غيره وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق
المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتا التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه
انه اذا كان مواجهة تبطل انتهى وقال الكرماني وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل مضافا الى الضمير
واضافة غير اليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح عين عمرو الضبعي ابو عثمان البصري الادمي بفتحتين
ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث لم يذكر الوفاة وقال في التقريب من صغار العاشرة
روى عنه البخاري قال في الزهرة ثلاثة احاديث وروى له النساي قال حدثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز
بن عبد الصمد زاد في رواية العمي بفتح المهملة وتشديد الميم البصري ثقة حافظ قال عبد الرحمن بن مهدي
يوم مات عبد العزيز بن عبد الصمد ما مات لكم شيخ منذ ثلاثين سنة يشبهه او مثله او اوثق منه مات سنة
سبع وثمانين ومائة وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين روى له الجماعة قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا المهملة مصغرا عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول التحية في الصلاة برفع التحية مبتدا خبره في الصلاة قال وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول
لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كقولك قلت قصيدة وقلت
خبرا انتهى وقوله خبره في الصلاة فيه نظر والظاهر انه ظرف لقوله نقول وان الخبر محذوف تقديره
التحية على فلان ويدل على ذلك رواية التشهد في الاخرة وبعضها كنا اذا صلينا خلف رسول الله قلنا السلام
على جبريل الخ ونسمي اي ناسا باعيانهم بان نقول السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ كما سبق في رواية
التشهد ويسلم بعضنا على بعض فسمعه اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السما والارض
من ملك او مومن قال في المصابيح قال ابن المنير لا يطابق الترجمة ما ساقه فيها لانه ليس فيه تنبيه على المخاطب لغيره
جاهلا بالحكم وذكر انهم كانوا يتكلمون فنهوا عن ذلك فان استشهد بالمنسوخ فلا ينتظم ايضا فانهم
قبل النسخ يفعلونه على علم بانه جايز وان استشهد بالناسخ النهي فان اراد ان النهي يخص العالم فدعوى
مجردة وان اراد انه عام فهو ايضا اتفاقا ان الله تعالى خاطب كل واحد وان عدم العلم ليس عذرا تتبع الخطاب
مع الامكان وانما الخلاف اذا وقع من الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي مع انه لا يعتد باشتمال
الخطاب باتفاق وقول ابن بطال ان موضع الاستشهاد انه لم يامرهم باعادة ما مضى غير منتظم فانهم
كانوا على الجواز ولذا لم ينكره حتى نسخ قال والجواب الصحيح ان ابن مسعود كان قد هاجر الى الحبشة وعهد
اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز واتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا وقعوا العادة لا والصلاة
صلوها معه فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة اي اعادة

تلك

تلك الصلاة التي فعلوها معه مع ان امكان العلم كان متاتيا في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة هل جدد
امر او لا انتهى وذكر الحافظ ايضا نحو هذا وحاصل جوابيهما ان الترجمة انما هي في حق اولئك الصحابة الذين
لم يامرهم بالاعادة لجهلهم والذي نقله الكرماني عن ابن بطال ما حاصله ان البخاري اراد انه صلى الله عليه
وسلم لما لم يامرهم باعادة تلك الصلاة اي المتقدمة قبل النسخ علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته
انتهى ويظهر ان هذا الجواب اولى والله اعلم فيكون مراد البخاري عموم الحكم في حق من جهل حرمة الكلام في
الصلاة وبطلانها به والله اعلم وذكر الحافظ بعد ذلك انه ليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان
قال وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه انتهى وقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب التشهد في الاخرة
من ابواب صفة الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه وتنوينه
ورفع ما بعده في رواية اي باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا اي اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وقال مالك يسبح الرجال والنسا
قال وقوله والتصفيق للنسا اي من شانهن فعله في غير الصلاة فهو وارد على طريق الذم وانه لا ينبغي
فعله في الصلاة للفريقين وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال
وليصفق النسا فهذا نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنسا هو
الصحيح خبرا ونظرا وكان منع النسا من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من
الافتتان ولهذا منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا والكبر
قال حدثنا يحيى جزم الحافظ بانه ابن جعفر اي البلخي وقال الكرماني هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة
الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي لانهما كليهما يرويان عن وكيع في الجامع قاله الكلاباذي انتهى قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالقاف وفي رواية والتصفيح
بالحا المهملة للنسا اي بان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر فلو ضربت على بطنها فخلاف
السنة الا ان كان على وجه اللعب فتبطل الصلاة مطلقا وان كان قليلا لمنافاة اللعب لها وشرطه ان لا يكثر
والا ابطل مطلقا ايضا باب من رجع القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة
وبفتح الرا اي مشى الى خلفه مع توجهه الى القبلة في صلاته وفي رواية في الصلاة او تقدم بامر اي بسبب
امر وفي بعض الاصول لامر باللام ينزل به رواه اي ما ذكر من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به
سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا
ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ملخوذ من الحديث ايضا
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر لارادة الايتمام به فامتنع ابو بكر
من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام قال ويحتمل ان يكون المراد بحديث
سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري في اصل المنبر ثم تقدمه حتى
عاد الى مقامه والله اعلم انتهى وعلى هذا جرى القسطلاني وبالسند قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال يونس اي قال قال يونس فقال الاولى لحذف
خطا في الاصطلاح لا نطقا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان المسلمين بينا هم بغير ميم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
فجاهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيتهم انتهى
ومقتضاه انه فجيهم بفتح الجيم وقد وقع على رواية في اليونينية علامة ابي ذر وقال انها الصواب

وهي في اصول كثيرة صحيحة وقال الدماميني ويروي فجيهم بكسرها وقال الكرماني فجاهم بفتح الجيم وكسرها
اي فاجاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في الاصول باثبات
لفظ حجرة وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاطها فنظر عليه الصلاة والسلام اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فرحا باجتماعهم علي الصلاة واتفاق كلمتهم فنكص وفي فنكس بالسين المهملة وسما
بمعني رجع ابو بكر رضي الله عنه علي عقبيه بالتثنية اي بحيث لم يستدبر القبلة وظن ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج الي الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم اي بالخروج
من صلاتهم فرحا بالنبي صلي الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة
وارخي الستر وتوفي صلي الله عليه وسلم ذلك اليوم وفي بعض الاصول في ذلك اليوم بزيادة
في الظرفية وتقدم بعض الكلام علي الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وياتي الكلام عليه
مستوفي في اواخر المغازي ان شا الله تعالي باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها
في الصلاة اي هل يجب اجابتها اولا واذا اوجبت هل تبطل الصلاة اولا وفي المسئلة خلاف ولذلك
حذف المصنف جواب الشرط قاله الحافظ وقال القسطلاني قيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل يجب
ولا تبطل ذكره الروياني في البحر وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقال ابن حبيب
ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص
بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة
فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول علي اجابتها بالتسبيح انتهي ومذهب الشافعية انه لا يجب اجابتهما
في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا بالهين وقال الليث اي ابن سعد مما وصله الاسماعيلي من
طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا حدثني جعفر زاد في رواية ابن لهيعة اي ابن
شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الملقب بالاعرج قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو في صومعته
وفي رواية صومعة بالتنكير وهي فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس اي وكان جريج في
الصلاة قالت يا جريج بجيمين مصغرا واليا ساكنة قال وفي رواية فقال اللهم امي وصلاتي
اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قالت ثانيا يا جريج قال اللهم امي وصلاتي
قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج هو نفي ومعناه
الدعا حتي ينظر في وجه وفي رواية وجوه بلفظ الجمع المياميس بميمين الاولي مفتوحة والثانية
مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية الثانية منهما ساكنة جمع مومسة بضم الميم الاولي وكسر الثانية وهي
الزانية وقال ابن الجوزي اثبات اليا فيه غلط والصواب حذفها وخرج علي اشباع الكسرة وحكي غيره
جوازه قاله في الفتح وكانت تاوي الي صومعته راعية ترعي الغنم فوقع عليها رجل فحبلت فولدت غلاما
فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج نزل من صومعته فوقع علي فاحبلني قال جريج اين هذه المراة
التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة واخره مهملة مضمومة
لانه منادي معرفة بونث جاسوس هو الصغير وقيل الرضيع واختلف هل هو عربي او معرب قال الحافظ
واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقال الشاعر
حنت قلوصي الي بابوسها جزعا قال وقال الكرماني ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها كانت
كنية له ومعناه يا ابا الشدة انتهي من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال
راعي الغنم وسماه ابا مجازا وانه في شرعهم يلحقه قال ابن بطال سبب دعا ام جريج علي ولدها ان الكلام
في الصلاة كان مباحا اي ولا يبطل الصلاة فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته علي اجابتها دعت عليه
لتاخيره حقها انتهي قال الحافظ والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع

الصلاة

الصلاة ولذلك لم يجبها وقال في المصابيح قال ابن المنير تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة
فرجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوع لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت فيه الدعوة
اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا
وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا بالشبه المرجوع قال وابن بطال بناه
علي انه اخطا في تقديم حق الصلاة لابلحة الكلام اذ ذاك ونظر جريج المشهود له بالكرامة والتسديد
اولي ان يصوب اي ان الصلاة عنده يقطعها الكلام كما مر عن الحافظ فان قلت ان كان مصيبا في نظره ووجد
باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق قلت هذا لازم ولو قلنا انه كان مخطيا لانه مجتهد والمجتهد
لا يواخذ اصاب او اخطا قال والحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه علي عظم حق الام وانما كانت
موجوعا وكان من كرامته علي الله انه الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه وانما قالت لا تمته حتي
تريه وجوههن فلم تقتض الدعوة الا كدارا يسيرا اعقب خيرا كثيرا قال وترجمة البخاري انما خرجت علي تحقيق
راي جريج في تقديم حق الصلاة ولهذا جعله اصلا في هذه الشريعة ان الولد اذا دعته امه في الصلاة
لا يجيبها ولا يتصور من البخاري ان يخطي رايه اي راي جريج فيجعله اصلا لكون الولد يجيب امه في الصلاة
فان هذا ليس مقتضي رايه اي راي جريج فيجعله اصلا لكون الولد يجيب امه في الصلاة فان هذا ليس مقتضي
شرعنا ولا يجوزه البخاري انتهي وقوله وترجمة البخاري انما خرجت علي تصويب راي جريج الي اخره فيه نظر
فقد قال النووي فيه اي في الحديث انه آثر الصلاة علي اجابة الام فدعت عليه فاستجاب الله دعاها وفيه
ان الصواب كان اجابتها لانه في الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان
يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها وفيه ان اذا تعارضت
الامور بدي باهمها وان الله يجعل لاوليايه مخارج عند ابتلايهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد
لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم انتهي وخصوصا ان قلنا ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا
كما قاله ابن بطال لكن قد علمت ما قاله الحافظ من ان الذي يظهر من قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده
يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها قال الحافظ وقد روي الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث
عن يزيد بن حوشب عن ابيه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه
اولي من عبادة ربه قال ويزيد هذا مجهول انتهي باب مسح الحصا وفي رواية
الحصاة بالافراد ومثله التراب وغيره مما يصلي عليه كما ياتي في الصلاة والمراد تسوية الحصا بموضع السجود
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن
عن يحيي هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي
عن يحيي حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر
ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس قيل مولي سعيد بن العاص له صحبة اسلم قديما بمكة وهاجر منها
الي الحبشة الهجرة الثانية وهاجر الي المدينة وشهد بدرا وكان علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم واستعمله
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما علي بيت المال قال ابن عبد البر كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بامر
عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وقال الزركشي كان به علة من جذام وكان يا نس طرفا من برص قال بعض
الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصيب به غيرهما انتهي وتوفي في خلافة عثمان وقيل بل في سنة اربعين
في آخر خلافة علي رضي الله عنه وهو قليل الحديث وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وروي
له الجماعة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الرجل اي في حكم الرجل وذكره للغالب والا فالحكم عام
للمكلفين حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال الحافظ وهل يتناول العضو
الساجد لا يبعد ذلك انتهي قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة
بالنصب علي اضمار الفعل اي فافعل واحدة او فامسح مسحة واحدة او فلتكن واحدة ويجوز الرفع علي الابتدا

والخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او على اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة وفي رواية الترمذي فمرة
واحدة وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي
في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر قال الحافظ والذي يظهر ان
علة كراهته المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر الآتي يدل على ان
العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح
السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصا فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل آخر قال وقد
روى ابن ابي شيبة عن ابي الزناد قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصا وقال
عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قال الحافظ وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة
حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان انصرف من صلاة الصبح انتهى قالوا وانما ابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده واعلم ان ابن رشيد
قال ترجم بالحصا والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى في الاقتصار على التسوية مرة او
اشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم ولفظه المسح يعني الحصى قال ابن
رشيد ولما لم تكن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يقينا عدل عنها البخاري الى الاشارة التي فيها ذكر التراب
قال الحافظ واشار البخاري الى رواية الترمذي ولفظها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى
في الصلاة قال ورواه اصحاب السنن عن ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا
عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو الصلاة به قال والتقييد
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به
على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك انتهى باب
بسط الثوب اي جوازه على الارض في الصلاة للسجود عليه وهو من جملة العمل اليسير في الصلاة
وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وهو ابن المفضل قال حدثنا غالب زاد في رواية القطان
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه وتقدم الكلام على الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر اوايل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين المتصل به وبين
غيره باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم من التصفيق
ومشي القهقرى وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابي النضر
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
امد رجلي بلفظ الافراد وفي رواية بلفظ التثنية في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم اي في مكان
سجوده وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها وفي رواية فرفعتهما فاذا قام مددتها وفي رواية
مددتهما وقد سبق الكلام على هذا الحديث في باب الصلاة على الفراش اوايل الصلاة ايضا
وفي ابواب السترة وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين
هو ابن [illegible] خفيفتين ابن سوار قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال وفي رواية فقال
ان الشيطان عرض لي في رواية ربط الغريم في المسجد بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت
علي قال الحافظ وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين

لعند الله

لعند الله انتهى فشد علي بالشين المعجمة اي حمل ليقطع وفي رواية يقطع اي حال كونه يقطع الصلاة علي
فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته ياتي ضبطه بعد ولقد هممت
اي قصدت ان اوثقه اي اربطه الى سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وفي رواية
او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله خاسيا اي مطرودا بعد ان ثم قال النضر ابن شميل فذعته بالذال اي المعجمة
وتخفيف العين المهملة اي خنقته من الذعت اشد الخنق واما فدعته اي بالمهملة وتشديد العين مع تشديد العين
مع تشديد التا ماخوذ من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فذعته اي بالذال المعجمة
وتخفيف العين اي لانه لو كان بالدال المهملة مشتقا من الدع لفك الادغام وقيل دععته كما هو شان المضاعف اذا اتصل
به ضمير رفع الا انه اي شعبة قال بتشديد العين والتا ومن قوله قال النضر الى هنا ساقط في روايات قال الحافظ
وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وسبق الكلام على
هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد من ابواب المساجد وياتي بقية الكلام عليه في بدء
الخلق في باب ذكر الجن وفي تفسير سورة ص ان شاء الله تعالى وفي ذلك الباب احتمالان عن ابن الملقن هل كانت ارادته
لربطه في الصلاة او بعد تمامها وقاله في المصابيح سال ابن المنير كيف امتنع عليه الصلاة والسلام من ربطه لاجل
دعوة سليمان ومقتضاه ان غيره لا يتمكن من الشيطان وقد تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اخذه فذعته واجاب
بان الذي اختص به سليمان عليه الصلاة والسلام اظهاره صورة الجن للناس والتمكن منهم بالتسخير وغيره اي
العين لهم الجد ولهذا امتنع عليه الصلاة والسلام من تعاطي ذلك لعلمه بالخصوصية واما اخذه عليه الصلاة
والسلام له وذعته فكان في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلوات الله وسلامه عليه انتهى فان قيل ثبت ان الشيطان
يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فكان فراره عند صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه واراد قطع
صلاته واجاب الكرماني بان هذا مثاله مثل ما مر في الاذان والصلاة حيث يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة لكن
هي افضل من الاذان ومثل فرار تلك النسوة لما سمعن صوته فابتدرن الحجاب قال او ليس المراد من ذلك حقيقة
الفرار بيان قوة عمر وصلابته باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة
وصاحبها في الصلاة اي ماذا يصنع وسياتي الكلام على حكم المسئلة وقال قتادة ان اخذ بالبناء للمفعول ثوبه
اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها قال القسطلاني والعين فيهما مضمومة ومكسورة وهي في
اليونينية فيهما مضمومة لا غير والاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد ويرى صبيا على بئر فيتخوف
ان يسقط فيها قال ينصرف اليه وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس الحارثي
من بلحارث بن كعب قال النسائي ثقة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة مات بعد العشرين
ومائة روى له البخاري وابو داود والنسائي قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء بلدة معروفة بين
البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر وليس لها واحد من لفظها وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل
واصبهان وقال البكري بلد يجمعها سبع كور وذكرها نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا
بحروراء بالمد والقصر قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب ابن ابي صفرة
كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وكان ذلك في سنة خمس وستين وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع
نافع بن الازرق حتى قتل ولذا سموا الازارقة ايضا وقتل من امرا البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير
الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكره
المبرد في الكامل واستوفى خبرهم فيه قال الحافظ وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها
اي وتقدم في ترجمته ان وفاته سنة خمس وستين على الصحيح فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والرا بعدها فا وقد تسكن
الراء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية حرف نهر بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد
عن الازرق في الادب كنا على شاطي نهر قد نضب الماء عنه اي زال وهو يقوي هذه الرواية وفي طريق آخر كنت

في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل اي بالجيم مصغرا وعرف بهذا تسمية النهر المذكور اذا رجل
وفي رواية اذ جاء رجل يصلي يتين في بعض طرقه ان تلك الصلاة كانت العصر واذا لجام دابته اي فرسه بيده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ضبطه في اليونينية بالتخفيف والتشديد قال شعبة هو اي الرجل المصلي
ابو برزة فضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة قال الحافظ وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة لكن في رواية
حماد في الادب فجا ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها وفي بعض طرقه فمضت الدابة في قبلته
فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى قال وهذا يدل على ان ابا برزة لم يقطع صلاته فانه لو كان قطعها ما بالى ان
يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي
الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها وهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه
استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف
قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقها على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها
فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه انتهى فجعل رجل من الخوارج قال الحافظ لم اقف في شي من الطرق
على تسميته يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في
يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعناه رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الا ترى الى هذا
الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس اي وليس المراد الخروج منها بدليل
ما سبق فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بدون ياء ولا تنوين على نية
الاضافة الى غزوات وفي رواية او ثمانيا وفي اخرى او ثماني بيا مفتوحة بلا تنوين وخرجها ابن مالك على ان
الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف قال وحسن
الحذف دلالة المتقدم كقوله خمس ذود او ست عوضت منها وخرجها ايضا على تخريج اخرين ذكرهما في المصابيح
ونظر في الاخيرين منهما قال الحافظ وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك وشهدت
تيسيره قال الحافظ كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي
انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معناه شهدت
فتحها وكان في زمن عمر انتهى قال ولم ار ذلك في شي من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شاهد
رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم تجويز
مثله وقال الكرماني وفي بعضها سيره اي سفره وفي بعضها سيرة جمع سيرة واني ان كنت ان ارجع وفي رواية
ان ارجع مع دابتي احب الي قال في المصابيح اني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها والخبر محذوف
لدلالة الحال عليه اي واني فعلت ما رايتموه وان من قوله ان كنت مصدرية ولام العلة محذوفة والتاء
من قوله كنت اسم كان وقوله ان ارجع بتاويل المصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان
هكذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اي فعلت ما رايتموه من اتباع الدابة لاجل ان كنت رجوعها
احب الي من تركها انتهى وفي الفتح اعراب اخر نقله عن السهيلي واعترضه العيني ثم اعرب باعراب متكلف
وعندي ان ان كنت بدل من اسم ان وهو اليا وان ارجع بدل بعد بدل ويتحل الكلام هكذا وان مراجعتي
مع دابتي احب الي الخ وهذا اعراب واضح لا يحتاج الى تكلف حذف ولا الى غيره والله اعلم من ان ادعها
اي اتركها ترجع الى مالفها اللام المحل المالوف لها وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع
الى مالفها بل تتوجه الى جهة لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع للمال المنهي عنه فيشق علي بالنصب عطفا
على قوله ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد
فلو صليت وتركته اي الفرس لم ات اهلي الى الليل اي لبعد المكان وزاد عمرو بن مرزوق في اخره
قال اي الازرق بن قيس فقلت للرجل اي الخارجي ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقال اسكت فعل الله بك هل تدري
من هذا هذا ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل
مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله وتيسيره الى الرد على من شدد
عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقها في قولهم ان كل شي يخشى تلفه من متاع
وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال اي الركوع وهو ثابت في بعض الاصول ثم رفع راسه
من الركوع ثم استفتح سورة وفي رواية بسورة بزيادة با موحدة اخرى ثم ركع حين وفي رواية حتى قضاها
اي فرغ من الركعة الاولى وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم
قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الماخوذ من خسفت فصلوا
حتى يفرج عنكم بالبنا للمفعول من الافراج بالجيم لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو
وكسر العين مبنيا للمفعول جملة صفة لشي وعند مسلم وعدتم وعنده في حديث جابر عرض علي كل شي تولجونه
حتى لقد رايت كذا للاكثر في روايته ولمسلم حتى لقد رايتني قال الحافظ وهو اوجه وقال في هامش اليونينية
ف وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالمفعول محذوف
لدلالة ما تقدم عليه وقوله اريد ان اخذ حال من فاعل رايت اي ابصرته في حال كوني اريد ان اخذ قطفا
من الجنة بكسر القاف هو ما يقطف اي يجتنى كالذبح بمعنى المذبوح قال في الفتح وذكر ابن الاثير ان كثيرا
يروونه بالفتح والكسر هو الصواب والمراد به عنقود من العنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس وفي حديث
جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم
يحطم بكسر الطاء اي يكسر بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني
تاخرت اي وقال في الاول حين رايتموني جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد
وقع وتعقبه الحافظ بانه قد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب
العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لانه بنى كلامه على ان جعلت بمعنى طفقت الدالة على الشروع
وقال ايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا انتهى واقول
اذا كانت القصة متحدة لزم ان يكون الحديثان متحدين في المعنى ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد اليا التحتية مصغرا صاحب شرح حاله في اخبار الجاهلية
ان شا الله تعالى وهو الذي سيب السوايب اي سمى النوق بذلك وهي جمع سايبة كان احدهم يقول
اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وقد
تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وكذا تقدمت
تقدمت هناك فوايده مستوفاة وليس فيه لقد رايت في مقامي هذا الى اخر الحديث وفيه ان المشي القليل
لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير قال في الفتح ووجه تعلق الحديثين بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم
والتاخر اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة
وقد اشرت الى ذلك في اخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب
مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا انتهى باب ما يجوز من البصاق بالصاد والنفخ
في الصلاة قال الحافظ وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل واحد منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه
الكلام قال واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا
حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا او بين ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله مضر والا فلا انتهى

ويذكر بالبنا للمفعول عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديثه قال فيه نفخ النبي صلي الله عليه وسلم في سجوده في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والطبري من طريق عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية قال الحافظ وانما ذكره البخاري اي بصيغة التمريض لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري انتهي وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي زاد في رواية الليث عن نافع في باب هل يلتفت لامر ينزل به او يري بصاقا في القبلة ما نصه وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم الخ فتغيظ علي اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالي او ثوابه او عظمته تعالي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم اذا وفي رواية فاذا كان في صلاته فلا يبزقن بفتح اوله وضم ثالثه وبنون التاكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخا من النخامة وفي رواية لا يتنخعن بالعين وهو بمعني الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل ظاهره انه كان علي المنبر ورواية الليث التي اشرنا اليها انه كان في الصلاة فلعل القصة تكررت والله اعلم فحتها وفي رواية فحكها بالكاف بيده وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق وفي رواية عن يساره كذا ذكره موقوفا وقد تقدم الحديث من طريق مالك عن نافع في باب حك البزاق باليد من المسجد وليس فيه الزيادة قال الحافظ لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله مرفوعا وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهي الي قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وكذا اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما علي المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس الاتي عقبه مرفوعا اي ومضي حديثه ايضا في الباب المذكور في ابواب قبله وبعده مع احاديث لعايشة وابي هريرة وابي سعيد في ذلك وسبق في تلك الابواب الكلام علي فوايد تلك الاحاديث مستوفاة وزاد في حديث الباب هنا قوله فتغيظ علي اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع علي الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا كان الشخص في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه سبق معني المناجاة في تلك الابواب فلا يبزقن بين يديه في جهة القبلة ولا عن يمينه تكريما لكاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسري اي في غير المسجد امافي المسجد ففي ثوبه لان البزاق في المسجد خطيئة قال ابن بطال روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولي قال وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتا والفا قال وقد اتفقوا علي جواز البصاق في الصلاة فدل علي جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهي كلامه قال الحافظ ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكا او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنخم حرفان بطلت والا فلا ثم ذكر عن ابن دقيق العيد كلاما ملخصه اعتراض القول ببطلان الصلاة بالحرفين ثم قال عنه ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة

بالنفخ

بالنفخ انه يشبه الكلام فانه مردود بثبوت السنة الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهي واجيب بان نفخه صلي الله عليه وسلم محمول علي انه لم يظهر منه شي من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود من حديث عبد الله ابن عمرو فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين قال وفي رواية الحديث ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفي قول من حمله علي الغلبة واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتي يشدد الفا والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم علي قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الي ان ذلك من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل قال ونقل ابن المنذر الاجماع علي ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان البكا من الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا قال وورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع عن ام سلمة قالت راي النبي صلي الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة علي ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود علي الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصا قال وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة ورخص فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي انتهي باب من صفق جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره في صلاته لم تفسد صلاته وباب في اليونينية منون وقال القسطلاني باب حكم من صفق ومقتضاه انه مضاف لتاليه وقيد بالجاهل والرجال ليخرج العالم والنسا فيه اي في الباب المترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط سهل بن سعد في رواية عن النبي صلي الله عليه وسلم ويشير بذلك الي حديثه الاتي بعد بابين لكن بلفظ ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من حيث انه لم يامرهم بالاعادة باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلي الله عليه وسلم وهم عاقدوا وفي رواية عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضم الهمزة والزاي وهو الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم علي رقابهم وفي رواية علي رقابهم من الصغر وكانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهي صفة اهل الصفة رضي الله عنهم لقلة ذات اليد اذ ذاك فقيل للنسا اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتي يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيا من عورات الرجال وسبق الكلام علي الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا اوايل كتاب الصلاة قال الاسماعيلي يرحمه الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة وانما امرن قبل الدخول بان يفعلن قال والمعني لقول البخاري واجاب في المصابيح بان الاعتراض لا وجه له بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها بكون القايل في غير الصلاة ولا يتعين احد الاحتمالين الا بثبت وقال الحافظ والذي يظهر ان النبي صلي الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها علي علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن قال ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا وقال ابن بطال قوله تقدم اي قبل ففيك وقوله انتظر اي تاخر عنه واستنبط ذلك اي البخاري من قوله للنسا لا ترفعن رؤسكن حتي يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم

الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وجواز التربص
في اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن
يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة انتهى ونوع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء لمخل الصلاة اي ويكون
القايل في غير صلاة قال في المصابيح فقال النكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيه على جواز اصغا المصلي
في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة وتفهمه والتربص في اثنايها لحق غيره انتهى باب
بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما
اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام قال في الفتح والمقرر عند الشافعية انه
لا يضر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
مولاهم الكوفي المعروف بابي بكر بن ابي شيبة اخو عثمان بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة ووالد ابي شيبة
بن ابي بكر بن ابي شيبة ثقة حافظ ذو تصانيف قال عمرو ابن علي ما رايت احفظ من ابن ابي شيبة قدم
علينا مع علي بن المديني فسرد للشيباني اربعماية حديث حفظا وقام عن القاسم بن سلام انتهى الحديث الى اربعة
ابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني فابو بكر اسردهم له واحمد افقههم فيه ويحيى
اجمعهم له وعلي اعلمهم به وكان يجلس الى اسطوانة ابن مسعود مع جماعة حفاظ فكلهم سكوت الا ابا بكر
فانه كان يهدر وقال صالح البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله علي بن المديني واعلمهم بتصحيف
المشايخ يحيى بن معين واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال يحيى الحماني اولاد ابن ابي شيبة
من اهل العلم كانوا يزاحمونا عند كل محدث وقال احمد بن حنبل ابو بكر اعجب واحب الينا من عثمان وكان
يحيى بن معين يقول عثمان احب الي وقيل له سمعت من شريك قال سمعت من شريك وانا ابن اربع عشرة
وانا يومئذ احفظ للحديث مني اليوم مات سنة خمس وثلاثين وماتين قال الخطيب حدث
عنه محمد بن سعيد كاتب الواقدي وابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما ماية وثمانون او وسبع سنين
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى له النساءي قال حدثنا محمد بن فضيل
بالتصغير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام
فلما رجعنا اي من عند النجاشي وهو كذلك ثابت في بعض الاصول وفي باب ما ينهى من الكلام سلمت
عليه فلم يرد علي السلام وقال وفي رواية قال بدون واو ان في الصلاة شغلا وفي رواية
لشغلا بزيادة لام وقد سبق الكلام على هذا الحديث قريبا في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المشهور بالمقعد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم عليه وهو في اللغة السيئ الخلق وكنيته كثير ابو قرة وهو
مازني ويقال ازدي قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال احمد وابن معين صالح الحديث زاد
احمد قد روى عنه الناس واحتملوه وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال الساجي صدوق وفيه بعض
الضعف وقال النساءي ليس بالقوي وقال ابو زرعة لين قال في المقدمة احتج به الجماعة سوى
النساءي وجميع ما له عندهم ثلاثة احاديث هذا احدها وقد تابعه عليه الليث عن ابي الزبير
عن جابر وثانيها حديث نهى الاسنان في الامر بتخمير الانية وكف الصبيان عند المساء اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وتابعه ابن جريج وثالثها انفرد ابن ماجه باخراجه والراوي عنه ضعيف انتهى
لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له الجماعة سوى النساءي عن عطاء بن
ابي رباح بفتح الراء الموحدة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة له بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني

المصطلق

72

المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم
يرد علي السلام اي باللفظ ففي رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي اخرى له فاشار الي
وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من
الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل تحت العبارة وفي بعض الاصول تقديم لفظ به على
اعلم فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي لاجل
اني وفي رواية انه بنون خفيفة ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام فوقع في قلبي من الحزن
اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما
منعني ان ارد عليك اي باللفظ اني بفتح الهمزة كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا على
راحلته متوجها الى غير القبلة ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته وفي الحديث كراهة ابتداء السلام
على المصلي لكونه ربما اشتغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث
وكرهه ايضا عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا
يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة اي بل يسن له الجمع بينهما عند الشافعية وسياتي اختلافهم
في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو قال في الفتح وفي الحديث ايضا اثبات الكلام النفساني وان الكبير
اذا وقع منه ما يوجب ان يظهر سببه ليندفع ذلك باب رفع الايدي في الصلاة
لامر ينزل به اي بالمصلي وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي قال بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء اي خصومة فخرج يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس اي تاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة الواو حالية اي صلاة العصر
فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اومهر ان شيت وفي رواية ان شيتم فاقام بلال الصلاة لانه
المؤذن وهو الذي يقيمها كانه هو الذي تقدم للصلاة لانه خادم امرهما معا وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
اي صلى بهم وفي رواية وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
حتى قام في الصف وفي رواية من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح
هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
اي من التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصف فاشار اليه يامره ان يصلي مكانه
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وفي رواية يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ
منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع
وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك قاله في الفتح فحمد الله تعالى لرفع النبي صلى الله عليه وسلم
مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى وفي رواية وصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في
الصلاة وفي رواية باسقاط لفظ شيء اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك وفي رواية حيث اشرت عليك وفي اخرى اسقاط قوله للناس
قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام
على فوايده في باب من دخل ليوم الناس وفي باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال قريبا
باب الخصر اي حكمه وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة في الصلاة والمراد
وضع اليد على الخاصرة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد

عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بالبنا للمجهول وفاعل ذلك النبي صلي الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية بعده عن الخصر في الصلاة وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وضم الدال المهملة وابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولي بني سامة بن لوي لم يكن من بني راسب وانما نزل فيهم فنسب اليهم قال ابو داود ثقة ولم يكن له كتاب وقيل صدوق وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ومات في خلافة المهدي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة وذكر ابو خيثمة انه كان مكفوفا واستشهد به البخاري وروي له الباقون سوي مسلم عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم اما رواية هشام فستاتي موصولة في الباب واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس الصيرفي قال حدثنا يحيي عن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو القردوسي المتقدم انفا قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بالبنا للمفعول في اليونينية مصححا عليه وفي رواية نهي النبي صلي الله عليه وسلم وقال الحافظ نهي علي البنا للفاعل ولم يسمه في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وسماه في رواية الكشميهني ولفظه نهي ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية مختصرا بتشديد الصاد والنسائي متخصرا بزيادة مثناة قبل الخا قال الحافظ وقد فسره ابن سيرين فقال هو ان يضع يده علي خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكي الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين من اخر السورة وقيل هو ان يحذف الطمانينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها سجدة اذا مر بها في قراءته حتي لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكي الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة او عصي يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روي ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الي جنب ابن عمر فوضعت يدي علي خاصرتي فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عنه والنهي محمول علي الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب اهل الظاهر الي التحريم واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس هبط متخصرا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عايشة وقيل لانه راحة اهل النار رفعه عن مجاهد قال وضع اليد علي الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز يعني حين ينشد وقيل لانه فعل المتكبرين وقيل لانه فعل اهل المصايب وقول عايشة اعلي ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع انتهي ثم قال ووقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروي انها استراحة اهل النار قال وما اظن ان قوله وروي الخ الا من كلام لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد انتهي

باب تفكر الرجل الشي بالنصب علي المفعولية في الصلاة وتفكر بوزن التذكر مصدر تفعل وفي رواية بلفظ المضارع والرجل فاعله وجعل في اليونينية علي الاول علامة ابي ذر والباب فيهما منون والتقييد بالرجل لا مفهوم له قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل علي الانسان ولكن يفترق الحال فيه فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا اللفظ قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي علي ما يريد في اقل شي من الفكرة فاما ان يتابع الفكر ويكثر حتي لا يدري كم صلي فهذا لاه في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهي وتعقبه الحافظ بان هذا

الاطلاق

لاطلاق ليس علي وجهه وقد جاء عن عمر ما ياباه فروي ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروي صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلي المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتي دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ثم نقل اثرا اخر عنه نحوه وقال فيه فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة قال وهذا يدل علي انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة قال ويؤيده ما روي الطحاوي من طريق ضمضم بن حوس عن عبد الرحمن ابن حنظلة بن الراهب ان عمر صلي المغرب فلم يقرا في الركعة الاولي فلما كان في الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو قال ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة علي احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضي الله عنه قال ولهذه المسالة التفات الي مسالة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في محله انتهي وبالسند قال حدثنا اسحق بن منصور هو المعروف بالكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد اي ابن ابي حسين المكي النوفلي قال اخبرني ابن ابي مليكة بالتصغير وهو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل علي بعض نسايه ففزع الناس من سرعته ثم خرج وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وفي رواية الزكاة فذكرت تبرا من الصدقة والتبر ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا فامرت بقسمته وقد سبق الحديث في باب من صلي بالناس فذكر حاجة فتخطاهم وسبق بعض فوايده هناك قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلي الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر هو ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اذن بالبنا للمفعول بالصلاة ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجاز عن شغل نفسه بالتصويت حتي لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب بالبنا للمفعول اي اقيم للصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت المقيم اقبل فلا يزال بالمرء المصلي يقول اذكر ما لم يكن يذكر حتي لا يدري كم صلي اثلاثا ام اربعا وسبق الكلام عليه مستوفي في باب فضل التاذين اوايل الاذان قال الحافظ وشاهد الترجمة منه قوله حتي لا يدري كم صلي فانه يدل علي ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من اركانها انتهي قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري كم صلي وهو في الصلاة فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة وهذا التعليق طرف من حديث باقي سادس الترجمة من ابواب السهو من رواية يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة قال الحافظ ومما يتبادر الي الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة وليس كذلك وسياتي في سابع ترجمة هناك ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالي هناك انتهي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لشبع بطني فلقيت رجلا الخ ووقع عند الاسماعيلي من طريق اخري عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم وعاين الحديث

وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت لحن تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في باب حفظ العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الي سبب الاكثار من ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم المعاش وهذا يدل علي انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل علي صحة اكثاره وعلي السبب في ذلك وعلي سبب استمراره علي التحديث قاله في الفتح فلقيت رجلا قال في الفتح لم اقف علي تسميته ولا علي تسمية السورة فقلت بما باثبات الالف للاكثر وهو قليل وذكر في الفتح ان رواية ابي ذر بغير الف وليست في اليونينية قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم البارحة نصب علي الظرفية وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت لم تشهدها اي لم تحضرها قال بلي شهدتها قلت لكن انا ادري من قرا سورة كذا وكذا قال الحافظ وشاهد الترجمة دلالة الحديث علي عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتي نسي السورة التي قرئت او دلالته علي ضبط ابي هريرة كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتي ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم قال وفي هذه القصة اشارة الي سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره اي فلا ينكر عليه غيره بالاكثار انتهي بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في حكم السهو اذا قام اي المصلي من ركعتي الفرض وفي رواية الفريضة ولم يجلس عقبها وسقط لفظ باب من رواية قال الحافظ والسهو الغفلة عن الشي وذهاب القلب الي غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي انتهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام المشهور وسقط لفظ ابن انس في رواية عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج وفي رواية عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وتقدم في التشهدات بحينة اسم امه او ام ابيه والذي اسم ابيه مالك وعليه فينبغي ان يكتب ابن بالف واذا جمع بينهما تعين تنوين مالك واعرب ابن بحينة كاعراب ابن مالك قال صلي لنا اي بنا وهي رواية الايمان والنذور ولاجلها وفي رواية التشهد صلي بهم الظهر رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات هي الظهر كما سبق في التشهد وياتي في الحديث الاتي بعده ثم قام اي الي الركعة الثالثة فلم يجلس وفي بعض طرقه فسبحوا به فمضي حتي فرغ من صلاته فقام الناس معه وفيه ان التشهد الاول غير واجب وقد ترجم المصنف اول صفة الصلاة بقوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا واستدل له بالحديث المذكور وانه سهي عن التشهد الاول حتي قام الي الركعة ثم ذكر ولا يرجع فقد سبحوا به صلي الله عليه وسلم فلم يرجع ونظر فيه القلقشندي بانه يحتمل انه انما علم بالسهو بعد ذلك فلو تعمد المصلي الرجوع اي عالما بتحريمه بطلت صلاته عند الشافعي قال الحافظ خلافا للجمهور ونقل القلقشندي عدم جواز العود عن جمهور العلما قال لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لغيره وللمسئلة فروع ليس هذا محل بسطها فلما قضي عليه الصلاة والسلام صلاته اي فرغ منها واستدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتي لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهي اليه كمن فرغ من صلاته ويدل علي ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيي بن سعيد عن الاعرج حتي اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل علي ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قاله في الفتح ونظرنا اي انتظرنا تسليمه وفي بعض طرقه وانتظر الناس تسليمه قال في الفتح وفي هذه الجملة رد علي من زعم انه صلي الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفي ضعف ذلك وبعده انتهي واقول لم يظهر وجه الرد من هذه الجملة علي الزاعم المذكور نعم زعمه ذلك خلاف الاصل

والظاهر انه وقع ذلك منه عمدا لاسيما ونحن مامورون باتباعه في اقواله وافعاله والله اعلم كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود جالسا ثم سلم زاد في رواية الليث الاتية بعد ثلاثة ابواب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي الحديث مشروعية سجود السهو واختلف فيه فقال الشافعية مسنون كالله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سهي بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة علي البيان وبيان الواجب واجب لاسيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قاله في الفتح وفيه انه سجدتان فلو اقتصر علي سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شي او عامدا بطلت صلاته لاتيانه بسجدة زايدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث الاتية يكبر في كل سجدة وفي رواية ابن ماجه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم وانه يجهر بالتكبير كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به علي الاكتفاء بهما ولو تكرر السهو من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد معا وكل منها لو سها المصلي عنه علي انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلي الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وبحث فيه ابن دقيق العيد من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس معا من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا يتيقن ان الحكم ترتب علي ترك التشهد فقط لاحتمال ان يكون مرتبا علي ترك الجلوس فقط وما هذا من الضرورية الوجودية انتهي قال الحافظ ويؤيد ذلك وقد صرح في بقية حديث الليث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس انتهي قال القلقشندي لكنه محتمل لان يكون مجرد فهم من الراوي ثم قال الحافظ نعم حديث ذي اليدين دال علي عدم الزيادة علي سجدتين انتهي واستدل به ايضا علي ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد علي من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر مستنده في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث علي ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد شي مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية والصحيح من مذهبنا انه يسجد لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم وعلي ان الماموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه الماموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثني غيره ما اذا ظن الامام انه سهي فسجد وتحقق الماموم ان الامام لم يسه فيما يسجد له وا استشكل تصويرها وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثني المسبوق ايضا وفي الحديث ان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور وان السهو والنسيان جايزان علي الانبيا فيما طريقه التشريع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من الركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضي صلاته اي فرغ من التشهد ولم يسلم سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين باب بالتنوين اذا صلي خمسا اي خمس ركعات اي هل يسجد قبل السلام او بعده وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد سبق

في باب ماجا في القبلة من ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال
ابراهيم لا ادري ازاد او نقص فقيل له عليه الصلاة والسلام ازيد في الصلاة فقال وما ذاك
اي وما سبب سوالكم عن الزيادة وفي بعض طرقه عند مسلم وابي داود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم
فقيل ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة شي قال لا فتبين ان سوالهم لذلك بعد استفساره
لهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد تقدم في الرواية الماضية
في ابواب القبلة بلفظ احدث في الصلاة شي قال قايل منهم وفي بعض الاصول قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية خبر الواحد فثنى رجليه وسجد سجدتين وفي رواية
منصور السابقة في باب القبلة واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ولمسلم فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
وله ايضا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله ايضا فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان
فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البنا على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث
ابي سعيد اي المروي في مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن
قيمته فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث
ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر روايات
مسلم السابقة وقال ابن حبان في صحيحه البنا غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث والاربع
مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني
على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه
وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما
غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دايما وعنه رواية اخرى كالشافعية واخرى
كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى
اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك
تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة قال ان
لا يخرج الا على يقين فهذا يقوي قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج
من كلام ابن مسعود او ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته فان الادراج
لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته
لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم انه يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق
يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لبعض المالكية
اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما زيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوه
الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله
واحتج له بعضهم بهذا الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفا وتعقيبه السجود ايضا
بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه
في الباب الذي بعده وعلى ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على
الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها
قال في الفتح قيل اراد البخاري بهذه
الترجمة على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها

قال في الفتح قيل اراد البخاري بهذه الترجمة التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول
يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني
وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من غيره للجمع بين الخبرين وايضا هو موافق للنظر لانه
في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع
من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما
للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم ولهذا قال الخطابي لم يرجع من فرق بين
الزيادة والنقصان الى فرق صحيح قال وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن
نقصان قال واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى
لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السلام لانه من شان الصلاة فيفعله قبل التسليم وقال اسحاق
مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شي يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك قال
وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو قبل السلام اي مطلقا لحديث ابي سعيد
في القيام لخامسة وسجد قبل السلام اخرجه الشيخان ولحديث عبد الله ابن بحينة وقد نقل الزهري ان اخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد
الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه
هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما على ان سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام لتعذره قبله لعدم
علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب
بعض الحنفية بما وقع في اخر حديث ابن مسعود السابق في ابواب القبلة بلفظ اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة
التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز قبله وبعده وانما الخلاف
في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا اي
بعد السلام عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي عن المالكية الخلاف في مذهبهم
قال وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده
ان لا شي عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه وكذا الخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو
قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف
عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته
ان تعمد والا فيتلافاه ما لم يطل الفصل قال ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل
هذه الاراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه
فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان
لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد
من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها انتهى واعلم انه ليس في الحديث
ان الصحابة تابعوه في الخامسة وانتظروه قال في المصابيح الظاهر انهم تابعوه لتجويزهم الزيادة في
الصلاة لان الزمن قابل للنسخ اما اليوم فليس للماموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان
الاحكام قد استقرت فلو تبعه عامدا عالما بطلت صلاته انتهى وقال الحافظ تنبيه روى الاعمش

عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين في السهو بعد السلام
والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب
قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا
بشر انسى كما تنسون فقد اختلفت الرواة في الموضع الذي قاله فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان
بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم انتهى وقد تقدمت
بقية مباحث الحديث في ابواب القبلة باب بالتنوين اذا سلم اي المصلي
في اي من او على قاله الكرماني ركعتين من الرباعية او في ثلاث منها فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او
اطول منه جواب اذا محذوف تقديره ما يكون الحكم وفي رواية سجد بدون فا وعليه فهو الجواب قال في الفتح
وهذا اوجه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال المراد صلى بالمسلمين
وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة اي وهو ذو اليدين استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون
القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين قال لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر
وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وهو الذي قتل ببدر وهو خزاعي
واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فانه حدث بهذا الحديث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق بن عمرو وفي مسلم فقام رجل من بني سليم
وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين قال وهذا محتمل في طريق الجمع
وقيل يحمل على ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين قال ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه احمد ومسلم
وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي
اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وياتي بقية الكلام عليه في الباب الثالث
الظهر او العصر كذا بالشك في هذه الطريق وفي ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة الظهر بغير شك
وكذا المسلم من طريق ابي سلمة وله من طريق اخرى عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب من طريق
ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر وسبق في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال الحافظ والظاهر
ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن
عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابو هريرة ولكن نسيت قال فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها وتارة العصر فجزم بها وجرى الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين قال ولم يختلف الرواة في
حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فترجح رواية من عين العصر
في حديث ابي هريرة انتهى فسلم عليه الصلاة والسلام اي في الركعتين كما في رواية ابي داود فقال له
ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله مبتدا خبره قوله انقصت قال الكرماني والصلاة
بهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة بفتح النون وضمها لازما ومتعديا قال وكررت همزة الاستفهام
اما تاكيدا وتقديره مقول فيها هذه المقالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه
احقا يقول اي ذو اليدين قال الكرماني يحتمل ان يكون احق مبتدا وما يقول سادا مسد الخبر وان يكون
خبرا وما يقول مبتدا قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الرا وفي رواية اخراوين
بالف بعد الرا ثم واو وهو خلاف القياس ثم سجد سجدتين وسياتي في الباب بعد هذا من طريق ايوب وغيره

عن

عن ابن سيرين باتم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى قال الحافظ وليس في شيء من طرقه لما
التسليم في اثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم اي فكان قول البخاري في الترجمة
او في ثلاث اشارة اليه قال وسياتي البحث في كونهما قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قول البخاري
مثل سجود الصلاة او اطول فهو في الباب الذي بعده انتهى قال سعد اي ابن ابراهيم راوي الحديث وهو
بالاسناد المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا عن الحديث ورايت عروة بن الزبير صلى
من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ناسيا ظانا ان الصلاة تمت ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين اي للسهو وقال
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة قال ويحتمل
ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء انتهى باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو قال الحافظ اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على
انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاوه في هذا النقل
فانه لا يعرف عنه وعن عطا يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق
انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفراييني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني
سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام وتشهد او قبل السلام اجزاه التشهد وتاول بعضهم هذا النص على انه
تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى انتهى وتعقب العيني الحافظ في تقييده الترجمة بما قاله فقال ليس في
الترجمة ولا فيما اورده في الباب التفصيل الذي ذكره بل راد البخاري الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد
في سجدتي السهو اي مطلقا انتهى وسياتي اخر الباب دليل من قال بالتشهد في سجود السهو وسلم انس
هو ابن مالك والحسن اي البصري اي عقب سجدتي السهو ولم يتشهد اوصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق
قتادة عنهما قاله في الفتح وقال في تغليق التعليق قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مهدي حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما انتهى وكذا نقله
العيني ايضا بلفظ ولم يسلما ثم رايته في تغليق التعليق صبب على قوله ولم يسلما وقال لعله ولم يتشهدا
وقال قتادة لا يتشهد قال الحافظ كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم قال فلعل لا في الترجمة زائدة
او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك انتهى وتعقبه العيني بما حاصله انه كما جوز زيادة لا في البخاري
يجوز ان تكون سقطت في رواية معمر عنه وبان ما في البخاري هو الموافق لما رواه قتادة عن انس والحسن
من انهما لم يتشهدا فاقتدى بهما وبانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان انتهى لكن هذا الاخير قد اشار
اليه الحافظ بقوله او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط ابن انس في رواية عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق بن عمرو السلمي اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة على البناء للفاعل اي صارت
قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي ان الله قصرها والثاني في اشهر واصح والفعل لازم
متعد قاله النووي وقال المزي انه اولى بدليل الجواب بقوله لم تقصر فانه بالبناء للمفعول بلا خلاف
قاله القلقشندي لكن سياتي في حديث الباب الذي بعده ضبطه في اليونينية بفتح التا وضم الصاد وعليه
علامة ابي ذر قال في المصابيح في التوضيح بهذا انظر ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسلمين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما اي وعبارة المصابيح
قال ابن المنير قد ورد في طريق آخر انه اجعوه وهو قايم وكان اتكا على خشبة وشبك بين اصابعه انتهى

قال الحافظ ويجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستنداً الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة قال وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جداً انتهي فصلي اثنتين اي ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده اي للصلاة او اطول ثم رفع زاد في خبر الواحد ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن سلمة بن علقمة هو ابو بشر التميمي البصري وثقه احمد وابن معين وقال ابن حبان كان حافظاً متقناً وقال العجلي ثقة فقيه وقال ابن علية كان سلمة احفظ لحديث محمد يعني ابن سيرين من خالد الحذاء مات سنة تسع وثلاثين روي له الجماعة سوي الترمذي قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال وفي رواية فقال ليس في حديث ابي هريرة وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد قال الحافظ وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد روي ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ثم قال بعد كلام فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت قال لكن قد ورد فيه عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهي ،، ،،

باب بالتنوين يكبر المصلي الساهي في سجدتي السهو وفي رواية باب من يكبر في سجدتي السهو باضافة باب الي تاليه وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلي النبي صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال محمد اي ابن سيرين وهو موصول بالاسناد المذكور واكثر ظني ضبطه في اليونينية بالثا المثلثة والبا الموحدة العصر ضبطه في اصل اليونينية بالنصب وصحح عليه وفي الهامش بالرفع وعليه علامة ابي ذر قال القسطلاني بنصب العصر علي المفعولية اي علي حذف العامل تخوير في العصر قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قريباً في باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث ركعتين ثم سلم ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد بفتح الدال المشددة اي في جهة القبلة فوضع يده عليها اي علي الخشبة وللطبراني جذعاً في قبلة المسجد فاستند اليها مغضباً وفي رواية ابن عون في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ فقام الي خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض قال الحافظ وكان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح انتهي وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه علي تعلم العلم وخرج سرعان الناس قال الحافظ بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكي عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجاً من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالباً فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك علي هذه وفيه دليل علي ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شي بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ قال الحافظ اقول سياتي في فوايد الحديث قولها انهم جزموا بان الصلاة قصرت وفي قصرت الضبطان السابقان في الباب قبله ورجل اي وهناك رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين وفي رواية ذو اليدين بالرفع وفي رواية ابن عون

وفي

وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال القرطبي يحتمل ان يكون طولهما حقيقة ويحتمل ٧٧
ان يكون كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بهما جميعاً وتبعه صاحب الصحاح وغيره وحكي الجيلي في شرح التنبيه عن بعضهم انه كان قصير اليدين فلقب بالضد اي كما قالوا في حميد الطويل قيل وهو غلط قال الحافظ وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الي ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتماداً علي ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران قال وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الي التعدد والحامل لهم علي ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الي خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكي العلائي ان بعض شيوخه حمله علي ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادني مناسبة وليس بابعد من دعوي تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الي جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له علي سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين نفسه له علي سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند قال وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل علي ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يري التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجدتي السهو انتهي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انسيت ام قصرت اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر بالبنا للمفعول ولابي ذر بفتح التاء وضم الصاد علي البنا للفاعل قال الحافظ كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي كل من النسيان والقصر وفيه تفسير للمراد برواية مسلم من طريق اخر كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقال لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في بعض طرقه بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله قال بلي قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقرراً عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جايز علي الانبيا فيما طريقه التشريع اي لا التبليغ وان كان عياض نقل الاجماع علي عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك علي انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلاً بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي وفايدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع لغيره مثله قال ومعني قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ثم اجاب عن من منع السهو عليهم مطلقاً باجوبة يقف عليها من ارادها فصلي ركعتين اي بانياً علي ما سبق من الصلاة ففيه جواز البناء علي الصلاة لمن اتي بالمنافي سهواً وقيده

سحنون بن سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمتنع مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البنا مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ثم سلم ثم كبر فسجد اي للسهو مثل سجوده اي للصلاة او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد ثانيا مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه من السجود وكبر قال الحافظ اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط تكبيرة احرام او يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفا وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو لكن قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى الشذوذ في هذه الزيادة واستدل به على ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وقول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد سبق انها اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول في بدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة من حديث معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغر قصة اخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البنا وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين واستدل به المالكية على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا وقول ذي اليدين له بلى قد نسيت كان لتجويز قصر الصلاة فظن انه ليس في صلاة وكلام من صدق من الصحابة كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة وقال الخطابي ان الصحابة لم يتكلموا وانما اوموا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها قال وحمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه قال فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وقواه في فتح الباري قال وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه في سورة الانفال ان شا الله تعالى وتعقب بانه لا يلزم من وجوب جوابه عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة فالظاهر ان ذلك من خصائصه واستدل به على ان العمل الكثير في الصلاة سهوا لا يبطلها وهو احد وجهين عند الشافعية والصحيح البطلان قال النووي وهو مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها لكن ذكر المتاخرون ان ضابط القليل ما وقع في خبر ذي اليدين وعلى ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو وان اختلف الجنس فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشي وهذه مقتضيات متعددة مختلفة وبه قال جمهور العلما وهو مذهب الايمة الاربعة وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عايشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان وعلى ان

78 الظن قد يرتفع الى اليقين بخبر اهل الصدق وعلى ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة وان لم يتذكر وهو مذهب مالك واحمد وهذا ينبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع بخبر الجماعة وليس بلازم لاحتمال انه تذكر باخبارهم فرجع لما عنده وقد بوب عليه المصنف هل ياخذ الماموم بقول الناس وتوسط جماعة من الشافعية والمالكية فقالوا اذا اخبر من يحصل العلم بخبره قبل وقدم على ظن الامام انه اكمل الصلاة
ة
بخلاف غيره على ان الامام اذا سها تعلق حكم سهوه بالمامومين ويسجدون معه ان لم يقع منهم سهو قال ابن دقيق العيد وهذا انما يتم في حق من لم يسلم من الصحابة ولم يمش ولم يتكلم وعلى ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر عن الجماعة وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره ونظر فيه وقد استشكل بعضهم عدم قبوله صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين بمفرده بل سال من كان حاضرا فلما صدقوه عمل حينئذ بذلك مع انه عدل واجيب بان سبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده فاوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وعلى ان من تحول عن القبلة ساهيا لا تبطل صلاته وفي الحديث العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب والنسخ فسكتوا والسرعان بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام قاله رحمه الله تعالى انهم لم يخرجوا وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سواله واستدل به الحنفية على ان الهلال لا يقبل فيه شهادة الاحاد اذا كانت السما مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المامومين اذا شك فيه وتقدم في ابواب الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب الادب غريبة حكي ان ابا يوسف سال الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال له سل ما شئت فقال لو سجد للسهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وذكر الخطيب في تاريخه ان هذه القصة وقعت بين محمد بن الحسن والفرا وهما ابنا خالة والله اعلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث وفي رواية الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة اسم ام عبد الله او ام ابيه وهي بنت الحارث بن عبد المطلب واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الاسدي بسكون المهملة واصله الازدي ابدلت الزاي سينا حليف ابن عبد المطلب تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا انه وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط لفظ عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس اي للتشهد الاول وقام الناس معه فلما اتم صلاته اي ولم يسلم كما يدل عليه قوله سجد سجدتين يكبر بلفظ المضارع وفي رواية فكبر بالفا وبلفظ الماضي في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المامومين وسهوهم حال القدوة يحمله مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد تابعه اي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن شهاب الزهري في التكبير وقد وصل هذه المتابعة عبد الرزاق عنه ومن طريق الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر ثم سجد ثم كبر فسجد ثم سلم وتقدم الكلام على هذا الحديث اول ابواب السهو باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال المهملة والمثناة الفوقية وبالمد عن يحيى بن ابي كثير

بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وفي رواية له بدون واو ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان
بيناء قضي للمفعول والاذان نايب الفاعل وفي رواية قضى بيناء الفاعل وفاعله المؤذن والاذان نصب على المفعولية
اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بالبنا للمفعول بها اي بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من
الاقامة اقبل حتى يخطر بفتح التحتية وكسر الطاء عن المتقنين كما قاله عياض واكثر الرواة على ضم الطاء ومعنى
الاول الوسوسة والثاني السلوك والمرور فيهم بين المرء ونفسه فيشغله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا
ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح التحتية والظاء المشالة اي يصير لا يدري ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية
اي ما يدري كم صلى وللمصنف في بدء الخلق حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا
او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس وسبق الحديث في باب فضل التاذين الى قوله كم صلى الخ ظاهره انه لا يبني
على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فان كان داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي
عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين اي كما مر قبل بابين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث
ابي هريرة على من طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق
بقوله اذا شك لا بقوله يسجد قال وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح اي فرجح حديث ابي هريرة على
حديث ابي سعيد لكون حديث ابي هريرة موافقا لحديث ابن مسعود وبين اولوية طريق الجمع اقول وهذا لا يمشي
على مذهبنا فان المذهب انه يبني على اليقين مطلقا ثم قال وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر
به الساهي صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه ثم قال تنبيه لم يقع في هذه الرواية
تعيين محل السجود ولا في رواية الباب الذي بعد هذا وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن
يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
ثم يسلم اسناده قوي وكذا في ابي داود من طريق اخرى بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق اخرى
ايضا فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه
الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم انتهى باب
السهو في الفرض والتطوع باضافة باب الى تاليه في اليونينية السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق
حكمه او يتحد وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابي العالية قال رايت ابن عباس سجد بعد وتره سجدتين قال الحافظ وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة
ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وسياتي ذكر الخلاف فيه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه امر صلاته قال
الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي خلط عليه امر صلاته وشبهها عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وتقدم الكلام على المتن في الباب
الذي قبله قال الحافظ والى عدم الفرق بين الفرض والتطوع ذهب الجمهور وخالف في ذلك
ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء وجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة
الشرعية وهي اعم من ان تكون فريضة او نافلة وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل
هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فجمهور الاصوليين على الثاني لجامع ما بينهما من الشروط التي لا
تنفك وذهب الجمهور الامام فخر الدين الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن
طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معنييه او معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة
ايضا فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب

اي اهو قبل السلام ام بعده ام معه

التحج

لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة انتهى باب بالتنوين اذا كلم
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي وجواب اذا محذوف
تقديره لم تفسد صلاته وهذا الباب والذي بعده الاليق به باب العمل في الصلاة قبل كتاب السهو
والله اعلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني ابن وهب هو عبد الله قال
اخبرني عمرو بفتح العين اي ابن الحارث عن بكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن
عباس ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر القرشي الزهري كنيته ابو جبير المدني
وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقيل غير ذلك والصحيح الاول صحبته وشهد حنينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قصة شارب الخمر المذكورة في ابي داود وله بقية احاديث
وذكره ابن سعد في الطبقة السابعة ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغار قال وهو نحو
عبد الله بن عباس في السن بقي الى فتنة ابن الزبير وقال ابن منده مات قبل الحرة وليس له ذكر في الصحيحين
اي في حديث الباب وروى له ابو داود حديث واحدا ارسلوه اي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسالها فخفف لكثرة الاستعمال عن الركعتين بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة مبنيا للمجهول انك تصليهما وفي رواية تصليهما بحذف النون وحذفها بدون
ناصب وجازم لغة وفي اخرى تصليها بضمير الافراد اي الصلاة قال الحافظ ولم اقف على تسمية المخبر لهم
وكانه عبد الله بن الزبير فسياتي في الخمس من روايته عن عايشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على سريره قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد
العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عايشة
فارسل الى عايشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول
المذكور كثير ابن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت
اذهب الى عايشة فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجيناها
فسالناها فذكره انتهى وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة وفي رواية عنه اي
عن فعلهما وفي بعض الاصول الصحيحة عنهما بلفظ التثنية قال الحافظ وفي قوله وقد بلغنا اشارة الى انهم
لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت
من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور بن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية
الواسطة انتهى وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما اي عن تلك
الصلاة اي لاجلهما او دافعا عن ادايهما وفي رواية عنه وفي اخرى عنها قال الحافظ موصول بالاسناد
المذكور وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب
المنكدر على الصلاة بعد العصر قال وفي رواية فقال كريب هو موصول بالاسناد المذكور
فدخلت على عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة وفي رواية الطحاوي
فقالت عايشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام
سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
بلفظ الافراد ثم رايته يصليهما بلفظ التثنية حين صلى العصر ثم دخل عليه الصلاة والسلام
زاد في اصول صحيحة علي اي فصلاهما حينئذ بعد الدخول ولمسلم ثم رايته يصليهما اما حين
صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين
من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ لم اقف على اسمها قال ويحتمل ان تكون
بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي
بجنبه قولي وفي رواية فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن

هاتين اي الركعتين بعد العصر وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف من الصلاة قال يا بنت وفي رواية يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه بكسر الهمزة اتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وفي بعض طرقه انه كان بعثهما ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي فهما هاتان زاد الطحاوي من طريق آخر فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عن ام سلمة لم اره صلاهما قبل ولا بعد قال الحافظ لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قال ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت او اخر المواقيت اي وعلق المصنف هنا كطرف من حديث الباب قال وفي الحديث جواز الاشارة في الصلاة وسيأتي عقبه في باب مفرد وجواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له اي وهما المشار اليه في الترجمة ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لسهولة الاشارة اليه وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها ففيه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طالب العلم ما يطلبه اذا شغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط فيه ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم انتهى واقول وهذا هو ليس في امر ام سلمة للجارية بان تقول له ذلك وهو يصلي لانه ان كان ناسيا للتذكر فيقطع الصلاة وان كان عامدا اشار اليها فيجيبها بعد الصلاة عن السبب والله اعلم

باب حكم الاشارة في الصلاة من المصلي قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة انتهى قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث الباب قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري المنسوب الى القارة عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف هم حي من الانصار كانوا بقباء كان بينهم شيء

فاقتتلوا

فاقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس اي تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما اي وقد كان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم او مهم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر اي تكبيرة الاحرام للناس اي لاجلهم والمراد صلى بهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس اي شرعوا في التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته للنهي عنه فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي اي يبقى على صلاته بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله تعالى اما بلفظه صريحا او برفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وفي رواية بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام اقبل على الناس فقال ايها وفي رواية يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم اي شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اي الامام يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت فوائد الحديث مستوفاة في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول قال الحافظ ومطابقة الترجمة في قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة او اخذه اي المصنف من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه في معنى الاشارة قال واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته عليه الصلاة والسلام صدرت منه قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على الحديث في ابواب الامامة قال ويحتمل ان يكون اي المصنف فهم من قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الائتمام بابي بكر ولان السنة الدخول مع الامام على اي حال لتوجه لقوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا انتهى اي وعلى هذا الاحتمال فيكون شاهد الترجمة قوله فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي المصري قال حدثني ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت دخلت بنا التكلم على عائشة الصديقية رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام يصلون كذلك فقلت ما شأن الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت وفي رواية قالت آية اي هذه علامة للعذاب فقالت وفي رواية فاشارت براسها اي بالتحتية بعد الهمزة نعم تفسير لقولها فاشارت وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم مطولا وكذا في كتاب الكسوف واورده هنا مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني مالك امام دار الهجرة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بوزن قاض وفي رواية شاكي بالياء اي مريض جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وهذا شاهد الترجمة وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وعلى من منع جواز مطلق الاشارة اذ لا فرق بين ان يشير آمرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام قاله في الفتح فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا صلى جالسا

فصلوا جلوسًا وتقدم انه اخذ بظاهره جماعة من العلما ولكن الجمهور علي خلافه وانه منسوخ لان النبي
صلي الله عليه وسلم صلي في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيام والله سبحانه وتعالي اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم باب في الجنايز وفي رواية كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جا في الجنايز ومن كان اخر وفي اخري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر وفي
اخري بسم الله الرحمن الرحيم في الجنايز ومن كان اخر والجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقال جماعة
الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت والا فهو سرير
وهو من جنزه يجنزه من باب ضرب اذا ستره وذكر هذا الباب هنا دون الفرايض لاشتماله علي الصلاة
ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فايدة الدعا له بالنجاة
من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه ومن كان اخر كلامه اي عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
قال في المصابيح آخر بالنصب علي انه خبر كان قدم علي اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندًا اليها مع انها
جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد قال ويجوز ان يعكس هذا الاعراب انتهي اي والعكس رواية غير ابي
ذر قال الحافظ قيل اشار المصنف بهذا الي ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير
وحذف المصنف جواب من الترجمة مراعاة لتاويل وهب بن منبه اي الآتي قريبًا فابقاه اما ليوافقه او ليبقي
الخبر علي ظاهره ثم قال وكان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شي علي شرطه فاكتفي بما يدل عليه وقد اخرج
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لقنوا موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله وعن ابي سعيد كذلك
قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه اي منطوقه من قالها فبغته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم
بشي غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالًا سيئة
كان في المشية وان عمل اعمالًا صالحة فقضية سعة رحمة الله انه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب
انتهي وحكي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا علي ذلك
ما لم اتكلم بكلام قال الحافظ وهذا يدل علي انه كان يري التفرقة في هذا المقام قال وقد روي ابن ابي حاتم
في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده
وخرجت روحه في اخر قوله لا اله الا الله قال علماونا ولا تشترط زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل
تسن لان المقصود بذلك التوحيد ورد بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب ويوخذ منه ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرًا لقنهما معًا وجوبًا ان رجي اسلامه والا فندبًا
انتهي وقيل لوهب بن منبه مما وصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد
بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح
الجنة بنصب مفتاح ورفعه علي انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلي ولكن ليس مفتاح الا له
اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك قال الحافظ كان القايل
اشار الي ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال
له اذا سيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث
وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جري
علي النطق بالشهادتين شرعًا انتهي قال في المصابيح يريد بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
الي كلمة التوحيد وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها قلت من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان فالظاهر ما تقدم انتهي
وقال الحافظ واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم
ان اهل الكباير لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح فكان مراده لم يفتح له فتحًا تامًا او لم يفتح له في اول الامر قال

وهذا بالنسبة الي الغالب والا فالحق انهم في مشية الله تعالي وقال الداودي قول وهب محمول
علي التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب الآتي قال والحق ان من قال لا اله الا الله
مخلصًا اتي بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتي مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الي ان من قال لا اله الا الله مخلصًا
عند الموت كان ذلك مسقطًا لما تقدم والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق بها علمًا علي ذلك
وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال
ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعني قول وهب ان جيت بمفتاح له اسنان جياد فهو
من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمي المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة
انتهي وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال حدثنا
واصل بن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاحدب بحا ودال مهملتين موحدة عن المعرور بفتح
الميم واسكان المهملة وبالرا المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاني ات سماه في التوحيد جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني
جزم في التوحيد بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي في اول قصة قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في
مسير له فلما كان في بعض الليل تنحي فلبث طويلًا ثم اتانا فقال فذكر الحديث وللمصنف في اللباس من
طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد
استيقظ فدل علي انها رويا منام انه من مات من امتي قال الحافظ اي من امة الاجابة قال ويحتمل
ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه انتهي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة اورده المصنف
في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علي ذلك الحديث وانما لم يورده هنا جريا علي
عادته في ايثار الخفي علي الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قاله في الفتح قال وقال
القرطبي معني نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكًا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة
عن الايمان الشرعي انتهي قلت وفي رواية فقلت وان زنا وان سرق قال الكرماني حرف الاستفهام
فيه مقدر وتقديره اذخل الجنة وان زنا وان سرق والشرط حال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة قال
الحافظ قد يتبادر الي الذهن ان القايل ذلك هو النبي صلي الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره
وليس كذلك بل القايل هو ابو ذر والمقول له النبي صلي الله عليه وسلم قال المستوحي ابو ذر قاله
مستبعدًا وفي الترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وان زنا وان سرق والحكمة في الاقتصار علي الزنا والسرقة
الاشارة الي جنس حق الله تعالي وحق العباد وكان ابا ذر والله اعلم استحضر قوله صلي الله عليه وسلم لا يزني
الزاني وهو مومن الحديث فان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما علي قواعد اهل السنة
بحمل هذا علي الايمان الكامل وبحمل حديث الباب علي عدم التخليد في النار قال الزين بن المنير حديث
ابي ذر من احاديث الرجا التي افضي الاتكال عليها ببعض الجهلة الي الاقدام علي الموبقات وليس هو
علي ظاهره فان القواعد استقرت علي ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت علي الايمان ولكن لا يلزم
من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلي الله عليه وسلم علي ابي ذر
استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان
يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعافية وورد في هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته
يومًا من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق انتهي وفي الحديث
دليل علي ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا وسقط لفظ شيئا من رواية دخل النار وقلت
انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقع في تفسير البقرة من رواية ابي حمزة عن الاعمش من مات وهو يدعو
من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال الحافظ ولم تختلف الروايات في
الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي ومن اخذ عنه ان في رواية
مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله
شيئا دخل النار قال وبين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معاوية
وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة اي وهي ما في البخاري قال وهذا هو الذي
يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف
جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر
الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا دخل النار قال وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظ وضم الاخرى اليها في وقت
اي في قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به اه منه
بالعكس قال اي النووي فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى
قال وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن
مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه مستغرب من انفراد راو بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو
الى شخص ليس بمعصوم اي وهو ابو معاوية اولى من هذا التعسف قال وفي حديث ابن مسعود دلالة
على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار
قال في المصابيح واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم قال وكان البخاري اراد ان يفسر معنى قوله
من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل
خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادتين وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج
اليها نطقا اذا تقدمت حكما والله اعلم انتهى
باب الامر باتباع الجنائز
قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمثلثة
آخره وهو ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة المزني ابو سويد الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان
في الثقات وذكره ابو احمد العسكري في الصحابة وقال في التقريب ليصيب من زعم ان له صحبة وقال من
الثالثة روى له الجماعة وليس له في الستة الا حديثان عن البراء ابن عازب سقط ابن عازب من رواية
لمسلم من طريق آخر عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث
قال امرنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة
المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم بالراء المكررة من البر ضد الحنث والقسم
بفتح القاف والسين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
بفعل ما سأله منك واقسم عليه يقال ابر قسمه اذا صدقه ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن
آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي بفتح القاف وبالسين المهملة المشددة المكسورة
نسبة الى بلد يقال لها القس وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر
مضلعة وفيها حرير امثال الاترج والاستبرق بكسر الهمزة هو غليظ الحرير وذكر الثلاثة بعد
الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها قال الحافظ اما المامورات اي السبع فسنذكر شرحها

82 ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس والادب والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات
فمحل شرحها كتاب اللباس ايضا وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى قال وسقط من المنهيات
في هذا الباب واحدة سهوا اي لان المذكور منها هنا ست اما من المصنف او من شيخه انتهى وهو ركوب
المياثر بالمثلثة وقد ذكرها المصنف في الاشربة واللباس وهي الوطاء تكون على السرج من حرير او صوف
لكن المحرمة متعلقة بالحرير وهذه المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب كما ان المنهيات
بعضها للحرمة وبعضها للكراهة بناء على جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي
رضي الله عنه ومن منع جعله للقدر المشترك بينهما مجازا والمسمى بعموم المجاز وبالسند قال حدثنا
عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي ابو حفص الدمشقي مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن يونس عمرو بن ابي سلمة مولى بني هاشم من اهل دمشق قدم مصر وسكن تنيس وله بها بقية
من ولده الى الآن ولهم بها ربع وله حباب الماء مسبلة للناس وللبهائم حدث عن الاوزاعي عن مالك
بن انس بالموطا وعن غيرهما وكان ثقة وقال الوليد بن بكر الاندلسي الحافظ عمرو بن ابي سلمة احد
اصحاب الحديث من غلط ابن وهب يختار من قول مالك والاوزاعي والليث ويعول في اكثر قوله على مالك
وله ثلاثة اجزاء سؤالات سال عنها مالكا كلها بالفاظ مالك ما رايت كلاما اشبه بالفاظ مالك منها واثنى
عليه الامام احمد قال لكن له بواطيل وضعفه الساجي ويحيى بن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي
مناولة واجازة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العقيلي في حديثه وهم وقال احمد بن صالح
المصري كان حسن المذهب وكان عنده شيء سمعه من الاوزاعي وشيء عرضه وشيء اجازه له وكان يقول فيما
سمع حدثنا الاوزاعي ويقول في الباقي عن الاوزاعي قال في الفتح وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث
فدل على انه سمعه قال والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون
منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها على انه لم ينفرد به مع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد
بن مسلم وغيره عن الاوزاعي قال وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي
والزهري وقال في المقدمة وليس له في البخاري الا حديثان هذا احدهما والثاني في التوحيد في قصة
الخضر وموسى وقد تابعه عليه محمد بن حرب عن الاوزاعي في كتاب العلم مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وقيل قبلها وقيل بعدها وجزم به ابن حبان روى له الجماعة عن الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال اخبرني ابن شهاب الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله وفي بعض الاصول النبي صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم
خمس وعند مسلم من طريق اخرى حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له رد السلام
وياتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض وياتي الكلام عليها في المرضى ان شاء الله تعالى
واتباع الجنائز وسياتي الكلام عليها في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود
هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار واجابة الدعوة بفتح الدال وياتي الكلام عليها في الوليمة
وتشميت العاطس وياتي الكلام عليه في الادب قال الكرماني هذا اللفظ اي حق المسلم اعم من
الواجب على الكفاية ومن العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وكذا
قال القسطلاني قال وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دلت عليه قرينة وقال الحافظ
وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة قال
والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية انتهى تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وهذه المتابعة وصلها مسلم حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
وقال في آخره وكان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ورواه سلامة بتخفيف اللام وزاد في رواية ابن روح بفتح الراء ابن خالد ابن عقيل

بن خالد القرشي الاموي ابو خريق بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة ثم قاف وقيل ابو خريق
بصيغة التصغير وقيل ابو نوح وهو ابن اخي عقيل بن خالد الايلي مولى عثمان بن عفان
ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال مسلمة بن قاسم لا باس به وقال ابن
قانع ضعيف وحديثه عن عمه عقيل من كتبه فانه لم يسمع منه قال عنبسة ابن خالد لم يكن
له من السن ما يسمع من عقيل وقال احمد وسيل عنه ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة
وقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث قلت يكتب حديثه قال نعم يكتب على الاعتبار مات
سنة سبع او ثمان وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين استشهد به البخاري وروى له النسائي
وابن ماجه عن عقيل يعني عن الزهري قال في الفتح وروايته اظنها في الزهريات للذهلي
وله نسخة عن عمه عقيل عن الزهري ويقال انه يرويها من كتاب انتهى وقال في المقدمة
ورواية سلامة لم تقع لي بعد وبيض لها في التعليق **باب الدخول**
على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف **في اكفانه** وفي رواية في كفنه قال ابن رشيد
موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها
ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا
يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي
ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن على جواز ذلك انتهى وسياتي عن الحافظ ان المراد من
الترجمة ان نفس الدخول على الميت ممتنع الا اذا ادرج في اكفانه او كان على هيئة المدرج
وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرني معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ من رواية اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم الموحدة وسكون النون وبالحاء المهملة
موضع بعوالي المدينة منازل بني الحارث من الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم
حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله
عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بوزن مغطى ومعناه
ببرد حبرة بوزن عنبة وباضافة برد او بتنوينه والاضافة اكثر ثوب يمان مخطط او اخضر
غالي الثمن فكشف ابو بكر عن وجهه الشريف ثم اكب عليه اكب لازم مع الهمزة متعد بدونها
عكس المشهور في قواعد اهل التصريف فقبله بين عينيه ثم بكى وكذا فعل صلى الله عليه وسلم
حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه
على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت مفدى يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع
موتتين قيل هو على حقيقته اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة واشار بذلك الى الرد
على من زعم بانه سيحيى ليقطع ايدي رجال اي فانه جاء ان عمر رضي الله عنه قال ان الله سيبعث
نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم
على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي
مر على قرية وقيل اراد لا يموت موتة اخرى كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب
الداودي وقيل لا يجمع الله لك موت نفسك وموت شريعتك وقيل كني بالموت الثاني
عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر قال الحافظ والاول اوضح الاجوبة واسلمها
اما الموتة التي كتبت عليك وفي رواية كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة اي بالاسناد

السابق ابن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج
وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له رضي الله عنه من الدهش
والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال
ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول زاد في رواية
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين تلاها رضي الله عنه تعزيا وتصبرا والله وفي رواية فوالله
لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل وفي رواية انزلها يعني هذه الاية وفي اخرى انزل
هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر فيه حذف
تقديره يتلو شيا الا يتلوها اي هذه الاية وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته للترجمة من جهة قوله فكشف عن وجهه اي وهذا موافق لما تقدم
عن ابن رشيد من ان مراد البخاري بالدخول على الميت في الترجمة كشف وجهه لكن سياتي عن الحافظ ان المراد
نفس الدخول وانه يمتنع الا اذا كان الميت مدرجا في كفنه او على هيئة الادراج وسياتي الكلام اخر الباب
على وجه دلالة الاحاديث الثلاثة لما قيد به في الترجمة وفيه جواز تقبيل الميت واستحباب تسجيته
وستر صورته المتغيرة بالموت عن الاعين صيانة من الانكشاف وفيه فضيلة ابي بكر وفضل علمه ورجاحة
رايه وترك تقليد المفضول عند وجود الافضل وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري النجاري ابو زيد المدني التابعي الجليل ادرك من عثمان
بن عفان وسمع اباه زيدا وعمه يزيد وكان اماما بارعا في العلم واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو احد
الفقهاء السبعة الذين كانوا يسالون بالمدينة وينتهى الى قولهم وكان الفقه بعد اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فيهم وفي قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وعبد الملك بن مروان بن الحكم وكان
هو اي خارجة هو وطلحة بن عبد الله ابن عوف يستفتيان وينتهي الناس الى قولهما ويقسمان المواريث
بين اهلها من الدور والنخل والاموال ويكتبان الوثائق للناس وعنه انه قال رايتني ونحن غلمان شباب
زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وكتب عمر ابن عبد العزيز
ان يعطي خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان فمشى خارجة الى ابي بكر بن حزم فقال اني اكره ان الزم
امير المؤمنين من هذه المقالة ولي نظراء فان عمهم امير المؤمنين بهذا فعلت وان هو خصني به فاني
اكره ذلك فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت ولما جاء خبر موت عمر بن عبد العزيز استرجع وصفق
باحدى يديه على الاخرى وقال ثلمة والله في الاسلام وحكي عنه انه قال رايت في المنام كاني بنيت سبعين
درجة فلما فرغت منها تهورت وهذه السنة لي سبعون سنة قد اكملتها فمات فيها مات سنة مائة
وقيل قبلها بسنة وصلى عليه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى له الجماعة ان ام العلاء هي ام العلاء بنت
الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية الصحابية وهي جارة عثمان بن مظعون ويقال انها زوجة زيد
بن ثابت وام خارجة بن زيد بن ثابت لها هذا الحديث الواحد رواه البخاري والنسائي
عن امه ان عثمان ابن مظعون لما قبض قالت ام خارجة بنت زيد طبت ابا السائب وقال الكرماني
ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض ولم يذكروا لها وفاة امراة من الانصار
بالنصب قال القسطلاني عطف بيان او بالرفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
اي خارجة انه اقتسم المهاجرون قرعة قال القسطلاني ضميره للشان واقتسم بضم التاء مبني للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة انتهى فطار لنا اي وقع لنا

في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت به الرواية
عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي السيد الفاضل
كان من السابقين الي الاسلام اسلم هو وعبد الرحمن بن عوف وعبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب وابو عبيدة
بن الجراح وابو سلمة في ساعة واحدة في اول الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وهاجر عثمان بن مظعون الهجرتين الي الحبشة ثم هاجر الي المدينة هاجر هو واخوه قدامة وعبد الله وولده
السايب بن عثمان بن مظعون من مكة جميعًا الي المدينة فنزلوا علي عبد الله بن سلمة العجلاني وقيل علي حذافة
بن نوديعة وآخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان حرم الخمر في الجاهلية
وقال لا اشرب شيًا يذهب عقلي ويضحك بي من هو دوني وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان بن مظعون
حيي ستير وشهد عثمان بدرًا وتوفي في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في البقيع وهو اول من دفن فيه واول من توفي من المهاجرين بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا فرطنا ووضع عند راسه حجرًا ولما توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون
ووقف النبي صلى الله عليه وسلم علي شفير قبره وكان من اشد الناس اجتهادًا في العبادة يصوم النهار ويصلي
الليل ويجتنب الشهوات ويعتزل النسا وسياتي في البخاري في التعبير ان ام العلاء الانصارية قالت اريت
في النوم لعثمان بن مظعون عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ذاك عمله رضي
الله عنه وارضاه **فاوتيناه في ابياتنا فوجع** بفتح الواو وكسر الجيم اي مرض **وجعه الذي توفي فيه فلما**
توفي بالبنا للمفعول **وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عليه **فقلت رحمة الله**
عليك يا ابا السايب كنية عثمان **فشهادتي عليك لقد اكرمك الله** قال الكرماني ما حاصله شهادتي
عليك مبتدا وخبر ومثل هذا التركيب يراد به القسم كانه قيل اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك
الله لا يقال هذه شهادة له لا عليه لان المقصود منها بمعني الاستعلا بحسب دون ملاحظة مضرة او منفعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت **ان الله اكرمه** وفي رواية قد اكرمه
فقلت بابي انت اي مفدي وافديك به **يا رسول الله فمن يكرمه الله** اي انه مومن خالص مطيع فاذا لم يكن
هو من المكرمين فمن المكرم عند الله **فقال اما هو** اي عثمان **فقد جاءه اليقين** اي الموت **والله اني لارجو له الخير**
وقسيم كلمة اما محذوف اي واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجي له الخير عند اليقين ام لا
فيه انه لا يجزم لاحد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين وامثالهم لا سيما والاخلاص
امر قلبي لا اطلاع لنا عليه **والله ما ادري وانا رسول ما يفعل بي** وفي رواية الكشميهني به قال في الفتح وهو غلط
منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل الاتية بلفظ به
ووقع في مسند عبد بن حميد في رواية معمر الاتية بلفظ فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قال
في الفتح وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من
الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من
يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه ويحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك علي العلم الجملي والنفي علي
الاحاطة من حيث التفصيل انتهي وقال القرطبي ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع او ضر والا فنحن نعلم قطعا
انه عليه الصلاة والسلام خير البرية يوم القيامة واكرمهم علي الله تعالي وقال الزركشي وتبعه الكرماني والبرماوي
وسنذكر في سورة الاحقاف انها منسوخة ناسخها اول سورة الفتح وتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله
النسخ نعم كان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه بعد ذلك وهذا لا يقال فيه منسوخ وناسخ
فتامله انتهي وقيل النفي للدراية المفصلة واصل الاكرام معلوم وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي

بعض التفاصيل قاله البرماوي تبعًا للكرماني وقال ايضًا وما اي في قوله ما يفعل بي اما موصولة
واستفهامية **قالت فوالله لا ازكي احدًا بعده ابدًا** وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** نسبه لجده
وابوه كثير قال **حدثنا الليث** بن سعد **مثله** اي مثل حديث يحيي بن بكير عن الليث **وقال نافع بن يزيد**
هو المصري **عن عقيل** المذكور في السند **ما يفعل به** اي بعثمان قاله القسطلاني ورواية نافع وصلها
الاسماعيلي وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الي ان باقي الحديث لم يختلف فيه **وتابعه** اي عقيلا
شعيب هو ابن ابي حمزة **وعمرو بن دينار ومعمر** هو ابن راشد اما متابعة شعيب فستاتي موصولة
في اخر الشهادات واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما
متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير ووصلها عبد الرزاق ايضا وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار**
بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت محمد بن المنكدر** التيمي
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد وكان المشركون
قد مثلوا به جدعوا انفه واذنيه **جعلت اكشف الثوب عن وجهه** حال كوني **ابكي عليه وينهوني**
وفي رواية وينهونني بزيادة نون قبل نون الوقاية **عنه** اي عن البكا وسقط لفظ عنه من رواية
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة هي شقيقة عبد الله بن عمرو **تبكي فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير **تبكين او لا تبكين** قال الحافظ او للتخيير ومعناه
انه مكرم بصنع الملايكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي انتهي **ما** وفي
رواية فما **زالت الملايكة تظله باجنحتها حتي رفعتموه** وسياتي البحث في كتاب المغازي ومطابقته للترجمة
في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه وقال الحافظ ودلالة الاول والثالث مشكلة اي من حيث ان المصنف
قيد الدخول بعد الادراج في الكفن وابو بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون
مات وكذا جابر اكشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه قال وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي
وقع دخول ابي بكر علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي اي مغطي فيوخذ منه ان الدخول علي الميت يمتنع
الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع منه علي ما يكره الاطلاع عليه اقول وهذا خلاف
ما ذكره ابن رشيد اول الباب من ان مراد المصنف بالدخول علي الميت كشف وجهه وانه يجوز وقال
ايضا والمعني الذي في الحديث من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه انتهي اي فيكون
قول المصنف في الترجمة اذا كان مدرجا في اكفانه ليس قيدا واخذه من الحديث استنباطًا ثم قال الحافظ
وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذي
فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره والقول وهذا ايضا يقتضي منع الدخول ولو
من غير كشفه ثم قال الحافظ واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد
التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ثم قال بعد كلام فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة
كان في حالة الادراج او في حال يقوم مقامها انتهي اي فصحت مطابقة الترجمة لما في الاحاديث الثلاثة
تابعه اي شعبة **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني ابن المنكدر** زاد في رواية محمد بن المنكدر انه
سمع جابرا رضي الله عنه ومتابعته وصلها مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا
يوم احد **باب الرجل ينعي** بفتح اوله وثالثه **الي اهل الميت بنفسه**
لفظ باب مضاف لتاليه في اليونينية وفي اصول صحيحة وقال العيني انه منون والرجل مبتدا وخبره
قوله ينعي **والنعي** هو اظهار خبر الميت يقال نعاه ينعاه نعيا اخبر بموته قال الحافظ كذا في اكثر الروايات
ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة اي قال نفسه وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلي
الرواية المشهورة يكون المفعول الاول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل والتقدير ينعي الميت
الي اهل الميت بنفسه اي يباشره بنفسه لا يستنيب فيه احدا ولو كان الامام قال في المصابيح فيكون

قوله بنفسه تاكيدًا للضمير المستكن في ينعي فهو عايد الي الناعي لا المنعي قاله والتاكيد حينيذ موقع حسن ثم قال الحافظ وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل علي القلب من هول الموت انتهي اي ينعي الي اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه قال والاول اولي قال وعلي ما قاله الزين تستقيم رواية الكشميهني قال واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال اي الاصيلي وفايدة هذه الترجمة الاشارة الي ان النعي ليس ممنوعًا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علي ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام٢ الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصايب علي اهله لكن في تلك المفسدة مصلحة جمة لما يترتب علي معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب علي ذلك من الاحكام واما نعي اهل الجاهلية فكانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعي فلانا و يذكر مفاخره وماثره واما محض الاعلام بذلك فلا يكره وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتي كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا توذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيًا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم باذني هاتين ينهي عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولي اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلي للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا حرام انتهي وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي اي اخبر اصحابه بموته والنجاشي هو اصحمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر اربعًا وسياتي الكلام علي شرحه في باب الصفوف علي الجنازة ووجه مطابقته للترجمة ان المسلمين كانوا اهله ونعيه اعلامهم ويستحقون اخذ غراته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي وليس هو بالطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اخذ الراية زيد اي ابن حارثة بن شراحيل بفتح الشين الكلبي نسبا القرشي الهاشمي ولاء مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واشهر مواليه ويقال له حب رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو حبه كان اصابه سبي في الجاهلية لان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليه بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلي الله عليه وسلم قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين وقيل راه النبي صلي الله عليه وسلم ينادي عليه بالبطحا فذكره لخديجة فاشترته ثم وهبته له فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتي نزل قوله تعالي ادعوهم لابائهم وآخي النبي صلي الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابي طالب وكان زيد من اقل من اسلم حتي قال الزهري في رواية عنه انه اول من اسلم وقال غيره اولهم اسلاما خديجة ثم ابو بكر ثم علي ثم زيد وفي المسالة خلاف مشهور وهاجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينة وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وكان هو البشير بنظر المسلمين يوم بدر وكان من الرماة المذكورين وزوجه صلي الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة وتزوج زينب بنت جحش ام المومنين ثم طلقها ثم تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم وقصته في القرآن العزيز قال العلما لم يذكر الله تعالي في القرآن باسم العلم من الصحابة الا زيدًا ولا يرد علي هذا قول من قال السجل في قوله يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب فانه اسم كاتب فانه ضعيف او غلط ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثان وقد ذكر تمام في فوايده ان اباه حارثة اسلم حين جاء في طلبه ثم ذهب الي قومه مسلما وقصة اخذه للراية انه عليه الصلاة والسلام جهز جيشا الي المدينة موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية وهو موضع بارض البلقا من اطراف الشام علي مرحلتين

٢ المصدر مضاف لمفعوله

من

من بيت المقدس في جمادي الاولي سنة ثمان وجعل اميرهم زيدًا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب علي الناس فان اصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابو عبد الله جعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين الجواد ابو الجواد كان من متقدمي الاسلام وهاجر الي الحبشة وكان هو واصحابه سبب اسلام النجاشي وارتفق المسلمون بجعفر هناك واعتضدوا به وكان اميرهم في الهجرة وهاجرت معه زوجته اسما بنت عميس فولدت له هناك عبد الله بن جعفر وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقصته مع النجاشي وما جري له معه مشهورة ثم قدم من الحبشة هو ومن صحبه من المهاجرين ومن دخل في الاسلام هناك جاوا في سفينتين في البحر فقدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في خيبر فاسهم له منها ولم يسهم لمن لم يحضرها غير اهل السفينتين وجا في غير البخاري انه قطعت يداه في غزوة موته فجعل الله له جناحين يطير بهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يطير في الجنة مع الملائكة رواه الترمذي وفي اسناده ضعف ومناقبه كثيرة مشهورة قالوا وكان جعفر اسن من علي بعشر سنين وعقيل اسن من جعفر بعشر سنين وطالب بن ابي طالب اسن من عقيل بعشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية تزوجها هاشمي واسلمت رضي الله عنها وهاجرت الي المدينة وتوفيت فيها فكفنها رسول الله صلي الله عليه وسلم وصلي عليها ونزل في قبرها وكان يكرمها وكان اولاد جعفر ثلاثة من اسماء عبد الله ومحمد وعون والعقب لعبد الله دون اخيه فاصيب اخبر صلي الله عليه وسلم بوفاته علي المنبر في المدينة يوم اصيب واستغفر له وامر المسلمين بالاستغفار له ووجدوا به يوميذ اربعا وخمسين ضربة بالسيف في مقدمه وفي البخاري عن ابن عمر وجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية وفي رواية للبخاري ايضا فعددت به خمسين بين ضربة وطعنة ليس فيها شي من دبره وكان له يوم اصيب احدي واربعون سنة وقيل غير ذلك وقبره وقبر صاحبيه زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة مشهورات بارض موته ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري وتاتي ترجمته في المغازي ان شا الله تعالي فاصيب وان اي والحال ان عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة ساكنة ورا مكسورة اي تسيلان بالدموع حزنا عليهم ثم اخذها خالد بن الوليد القرشي المخزومي سيف الله وتاتي ترجمته ان شا الله تعالي في المناقب من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي تامير من النبي صلي الله عليه وسلم لاقتضا المصلحة بل الضرورة ذلك ففتح له بالبنا للمجهول وسياتي الكلام عليه في المغازي ان شا الله تعالي ولفظه في علامات النبوة ان النبي صلي الله عليه وسلم نعي زيدا وجعفر الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين اخا من حيث الاسلام فكانوا اخص به من قرابته قال الحافظ ويحتمل ان يكون بعض اقارب النجاشي كان بالمدينة حينيذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذا مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام كل منها اهل الميت حقيقة ومجازا

باب الاذان بالجنازة

قال ابن رشيد ضبطنا الاذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال علي وزن الفاعل قال الحافظ والاول اوجه والمعني الاعلام بالجنازة اذا انتهي امرها ليصلي عليها وقال الكرماني وفي بعضها الاذان وهو الاعلام ايضا قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبة علي التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن انتهي وقال ابو رافع نفيع الصايغ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الا بتشديد اللام وفي اليونينية مخففة اذنتموني بمد الهمزة ممدودة اي اعلمتموني وهذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفي في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي

بن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية هو الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده قال الحافظ وقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان
يقم المسجد قال وهو وهم هنا لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امرأة وانها ام محجن واما
هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا عن
حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل
اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق
طلحة يضحك اليك وتضحك اليه فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه اي بموته ودفنه ليلا
فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع وكان تامة فكرهنا
وكانت ظلمة بالرفع ايضا جملة اعتراضية ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وسيأتي الكلام على حكم الصلاة
على القبر في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وفي رواية فاحتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب
قال الحافظ وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما في حديثي جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة الآتيين
قريبا وعند مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة وكذا عند
النسائي وابن حبان عن انس مرفوعا وكذا عند احمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وكذا في الموطا
عن ابي النضر السلمي مرفوعا قال وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد
من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة وقال القسطلاني لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده
ضعيف وقال الحافظ لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط
انتهى قال وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا موضع هذا
بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون كبيرا او صغيرا وقد ثبت
ذلك في الاحاديث الآتية وهي حجة في صحة هذا الاستعمال انتهى وقال الحافظ عن الزين بن المنير عبر المصنف
بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن
النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها
بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما
الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار
عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا
بين الولوج والحجب قال وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة
او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه
الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي
وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة ومن
له فرط قال ومن كان له فرط الحديث قال وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك

التي

التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله
عن انس ان المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن
لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان
قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة
اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه فهو اصح ما ورد في ذلك انتهى وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف
كذا قاله القسطلاني تبعا للعيني والظاهر ان الجر عطف على فضل كما قال القاضي زكريا وفي رواية وقال الله
وبشر الصابرين قال الحافظ واراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرين
بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكأن المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث
بهذه الآية الدالة على ترك التعلق والجزع ولفظ المصيبة في الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة
بالولد فهو من افرادها انتهى وقال القسطلاني تبعا للعيني وساق المصنف الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان
الاحتساب لا يكون الا بالصبر بالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الناس من مسلم قال الحافظ والعيني من الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت اي الثانية في رواية
ابن علية عن عبد العزيز كما يأتي في اواخر الجنائز اي فهو دليل زيادتها ومسلم اسم ما والاستثناء مع الخبر
انتهى وعكس الزركشي فقال الاولى زائدة والثانية بيانية ونظر فيه البرماوي وابدل الاول بالرواية التي في اواخر
الجنائز ثم قال الحافظ والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في
الكفر ثم اسلم فيه نظر قال ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قلت يا رسول الله مات لي
ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما اخرجه احمد والطبراني وعن
عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه
احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث
انتهى يتوفى له بضم اوله مبنيا للمفعول ووقع في رواية ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة
قال الحافظ كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء
وهو جائز لكون المميز محذوفا انتهى والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية
النسائي من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر السابق وهل يدخل في
الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم
وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات انتهى لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة
وفسره بان المراد لم يبلغوا المعاصي قال ولم يذكره غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم
فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى
وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وخص الاثم بالذكر
لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم
والحب له اشد والرحمة له اوفر وهذا يؤيد قول من قال ان الضمير في قوله برحمته يعود على الولد كما يأتي قال
الحافظ وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر هذا من الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة
وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة

بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير اي وتبعه العراقي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علي ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهي وقال الدماميني ولم يقيد الاولاد في مثل هذا الحديث اي الذي في اخر الباب بكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث ابي سعيد فهو دليل علي لحوق الوعد بابائهم فقوله في الحديث السابق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له وذكر كلام ابن المنير انتهي ثم قال اي الحافظ ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم قال وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر علي ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان لهم يخف بموتهم يقتضي عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد انتهي الا ادخله الله الجنة في حديث عقبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل ففيه زيادة علي مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه في عاقبة اثنا حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعي يفتح لك بفضل رحمته اياهم قال الحافظ اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة في الاخرة قال والاول اولي ويؤيده انه في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن اقيش بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة الاتي قريبا قال وقال الكرماني اي وتبعه البرماوي الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمته لمن مات لهم قال وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي انتهي قال اي الحافظ وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل علي ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المتقدم ذكره ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان قال فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد انتهي وفي القسطلاني وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة قال وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالي انتهي وثبت في بعض الاصول في اخر هذا الحديث قال ابو عبد الله الحنث الذنب وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني واسم والد عبد الرحمن عبد الله واصبهان بكسر الهمزة وفتحها عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق بعده عن ابي سعيد الخدري الخدري رضي الله عنه ان النسا في رواية مسلم اعني كن من نساء الانصار قلن للنبي صلي الله عليه وسلم اجعل لنا يوما وفي رواية العلم قال النساي غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن اي ففي بعدهن ولقيهن فوعظهن فقال وفي رواية وقال ايما امراة مات لها ثلاثة وفي رواية ثلاث وفي رواية العلم فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة وانما خص المراة بالذكر لانه

الخطاب

الخطاب حينئذ كان لهن وليس له مفهوم لما في بقية الطرق من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثي والمفرد والجمع كانوا وفي رواية كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا من النار قالت امراة قال الحافظ هي ام سليم الانصارية ايضا السؤال عن ذلك كما رواه الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم اي في العلم من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عايشة ايضا منهن وحكي ابن بشكوال ان ام هاني ايضا سالت عن ذلك قال ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلي الله عليه وسلم لما سيل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك والظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره كما ياتي قريبا واذا كان كذلك كان الاقتصار علي الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بنا علي القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وروي الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امري ولا امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النسا بذلك لا يستلزم علم الرجال به انتهي اقول لكن يبقي ان اقتصاره علي الثلاثة بعد ذلك مستبعد ايضا تامل واثنان قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل علي ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان لكنها جوزت ذلك ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفي الحكم عندها عما عدا الثلاثة فسالت كذا قال قال الحافظ والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك ثم ذكر عن القرطبي ما حاصله ان الاجر المذكور يختص في موت الثلاثة وعلله بان المصيبة اي في الزايد علي الثلاثة يخف امرها حينئذ لكونها تصير كالعادة ثم تعقبه بانه جمود شديد قال فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة ثم قال والحق ان تناول الخبر للاربعة فما فوقها من باب اولي واحري ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم قال عليه الصلاة والسلام واثنان قال الحافظ قوله واثنان اي واذا مات لها اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات لها اثنان فالحكم كذلك قال ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي ومات اثنين وعنده من طريق اخر واثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين قال وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول علي انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين قال ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم انتهي اقول ويمكن ان يجاب بهذا عن استبعاد تعدد القصة بما مر فلا يكون تعددها مستبعدا والله اعلم وتقدم الكلام علي بعض فوايد الحديث في باب هل يجعل للنسا يوما علي حدة من كتاب العلم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث قال الحافظ هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن شريك باللفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث قال وهذا السياق ظاهر ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا علي السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا قال وقوله ولم تسال عن الواحد تقدم ما يتعلق

لعله وما سألت

اذ لم يتقيد بمن لم يسال فقال ان ذكر الشيئين لا مفهوم العدد ...

كان مراده رحمه الله انها اعتبرته لكنها سالته عن حكم الاثنين ما هو والله اعلم تامل ام سم

بد في اول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز انتهى
وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر وليس لتقديمه جدا فايدة متعلق بحديث
ابي سعيد وابي هريرة لا بحديث انس وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يحدث عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم قال الحافظ فايدة ايراد
هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة في سياقها من العموم لشمول قوله لمسلم النساء والرجال بخلاف الطريق الاولى
عنه فانه فيها ما من امراة ثلاثة من الولد فيلج النار الفعل بان مضمر بعد الفا الواقعة بعد النفي واستشكله
الطيبي واقره عليه الجماعة بان شرط النصب السببية وهي مفقودة هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد
عينه سببا للولوج من ولدهم النار ووضح ذلك في المصابيح فقال وبيانه اي بيان كون ما بعد الفا سببا
لما قبله انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل
الفا وما بعدها من الفعل جوابا اي فان استقام الكلام كان ما بعد الفا سببا والا فلا قال كما تقول في قوله
تعالى لا تطغوا فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا
فالحديث واقع واذا ارتكب مثل هذا في الحديث فقلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فلوجه النار حاصل
لم يستقم انتهى ثم اجاب الطيبي بان الفا هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة
من الاولاد وولوجه النار قال ولا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب ونظر الحافظ في كلامه وقال
بل السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا اي وهو قوله الا تحلة القسم فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب
عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور فيها موت الاولاد بشرطه قال وما ادعاه
ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر قال ووجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين ما نصه
المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب
الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت انتهى وبهذا اجاب صاحب المصابيح ووضحه فقال
والجواب انا لا نسلم اشتراط السببية بل يجوز النصب ايضا بعد الفاء الشبيهة بفا السببية بعد
النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا
في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان
قال كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة
والنار منزلة اخرى في الاخرة انتهى ثم قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج
النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية الايمان والنذور بلفظ لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم قال الحافظ وقوله تمسه بالرفع جزما
الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهي مصدر حللت
اليمين اي كفرتها تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم
اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها واختلف في المراد بهذا
القسم فقيل هو معين وقيل غير معين والجمهور على الاول قيل ولم يعن به قسم بعينه وانما معناه
التقليل لامر وروده يقال ما ينام فلان الا تحليل الالية وقيل الا استثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار
قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجي الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى
لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه اي الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا
ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه قال ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق

عن

عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود في سنن سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق اخر عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله
وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل اي الاتي في اخر هذا الحديث قال ابو عبد الله وان
منكم الا واردها وحكي عن مالك في تفسير هذا الحديث قال واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر
اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فو ربك لنحشرنهم والشياطين اي وربك
ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي قسما واجبا اورده الطبري وغيره من طريق
مرة عن ابن مسعود وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك
تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات قال واختلف السلف
في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول رواه عبد الرزاق عن ابن عباس ورواه احمد والنسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن
ابن مسعود مرفوعا قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل المراد بالورود المر عليها رواه الطبري
عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي
مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم قال وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك
ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى
من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سياتي تفاصيل ذلك
في كتاب الرقاق عند شرح حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى قال ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث
ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد ممن شهد الحديبية النار اليس الله يقول
وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان تضعيف قول من
قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى وروده ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد
ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم قال وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة
لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابنا ولا يرحم الابناء قاله المهلب وهذا قول الجمهور ووقفت طائفة
قليلة وسياتي البحث في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا
ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره انتهى قال ابو عبد الله اي البخاري وان منكم الا
واردها سبق ان هذا في رواية كريمة خاصة وانه يؤيد قول انه المراد بتحلة القسم باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير موقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة
الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز
دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي اي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر وسياتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم
من هذا في باب زيارة القبور بعد نحو عشرين بابا وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى
قال الحافظ ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في
الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم
لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى انتهى باب
غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمها قال الحافظ ونقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية
وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة
ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر

المطهر فكيف من سواه قال واما قوله ووضوءه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى قال وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه قال والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث فسياتي قريبا في حديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضائه كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزي لورود الامر بالغسل انتهى **بالماء والسدر** بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى قال الحافظ وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك الميت بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال احمد يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين من اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان تكون عليه جنابة قال وفيه نظر لانه يلزم عليه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع انتهى **وحنط ابن عمر** بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيب بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة **ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضا** وقد وصل هذا الاثر مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن قاله الحافظ **وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **حيا ولا ميتا** قال الحافظ وصله سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني والحاكم وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس اي بفتح الجيم انتهى **وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته** بكسر السين قال الحافظ وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاولى اولى وهو سعد بن ابي وقاص وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة سعيد بن زيد ابن عمه وهو بالعقيق فجاءه وغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر قال وقد وجدت عن سعيد ابن المسيب شيا من ذلك اخرجه سمويه في فوايده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد ابن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه قال وفي اثر سعد من الفوايد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله انتهى **وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس** هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل قال الحافظ ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري

المنجس المقدر قال واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المومن حقيقة ومجازا قال قيل تعلق هذه الاثار بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه قال وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وسياتي الكلام على الغسل من غسل الميت اخر احاديث ام عطية قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو الاويسي **قال حدثني مالك** الامام **عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين** رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية هذا على محمد وحفصة ابني سيرين وقد حفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الايمة **عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها** وسبق في باب التيمن في الوضوء والغسل ان اسمها نسيبة بالتصغير وقيل بالتكبير بنت كعب **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته** في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج في باب كيف الاشعار دخل علينا ونحن نغسل ابنته قال الحافظ ويجمع بينهما بان المراد به دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النساي ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا اي الى ام عطية فقال اغسلنها قال ولم يقع في شيء من روايات البخاري تسمية هذه البنت والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث قال ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية لا ام كلثوم وعزاه اي عزا القول بانها ام كلثوم النووي تبعا للقاضي لبعض اهل السير وقال النووي الصواب انها زينب وهو قول الجمهور قال الحافظ وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث قال وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم قال ولم ار في الترمذي شيا من ذلك وروى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال فيمكن دعوى ترجيح ذلك اي كونها ام كلثوم لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما معا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات وسياتي في باب كيف الاشعار قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته قال وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم قال ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفا الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا انتهى **فقال اغسلنها** قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعي وقال ابن دقيق العيد لكن قوله

ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال على جواز ارادة المعنيين المختلفين
بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ
اغسلنها الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى قال القلقشندي
هذا لا يمتنع عندنا فانا نجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ويمكن ان يكون من النوع
المسمى بعموم المجاز وهو ان يكون المراد منه معنى مجازيا اعم من الحقيقة وهذا المجاز انتهى
ومذهب الشافعي والجمهور ان الواجب تعميم البدن بالماء كالجنب وذهب الكوفيون والمزني واهل
الظاهر الى ايجاب الثلاث ثلاثا او خمسا في بعض طرقه عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
واو هنا للترتيب لا للتخيير قاله الحافظ تبعا للطيبي كالمظهري شارح المصابيح واعترضه العيني
بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن
الى زيادة عليها فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم
يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان
المشروع هو الايتار لانه انتقل من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع او اكثر من ذلك
بكسر القاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الذي يليه ثلاثا
او خمسا او سبعا قال الحافظ ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من
ذلك الا في رواية لابي داود واما ما سواها فاما سبعا واما او اكثر من ذلك كذا قاله رحمه الله
تعالى وهو عجيب منه فسياتي في باب يجعل الكافور في اخره التعبير بقوله او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك قال فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف
وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك ان رايتن
ذلك بكسر الكاف ايضا قال القلقشندي فان قيل الخطاب لجمع المؤنث بدليل اغسلنها
وان رايتن واجعلن فهلا قيل او اكثر من ذلكن ان رايتن ذلكن كقوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه فالجواب انه راعى الافراد بالنسبة الى ام عطية فانها المختصة برواية
هذه القصة والقائمة باعباء الغسل والنسوة اللاتي كن معها معينات لها انتهى
ومعنى قوله ان رايتن ذلك التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة والمصلحة لا التشهي
بماء وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق
انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير وقد تقدم البحث في ذلك في قوله في
الترجمة بالماء والسدر واجعلن في الاخرة اي الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور هو
شك من الراوي والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه
وقد جزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وهو قول الجمهور
وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف
قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم
ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه
ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة
اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وعلى هذا لا يقوم مقامه المسك وغيره من انواع الطيب
قال الحافظ وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا انتهى
واذا فرغتن اي من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة
اي اعلمنني وقد اجتمعت فيه ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت

الاولى في الثانية فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فلما فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث
آذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به
هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية وهو في الاصل معقد الازار فاطلق على الازار مجازا للمجاورة له وسياتي
بعد ثلاثة ابواب فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته فقال اشعرنها بقطع الهمزة من الاشعار
اياه وفي رواية اياها كانه بتاويل الحقو بالخرقة او انه تاكيد للهاء من اشعرنها يعني ام عطية بالحقو ازاره
اي اجعلنه شعارا لها مما يلي جسدها والشعار الذي يلي الجسد والدثار فوقه وسياتي الكلام على صفته اي الاشعار
في باب مفرد قال الحافظ قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب
العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين
انتهى باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية
او موصولة والثاني الظهر قال الحافظ كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل
انتهى وتعقبه العيني بما لا يجدي فانظره وبالسند قال حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في اكثر الروايات
قال الحافظ ووقع عند ابن السكن حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال واخرجه
الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا انتهى قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب كما مر فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف بماء وسدر تقدم الكلام على ذلك في الباب قبله واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه اي ازاره
فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها فقال وفي رواية وقال بالواو ايوب وهو بالاسناد
المذكور بما ظن على رواية الواو انه معلق وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وحدثتني
حفصة بنت سيرين بمثل حديث محمد اي ابن سيرين اخيها وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وهذا
موضع الترجمة قال الحافظ واستدل به على ان اقل الوتر ثلاث قال ولا دلالة فيه لانه سبق مساق البيان
للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها انتهى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد قوله او سبعا ولم
يقل او اكثر من ذلك ولم يجتمع الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال ابدان
وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وسقط لفظ منها من رواية وكان فيه ايضا ان ام عطية
قالت ومشطناها بفتح الشين مخففة اي سرحنا شعرها وجعلناه ثلاثة قرون اي ثلاث ضفاير وتقدم
الكلام عليه قبل هذا الباب وياتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة في الابواب التي تلي هذا
باب بالتنوين يبدا بالبناء للمفعول بميامن الميت اي عند غسله قال
الحافظ كانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه والميامن جمع ميمنة وبالسند قال
حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب وفي رواية عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قال الحافظ ولا تنافي بين البداءة
بالميامن ومواضع الوضوء لامكان البداءة بهما وقال الزين بن المنير البداءة بالميامن في الغسلات
التي لا وضوء فيها والبداءة بمواضع الوضوء في الغسلة المتصلة بالوضوء قال وكان المصنف اشار بذلك
الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم باللحية انتهى باب مواضع
الوضوء من الميت اي استحباب البداءة بغسلها وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا بالتشديد في اليونينية بنت النبي صلى الله عليه وسلم

قال لنا ونحن نغسلها ابدأنا كذا للاكثر ووجهه الكرماني فقال تغليبا للمذكر لانهن كن محتاجات
الي معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس انتهي وقال الحافظ
وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء منها زاد في رواية
منها اي من الابنة واستدل به علي استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية
بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا وقال المشروعية اول غسل الميت جمهور العلماء وهو مذهب الايمة الثلاثة
كذا قاله القلقشندي تبعا للحافظ وتعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل
تلك الاعضا في الغسل او جزءا من الغسل ابتدئ فيه بهذه الاعضا تكريما لها فيه احتمالان لابن دقيق العيد
قال الحافظ والثاني اظهر من سياق الحديث اقول وظاهر كلام ايمتنا هو الاول والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء
وكذا المشط والضفر مما انفردت به حفصة عن اخيها محمد بروايته عن ام عطية باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل قال ابن رشيد اشار بقوله هل الي تردد عنده في المسئلة فكانه
اوما الي احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلي الله عليه وسلم لان المعني الموجود فيه من البركة ونحوها قد
لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق علي ذلك
لكن لا يلزم من ذلك التعقب علي البخاري لانه انما ترجم بالنظر الي سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وذكر
الزين بن المنير نحوه وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد بن شعيب بالتصغير واخره مثلثة ابو سلمة
العنبري البصري وثقه ابن حبان والدارقطني وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي مات
في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين وهي عند البخاري وروي له الترمذي وفي الزهرة روي له البخاري
ثلاثة احاديث قال اخبرنا ابن عون بالنون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قال توفيت بنت النبي وفي رواية ابنة النبي صلي الله عليه وسلم يقال في الانسان توفي
بالبنا للمفعول ويقال درج ومات وهلك وقضي ويقال في غير الانسان نفق للحمار وطفس للبرذون
فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك فاذا فرغتن فاذنني
اعلمنني فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه تقدم ان الحقو هنا حقيقة ازاره وقال القسطلاني وقول الزركشي
ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع معقد الازار من الجسد لا انه يدعي ان استعماله
في الازار صار حقيقة عرفية انتهي وقال اشعرنها اياه وهذا شاهد الترجمة وتقدم الكلام علي الحديث
باب بالتنوين يجعل الكافور بينا يجعل للمفعول والكافور نايب الفاعل وفي
رواية بينايه للفاعل والكافور مفعوله اي يجعل الغاسل الكافور في اخره اي الغسل وفي نسخة الفتح
في الاخيرة وقال اي في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير بعين حكم ذلك لاحتمال صيغة لجعلن الوجوب
والندب وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين هو البكراوي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدي بنات النبي صلي الله
عليه وسلم فخرج زاد في رواية النبي صلي الله عليه وسلم فقال لام عطية ومن معها اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ان رايتن بماء وسدر متعلق باغسلنها واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا تقدم الكلام علي كيفية جعله اول الباب او شيا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه اي اعلمناه فالقي الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها
اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وعن ايوب اي السختياني وهو معطوف علي الاسناد السابق
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت
انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك قالت
حفصة قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلاثة قرون اي ضفاير وتقدم

الكلام علي الحديث قال في الفتح واختلف في هيئة جعل الكافور في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب
عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث اي وتقدم انه قول الجمهور ومذهب الايمة الثلاثة وقيل اذا كمل
غسله طيب اي الميت بالكافور قبل التكفين وقد جاء في رواية للنسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا
انتهي باب نقض شعر المراة اي شعر راسها قال الحافظ والتقييد بالمراة خرج مخرج
الغالب والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض قال وذهب من منعه الي انه قد يفضي الي انتتاف شعره واجاب
من اثبته الي انه يضم ما انتثر منه اي الي الكفن وقال ابن سيرين محمد لا باس ان ينقض شعر الميت
اي عند الغسل ذكرا كان او انثي وفي رواية شعر المراة اي الميتة وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب
عنه وبالسند قال حدثنا احمد كذا وقع للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن شبويه عن الفربري احمد بن
صالح قاله في الفتح وقال الكرماني وفي بعضها احمد بن عيسي اي التستري قال حدثنا عبد الله بن وهب
وفي رواية حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال ايوب وسمعت
هو معطوف علي محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها انهن جعلن راس بنت اي شعر راس بنت وفي رواية ابنة رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة
قرون نقضنه ثم غسلنه هو استيناف كان سائلا سال كيف جعلنه فاجاب بقوله نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه
ثلاثة قرون وسياتي كيفية جعله ثلاثة قرون بعد باب ما يستحب ان يغسل وترا عن حفصة ومشطناها ثلاثة
قرون اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه علي استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع
الشعر ولكن مع الرفق يؤمن ذلك باب بالتنوين كيف الاشعار للميت قال الحافظ وانما افرد
له هذه الترجمة اي مع انه مذكور في الاحاديث قبله لقوله في هذا السياق فزعم ان الاشعار الفقها فيه قال
وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب انتهي وقال الحسن هو البصري الخرقة الخامسة من اكفان
المراة يشد بالبنا للفاعل اي الغاسل وفي اليونينية بالفوقية اي الغاسلة بها الفخذين والوركين وفي رواية
تشد بالبنا للمفعول بها الفخذان والوركان برفعهما علي النيابة للفاعل تحت الدرع اي قميص المراة قال الحافظ
هذا يدل علي ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروي الجوزقي
بسنده الي ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي قال وهذه الزيادة صحيحة الاسناد
وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طايفة تشد علي صدرها لتضم اكفانها فكان المصنف
اشار الي موافقة زفر ولا يكون القميص للمراة علي الراجح عند الشافعية والحنابلة كذا قال والمعروف عند
الشافعية انه يسن لها ازار وقميص وخمار ولفافتان قالوا ويندب شد سادس علي صدرها فوق الاكفان لئلا
تنتشر ثم يحل عنها في القبر كبقية الشدادات قال العيني مطابقة اثر الحسن للترجمة من حيث ان شد الفخذين
والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في آخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يكتفي
به في وجه المطابقة انتهي وبالسند قال حدثنا احمد كذا هو غير منسوب ايضا للاكثر وقال ابو علي بن
شبويه في روايته حدثني احمد يعني ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب وفي رواية حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها
امراة من الانصار عطف بيان كذا قال القسطلاني ويصح ان يكون بدلا من اللاتي بايعن النبي صلي الله
عليه وسلم وسقط قوله النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية قدمت البصرة قال الكرماني بيان لقوله جاءت
او بدل منه اقول ويصح ان تكون الجملة حالية من فاعل جاءت بتقدير قد تبادر ابنا لها جملة حالية اي تسارع
المجي لاجله فلم تدركه قال الحافظ وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي
بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه قال وسياتي في الاحداد ما يدل علي ان قدومها
كان بعد موته بيوم او يومين انتهي فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي وفي رواية رسول الله
صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن

ذلك بماء وسدر متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت
ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها
مما يلي جسدها ولم يزد على ذلك قايله ايوب وفاعل يزد ابن سيرين اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين
على المذكور في الحديث بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشيا كما سبق في باب
ما يستحب ان يغسل وترا ولا ادري اي بناته قايله ايوب ايضا واي مبتدا خبره محذوف اي كانت المغسولة
وهذا لا ينافي من قال انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وقال الحافظ وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها
من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر انها ام كلثوم انتهى وزعم ان الاشعار الففنها فيه قال الكرماني فان
قلت كيف وجه صحة هذا التركيب اذ ليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار تقديره الاشعار
اللف ومعنى اشعرنها الففنها والقرينة ظاهرة انتهى وقال ايضا وتبعه البرماوي والقسطلاني فاعل زعم
ايوب وقال الحافظ والقايل وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى فقد بينه عبد
الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال لا اراه الا قال الففنها فيه
انتهى قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يامر المراة ان تشعر بالبنا للمفعول اي تلف ولا تؤزر
بالبنا للمفعول ايضا مخففا ومثقلا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف
الشعار وقال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرير لفه عليها
استر لها من ان تؤزر دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين
بغسل الموتى ثم ايوب بعده انتهى باب بالتنوين هل يجعل بالبنا للمفعول شعر
راس المراة ثلاثة قرون اي ضفاير وسقط لفظ هل من روايته وبالسند قال حدثنا قبيصة بن
عقبة العامري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بالذال المعجمة واللام
آخره مصغر وهي حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة والفا
الخفيفة اي نسجنا والضفر والتضفير هو نسج العريض تشعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني
ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد وفي رواية قال سفيان ناصيتها
وقرنيها بدلا من ثلاثة فالناصية ذوابة والقرنان ذوابتان قال الكرماني فان قلت عبر هنا بالقرنين وما قبله
بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب قال في تعليق التعليق قال
الاسماعيلي في المستخرج حدثنا محمد بن علويه حدثنا عمر بن عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ضفرنا شعرها ثلاثة قرون
ناصيتها وقرنيها ثم القيناه خلفها قال في الفتح واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم
لا اعرف الضفر بل يكف وعن الاوزاعي والحنفيين يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان
سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء
راته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع
محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت
وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية
انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره لا من تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب
قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى وتعقب
العيني ما نقله الحافظ عن الحنفية بانه لم ينقل احد منهم هذا الوجه الا من لا يقبل قوله وقال ايضا والحنفيون
ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية يجعل شعر المراة خلفها ثلاثة قرون وبالسند قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن هشام بن حسان
بالصرف وعدمه قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والمشهور الاول فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بالسدر اي والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الآخرة
كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
ازاره فضفرنا شعرها اي شعر راسها ثلاثة قرون اي ذوايب فالقيناها وفي رواية والقيناها بالواو خلفها
وتعجب الحافظ من قول ابن دقيق العيد ان بعض الشافعية زاد استحباب جعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه
حديثا غريبا فقال هذه الزيادة في صحيح البخاري كما ترى وقد توبع راويها عليها انتهى وفي حديث ام عطية من
الفوايد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر ان النسا احق بغسل الميتة من زوجها كما هو في الصحيح عندنا قال
النووي وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها انتهى قيل وهذا
ان تم له في زينب فلا يتم في ام كلثوم فان زوجها عثمان كان حاضرا ولم يكن شيء يمنعه من غسلها وفي قوله
ولم يكن شيء يمنعه من غسلها نظر لاحتمال ان يكون هناك مانع ومذهب الشافعي والجمهور انه يجوز للزوج غسل
زوجته مع وجود النسوة وذهب ابو حنيفة والثوري الى انه لا يغسلها اصلا واتفقوا على انها تغسل زوجها
مطلقا وانه لا يجب الغسل من غسل الميت اذ هو في مقام التعليم ولم يامر به قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه
انتهى وعندنا وجه انه يجب واوجب احمد واسحق الوضوء منه قال القلقشندي وحديث ابي هريرة من غسل ميتا
فليغتسل اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وابن السكن لكن قال البخاري الاشبه وقفه
على ابي هريرة وضعفه بعضهم وافرط النووي فقال انه ضعيف بالاتفاق وصح حديث ابن عباس مرفوعا
ليس عليكم في غسل الميت غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
البخاري وفيه تعليم العالم من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك والايتار في الغسل
ليستشعر المؤمن في جميع احواله ان الله واحد لا شريك له لا اله الا هو والحمد لله رب العالمين باب
الثياب البيض اي مشروعيتها للكفن اي لاجل الكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا على اللغة
الفصحى والاصل يمنية بتشديد اليا لانها نسبة الى اليمن لكنهم عوضوا عن يا النسبة الالف فلا يجتمعان وحكى
سيبويه عن بعضهم تشديدها ويقال قوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وامراة يمانية ايضا بيض
سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر ورواية الاكثر قيل هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من قطن وقيل ثياب
بيض فقط نسبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن
يعمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار
لانه يسحل الثياب اي ينقيها وقيل فيها غير ذلك من كرسف بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة هو القطن
وهو تاكيد على الاول وتاسيس على الثاني ووقع عند ابي داود نجرانية بفتح النون نسبة الى نجران قرية باليمن
وقيل فيها غير ذلك ليس فيها وفي رواية فيهن قميص ولا عمامة قال القلقشندي يحتمل ان يكون المراد
نفي وجود القميص والعمامة وهو الظاهر وحينئذ فلا يستحب ان في الكفن وهو قول الشافعية والحنابلة
وجمهور العلما ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود لا نفي الوجود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
فتكون الاكفان خمسة وهو قول الحنفية والمالكية ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها فانه يحتمل
وجود عمد الا انها غير مرئية اي بغير عمد مرئية لكم ويحتمل عدمها اصلا انتهى وسياتي بقية الكلام
على ذلك في باب الكفن بغير قميص قال الحافظ وتقدير الاستدلال بالحديث للترجمة ان الله تعالى
لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب

وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه ايضا واسناده صحيح قال وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا انتهى

باب الكفن في ثوبين

قال الحافظ كانه اشار الى ان الثلاثة في حديث الباب قبله ليست شرطا في الصحة وانما هي مستحبة وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا اشح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه بل لو اتفقوا كلهم على الواحد لم يجابوا وان كان فيهم محجور او غائب واما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى ولا يعارض نقله الاتفاق المذكور ما صححه النووي في بعض كتبه وعزاه للنص والجمهور من ان الواجب ستر العورة كالحي فانه محمول على انه واجب بالنسبة لحق الله تعالى والزائد على ساتر العورة واجب لحق الميت بالنسبة للغرماء فليس لهم المنع منه وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا حماد زاد في رواية ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته واقف اي وقوف للحج واستدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب وفيه نظر اذ لفظ الوقف بعرفة صار لقبا على الحصول بها على اي حالة كانت ولو جنبا او زحفا بعرفة زاد في بعض طرقه كما ياتي ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ وقع عن راحلته هي الناقة التي تصلح للرحل ويقال كل ما تركب من الابل ذكرا كان او انثى كالشاة بالنسبة للغنم وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بن حزم وغيره فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول واما اوقصته فشاذ قال الاصمعي وقصت عنقه اقصها وقصا كسرتها قال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه قال الحافظ ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر قال وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان فاقصته واقعصته وياتي الكلام عليهما قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين لا دليل فيه على ابدال ثياب المحرم فسياتي بلفظ في ثوبيه قال القاضي عياض اكثر الروايات في ثوبيه بالهاء وللنسائي من طريق اخرى في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال الحافظ يحتمل ان الاقتصار على الثوبين لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما انتهى ويؤيد الاول قول المحب الطبري انما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم ولا تحنطوه بفتح الحاء المهملة وتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا حنوطا في شيء من غسله او كفنه ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه وسياتي الكلام عليه وعلى الحنوط في البابين الآتيين بعد فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وسياتي الاستدلال به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت وعلى ترك البناء في الحج في البابين المذكورين

باب الحنوط للميت

اي غير المحرم وهو بفتح الحاء المهملة وضم النون وسكون الواو ويقال له الحناط بكسر الحاء قال الازهري يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره اخلاط من طيب تجمع للميت ولا يقال للطيب الا للميت حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته اي بتقديم المهملة على الصاد وهو شك من الراوي والاولى بمعنى هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة والثانية بمعنى قتلته في الحال والقعص الموت

الوحي ومنه قعاص الغنم وهو داء ياخذها فلا تلبث بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا قال الحافظ وشاهد الترجمة فيه قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال ان الاحرام ينقطع بالموت وسياتي الكلام على ذلك في الباب بعده

باب كيف يكفن المحرم

بالتنوين قال في الفتح سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه انتهى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص واقف بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اي ثوبيه كما مر ولا تمسوه طيبا بضم اوله وكسر الميم من امس ولا تخمروا اي لا تغطوا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا وفي رواية ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما قال الحافظ لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر انتهى اي وهو انه يبعث على الحالة التي مات عليها وهي التلبيد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير وسقط ابن جبير في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف وفي رواية واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو في روايته فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية بتقديم العين على الصاد وتقدم تفسير ذلك في الباب قبله فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا والفرق بينهما ان الاولى تفيد تجدد التلبية مستمرا والثانية دالة على ثبوتها قال الزين بن المنير ضمن المصنف هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر الاستفهام انتهى وتعقبه الحافظ بان الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام قال وكيف يظن به انه تردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين انتهى واعلم ان في الحديث دليلا على ترك البناء في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الاحرام لا ينقطع بالموت فيتقي المحرم ما كان يتوقاه حيا وقال به جمهور العلماء وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك وطائفة ينقطع بالموت ويصنع بالميت كما يصنع بالحي الحلال قال ابن دقيق العيد وهو القياس لانقطاع التكليف بالموت لكن الحديث بعد ان يثبت يقدم على القياس انتهى وقد اعتذر اتباعهما عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم بعموم علته وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واغتسل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى

لما ذكره وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله فيعم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين
المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث
واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد على
خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعائر الاحرام
كاستبقاء دم الشهداء قاله في الفتح قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا
لمن كرهه وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق
ام لا وفيه التعليل بالفا لقوله فان الله يبعثه ملبيا وان الاحرام اي بالنسبة للرجل يتعلق بالراس لا بالوجه
وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شا الله تعالى واغرب القرطبي
فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب
تكفين المحرم في ثياب احرامه فان احرامه باق ولا يكفن في المخيط واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي
الاحرام والتحريض على لقا الله سبحانه وتعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدة لصاحبها يوم القيامة
والله اعلم **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف** زاد في رواية ومن كفن بغير قميص
قال ابن التين ضبطه بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبطه بعضهم
بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفا وكسرها قال والاول اشبه بالمعنى انتهى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني
هو الصواب وبانه راه كذلك في نسخة حاتم الطرابلسي وفي اصل ابي القاسم بن الورد بما حاصله ان معناه
سوا كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المولفة فكان المصنف يقول يوخذ منه
التبرك باثار الصالحين سوا علمنا انه يوثر في حال الميت او لا قال ولا يصح انه يراد به سوا كان الثوب
مكفوف الاطراف او غير مكفوفها لان وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف
اليا منه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد اي
على الثالث طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه ووجهه بعضهم بان عبد الله كان
مفرط الطول والنبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه
ساتر لجميع بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك قال الحافظ
واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري
كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممتنع سوا كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف
او المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان
غير مزرر ليشبه الردا فاشار الى رده والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص
وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت
كقميص الحي مكففا مزررا انتهى وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن
سعيد** هو القطان **عن عبيد الله** بالتصغير اي العمري **قال حدثني نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق **لما توفي** في ذي
القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداوها
من ليال بقيت من شوال **جا ابنه** عبد الله بن عبد الله الانصاري الخزرجي وكان من فضلا الصحابة وخيارهم
وكان اسمه الحباب وكان ابوه يكنى به فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وشهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه على نفاقه
فنهاه واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة **الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله** سقطت قوله يا رسول الله في رواية **اعط قميصك اكفنه فيه** بالجزم جوابا للامر

فصلي

وصلي عليه واستغفر له وقد ورد بيان لعلي انه فعل ذلك بعهد من ابيه وسياتي ان شا الله بسط ذلك في
تفسير براة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اكراما لولده وسياتي في الجهاد سبب آخر لاعطايه
القميص ان شا الله تعالى **فقال اذني** بمد الهمزة وكسر الذال اي اعلمني **اصلي عليه** باثبات اليا في
اليونينية على الاستيناف ووجد فيها في بعض الاصول جوابا للامر **فاذنه** اي اعلمه **فلما اراد**
عليه الصلاة والسلام **ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان
تصلي** اي عن الصلاة **على المنافقين فقال** عليه الصلاة والسلام **انا بين خيرتين** بخا معجمة مكسورة
ويا مفتوحة تثنية خيرة بوزن عنبة كذا ضبطه الاكثر وقال القاضي في المشارق قوله انا بين خيرتين هو مصدر
اختار وهو بكسر الخا وفتح اليا قاله الاصمعي وانكر سكون اليا وقال غيره بالسكون مثل هيئة الذي في اليونينية
قال تعالى ما كان لهم الخيرة فاما خيرة القوم فبالفتح عند يعقوب لا غير وقال في النهاية وخار الله لك اي اعطاك
ما هو خير لك والاسم منه الخيرة بسكون اليا فاما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد خيرة الله من خلقه
يقال بالفتح والسكون انتهى واقتصر في اليونينية على ضبط خيرتين بالسكون ومعناه انا مخير بين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى **استغفر لهم او لا تستغفر** اي الاستغفار وعدمه سيان في عدم افادته لهم **ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى** عليه الصلاة والسلام **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا** زاد في روايته ولا تقم على قبره قال الحافظ وسياتي الكلام عليه في تفسير براة ان شا الله
تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا انما كان بعد ذلك كما في حديث الباب حيث قال فيه فنزلت ولا تصل قال
ومحصل الجواب ان عمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا منع وان الرجا لم ينقطع بعد انتهى وقد استشكل ايضا التخيير في هذه الاية مع النهي عن الاستغفار
للمشركين فان نزول اية النهي سابق على اية التخيير وياتي الجواب عنه ان شا الله في تفسير سورة براة وبالسند
قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابن زياد الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع
جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن
فاخرجه** عليه الصلاة والسلام اي امر باخراجه فاخرج **فنفث فيه** اي في جلده من ريقه **والبسه قميصه**
قال الحافظ ظاهره مخالف لقوله في حديث ابن عمر فاعطاه قميصه وقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان
يصلي عليه جذبه عمر الحديث قال وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له به فاطلق على العدة
اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته قال وكان اهل
عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اي في وجه الجمع انه اعطاه احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد
اخراجه من القبر لان قوله فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه يحتمل ان يريد به ما وقع في الجملة من اكرامه
له اي السابق لان الواو لا ترتب انتهى اي فتكون الواو للحال وسياتي بقية الكلام على حديث جابر في باب
هل يخرج الميت من القبر **باب الكفن بغير قميص** قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة
للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص انتهى
وليست رواية المستملي هذه في اليونينية هنا وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا
سفيان** هو الثوري **عن هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب سحول** قال الحافظ بضم المهملتين اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الا من قطن انتهى وهذا يقتضي ان قوله سحول صفة لاثواب فيكون منونا والذي في اصل اليونينية غير منون

ولام سحول فيهما مفتوحة فيكون اثواب مضافا اليها والمراد انها اسم القرية وفي هامشها اثواب سحول بتنوين
اثواب سحول بتنوين اثواب وسحول بفتح سين سحول وعليها علامة ابي ذر كرسف اي قطن وفي رواية للبيهقي
سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام على سحول وكرسف في باب الثياب البيض للكفن ولفظ حديث
الباب هناك كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف وتقدم هناك ذكر الخلاف في استحباب
كون الكفن ثلاثة فقط او خمسة فالاول هو الذي عليه الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون
العمامة وسبق ان بعضهم اجاب بان قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
قال النووي مافسره به الشافعي والجمهور من انه لم يكفن في قميص ولا عمامة اصلا هو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الحديث ومقابله ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ولا عمامة قال وهذا الحديث يقتضي ان
القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وهو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان
قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان
وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه
لا سيما وقد خالف في روايته الثقات انتهى وقد سبق النووي لما ذكره من تضعيف الحديث المنذري في حاشية
السنن وزاد ان القميص لو لم ينزع لخرج عن الوتر المامور به نعم يجوز عند الشافعية زيادة القميص والعمامة
من غير كراهة لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي لكن الافضل
عندهم الاقتصار على ثلاث لفايف لان الله لم يكن يختار لنبيه عليه الصلاة والسلام الا الافضل فزيادتهما
خلاف الاولى ووقع في طبقات ابن سعد عن الشعبي تعيين الثلاثة الاثواب فقال ازار ورداء ولفافة قال
القلقشندي وهذا لا نقول به الحنفية والصحيح عندنا ان الثلاثة الاثواب تكون لفايف انتهى وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
وتقدم الكلام عليه باب الكفن بلا عمامة وفي رواية ولا عمامة ويجوز في لا على هذه الرواية
ان تكون نافية للجنس نصا او ظاهرا وفي رواية باب الكفن في الثياب البيض قال الحافظ والاول اولى لئلا تتكرر
الترجمة بغير فايدة انتهى وسقطت الترجمة في بعض النسخ راسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام عليه
في الباب الذي قبله باب الكفن من جميع المال ضبط في اليونينية لفظ باب بالتنوين
وبعدمه وضبط الكفن بالرفع والجر واشار المصنف بقوله من جميع المال على قول من راس المال مراعاة لحديث عن علي
رضي الله عنه مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف قاله الحافظ قال ابن المنذر وبذلك قال جميع اهل
العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان المال قليلا اخرجهما
عبد الرزاق وقد يدخل على اطلاقه ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين التركة كالمرهون
والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فانها مقدمة على مؤنة
التجهيز وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن
دينار الحنوط من جميع المال قال الحافظ اما قول عطا فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه
قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من
راس المال قال وقاله عمرو بن دينار انتهى وقال ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وصله
الدارمي كذلك وقال سفيان اي الثوري اجر القبر اي اجرة حفر القبر واجر الغسل اي الغاسل هو من الكفن
وصله عبد الرزاق عن سفيان عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية قال

اي عبد الرزاق فقلت له اي لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي من حكمه في انه من راس المال
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال الحافظ هو الازرقي على الصحيح قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ابو اسحاق او ابو محمد او ابو عبد الله المدني
وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه وكانت من المهاجرات الاول وهو اخو حميد
بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وهو جد ابراهيم المذكور في السند ووالد سعد وصالح ابني ابراهيم
تابعي ثقة جليل قال الواقدي ويعقوب بن شيبة لا نعلم احدا من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سماعا
غيره زاد يعقوب يعد في الطبقة الاولى من التابعين توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمس وسبعين
سنة ونظر فيه الحافظ بان جماعة من الايمة ذكروه في الصحابة كابي نعيم وغيره ومستندهم انه ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم بل قال البخاري في التاريخ الاوسط بسنده الى ابن شهاب قال اخبرني ابراهيم قال
استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي في الكنى قالوا انه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا اراه يصح
لان امه ام كلثوم زوجها اخوها الوليد لعبد الرحمن بن عوف ايام الفتح روى له الجماعة سوى الترمذي
قال اي ابراهيم ابي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بن عوف اي ابن عبد عوف بن عبد بن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ابو محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو او عبد الكعبة فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وامه الشفا بنت عبد عوف ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما
قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو احد الثمانية السابقين الى الاسلام واحد الخمسة الذين
اسلموا على يد ابي بكر واحد العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد الستة الذين هم اهل الشورى
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وشهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها وبعثه صلى الله عليه وسلم الى دومة الجندل الى بني كلب وعممه
بيده وسدلها بين كتفيه وقال ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم فتزوج بنت شريفهم الاصبغ وهي تماضر
فولدت له ابا سلمة ومن مناقبه رضي الله عنه التي لا توجد لغيره من الناس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وراءه في غزوة تبوك حين ادركه وقد صلى بالناس ركعة وقوله من الناس احتراز من صلاته عليه
الصلاة والسلام خلف جبريل حين علمه المواقيت وجرح يوم احد احدى وعشرين جراحة وجرح في
رجله وسقطت ثنيتاه وكان كثير الانفاق في سبيل الله تعالى اعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا وعنه
صلى الله عليه وسلم ان عبد الرحمن امين في السماء امين في الارض وكان كثير المال محظوظا في التجارة قيل انه
دخل على ام سلمة فقال يا امه خفت ان يهلكني كثرة مالي فقالت له يا بني انفق وعن الزهري قال تصدق
عبد الرحمن بن عوف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شطر ماله اربعة الاف ثم تصدق باربعين الفا ثم تصدق
باربعين الف دينار ثم تصدق بخمسماية فرس في سبيل الله ثم بخمسماية راحلة وكان عامة ماله من التجارة وفي
كتاب الترمذي انه اوصى لامهات المومنين بحديقة بيعت باربعماية الف قال الترمذي حديث حسن وقال عروة
اوصى بخمسين الف دينار في سبيل الله وقال الزهري اوصى لمن بقي ممن شهد بدرا لكل رجل باربعماية دينار
وكانوا ماية فاخذوها واخذ عثمان فيمن اخذ واوصى بالف فرس في سبيل الله ولما توفي قال علي بن ابي طالب
اذهب ابا عوف ادركت صفوها وسبقت كدرها وخلف مالا عظيما من ذهب حتى قطع بالفوس حتى مجلت
ايدي الرجال منها وكان له اربع نسوة صولحت امراة منهن وقيل كل امراة منهن على نصيبها ربع الثمن بثمانين
الفا ومناقبه وفضايله كثيرة جدا وكان رضي الله عنه ابيض مشربا بحمرة حسن الوجه رقيق البشرة اعين اهدب
الاشفار اقنى له جمة ضخم الكفين غليظ الاصابع لا يغير شعره قال ابن قتيبة وولد عبد الرحمن محمد وابراهيم
وحميد وزيد امهم ام كلثوم وابو سلمة الفقيه امه تماضر ومصعب امه يمانية وسهيل امه يمانية وعثمان وعمرو والمسور
وبنات غيرهم توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وقيل احدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل
خمس وسبعين وكان سعد بن ابي وقاص فيمن حمل جنازته وهو يقول واجبلاه روى له الجماعة يوما بطعام

اي لطعام عبد الرحمن فقال قتل مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة وعمير مصغر وهو
ابو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من فضلاء
الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام اسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وكتم
اسلامه خوفا من امه وقومه وكان يختلف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا فبصر به عثمان بن طلحة العبدري
يصلي فاعلم امه واهله فحبسوه فلم يزل محبوسا الى ان هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة
بعد العقبة الاولى ليعلم الناس القران ويصلي بهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاثني عشر اهل
العقبة الاولى ليفقه اهل المدينة ويقريهم القران فنزل على سعد بن زرارة فكان يسمى بالمدينة المقرئ واسلم
على يده سعد بن معاذ واسيد بن حضير وكفى بذلك فضلا واثرا في الاسلام وهو اول من هاجر من المهاجرين
وشهد بدرا واحدا واستشهد باحد ومعه لوا المسلمين قيل كان عمره اربعين سنة او اكثر قليلا ويقال انه نزل فيه
وفي الصحابة قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية وكان قبل اسلامه انعم فتى بمكة واجوده
حالة واكمله نسبا وجمالا وجودا وكان ابواه يحبانه كثيرا وكانت امه تكسوه اجود ما يكون من الثياب بمكة وكان
اعطر اهل مكة ثم انتهى به الحال في الاسلام الى ان كان عليه بردة مرقوعة بفرو وكان زوج حمنة بنت جحش رضي الله
عنهما وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده قال الحافظ وقع
في رواية الاكثر الا برده بالضمير العايد على مصعب قال وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود انتهى
والذي في اليونينية عكس ما ذكره الحافظ والبردة قيل هي الشملة المخططة وقيل غيرها وقتل حمزة هو حمزة
بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ويقال له اسد الرحمن واسد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيته ابو عمارة كني بابن له يقال له عمارة وقيل ابو يعلى ولم يعقب رضي الله عنه امه هالة بنت اهيب
بن عبد مناف ابن زهرة وهي بنت عم امنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شقيق صفية بنت
عبد المطلب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل باربع اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين زيد بن حارثة اسلم رضي الله عنه في السنة الثانية من المبعث وهاجر الى المدينة وشهد بدرا
وبارز وابلى فيها بلاء عظيما وقاتل بسيفين وقيل اول لوا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة حين بعثه
في سرية الى سيف البحر وقيل لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب استشهد يوم احد في نصف شوال من
السنة الثالثة من الهجرة بعد ان قتل احدا وثلاثين من الكفار ودفن عند احد وقبره مشهور هناك يزار ويتبرك
به وحزن عليه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم او رجل آخر قال الحافظ لم اقف على اسمه ولم يقع
في اكثر الروايات الا ذكر حمزة ومصعب فقط خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده فيه الروايتان
السابقتان ثم قال عبد الرحمن لقد خشيت ان يكون بالتحتية في الفرع وبالفوقية في نسخ قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام وسياتي في الباب الذي بعده اتم سياقا
من هذا وياتي الكلام على فوايده مستوفاة في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه
قوله فيه فلم يوجد له لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور قاله في الفتح وقال غيره لانه عليه السلام
امر بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حاله من ليس له الا برد ان يكون عليه دين انتهى واختلف فيما اذا كان
عليه دين مستغرق هل الواجب الكفن الساتر لجميع بدنه او للعورة فقط والراجح الاول ونقل ابن عبد البر
الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد يصف البشرة قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر
على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب ولذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صايما
وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وفي ذكر
عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل الرغبة
فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله
ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بتنعمها فيه وقال ابن بطال وفيه

ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار انتهى باب بالتنوين اذا لم يوجد
للميت الا ثوب واحد جواب اذا محذوف تقديره اقتصر عليه ولا ينتظر به فناء رقاب شي اخر وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعد
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام وكان
صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة فيها الروايتان السابقتان في الباب قبله ان غطي
راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه وهذه الزيادة في هذا الحديث موافقة لرواية خباب الاتية في
الباب بعده واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في
المستدرك من حديث انس بن حمزة ايضا كفن كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من
الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من
ذمهم الله تعالى بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت
الافطار باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي يستر راسه او قدميه
والمراد ما يواري راسه مع بقية جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب ولو كان المراد انه يغطي راسه
فقط دون سائر جسده او قدميه كذلك لكان تغطية العورة اولى قاله في الفتح غطى راسه وفي رواية غطي بالبنا
للمفعول يراد بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص
بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق اي ابن سلمة ابو وايل قال حدثنا خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه
قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ثوابه لا الدنيا فوقع اي حق اجرنا على
الله وفي بعض طرقه فوجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا بوعده الصادق لا عقليا اذ لا يجب على الله
شي فمنا من مات لم ياكل من اجره هو كناية عن الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه
عن شهواتها لتبقى له موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير السابق ذكره في الباب قبله ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت وادركت له ثمرته وفي رواية ثمرة وهو كناية عن كسب الاموال
فهو يهدبها قال الحافظ بفتح اوله وكسر المهملة وضبطه النووي بضم الدال وحكى ابن التين تثليثها اي يجنيها
وقيل ياكلها واصله من هدب الثوب وهو طرفه المتدلي وكان اكل الثمرة ياخذ هدبا هدبا قال الكرماني
فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فالاجر هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير
الدارين وحسنة المنزلين والمراد بالاجر ثمرته انتهى وعلى الثاني جرى في الفتح قال فليس مقصورا على اجر الاخرة قتل
اي مصعب يوم احد هو استيناف وقاتله عبد الله بن قميئة فلم نجد له ما نكفنه زاد في رواية الا برده وكان
البردة اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة لان الراس افضل واشرف وان نجعل على رجليه من الاذخر
بكسر الهمزة والخا المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت حجازي طيب الرايحة قال في الفتح ويستفاد منه انه اذا لم يوجد
ساتر البتة ان يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فيما تيسر من نبات الارض قال المهلب وانما استحب لهم
النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهم قتلوا فيها انتهى قال وفي هذا
الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة انتهى باب
من استعد الكفن اي اعده لنفسه ليكفن فيه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قال
الحافظ ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البنا للمجهول وحكي الكسر على ان فاعل الانكار هو النبي صلى الله عليه وسلم
قال وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بها بدل عليه وهي بمعنى الرواية التي بالكسر قال وانما
قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة على الصحابي كان في طلب البردة فلما اخبرهم
بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل

يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتي انتهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فيها حاشيتها بالرفع نايب فاعل منسوجة يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قال الداودي
وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد انتهي وحاشيتا الثوب
ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال سهل اتدرون وفي رواية تدرون بدون همزة استفهام ما البردة قالوا
هي الشملة قال سهل نعم قال الحافظ في تفسيرهم البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا وزاد الكرماني اسود
مربع والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها انتهي قالت اي المراة نسجتها
بيدي فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك
بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها
وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج فحسنها قال الحافظ كذا في جميع الروايات بالمهملتين من التحسين
وللمصنف في اللباس من طريق اخري فجسها بالجيم من غير نون فلان قال الحافظ افاد المحب الطبري في الاحكام
له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني قال ولم اره في المعجم لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن بن عوف
ثم قال الحافظ اخرجه الطبراني من طريق قتيبة وقال في آخره قال قتيبة هو سعيد بن ابي وقاص قال وقع في رواية
اخري للطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي وزمعة ضعيف قال ووقع
لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس عليه اسم القايل باسم الراوي انتهي
فقال اكسنيها ما احسنها بنصب النون وما للتعجب زاد المصنف في البيوع واللباس قال نعم فلما دخل طواها
وارسل بها اليه قال القوم ما احسنت ما نافية قال الحافظ وقد وقعت تسمية المعاتب له عند الطبراني وبلفظ
قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتي اكفن
فيها لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي رواية محتاج خبر مبتدا محذوف اي وهو
محتاج اليها ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد بحذف المفعول وثبت في الرواية المشار اليها بلفظ لا يرد سايلا
وفي رواية المصنف في الادب لا يسال شيا فيمنعه قال اني والله ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسه كذا
في غالب الاصول بضمير المذكور كانه تاويل البردة بالثوب وفي بعضها لالبسها وفي بعض طرقه فقال رجوت
بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في روايته زمعة المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم
امر ان تصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وفي الحديث
التبرك باثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين ابن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة
قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم انتهي وصرح بعض اصحابنا بانه لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
عليه قال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده اي كما هاهنا ومع ذلك لا يجب تكفينه
فيه بل للوارث ابداله لانه ينتقل اليه وخالف فيه بعضهم فقال يجب تكفينه فيه ولو اعد له قبرا يدفن
فيه لم يكره لانه للاعتبار ولا يصير احق به اي في المقبرة المسبلة ما دام حيا وفيه حسن خلق النبي صلى
الله عليه وسلم وسعة جوده وقبول الهدية لكن قال الحافظ بعد كلام رده على المهلب بل ليس في
سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتريها منها انتهي بل
قولها فجيت لاكسوكها ظاهر في انها هدية وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس ونحوها
اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة
الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم قال في الفتح باب اتباع النسا
الجنايز وفي رواية الجنازة قال الزين بن المنير واطلق الحكم هنا لما يتطرق الي النهي من الاحتمال ومن

ثم

97

ثم اختلف العلما في ذلك ولا يخفي ان محل النزاع انما هو حيث تومن المفسدة قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح قاف قبيصة وعقبة بالقاف بعد المهملة قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن خالد الحذا في رواية الحذا عن ام الهذيل حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت
وفي رواية انها قالت نهينا وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد
على من قال لا حجة فيه لعدم تسمية الناهي فيه وقوة لمذهب الشيخين وغيرهما من المحدثين ان هذه الصيغة من
قبيل المرفوع كما تقدم مرارا قال ويؤيد رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني اي والامام احمد في مسنده من
طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية قالت لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث
الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن يعني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد
العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولي من مرسل الصحابة اي مرسل الصحابي
جد ونقل بعضهم فيه الاتفاق عن اتباع الجنايز بتشديد المثناة الفوقية ولم يعزم علينا بفتح الزاي على البنا للمجهول
اي لم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي
ظاهر سياقه ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ونقله النووي ايضا عنهم في شرح المهذب ونقل
القاضي عياض عن جمهور العلما منع النسوة من اتباع الجنايز وقال اجازه علما المدينة ويدل للجواز ما اخرجه
ابن ابي شيبة بسنده الي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراي عمر امراة فصاح بها
فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنساي من هذا الوجه ومن وجه آخر قال الحافظ ورجاله
ثقات وقال بعض المتاخرين من اصحابنا ان قارن الاتباع نوح وبكا فالوجه منعهن وقال المهلب في حديث
ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي نهينا عن اتباع الجنايز اي الي ان نصل
الي القبور فقوله ولم يعزم علينا معناه رخص لنا ان ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع
جنازته قال الحافظ وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر قال نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي فاطمة مقبلة فقال من اين جيت قالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم قال
لعلك بلغت معهم الكدي قالت لا الحديث اخرجه احمد وابو داود والنساي وغيرهم فانكر عليها بلوغ الكدي
بضم الكاف وتخفيف الدال مقصور وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
المراد بقوله ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك قال والاول
اظهر انتهي وقال الكرماني انما قالت ولم يعزم علينا لانها فهمت منه ان المراد بهذا النهي ترك ما كانت
الجاهلية تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال الي الدهر وغير ذلك باب حد المراة وفي
رواية احداد المراة قال الكرماني وفي بعضها حداد المراة على غير زوجها سوا كان الميت قريبا ام اجنبيا يقال
احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب والملبس والطيب وكل ما يدعو الي الجماع بعد وفاة زوجها
وكذا حدت تحد بالضم والكسر حداد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وقال القسطلاني والمشهور
انه بالحا المهملة ويروي الاحداد الشي قطعه لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه انتهي قال ابن بطال
اباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد قال ولم يقيده في
الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث واقلها يقتضيه
اثبات المشروعية انتهي وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن قال الحافظ لم يعرف اسمه لام عطية
نسيبة رضي الله عنها فلما كان يوم الثالث كذا للاكثر باضافة الموصوف الي الصفة وفي رواية
اليوم الثالث دعت بصفرة اي بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا وللطبراني من طريق قتادة عن
ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد بضم اوله
من الرباعي وتقدم انه يقال احدت وحدت اكثر من ثلاث اي من ثلاثة ايام بلياليها الا بزوج

وتحدها كثيرا اهـ

قوله اثبات المشروعية ينظر فيه اهـ

وفي رواية لزوج باللام وفي رواية العدد الا على زوج والحل بمعنى السببية وبالسند قال حدثنا الحميدي
بالتصغير عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو
بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي قال الدارقطني هو ابن عم اسمعيل بن امية
كلاهما من اهل مكة ثقتان وقال ابن عيينة لم يكن عندنا قرشيان مثل ايوب واسمعيل بن امية وكان ايوب
افقههما في الفتيا وقال محمد بن سعد كان واليا لبعض بني امية وكان ثقة ووثقه ائمة حفاظ كاحمد بن حنبل ويحيي
بن معين وابي زرعة والنسائي وغيرهم قال بعضهم ثقة حافظ فقول الازدي لا يقوم اسناد حديثه شاذ لا
عبرة به مات في خلافة ابي جعفر سنة اثنتين وثلاثين ومائة فتلد داود بن علي بن عبد الله بن عباس وقال
ابن حبان في الثقات مات في حبس داود بن علي مع اسمعيل بن امية وقيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
والله اعلم روي له الجماعة قال اخبرني حميد بن نافع بضم الحا مصغرا كنيته ابو افلح الانصاري المدني وهو والد
افلح بن حميد يقال هو مولى ابي ايوب وقيل غير ذلك قال البخاري يقال له حميد صفيرا وثقه النسائي ولم يذكر
له وفاة وقال في التقريب من الثالثة وروي له الجماعة عن زينب ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما جاء نعي بفتح النون واسكان العين المهملة وتخفيف
اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت الشخص ابي سفيان صخر بن حرب بن امية والد معاوية
رضي الله عنهما من الشام قال الحافظ وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي
من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه قال واظنها وهما قال وكنت اظن انه
حذف منه لفظ ابن لان الذي جا نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي
كان اميرا على الشام اي وكانت وفاته هناك سنة ثماني عشرة او تسع عشرة لكن رواه المصنف في العدد
من طريق مالك وسفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب ولم يقل فيه واحد منهما من الشام فظهر انه لم يسقط منه شي قال ثم وجدت
الحديث في مسند ابن ابي شيبة بسنده الي حميد بن نافع ولفظه جا نعي لاخ ام حبيبة او حميم لها فدعت
بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه الدارمي ايضا بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد بلفظ ان
حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب قال فقوي الظن عنده ا
ان تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان
ولا مانع من ذلك والله اعلم انتهي دعت ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها بصفرة في رواية مالك
المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وزاد في رواية مالك
ايضا فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي بجانبي نفسها وهما جانبا الوجه وقالت اني كنت عن هذا
لغنية غير محتاجة لاستعماله لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر التقييد به جري على الغالب والا فالذمية كذلك ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث
اي ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اي وجوبا بالاجماع اربعة اشهر وعشرا هذا
في غير الحامل والا فبوضع الحمل وان قصرت المدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن
اخت مالك قال حدثني مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما توفي ابوها ابو سفيان كامر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر الوصف به لكونه ابعث على الامتثال وازجر عن فعل المنهي فهو لتاكيد التحريم تحد بحذف
ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج
فانها تحد عليه وجوبا اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت قال الحافظ هو مقول زينب بنت ام سلمة وهو مصرح

به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة قال ولا يصح ذلك اي
لان زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين على الصحيح المشهور وموت ابي سفيان كان سنة اثنتين وثلاثين
على ما قاله الجمهور قال الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته كانت
سنة ثماني عشرة او تسع عشرة كما تقدم فيصح قال او يحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار
وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهي على زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالشين المعجمة وهي زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين تكنى
ام الحكم اخت ابي احمد بن جحش وعبد الله بن جحش وعبيد الله بن جحش وحمنة بنت جحش وامها اميمة بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قديمة الاسلام ومن المهاجرات مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وقال ابن سعد لهلال ذي القعدة وهي بنت خمس وثلاثين
سنة تزوجها سنة ثلاث وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت زيد بن حارثة ثم طلقها فاعتدت
ثم زوجها الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وانزل فيها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وكانت تفخر على نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول زوجني الله عز وجل من السما وكانت امراة صناعا تعمل بيدها وتتصدق
به وعن عايشة رضي الله عنها قالت كانت زينب تساميني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما
رايت امراة قط خيرا في الدين واتقى لله عز وجل واصدق حديثا واوصل للرحم منها وارسل عمر رضي الله عنه اليها
بعطايها فقالت غفر الله لعمر غيري كان اقوى على قسم هذا مني فقالوا هذا كله لك قالت سبحان الله واستترت
منه بثوب وقالت صبوه واطرحوا عليه ثوبا ثم اخذت تفرقه في ذوي رحمها وايتامها حتى بقيت بقية فقيل لها
يا ام المومنين والله لقد كان لنا فيه حق قالت فلكم ما بقي فوجد خمسة وثمانين درهما ثم رفعت يدها الى السما
فقالت اللهم لا يدركني عطا عمر بعد عامي هذا فماتت وورد ان عطاها كان اثني عشر الفا وعن عايشة قالت
يرحم الله زينب بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف ان الله عز وجل زوجها
نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ونطق به القران وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن حوله
اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا وفي رواية يدا فبشرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرعة لحوقها
به صلى الله عليه وسلم وهي زوجته في الجنة واراد صلى الله عليه وسلم بطول اليد الصدقة ومناقبها كثيرة
توفيت سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة واجمع اهل السير انها اول نسا رسول الله صلى
الله عليه وسلم موتا بعده ودفنت بالبقيع وصلى عليها عمر بن الخطاب وهي اول امراة جعل عليها النعش
اشارت به اسما بنت عميس كانت رات في الحبشة روي لها الجماعة حين توفي اخوها قال الحافظ ما حاصله
لم اتحقق من المراد به فان لها ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وابا احمد واسمه عبد بغير اضافة لا جائز ان
يكون عبد الله المكبر لانه استشهد باحد وزينب بنت ابي سلمة كانت اذ ذاك صغيرة جدا لان امها حلت
من عدتها من ابي سلمة بوضعها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وزينب ترضع وان كان قد وقع في
كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله واما ابو احمد وكان شاعرا اعمى فمات بعد اخته
زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره فلينتف ان يكون هو المراد ايضا واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما
وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام
حبيبة قال فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند مجي الخبر بوفاة عبيد الله كانت في
سن من يضبط ولا مانع من ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره قال ولعل الرواية التي في
الموطا كانت حين توفي اخوها عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب ثم استشكل هذا الاحتمال بما بينه
ثم قال فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من الرضاعة او من امها ورجح
ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون
لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم انتهي فدعت زينب

بنت جحش بطيب فمست زاد في رواية اي شيا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد في رواية يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
بضم اوله وكسر ثانيه وبالرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
وساق المصنف فيه في العدد من كتاب الطلاق لزينب حديثا عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام
على مباحث الاحاديث الثلاثة مستوفي هناك باب زيارة القبور اي مشروعيتها
وسقط الباب والترجمة من رواية قال الزين بن المنير ما لخص قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها
من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا
لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة زيارة القبور تناسب اتباع النسا الجنايز فكانه اراد حصر الاحكام
المتعلقة بخروج النسا بسبب الميت متواليا والله اعلم انتهي وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ثابت هو البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامرأة تبكي عند قبر قال الحافظ لم اقف على اسم المرأة ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية مسلم ما يشعر بانه
ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها
فقال اتقي الله واصبري وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه
كان في بكائها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قال الحافظ ويؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي
كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها
خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد عني وهي من
اسما الافعال فانك لم تصب بمصيبتي وفي رواية الاحكام فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر المعجمة وسكون اللام
ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا
لعذرتني ولم تعرفه اي خاطبته بذلك والحال انها لم تعرف انه رسول الله وسقطت هذه الجملة من رواية
فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته
وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط عن انس ان الذي سالها هو الفضل
بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا او مهابة فلم تجد عنده بوابين قال الزين بن المنير فايدة هذه الجملة
بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك انه من كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك
تواضعا فكان من شانه انه لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه
على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا وقال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه رسول الله
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق من قولها اليك عني لم اعرفك اي فاعذرني
فقال لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة والمعنى
اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه
الاجر وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما
بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكي عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي
صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار
فاني لا اغضب لغير الله وانظري لنفسك وقال الزين بن المنير فايدة جواب بذلك انها جات طايعة أي مع
لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون
في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى وياتي بقية الكلام عليه في باب الصبر عند الصدمة

الاولى قال الحافظ وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند
القبر والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبر قصدا من جهة استوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر
لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت
عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته بالخروج قال وكان المص لم يصرح في الترجمة بالحكم اي حكم الزيارة
لما فيه من الخلاف الآتي وكانه لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم منها حديث بريدة
وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها زاد فيه ابو داود والنسائي من حديث
انس فانها تذكر الآخرة وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين ولا تقولوا هجرا اي بضم الها وسكون
الجيم اي كلاما فاحشا وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا قال النووي تبعا للعبدري والحازمي
وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جايزة قال وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن محمد بن سيرين
وابراهيم النخعي والشعبي انهم كرهوها مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر
ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولا ولعل هولا لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا قول ابن حزم
ان زيارة القبور واجبة ولو مرة في العمر لورود الامر به واختلف في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر
ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة
قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنسا عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة
انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقال لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم
امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له
بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه
الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال
القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه صيغة المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك
من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن من جميع ذلك فلا
مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا انتهى والصحيح عند الشافعية اطلاق كراهتها
لهن ما لم يصحبها محرم من ندب ونوح وغيرهما واستثني من الخلاف زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهي
من اعظم القربات للنساء والرجال والحق به بعض المتاخرين قبور العلما والصلحا والشهدا قال الحافظ واستدل
بالحديث على جواز زيارة القبور سوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز
قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم
على قبره قال الحافظ وفي الاستدلال به نظر لا يخفى قال وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان الجزع من المنهيات
لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة
وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق
فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق انتهى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا
اهله اذا كان النوح من سنته قال الحافظ هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس
المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن
عباس بانه النوح ويؤيده ان المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سياتي بيانه قال وقوله اذا كان النوح الخ يوهم
انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا
الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه ايضا قال واختلف في ضبط قوله من
سنته في الموضعين فالاكثر بضم المهملة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها

اي من قوله لفاطمة لعلك بلغت معهم الكدى ام —

موحدتان الاولي مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهي وقال الزين بن المنير بل الاولي اولي لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الي ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت قال ومراد المص بالنوح ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات انتهي لقول الله قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قاله في الفتح وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة قال الحافظ ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقه فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به قال وقد تعقب استدلال البخاري بالاية والحديث علي ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكا اهله عليه والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا علي تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخري علي تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعني علي هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادي ما عليه بان نهاهم عنه فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها اي كما استدلت بقوله تعالي ولا تزر وازرة وفي رواية لا تزر بدون واو وزر اخري اي لا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخري عنها اي فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي وهذا من المص حمل لانكار عائشة علي انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله وان تدع مثقلة زاد في رواية ابي ذر وحده ذنوبا وليست في التلاوة وانما هي في تفسير مجاهد فنقله المص عنه الي حملها اي الي حمل تلك الذنوب لا يحمل منه شي قال الحافظ وموضع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولي دلت علي ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت علي ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه قال ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له تسبب في شي من ذلك والا اي كالضال المضل فهو يشاركه كما في قوله تعالي وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين انتهي وما يرخص من البكا في غير نوح قال الكرماني ا معطف علي اول الترجمة والا علي قوله كما قالت فهو كما يرخص في عدم العذاب وجزم في الفتح معطوف علي اول الترجمة قال وكانه اشار بذلك الي حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده علي شرطه فاكتفي بالاشارة اليه واستغني عنه باحاديث الباب الدالة علي مقتضاه انتهي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل وهذا طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها وكان حقه ان يذكر قبل قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح لانه استدل به علي مذهبه في المسالة اول الترجمة قال الحافظ ووجه الاستدلال به ان القايل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريق فيواخذ علي فعله الاول قال وحاصل ما بحثه المص في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب

فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره اي كابن عمر فمراده هذا ومن نفاه اي كعايشة فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا والله اعلم قال وقد اعترض بعضهم علي استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي دون من اتي بعده فعلي هذا يختص التعذيب باول من سن النوح علي الموتي والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادي فليستدل علي ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد علي من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب انتهي وسياتي الكلام علي اختلاف العلماء في تعذيب الميت ببكا الحي عليه اخر الباب ان شا الله تعالي وبالسند قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان هو النهدي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة وفي رواية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة اليه ان ابنا لي قبض قال الحافظ قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب ذكره الدمياطي وفيه نظر لان الزبير ابن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا هذا عاش حتي ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال فيه صبي عرفا قال وجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكا فعلي هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفقوا انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولي ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالانساب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل كونها امامة بنت زينب من حيث انهم اتفقوا علي انها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله عنهم وعاشت حتي قتل عنها علي اي وبقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض قال ويجاب بان المراد بقوله قبض اي قارب القبض ويدل له ما في بعض طرقه ارسلت تدعوه الي ابنها في الموت وفي بعضها ان ابنتي حضرت وهو عند ابي داود وان ابني او بنتي علي الشك وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويويده ما رواه الطبراني في الكبير في مسند عبد الرحمن بن عوف بسنده اليه قال استعز بامامة بنت ابي العاص وهو بضم المثناة وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت علي الموت فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكا وغير ذلك قال والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالي اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنة بنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة والله المستعان انتهي وقال البرماوي بعد ان اورد الروايات المتقدمة وقد يجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في اميمة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي وان كان فيه بعد انتهي فاتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقري بضم اوله السلام اي عليها ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي قال الحافظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطي منهم او ما هو اعم من ذلك قال وقدم ذكر الاخذ علي الاعطا وان كان

متاخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه
اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك انتهى **وكل** اي
من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك **عنده** اي في علمه فهو من مجاز الملازمة **باجل** يطلق على الحد
الاخير وعلى مجموع العمر **مسمى** اي معلوم او مقدر قال الحافظ وقوله وكل الخ جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد عليها ايضا **فلتصبر ولتحتسب** اي تنوي بصبرها طلب
الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **فارسلت اليه** حال كونها **تقسم عليه لياتينها فقام** وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة قال الحافظ وكانها الحت عليه في ذلك دفعا
لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه
من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها قال والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين
الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لا تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا انتهى **ومعه** وفي رواية معه بدون واو
سعد بن عبادة بن دليم بالتصغير ابن حارثة ابن حزام الانصاري الخزرجي الساعدي ابو ثابت وابو قيس اتفقوا على
انه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا وجيها في الانصار
ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهورا بالكرم وكان يحمل كل يوم الى النبي صلى الله عليه وسلم جفنة مملوءة ثريدا
ولحما ونقلوا انه لم يكن في الاوس والخزرج اربعة مطعمون متوالون الا قيس بن سعد بن عبادة بن
دليم وآباؤه هو وولده ولا هاله في الكرم والجود اشيا كثيرة مشهورة وفي حديث طويل انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيه انه من بيت جود وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه غيور وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقبة وبدرا وقيل لم يشهد بدرا وشهد باقي المشاهد كلها توفي سنة ست عشرة وقيل قبلها
وقيل بعد اربع عشرة وقيل احدى عشرة وهو شاذ بل غلط واتفقوا على انه كان بارض حوران من الشام وانه
توفي بحوران قال ابن عساكر والقبر المشهور في المنيحة القرية المعروفة بدمشق يقال انه قبره فيحتمل انه
نقل من حوران اليها ويقال ان الجن قتلته وانشد البيتين المشهورتين انتهى روى له الاربعة **ومعاذ بن جبل**
وابي بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال اخرون سمي منهم في رواية التوحيد عبادة بن الصامت وفي بعض
طرق اسامة راوي الحديث وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم **فرفع الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الصبي وفي بعض طرقه فدفع بالدال وفي السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا
فدخلوا فرفع اليه الصبي ووقع في بعض طرقه انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام **ونفسه تتقعقع** بتائين
في اوله **قال** اي ابو عثمان **حسبته** اي اسامة **انه قال كانها شن** كذا في هذه الرواية وجزم بذلك
في رواية التوحيد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس اذا حرك والشن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة شبه البدن على هذه الرواية بالجلد اليابس الخلق وحركة
الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها وعلى الاولى شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة
الضعف وذلك اظهر في التشبيه قاله في الفتح **ففاضت** وفي رواية وفاضت **عيناه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
بالبكا **فقال سعد** اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه فقال عبادة
بن الصامت والصواب ما في الصحيح قاله الحافظ **يا رسول الله ما هذا** في رواية عبد الواحد اتبكي وزاد
ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا **فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** اي الدمعة **رحمة** اي
اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه
فيه وانما النهي عند الجزع وعدم الصبر **وانما** وفي رواية فانما **يرحم الله من عباده الرحما** نصب على ان ما
كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمه الله من عباده الرحما وفي رواية الطبراني ولا يرحم الله من عباده الا الرحما
قال الحافظ ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت لتكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو من

صيغ

صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة
لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة قال وقد ذكر الخوبي مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث الباب بما حاصله
ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا
ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن
دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم قال وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما
مر استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية
والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة
في ذلك لينبعث خاطر المسؤول في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار المقسم وامر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي
يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل
الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على
خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه انتهى
اي وهذا الخبر هو شاهد الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** هو المسندي قال **حدثنا ابو عامر** هو
عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا فليح ابن سليمان** الخزاعي **عن هلال ابن علي** العامري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما
ذكره ابن سعد في الطبقات وغيره وكان موتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها
رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك لكن قال البخاري ما ادري ما هذا فان
رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قال الحافظ وهم حماد في تسميتها فقط قال ويؤيد
الاول ان ابا طلحة نزل في حفرتها اي وابو طلحة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ايضا قال واغرب الخطابي
فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى قال وكانه ظن ان الميتة في
حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك البتة انتهى **قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
جالس على القبر قال انس **فرايت عينيه تدمعان** بفتح اوله وثالثه وهذا موضع الترجمة **قال**
انس **فقال** عليه الصلاة والسلام **هل منكم رجل لم يقارف** بقاف وفاء زاد ابن **الليلة**
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المص في باب من يدخل قبر الميت تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق ابن المبارك وقيل
معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال الحافظ ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ
لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف
والصواب لم يقاول اي لم تنازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه
تغليط للثقة بغير مستند قال وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك اي الجماع لحرصه على مراعاة
الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن
يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
والعلم عند الله انتهى **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري **انا** اي لم اقارف الليلة **فانزل**
قال فنزل في قبرها قال الحافظ وفي الحديث ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك
من النساء وسياتي في باب مفرد وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب
والزوج وقيل انما آثر ابا طلحة بذلك لكونها صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم

اي قوله
يرحم الله

اختياره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة اي ولم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح وسياتي في ذلك الباب لابن بطال في ايثار ابي طلحة ورد ابن المنير عليه قال واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة عن الشافعي انه يكره لحديث الموطا ففيه فاذا وجبت فلا تبكين باكية يعني اذا ماتت وهو محمول على الاولوية او المراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة واستدل به بعضهم على جواز الجلوس على القبر مطلقا قال وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بالتصغير واسم ابي مليكة زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما في مسلم قال في المصابيح لكن عثمان له بنتان كل منهما ام ابان فالكبرى امها رملة بنت شيبة بن ربيعة والصغرى امها نايلة بنت الفرافصة فالله اعلم ايتهما هذه انتهى وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن ابي مليكة واني جالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخي الميتة الا تنهى عن البكا ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده فاراه اخبر بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي بعض طرقه عند الحميدي فبكى النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك قاله في الفتح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها ابن عمر ولم يقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة اي قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو بركب هم اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها تحت ظل سمرة بفتح الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اي عمر لابن عباس فانظر من هولاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب هو صهيب ابن سنان الرومي تاتي ترجمته ان شا الله في البيوع فاخبرته اي اخبرت عمر بانه صهيب فقال عمر لابن عباس ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بفتح الحا من اللحوق امير المومنين وفي رواية بامير المومنين فلحقه حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نوح جمعا بين الاحاديث وسياتي ما فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت لعايشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر هو تمهيد لما نسبته الى عمر ما لا يليق به الا تشغل بها منه ذلك القول فهو من الادب الحسن على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قاله الطيبي والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين قاله الكرماني ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح بسكون نون لكن اي فيكون رسول مرفوعا ويجوز تشديدها اي فيكون منصوبا انتهى والتشديد يرجح ما في اصل اليونينية وجعل التخفيف من رواية ابي ذر قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه قال في الفتح

قوله قال ابن عباس فلما مات عمر الخ صريح في ان حديث عايشة من روايتها عنها رواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانه انما عمي في اواخر عمره قال ويويد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك لما مات رافع بن خديج انتهى وقالت حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الآية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظه وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة انتهى قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عايشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرض ابن عباس تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ قال الحافظ نقلا عن الكرماني ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله تعالى له ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك انتهى وسياتي الكلام للخطابي في ذلك اخر الباب وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت انما قال الحافظ كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع اي ابن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بكفرها في حال بكا اهلها عليها لا بسبب البكا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يقول وا اخاه بالف الندبة وها السكت ساكنة اخرجه مسلم من طريق اخرى وسياقه اتم وفيه فقال عمر ما تبكي فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي قال الحافظ الظاهر ان الحي من يقابل الميت ويحتمل ان يكون اراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى

حتى ذكره به عمرو زاد مسلم فيه عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة
تقول انما كان اولئك اليهود قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم
منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار
لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى عمر صهيبا عن البكاء واقر نسا بني المغيرة على البكاء على خالد كما
سياتي في الباب الذي بعده فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه
ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة انتهى واعلم ان العلما اختلفوا في مسئلة
تعذيب الميت بالبكا عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو ظاهر من قصة عمر مع صهيب قال الحافظ ويحتمل
ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا قدر على النهي ولم يقع منه ذلك فلذلك بادر
الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فقد روى
عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له
بالعذاب وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ومقابل قول هولاء قول من رد هذا الحديث وعارضه
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى بسنده
اليه قال قال ابو هريرة تالله لان انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته
سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا اتجه جماعة
من الشافعية كالشيخ ابي حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكا اهله عليه على ان البكا للحال اي
ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه وذلك ان شدة بكايهم غالبا انما تقع عند دفنه وفي
تلك الحال يسيل ويبتدي به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكا اهله
عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي قال الحافظ ولا يخفى
ما فيه من التكلف ولعل قايله اخذه من قول عايشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب
بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم فعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى
ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين
كما جزم به القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره وحجتهم ما في رواية عمرة عن عايشة رابع احاديث
الباب وقد رواه مسلم وزاد في اوله ذكر لعايشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت
عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر وان المومن
لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عايشة وهو ثالث احاديث الباب
قال وهذه التاويلات عن عايشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر
بل بما استشعرته من معارضة القران وقال القرطبي انكار عايشة ذلك وحكمها على الراوي
بالتخطية والنسيان وعلى انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة
كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين
حديثي عمر وعايشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها
وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون
من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله
النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه
انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال

ان

ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود
وطايفة قال ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون
ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا
ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فانما يعذب بفعل نفسه
لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكا اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال
التي يعدون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك
وهو ما يمدحونه به من تلك الامور وهذا اختيار ابن حزم وطايفة واستدل له بحديث
ابن عمر الاتي بعد عشرة ابواب ففيه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه وذكر نحوه الاسماعيلي فقال كثر كلام العلما في هذه المسيلة
وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر عليه ومن احسن ما حضرني وجه لم اراهم ذكروه وهو انهم
كانوا في الجاهلية يغيرون وينهبون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال
المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب بحسن
افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها
معنى التعذيب توبيخ الملايكة بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها
انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي
بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا
وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير
قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق
ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه
ونصره ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة ففيه قلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله
لا تعذبوا موتاكم وهو طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة
والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويويده ما قال
ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقاربهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه قال ابن المرابط
حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل
فان قوله فيستعبر اليه صويحبه يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينيذ
ببكاء الجماعة عليه قال الحافظ ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف
الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم
بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجايرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف
من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض
عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية
ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية
ربهم والله تعالى اعلم بالصواب قال وحكى الكرماني تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ

الاولى حذف قوله او بالغ والاقتصار على قوله او اوصاهم اه مصححه

وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه
على البرزخ قال ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس فيه
تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم انتهى

باب ما يكره من النياحة على الميت قال الزين ابن المنير ما موصولة ومن
لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من جنس البكا هو النياحة قال والمراد بالكراهة كراهة التحريم
لما تقدم من الوعيد عليه انتهى قال الحافظ ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير
كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة
لا يحرم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة
انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن
النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد
عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بنسا بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجا نسا
الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرهن
فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم انتهى وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان
هي كنية خالد بن الوليد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف وآخره عين مهملة او لقلقة بلامين
مفتوحتين وقافين الاولى منهما ساكنة وهذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسا بني المغيرة اي ابن عمه بن مخزوم وهن بنات عم خالد
بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره قال المصنف والنقع التراب
اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفرا قال الحافظ فاما تفسير اللقلقة
بذلك فمتفق عليه واما النقع فقيل هو الشق اي شق الجيوب وقال الكسائي هو صنعة الطعام للماتم
وكانه ظنه من النقيعة وهي طعام الماتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما ياتي آخر
الجهاد وقال ابو عبيد الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت اي بالبكا وقال بعضهم هو وضع
التراب على الراس لان النقع هو الغبار وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس
هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى قال الحافظ ولا مانع
من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب
بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين
على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة
ذلك قال وكانت وفاة خالد بالشام سنة احدى وعشرين انتهى وتاتي ترجمته رضي الله عنه في المغازي
قيل لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بغير اضافة هو الطائي عن علي بن ربيعة
بن نضلة الوالبي باللام مكسورة الاسدي ويقال البجلي وكنيته ابو المغيرة قال العجلي كوفي تابعي ثقة
ووثقه ابن معين وابن نمير والنسائي وغيرهم لم يذكروا وفاته وقال في التقريب من كبار الثالثة
روى له الجماعة وقال في الفتح وليس له في البخاري غير هذا الحديث عن المغيرة هو ابن شعبة رضي الله عنه
اخرجه مسلم من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال
اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن
كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة

المذكور

المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه
الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته
وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت
امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية في سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين
انتهى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد
اي غيري قال الحافظ ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا
مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من اورد ان الذي تدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم قال وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب
عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره انتهى وفرق بينهما ايضا بان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم يقتضي شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة بخلاف غيره من كذب علي متعمدا فليتبوأ
اي فليتخذ مقعده اي مسكنه من النار وتقدمت مباحث الحديث في كتاب العلم فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب قال الحافظ ضبط الاكثر نيح بضم اوله وفتح النون وجزم
المهملة على ان من شرطية والجازم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون
التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من يناح عليه على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني
بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية انتهى بما نيح عليه
قال الحافظ كذا للجميع بكسر النون قال ولبعضهم ما نيح عليه بغير موحدة على ان ما ظرفية انتهى
وفي هامش اليونينية ما يناح ولا رقم عليه قال الحافظ وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه
فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد من الكذب على غيره وقد اشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يحدث عنه بما لم يقل انتهى وبالسند
قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب في رواية حدثنا سعيد ابن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى هو ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب الى آخره وقد وصل هذه المتابعة
ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك وقال آدم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ فقد رواه احمد عن
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول باب
كذا في رواية وسقط في اخرى وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وله تعلق به وتقدم توجيهه
اول الترجمة قاله الحافظ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل به اذا جدع
انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بضم المهملة وتشديد الجيم اي غطي ثوبا نصب على نزع
الخافض اي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي ثم ذهبت
اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله وفي رواية فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه الصائحة فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو

هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في باب الدخول على الميت بلفظ فذهبت عمتي فاطمة تبكي قاله في الفتح قال ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو قال فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين انتهى قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي او لا تبكي قال الحافظ هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايبه واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى قال الكرماني لكن تقدم في ذلك الباب من رواية شعبة تبكين او لا تبكين على التخيير وتقدم شرحه انتهى فما زالت الملائكة تظله وفي رواية تظل بدون الضمير باجنحتها حتى رفع اي فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار اليه باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات اي في حديث الباب لا بمجموعها قال الحافظ ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر اليامي بمثناة تحتية والميم الخفيفة وفي رواية الايامي بزيادة همزة مكسورة في اوله عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين اذ مذهب اهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها الا اذا اعتقد الحل وفائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله قال الحافظ ويظهر لي ان هذا النفي يفسره البرى الاتي بعد باب في حديث ابي موسى حيث قال برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضى بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين انتهى وفي صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة من الكفر بالله تعالى شق الجيب والنياحة والطعن في النسب وهو محمول على مستحلها من لطم الخدود وفي رواية من لكم بالكاف والخدود جمع خد وانما جمع وان كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من باب مقابلة الجمع بالجمع وانما خص الخد بالذكر لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك لانه اشرف ما في الانسان وقد امر باتقاء الوجه عند الضرب وفي معناه ضرب الراس والصدر وخمش الوجه بالاظفار ونحوها وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الراس من حيث الشي اذا قطعه وفي جمعه ما تقدم في الخدود والمراد بشقه هنا قطعه واكمال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط وفيه اضاعة مال ودعى بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة عند الموت ورفع الصوت بقولهم واجبلاه واكهفاه واسنداه والدعاء بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب والجاهلية ما كان قبل الاسلام من الجهل وكل مخالف للاسلام باب بالتنوين رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء والمثلثة مع القصر بلفظ الماضي والنبي برفع على الفاعلية وفي رواية باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا ومدة وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وهو من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي قيل من انفسهم وقيل حليف لهم وقيل مولى لهم وهو من السابقين الاولين وهاجر

الي

الي ارض الحبشة الهجرة الثانية وقد عد من اهل بدر وهو زوج سبيعة الاسلمية توفي عنها في حجة الوداع فولدت بعد وفاته بليال وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي ولم يختلفوا ان سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع الا ما ذكره الطبري انه مات سنة سبع والرثاء مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي على الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموت وانما هو اشفاق وتوجع من النبي صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك فهو كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك يقال رثيته اذا امدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه واجاب الحافظ بانه يمكن ان يكون مراد البخاري هذا الثاني بعينه كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح فليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي قال ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن قال ويوخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت انتهى وقال القسطلاني والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن او على ما فيه اظهار تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالمهملة عام حجة الوداع سنة عشر من وجع اشتد بي اي اقوى علي فقلت له عليه الصلاة والسلام اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني اي من الولد الا ابنة قيل هي عايشة وقيل ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي قال لا تصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وفي رواية فالشطر بالفا والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي انتهى فقال عليه الصلاة والسلام لا تصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث قال في المصابيح يجوز فيه النصب على الاغراء او بفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه في الفايق ويجوز الرفع فيه والنصب على الاغراء او بفعل مضمر على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف انتهى والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر ورثتك اغنيا خير قال في المصابيح روي بفتح همزة ان تذر وكسرها فالفتح على انها مصدرية والكسر على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح وقال الزركشي في تعليق العمدة ورجح القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له فان جعلتها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وان جعلتها شرطية فالتقدير خير اي فهو خير فحذفت فاء الجواب كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه عليه الاخفش انتهى من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم او يسالونهم كفا من الطعام او ما يكفي من الجوع ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو عليه للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله

ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيًا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل قال في المصابيح
قال الزركشي برفع اللام كفت ما عن عمل حتى قلت ظن رحمه الله ان ما زايدة كافة عن عمل النصب وليس كذلك
اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي
بها وجه الله تعالى حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك فان قلت شرط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد
الخافض قلت المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظمًا ونثرًا على
انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في فم امراتك لاستقام
ولم يرد شي مما تقدم انتهى في في امراتك فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله اخلف بضم
الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول وفي رواية الاصيلي بزيادة همزة الاستفهام يعني بمكة بعد اصحابي
المنصرفين معك قال عليه الصلاة والسلام انك لن وفي رواية ان تخلف بعد اصحابك فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف فيه دخول
ان على خبر لعل وهو قليل فهو يحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وهذا
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق فانتفع به المسلمون بفتحه وما اخذوه
من الغنايم واضر به المشركون الهالكون على يديه وبيدي جنده اللهم امض بهمزة قطع من الامضا
وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم لكن البايس بالموحدة والهمزة الذي عليه اثر البوس
وهو شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة اي
يتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة هو بفتح ان اي من اجل موته بمكة ولا يجوز
كسرها على ارادة الشرط لانه لما يستقبل وهو قد كان انقضى امره والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين
من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى مع حبهم
فيها فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
خولة لكونه مات بها قال الحافظ وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد
عن الزهري ان القايل يرثي له الخ هو الزهري ويويده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا
هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وسياتي الحديث في كتاب الوصايا مع بقية الكلام
عليه ان شا الله تعالى باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام
على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة اي من كون ما موصولة او مصدرية وعلى نظير سبب
اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وهو الاشارة الى ان كلا على حدته حرام وايضا
هو اشنع في حقهن وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحال وهو واضح قاله في الفتح وقال
الحكم بن موسى هو بفتح الحا والكاف ابن موسى بن ابي زهير ابو صالح القنطري بقاف مفتوحة
ونون ساكنة الزاهد اصله من نسا وثقه جماعة وقال ابو حاتم صدوق ويقال ان علي بن المديني
حدث عنه قبل موته بمدة فقال حدثنا ابو صالح الشيخ الصالح مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين
وقيل سنة خمس وثلاثين ومايتين والاول اصح روى عنه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود في المراسيل
وروى له النسائي وابن ماجه قال الحافظ ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا
رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى انتهى قال حدثنا يحيى بن حمزة بن
واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم وقال دحيم
ثقة عالم عالم لا اشك وقال ايضا اعلم اهل دمشق بحديث مكحول الا انه كان قدريا وكان قاضيا
على دمشق قال مروان بن محمد لما قدم ابو جعفر المنصور دمشق وكان مقدمه سنة ثلاث وخمسين ومائة

استعمل

استعمل يحيى بن حمزة على القضا وقال له يا شاب اني اري اهل بلدك قد اجمعوا عليك فاياك والهدية فلم
يزل قاضيا حتى مات ولد سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل ثمان ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين
ومائة وقيل قبلها وقيل سنة خمس وثمانين وقيل غير ذلك روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الازدي نسب الى جده ابو عتبة الشامي الدمشقي الداراني اخو يزيد بن جابر وثقه الايمة
كابن معين والنسائي والعجلي ومحمد بن سعد وقال علي بن المديني كان من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وكان هو واخوه
يزيد نزلا البصرة ثم تحولا الى دمشق وقال ابن مهدي اذا رايت الشامي يذكر الاوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
بن يزيد فاطمئن اليه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة زاد محمد بن سعد وهو ابن بضع وثمانين سنة وقيل قبلها
في خلافة ابي جعفر وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وخمسين روى له الجماعة ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم
وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها ميم مكسورة مصغرا حدثه اي حدث عبد الرحمن قال حدثني ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى الاشعري قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم
زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله اي في حضن زاد مسلم فصاحت وله
من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث ولابي نعيم في المستخرج على مسلم اغمي
على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فيستفاد انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في
تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان
ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله في الفتح ان يرد عليها شيا فلما افاق قال
اني وفي رواية انا بري ممن بري منه رسول الله وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر همزة ان بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف هي التي ترفع صوتها بالبكا
ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وقيل الصلق ضرب الوجه
والاول اشهر والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولمسلم انا بري ممن
حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته وخرق ثوبه قال القاضي ومعنى بري اي من فعلهن او ما
يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين
والخروج منه وقال الحافظ او كانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا والله اعلم باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية من نوح وندبة ونحوهما وتقدم الكلام عليه قبل بابين باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب
وهذا الباب وحديثه ساقطان عند الكشميهني ثابتان عند الباقين وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص ابي بن غياث القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية قال في الفتح وليس في الحديث
ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصحيح ابن
حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور قال والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية اي في الترجمة بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
انتهى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول

والحزن بضم الحا وسكون الزاي اي نايب الفاعل قال في الفتح ومن موصولة والضمير اي في قوله فيه عايد لها
ويحتمل ان يكون المصدر جلس اي جلوسا يعرف فيه ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسئلة ولا التي بعدها
لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاولي فلكونه من فعل النبي صلي الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما
يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس ويحمل فعله صلي الله عليه وسلم
المذكور علي بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولي وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه
الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط
في الحزن حتي يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتي يفضي الي القسوة
والاستخفاف بقدر المصاب ... جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويوذن بان
المصيبة عظيمة انتهي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيي هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي
صلي الله عليه وسلم منصوب علي المفعولية والفاعل علي قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله وكان قتلهم في غزوة موتة كما تقدم
في رابع باب من اول الجنايز وجواب لما قوله جلس زاد ابو داود في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن
قال الطيبي كان كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه وهذا موضع الترجمة قالت
عايشة وانا انظر من صاير الباب بالمهملة والتحتانية وفسره بقوله شق الباب بفتح الشين
المعجمة وهو الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسرها لان معناه الناحية وليست مرادة هنا قال ابن
التين فقول الكرماني وتبعه البرماوي يجوز الكسر فيه نظر قال الحافظ وهذا التفسير الظاهر
انه من قول عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين صاير والصواب صير
اي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام علي حديث من نظر من
صير باب ففقيت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صاير وصير
بمعني واحد وفي كلام الخطابي نحوه انتهي فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل قال الحافظ لم اقف
علي اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عايشة منه انتهي فقال ان نسا جعفر
اي امراته وهي اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضرها من اقاربها واقارب جعفر ولم يذكر اهل العلم
بالاخبار لجعفر امراة غير اسما قاله الحافظ وذكر اي الرجل بكاهن قال في الفتح كذا في الصحيحين
قال الطيبي والجملة حال من المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه
والمعني فقال الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكا المشتمل علي النوح مثلا قال وقد وقع
عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيي قد كثر بكاوهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير
ويويده ما عند ابن حبان قد اكثرن بكاهن انتهي فامره عليه الصلاة والسلام ان ينهاهن فذهب
اي فنهاهن فلم يطعنه ثم اتاه الثانية لم يطعنه قال الكرماني الجملة حالية وقال في الفتح اي اتي
النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه وفي رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم
يطعنه وقال القسطلاني لم يطعنه حكاية قول الرجل نهيتهن فلم يطعنني فقال انههن وذكر القسطلاني
ان قوله انههن ليس الا في اليونينية خط في الرواية فقال انهض اي من النهوض والذي في متون كثيرة صحيحة
مثل ما في اليونينية فاتاه اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا بلفظ
المونثات الغايبات وفي رواية والله لقد غلبتنا يا رسول الله فزعمت اي عايشة وهو مقول
عمرة والزاعم قد يطلق علي القول المحقق وهو المراد هنا انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الحامل
ينهاهن فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي في افواههن التراب قال القرطبي

هذا

هذا يدل علي انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه
بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهي قال الحافظ ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر
او المعني اعلمهن انهن خايبات من الاجر المرتب علي الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخايب لم يحصل في يده
الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عايشة الاتي وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح
لهن بان النبي صلي الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك علي انه مرشد الي المصلحة من قبل نفسه او علمن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم قال ما حاصله ان الظاهر ان النهي للتحريم لكونه
كان في بكايهن زيادة علي القدر المباح ويحتمل ان يكون بكا مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل
المذكور لمنعهن لانه لا يقر علي باطل ويبطل تمادي الصحابيات بعد تكرر النهي علي فعل الامر المحرم وفايدة
نهيهن خشية استرسالهن فيه فيفضي بهن الي الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز
النهي عن المباح عند خشية افضايه الي ما يحرم انتهي قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك
بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الرا وهو التراب واذلك لانه دعت عليه من جنس ما امر ان يفعله
بهن لفهمها من قراين الحال انه احرج النبي صلي الله عليه وسلم لكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل
ما امرك به رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفته ولا ان كان قد نهي
ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل انها ارادت انه لم يفعل الحثو
بالتراب انتهي وهذا يدل علي ان قولها ذلك كان بعد امره صلي الله عليه وسلم له بالحثو وتوجهه
اليهن لكن استشكل الحافظ هذه الصيغة بان قولها ذلك وقع قبل ان يتوجه اليهن فمن اين علمت
انه لم يفعل ثم اجاب بان الظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بذلك
مبالغة في نفي ذلك عنه قال وقد وقع في الرواية الاتية بعد ثلاثة ابواب فوالله ما انت بفاعل
وكذا لمسلم وغيره اي فهذا يدل علي انها قالت ذلك قبل توجهه قال فظهر انه من تصرف الرواة
انتهي ولم تترك رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب
قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك
لم يفصح اي النبي صلي الله عليه وسلم بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وهذا
الحديث اخرجه ابن اسحاق في المغازي وفيه من الزيادة في اوله وقل ما ضرب الناس التكلف وفيه
من الفوايد جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز نظر النسا المحتجبات الي الرجال الاجانب
وتاديب من نهي عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته قال الحافظ وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
هو الفلاس الصيرفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا ببنا قتل للمفعول اي الذين قتلوا
ببير معونة لما بعثهم الي قوم من المشركين من اهل نجد ليدعوهم الي الاسلام فقصدهم عامر بن الطفيل
في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم حزن
حزنا قط اشد منه وهذا موضع الترجمة منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه للحزن وغيرها
وتقدم الكلام علي هذا الحديث اخر ابواب الوتر قبيل الاستسقاء باب من لم
يظهر حزنه عند المصيبة ويظهر بضم اوله مبنيا للفاعل وحزنه منصوب علي المفعولية وتقدم
الكلام علي هذه الترجمة في التي قبلها وقال محمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا
مشالة وسقط القرظي في كثير من الاصول وهو محمد بن كعب بن سليم وقيل محمد بن كعب بن حيان
بالمثناة التحتية ابن سليم ابو حمزة المدني من حلفا الاوس وكان ابوه من سبي قريظة ممن لم ينبت
فترك قال الحافظ وما نقل عن قتيبة بن سعيد من انه ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم لا حقيقة له
وانما الذي ولد في عهده ابوه فقد ذكروا انه كان من بني قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله

سكن ابن سعد كان ثقة عالما ثبتة كثير الحديث ورعا وقال العجلي تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن وقالت له امه يا بني لولا اني اعرفك صغيرا طيبا وكبيرا طيبا لظننت انك اذنبت ذنبا موبقا لما اراك تصنع بنفسك بالليل والنهار فقال يا امتاه وما يؤمنني ان يكون الله تبارك وتعالى اطلع علي وانا في بعض ذنوبي فمقتني وقال اذهب لا اغفر لك وعنه انه قال اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه وبصره عيوبه ومن اوتيهن اوتي خير الدنيا والآخرة قال محمد بن فضيل البزار كان لمحمد بن كعب جلساء كانوا من اعلم الناس بتفسير القرآن وكانوا مجتمعين بمسجد الربذة فاصابتهم زلزلة فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعا تحته وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم قال جماعة مات سنة ثمان ومائة وقال آخرون منهم الواقدي مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعدها وقال آخرون منهم علي بن المديني وابن معين ومحمد بن سعد مات سنة عشرين ومائة قيل وهو ابن ثمانين وسبعين وقيل ابن ثمانين سنة والله اعلم روى له الجماعة **الجزع القول السيئ** بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها همزة والمراد به ما يبعث على الحزن غالبا **والظن السيئ** والمراد به اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت والاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابو حاتم في تفسير سورة سال مثل قول محمد بن كعب هذا قال العيني ومناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ انتهى ولم يذكر في الفتح ولا في المقدمة من وصل هذا التعليق وبيض له في تعليق التعليق **وقال يعقوب** عليه الصلاة والسلام **انما اشكو بثي وحزني الى الله** البث شدة الحزن قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو ا بتصريح ولا تعريض الا لله تعالى وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله يا اسفا على يوسف وبالسند قال **حدثنا بشر بن الحكم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال **حدثنا سفيان ابن عيينة** ولهذا الحديث طرق غير هذا الطريق وفي بعضها ما ليس في الاخرى ونبينها ان شاء الله تعالى لما في كل من فائدة زائدة قال **اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لابي طلحة** اي مرض وليس وزاد في بعض الاصول المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له ابا عمير ما فعل النغير بين ذلك ابن حبان في روايته بسنده الى ثابت وزاد في بعض طرقه قصة تزوج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امرأة ابي طلحة **قال** انس **فمات وابو طلحة خارج** اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي بعض طرقه كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **فلما رات امراته** ام سليم **انه قد مات هيأت شيأ** قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت شيا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع وتعقبه الحافظ فقال بل الصواب انها هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا بلفظ فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا انتهى **ونحته** بالحاء المهملة المشددة اي جعلته **في جانب البيت** وفي بعض طرقه فجعلته في مخدعها **فلما جاء ابو طلحة قال** لها **كيف الغلام قالت هدأت** بالهمز اي سكنت **نفسه** بسكون الفاء واحدة الانفس كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة

بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية هدأ نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في بعض طرقه هو اسكن ما كان وفي بعضها امسى هادئا وفي بعضها بخير ما كان ومعانيها متقاربة **وارجو ان يكون قد استراح** قال الحافظ لم تجزم بذلك على سبيل الادب قال ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا انتهى **وظن ابو طلحة انها صادقة** اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر **قال** انس **فبات معها فلما اصبح اغتسل** فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في بعض طرقه بلفظ فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي بعضها ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها **فلما اراد** ابو طلحة **ان يخرج اعلمته انه قد مات** زاد في بعض طرقه فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي بعضها يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم اي المستودعين وجدوا في انفسهم فابوا ان يردوها فقال ان لله اعارنا فلانا ثم اخذه منا فاسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما** وفي رواية منها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما** وفي رواية لهما في ليلتهما ووقع في بعضها اللهم بارك لهما قال الحافظ ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه وفي بعضها بارك الله لكما في ليلتكما والمراد منه الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي بعضها من الزيادة فولدت له غلاما وسماه في بعضها عبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المص في العقيقة **قال سفيان** هو ابن عيينة بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار فرايت لهما** وفي رواية لها بلفظ الافراد وفي اخرى فرايت **تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن** والرجل المذكور هو عباية بن رفاعة اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال الحافظ فافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة قال ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه قال وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع بنات قال وفي قصة ام سليم من الفوائد ايضا التسلية عن المصايب وتزين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم من التجلد وجودة الراي وقوة العزم فسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة انتهى

باب **الصبر عند الصدمة الاولى** باضافة باب الى تاليه في اليونينية وجوز العيني تنوين باب والاضافة الى الصبر وقول الحافظ اي وهو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة محتمل للاعرابين قال ومن هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب واصل الصدم ضرب

الشيء الصلب ثم استعير للمصيبة الواردة وقال عمر بن الخطاب نعم العدلان بكسر المهملة اي المثلان
واصل العدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان ونعم العلاوة بكسرها ايضا ما يعلق على البعير
بعد تمام الحمل الذين اذا اصابتهم مصيبة ما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله اي عبيده وانا اليه
راجعون فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر الاسترجاع في اللسان بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق له وينقاد له
تعالى في جميع ما كلفه به ويسلم لقضايه وقدره في جميع ما اخذه واعطاه اولئك عليهم صلوات
مغفرة وتزكية من ربهم ورحمة لطف واحسان واولئك هم المهتدون للحق حيث سلموا
لقضا الله وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة
وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا ويوتيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل
وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت امتي شيا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله
المهتدون قال فاخبر ان المومن اذا اسلم الامر لله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهداية قال الحافظ عن هذا التكليف في تفسير ذلك كقول المهلب العدلان
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول
وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين
من الثواب وقوله تعالى قال الحافظ هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير باب قوله تعالى اي تفسير
او نحو ذلك وهو في اليونينية مرفوع وكذا قال العيني ويجوز الرفع عطفا على قوله باب الصبر عند
الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب انتهى واستعينوا بالصبر والصلاة بالالتجا
اليها اذ هي جامعة لانواع العبادات وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير
اليها لعظم شانها او لاستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة ثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين
ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة
وعدم الانقياد للاوامر والنواهي قال الحافظ وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية ما جا عن ابن عباس
انه نعي له اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما
الجلوس ثم قام وهو يقول استعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبراني في تفسيره باسناد حسن
وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد
حسن ايضا وقال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه
وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصايم نفسه عن المطعم والمشرب انتهى وبالسند قال حدثنا وفي
رواية حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصبر اي الكامل الذي يترتب عليه الاجر عند الصدمة الاولى اي عند مفاجاة المصيبة
بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو فيصير الصبر حينئذ له طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك
وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفي في باب زيارة القبور باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اي لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر ابن الخطاب وفي رواية قال
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
وسقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين قال الحافظ وحديث ابن عمر كان المراد به
ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذة بذلك يستلزم وجوده قال واما لفظه فثبت في قصة

موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب انتهى وبالسند قال
حدثنا الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجذامي الجروي بفتح الجيم والراء كما ذكره ابن السمعاني والحافظ وقال
الكرماني بسكون الراء هذه النسبة الى الجري بن عوف بطن من جذام وقال في الفتح منسوب الى الجروة بفتح الجيم
وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيا ثقة ثبت قال
الدارقطني والفضل مذكورا بالورع والثقة موصوفا بالعبادة وكان يقال ان اباه عبد العزيز يشبه قارون
في المال والحسن وحكي انه ظفر ببعض كنوز قارون وهو امير على تنيس فلما مات تامر اخوه على مكانه وتورع
ابنه الحسن عن ذلك فيقال ان عليا كتب الى اخيه الحسن اني استطبت لك من مال ابيك ماية الف دينار
فخذها فقال انا تركت الكثير من ماله لانه لم يطب لي فكيف اخذ هذا القليل وقتل اخوه علي بن عبد العزيز
في ذي القعدة سنة خمس عشرة ومايتين فحمل الحسن من مصر الى العراق بعد قتل اخيه ولم يزل بها حتى توفي بها
في رجب سنة سبع وخمسين ومايتين وهو من طبقة البخاري ومات بعد البخاري بسنة وليس له عنده سوى
هذا الحديث وحديثين اخريين في التفسير قال حدثنا يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري
ابو زكريا البصري سكن تنيس فنسب اليها اتفقوا على توثيقه قال الربيع بن سليمان عن الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا الثقة يحيى بن حسان وقال احمد بن حنبل كان ثقة صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث
وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وقال احمد بن ابي الحواري قال مروان بن محمد
لو رايتني والوليد بن مسلم نطالب الحديث قبل ان يقدم يحيى بن حسان لرحمتنا لم نكن نحسن نطالب الحديث حتى قدم
يحيى بن حسان وعن ابي داود خلف يحيى بن حسان بضعة عشر الف دينار وما كان له مال قديم ولد
سنة اربع واربعين وتوفي بمصر في رجب سنة ثمان ومايتين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل مات في التي
بعدها وقيل في التي قبلها روى له الجماعة سوى ابن ماجه قال الحافظ ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات
قبل ان يدخل مصر قال في الفتح وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن اي شيخ يحيى
بن حسان نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت قبله انتهى قال حدثنا قريش هو ابن
حيان هو بالقاف والشين المعجمة مصغرا وابوه بالمهملة والتحتية العجلي ابو بكر البصري وثقه يحيى بن معين
والنساي والدارقطني وغيرهم لم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من السابعة روى له البخاري وابو داود
عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي سيف بفتح السين قال عياض هو البرا بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها
خولة بنت المنذر القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان
الشيء اذا اصلحه وكان ابو سيف ظيرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة وبعدها را اي مرضعا لابراهيم
اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم امه مارية القبطية واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة
واصل الظير من ظارت الناقة اذا اعطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك
للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا قال الواقدي لما ولد ابراهيم
تنافست فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر
من بني عدي بن النجار وعند مسلم من رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا في اوله ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت
المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا من طريق اخرى عن انس ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم
مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظيره قينا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه وهذا كان قبل موت ابراهيم فليس

فيه دليل لتقبيل الميت وشمه خلافًا لمن منعه ثم دخلنا عليه اي علي ابي سيف بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به وفي رواية سليمان يكيد فقيل معناه يسوق
بها وقيل يقارب بها الموت وقيل هو من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند
الموت بذلك فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بذال معجمة ساكنة وراء
مكسورة وفاء اي يجري دمعهما فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله
قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفًا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت
تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع ما يعهد منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجابه فقال يا ابن
عوف انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت
عند نغمة لهو ولعب وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم
وفي رواية محمود بن لبيد انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان
يندب الرجل بما ليس فيه ثم اتبعها اخرى قيل اراد انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى
المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن
قال الحافظ ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول وجوز البرماوي الرفع والنصب في
قوله والقلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا بفتح اوله من رضي وثالثه في اليونينية وعليه فالعائد محذوف فاعل
وفي بعض الاصول بضم اوله وكسر ثالثه من الارضاء وربنا بالنصب على المفعولية وفي حديث عبد الرحمن
ابن عوف ولا نقول ما يسخط الرب وزاد فيه لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ماتيته وان اخرنا
سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وزاد في مرسل مكحول وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر
حديث محمود بن لبيد ان له مرضعا في الجنة وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ومات
وهو ابن ثمانية عشر شهرًا وفي صحيح البخاري انه توفي وله سبعة عشر شهرًا او ثمانية عشر شهرًا هكذا
على الشك وفي مسلم في اخر حديث انس فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة وجزم الواقدي بان
ابراهيم مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قاله في الفتح وقال قال
ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب
من غير سخط لامر الله وهو ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وعيادة الصغير
والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب
للغير وارادة غيره بذلك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم
الخطاب لكونه صغيرًا وفي حالة النزع وانما اراد بذلك غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم
يدخل في نهيه السابق عن البكاء وجواز الاعتراض على من خالف فعله ليظهر الفرق انتهى رواه موسى هو
ابن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذه الطريق وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو تمتام
لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عن موسى وفي سياق مالس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري
اصل الحديث انتهى باب البكاء عند المريض سقط لفظ باب عن رواية قال الزين بن المنير
ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور
العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في هذا الباب انتهى وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري
عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري

هو سعيد بن الحارث ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذه الطريق وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو تمتام
لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عن موسى وفي سياق ماليس في ... قال اشتكى اي مرض او ضعف سعد
بن عبادة رئيس الخزرج شكوى بغير تنوين له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها قال الحافظ وسقط لفظ اهله من
اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية
مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب
الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا انتهى وقد شرح الدماميني على قوله
في غشيته وضبطها بالتخفيف والتثقيل وقال الدارقطني لا فرق بينهما يريد من الغشاوة اي قد غشي
عليه ثم قال ويروى في غاشيته وهو محتمل ان يريد من يغشاه من الناس او ما يغشاه من الكرب انتهى وذكر
الكرماني ايضا ان في بعضها غشية وقال اي اغمائه فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى فيه معنى الاستفهام
اي قد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فقالوا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا قال الحافظ في هذا اشعار بان هذه القصة كانت
بعد قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض
بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة لا يضر
انتهى فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون قال الحافظ لا يحتاج الى مفعول لانه
جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين
لهم الفرق بين الحالين انتهى ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام كما تقرر من ان تسمعون لا مفعول له ذكره
الحافظ والبرماوي تبعا للكرماني ونقله العيني عنه ثم قال واقول ما المانع ان يكون بفتح الهمزة في محل
المفعول المانع ان يكون بفتح الهمزة في محل لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى ويساعد ان لو كانت
الرواية بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار
الى لسانه او يرحم وفي رواية او يرحم الله اي ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد
قاله ابن بطال وقال الكرماني وان صحت رواية بالنصب فالمعنى الى ان يرحمه الله بادخال الجنة لان
المؤمن لا بد له من دخولها وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي يخلقون الحي فانه
لا يعذب بالبكاء عليه ومن ثم بكى صلى الله عليه وسلم هو واصحابه على سعد وسبق ان الميت يعذب بالبكاء
عليه اذا تضمن امرا محرما في الشرع قال الحافظ ونظير قصة سعد قوله في قصة عبد الله بن ثابت
التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث انتهى وكان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يضرب فيه اي في البكاء بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي كيرمي بالتراب
وهذا موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر قال الحافظ وسقطت هذه الجملة والتي قبلها من رواية
مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي الحديث استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل
المفضول والامام اتباعه مع اصحابه قال العلماء ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه لانه صلى
الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم وعن الجمهور
انه بعده خلاف الاولى ونقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه للنهي عنه في حديث جابر بن
عتيك السابق انفا باب ما ينهى عن النوح وفي رواية من النوح
والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة

هي قوله وان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه اه صح

الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بمهملة وشين معجمة وزن جعفر الطائفي الكوفي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول لما جا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قتل اي خبر قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب
وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم اي في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن
وانا اطلع اي انظر من شق الباب بفتح المعجمة الموضع الذي ينظر منه فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل
لم يعرف اسمه فقال اي وفي رواية يا رسول الله ان نسا جعفر خبر ان محذوف تقديره فعلن كذا وكذا
مما لا ينبغي وذكر الرجل بكاهن فامره عليه الصلاة والسلام بان وفي رواية ان ينهاهن فذهب
الرجل اليهن فنهاهن ثم اتى فقال له قد نهيتهن وذكر انهن وفي رواية من محمد بن عبد الله بن حوشب
ويحثي في افواههن التراب وفي رواية من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك
اي الصقه بالرغام اي التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحثو وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد اي التعب وتقدم الكلام على
الحديث مستوفي قبل اربعة ابواب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا حماد
بن زيد وسقط ابن زيد من رواية قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام
ان لا ننوح اي على ميت فما وفت بتخفيف الفا اي ترك النوح منا امرأة غير خمس نسوة قال في المصابيح
برفع غير ونصبها قال عياض معنى الحديث لم تف ممن بايعت مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من
النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير هولاء الخمس ام سليم هي ابنة ملحان
والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
امرأة معاذ بدل من ابنة ابي سبرة وقوله ام سليم وما عطف عليه يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي احداهن والجر على انه بدل من خمس نسوة وامرأتان عطف على السابق ان رفع وفي رواية وامرأتين بالجر
عطف عليه ان جر فالروايتان بحسب المعطوف عليه رفعا وجرا او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ
قال الحافظ هو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها قال والذي يظهر لي ان
الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها
ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامرأة اخرى هو بقية رواية الشك ورواية الجر انتهت
عند قوله وامرأتان واورد الحافظ روايات في تسمية هولاء الخمس ثم قال وعرف بمجموعها النسوة الخمس
وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري
ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم قال لكن وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه في
مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث وزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها اي من الخمس لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت
معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك قال وجمع بانها تركت نفسها من يوم الحرة ويوم الحرة قتل فيه من الانصار
ما لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية
وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنسا بانهن ناقصات العقل والدين وسياتي
الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شا الله تعالى وقد صرح اصحابنا بان النياحة من الكباير
واغرب بعض المالكية فقال ليست بحرام وانما الحرام ما كان معها من افعال الجاهلية كشق الجيب ونحوه
مستدلا بحديث ام عطية عند المص في تفسير الممتحنة في اخذ البيعة عليهن ولفظه ونهانا عن النياحة
فقبضت امرأة يدها فقالت اسعدتني فلانة واريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا

فانطلقت

فانطلقت ورجعت فبايعها وفي بعض طرقه فقالت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في
الجاهلية فقال الا آل فلان وقد اجيب عنه من اوجه احدها ان ذلك خاص بها وجزم به النووي ولم يرتضه
القرطبي ثانيها انه كان قبل تحريم النياحة ورد بانه فاسد لقولهم نهانا عن النياحة فقبضت امرأة الحديث
ثالثها ان يكون قوله الا آل فلان اعادة لكلامها على وجه الانكار والتوبيخ كما قال للمستاذن انا انا منكرا
عليه قوله انا ويبعده سياق الحديث الذي قبله وقد اخرج احمد والنسائي بسند صحيح عن انس مرفوعا لا اسعاد
في الاسلام وفي اوله قصة نحو قصة ام عطية واما قصة نسا جعفر فقد سبق الجواب عنها قبل اربعة ابواب
باب القيام للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان
معها الى ان توضع بالارض فسياتي في ترجمة مفردة وفي كلتيهما خلاف ياتي ذكره فيما بعد وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سياتي الكلام على حكمة القيام لها في باب من قام لجنازة يهودي حتى تخلفكم
بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فا اي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على
سبيل المجاز لان المراد حاملوها قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه
قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هذا السياق لفظ الحميدي
في مسنده فيحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين انتهى وقال الكرماني وفايدة ذكر هذا
الطريق بيان ان الزهري وابن عمر روياه ايضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا في الطريق الاولى ليفيد التقوية
زاد الحميدي عبد الله بن الزبير يعني عن سفيان بهذا الاسناد حتى تخلفكم او توضع وزيادة قوله
او توضع فقط قال الحافظ وقد رويناه موصولا في مسنده وفي سند الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي في نسق باب بالتنوين حتى يقعد اذا قام للجنازة قال
الحافظ سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم
حتى يخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم
عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك او توضع من قبل ان تخلفه
او فيه للتقسيم لا للشك وفيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق اخرى عن
نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها واستدل بقوله
فان لم يكن ماشيا معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في رواية
يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال الحافظ وحديث ابي سعيد هذا اتم سياقا من حديث
عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به
فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد عن ابي هريرة
مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به قال ولفظ القيام يتناول من كان
راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد انتهى
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
الرجال فان قعد امر بالقيام قال في الفتح كانه اشار بقوله عن مناكب الرجال الى ترجيح رواية

من روي في حديث الباب حتى توضع بالأرض على من رواه من روى حتى توضع في اللحد قال ابو داود رواه
ابو معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه حتى توضع باللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالأرض انتهى
واخرجه ابو نعيم في المستخرج فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن
مناكب الرجال وفي المحيط للحنفية الأفضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية
ورجح الأول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه وقال ابو داود ورواية
ابي معاوية مرجوحة قال وقوله فان تبعها فلا يقعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود
لأن المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسب الى جده لشهرته
بذلك واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان اي ابن الحكم بن ابي العاص الأموي فجلسا قبل ان توضع
الجنازة في الأرض فجاء ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا
اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة صدق
اي ابو سعيد وروى الحاكم الحديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة
وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني
قال كنت اماما فجلست قال فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسألة
قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد انتهى قال وقد اختلف الفقهاء فيمن مشى معها فقال اكثر
الصحابة والتابعين باستحباب قيامه حتى توضع كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن
الحسن وروى البيهقي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الأجر وقال الشعبي والنخعي
يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي انتهى واقول
لا دلالة فيه للوجوب والله اعلم انتهى واما من مرت به ولم يكن معها فاختلف في قيامه ايضا فذهب الشافعي
فيما نقله البيهقي عنه الى انه غير واجب وقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد
ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الأول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر
هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى ما اخرجه مسلم عن علي رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت
عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الآخر قرينة في ان المراد بالـ
الأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول ارجح لأن
احتمال المجاز يعني في الأمر اولى من دعوى النسخ انتهى قال الحافظ والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في
حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي
وغيره من الشافعية وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن اختار في المجموع وشرح مسلم تبعا للمتولي الاستحباب
وقال قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان
القعود فيه لبيان الجواز لكن نظر الأذرعي فيما اختاره بأن الذي فهمه علي رضي الله عنه اي من كونه اشار الى من
قام بالدرة او السوط ان اجلسوا كما في رواية البيهقي الترك مطلقا قال وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود
من رآه قائما واحتج بالحديث وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الأمر للندب
ولا يجوز ان يكون نسخا لأن النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي انتهى قال الحافظ وقد ورد معنى النهي من
حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود اي وهو قائم لجنازة فقال
هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال فلو لم يكن اسناده ضعيفا

لكان

لكان حجة في النسخ انتهى واعلم انه وقع حديث احمد بن يونس في اليونينية مقدما على حديث مسلم بن ابراهيم
ونبه فيها على ان حديث مسلم مقدم عند ابي ذر وابن عساكر على حديث احمد بن يونس والذي شرحنا عليه من
تقديم حديث مسلم هو الذي شرح عليه الحافظ وهو الذي في غالب الأصول

باب من قام لجنازة يهودي

اي ونحوه من اهل الذمة وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد مخففة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم بتصغير
الأول وبكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وثقه ائمة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الرابعة
روى له الجماعة سوى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مر بنا بفتح الميم في اليونينية وقال
الحافظ بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد في رواية به اي وقمنا بسبب قيامه وزاد
ابو داود فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا زاد البيهقي فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر قال القرطبي معناه ان الموت
يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر
ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم قال الحافظ وانما اقتصر
في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل
وقال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قال الحافظ
ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه قال وفيه تنبيه على
ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة انتهى ثم
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة
بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف بتصغير حنيف بن واهب
بن العكيم الأنصاري الأوسي ابو ثابت وقيل في كنيته غير ذلك اخو عثمان بن حنيف والد ابي امامة
شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكان بايعه يومئذ على الموت فثبت معه حين انكشف الناس عنه وجعل ينضح بالنبل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبلوا سهلا فانه سهل وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين علي وكان عمر يقول سهل غير حزن وصحب عليا من حين بويع واستخلفه حين خرج من المدينة
الى البصرة ثم شهد معه صفين مات رضي الله عنه بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي وكبر
خمسا وقيل ستا وقال انه من اهل بدر وقيامه في الناس يوم صفين ووعظه اياهم مشهور في الصحيحين
روى له الجماعة وقيس بن سعد اي ابن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ابو عبد الله وقيل غير ذلك
في كنيته صحابي ابن صحابي جواد ابن جواد ابن جواد ابن جواد وهم اربعة مشهورون بالكرم كان رضي الله عنه
من فضلاء الصحابة واحد دهاة العرب وذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب وكان شريف قومه غير
مدافع ومن بيت سيادتهم وكان يحمل راية الأنصار مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي جوده اخبار كثيرة
مشهورة وروي انه كان في سرية فيها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان يستدين ويطعم الناس
فقالوا ان تركناه اهلك مال ابيه فهما بمنعه فسمع سعد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم من
يعذرني منهما يبخلان علي ابني وصحب قيس بعد ذلك عليا في خلافته وكان معاوية في حروبه
استعمله على مصر ولم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الأنصار تقول وددنا ان نشتري لقيس
لحية باموالنا وكان جميلا قال ابن عبد البر وخبره في السراويل عند معاوية باطل لا اصل
له وفي الصحيح عن انس قال كان قيس بن سعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشرط من
الأمير يعني على اموره وفي كتاب الترمذي عن قيس ان اباه دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه

توفي سنة ستين وقيل قبلها روى له الجماعة قاعدين بالقادسية بالقاف والدال والسين المهملتين مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان فمروا عليهما وفي رواية عليهم اي على قيس وسهل ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة قال الحافظ كذا فيه بلفظ اي التفسيرية وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك قال ولم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج انتهى فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فلا يعارض التعليل السابق بان للموت فزعا واخرج الحاكم عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح قال الحافظ وكل ذلك لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة قال وما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي انما قام النبي صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني فآذاه ريح بخورها وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة بسنده الى يزيد بن ثابت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى نفدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه قال واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة قال الحافظ ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك منع من الاظهار انتهى وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي وهو السكري عن الاعمش عن عمرو هو ابن مرة المذكور في السند الذي قبله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور ايضا قال كنت مع قيس اي ابن سعد وسهل اي ابن حنيف رضي الله عنهما وفي رواية مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابي حمزة وصله ابو نعيم في المستخرج عنه ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية قال الحافظ واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني وفائدة ذكره التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال انتهى وقال زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور كان ابو مسعود هو البدري عقبة بن عمرو وقيس هو ابن سعد يقومان للجنازة وطريق زكريا موصولة عند سعيد بن منصور قال الحافظ ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم انتهى

باب حمل الرجال الجنازة اي وان كانت الميتة امراة وفي رواية الجنازة باللام دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش او النعش على الاعناق ويكون قوله واحتملها الرجال على اعناقهم تاكيدا وفي حديث ابي هريرة اذا وضع الميت على السرير وهو يؤيد التفسير الاول فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني اي لثواب العمل الصالح الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره

القدوم

أي وهو قوله واحتملها الرجال

القدوم يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وفي رواية لصعق وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب واستشكل الاستدلال بحديث الباب على منع النساء لانه حكم معلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب واجاب ابن رشيد بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع قال ايضا لجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقال الحافظ وقد ورد ما هو اصرح من حديث الباب في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات قال ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في المسالة اي منعهن بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال المفضي الى الفتنة انتهى

باب السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه انتم مشيعون فامش وفي رواية وامش بالواو وفي اخرى فامشوا بصيغة الجمع بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الحافظ واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعل المصنف اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع في الحديث ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة اي من اي جهة كان فهو مثل قول انس وقيده بالقرب منها لان من بعد عنها لا يصدق عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا وقال الحافظ والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا وآخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت فرماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر قال ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي معها وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما قال اصحابنا ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله

اي المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث الآتي من الزهري وفي
رواية عن بدل من قال الحافظ والاولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف الثانية وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع
سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب وللزهري فيه شيخ آخر وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا قال الحافظ نقل ابن قدامة على ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله
بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها غير مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس
فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد
ويكره الاسراع الشديد وقال الاصحاب بان يكون بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء
او مشقة الحامل فان نصوفا لثاني افضل نعم ان خيف انفجار الميت او تغيره او انتفاخه زيد في الاسراع وقال
القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن لان البطء ربما ادى الى التباهي والاختيال بالجنازة
اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي
الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر
به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان
الكل لا يحملونه انتهى اقول وهذا التاييد فيه نظر لان من المعلوم ان المخاطب بذلك حاملوها كما ان المخاطب
به على المعنى الثاني اهل الميت لا الكل والله اعلم وقال اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه
الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح اي بوزن جعفر مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تبقى بين ظهراني اهله انتهى فان تك صالحة اي الجثة المحمولة فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او
مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله
فشر نظير ذلك قال في الفتح تقدمونها رواية مسلم بلفظ قربتموها الى كذا في اصول كثيرة صحيحة بدون
لفظ اليه وفي بعضها بزيادته وعليه شرح الحافظ وقال الضمير اي في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب
او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير
على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى وان تك اي الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم
قال الحافظ استدل به على ان حمل الجنازة بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر قال ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب
المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع
بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل
البطالة وغير الصالحين انتهى باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني اي وان كان نصا لخلو بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة قال الحافظ يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه
جعله على السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف قال والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت
صالحة قالت قدموني فان المراد به الميت ويؤيده رواية ابي هريرة اذا وضع المومن على سريره يقول قدموني
اخرجه النسائي وابن حبان فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قال الحافظ
ظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير
بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وتوبيخ الكافر
قال وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين
قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لاحتياجه الى دليل فمن الجائز ان يحدث
الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر الى الصواب وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث يسمع صوتها

كل

كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال اي بحروف واصوات لا بلسان الحال انتهى اي وهذا اولى من حمله
على المجاز باعتبار ما يؤول اليه الحال وان كانت غير صالحة وفي رواية غير ذلك قالت لاهلها قال الطيبي
اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة يا ويلها اذ كل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني اين
يذهبون بالتحتية بها واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه
او لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة قال يا ويلتا الى
اين يذهبون فدل على ان ذلك من تصرف الراوي قاله في الفتح يسمع صوتها كل شيء من الحيوان الا الانسان
ولو سمع الانسان صوتها لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق الصعق على الموت قال الحافظ
والضمير في يسمعه راجع الى دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة
هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق
من سماع كلامه انتهى قال ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم
بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد به
المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا قال وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال
في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى
فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق
وهو الفزع الا من الآدمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها
المضروب فانها غير مالوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك
فيه الجن والانس والله اعلم قال واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال
ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما
يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو
ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما
تقدم انتهى باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بتخفيفها ورجح الصغاني
هو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه وقال في القاموس وتكسر
نونه او هو افصح والمشهور ان اسمه اصحمة بفتح الهمزة والمهملة بينهما صاد ساكنة هي كذلك في بعض
طرقه في الصحيحين وقيل اصحمة بتقديم الميم على الحاء وقيل ان آخره جيم وكذا ينطق به الحبشة وقيل
صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين من غير همزة وقيل صحمة بتقديم الميم على الحاء ونسب الى الشذوذ
كالذي قبله وعن ابن اسحق ان اسمه مصحمة بموحدة في اوله بدل الهمزة ومعناه بالعربية عطية
واسم ابيه بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء كسر الراء المهملتين وتشديد التحتية آخر الحروف وذكر
مقاتل في نوادر التفسير ان اسم النجاشي مكحول بن صصة بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين
اسلم ولم يهاجر وعده ابن منده في الصحابة توسعا وذكره العسكري في كتاب الصحابة وقال انه اول ملك
اسلم وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالى في اكرامهم وفي تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم وارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري بكتابين احدهما
يدعوه فيه الى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بام حبيبة بنت ابي سفيان وكانت مهاجرة عنده
فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض واسلم
وحسن اسلامه وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم جواب كتابه وزوجه ام حبيبة واصدقها

عند من ماله اربعمائة دينار وقال لو كنت استطيع ان آتيه لاتيته واسلم على يد عمرو بن العاص قبل ان يهاجر ويصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار بالغرير فيقال صحابي كثير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اسلم على يد تابعي ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبشة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقال مات اليوم رجل صالح وصلى عليه هو والصحابة وكان بينهما مسيرة شهر ويلغز بهذا ايضا فيقال تابعي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود عن عايشة لما مات النجاشي كانوا يتحدثون انه لا يزال يرى النور على قبره رحمه الله تعالى **فكنت في الصف الثاني او الثالث** قال في الفتح وقد اعترض على المصنف بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف اي حتى تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام قال والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث اولا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسياتي بقية فوايد الحديث انتهى

باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال ابن بطال اوماء المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب كذا اقتصر عليه وفي بعض طرقه ضم ابي سلمة اليه **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي** اي اخبرهم بموته يوم مات **ثم تقدم** زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وتقدم الحديث اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى قال في الفتح والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين قال والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم انتهى **فصفوا خلفه فكبر اربعا** قال الحافظ وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون انتهى وبالسند قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى** وفي رواية انه اتى **على قبر منبوذ** بالاضافة وعدمها قال الزركشي وعدمها اشبه لان في بعض الفاظه اتى قبرا منبوذا اي بعيدا عن القبور وعلى الاضافة يكون معناه قبر لقيط **فصفهم وكبر اربعا** قال الشيباني **قلت** للشعبي **من حدثك** اي بهذا **قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما** قال الكرماني ما حاصله وجه مطابقته ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة

والسلام

والسلام فلا يكون غالبا الا صفا ولا صفين وقد سبق الحديث في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة وياتي الكلام عليه ان شاء الله بعد اثني عشر بابا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم اي اخبر هشاما ومن معه قال اخبرني عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها شين معجمة وفي رواية بضم المهملة وسكون الموحدة ولمسلم من طريق اخرى مات عبد الله صالح اصحمة والحبش جنس من السودان **فهلم** اي تعالوا **فصلوا عليه** وللمصنف في هجرة الحبشة فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة **قال فصففنا** بنا ابن **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية عليه **ونحن صفوف** وفي رواية ونحن معه صفوف وسقطت هذه الجملة من رواية قال الحافظ وباثباتها يصح مقصود الترجمة قال وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له الى آخر ما تقدم عنه قال ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى انتهى **قال ابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس **عن جابر كنت في الصف الثاني** قال الحافظ وصله النساي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال ووهم من نسب وصله لرواية مسلم قال وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يتضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم قال وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من حضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف قلوا او كثروا قال ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل انتهى واستدل بهذا الحديث على مشروعية الصلاة على الغايب عن البلد وقال به جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد وداود وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة انه منع من ذلك قال الشافعي الصلاة على الميت دعا له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وذهب آخرون الى المنع وبه قال مالك وابو حنيفة وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته كالذي قبله الجمود على قصة النجاشي وسياتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود قال الحافظ وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد آخر قال وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى ادعاه القلقشندي فهي دعوى لا دليل عليها وقد كان ببلده جماعة من المسلمين ومنها انه صلى الله عليه وسلم كشف له عنه حتى راه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المومنون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال قال وكان مستند قايل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي ويقال المزني وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه وحديثه اخرجه الطبراني وسمويه وابن مندة والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم

تبوك فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فلم يبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع لسريره حتى نظر اليه فصلى وخلفه صفان من الملائكة في كل صف الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وروي في كل صف ستون الف ملك وقد روي ايضا من حديث ابي امامة وغيره قال الحافظ واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى انه صلى الله عليه وسلم اراد اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به محمد صلى الله عليه وسلم تعمل به امته اي لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا عليه الصلاة والسلام لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامون فانه جائز اتفاقا انتهى واقول قد يقال بالفرق فان قصة النجاشي هو فيها غائب عن البلد والمقيس عليها الميت فيها حاضر بالبلد والله اعلم ثم قال الحافظ اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض انتهى وقيد ذلك ايمتنا بما اذا علم الحاضرون بصلاة غيرهم وبما اذا تحقق تقدم طهارته وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة وقد استدل بها من منع الصلاة على الميت في المسجد وسياتي الكلام على ذلك في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

باب صفوف الصبيان مع الرجال في وفي رواية على الجنائز اي عند ارادة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا الشيباني هو سليمان بن فيروز عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن وفي رواية اي دفن صاحبه ليلا فقال متى دفن هذا الميت قالوا وفي رواية فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني بموته لكي اصلي عليه قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاء بين خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة وسبق بعض الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا وفي باب الاذن بالجنازة وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وفيه جواز الدفن بالليل وسياتي في باب مفرد

باب سنة الصلاة على الجنائز وفي رواية على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهي هنا اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزي بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك في وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هو طرف من حديث سياتي موصولا بعد باب ولكن اللفظ لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وقال صلوا على صاحبكم هو طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا اوايل الحوالة ولفظه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا سماها اي سمي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت

آخر الباب صح

صلاة

صلاة اي فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود اي فتفارق الصلاة المعهودة في ذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كغيرها وفيها تكبير اي للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين وعن الشمال كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وكان ابن عمر بن الخطاب لا يصلي اي على الجنازة الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال القسطلاني ولعل مراد المولف بذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك انتهى وسياتي الخلاف قريبا في جواز التيمم لها مع وجود الماء ولا يصلي اي ابن عمر على الجنازة وفي رواية ولا تصلى بالمثناة الفوقية مبنيا للمجهول اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الحافظ وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما قال وما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما قال ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها قال والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق انتهى قال القسطلاني ومذهب الشافعية عدم الكراهة انتهى لكن قيده المتاخرون بما اذا لم يتحر تاخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها بخلافه لنحو زيادة المصلين او رجاء صلاة صالح ويرفع اي وكان ابن عمر يرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وروي مرفوعا ايضا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف وبه قال الشافعي والاوزاعي وابن المبارك واحمد واسحق وذهب الثوري وابو حنيفة الى انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع في الاولى فقط عدمه فيها كلها قاله القلقشندي وقال القسطلاني وقال المالكية والشافعية الحنفية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وقال الحسن هو البصري ادركت الناس واحقهم مبتدا خبره الموصول بعده اي والحال ان احقهم بالصلاة كما هو مراد في رواية على جنائزهم من رضوهم وفي رواية من رضوه بالافراد لفرايضهم قال في الفتح واثر الحسن هذا لم اره موصولا وفايدته بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها قال وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي انتهى والمسئلة عند الشافعية ذات تفصيل ليس هذا محل بسطها واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتطهر ولا يتيمم قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر قال وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ التيمم لها لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث

مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف انتهي **واذا انتهي الي الجنازة وهم يصلون**
عليها يدخل معهم بتكبيرة قال في الفتح وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني اي المذكور
في قوله واذا احدث يوم العيد الخ رواه ابن ابي شيبة بسنده الي الحسن في الرجل ينتهي الي الجنازة وهم يصلون
عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق
بين التكبيرتين وانتظار التكبير قولان انتهي **قال ابن المسيب** هو سعيد **يكبر الرجل بالليل والنهار والسفر**
والحضر اربعا اي اربع تكبيرات قال الحافظ لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن
عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **وقال انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة** وفي رواية تكبيرة
الواحدة باضافة الموصوف الي الصفة **استفتاح الصلاة** وصله سعيد بن منصور بسنده الي انس رجل
صلي فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربعا قال اجل غير ان الواحدة هي افتتاح
الصلاة **وقال** الله تعالي **ولا تصل علي احد منهم** زاد في رواية مات ابدا فسماها صلاة قال الحافظ
وهذا معطوف علي اصل الترجمة وقوله **وفيه** اي المذكور من صلاة الجنازة **صفوف وامام** معطوف علي
قوله وفيها تكبير وتسليم قال الحافظ قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد علي مالك فان ابن العربي
نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون علي الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك
بن هبيرة في استحباب الصفوف وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
الشيباني سليمان بن فيروز **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال اخبرني من مر مع نبيكم صلي الله عليه وسلم**
اي من اصحابه ممن لم يسم **علي قبر منبوذ** بالاضافة وعدمها كما سبق **فامنا فصففنا** بفاءين **خلفه** هذا
موضع الترجمة قال الشيباني **فقلنا** للشعبي **يا ابا عمرو** بفتح العين **من** وفي رواية ومن **حدثك** بهذا
قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما وسبق هذا الحديث في مواضع ويأتي الكلام عليه ايضا في باب
الصلاة علي القبر بعدما يدفن قال في الفتح قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا
الباب الرد علي من يقول ان الصلاة علي الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز علي غير طهارة فحاول المص
الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده
لما اخرجهم الي البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين علي دعائه ولما صفهم خلفه كما تصنع
في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك
دال علي الابدان لا علي اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض
الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهي وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق علي اشتراط الطهارة فيها الا عن
الشعبي ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما
علي ذلك وهو مذهب شاذ وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة علي صلاة الجنازة وكونه
مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة عليها والامر بها وتارة باثبات ما هو
من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة
وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب
طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان
المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهي كلامه قال وقد قال بذلك غيره انتهي كلامه
قال وقد قال **باب فضل اتباع الجنائز** قال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة
اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات علي الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا
قيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن تبع
وصلي او تبع وشيع وحضر الدفن لا لمن تبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك
في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا

بجردت

فاول

تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب علي المقصود وان كان يرجي ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته
وروي سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع
الجنازة افضل من صلاة التطوع وقال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمي الاتباع
الذي يجوز به القيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت انتهي **وقال زيد**
بن ثابت رضي الله عنه اذا صليت اي علي الجنازة **فقد قضيت الذي عليك** وصله سعيد بن منصور من
طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت علي جنازة فقد قضيت الذي عليك وابن ابي شيبة بلفظ اذا صليتم
علي الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت
الاتباع فلك زيادة اجر **وقال حميد بن هلال ما علمنا علي الجنازة اذنا** بكسر الهمزة يلتمس من اوليائها
للانصراف بعد الصلاة **ولكن من صلي ثم رجع فله قيراط** قال في الفتح لم اره موصولا عنه قال وقال الزين
بن المنير مناسبة للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجري قضاء حق اولياء
الميت حتي يتوقف الانصراف قبله علي الاذن منهم وقال الحافظ وكان البخاري اراد به الرد علي ما اخرجه عبد
الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له
ان يرجع حتي يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروي احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتي يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي
عليه معظم ائمة الفتوي قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتي يستاذن انتهي وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا جرير بن حازم** بفتح جيم جرير وراءين وحازم بالحاء
المهملة والزاي **قال سمعت نافعا** مولي ابن عمر **يقول حدث ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ كذا في جميع الطرق
حدث بالبناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع علي تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك
ثم قال ووقفت علي تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ثم قال ووقفت علي تسمية من حدث ابن عمر
بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولي مشددة وهو ابو السايب
المدني صاحب المقصورة وذكر لفظ الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الي عايشة انتهي **ان ابا هريرة يقول من**
تبع جنازة كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي لكن اخرجه ابو عوانة
في صحيحه بسنده الي جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من تبع جنازة اي وصلي عليها **فله قيراط** زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط اسم لمقدار
معلوم في العرف يراد به ربع سدس الشيء قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من
احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال الدانق سدس الدرهم فعلي هذا يكون القيراط جزءا من اثني
عشر جزءا من الدرهم وقال صاحب النهاية هو جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال ابو الوفاء بن عقيل القيراط نصف سدس درهم ونصف عشر دينار قال
ولا يجوز ان يكون المراد به جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره وليس
في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الي المعهود وهو الاجر العايد الي ما يتعلق بالميت من تجهيزه
وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الي اهله وتسليتهم والصبر علي المصايب فيه وهذا مجموع الاجر
المتعلق بالميت فكان للمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط قال وذكر القيراط تقريبا
للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل
بما يعلم انتهي قال الحافظ وليس الذي قاله ببعيد وقد روي البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا
من اتي جنازة من اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلي عليها فله قيراط فان انتظرها حتي
تدفن فله قيراط قال فهذا يدل علي ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلف مقادير القيراط لا سيما

[illegible]

بالنسبة الي مشقة ذلك العمل وسهولته قال وعلي هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن
بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل قال ولكن هذا يخالف ظاهر
سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلي عليها ويفرغ
من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل
لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترق وسياتي مزيد بسط لذلك في الباب الذي بعده
قال ولفظ القيراط ورد في عدة احاديث فمنها ما يحمل علي القيراط المتعارف ومنها ما يحمل علي الجزء وان لم تعرف
النسبة فمن الاول حديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعي الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض
شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث الباب وحديث ابي هريرة فيمن
اقتني كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام
عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله
مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين اي حديث الباب
وحديث اقتناء الكلب تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال القاضي
ابن العربي في شرح الترمذي القيراط ثلاث حبات والدانق ست حبات والذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من حبة وبها يخرج الانسان من النار فكيف بالقيراط ثم قال وهذا قدر قيراط الحسنات
واما قيراط السيات في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم قال وذهب الاكثر الي ان
المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلي الله عليه وسلم للفهم
بتمثيله القيراط باحد قال واستدل بقوله من تبع علي ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك
هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد والذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا علي المعنوي
اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الي دليل استحباب التقدم
لكونه راجحا انتهي قال الحافظ وقد تقدم الدليل في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلما في ذلك
بما يغني عن اعادته انتهي **فقال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **اكثر ابو هريرة علينا** قال ابن التين لم يتهمه
ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم يرفع الحديث فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهي قال الحافظ
والثاني جمود علي سياق رواية البخاري فقد بينا انه في رواية مسلم رفعه وقال الكرماني اكثر اي في ذكر الاجر في
كثرة الحديث كانه خاف لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامور لانه نسبه الي رواية ما لم يسمع لانه مرتبتهم
اجل من ذلك انتهي ووقع عند سعيد بن منصور من رواية ابي سلمة فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وعند احمد
باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **فصدقت يعني عايشة
ابا هريرة** وفي رواية بقول ابي هريرة قال الحافظ لفظة يعني مع قوله عايشة للبخاري كانه شك فاستعملها
وقد اسقط الاسماعيلي في روايته مسلم فبعث ابن عمر الي عايشة يسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية
ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الي عايشة فسالها عن ذلك فقالت صدق والرسول
اليها هو خباب صاحب المقصورة كما عند مسلم ايضا ووقع عند سعيد بن منصور من رواية الوليد بن عبد الرحمن
فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتي اتينا عايشة فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قال الحافظ ويجمع بينهما بان الرسول ~~النبي صلي الله~~
لما رجع الي ابن عمر بخبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشي الي ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشة مشافهة
وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق
وانما كنت اطلب من رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها فقال له ابن عمر كنت الزمنا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **وقالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوله** اي يقول
ما قاله ابو هريرة **فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة** اي في عدم المواظبة علي حضور

الدفن بين ذلك مسلم في روايته ولفظه قال كان ابن عمر يصلي علي الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قال فذكره قاله في الفتح قال وفي هذه القصة دلالة علي تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء
بعضهم علي بعض قديم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه فضيلة لابن عمر من حرصه علي العلم وتاسفه علي ما فاته من العمل الصالح انتهي قال البخاري **فرطت
ضيعت من امر الله** قال في الفتح كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو
اشبه قال وهذه عادة المصنف اذا اراد ان يفسر كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر
الكلمة التي من القرآن وقد مر في رواية عند مسلم بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة وسياتي بقية الكلام علي الحديث
الذي يلي هذا **باب من انتظر الجنازة حتي تدفن** قال الزين بن المنير لم يذكر
المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع
قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الي لفظ الانتظار لينبه علي ان المقصود من الشهود انما هو
معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهي قال الحافظ والذي يظهر
لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الي ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم
اقول رواية معمر عند مسلم بلفظ من شهد الجنازة كلفظ حديث الباب اللهم الا ان كان في غير كتاب الجنايز
والله اعلم ثم قال الحافظ وقع في روايته وقد ساق البخاري سندها اي رواية معمر ولم يذكر لفظها ووقعت
هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا انتهي وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال قرات علي ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد كيسان قال الحافظ وهو ثابت في جميع الطرق
وحكي الكرماني انه سقط من بعض الطرق والصواب اثباته **قلت** **انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال**
وفي رواية قال **سمعت النبي صلي الله عليه وسلم** قال الحافظ لم يسق لفظ هذه الرواية ولفظها عند
الاسماعيلي انه اي ابا سعيد سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال فاخبرك بما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من تبعها من اهلها حتي يصلي عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتي يفرغ منها فله قيراطان انتهي
وفي هامش اليونينية هنا ما نصه في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال وحدثني عبد الله بن محمد
حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي ورقم عليها علامة السقوط وبالسند قال **وحدثنا** وفي رواية بدون واو **احمد بن شبيب بن سعيد**
شبيب بن سعيد قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي قال **قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن
الاعرج** هو معطوف علي مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازة اي حضر
وفي بعض طرقه في الصحيحين من تبع وفي رواية لمسلم من خرج كما ياتي **حتي يصلي** زاد في رواية عليه
اي علي الميت وفي اخري عليها قال الحافظ واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية
الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف علي وجود الصلاة من الذي يشهد انتهي وقال
الزركشي فتح اللام اعم واحسن **فله قيراط** اي من الاجر كما تقدم قال القسطلاني ولو تعددت
الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة فهل تتعدد القراريط بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة
قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي انتهي قال الحافظ ولم يبين في هذه
الرواية ابتدا الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية
خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وصلي عليها ثم تبعها حتي تدفن كان له قيراطان ولاحمد من حديث
ابي سعيد الخدري فمشي معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الي انقضاء

الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره قال في الفتح والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلي
فقط اي وجزم بابن الملقن قال الحافظ لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلي
فقط دون قيراط من تبع مثلا وصلي قال ووقع في رواية عند مسلم من صلي علي جنازة ولم يتبعها فله قيراط
وكذا في رواية عند احمد قال فدل علي ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع قال ويمكن ان يحمل الاتباع هنا
علي ما بعد الصلاة قال وهل ياتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال القلقشندي واكثر روايات الحديث
تدل علي حصول قيراط بالصلاة وقيراطين بالدفن لحديث الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة مرفوعا وصححه
من تبع جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان الحديث فيكون الحاصل بهما ثلاثة قراريط وبه جزم
بعض المتقدمين ورواية البخاري التي اخرجها في كتاب الايمان تدل علي ان الحاصل قيراطان قيراط بالصلاة
وقيراط بالدفن فقط ولفظه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتي يصلي عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع بقيراط ومثلها عند مسلم ايض وهو قول جماعة من العلما منهم ابو الحسن علي بن عمر القزويني
وابن الصباغ من الشافعية وجزم به النووي في شرح مسلم واجاب ابن الصباغ من الروايات
المخالفة لهما بان المراد ومن تبعها فله تمام قيراطين بالمجموع وقال النووي في القطعة التي كتبها علي
البخاري لما ذكر هذه الرواية اي التي في كتاب الايمان انها تقتضي ان القيراطين انما يحصلان لمن كان
معها في جميع الطريق حتي تدفن فان صلي مثلا وذهب الي القبر وحده اي من غير تشييع فشهد الدفن
لم يحصل له الا قيراط واحد وتعقبه الحافظ بانه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد قال نعم
مقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر علي التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فله قيراط الا علي الطريقة التي
قدمناها عن ابن عقيل لكن لحديث الذي اورده عن البزار في ذلك اي السابق في الباب الذي قبله ضعيف
انتهي لكن اورد القلقشندي ما يقوي حديث البزار وهو قوله واخرج ابن السكن في صحاحه عن ابي هريرة
مرفوعا من اوذن بجنازة فاتي اهلها فعزاهم كتب الله قيراطان فان شيعها كتب الله له قيراطين فان
صلي عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد
ثم اجاب عن تخصيص الصلاة والدفن بالذكر في حديث الباب بما اجاب به الحافظ في الباب الذي قبله
ثم قال وقال بعض شيوخنا انما خصهما بالذكر لانهما اكبر مما عداهما قال ورواية ابن السكن تعارضها
قاله لكن رواية النساي الآتية اي وهي قوله فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد تشهد له
انتهي ثم قال الحافظ واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب الثواب علي العمل
يستدعي سبق النية فيخرج من فعل ذلك علي سبيل المكافاة المجردة او علي سبيل المحاباة والله اعلم
انتهي وقال ابن الملقن لا يبعد ان يحصل هذا الاجر للثاني اي بمجرد المكافاة والمحاباة ايض قال
القلقشندي وليس كما قال ومن شهد قال الحافظ كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية
البيهقي ومن شهدها اي وهي رواية مسلم حتي تدفن قال في الفتح ظاهره ان حصول القيراط يتوقف
علي فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل
عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند
مسلم في رواية حتي يفرغ منها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتي يسوي عليها اي التراب
وهي اصرح الروايات في ذلك قال ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط
كما تقدم انتهي فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات كما تقدم
قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعني هذه الرواية كان له قيراطان اي بالاول
وهذا مثل حديث من صلي العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلي الفجر في جماعة فكانما قام

[illegible]

الليل

الليل كله اي بانضمام صلاة العشا قاله في الفتح قيل وما القيراطان بين القايل والمقول له ابو عوانة من
طريق ابي حازم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان ابا حازم ايض سال ابا هريرة
عن ذلك قال مثل الجبلين بكسر الميم وسكون المثلثة العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد
ووقع عند النساي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية عند مسلم
اصغرهما مثل احد وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة
اثقل من جبل احد قال الحافظ فافادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب
المرتب علي ذلك العمل قال وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك ان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار
المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها
الي النفوس محبة لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهي ولانه ايض قريب من المخاطبين يشترك
اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت او جري ذلك مجري
العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل انتهي وقال القلقشندي وليس في الحديث ما يدل علي ان الضمير في
قوله اصغرهما مثل احد يرجع الي القيراط الاول ام الثاني قال ولا يترجح بكونها افضل عبادات البدن انتهي وفي
حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض علي الاجتماع له والتنبيه
علي عظم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولي امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان
اما تقريبا للافهام واما علي حقيقته والله اعلم قاله في الفتح باب صلاة الصبيان
مع الناس علي الجنايز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا يحيي ابن
ابي بكير واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة وقيل بشر العبدي القيسي ابو زكريا الكرماني كوفي الاصل
وسكن بغداد وولي قضا كرمان وثقه الايمة واثني عليه احمد بن حنبل وقال ما اكيسه قال ابن حبان مات
بعد المايتين وقال غيره مات سنة تسع ومايتين روي له الجماعة قال حدثنا زايدة هو ابن قدامة قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبرا فقال متي دفن هذا فقالوا البارحة دفن او دفنت البارحة
شك من ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا صلي الله عليه وسلم وفي رواية فصففنا
خلفه ثم صلي عليها وقد ترجم المصنف رحمه الله تعالي قبل ثلاثة ابواب بقوله باب صفوف
الصبيان مع الرجال واورد فيه هذا الحديث قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولي بيان كيفية وقوف
الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم
وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان علي الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص
عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم
انتهي باب الصلاة علي الجنايز بالمصلي والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير
هو يحيي بن عبد الله بن بكر المصري وهو غير يحيي ابن ابي بكير السابق في الباب الذي قبله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام الشهير عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعي لنا وفي رواية
نعانا رسول الله صلي الله عليه وسلم النجاشي اصحمة وهو مفعول نعي صاحب الحبشة اي ملكها وهو صفة
للنجاشي يوم الذي وفي رواية اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام وعن
ابن شهاب هو معطوف علي الاسناد المصدر به قال وحدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم صف بهم اي حين صلي علي النجاشي بالمصلي فكبر عليه اربعا
قال ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت في المصلي لانه كان غايبا والحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم

في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي في باب الصفوف على الجنازة قال الحافظ هناك واستدل به على منع الصلاة في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة عليهم فيه باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم وقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طرق بسنده الى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وزاد في بعض طرقه ان الذي طعن بذلك كان منافقا انتهى ويأتي في الحديث الثاني مزيد لذلك وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا ذكر ابن العربي في احكامه ان اسم المرأة بسرة ولم يسم الرجل فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري قال الكرماني اقول قد تستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان تثبت او تنفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيينه صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجها انتهى قال البرماوي وفيما قاله نظر ظاهر وقال الحافظ وحكى ابن بطال عن ابن حبيب انه مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية الشرق انتهى قال فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى انتهى وسبق له في باب الصفوف على الجنائز استظهار ان المراد به مصلى العيدين وانه كان ببطحان ثم قال الحافظ ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم قال واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا قال وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد اي ابن ابي وقاص على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ترجم رحمه الله تعالى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه

يفصل

يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة او لا انتهى وسيأتي عن الزين بن المنير في تلك الترجمة جواب آخر ويأتي ايضا فيها الكلام على حكم بنا المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي حديثا واحدا في عمات الفروج ولهم ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد ضربت امرأته اسمها فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة على قبره سنة وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور بسنده قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة فذكر نحوه ثم رفعت قال الكرماني بفتح الراء وضمها فسمعوا وفي رواية فسمعت اي امرأته صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وفي رواية ما طلبوا فاجابه صائح آخر وفي اليونينية فاجابه الآخر بالتعريف بل يئسوا فانقلبوا قال الحافظ ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل برأسه انتهى وبينه في المصابيح فقال فاذا انكر الصائح بنا زائلا فالبناء الثابت اجدر ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها انتهى وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي بالموحدة عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو الوزان هو هلال بن ابي حميد او ابن حميد او ابن عبد الله او ابن مقلاص الجهني مولاهم ابو عمرو وابو مغيرة امتيذا او ابو الجهم الكوفي الصيرفي المعروف بالوزان ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد وفي رواية مساجد قالت عائشة ولولا وفي رواية باسقاط واو العطف ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد لدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة قاله في الفتح غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا قال الحافظ كذا هنا وفي الرواية التي في اواخر الجنائز في باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم غير انه خشي او خُشي على الشك هل هو بفتح الخا او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خُشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك قال وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال وقال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم انتهى

بيان الرواية

باب الصلاة على النفسا

بضم النون وفتح الفا وبالمد المرأة الحديثة العهد بالولادة بنا مفرد على غير قياس اذا ماتت في نفاسها قال الحافظ وقع في نسخة من بدل في وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير قال حدثنا حسين هو ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة

ابن الحصيب بضم الحا المهملة وفتح الصاد عن سمرة بضم الميم زاد في رواية ابن جندب رضي الله عنه
قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه على امراة هي ام كعب الانصارية سماها مسلم ماتت
في نفاسها اي بسببه كقوله عذبت امراة في هرة فقام عليها وسطها وفي رواية فقام وسطها وفي اخرى فقام
على وسطها ولم يرقم على هذه في اليونينية علامة وضبط النووي وسطها بسكون السين واقتصر عليه وعزاه
القرطبي وكذا هو عند جماعة ومنهم من فتحها قال في المصابيح والصواب ان الساكن ظرف وان المفتوح اسم
انتهى وسبق في كتاب الحيض انه الفتح رواية الحافظ قال القاضي عياض انه الوجه عندي وهو مقتضى ما قاله اهل
اللغة فانهم قالوا جلست وسط القوم بالاسكان اي بينهم وجلست وسط الدار بالفتح فكل موضع صلح فيه
بين فهو وسط في الاسكان والا فهو وسط بالفتح قال القلقشندي وتقدير بين في هذا الحديث لا يستقيم
لانها لا تضاف الا بين شيئين فصاعدا كجلست بين زيد وعمرو قال لكن قال الازهري انهم اجازوا في المفتوح
الاسكان من غير عكس وكذا قال الجوهري ربما سكن المفتوح انتهى قال الحافظ قال الزين بن المنير وغيره المقصود
بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت معدودة من الشهدا فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد
المعركة انتهى وترجم المصنف في آخر كتاب الحيض باب الصلاة على النفسا وسنتها واورد حديث الباب
وسبق هناك ان المقصود بها طهارة عينها وانها كالحايض والمقصود بهذه الترجمة ما اشار اليه الزين
بن المنير فلا تكرار باب بالتنوين اين يقوم اي الامام او المنفرد من المراة
والرجل اما المأموم فيقف في الصف حيث كان والخنثى كالمراة حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا
عبد الوارث بن سعد التنوري قال حدثنا حسين هو المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال
حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب
الانصارية ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين والطا في اليونينية وفيه مشروعية
الصلاة على المراة فان كونها نفسا وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية واقعة واما كونها امراة فالغاه
بعض العلما ايضا قال ويقام عند وسط الجنازة مطلقا رجلا كان الميت او امراة واعتبره جمهور العلما
فقالوا يقام عند راس الرجل وعجيزة المراة وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وقال به ابو يوسف لانه
يحصل الستر لها وذلك مطلوب في حقها دون الرجل ويؤيده ما اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه وابن ماجه من طريق ابي غالب عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وقال اصحاب
الراي يقوم عند صدر الميت رجلا كان او امراة واختلفت الروايات عن مالك والمشهور انه يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقد اعتذر بعض المخالفين عن حديث انس بانه كان قبل اتخاذ
النعش للنسا فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب وهذه دعوى لا دليل عليها وفي الطبراني الاوسط
عن اسما بنت عميس بسند فيه مجهول ان اول من اتخذ له النعش من النسا رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اول قصة وعلى التنزل فيصير كالرمل ونحوه مما شرع بمعنى ثم زال ذلك المعنى واستمر الفعل وحكى ابن
رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفسا علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله بركة الدعا وتعقب
بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفصل وكان سقطا لم تظهر فيه امارة حياة ولا بلغ اربعة
اشهر فاحرى اذا كان في بطنها ان لا يقصد قاله القلقشندي قالوا واجمعوا على ان المصلي لا يقوم ملاصقا
للجنازة بل لا بد من فرجة بينهما واجاب بانه لم يجد له حديثا بشرطه واما القياس الرجل على
انه لم يقل اي البخاري بالفرق بينهما انتهى باب التكبير على الجنازة
اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى
انتهى وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك وقال حميد اي الطويل صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
ثم سلم فقيل له انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم قال في الفتح لم اره موصولا

من طريق حميد وبيض له في تعليق التعليق قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر
على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وقد
روي عن انس الاقتصار على ثلاث اخرجه ابن ابي شيبة بسنده الى عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على
جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال مغلطاي احدى الروايتين اي رواية ما في البخاري
عنه وهذه الرواية وهم قال الحافظ بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عنه اما بانه كان يرى الثلاث
مجزية والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم
عنه في باب سنة الصلاة على الجنايز حيث قال التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
اي اخبر بموته في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غايب لا على جنازة ومحصل الجواب
ان ذلك بطريق الاولى قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون
قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا
وغير منصرف ابن بسطام الهذلي البصري وثقه احمد بن حنبل وابن معين والنسائي وغيرهم لم يذكروا له وفاة
وقال في التقريب من السابعة روى له الجماعة وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد
بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون ويمد ويقصر المكي ويقال المدني ابو الوليد مولى البختري
اخو سليمان بن مينا وثقه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم وغيرهما لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب
من الثالثة روى له الجماعة سوى النسائي عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية النجاشي فكبر
عليه اربعا قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع اي وهو مذهب الايمة الاربعة لكن عند
الشافعية انه اذا كبر خمسا لا تبطل صلاته على الصحيح وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار
قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وروى
ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر
خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى ساير الصحابة
خمسا وعلى ساير الناس اربعا وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فكبر ثلاثا قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله
الا انه قال لا ينقص من اربع قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر اي وهو ما رواه البيهقي باسناد حسن الى ابي
وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس
على اربع كاطول الصلاة وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شي من الاحاديث
الصحيحة انه كبر على جنازة اي حاضرة قبل الدفن اربعا الا في هذا واما رفع اليدين في التكبيرات
فتقدم الكلام عليه في باب سنة الصلاة على الجنازة وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد اي ابن عبد
الوارث مما روياه عن سليم باسناده الى جابر اصحمة قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم
اصحمة وتابعه عبد الصمد انتهى ووقع في بعض الاصول وقال يزيد بن هرون وتابعه عبد الصمد عن سليم
اصحمة وفي بعضها وهو الذي في اليونينية وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة وفي بعضها
وهو الآتي وتابعه عبد الصمد وقال الحافظ اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن

ابي شيبة مسند واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد ثم قال تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان في ايراد المصنف يشعر بان يزيد المتابع له عبد الصمد خالف محمد بن سنان قال ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا اصل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح اي كالزركشي والدماميني ان رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير الف قالوا وقال القاضي وغيره وصوابه صمحة بتقديم الميم قال النووي وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف وفي الكرماني ان رواية يزيد اصمحة بتقديم الميم على الحا قال وتابعه في ذلك عبد الصمد وحكي ايضا ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم انتهى واقول رواية يزيد في هجرة الحبشة اصحمة في جميع الاصول كرواية محمد بن سنان وقال ايضا وتابعه عبد الصمد وحينئذ فيكون مراد المصنف بقوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد اي حال كونهما متابعين لمحمد بن سنان في قوله اصحمة لا مخالفين له ولعل مقصود المصنف بهذا ان من عدا هولا الثلاثة يخالفونهم والله اعلم

باب قراءة فاتحة الكتاب

اي مشروعيتها في الصلاة على الجنازة وهي من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها اي كينيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قال في المصابيح ولنا قول في المذهب باستحبابها في صلاة الجنازة واختاره بعض الشيوخ انتهى وقال الحسن اي البصري يقرا اي المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا بالتحريك هو في الاصل الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم اسباب المنزل وسلفا بالتحريك ايضا اي متقدما الى الجنة لاجلنا واجرا قال في الفتح وهذا الاثر وصله عبد الوهاب بن عطا في كتاب الجنائز له بسنده الى الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قال وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في الاولى واسناده صحيح انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم عن طلحة هو ابن عبد الله كما نسبه هو وسعد في الاسناد التالي قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما وحدثنا في اليونينية حدثنا بدون واو وفي رواية ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو عبد الله او ابو محمد وثقه الايمة كابن معين والنسائي وابي زرعة وغيرهم وقال العجلي مدني تابعي ثقة وهو احد الاجواد وهو احد الطلحات الموصوفين بالجود وهم طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم وطلحة هذا وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات سمي بذلك لانه نبيلهم في الكرم وولي قضا المدينة ليزيد بن معاوية وولي الصلاة بها لابن الزبير وكان يقال له طلحة الندى وقال ابن ابي خيثمة كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس الى قولهما ويقسمان المواريث ويكتبان الوثايق وذكر الزبير بن بكار عنه اخبارا في الكرم حسنة وكان سعيد بن المسيب يقول ما ولينا مثله وكان كثير الحديث مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة سوى مسلم قال طلحة صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وفي رواية بفاتحة الكتاب قال الحافظ ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح

به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال سنده ضعيف انتهى وكانه رحمه الله لم يستحضر رواية عبد الرزاق والنسائي السابقة قريبا ففيها ولا يقرا الا في الاولى قال واسناده صحيح والله اعلم انتهى واختلفوا عندنا هل تتعين قراءة الفاتحة في الاولى فاوجبه الجمهور والنووي في تبيانه ونقلوه عن النص وجوز الرافعي والنووي في غير تبيانه تاخيرها عن الاولى وعليه جماعة متاخرون ونقلوه عن النص ايضا واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين في الثانية وكذا الدعا في الثالثة وعلى الثاني يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة فقال وفي رواية قال لتعلموا قال في المصابيح بمثناة من فوق على الخطاب ومن تحت على الغيبة انتهى وهذه هي التي اقتصر عليها في اليونينية ونسب القسطلاني الاولى لابي الوقت انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الجواب قال الحافظ قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى ثم ساق الحافظ لفظ الروايتين ثم نقل عن الحاكم انه قال اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ آخر وهو استدراكه له وهو عند البخاري وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم قال واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعا سنة انتهى قال الحافظ ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف انتهى

باب الصلاة على القبر

اي صاحبه بعدما يدفن وهي من المسايل المختلف فيها وسياتي الكلام عليها وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني وفي رواية اخبرنا وفي اخرى حدثني سليمان الشيباني ابو اسحق قال سمعت الشعبي عامرا قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بالاضافة وعدمها كما مر فامهم عليه الصلاة والسلام اي صلى بهم اماما وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وسبق الكلام على تسمية المنبوذ في باب الاذن بالجنازة ووقع في بعض طرقه انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وفي بعضها بعد موته بثلاث وفي بعضها بعد شهر قال الحافظ وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة تدل على انه في صبيحة دفنه انتهى اي ووقع بعضها عند البخاري مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة فقام فصففنا خلفه وبالسند قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم بالعين والرا المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن ابي رافع الصايغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود قال الكرماني وبالرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد بضم القاف اي يجمع القمامة وفي رواية يقم في المسجد وقال الكرماني وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد قال والحق لفظ الكون زايد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بنا يعلم للمعلوم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان فقالوا وفي رواية قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اي اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد في رواية وكذا قصته بالنصب بتقدير فذكروا وضبطه في اليونينية بالنصب والرفع وقال القسطلاني ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وسقط لفظ قصته في رواية قال فحقروا شانه بتخفيف حقروا في اليونينية اي صغروا امره ولا ينافي هذا التعليل السابق بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم خشية المشقة عليه اذ لا تنافي بين التعليلين او ان القصة متعددة قال عليه الصلاة والسلام فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وزاد مسلم في آخره قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي

واشار ابن حبان الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان وفي ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة انتهى وفي هذا التعقب نظر لانها لو لم تكن مشروعة لهم ايضا لما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسبق بعض الكلام على هذا الحديث في باب كنس المسجد واستدل به وبما قبله على مشروعية الصلاة على القبر بعد الدفن وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق واختاره جملة من المالكية ونقل عن النخعي والثوري ومالك وابي حنيفة والليث المنع مطلقا وعن مالك وابي حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه شرعت الصلاة عليه والا فلا وقال القرطبي انه المشهور عن مالك نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبيا صلى الله وسلم عليهم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم قال القسطلاني وفي ذلك الحديث الاول على المدعى نظر وكان وجه النظر ما قاله الشيخ ابن حجر في تحفته من انهم فسروا اتخاذ قبورهم مساجد بالصلاة اليها اي عليها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فان قيل الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك قال وفيه ما فيه ثم قال القسطلاني واما الثاني اي حديث البيهقي فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد اي عبد الرزاق بذلك رحمة ما رواه اولا قال اي الحافظ ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض انتهى وكذا قال الشيخ ابن حجر في تحفته ان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك اي الصلاة عليهم قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست حقيقية من كل وجه انتهى والصحيح من مذهب الشافعي انه لا يصلى على القبر الا من كان اهلا للفرض وقت الموت كالصلاة على الغائب عن البلد لكن قال القلقشندي يعارضه حديث ابن عباس فانه كان ممن صلى عليه وهو اذ ذاك دون البلوغ قال ولهذا صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يصلي من كان من اهل الصلاة ونقله في شرح المهذب عن الجمهور وقال الاسنوي هو المفتى به انتهى وتجوز الصلاة على القبر ابدا عندنا بالشرط المتقدم ولا يتقيد بشهر ولا بثلاثة ايام ولا بيوم ولا بيومين ولا باتحاق اجزائه كما قيل بكل ذلك ه ه ه

باب الميت بتنوين باب وباضافته الى تاليه كلاهما في اليونينية يسمع خفق النعال اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عنده وسهاها على الارض قال الزين ابن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطي عليها كما يلزم ذلك مع الحي النايم وكانه اقتطع ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وبالسند قال حدثنا عياش بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال اي المصنف وقال لي خليفة مثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا وهو خليفة بن خياط بالمعجمة وبالتحتانية المثقلة ابن خليفة بن خياط العصفري بضم العين المهملة وسكون الصاد وضم الفاء بمصفر يحدث ابو عمرو البصري الحافظ الملقب بشباب بفتح المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة وهو من شيوخ البخاري قال ابن عدي له حديث كثير وتصانيف وهو مستقيم الحديث صدوق من المتيقظين وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان متقنا عالما بايام الناس وانسابهم وقال مسلمة الاندلسي لا باس به وقال العقيلي غمزه ابن المديني اي بان قال لو لم يحدث شباب لكان خيرا له وتعقب ذلك ابن عدي بانه من رواية الكديمي عن ابن المديني والكديمي ضعيف وقال ابن ابي حاتم ما رضي ابو زرعة يقرا

علينا

123

علينا حديثه وقال ابو حاتم كان احدث عنه هو غير قوي كتبت من مسنده ثلاثة احاديث عن ابي الوليد فسالته عنها فانكرها وقال ما هذه من حديثي فقلت كتبتها من كتاب شباب العصفري فعرفه وسكن غضبه قال الحافظ هذه الحكاية محتملة قال وجميع ما اخرجه له البخاري ان قرنه بغيره قال حدثنا خليفة وذلك في ثلاثة احاديث وان افرده علق ذلك فقال قال خليفة قال ابو الوليد الباجي ومع ذلك فليس فيها شيء من افراده والله اعلم انتهى ويرد على قوله لم نقرنه بغيره قال حدثنا انه في حديث الباب ذكره مقرونا بعياش ومع ذلك قال وقال لي خليفة الا ان يقال ان قوله وقال لي بمنزلة حدثنا كما ذكره الحافظ في كتاب المرقاق مات سنة اربعين ومايتين وروى عنه البخاري فقط قال خليفة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وسقط لفظ يزيد في رواية قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العبد اي المومن المخلص بدليل واما الكافر او المنافق اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه قال الكرماني وتولى اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين زاد البرماوي ويروى تُولي بضم التاء والواو وتشديد اللام مكسورة اي ولي عنه اصحابه انتهى وقال الحافظ كذا ثبت في جميع الروايات وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورواية انا مضبوطة بخط معتمد وتولي بضم اوله وكسر اللام على البنا للمجهول اي تولى امره اي الميت قال وسياتي في رواية عياش اي الاتية في باب ما جا في عذاب القبر بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره انتهى حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة قال الزركشي وتبعه البرماوي لان حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قال في المصابيح قلت وايضا فوجود كلم الابتدا اي في خبرها مانع من الفتح يسمع قرع نعالهم اي صوت وقعها عند المشي وهذا موضع الترجمة قال الحافظ وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البرا بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وكذا رواه السدي بسنده عن ابيه عن ابي هريرة ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا قال واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال اي من غير كراهة ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما وتعقبه بان الاستدلال انما هو من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم بعد الحكاية فلو كان مكروها لبينه قال لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد قال واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلا فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى انتهى اتاه ملكان جواب اذا وهما منكر ونكير فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم التعبير بالرجل امتحان للمسئول اذ لو ذكر بصيغة تعظيم كالنبي او رسول الله لربما تلقن تعظيمه من ذلك ثم يثبت الله المومن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما اي المقعدين جميعا واما الكافر او المنافق شك من الراوي ولكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق قاله القسطلاني فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي يقول له الملكان لا دريت بفتح الراء يقال دري يدري ولا تليت وفي رواية ولا اتليت وياتي الكلام عليها ثم ان اللفظتين في الباب

لأني ذكره ثم يضرب بالبناء للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد قال القسطلاني صفة لمطرقة او المحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ما جاء في عذاب القبر

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس او نحوها قال القسطلاني بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب الدفن في نحو بيت المقدس انتهى وفي تقديره هذا نظر فانه يقتضي جر لفظ نحوها لا نصبه والجر هو الموجود في اصول صحيحة وهو الذي كان في اليونينية ثم زيلت الكسرة وصلحت بفتحة بدلها قال الزين ابن المنير المراد بنحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه الصلاة والسلام انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب موسى ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه انتهى وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالمعجمة قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت ببناء ارسل للمفعول وملك نائب الفاعل الى موسى عليهما السلام اي في صورة آدمي فلما جاءه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في البشرية دون الصورة الملكية ففقأها كما صرحت به رواية مسلم ويدل قوله فرد الله عز وجل عليه عينه وانما فعل ذلك لانه جاء لقبضه ولم يخيره وموسى قد علم انه لا يقبضه حتى يخيره فدافع عن نفسه فاتى ذلك على عينه ولذلك لما خيره في الثانية قال الان قال البرماوي وهذا اولى مما قيل في جواب استشكال ما وقع من موسى عليه الصلاة والسلام وسيأتي مزيد بسط لذلك في احاديث الانبياء فرجع الى ربه فقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه اي عين الصورة البشرية او رده الله الى صورته التي هو عليها ليعلم موسى عليه الصلاة والسلام اذا راه بحد عينه انه من عند الله وفي رواية فيرد الله بلفظ المضارع اليه بدل عليه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور اي ظهره فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة فادى الملك اليه الرسالة قال اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال ثم الموت يكون بعدها قال موسى فالآن واختار ذلك شوقا للقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل موسى الله تبارك وتعالى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة ليدفن فيها رمية بحجر اي قدر رمية قال الكرماني اي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وقال الحافظ اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر قال وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك قال ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله تعالى لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واتضح ايضا ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بعد ذلك نبشه لينقل اليها فطلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله اعلم قال واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك

على

124

على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة قال وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم اي حيث لم يكن ثم غرض والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم انتهى وهذا اما لم يدفن والا فنبشه ونقله ولو للبقعة الفاضلة حرام الا لضرورة ونقل موسى ليوسف عليهما الصلاة والسلام لعله كان في شرعه او كان لضرورة والله اعلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع قال القسطلاني وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف اي بعينه ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة انتهى وسيأتي بقية الكلام على الحديث في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام

باب الدفن بالليل اي جوازه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وابن المسيب واحمد في رواية عنه وقال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان قال لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر للنهي يقتضي انه رجى بتاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي انتهى ودفن ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا وصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة كما سيأتي في مكانه وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتي في مكانه قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الشيباني ابي اسحاق سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا المدفون قالوا وفي رواية فقالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الماضي اي النبي واصحابه قال الكرماني ما حاصله قوله فصلوا عليه كالتفصيل لقوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فقام هو واصحابه فلا يكون تكرارا انتهى وقوله كالتفصيل لعله كالاجمال تامل وقد سبق الكلام على الحديث في ابواب من كتاب الجنائز واستدل به المصنف على الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر دفنهم اياه بالليل انما انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة رضي الله عنهم بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز قاله في الفتح

باب بناء المسجد بالافراد على القبر ترجم رحمه الله تعالى قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور واورد فيه حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسبق لابن رشيد هناك فرق بين الترجمتين وقال في المصابيح الفرق بينهما ان تلك تدل على نفي اتخاذ المساجد على القبر اي تعاهد تلك المساجد بالصلاة كغيرها وهذه تدل على النهي عن اصل البناء وان لم يتعاهد ذلك المسجد بالصلاة فيه كمسجد الرب اي المسبلة ومحاذيها في بلادنا فبين البخاري النهي عن الجمع انتهى وقال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبور ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدتها لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك غاير منحى الجواز

انتهي قال الحافظ وقد تقدم ان الممتنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما يصنع اولئك الذين
لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي انتهي وبالسند
قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض الذي مات فيه ذكرت وفي رواية ذكر بعض
نسائه هما ام سلمة وام حبيبة الاتي ذكرهما كنيسة معبد النصاري رأينها بنون الجمع اي هما ومن معهما
بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف التحتية علم لتلك وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي في الفعلين اي
للنبي صلى الله عليه وسلم من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر
الكاف وفتحها كالتي بعدها اذا مات منهم وفي اصل صحيح فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه اي المسجد تلك الصور بلفظ الجمع وفي اليونينية الصورة بلفظ الافراد اي التماثيل صلحيها اولئك
وفي رواية باسقاط الواو شرار الخلق عند الله وقد تقدم الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين وفي باب الصلاة
في البيعة من ابواب المساجد وتقدم الكلام عليه هناك وموضع الترجمة هنا قوله بنوا على قبره مسجدا وهو يدل
على تحريم بناء المساجد على القبور وما صح منه في الدلالة على ذلك لعن من اتخذ قبور الانبياء مساجد وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وهو محمول على من يعبدها ويجعلها قبلة ويعظمها
كتعظيمهم كما مر هناك عن البيضاوي قال اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقال البندنيجي المراد اي من اتخاذها مساجد ان يسوي القبر مسجدا
فيصلي فيه الي القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار به باسا لان المقابر وقف
وكذا المسجد فمعناهما واحد انتهي نقله القسطلاني واقره وفي كلامه الاخير نظر فان مقتضاه ان
حرمة البناء في الموقوفة يشمل بناء المسجد ونقل القلقشندي عن ابن الرفعة ان الظهير التزمنتي دخل الي
مكان صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغري فجلس فيه من غير ان يصلي له تحية فقيل له
في ذلك فقال ليس بمسجد لان الارض مسبلة لدفن المسلمين انتهي

باب من يدخل قبر المراة اي لدفنها قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولي قال
حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي وسقط ابن سليمان في رواية قال حدثنا هلال بن علي العامري عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج
عثمان رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي جانبه قال انس فرايت عينيه
تدمعان بفتح اوله وثالثه فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله كما هو الصحيح في تفسير المقارفة فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها قال فنزل
في قبرها زاد في رواية فقبرها قال في المصابيح قال ابن بطال وقد كان عثمان رضي الله عنه
اولي بذلك من ابي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة فعاقبه عليه الصلاة والسلام ان حرمه
فضيلة الحادها حين لم يمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة وفيه فضل عثمان وايثار الصدق
حيث لم يدع ترك المقارفة تلك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الحاد غيره لزوجته قال ابن المنير
ليس ذلك من قبيل المعاقبة وحاش لله ان يعاقب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل مباح وانما وجهه
ان تجهيز الميت ولاسيما المراة يستحب فيه ان يكون المباشر له مقبلا على الآخرة والاهتمام غاية الممكن ويكره
ان يكون حديث عهد بشهوة كما ذكره الصحابة رضي الله عنهم ان يفيضوا الاحرام فيقفوا بعرفة كما قالوا
ومذاكيرنا تقطر ماء ورأوا ابعد ما بين العبادة والشهوة فلما فات عثمان هذا الشرط تولاه من وجد
فيه وعدت في مناقب عثمان باعتبار صدقه مع فرط حيائه ولا بد من خصوصية في القضية والا فالحكم لان

ان

125

ان الزوج احق بموارات زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة حتي ان المذهب
ان المراة تغسل زوجها وان تزوجت ساعتئذ بغيره بان تكون حاملا فوضعت ومقتضي هذا
ولو دخل بها الثاني غسلت الاول ولا يسقط حقها بذلك انتهي وقد تقدم الكلام على الحديث
مستوفي في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن المبارك وفي رواية ابن مبارك
بالتكبير اي بما وصله الاسماعيلي من طريقه قال الحافظ ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال
ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سفيان
يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكني ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث
والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق انتهي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني بقوله لم يقارف الذنب قال ابن بطال ليس الامر كما قال فليح بل المراد هنا
المجامعة انتهي ويؤيده ما في بعض طرقه بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحي عثمان رضي الله
عنه قال ابو عبد الله اي البخاري ليقترفوا اي ليكتسبوا قال الحافظ ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا
تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون
ليكتسبوا اي من الاثام ما هم مكتسبون قال وهذا مصير من البخاري الي تاييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح وان اراد ان يوجه الكلام المذكور وان كان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك
وهو الجماع انتهي باب الصلاة على الشهيد قال الزين بن المنير المراد بباب
حكم الصلاة على الشهيد اي نفيا واثباتا ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال
على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر
الحديثين قال والمراد به قتيل المعركة في حرب الكفار انتهي وكذا المراد بقوله بعد باب من لم ير غسل الشهداء
ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بالمعركة من جرح
في القتال وعاش بعد ذلك وفيه حياة مستقرة وبحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج
بجميع ذلك من يسمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالمبطون وتسميته شهيدا بمعني ثواب الآخرة وهذا
كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي
قال بعضهم يصلي على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلي عليه وهو قول المدنيين
والشافعي واحمد قال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلي احد وما روي انه صلي عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك
هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر اي الآتي في الباب فقد وقع
في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر اذا طالت المدة
قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك فلا يدل ذلك
على نسخ الحكم الثابت انتهي وما اشار اليه الشافعي من المدة والتوديع اخرجه البخاري في غزوة احد
كما ياتي التنبيه عليه قريبا وسياتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الثاني ثم ان الخلاف في
ذلك في منع الصلاة اي حرمتها عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب
انها لا تستحب ولكن تجوز وهو المنقول عن الحنابلة قال المرداوي وعن احمد الصلاة على الشهيد واجبة
وان لم يصلوا عليه اخر اقاله في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال الحافظ نقلا عن النسائي ما حاصله ان الليث خالف اصحاب
الزهري فانهم رووه عنه عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا قال الحافظ وعبد الله له رؤية
فحديثه من حيث السماع مرسل قال وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار

البخاري اي لرواية الليث فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة ثم ان كان فيه اختلاف
آخر على ابن شهاب وبينه وعبد الرحمن بن كعب بن مالك انصاري سلمي بفتحتين يكنى ابا الخطاب
وهو اخو عبد الله بن كعب بن مالك واكثر حديثا منه من كبار التابعين ذكره ابن سعد في الطبقة
الثانية من اهل المدينة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا توفي في خلافة
سليمان بن عبد الملك وقال الواقدي مات في خلافة هشام وقيل انما قال الواقدي ذلك في ابن اخيه
عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب وروى له الجماعة قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد قال الحافظ فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد للضرورة
اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وقال المظهري في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما
في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما فهذا لا يجوز بل يكون على كل واحد منهما ثيابه اي الملطخة بالدم
وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد انتهى ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي اي
القتلى وفي رواية ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن قال القسطلاني اي احفظ وسيأتي عن الفتح ما
يؤيده فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وتعقبه الطيبي
بان هذا لا يساعد عليه تعدية شهيد بعلى لانه لو اريد ذلك لقيل انا شهيد لهم وانما شهيد مضمن معنى رقيب
وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله تعالى كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
قال الحافظ هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله ولم يغسلوا قال وسيأتي بعد باب بلفظ
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره انتهى قال العلماء والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وفي الحديث مباحث كثيرة
ياتي استيفاؤها في باب غزوة احد ان شاء الله تعالى وقد ترجم لهذا الحديث بسند الليث بثلاث تراجم تاتي
متوالية عقب هذا الباب ويترجم لبعضه بعد بابين بعد الثلاث وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه وهذا السند
معدود من اصح الاسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد المستشهدين في وقعتها
صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته قال الحافظ زاد في غزوة احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا
والاموات وزاد فيه وكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت احد في شوال سنة
ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على
طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم
جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان
يكون ناسخا لترك الصلاة عليهم او يكون من سنة اهل احد ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء قال ثم كان
الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن
كانت قبل الدفن اولى انتهى قال الحافظ وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته
عليهم تحتمل امورا اخر منها ان تكون من خصائصه ومنها ان تكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا
عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي
ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء اي كقوله تعالى وصل عليهم ومعناه دعا لهم

بمثل

بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى انتهى وقال القسطلاني وليس المراد صلاة الميت المعهودة
والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث
جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم
يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما
واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه قال واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت
والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واعتل ابو حنيفة الحديث في
ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم يومئذ انتهى ثم انصرف الى المنبر ولمسلم ثم صعد المنبر فقال اني فرط لكم بفتح الفاء
والراء اي سابقكم ومهيئ لكم وفيه اشارة لقرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع
للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم شاهد لاعمال آخرهم فهو عليه الصلاة
والسلام قائم بامرهم في الدارين حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت
الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة واني اعطيت
خزائن مفاتيح الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن
بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي بعد ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم
لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها بحذف احدى التاءين اي تتحاسدوا وترتبا
غضبوا والضمير اما للخزائن او للدنيا المصرح بها في رواية المغازي بلفظ ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها
واصل المنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم فقد
وقع ما خشيه ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
ويأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق وكذا على المنافسة في الدنيا باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة اي واكثر في قبر زاد في رواية واحد وذلك عند الضرورة بان يكثر
الموتى ويعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب المتقدم في الباب قبله
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
هكذا اورده مختصرا وذكره في الباب قبله بلفظ كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد وسبق قول المظهري
ان المراد بالثوب القبر وقال الكرماني قوله كان يجمع وهو اعم من ان يكون في القبر او في الكفن فان اريد
الاول فصريح في الترجمة او الثاني فهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة على كلا التقديرين قال ابن
رشيد جرى المصنف اي حيث زاد في الترجمة والثلاثة على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما
بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في بعض طرقه بلفظ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى قال الحافظ
وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن
عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال
احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي قال والظاهر ان المصنف اشار الى
هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لما اقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين
فاكثر قال ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد
حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة
وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين انتهى اما في حالة الاختيار فيدفن
كل ميت بقبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وهو معتمد

الرملي واما اذا اختلف كرجل وامراة فيحرم عند الشيخ الرملي ولو مع المحرمية خلا الام مع ولدها وعبارة
الانوار ولا يجوز الجمع بين النساء والرجال ويكره عند الشيخ ابن حجر مع المحرمية ويحرم مع غيرها وقال
مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب من لم ير غسل
الشهدا قال الحافظ في نسخة الشهيد بلفظ الافراد قال واشار بذلك الى[2] ما روي عن سعيد بن المسيب
انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري وحكي
عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب زاد في رواية ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي في المستشهدين ادفنوهم بكسر الفاء وهمزة وصل في دمائهم يعني يوم
احد ولم يغسلهم بالتشديد وفي رواية بفتح اوله وبالتخفيف واورده المصنف هنا مختصرا كالذي
قبله ووقع عند احمد من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل
جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك واستدل بعمومه على ان
الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنابة لا بنية غسل الميت
لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملايكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة
رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد
المطلب وحنظلة ابن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة تغسلهما غريب
في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملايكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد
قاله في الفتح باب من يقدم اي من الموتى اذا كانوا اكثر من واحد في اللحد
بفتح اللام واسكان المهملة وهو الشق في جانب القبر يقال لحدت للميت والحدت له قال الفراء الرباعي اجود
وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عايشة في قصته فن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق
واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه واصل الالحاد الميل والعدول عن الشي وقيل للمايل عن الدين ملحد
قال المصنف وسمي اي ذلك الشق اللحد لانه شق يعمل في ناحية اي جانب من القبر مايل عن استوايه
قعره بوضع فيه الميت في جهة القبلة ويطبق عليه اللبن وكل جاير ملحد لانه مال وعدل عن الحق وسقطت
هذه الجملة في رواية وقال المصنف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا معدلا وهو قول ابي
عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز وقال الطبري ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرة
الله تعالى محيطة بجميع خلقه قال المصنف ولو كان اي القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية
كان وفي رواية لكان ضريحا بفتح الضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستوا يدفن فيه الميت
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا ليث بلام واحدة وفي رواية الليث بن سعد الامام قال حدثني ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد اي مما يلي القبلة قال في الفتح وهو دال على تقديم من كان
اكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة انتهى ويلحق به الفقه والزهد وساير وجوه الفضل
وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولاء تقدم الكلام فيه قبل باب وامر بدفنهم بدمايهم
ولم يصل عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بالتثقيل وبالتخفيف مع فتح اوله ابقاء لاثر
الشهادة عليهم واخبرنا الاوزاعي قايله عبد الله بن المبارك وفي رواية معزوة لابي ذر بهامش
اليونينية واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول لمحمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري

[2] كذا في نسخة السخاوي ايضا ولعله الى ما روي ... اه

محمد

127
محمد بن مسلم ابن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هو منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر
وان ادركه سنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي يقول عنهم ايّ هولاء القتلى اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه زاد ابن سعد في الطبقات
عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من
مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة يسيل دما الحديث قال جابر وفي اليونينية وقال جابر بزيادة
واو وهو من تتمة رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي هو عمرو بن الجموح كما سياتي بعد باب في نمرة واحدة هي بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال
للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل
على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفان وسياتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه
في النمرة كانه هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام عليه بعد باب وقال سليمان بن كثير بالمثلثة حدثني
الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات
وفيه ابهام شيخ الزهري اي وهو عبد الرحمن بن كعب قال الحافظ قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه
الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه عن الثقات ان الزهري حمله عن شيخين
اي وهما عبد الرحمن بن كعب وعبد الله بن ثعلبة كما تقدم في باب الصلاة على الشهيد قال واما ابهام سليمان
الشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان
ثقة لا سيما اذا كان حافظا باب الاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة بينهما معجمة ساكنة
هو نبت طيب الرايحة والحشيش لحا قاله بالاذخر في القبر قال الحافظ والمراد باستعمال الاذخر في القبر
البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرام اي وهو ما ينبت بنفسه اذ لم يقيده
في الترجمة بشي قال وترجم ابن المنذر على هذا الحديث اي حديث الباب طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه
وتقدم في قصة مصعب بن عمير في باب اذا لم يجد كفنا انه لما قصر كفنه امر ان يغطى راسه وان يجعل
على رجليه من الاذخر وعند احمد من حديث خباب ان حمزة رضي الله عنه فعل به نحو ذلك انتهى ملخصا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بالحا المهملة والشين المعجمة وزن جعفر الطايفي قال حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد بعدي وفي رواية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار
ولا يختلى بالبنا للمفعول خلاها بفتح الخا المعجمة وبالقصر اي لا يحز ولا يقطع كلاؤها الرطب الذي ينبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه المعجم اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من
مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها على التابيد ولا يتملكها
بعد التعريف بخلاف ساير البلدان فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر هو استثنا
من الكلام ويجوز فيه الرفع اي على البدلية والنصب اي على الاستثنا قال القسطلاني لكن المختار كما قاله
ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا انتهى لصاغتنا واصله صوغة جمع صايغ اي لاحتياج الصاغة
اليه في وقود النار وقبورنا اي لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات او للفرش ونحوه فقال صلى الله
عليه وسلم اما باجتهاده او وحي في الحال الا الاذخر ويجوز ايضا ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان
طلب احد منك استثنا شي فاستثن وسقط لفظ اداة الاستثنا من رواية وسياتي الكلام على فوايده
في كتاب الحج ان شا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن
حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه قول الرجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا

وهو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وتقدم موصولا في كتاب العلم بلفظ فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا وقال ابان بن صالح اي ابن عمير القرشي وابان بوزن سحاب عن الحسن بن مسلم اي ابن يناق
بفتح التحتية وتشديد النون واخره قاف عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بسكون العين وتا المتكلم وفي رواية بفتحها وتا التانيث وكسرت لالتقا
الساكنين مثله اي في ذكر البيوت والقبور ووصله ابن ماجه من طريق ابان فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم وبيوتهم قال
الحافظ هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الجزية وياتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شا الله
تعالى قال واورده لقوله فيه لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون
هو الحداد وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة ابي هريرة وصفية انتهى باب
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
بالتنوين وقال الحافظ واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب
كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان
في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق
بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي قال وانما اورد المصنف
الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح
بالرفع قاله الزين بن المنير انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية بعدما ادخل حفرته اي قبره
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبتيه بالتثنية ونفث
عليه اي على جلده وفي رواية فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل لا يكون
الا ومعه شيء من الريق والبسه قميصه انجازا للوعد فانه وعده ان يكفن في قميصه فالله اعلم وفي بعض
الاصول والله اعلم بالواو وهي جملة معترضة اي العلم بسبب اكرامه بذلك فان مثل هذا لا يفعل الا
مع مسلم وقد كان ابن ابي منافقا لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام
ولم يعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وكان عبد الله بن ابي كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وفي رواية قميصه وذلك لما
اسر في بدر كما ياتي قريبا وتقدم الحديث مختصرا في باب الكفن في القميص قال سفيان اي ابن
عيينة وقال ابو هريرة قال في الفتح كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات
وقال ابو هرون وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف قال وابو هرون المذكور جزم المزي
بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقال وهو اخو عيسى بن ابي عيسى واسم
ابي عيسى ميسرة وقال النسائي ثقة قال الحافظ وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من
شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده
عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد انتهى وقال في تهذيب
التهذيب بعد ان قال انه عند غير المزي ابو هرون العتوي وعلى تقدير ان يكون هو موسى فحديثه في البخاري
موصولا لا معلق انتهى ومراده بكونه موصولا باعتبار اول السند فلا ينافي كونه معضلا وقال المزي استشهد
به البخاري وروى له مسلم وابو داود والنسائي وجزم في التقريب بانه ابراهيم بن العلا وقال ابن السكن
وله في البخاري موضع واحد في الجنائز انتهى وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي واسمه عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان

اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون
بالبنا للمجهول اي يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة لما صنع عبد الله
بن ابي من الباسه القميص للعباس قال الحافظ قوله قال سفيان هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه
البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان
يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ويحتمل ان يكون من قوله
فلذلك الخ من كلام سفيان ادرج في الخبر وسيتبين ذلك من رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب ونستوفي
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة قال
حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ ملخصه هذا الاسناد لم
اره بعد التتبع الكثير الا في البخاري والمشهور في اسناده ما اخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر
بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال وليس ابو نضرة من شرط البخاري وروايته عن حسين
عن عطا عزيزة جدا انتهى قال وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وغيره من طريق عن ابي نضرة
عن جابر قال ورواه الحاكم في المستدرك من طريق مسدد عن بشر بن المفضل كما رواه ابو الاشعث عن بشر
قال فغلب على الظن حينئذ ان في طريق البخاري وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان
البخاري استشعر شيا من ذلك فعقب هذه الطريق الاتية بعد ليوضح ان له اصلا من طريق عطا عن جابر
والله اعلم انتهى قال جابر لما حضر احد اي وقعته دعاني ابي عبد الله بن حرام من الليل فقال ما اراني بضم
الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة وفي بعض طرق ابي نضرة ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن
التين انما قال ذلك اي ما اراني الخ بنا على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي
واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وفي رواية فان بالفا علي دينا
سياتي مقداره في علامات النبوة ان شا الله تعالى فاقض كذا بدون ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
فاقضه واستوص باخواتك خيرا قال الكرماني اي اطلب الوصل باخواتك يقال وصيت الشيء بكذا
اذا وصلته به قال وقال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وسياتي الكلام على عدتهن ومن عرف
اسمها منهن في كتاب النكاح ان شا الله تعالى فاصبحنا فكان اول قتيل قتل ودفنت معه آخر
وفي رواية ودفن معه آخر بالرفع نايب فاعل دفن والآخر قال الحافظ هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام
الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عمه اي كما سبق في باب
من يقدم في اللحد تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين
في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو
بن الجموح واخوها عبد الله لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم
قال واما قول الدمياطي ان قوله عمي وهم فليس بجيد لان له محملا سايغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا
قال وحكى الكرماني عن غيره ان قوله عمي تصحيف عن عمرو انتهى وفي الحقيقة هو ابن عم جابر لكن لما كان اسن
من جابر سماه عما في قبر واحد وفي رواية في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر وفي رواية مع آخر

بالتكبير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه قال الحافظ وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة قال وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحاق في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عن ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر انتهى فاذا هو كيوم وضعته وميم يوم مكسورة في اليونينية هنية غير اذنه قال القسطلاني قوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وهذا كما ترى تفسير معنى لا تفسير لفظ قال الحافظ قال عياض في رواية ابن السكن اي والنسفي غير هنية في اذنه قال وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول اي وهو رواية الاكثر تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيئا يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى قال الحافظ ووقع في رواية الكشميهني اي وهي موافقة لرواية الاكثر بلفظ عند بدل غير قال لكن يبقى في الكلام نقص بينه ما في بعض طرقه بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم وفي الجمع للحميدي في افراد البخاري فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه فسقط منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة مفتوحة ثم هاء الضمير اي على حالته وفي بعض طرقه غير ان طرف اذن احدهم تغير وفي بعض الا قليلا من شحمة اذنه وعند ابي داود الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض قال الحافظ ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه سبب تغير ذلك دون غيره قال ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية فسين مهملة خفيفة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح قال وكذا اخرجه النسائي وابن سعد والاسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد ابن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب انتهى عن جابر الانصاري رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل هو عمرو بن الجموح السابق في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الرجل حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر المهملة وتخفيف الدال بوزن عدة اي على حياله منفردا وفي قصة جابر الارشاد الى بر الوالدين بالخصوص بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وقوة ايمان عبد الله لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل وله اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وبكون الارض

لم

لم تبل جسده مع لبثه فيها هذه المدة وذلك والله اعلم لمكان الشهادة وفضيلة لجابر لعمله بوصيته والده بعد موته في قضاء دينه كما سياتي في محله قاله في الفتح

باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين وفي رواية رجلين بالتكبير من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بالتثقيل والتخفيف فان قيل ليس في الحديث ذكر للشق اجيب بانه يحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع في دفن الشهداء مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضله ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق وقال ابن رشيد قوله قدمه في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين اي فيكون على هذا في الحديث ايماء الى ذكر الشق قال الحافظ وهذا يؤيد ما تقدم من توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما انتهى قال التوربشتي في قوله اللحد لنا اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما جاء مصرحا به عند احمد في مسند جابر بلفظ الشق لاهل الكتاب قال لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم الشق افضل في الارض الرخوة لانهياره وقد اجمع العلماء على جوازهما كما قاله في شرح المهذب

باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات اي قبل البلوغ هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئلة اختلاف كما سنبينه وقوله هل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي قال وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية انتهى وقال الحسن اي البصري وشريح بالشين المعجمة مصغرا وابراهيم اي النخعي وقتادة هو ابن دعامة اذا اسلم احدهما اي احد ابويه فالولد مع المسلم اي يحكم باسلامه تبعا له قال الحافظ اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي بسنده اليه في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح فاخرجه البيهقي ايضا بسنده اليه انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق بسنده قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق بسنده اليه نحو قول الحسن انتهى وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين والمراد بهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على القول بتاخر اسلام العباس قال في الفتح وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك قال ويرده ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي اي فلو كان مسلما اذ ذاك لما اسر وفدى نفسه قال والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر وهاجر عام الفتح على الصحيح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم انتهى وقال الاسلام يعلو ولا يعلى قال الحافظ ما حاصله كذا في جميع النسخ لم يبين قائله وكنت اظن انه معطوف على ما قبله وانه من كلام ابن عباس ثم لم اجده بعد التتبع الكثير الا من رواية غيره وهو ما اخرجه الدارقطني بسند حسن موصولا مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو المزني وزاد ابو يعلى الخليلي في فوائده في اوله قصة وهي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان ابن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو و لا
يعلى قال وفي هذه القصة ان للمبتدى به في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة
على ان الواو ترتب قال ثم وجدته من قول ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني
يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط اي جماعة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية واخره
دال مهملة واسمه صاف بوزن قاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه
والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال اي وذلك قبل ان يبين له انه
غيره حتى وجدوه اي وجده النبي ومن معه وفي رواية وجده اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء المهملة وقد تسكن بناء من حجر كالحصن
وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبنو امغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم
بضم المهملة واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الجهاد ظهره بيده
ثم قال لابن صياد وفي رواية لابن صايد وكلاهما اسمين كان يدعى به تشهد بحذف همزة الاستفهام
اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب لانهم كانوا لا يكتبون
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
للاكثر بالضاد اي تركه اي ترك سواله ان يسلم ليأسه منه وانكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه
برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها وقال المازري لعله فرفسه بالسين المهملة
اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد اي المهملة قال
ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء اي والصاد مهملة وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف
انتهى وقال الخطابي انما هو فرصه بصاد مهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وقال عليه الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي تبعا للكرماني مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج
الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فلا ولكنك خلط عليك الامر فاخسأ انتهى ثم شرع يسأله عما يرى
فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وتخفيفها مبنيا للمفعول اي
خلط عليك شيطانك ما يلقي عليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت
لك خبيئا بوزن فعيل وفي رواية خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية بمعنى المخبوء اي
شيئا وهي انه خبأ له سورة الدخان اي بعضها كما ياتي وقيل ان الدجال يقتله عيسى ابن مريم
عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله فان ابن صياد كان يظن انه الدجال
قاله الزركشي فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة مشددة اي الدخان وهو لغة فيه
قال الكرماني وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه
شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وفي حديث ابي ذر
عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يصب

لا

لا يهتدي الخرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس
النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل واخره همزة ساكنة وهو خطاب زجر واستهانة
اي اسكت صاغرا مطرودا او اصله من خسأ الكلب اذا بعد فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن على الاصل
وقال الزركشي لن تعدا اي بغير واو جاء على لغة من يجزم بلن اي وهي لغة حكاها الكسائي وقيل حذف تخفيفا
وقيل بتاويل لن بمعنى لا وقال ايضا ويجوز في تعد والتاء والياء انتهى اي فعلى الفوقية يكون قدرك منصوبا
وعلى التحتية يكون مرفوعا اي لن تجاوزت قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء
الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب
وتحقيق الحقايق واضحا جليا او لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون ولما كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعيه
اراد اظهار بطلان حاله للصحابة رضي الله عنهم وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان
اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان ويدل لذلك قول
عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب في اليونينية جواب الامر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكنه قال القسطلاني كذا للكشميهني بوصل الضمير اي وهو الذي في اليونينية
لا غير في الموضعين قال وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو اي في
الموضعين ايضا بانفصاله وهو مختار ابن مالك في غير الالفية واختار فيها الاتصال قال وعلى رواية
الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه زاد الكرماني او الخبر محذوف
اي ان يكن هو دجالا قال وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه وفي
حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فيه مامر فلا خير لك في قتله قال
الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى النبوة بحضرته فالجواب انه
كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم حين كتب صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة
كتاب الصلح على ان يتركوا على امرهم زاد القسطلاني وانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم
انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين قال وقد
اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره اي وقالوا لا شك انه دجال من الدجاجلة قال
وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والمنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل
المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم
انتهى وقال سالم اي ابن عمر وهو موصول بالاسناد السابق سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه الاول هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا بفتح المثناة التحتية
وسكون المعجمة وكسر الفوقية اي يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله
في خلوته فيعلم هو واصحابه حاله في انه كاهن او ساحر ونحو ذلك قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع في قطيفة في كساء له خمل وسقط قوله في قطيفة من رواية له فيها اي القطيفة رمزة او زمرة
قال الحافظ كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة
على الشك ايضا هل هو براءين او زاءين مع زيادة ميم فيهما قال ومعنى هذه الكلمات متقارب
فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك
فمن الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما
التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج اي تراطنهم

وهو صوت تصوت من الخياشيم والحلق اي فيه بعضهم عن بعض انتهي فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل لئلا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد
يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة خفيفة وقال الكرماني والفا مضمومة ومكسورة خفيفة وقال الكرماني والفا
مضمومة ومكسورة فانه مرخم الصاف وبالوقف ساكنا وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن
صياد بالمثلثة وبالرا آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وفي رواية فتاب بموحدة بدل الراي اي رجع عن حالته
التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لكم باختلاف كلامه
ما يهون عليكم شانه او بين ما نطلع به على حقيقة حاله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة زمزمة فرفصه قال الحافظ
في رواية ابي ذر بالزايين وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب بمعجمتين فرفضه رمرمة او زمزمة
بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرفضه بغير قاف وبالتشديد وتقدم
تفسيره عن الخطابي وقال اسحاق الكلبي وعقيل بالتصغير اي ابن خالد رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر
اي ابن راشد رمزة يعني براء ثم زاي وفي رواية براي ثم را قال الحافظ اما رواية اسحاق فوصلها الذهلي في
الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في
الجهاد وكذا رواية معمر انتهي وهذا الحديث سياتي بقية الكلام عليه في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي من
كتب الجهاد واورده المصنف مع بقية احاديث الباب محتجا بها على ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي
اذ لو لم يصح اسلامه لما كان في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك
دون البلوغ فايدة وفيه مطابقة لجزء الترجمة والله اعلم وفيه استكشاف حال من يخاف مفسدته
وتفتيش الامور المهمة بنفسه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد بالواو وفي رواية باسقاطها عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية ان اسمه عبد القدوس
ولم يسم اباه فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال عليه الصلاة
والسلام له اي للغلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده في رواية
ابي داود عند راسه فقال ابوه اطع زاد في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابي داود بي من النار وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب وسياتي الكلام على المسئلة في باب ما قيل في اولاد المشركين وفيه ما ترجم له وهو
عرض الاسلام على الصغير ويلزم منه صحته منه اذ لولا صحته منه لما عرضه عليه وفيه جواز استخدام المشرك
وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبيد الله بالتصغير زاد في
رواية ابن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت وامي لبابة بنت الحارث
من المستضعفين اي المرادين بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
وتقدم اول الباب انهم الذين صدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم يلقون منهم
الاذي الشديد انا من الولدان اي الصبيان وامي من النساء وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
يصلى بالبنا للمفعول على كل مولود متوفى مبني للمفعول مفتوحة اي فتحتية مشددة اي لغير رشده
وحكي ابن دريد كسر الغين ايضا انتهي وكسرها هو الذي اقتصر عليه في الفتح وهو مشتق من الغواية
وهي الضلالة كفر او غيره ويقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة يعني وان كان المولود
لكافرة او لزانية من اجل انه ولد على الفطرة يدعي بالتشديد ليفتعل من الادعاء ابواه الاسلام

جملة

131

جملة حالية من فاعل ولد او ابوه خاصة يدعي الاسلام وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه
تبعا قال الحافظ وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا المزني بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك
وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلي على ولد الزنا الا قتادة وحده اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا
حال مؤكدة صلي عليه وفي بعض النسخ وهو الذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلي بفتح اللام
على من لا يستهل من اجل انه سقط بكسر السين اي جنين سقط قبل تمامه واختلف في الصلاة على الصبي
فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل اي
والمراد بالاستهلال العلم بحياته سواء كان بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله فان لم تعلم لم تجز
الصلاة عليه نعم ان بلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه فان سقط لدونها وري
بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه تعليل من ابن شهاب لما قاله كان يحدث قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة اي الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد
خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة وهي الخلقة والمراد بها هنا ما يراد بها في الآية الشريفة
وهي الدين لانه قد اعقبها البيان من اول الآية وهو فاقم وجهك للدين ومن آخرها وهو ذلك الدين القيم
فابواه اي المولود يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بصيغة المبني للمجهول اي تلد البهيمة بهيمة جمعا
اي تامة الاعضا لم يذهب منها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه وهي اللغة الفصحي وبفتح اوله وضم ثانيه يقال
حس واحس اي تبصرون فيها من جدعا بالدال المهملة اي من مقطوعة الاذن والانف او شي من الاطراف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها الآية اي خلقهم عليها وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وفي رواية وينصرانه بالواو
او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها
هي في الآية منصوبة على المصدر الذي دل عليه الفصل الاول وقال في الكشاف فطرة الله منصوبة بالزموا
مقدرا او معناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضي العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا
وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهي قال البرماوي ولا يخفي ما فيه من نزغة اعتزالية وتعقب ابو حيان
صاحب الكشاف فقال قوله او عليكم فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها
لانه قد حذف الفعل وعوض عنه عليك فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض انتهي
لا تبديل لخلق الله اي لدين الله قال الكرماني كيف يصح هذا وقد حصل التبديل بقوله فابواه يهودانه قلت
هو مأول بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي انتهي ذلك
اي الدين المامور به في قوله فاقم وجهك او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستقيم الذي لا عوج فيه
وقد اخرج المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاعتماد على الطريق الموصولة قال الحافظ وانما اراد المنقطعة لقول ابن شهاب
الذي استنبطه من الحديث قال وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه اي وعلى
اقوال العلماء في تفسير الفطرة في باب ما قيل في اولاد المشركين انتهي قال الحافظ هناك وظاهر قوله
ثم يقول الخ انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه
مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم انتهي وهذا ايضا بنا
على ان لفظ ابو هريرة ساقط من رواية يونس اما على اثباته كما هو في كثير من الاصول فهو ظاهر الادراج
باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال
الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها احتمل

ان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب
اذا لفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكر قال الحافظ وهذا هو المعتمد وبالسند قال حدثنا اسحق
قال الكرماني هو اما اسحاق بن راهويه او ابن منصور وقال في المقدمة وقع في رواية ابي علي ابن شبويه حدثنا اسحاق
بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب بفتح التحتانية المشددة عن ابيه
هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي وهب القرشي المخزومي له ولابيه صحبة وهاجر الى المدينة
وزعم الواقدي ومصعب الزبيري انه من مسلمة الفتح قال الحافظ ولم يصنعا شيا فقد ثبت في الصحيح انه شهد
الحديبية وقال ابن يونس قدم المسيب مصر فغزوا افريقية سنة سبع وعشرين وعاش الى خلافة عثمان وعده
الازدي وغيره فيمن لم يرو عنه الا واحد اي وهو ابنه سعيد قال الكرماني ويرد به على الحاكم ابي عبد الله بن البيع حيث
قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة انتهى وروى له البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي انه اي ان المسيب اخبره اي اخبر ولده سعيدا انه لما حضرت اباطالب هو عم النبي صلى الله
عليه وسلم واسمه عبد مناف الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ويدل عليه
محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قاله البرماوي تبعا للكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى
الى النزع ولكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحال ان ذلك ينفعه بخصوصية
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره انتهى جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده اباجهل بن هشام واسم ابي جهل عمرو وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم
واسم ابي امية حذيفة وعبد الله اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال لابيه ابي امية زاد الركب ومعناه انه كان اذا سافر معه احد كان
زاده عليه وكان عبد الله شديدا على المسلمين شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال
له لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك بيت من زخرف الاية ولم يزل كذلك الى عام الفتح
وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم
بالطريق بثنية العقاب فالتمسا الدخول فمنعهما فكلمته ام سلمة فيهما فقال يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك
وصهرك قال لا حاجة لي بهما اما ابن عمي فهتك عرضي واما صهري فقال لي بمكة ما قال ثم اذن لهما فدخلا عليه
فاسلما وحسن اسلامهما وشهد عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وحنينا والطايف
ورمي من حصن الطايف بسهم فقتله وهو الذي قال له هيت المخنث عند ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف
فاني ادلك على ابنة غيلان الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي عم اي حرف ندا وفي رواية
ياعم قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع لجملة في محل
نصب صفة كلمة فقال ابوجهل وعبد الله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه بفتح اوله وكسر ثالثه ويعودان بتلك المقالة هي قولهما اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
اخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرف اي في آخر زمن تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اما هو لفظ ابي طالب
يريد نفسه او لفظ الراوي عنه ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرف الحسن قاله الكرماني وابى ان
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف بعد الميم وفي رواية باسقاطها وهو حرف تنبيه
وقيل بمعنى حقا والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وفي رواية عنه اي عن الاستغفار فانزل الله تعالى فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية باب
الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها عليه ولم يذكر الحكم وسياتي عن الحافظ ترجيح مشروعية

الوضع

الوضع والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص الواحدة جريدة وما لم يجرد عنه الخوص الواحدة جريدة وما لم
يجرد عنه الخوص لا يسمى جريدا وانما يسمى سعفا واوصى بريدة بن الحصيب بتصغير الاسمين وبالحا والصاد
المهملتين الاسلمي ان يجعل في وفي رواية على قبره جريدتان وفي رواية جريدان قال الحافظ وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط
وغيره يحتمل ان يكون امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين
ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة قال الحافظ
والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه
ولم يره خاصا بذينك الرجلين وقال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه
بقول ابن عمر فانما يظله عمله انتهى وسياتي في كلام ابن المنير ما يدل لقول ابن رشيد وعن الحافظ ان الذي يظهر
من تصرفه ترجيح مشروعية الوضع وراى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسطاطا بضم الفا وسكون المهملة
وبطايين مهملتين وفيه لغات اخرى كثيرة وهو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر على قبر عبد الرحمن
هو ابن ابي بكر الصديق فقال انزعه بكسر الزاي والهمزة همزة وصل يا غلام فانما يظله عمله اي الصالح لا الفسطاط
وهذا وصله ابن سعد من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر
اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه
ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عايشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت
بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم راي عن ابن رشيد توجيه
ادخال هذه الاثر تحت هذه الترجمة قاله في الفتح وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت احد ثقات التابعين
واحد الفقها السبعة من اهل المدينة رايتني بضم التا والضمير ان لشي واحد وهو من خصايص افعال القلوب
اي رأيت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة واخره نون جمع شاب في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة بالمثلثة بكسر همزة ان مصدر وثب يثب وثبا ووثبة
اي طفرة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون باعجام الظا واهمال العين حتى يجاوزه من ارتفاعه وهذا الاثر
وصله المص في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة
فذكره قال الحافظ ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي
الكلام على المسئلة في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان يدل على
ان وضع الجريد خاص المنفعة بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به والذي ينتفع به اصحاب القبور انما هي
الاعمال الصالحة فذكر قضية الفسطاط لقول ابن عمر انما يظله عمله وذكر علو قبر ابن مظعون وان علو بنائه لا ينفعه
حيث نفعه عمله وذكر الجلوس على القبر وانه لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر
فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصورة انتهى وسياتي عن الحافظ لهذه الاثار مناسبة اخرى للترجمة
وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عباد بن حنيف اخو سهل وعثمان ثقة ثبت وعن ابي خالد الاحمر
سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم عثمان بن حكيم وقال يعلى بن عبيد كان بالكوفة اربعة من رؤساء الناس وبلا ائمة
لم يحيا وزعمهم ما يتي حديث منهم عثمان بن حكيم وقال علي بن المديني له نحو عشرين حديثا ارخ ابن قانع
وفاته سنة ثمان وثلاثين استشهد به البخاري وروى له الباقون اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد بن
ثابت فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت اخي زيد بن ثابت وكان اكبر منه يقال انه شهد بدرا وقال
الاكثرون لم يشهدها واستشهد يوم اليمامة رمي بسهم فمات في الطريق استشهد به البخاري وروى له
النسائي وابن ماجه قال انما كره بالبنا للمفعول ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه قال الحافظ وصله
مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا
عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من

ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بنت زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي لحديث وهذا اسناد صحيح
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد
بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال وقال
ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده اي اثر نافع من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب
وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز
وكانه يقول اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه
قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا اي في قول يزيد بن ثابت التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث
ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك انتهى قال الحافظ ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة
في هذا الباب تحتاج في هذا الباب الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر
حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل التاثير
للعمل الصالح وظاهرهما التعارض ولذلك ابهم حكم وضع الجريدة قال الزين بن المنير قال والذي يظهر من تصرفه
ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع
الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلما قال انها واقعة عين
يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول
ابن عمر انما يظله عمله انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله
اعلم انتهى وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور وصله الطحاوي ولا يعارض هذا
ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضف اي على حجارة محماة احب الي من ان اطا
على قبر انتهى ولم يجب الحافظ رحمه الله تعالى عن عدم المعارضة وحمله العيني على الوطي لاجل الحدث
ثم قال الحافظ وهذه من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي
مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال
مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد
لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف ثم نقل الحافظ عن الطحاوي ان مذهب
ابي حنيفة واصحابه كقول مالك وتعقب بذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب بان مذهب
ابي حنيفة كالجمهور ثم قال واحتج الطحاوي للتاويل باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت
مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول ورجال اسناده ثقات
قال ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي
رواية له عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال
على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته انتهى واقول وفي التاييد بالحديث الاول تطرق فان القعود
يقبل التاويل ايضا كالجلوس والله اعلم وبالسند قال حدثنا يحيى قال الحافظ نسبه ابو نعيم في المستخرج
فقال يحيى بن جعفر اي السكندي وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد انتهى وكذا اعتمده في المقدمة
واستبعد انه يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين اي بصاحبيهما
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته والاحتراز عنه والا فهو كبير من جهة المعصية

أما

133 اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين قال في
المصابيح قال الزركشي دخلت البا على المفعول زايدة قلت لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين
مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا من محال الزيادة فان قلت فعلى ماذا تخرجه
قلت اجعل البا للمصاحبة وهي ومجرورها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين
ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا
قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر مسخرات بامره انتهى
ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما قال الكرماني
لعل بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله اي حيث ادخل ان في خبرها ما لم ييبسا وسبق الكلام مستوفي
على الحديث في باب من الكباير انه لا يستتر من بوله من كتاب الوضو قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان
النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وقد شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها خلقت
من فضلة طين آدم عليه الصلاة والسلام انتهى **باب موعظة المحدث**
بكسر المهملة عند القبر والموعظة مصدر ميمي وهي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وقعود اي وباب
قعود اصحابه اي المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما
ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من نفع الاشياء لاحياء القلوب
وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري
هذه لقرت اعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقال
الحافظ وكان المصنف يشير اي بالترجمة الى التفصيل في احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت
لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك انتهى وقد استطرد المولف رحمه الله تعالى بذكر تفسير
بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوايد وان كان بينهما مناسبة بعيدة كذا
قال الكرماني وسياتي عن الزين بن المنير ما يقتضي ان المناسبة بينهما قريبة فقال في قوله تعالى " "
يخرجون من الاجداث الاجداث القبور واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة وسقط الاجداث الثاني
من اصول كثيرة وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما بعثرت معناه
اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا
كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم الايفاض
بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ثم ضاد معجمة مصدر اوفض وهو الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون
اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران الى نصب يعني بفتح النون وسكون الصاد قال الحافظ والاول
اصح وكذا ضبطه الفرا عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وفي كتاب السبعة لابن مجاهد
قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا اقراها حفص عن عاصم قال ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش
بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم
الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن يوفضون الى شي منصوب يستبقون
اليه روى ابن ابي حاتم بسنده الى الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه
اول سقط لفظ يوفضون من اليونينية ومن بعض الاصول والنصب يعني بفتح النون وسكون الصاد واحد
للقرا اي نقلا عن الاعمش النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض
النقلة انتهى وبقولنا اي نقلا عن الاعمش لا يحسن تعقب العيني على الحافظ بانه لا تغيير فيه لكون
البخاري قصد التفرقة بين الاسم والمصدر انتهى لان ما في البخاري يوهم انه كلام الاعمش وليس كذلك فان كلامه
ما نقله عنه الفرا في المعاني يوم الخروج في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اي يخرجون
المذكور في قوله تعالى ذلك يوم الخروج هو الخروج كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى آخر

في التفسير من النسائي وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبور ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبتها اي ادخال هذه الآيات في هذه الترجمة الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا وفي رواية حدثني جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه بكسر الميم وفتح المهملة بالواحد كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر قال القسطلاني يحتمل ان ذلك تفكر منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه وقال الكرماني ويحتمل ان يراد تنكيس الحضرة فجعل ينكت بفتح اوله وضم ثالثه وبالمثناة الفوقية آخره اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد من نفس منفوسة اي مصنوعة مخلوقة واقتصر المصنف في بعض طرقه على قوله ما منكم من احد الا كتب مكانها من الجنة والنار من بيانية فاعل كتب اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة قال في المصابيح بالرفع نائب وبالرفع اي هي شقية او سعيدة وروي بنصبهما ويظهر انه على الحال اي والا قد كتب شقية او سعيدة قال الكرماني وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول انتهى وفي رواية كتبت بمثناة فوقية آخره وفي اخرى باسقاط الواو قبل الا فقال رجل هو عمر بن الخطاب او غيره كما سياتي في التفسير يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا الذي كتب علينا وقدر وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي فيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون ما له ذلك بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له فهو يسير على من يسره الله عليه وقال الطيبي قوله اعملوا هو من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد فعليكم بما امرتم به واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى زاد في رواية وصدق بالحسنى الآية وسياتي بقية الكلام على الحديث في القدر ان شاء الله تعالى قال النووي وفيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها انتهى واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى

باب ما جاء في قاتل النفس

قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس اي قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة وكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه هذا الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه وقال في المصابيح ترجم على هذا بترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه وذكر في القول الذي يميل اليه في وقعته لانه يبتدع على طرق الاجتهاد ونفس البخاري يظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس في المسئلة انتهى

ونقل

بعد ميل

ونقل الحافظ عن ابن المنير انه نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته قال ومقتضاه انه لا يصلى عليه وهو نفس البخاري ثم قال الحافظ قلت لعل البخاري اشار بذلك اي بالترجمة الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير قال حدثنا خالد اي الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي الاوسي ابي زيد المدني وكان ممن بايع تحت الشجرة وشهد بدرا وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد قال الفلاسي مات سنة خمس واربعين وذكر كثيرون انه مات في فتنة ابن الزبير زاد بعضهم سنة اربع وستين قال الحافظ وهذا عندي اشبه بالصواب لان ابا قلابة اي الراوي عنه قد صح سماعه منه ولم يطلب العلم الا بعد سنة ستين والله اعلم انتهى روى له الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي حال كونه كاذبا متعمدا فهو كما قال اي فيكون على غير ملة الاسلام وهذا على ظاهره ان قصد تعظيم تلك الملة او قصد التعليق وان يكون متصفا بذلك عند وجود المعلق به فيكفر في الحال لان ارادة الكفر كفر فان اراد تبعيد نفسه عن ذلك لم يكفر وكذا ان اطلق ويحرم فتلزمه التوبة ويندب له ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى او على انه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الحلف بالملة المنسوخة اذ الحلف بالشيء تعظيم له ومن قتل نفسه بحديدة كالسيف والسكين ونحوهما وفي رواية الايمان ومن قتل نفسه بشيء فهي اعم عذب به اي بالمذكور وفي رواية بها اي بالحديدة في نار جهنم ففيه ان الجزاء من جنس العمل وسياتي الكلام على الحديث مستوفى في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد اي مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف الآتيين للتاكيد والتحقيق فما نسينا فيه اشارة الى قرب العهد واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن النبي فيكون متعلقا بقوله حدثنا جندب او بيكذب على معنى النقل اي ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب قال كان برجل قال الحافظ لم اقف على تسمية هذا الرجل جراح بكسر الجيم وآخره حاء مهملة قال الكرماني وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح فقتل نفسه اي بسبب الجراح والجملة صفة لجراح وفي رواية فقتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي قال الزركشي اي لم يصبر حتى اقبض روحه اي من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل انتهى حرمت عليه الجنة تحريما موبدا لانه استحل ذلك او في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او جنة خاصة كجنة عدن او هو على سبيل التغليظ وظاهره غير مراد قاله النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وسياتي هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل وقد وصله المصنف هناك فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره قال الحافظ وهذا من المواضع التي يتمسك بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكن ما زاده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم نون يخنق في الموضعين والذي يطعنها يطعنها في النار بضم العين المهملة فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وقال الكرماني وتبعه البرماوي بفتح العين وضمها قال في الفتح وهذا من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه في

في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه
من الزيادة ذكر السم وغيره وفيه فهو في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا قال وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم
ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهم هذه الزيادة فانها
كما قال الترمذي لم تذكر الا في هذه الطريق قال وهو مردود لان الروايات قد صحت بان اهل التوحيد يعذبون
ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على المستحل فهو كافر مخلد وقيل ورد مورد الزجر
وقيل المعنى ان هذه جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير
مخلدا فيها الا ان يشا الله تعالى وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام قال وهذا ابعدها وسياتي له
مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شا الله تعالى واستدل به على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل
به اقتدا بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف انتهى **باب**
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة
على المنافقين لم لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة
فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم **رواه** اي ما ذكر من كراهة الصلاة الخ ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة
على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم اي موصولا في باب القميص الذي يكف انتهى وقال البرماوي العجب
من قول الكرماني انه انما جزم به ولم يذكر اسناده اما لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر
انتهى واقول والعجب ايضا منه انه حال الشرح للحديث على ذلك الباب الذي وصله البخاري فيه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وهو احد الفقها السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول سلول هي ام عبد الله لا ينصرف للعلمية والتانيث وعليه
فابن سلول صفة لعبد الله مرفوع لا لابي ويكتب بالالف وابي منون وسبق التنبيه عليه مرارا دعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبناء على المجهول ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه **وثبت** بفتح المثلثة
وسكون الموحدة اي قمت **اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال كذا وكذا كذا وكذا**
اعدد عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين **فتبسم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام **قال اني خيرت** بالبنا
للمفعول وفي بعض الاصول قد خيرت بزيادة اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية **فاخترت**
الاستغفار **لو اعلم اني ان زدت** وفي رواية لو زدت **على السبعين فغفر له** وفي رواية يغفر بلفظ المضارع
لزدت عليها قال عمر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى
نزلت الايتان من سورة براءة بالرفع على الحكاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا زاد في رواية ولا تقم
على قبره الى **وهم فاسقون** وفي رواية الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة عليهم لان القصد منها الدعا
والاستغفار لهم وذلك ممنوع في حق الكافر **قال عمر فعجبت بعد من جراتي** بضم الجيم وسكون الرا **على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له **والله ورسوله اعلم** وسياتي بقية الكلام عليه
في التفسير ان شا الله تعالى **باب ثنا الناس على الميت** اي مشروعيته وجوازه مطلقا
بخلاف الحي فانه ينهى عنه اذا افضى الى الاطرا لخشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير وبالسند
قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه يقول مروا وفي رواية مر بالبنا للمجهول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر
بن انس عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها

شرا

شرا فيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال
بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا وقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت في بعض طرقه تكرار وجبت ثلاثا قال النووي والتكرار فيه
لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فيه استعمال الثنا في
الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير **فقال** عليه الصلاة والسلام **وجبت** وسياتي في
اخر الجنايز في باب النهي عن سب الاموات اجوبة عن استشكال اقرار عليه الصلاة والسلام الصحابة
رضي الله عنهم على الثنا على الاموات بالشر مع النهي عن سبهم ومن جملتها ان محله في حق غير الكافر والمنافق
وفي غير المتظاهر بالفسق والبدعة قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين
قال الحافظ ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
على من اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما
ما وجبت وزاد مسلم فدى لك ابي وامي ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار فيه بيان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر وفي رواية
مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهو ابين في العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك
خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به قال في الفتح قال والمراد
بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب
عدله لا يسيل عما يفعل انتم شهدا الله في الارض قال في الفتح اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان
على صفتهم من الايمان قال وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف
من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى قال وسياتي في الشهادات بلفظ
المومنون شهدا الله في الارض وعند ابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم
على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده انتهى وبالسند قال **حدثنا**
عفان بن مسلم زاد في رواية هو الصفار قال الحافظ كذا للاكثر وذكر صاحب الاطراف انه اخرجه قايلا فيه
قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به انتهى قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المعروف ابو عمرو واسم ابي الفرات عمرو الكندي من اهل مرو قدم
البصرة ونقله ابن معين وابو داود والعجلي وغيرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن بريدة تصغير بردة عن ابي الاسود واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان
وقيل عمرو بن ظالم ويقال عويمر بن ظليم بالتصغير فيهما وقيل غير ذلك وهو التابعي الكبير المشهور بالديلي
بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة البصري قاضيها قال الواقدي
كان ممن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل وقال الذهبي كان من وجوه
الشيعة قرا القران على علي رضي الله عنه وهو اول من وضع مسايل في النحو باشارة علي فلما عرضها عليه
قال ما احسن هذا النحو الذي نحوت فمن ثم سمي النحو نحوا وقال ابن سعد كان شاعرا متشيعا
وكان ثقة في حديثه وكذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
فقال كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكا وحزم وكان من كبار التابعين انتهى واستخلفه
ابن عباس على البصرة لما خرج منها واقره علي رضي الله عنهم مات في الطاعون الجارف في ثلاثة ايام
في كل يوم نحو من سبعين الفا ومات لانس رضي الله عنه من اولاده واولاد اولاده سبعون ولدا
روى له الجماعة قال ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض زاد في رواية
الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا اي سريعا وهو بالذال المعجمة فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بالبنا للمفعول في جميع الاصول قاله الحافظ على صاحبها خيرا

قال الحافظ كذا في جميع الأصول أيضا خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبطه أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل قال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بُعدٌ في اللسان ووجّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثني مسند إلى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل انتهى وقال صاحب المصابيح والأولى عندي أن يكون خيرا مفعولا لمحذوف أي فقال المثنون خيرا أي ونائب الفاعل هو الجار والمجرور

فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بفتح الميم بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال أبو الأسود الراوي المذكور وهو بالإسناد السابق فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال الحافظ وهو معطوف على شيء مقدر أي قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قال الحافظ الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول أي مقول النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة انتهى وهذا الذي استظهره الحافظ قد استظهره البرماوي تبعا للكرماني بعد أن أبدى ثلاث احتمالات أحدها هذا ثانيها أن المقول هو وجبت المذكور في حديث أنس السابق فيكون هذا موقوفا على عمر ثالثها أن يكون كليهما ثم قال الحافظ وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين أي وهو دخول الجنة بشهادة الأربعة فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس والأول أظهر انتهى فقلنا وثلاثة قال الحافظ فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأله عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال انتهى

قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قال الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وقال أخوه في الحاشية فيه إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد قال الحافظ وفيه قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل ونقل الطيبي عن المظهري قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه يكون ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا قوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثر قال وإلى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى قال الحافظ وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تبارك وتعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون قال وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أول الباب في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى وفي القسطلاني وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا وإذا قلنا

انهن

انتهى ببعض تصرف فهل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخل لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها قال لكن قد يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة المتلبس بها في الدنيا انتهى قال الحافظ واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الأموات قال وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال انتهى وفي الاستدلال به على بعض ما ذكر نظر لا يخفى والله أعلم

باب ما جاء في عذاب القبر

قال في الفتح لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وجمهور أهل السنة كما سيأتي أنه يقع على الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه قال وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا انتهى وقوله تعالى قال الحافظ بالجر عطفا على عذاب القبر رواية القسطلاني أو بالرفع على الاستئناف أي وباب ما ورد في تفسير الآيات المذكورة ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت أي شدائده أي لو ترى زمن غمراتهم وجواب لو محذوف نحو لرأيت أمرا فظيعا وسقط في رواية قوله ولو ترى والملائكة باسطوا أيديهم بقبض أرواحهم أو بالعذاب أخرجوا أنفسكم أي قائلين لهم أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم قال الحافظ روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم قال وهذا وإن كان قبل الدفن أي والترجمة في عذاب القبر فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة معذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله انتهى اليوم يريد وقت الإماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الإماتة إلى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة قاله الزمخشري تجزون عذاب الهون بضم الهاء قال أبو عبد الله الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة وإهانة وإضافته إلى الهون لتمكنه فيه وسقط في رواية قوله قال أبو عبد الله والهون بالفتح الرفق وقوله بالرفع في اليونينية جل ذكره سنعذبهم مرتين قال الحافظ روى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فإنك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافق فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وقال الطبري والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر والأخرى يحتمل الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك انتهى ثم يردون إلى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى بالرفع أيضا وحاق أي أحاط بآل فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك سوء العذاب الغرق أو القتل أو النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وعرضهم على النار إحراقهم بها من قولهم عرض الأسارى على السيف إذا قتلوا به ويوم تقوم الساعة أي هذا العذاب ما دامت الدنيا

الجسد

المنافقين

فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا آل فرعون اي يا آل فرعون اشد العذاب اي عذاب جهنم فانه اشد
مما كانوا فيه وقرئ ادخلوا على امر الملائكة بادخالهم النار قال الحافظ روى الطبري من طريق الثوري
عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله
ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسياتي بعد بابين في الكلام
على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في اثبات عذاب القبر وقال العيني وقع ذكر عذاب
الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار وقال
واستدل بها اي بالآية على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج بالآية الاولى
على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم اليوم والمراد الارواح وهي مسئلة مشهورة فيها اقوال
كثيرة وسياتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسئلونك عن الروح الآية قال وكان المصنف قدم
ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا في
اخبار الآحاد انتهى وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي وكنيته ابو الحارث الكوفي وثقه النسائي وابن حبان
وغيرهما قال احمد بن حنبل ثبت توفي اخر ولاية خالد القسري على العراق روى له الجماعة عن سعد بن عبيدة بسكون
العين في الاول وبضمها وفتح الموحدة مصغرا واخرها تانيث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن بنيا للمفعول في قبره اتي بنايه للمفعول ايضا
واعربه الكرماني وتبعه بعضهم حالا فقال اي حال كونه ماتيا اليه وعليه فيكون جواب اذا قوله فذلك قوله الخ والآتي
منكر ونكير ثم شهد بوزن علم وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع وزن يعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الذي ثبت بالحجة وهو كلمة التوحيد لانها راسخة
في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوا في النار وفي الآخرة انهم اذا سئلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم
اهوال يوم القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده قال الحافظ وسياق المصنف
للحديث بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من
لفظه فقال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الى اخره واخرجه
ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد
ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المشددة ولقبه بندار قال حدثنا غندر هو لقب واسمه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق وزاد اي محمد بن بشار في حديثه يثبت الله الذين آمنوا الآية نزلت في عذاب
القبر قال الحافظ قوله بهذا وزاد اوهم ان لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة هذا القدر وليس كذلك وانما هو
بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث
ولفظ مسلم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله
الآية ثم قال واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن خيثمة عن البراء فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه
وجد ابله قال وقد رواه زاذان عن البراء فزاد فيه مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره
وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله
فامنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وزاد فيه وان الكافر تعاد روحه في جسده

ويأتيه

ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا
اي نحو حديث البراء في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى انتهى قال الكرماني فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر
قلت لعله سمى احوال العبد في القبر عذابا على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن تخويفا ولان القبر
مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن في العادة انتهى ونقله البرماوي ثم قال قلت
لا امتناع من تعذيب المومن في القبر لما يليق به مما يريده الله تعالى كانزعاجه ولو مع توفيقه للجواب الا ان يعفو
عنه انتهى اقول كلام الكرماني انما هو في اخذ تعذيب المومن في القبر من الآية لا في انه لا يعذب فيه اصلا
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وفي رواية
حدثني ابي ابراهيم بن سعد ابن عبد الرحمن بن عوف كذا قال القسطلاني وقال الحافظ يعقوب بن
ابراهيم هو الدورقي والظاهر ما قاله القسطلاني لان اصحاب الرجال لم يذكروا لعلي بن المديني رواية
عن الدورقي ولا للدورقي رواية عن ابيه والله اعلم وايضا فالبخاري يروي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
بلا واسطة عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الطاء اي وقف على اهل القليب المراد به قليب بدر وهم
من قذف فيه ابو جهل ومن معه فقال وجدتم ما وعد وفي رواية ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه الصلاة
والسلام والقائل له عمر رضي الله عنه كما في مسلم اتدعو امواتا فقال عليه الصلاة والسلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وقد اورده المصنف هنا مختصرا
وسياتي مطولا في المغازي وسياتي وجه ادخاله في الترجمة في الكلام على الحديث بعده وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال القسطلاني تبعا للعيني هو ابن ابي شيبة واقول الظاهر انه المسندي لانه
الذي يكثر عنه البخاري وابن ابي شيبة يعبر عنه بلفظ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والله اعلم قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وفي رواية اقول لهم حق ثم استدلت
على ما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قال في الفتح وهذا مصير من عايشة الى رد رواية ابن
عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما
استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناه لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله
وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب اقواما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قالوا
واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور
واما باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله
تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى ثم ناقش السهيلي في قوله
انها لم تحضر بان ذلك لا يقدح في روايتها لانه مرسل صحابي ثم قال ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وسياتي اي للمصنف في المغازي قول قتادة اي عقب
حديث ابن عمر ان الله احياهم حتى سمعوا كلامه توبيخا ونقمة انتهى قال وقد اخذ ابن جرير وجماعة
من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تعالى يخلق فيه ادراكا
بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من
غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو
كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه
لان الله تعالى قادر على ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه

والجاهل القايل بنفي ذلك السوال بمنع على الروح فقط ان الميت يشاهد في قبره حال المسئلة لا اثر فيه من اقعاد
ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة
بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة والماً لا يدركها جليسه وانما اتي الغلط من قياس الغايب
على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة
ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على ادراك امور الملكوت
الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه
لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات
الاجساد انتهى وقال في المصابيح وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح
عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم
القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر
قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق
كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم فيلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى قال والجواب الواضح عندي ان معنى قوله لا يذوقون اي الم الموت فيكون الموت الذي
يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذوق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت
العرب اسم الموت الا للمولم عليها فهو ملا اعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة
الثانية ضداً بعد حياة لا يتميز ذلك الضد موتاً وان كان للحياة ضداً جمعاً بين الادلة العقلية والنقلية
واللغوية انتهى وسياتي آخر الباب الجواب عن تمسكهم ايضاً بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
قال الحافظ ووجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما اثبت
من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب
ببقية الحواس بل بالذات انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي عثمان
بن جبلة عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره يحدث عن ابيه ابي الشعثا
سليم بن اسود المحاربي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها
اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قال الحافظ كذا للاكثر
زاد في رواية المستملي الحموي حق قال وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب
القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني
عن شعبة وهو كذلك انتهى وتعقبه العيني بما يتعجب منه فراجعه قالت عايشة رضي الله عنها
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ
قال الكرماني اي لا اصلي صلاة تعوذ فيها من عذاب القبر قال وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل
ذلك سراً فلما راي استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا
على خيفة من فتنة انتهى قال الحافظ وكانه لم يقف على ما اخرجه مسلم من رواية الزهري عن عروة عن
عايشة قالت دخلت على امراة من اليهود وهي تقول شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر اي فهذا يقتضي انه لم يكن عنده علم قبل ذلك فكيف كان
يتعوذ سراً ثم قال الحافظ وبين هذه الرواية ورواية الباب مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر

على

على اليهودية وفي تلك انه اقرها واجاب النووي تبعاً للطحاوي وغيره بانهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم
قول اليهودية في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عايشة فجاءت اليهودية
مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي
نزل باثباته انتهى قال وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية
جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذاً بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس
فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفيها موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي
عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية
وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة
ثم مكث بعد ذلك ما شا الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا
بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو
بالمدينة في آخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه اي وهو يوم مات ابراهيم وموته كان في السنة
العاشرة كما هو عليه الجمهور قال ووقع في رواية ابي وايل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان
من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى
على ذلك فنسبت القول اليهما مجازاً والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي وايل
فكذبتهما قال وقد استشكل ذلك اي علمه بعذاب القبر في آخر الامر بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشيا والجواب
ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في
حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار والذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على
الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شا الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة
منه تعليماً لامته وارشاداً فانتفى التعارض بحمد الله تعالى زاد غندر عذاب القبر وسقط هذا من رواية
وقد اخرج طريقه النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وفي الحديث
دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها اختلاف سياتي ذكره آخر الباب
وفيه جواز التحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي ابو
سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن كذا في اليونينية بوزن يفتعل من الافتعال مبنياً للفاعل وفي اصول كثيرة يفتن بوزن
يقتل ثلاثياً مبنياً للمفعول فيها المرء فلما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك اي الفتنة بتفاصيلها ولذلك ضج المسلمون
ضجة عظيمة قال الحافظ ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر اي وفي بعضها ايضاً زيادة حق قال وهو
غلط لان هذا انما هو في آخر حديث عايشة الذي قبله قال وحديث اسما مختصر وقد ساقه النسائي والاسماعيلي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد ابعد قوله ضجة حالة بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه
قال وقال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال انتهى قال وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه وفيه من الزيادة يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسما نفيه واخرجه المصنف في
كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضاً وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن

فقلت لعايشة ما قال قالت قال ما من شي لم اكن اريته الحديث قال فيخرج من مختلف هذه الروايات انها احتاجت
الي الاستفهام مرتين وانها الما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف علي اسم الرجل الذي استفهمت
منه عن ذلك الي الآن وقد تقدم الكلام علي بقية فوايد حديث اسما في كتاب العلم انتهي وبالسند قال
حدثنا عياش بن الوليد بتحتانية مشددة بعد العين المهملة واخره شين معجمة المعروف بالرقام قال **حدثنا عبد الاعلي**
هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لفظ ابن مالك في رواية انه حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره
قال الحافظ كذا وقع عنده مختصرا او له عند ابي داود من طريق اخر عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلي الله
عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية
فقال تعوذوا بالله من عذاب القبور ومن فتنة الدجال قالوا وما ذلك يا رسول الله قال ان العبد الخ فافاد بيان
سبب الحديث **وتولي عنه اصحابه انه** وفي رواية وانه بزيادة واو **ليسمع قرع نعالهم** زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللآخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وزاد الطبراني في الاوسط من طريق اخري عن ابي هريرة
اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو
بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل مني لم يقلوها واورد ابن الجوزي في
الموضوعات ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم الذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم
اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير انتهي قاله في الفتح وسميا منكر ونكير لان الميت لا يعرفهما ولا راي صورة مثلهما وانما صوّرا
كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله تعالي فلا يخاف لان من خاف الله تعالي في الدنيا
وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر قاله القسطلاني **فيقعدانه** زاد في حديث البرا عند اصحاب السنن فتعاد
روحه في جسده كما تقدم وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند
الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي قال القسطلاني فانظر كيف يبعث
المؤمن علي ما عاش عليه اعتاد بعضهم كلما انتبه ذكر الله تعالي واستاك وتوضا فلما مات روي فقيل ما فعل الله
بك قال لما جاني الملكان وعادت اليّ روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالي علي العادة واردت
ان اقوم اتوضا فقالا الي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك
ولا بوس انتهي **فيقولان** له **ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد بيان من الراوي اي لاجل محمد ولم يقولا رسول الله
لانه يصير تلقينا له فيقوله تقليدا لا اعتقادا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت
اعبد الله فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قال
القسطلاني والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتي يري النبي صلي الله عليه وسلم وهي بشري
عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك وقايله انما استند لمجرد كون هذا للحاضر
لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا انتهي **فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله**
ولاحمد من حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له
صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها وفي حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما
فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدي فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم
صالحا وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلي نومة نامها
احد حتي يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتي يبعثه الله من مضجعه ولذلك لاحمد من حديث عايشة وابو ماجه وابن حبان من
حديث ابي هريرة ويقال له علي اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله

سورة مثل صح

فيقال

139

فيقال له انظر الي مقعدك من النار قد ابدلك به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا في رواية ابي داود
فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول
دعوني حتي اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن
ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يري الله فيفرج الله له فرجة
قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله **قال قتادة وذكر لنا** بيناذكر للمفعول **انه يفسح
الله له في قبره** وسقط لفظ له في رواية قال الكرماني ولفظ في زايدة اذ الاصل يفسح له قبره زاد مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الي يوم يبعثون قال الحافظ ولم اقف علي هذه الزيادة موصولة
من حديث قتادة ولابن ماجه من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وله من وجه
آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي
مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الي الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من
روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن ماجه فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الي ما بدا منه ويجعل
روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة انتهي **ثم رجع** اي قتادة **الي حديث انس قال واما المنافق والكافر**
قال الحافظ كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك وفي
حديث اسما وان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وعند الترمذي من حديث
ابي هريرة واما المنافق وعند ابن ماجه من حديثه واما الرجل السو قال فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي
مجتمعة علي ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب علي من زعم ان السوال انما يقع علي من يدعي الايمان ان محقا وان
مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن
ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه لكن هذا موقوف والاحاديث الناصة علي ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة
طرقها الصحيحة فهي اولي بالقبول وجزم بذلك الحكيم الترمذي وقال ابن عبد البر الآثار علي عدم سواله وقال الآثار تدل
علي ان الفتنة لمن كان منسوبا الي اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح
فقال في الكتاب والسنة دليل علي ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وساق احاديث في البخاري وغيره قال وفي حديث
البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد قال واما
قوله فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة علي ان الكافر
يسال عن دينه قال تعالي فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالي فوربك لنسالنهم اجمعين
قال الحافظ لكن للنافي ان يقول ان هذا السوال يكون يوم القيامة ومال ابن عبد البر الي عدم سواله وقال
واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد
من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن قال وحكي ابن القيم في مسايلهم احتمالا والظاهر
ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره واختلف ايضا في النبي هل يسال قالوا واما الملك فلا اعرف احدا ذكره
والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بما من شانه ان يفتن **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري** في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له
ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم
الاحاديث سياقا **كنت اقول ما يقول الناس** في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا هو
في اكثر الاحاديث فيقال **لا دريت ولا تليت** قال الحافظ كذا في اكثر الروايات بمثناة فلام مفتوحتين
فتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القرآن او المعني لا دريت ولا اتبعت
من يدري وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معني لها وقيل صوابه ولا ايتليت

بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي
قال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن
حبيب ان صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة اي وهي في هامش اليونينية وعليها
علامة ابي ذر كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه من الاتلاء يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا تتبعها
قال وقول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد
لا دريت ولا اهتديت انتهى **ويضرب بمطارق من حديد ضربة** وسبق في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة
على الافراد قال الكرماني افرد الضربة وجمع المطارق ليوذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها
مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها
سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد
وابي هريرة وعايشة ثم يفتح له باب الي الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله
ابدلك هذا ويفتح الله له باب الي النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره
حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له
بابا الي النار فياتيه من حرها وسمومها **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** قال المهلب المراد به الملايكة الذين يلون
فتنته قال الحافظ كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث
البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين**
غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده ان في حديث ابي هريرة عند
البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال
المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق
باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الآخرة الا من
شا الله ابقاء عليهم كما تقدم قال الحافظ وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث ثم عد نحو خمسة عشر
صحابيا ثم قال وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله
من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت
على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل
فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله تعالى محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم
العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سوا اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم
بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث
زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في
اثنا حديث ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة عند احمد ايضا بلفظ
واما الفتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون قال وجنح ابن القيم الي الثاني وقال ليس في الاحاديث
ما ينفي المسايلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور
لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السوال واقامة الحجة وفيه ذم التقليد
في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسايلة
خلافا لمن رده محتجا بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الآية قالوا فلو كان
يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف الآية فالجواب
بان المراد بالحياة في القبر للمسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح
بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الي ما يحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد اعادة لفايدة الامتحان الذي وردت به

الاحاديث

140

الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق كثير من الانبيا لمسايلتهم لهم عن اشيا ثم عادوا موتى
وقال القسطلاني وذكر الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور عن عبيد بن عمير انه قال المومن يفتن
سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه قال وهذا
مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك بعد العصريين هو الامام السيوطي رحمه الله تعالى فانه المنتصب
القول في تكرر السوال سبعا وصنف فيه تصنيفا سماه طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا نقله عن طاوس ايضا
وذكر فيه ان الفتنة معناها السوال فلم يصب والله الموفق قال وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن
لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره لشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يسكن البلد الذي وقع به قاصدا باقامته
ثواب الله راجيا موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا
على ربه تعالى في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في
بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال ووجه الدليل ان الصابر في
الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون
فهو اولى قال وهل السوال بالسوال العربي ام بالسرياني وظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الخ انه بالعربي قال
شيخنا ويشهد له رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق
العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت
راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو
يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الي غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل
مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومها وعن الامام البلقيني
انه بالسريانية فالله اعلم انتهى **باب التعوذ من عذاب القبر**
قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وانما افردها عنها لان الباب
الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الي الله تعالى
بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه انتهى واقول ـــــ اللايق بها ايضا كتاب الدعوات
وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد بن المثنى** العنزي المعروف بالزمن قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه** جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي **عن البراء بن عازب عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري **رضي الله عنهم**
ففيه ثلاثة من الصحابة في نسق واحد اولهم ابو جحيفة **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** اي من المدينة
الي خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت والمراد غربت **فسمع صوتا** قال الحافظ يحتمل ان يكون صوت ملايكة
العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب قلت وقد وقع عند الطبراني بسنده الي
عون مفسرا ولفظه اي عن ابي ايوب خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ما
فانطلق لحاجته حتى جاء فوضاته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم اي اخبر قال اني اسمع اصوات اليهود
يعذبون في قبورهم **فقال يهود تعذب في قبورها** قال الحافظ يهود خبر مبتدا محذوف اي
هذه يهود او هو مبتدا وخبره محذوف قال قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت يا
الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا
ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة وهو اي يهود غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهى وقال العيني يهود مبتدا وتعذب خبره وتعقب اعراب الحافظ الاول بان قال ظن ان يهود
نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة انتهى اقول كيف يظن الحافظ انه نكرة وقد نقل عن الجوهري انه غير منصرف
للعلمية والتانيث ثم لا مانع من اعراب الحافظ مع كونه يهود معرفة بل رواية اسحق بن راهويه الآتية تدل عليه ولفظه هذه

يهود تعذب في قبورها وان كان الاصل في الكلام عدم الحذف نعم اعرابه الثاني لاضرورة تلجي اليه بل
الكلام تام بدون حذف الخبر كما قاله العيني والله اعلم ثم قال الحافظ وهذا الحديث موافق لقوله
فيما تقدم من حديث عايشة يهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من
كفر اليهود ثم قال قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال
بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم
يميز انتهى قال اي ابن رشيد ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد الثاني لاحاديث هذا
الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان
يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا اجري على ما عرف من عادة المصنف
في الاغماض قال وقال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او نحو كذا
اختصارا انتهى واقول جواب الكرماني الاول اقرب من كلام ابن رشيد والله اعلم ثم قال الكرماني سبق ان صوت
الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمعه النبي صلى الله عليه وسلم واجاب بان ذلك في الصيحة
المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة انتهى **وقال النضر** بالضاد
المعجمة اي ابن شميل **اخبرنا شعبة** حدثنا عون **سمعت ابي قال سمعت البراء عن ابي ايوب رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ساق هذه الطريق لتصريح عون فيهما بسماعه له من ابيه وسماع
ابيه له من البراء قال وقد وصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق
ابن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها انتهى وهذا التعليق يوجد في بعض
الاصول موخرا عن حديث ابي هريرة اخر الباب والذي ذكره هنا بالسند قال **حدثنا معلى** بفتح اللام المشددة
اي ابن اسد وفي هامش اليونينية معلى منون عند ابي ذر قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد
عن موسى بن عقبة الاسدي **قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص** ابن امية واسمها امة بفتح
الهمزة وتخفيف الميم وكنيتها ام خالد صحابية بنت صحابي ولدت بارض الحبشة هي واخوها سعيد
بن خالد وتزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمرو وخالد ابني الزبير وقال الذهبي قال الواقدي حدثني
جعفر بن محمد بن خالد عن ابي الاسود عن ام خالد بنت خالد قالت سمعت النجاشي يقول يوم خرجنا لاصحاب
السفينتين اقرؤا جميعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فكنت فيمن اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النجاشي السلام قال وتاخرت وفاتها الى قريب الثمانين وقال الحافظ عاشت ام خالد هذه دهرا
طويلا حتى ادركها موسى بن عقبة ووقع في بعض الروايات في البخاري بعد ذكر حديثها في كتاب الجهاد قال
ابو عبد الله لم تعش امراة مثل ما عاشت هذه انتهى روى لها البخاري وابو داود والنساي **انها**
اي ابنة خالد **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر** وقد اورده المصنف
في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان
عذاب القبر حق وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي
قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو زاد في رواية ويقول **اللهم اني اعوذ بك من**
عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم **ومن فتنة**
المحيا مصدر ميمي او اسم زمان وكذا قوله **والممات** وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان
بالشهوات والجهالات وقيل هي الابتلا مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل ما يفتتن به عند الموت
اضيفت اليه لقربها منه وقيل فتنة القبر **ومن فتنة المسيح الدجال** وصدور هذا الدعا منه
صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم لامته والا فهو آمن من هذه الفتن وسبق الكلام على فوايد

هذا

هذا من حديث عايشة في باب الدعا قبل السلام او اخر صفة الصلاة وهنا يوجد في بعض الاصول بعد
قوله الدجال وقال النضر اخبرنا شعبة الخ واللايق ذكره قبل قوله حدثنا معلى كما نبهنا عليه هناك ۞ ۞ ۞
باب عذاب القبر من الغيبة والبول اي العذاب الحاصل منهما قال الزين بن المنير المراد
بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر
فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن
من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد لا ابن حازم كما قال القسطلاني **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان قال **قال ابن عباس رضي الله عنهما** وفي رواية عن ابن عباس **مر النبي صلى الله عليه وسلم**
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير لكونه لا يشق احترازه منه **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **بلى** اي انه كبير لاحد الكباير **اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر من بوله**
المراد انه لا يتحفظ منه **قال** ابن عباس **ثم اخذ عودا رطبا** في طريق اخرى **ثم دعا بجريدة فكسره باثنين**
وفي رواية باثنين بحذف الفوقية ومن باب الجريد على القبر توجيه اعراب باثنتين عن المصابيح فراجعه
ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب
من الكباير ان لا يستتر من بوله من كتاب الطهارة قال في الفتح قيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة
لان النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وتعقبه
ابن رشيد بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف قال لكن يجوز ان يكون اورد ذلك
على معنى التوقع والتحذير فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى قال الحافظ
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم انتهى **باب الميت**
بالتنوين **الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي** باضافة باب لتاليه ولابي ذر كما في اليونينية باب
وسقط لفظ مقعده من رواية وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس قال **حدثني مالك** الامام ،، ،،
عن نافع اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة
يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي
قال الحافظ والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسايلة وعرض المقعدين على كل احد
ثم قال ابن التين وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزا
او تصح مخاطبته والعرض عليه وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون
عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا اي فهو كقوله
تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ولا بكرة ولا عشي في الاخرة قال وهذا في حق المومن اي الخالص
والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير
الشهدا لانهم احيا وارواحهم تسرح في الجنة ويحتمل ان يقال ان فايدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم
باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان والله اعلم انتهى ۞
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد
اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيستبشر بما لا يكتنه كنهه لان
هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة والمراد انه يرى

بعد البعث من كرامة الله تعالى ما ينسيه هذا المقعد وفي مسلم ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض
الجنة اي وهكذا يقال في مقابله وهو قوله وان كان من اهل النار فمن اهل النار وسقط قوله فمن اهل النار
في رواية فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة وفي مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري
وان ابن القاسم رواه كمسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله تعالى
فالى الله مرجع الامور قال والاول اظهر انتهى قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وفي الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء
الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها
قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث
شاءت قاله في الفتح قال العيني كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى
القبور قال وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق انتهى باب
كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
اي الجنازة اي صاحبها صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يذهبون بها بالتحتية في يذهبون واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام من الروح والجسد
فيه خلاف سبق في الباب الآتي ذكره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق
اي مات او غشي عليه والحديث سبق الكلام عليه في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد
الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث
على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض
يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يقول الله فيقول ما يقول انتهى باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوايل الجنايز باب
فضل من مات له ولد فاحتسب وفيه الحديث المصدر به اي حديث انس قال وانما ترجم بهذه لمعرفة
مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك اي من الحديث ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه
اصل الرحمة وسببها اي فهو مفهوم من فحوى الخطاب وسياتي آخر الباب نقل الاجماع على ذلك وقال
وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحلم الحنث كان له حجابا كذا لاكثر الرواة اي كان موتهم له حجابا من النار وفي رواية باسقاط
لفظ له وفي الحري كانوا اي الاولاد حجابا وصححه الكرماني بقوله وكان له حجاب ثم قال وفي بعضها حجابا
او دخل الجنة وفي بعض الاصول وادخل الجنة بالواو وبالبناء للمفعول قال في الفتح قول ابي هريرة لم اره موصولا
من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد فقالت نعم قال لقد
احتظرت بحظار شديد من النار قال وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار انتهى وقال في
المقدمة قد تقدم حديث ابي هريرة بالمعنى مقرونا بحديث ابي سعيد في اوايل الجنايز اي في باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي حيث قال المصنف هناك بعد ان اورد حديث ابي سعيد وقال شريك

عن

عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة
لم يبلغوا الحنث اي فزادها ابو هريرة على رواية ابي سعيد وقد ذكر الحافظ هناك وذكر ان رواية
شريك وصلها ابو بكر ابن ابي شيبة وقال البرماوي قوله وقال ابو هريرة لم يسبق بيان وصله والجنايز
في باب فضل من مات له ولد فاحتسب بل ذلك انه موصول على هذا الوجه خلاف قوله في الفتح لم اره موصولا
كذلك انتهى ثم قال في المقدمة وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث انس ثم ساق سنده الى ابي عوانة وهو
المشار اليه آنفا انتهى وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية
هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد
سقط قوله من الولد في رواية لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا ان يكتب عليهم الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وسبق الكلام على الحديث مستوفى في الباب المشار اليه انفا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة في رواية الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة
اي لها لبن تتم رضاعه وهي بضم الميم وكسر الضاد قال الخطابي كابن التين وروي مرضعا بفتح الميم مصدرا
اي رضاعا والاول رواية الجمهور وتخفف انها من رضع اذا كان بمعنى الثبوت اي اذا كانت من شانها ذلك
وتثبت اذا ابنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الثبوت اي اذا كانت من شانها ذلك الحدوث
والتجدد كما قال تعالى تذهل كل مرضعة وكذا يقال في حايض وحايضة قال في المصابيح وفي مسند الفريابي ان
خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله
درت لبينة القاسم فلو عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة تستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله
قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب انتهى وتقدم الكلام مستوفى على قصة موت ابراهيم لكن من حديث انس في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا بك لمحزونون قال الحافظ وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصاير
الى ان اولاد المسلمين في الجنة فكانه توقف فيه اولا اي لقوله في الترجمة ما قيل ثم جزم به قال وقال
النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة
وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل
سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث
قال اي النووي والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل اي كما
انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة انتهى قال وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكانه عنى ابن ابي زيد
فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد برايه فيوافق كلام النووي وقال المازري
الخلاف في غير اولاد الانبيا انتهى قال الحافظ ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابي هريرة الذي بدا به اي وهو ما تقدم ذكره بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة الحديث فان فيه
التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابايهم حيث قال فيه الا ادخلهم الله الجنة واياهم وروى عبد الله
بن احمد في زيادات المسند عن علي موقوفا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرا والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه
جزم ابن عباس انتهى وقال القسطلاني وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة

ترد عليهم **باب ما قيل في اولاد المشركين** اي غير البالغين قال الحافظ هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول بانهم في الجنة كما سياتي تحريره انتهى وسياتي اخر الباب ذكر اقوال العشرة فيهم وبالسند قال حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وفي رواية حدثني حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بموحدة مكسورة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السايل اي لا في هذا الحديث ولا الذي بعده لكن عند احمد وابي داود عن عايشة ما يحتمل انها السايلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المشركين قال من اباءهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر بسنده اليها قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباءهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة قال لكن في سنده ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال انتهى فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم اعلم بما كانوا عاملين قال في المصابيح فان قلت بماذا يتعلق اذ من قوله اذ خلقهم قلت بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه انتهى وقال بعد ان ذكر ان المختار انهم من اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة وتجيء به معنى الله اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين انتهى وفي الكرماني فان قلت ما المستفاد من الحديث امهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكونوا كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار انتهى وكذا قال النووي اه الحديث ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس انتهى ومقتضى هذا ان يقال بالتوقف حتى في ذراري المسلمين الا ان يجاب بان الاجماع بكونهم في الجنة صد عنه وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه لم يفت السايل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله تعالى وانما معناه انهم ملحقون في الكفر باباءهم لان الله قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لعملوا اعمال الكفار قال ويدل عليه حديث عايشة قلت فذراري المشركين قال هم من اباءهم قلت بلا عمل قال والله اعلم بما كانوا عاملين انتهى وقد يتوقف في هذه الملازمة وفي هذا الاحتمال وكلام البيضاوي هو الظاهر وقال الحافظ قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل انتهى فتحصل في تاويل الحديث ثلاثة اقوال التوقف وعليه كثيرون الجزم بانهم من اهل الجنة وتاوله على ذلك في المصابيح كما مر الجزم بانهم من اهل النار وهو تاويل الخطابي كما مر ايضا وقال بعضهم قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهو مشعر بالتوقف ايضا ثم قال الحافظ تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى قال وهذا يدفع القول الاول الذي حكيناه

انتهى

انتهى وقوله هذا يدفع الخ ان كان مراده به ما نقله عن ابن قتيبة في تاويل قوله الله اعلم فهو يؤيده ولا يدفعه وان كان مراده به اول الاقوال العشرة الاتي سردها في حكمهم وهو انهم في المشيئة فهذا ايضا يؤيده والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين** اي الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم وهو بالمعجمة وبالمشددة جمع ذرية **فقال الله اعلم بما كانوا عاملين** وهذا طرف من حديث وياتي في القدر ان شاء الله تعالى من طريق اخرى تاما واخرجه ابو داود عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين قال الحافظ ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله تعالى فطر العباد على الاسلام انه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دليل على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا انتهى وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه** كذا رواه ايضا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وتقدم في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود** اي من بني آدم كما صرح به في رواية الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم **يولد على الفطرة** قال الحافظ ظاهره التعميم في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة لمسلم من طريق اخرى ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وله ايضا ما من مولود الا وهو على الملة قال وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قالوا ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم الاولى واصرح منها رواية الاعرج المتقدمة انفا وقال القسطلاني واحتج لما حكاه ابن عبد البر عن القوم بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم الى اخر ما قاله الحافظ ولم يجب عن قضية غلام الخضر قال وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة قال واشهرها ان المراد بها الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غير واحد حنفاء صح
فزادوا فيه حنفاء مسلمين وجزم المصنف بذلك في تفسير سورة الروم كما مر اول الباب وقال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه اي ولا يحكم بكفره الا اذا كان بين ابويه الكافرين واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر اي

وهو كونه ناجيا من النار لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكي عن محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بها الاسلام
وقيل ان المراد بها ما اخذه الله عليهم من العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلي رواه ابو داود عن حماد
بن سلمة ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقل عن احمد في احدي الروايتين عنه قال الطيبي ذكر هذه
الاية اي قوله عقب هذا الحديث ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها يقوي ما
اوله حماد بن سلمة من اوجه ثلاثة وذكرها في الفتح وقيل المراد بها تمكن الناس من الهدي في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر علي لزومها ولم يفارقها الي غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد قال وا لي هذا مال القرطبي في المفهم ويشبه بنحو هذا ثم
قال وقد دل علي هذا المعني بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة
فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه
واقع ووجهه واضح والله اعلم وجري عليه البيضاوي في الكشاف كما نقلناه عنه في باب اذا اسلم الصبي
قال وفي المسئلة اقوال اخر منها قول ابن المبارك ان المراد بالفطرة انه يولد علي ما يصير اليه من شقاوة
او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد علي الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد علي الكفر فكانه اول الفطرة
بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الي اخره معني لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد
عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية
قالوا جميعا بلي اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها واليه ذهب اسحق بن راهويه
ورجحه وتعقب بانه يحتاج الي نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده
فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بها الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا
ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض
لان المراد بقوله حنفاء اي علي استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقتصر في احوال التبديل علي ملك
الكفر دون ملة الاسلام ولما كان لاستشهاد ابي هريرة بالاية معني وحكي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
انه قال كان هذا اي قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد علي الفطرة في اول الاسلام فلما نزلت الفرايض
وامر بالجهاد علم انه يولد علي دينهما اي ولهذا يرث الطفل من والديه الكافرين قال الحافظ وقد تعقبه
ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله علي احكام الدنيا فلذلك ادعي النسخ والحق انه اخبار
منه عليه الصلاة والسلام بالواقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا وقال ابن القيم سبب
اختلاف العلماء في معني الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به علي ان الكفر والمعصية
ليسا بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويلها علي غير معني الاسلام
ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل علي انهم فهموا من لفظ الفطرة الاسلام ولا يلزم من
حملها علي ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الخ محمول علي ان ذلك يقع بتقدير الله
تعالي ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين والله اعلم انتهي باختصار
وتلخيص **فابواه** اي المولود **يهودانه او ينصرانه او يمجسانه** قال الطيبي الفا اما للتعقيب او السببية
او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل
الذي يموت ابواه كافرين كما هو احد قولي احمد اي المتقدم فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم علي عدم التعرض
لاطفال اهل الذمة قال في الفتح قال واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره
والواقع ان البعض يبقي علي فطرة الاسلام والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات
المولود ومقتضي طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر علي الحق قال وهذا

يقوي

يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة اي وهو المراد بها الاسلام انتهي **كمثل البهيمة** بفتح الميم والمثلثة
قال الكرماني وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة **تنتج البهيمة** بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها
جيم اي تلد فالبهيمة الثانية بالنصب علي المفعولية وتقدم هناك كما تنتج البهيمة بهيمة قال اهل اللغة
نتجت الناقة علي صيغة ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا وزاد هناك بهيمة
جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء وهو نعت لبهيمة سميت بذلك لاجتماع اعضايها قال الطيبي
قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق علي الفطرة شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما علي التقدير بن انتهي **هل تري فيها جدعا**
بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمداي مقطوعة الاذن ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعا
وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك اي يقطعون
اذنها ففيه ايماء الي ان تصميمهم علي الكفر كان بسبب صممهم عن الحق واعرب الكرماني قوله هل تحسون
صفة او حالا قال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول قال اي كل من نظر اليها قال لهذا القول لظهور سلامتها
انتهي **باب** بالتنوين قال الحافظ كذا ثبت الباب لجميعهم الا ابي ذر وهو
كالفصل في الباب الذي قبله وبالسند قال **حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي** قال **حدثنا جرير**
بن حازم الاول بفتح الجيم والثاني بالحا المهملة قال **حدثنا ابو رجاء** عمران بن ملحان او ابن تيم العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي صلاة وفي رواية صلاة
وفي بعض طرقه اذا صلي صلاة الغداة **اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راي منكم الليلة رويا**
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين **قال** سمرة **فان راي احد**
رويا **قصها** عليه صلي الله عليه وسلم **فيقول** اي في تاويلها **ما شا الله** ان يقول **فسالنا** بفتح اللام
يوما فقال هل راي احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين وفي بعض طرقه ملكين
قال الطيبي وجه الاستدلال انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم لكني رايت
رجلين **اتياني فاخذا بيدي** بلفظ الافراد في اليونينية **فاخرجاني الي الارض المقدسة** وفي رواية
الي ارض مقدسة وعند احمد الي ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الي السماء
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده قال بعض اصحابنا عن موسي بن اسمعيل المذكور في السند **كلوب**
من حديد يدخله في شدقه قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم اي لان المعني بيده شيء
وفسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا عن موسي كلوب من حديد فهذا المقدار هو مقول بعض الاصحاب
وغيره كانه قال بيده شيء ثم قال الحافظ ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك اي وهو ما في اصول كاليونينية ورجل
قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسي انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه والكلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام حديدة لها شعب يعلق بها اللحم ونحوه ومثلها الكلاب بضم الكاف وتشديد اللام
والشدق بكسر المعجمة وسكون المهملة الجانب الفم اي يدخل ذلك الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل
الجالس قال الحافظ والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس
بن الفضل الاسفاطي عن موسي بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيان كلاب من
حديد حتي يبلغ قفاه **ثم يفعل بشدقه الاخر** بفتح المعجمة كذا في معظم الاصول وفي بعضها كاليونينية
ثم يفعل الاخر بشدقه والاخر مرفوع الا انه في اليونينية رقم عليهما علامة التقديم والتاخير
ومقتضي هذه الرواية ان الفاعل بالشدق الثاني رجل اخر غير الفاعل بالشدق الاول ومقتضي
الرواية الاولي ان الاخر صفة لقوله بشدقه وان الفاعل بالشدق الثاني هو الاول ورواية التعبير
يقتضي هذا وان الفاعل بالشدقين رجل واحد ولفظها ثم يتحول الي الجانب الاخر فيفعل به مثل

مافعل بالجانب الأول مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الأول ويلتيم شدقه هذا وفي رواية
التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة
والسلام قلت للملكين ماهذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا الرجل قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف
والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة فيشدخ بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف به بالفهر وفي
رواية بها اي الصخرة راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة بوزن
تدحرج ومعناه فانطلق الرجل اليه اي الى الحجر ليأخذه فلا يرجع الى هذا المشدوخ حتى يلتيم
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي رواية نقب بنون بدل المثلثة وعزاها في المطالع للاصيلي لكنه قال بفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة واخره
راء هو ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح التحتية تحته اي تحت التنور نارا بالنصب
قال في المصابيح رايته في نسخة بضم التاء الثانية من تحته وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف فينبغي تحرير
الرواية في ذلك قال وكلام ابن مالك صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وذلك لانه قال نصب نارا على
التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على النقب والاصل يتوقد ناره تحته قال ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحته فحذف وبقيت صلته لدلالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك واستدل عليها بامور ذكرها في التوضيح وغيره فلينظر هناك انتهى
وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين تحته نار بالرفع فاذا اقترب بموحدة اخره وهو افتعل من
القرب اي اذا اقترب الوقود والحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف
فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة وهي الغبار ومعناه التهبت وارتفع نارها وفي المصابيح فاذا فترت
كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن من الفتور وهو الانكسار والضعف واستشكل بان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد انتهى وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقا
وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال ارتفعوا اي الناس الدال عليه سياق الكلام
حتى كادان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق وفي رواية حتى كادوا
يخرجون فاذا خمدت بفتح المعجمة والميم يقال خمدت النار تخمد بضم الميم اذا سكن لهبها ولم يطف
جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما وفي رواية اليونينية من
هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء من دم فيه رجل قايم على وفي رواية
وعلى وسط النهر بفتح السين وسكونها قال يزيد اي ابن هرون وثبت كذلك في اصول
ووهب بن جرير كلاهما عن جرير بن حازم هو والد وهب وعلى شط النهر بشين معجمة
وتشديد الطاء وسقط من قوله قال يزيد الى هنا في رواية اما حديث يزيد فوصله احمد عنه فساق
الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير
فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم رجل قايم في وسطه
ورجل على شاطئ النهر الحديث رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
اي من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جاء ليخرج اي من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان قال في المصابيح فيه وقوع خبر جعل
التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل

هذا

هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان
في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل اي في افعال الشروع والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع انتهى
وهو في توضيح ابن مالك فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا وسقط فانطلقنا من رواية حتى انتهينا الى
روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بكسر العين بي بالموحدة في الشجرة التي هي الروضة الخضرا فادخلاني بالنون
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب وفي رواية وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني وفي رواية وادخلاني بالواو دارا هي احسن وافضل
من الاولى فيها شيوخ وشباب وفي رواية وشبان قلت طوفتماني قال في المصابيح بطا مفتوحة
واو مشددة ونون قبل الياء وفي رواية بموحدة بدل النون يقال طوف الرجل اذا اكثر من
الطواف ويقال طوف به فهو هنا متعديا الليلة فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما
الذي رايته يشق شدقه ببناء الفعل للمفعول وشدقه نايب الفاعل فكذاب قال في المصابيح الاغلب
في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية
كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث انتهى واصله في التوضيح ونقل
الكرماني عن ابن مالك انه قال لابد من جعل الموصول الذي هو هاهنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في
خبره اي المراد هو وامثاله انتهى يحدث بالكذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة ويجوز كسر الكاف
واقتصر عليه الزركشي فتحمل عنه بفتح الميم مخففة قال الزركشي وقيل مشددة حتى تبلغ الافاق
فيصنع به اي ما رايته من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد والذي
رايته يشدخ راسه ببنا الفاعل للمفعول وراسه نايب الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل به في النهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل
ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل قاله القسطلاني يفعل به ذلك الشدخ
الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب وفي رواية النقب بالنون فهم الزناة قال في المصابيح
قد يشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاشتماله لعايد على الذي من قوله والذي رايته مفرد وقد يجاب
بان المعنى والفريق الذي رايته في النقب فهم الزناة فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قال وبهذا يجاب
ايضا عن قوله والذي رايته في النهر آكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى انها لما حذفت حذف مقتضى
والصبيان الكاينون حوله اي حول ابراهيم فاولاد الناس قال في المصابيح الفا زايدة في الخبر ومثله
مقيس عند الاخفش وقال البرماوي والفا زايدة في الخبر ومثله مقيس عند الاخفش وقال البرماوي
والفا فيه لتضمن اما اي واما الصبيان وقال القسطلاني دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على
مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وفي رواية اولاد الناس بدون فاء قال الكرماني
على حد قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون على تقدير الوقف على قوله الا الله وهذا موضع الترجمة
اذ اولاد الناس عام للمشركين وغيرهم وقال الحافظ وقد اخرجه في التعبير بلفظ فاما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده
ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم
اسناده حسن وورد في تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى
احمد من حديث خنسا بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن انتهى

خنسا

والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين
واما هذه الدار فدار الشهدا واكتفي في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا قاله الكرماني وهذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل ولا يلزم منه ان تكون منازلهم ارفع من درجة الانبيا لاحتمال كون مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام هناك لاجل كفالته الولدان كما ان كون ادم عليه الصلاة والسلام في السما الدنيا لرويته نسم بنيه من اهل الخير والشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في اعلا عليين ثم اذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته التي لا يساويه فيها احد غيرهم فيها اعلم ان المناسبة في التعبير بالكرسي كونها ظاهرة الا الزناة فوجهه ان العري فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار قاله الكرماني وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك وفي رواية ذاك منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفي في كتاب التعبير ان شا الله تعالى وقد اخرجه هنا وهناك تاما واخرج في الصلاة قبيل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه قال الحافظ وقد رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار اي في اطفال المشركين فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثالث بالحديث المصرح بذلك اي فانه صرح فيه في التعيين بقوله اولاد المشركين قالوا واختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال احدها انهم في المشيئة وهو المنقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضي صنيع مالك وليس عنده في هذه المسئلة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لا يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد والطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة في الباب وحديث عم خنسا المذكور انفا وحديث عايشة

اي عدم الامتحان وذا التكليف ثم تمت

خنسا

في سوال خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عنهم المار ايضا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة انتهى باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في السبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده قال وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره قال الحافظ والحديث الذي اشار اليه اي الزين بن المنير اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف انتهى وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق فقال رضي الله عنه في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في كم ثوبا كفنتم ففي كم معمول مقدم لكفنتم ودخول حرف الجر عليها لا يخرجها عن الصدارة لكونه كالجزء منها قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وتضم نسبة لسحول قرية باليمن كامر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بالنصب على الظرف وقال في الفتح قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام مع انه يبعد ان يكون نسيها سال عنه مع قرب العهد توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها ويحتمل ان يكون السوال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا وتقدم الكلام على الكفن في موضعه انتهى قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية الليلة قال الكرماني اي وانا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجزاء يومي واجزاء الليلتي انتهى ثم نظر وفي رواية فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء المفتوحة من مرضته اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة به ردع بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين اي لطخ واثر من زعفران لم يعمه كله فقال اغسلوا ثوبي هذا سقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيهما اي في المزيد عليه اي فكانه جعل الذي يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا اخر فاعاد عليهما ضمير الاثنين وعلى هذا اكثر الرواة ويروى فيها بضمير المونث عايد اعلى الاثواب الثلاثة قاله في المصابيح وقال في الفتح وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالعتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهملة قال عياض وتبعه النووي قال عياض وتبعه النووي روي بتثليث الميم قال الحافظ وجزم به الخليل وقال ابن حبيب بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي التمهل ويكون المراد انما هو اي الجديد لمن يريد البقاء واخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه وفيه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذه بالفتح قال وظاهر هذا ان كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويوي ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر عند مسلم في الامر بتحسين الكفن فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق قال ويحتمل ان يكون اختار

ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما انتهى فلم يتوف حتى امسى اي دخل في المسا من ليلة الثلاثا بالمد في الفرع وبغير المد في اليونينية ودفن قبل ان يصبح ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدى مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسى اي مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة قال الحافظ واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرا العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون اختيارم للخلق لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة انتهى

باب موت الفجاة البغتة

بالجر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وفي رواية بغتة بالتنكير اي وبالنصب على الحال قال في الفتح والفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاة وقوعه بغير سبب من مرض او غيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاة اخذة اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى قال والحديث المذكور رجاله ثقات الا ان في روايته رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفوات وفي الكرماني ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال الكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال الموت الفجاة ثم قال الحافظ قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما فيه من حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث ابي داود وزاد فيه المحروم من حرم وصيته وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر اي فيحمل هذا على المستعد كما ياتي وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان انتهى

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير لا محمد بن جعفر غندر كما قد يتوهم من كون البخاري يروي عنه بواسطة محمد بن بشار وابن المثنى وطبقتهما لان غندرا ليست له رواية عن هشام قال اخبرني هشام بن عروة وسقط عروة من رواية عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي هي عمرة بنت سعد وقيل مسعود من بني النجار افتلتت نفسها بفا ومثناة فوقية مضمومة مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف والله اعلم قاله الحافظ قال في المصابيح ونفسها

يروي بالنصب قال القاضي هو اكثر الروايات على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول المضمر وهو القايم مقام الفاعل قلت او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار ويروى بالرفع على انه النايب عن الفاعل انتهى وكون النصب على انه مفعول ثان لا على اسقاط الجار وهو الذي اقتصر عليه في النهاية وعبارته فعلى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا وتكون التا الاخيرة ضمير الام اي افتلتت هي نفسها انتهى وعلى انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر يكون الاصل افتلتت من نفسها اي انتزعت واخرجت والله اعلم وقال في الفتح تبعا للكرماني والنصب اما على التمييز واما على انه مفعول ثان زاد الكرماني وافتلتت بمعنى سلبت ورد على كونه منصوبا على التمييز انه معرفة فلم يصح على مذهب الكوفيين وكانت وفاة ام سعد سنة خمس من الهجرة واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال الزركشي الرواية الصحيحة بكسر ان على انها شرطية قال ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل قال الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في تجويزهم ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك انتهى قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجران تصدقت عنها وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الوصايا ان شا الله تعالى

باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

اي في صفة قبورهم من كونها مسنمة او غير مسنمة وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض فالمراد به الجميع كما قال ابن رشيد انه الاظهر عنده خلافا لقول بعضهم ان المراد به المصدر من قبرت قبرا قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير قوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر وسقط قوله قول الله عز وجل من رواية اقبرت الرجل زاد في رواية اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته اي من الثلاثي المجرد دفنته قال يحيى الفراني في المعاني كفاتا يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا روى عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني سليمان هو ابن بلال عن هشام هو ابن عروة قال المصنف وحدثني محمد بن حرب اي ابو عبد الله النشائي بالمعجمة ويقال النشاستجي نسبة لبيع النشا المعمول من الحنطة يقال فيه نشا ونشاستج ابو عبد الله الواسطي قال ابو حاتم صدوق وقال ابو القاسم الطبراني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وخمسين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وفي الزهرة روى عنه البخاري ثمانية قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الواسطي قال في الفتح في كتاب الحج هو يحيى بن يحيى اشتهر هو باسمه واشتهر ابوه بكنيته وذكر في ضبط الغساني اختلافا ياتي التنبيه عليه ان شا الله هناك قال ابن معين لا اعرف حاله وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمشهور وقال ابو داود ضعيف وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه لما اكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الاثبات قال الحافظ ماله في صحيح البخاري سوى موضع واحد اي وهو هذا متابعة وله في الحج حديث اخر في طواف ام سلمة للوداع راكبة وهو متابعة ايضا مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائة روى له البخاري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه قال الحافظ ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي اي بل قال في الصحاح

انها السائر الرواة غير ابي ذر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الي يومها لان المريض
يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض انتهي وقال الكرماني ليتعذر اي بالعين المهملة
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الي بيت عايشة اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اين
انا غدا اي لمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النسا اكون غدا استبطا ليوم عايشة اي
يستطيل اليوم اشتياقا اليها قالت عايشة فلما كان يومي اي الاصلي الذي لو لم ياذن لها لكانت
ذلك اليوم هو يوم نوبتها فلا يرد ان الايام كلها لها بعد الاذن قبضه بين سحري بفتح السين
وسكون المهملة ونحري تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت علي الجنب مجازا او النحر موضع
القلادة من الصدر ودفن في بيتي وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الصيرفي
زاد في رواية هو الوزان عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية فيه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بينا ابرز للمفعول وقبره نايب الفاعل وفي رواية
لابي ذر ابرز بالبنا وقبره مفعوله غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بالبنا للمفعول ان يتخذ
مسجدا وسياتي الكلام علي فوايد هذا الحديث والذي قبله في باب الوفاة النبوية اخر المغازي
ان شا الله تعالي وتقدم ثانيهما في باب هل تنبش قبور المشركين من ابواب المساجد وفي باب
ما يكره من اتخاذ القبور علي المساجد من طريق هلال المذكور بلفظ غير اني اخشي ان يتخذ مسجدا قال
الحافظ هناك ورواية اخشي بالبنا للمفعول مبهمة يمكن ان تفسر بهذه فالهاء في انه ضمير الشان
وكانها ارادت نفسها ومن وافقها علي ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف
رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك اي بعدم الابراز
انتهي وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قال كناني عروة بن الزبير الذي روي
عنه هذا الحديث وسقط لفظ ابن الزبير في بعض الاصول والحال انه لم يولد لي لان الغالب ان يكون
الشخص باسم اول اولاده واختلف في كنيته فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قال
الكرماني ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لقيه هلال لعروة وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني
محمد زاد في رواية ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بتحتية وشين
ابن سالم الاسدي الكوفي المقري الخناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والاصح ان اسمه وقيل محمد وقيل شعبة
وقيل غير ذلك وكانت جدته مولاة لسمرة بن جندب الفزاري الصحابي وعن الفضل بن موسي قلت لابي بكر
بن عياش ما اسمك قال ولدت وقد قسمت الاسماء وقال ابراهيم ولده لما نزل بابي الموت قلت
يا ابت ما اسمك قال يا بني ان اباك لم يكن له اسم وان اباك اكبر من سفيان
باربع سنين وانه لم يات فاحشة قط وانه ختم القرآن من منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وقيل
انه سئل عن اسمه فقال شعبة وكان من الحفاظ العباد المتقنين وعن عاصم اخذ القراة وعليه قروا قال
يحيي بن آدم قال لي ابو بكر تعلمت القران من عاصم كما يتعلم الصبي في منشرة فما احسن غير قراته وما قرات
علي غيره وقال ايضا ما رايت من عاصم فقرات عليه وما رايت اقرا من مغيرة فلزمته وقرا عليه
الكسائي ومات قبله وقال لابنه واواه في غرفة يا بني اياك ان تعصي الله تعالي فيها فاني قد ختمت
فيها اثني عشر الف ختمة وقال محمد بن يزيد المرادي لما حضرت ابا بكر بن عياش الوفاة بكت
ابنته فقال يا بنية لا تبكين اتخافين ان يعذبني الله تعالي وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين
الف ختمة وكان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه وهو عندهم في حال ابي اسحق مثل شريك
وابي الاحوص لانهم في حديثه في حفظه شي وقال ابن المبارك ما رايت احدا اسرع الي السنة من ابي بكر

بن

148

بن عياش وسئل عن القرآن فقال من زعم ان القران مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو الله وعنه انه قال
الدخول في العلم سهل والخروج منه الي الله شديد ومن كلامه الخلق اربعة معذور ومخبور ومجبور ومثبور
فالمعذور البهايم والمخبور ابن ادم والمجبور الملايكة والمثبور الجن وعنه ايضا ادني نفع السكوت السلامة
وكفي بها عاقبة وادني ضرر المنطق الشهرة وكفي بها بلية وقال يزيد بن هارون كان ابو بكر خيرا فاضلا
لم يضع جنبه الي الارض اربعين سنة وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ابو بكر معروفا بالصلاح البارع
وكان له فقه وعلم بالاخبار وفي حديثه اضطراب وقال يحيي الحماني حدثني ابو بكر بن عياش قال جيت ليلة
الي زمزم فاستقيت منها دلوا لبنا وعسلا وقال يحيي بن سعيد لو املت ابا بكر بن عياش الي الكتف ما رايت
اورع منه وقال عثمان ابن ابي شيبة احضر الرشيد ابا بكر بن عياش من الكوفة فجا فدخل ومعه وكيع يقوده
فادناه الرشيد وقال ادركت ايام بني امية وايامنا فاينا الخير فقال اوليك كانوا انفع للناس وانتم
اقوم بالصلاة فصرفه الرشيد واجازه بستة الاف دينار واجاز وكيعا بثلاثة الاف دينار وقال
ابن سعد عمر حتي كتب عنه الاحداث وكان من العباد وكان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم الا انه كثير الغلط
وقال الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال ابو نعيم لم يكن في شيوخنا اكثر غلطا منه وكان يحيي بن سعيد اذا ذكر عنده
كلح وجهه وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه وقال الحافظ
والصواب في امره مجانبة ما يعلم انه اخطا فيه والاحتجاج بما يرويه سوا وافق الثقات او خالفهم قال في المقدمة
روي له البخاري احاديث قليلة وعددها ولم يرو له مسلم الا شيا في مقدمة صحيحه وروي له الباقون
قال هارون بن حاتم سالته عن مولده فقال سنة خمس وتسعين وتوفي بالكوفة في جمادي الاولي في
الشهر الذي مات فيه الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ست وتسعين وقيل فيه غير ذلك
وكان يقول انا نصف الاسلام يعني باعتبار مدة الاسلام عن سفيان التمار نسبة لبيع التمر وهو سفيان
بن دينار ابو سعيد الكوفي التمار والصحيح انه غير سفيان العصفري لكن قال الحافظ والتحقيق فيه ان سفيان
بن دينار التمار هذا يقال له العصفري ايضا واسم والد العصفري زياد وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي
وعن ابي بكر بن عياش قال لي سفيان التمار انتهيت الي الاعمش بالاعمش سمعت الي وهو غلام فذكرت ذلك للاعمش
فقال ويل امه ما اكبره ولم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة وقال في الفتح وهو من كبار
اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي سوي قوله هذا انه راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وروي له النسائي حديثا واحدا موقوفا عن مصعب بن سعد انه حدثه ابي حدث ابا بكر بن عياش انه
راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر
كذلك قال في الفتح واستدل به علي ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
والمزني وكثير من الشافعية وادعي القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء
الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون قال وقول سفيان التمار لا
حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلي الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما وقال الكرماني لان نبي الله
عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره انتهي وقد روي ابو داود والحاكم من طريق القاسم
بن محمد ابن ابي بكر قال دخلت علي عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية زاد الحاكم فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلي
بسطحا الحمرا انه ارتفع ولا لاطيه اي لاصقة بالارض مبطوحة
الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية قال فكانها كانت في
الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز علي المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك
صيروها مرتفعة وقد روي ابو بكر الاجري بسنده الي تميم بن بسطام المدني قال رايت قبر النبي صلي الله عليه وسلم
في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر

اسفل منه ثم الاختلاف في ايهما افضل ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح مما يصنع للجلوس بخلاف
المسنم وابن قدامة بان المسطح من شعار اهل البدع ورجح المسطح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد
انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها انتهى وقال القسطلاني ولا يؤثر
في افضلية المسطح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك
قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته
بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية
حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء وهو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها راء وهو ممدود ويقصر
الكندي الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب وكنيته فروة ابو القاسم ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابو حاتم صدوق مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وروى له الترمذي قال حدثنا علي
زاد في رواية ابن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم وفي رواية عنهم الحائط
اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنائه فبدت
اي ظهرت لهم قدم اي في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا
احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر
رضي الله عنه قال في الفتح والسبب لذلك ما رواه ابو بكر الاجري بسنده الى عروة قال كان الناس يصلون
الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع
عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق
مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى
حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا
اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان
الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله
انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني
مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه
عند وسطه قال وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله انتهى
وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير ابن اختها
اسماء رضي الله عنهما فقالت له لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني
مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع لا ازكى بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمجهول به ابدا اي
لا يثنى علي بسبب الدفن معهم ويحصل لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك
وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها الاتي لعمر كنت اريده لنفسي فكان اجتهادها في
ذلك تغير لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن
هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ ايها الناس انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين قاله في الفتح وقوله عن عائشة الى قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية
وهو ثابت في الاصول قال في الفتح وهو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر
عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في موضع قبر انتهى وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي وحصين مصغر عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه عبد الله

لما

لما طعن الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ
عمر بن الخطاب عليك السلام زاد في مناقب عثمان ولا تقل امير المؤمنين ثم سلها ان ادفن مع صاحبي
بفتح الموحدة وتشديد الياء اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد هنالك فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء
من يزورهم من اهل الخير فقالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي قال ابن التين هذا دليل على انه
لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بانه بقي في البيت
موضع للدفن قال والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن عمر ظهر لها
ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه اي لاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي قال في المصابيح
قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة عمر رضي الله عنهما
قال واجاب ابن المنير ان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فعلمت عائشة فضل عمر
فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله
وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني
فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان
يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال ابن بطال انما استاذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان
لها ان تؤثر به نفسها فاثرت عمر انتهى قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم
فاذا قبضت بالقاف المضمومة مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا عبد الله بن عمر يستاذن عمر
بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر
المسلمين قال القسطلاني جوز عمر ان يكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة يجوز
له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال
بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا
ليضاجع اكمل الخلق عليه الصلاة والسلام على اكمل الوجوه انتهى قال وهذا كله مبني على القول بان
عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان
فيه ولا يورث عنها وازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده انتهى اي فكان
لهن الانتفاع بالحجرات مدة حياتهن فقط كاستحقاق المعتدة السكنى انتهى ملخصا من المصابيح اني
لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فمن استخلفوا بالبناء للفاعل اي فمن استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة
فاسمعوا له واطيعوا فسمى النفر المذكورين عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وانما لم يذكر ابا عبيدة لانه قد توفي رضي الله عنه ولا سعيد بن زيد مبالغة في التبري
من الامر لقرابته منه نعم ذكره عمر فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ورواه المدائني
وولج اي دخل عليه اي على عمر شاب من الانصار قال في المقدمة لم اعرف اسمه انتهى وقيل هو
ابن عباس لما روى ابن سعد انه اثنى عليه قال القسطلاني ولولا قوله من الانصار لامكن ان يفسر به لكن لا
مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهما انتهى فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله
كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف وكسر الدال من القدم اي السابقة
في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة وفي رواية من القدم بكسر القاف وهو بمعنى
المفتوح وقال الحافظ هو بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق ثم استخلفت بالبناء للمفعول

فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي لقتله ظلمًا وان لم يكن في معركة الكفار وفي الحديث من قتل دون دينه فهو شهيد فقال الشاب عمر لبتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى امر الخلافة كفافا بالنصب وفي رواية كفاف بالرفع خبر ذلك والكاف المثل لا علي ولا لي قال الكرماني فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون نسبا بواسا في امر الخلافة انتهى اي وجملة قوله وذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها ثم قال وفي بعضها لا ليا بالحاق الف الاطلاق وهو اشارة الى قول الشاعر

على انني راض بان احمل الهوى ،، واخلص منه لا علي ولا ليا

اوصي انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرًا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين وهو تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام فان الذين تبوءوا الدار والايمان هم الانصار وقوله ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم بيان لقوله خيرا وضبط في اليونينية يقبل ويعفى الاتية بالبنا للمفعول مصححا عليهما واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني والمراد اهل الكتاب وقال البرماوي تبعا للكرماني هم علمة المومنين فهو عموم بعد خصوص انتهى ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وسكون ثانيه وفتح ثالثه وان يقاتل بالبنا للمفعول ايضا من ورائهم بكسر الميم اي من خلفهم وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في مناقب عثمان ان شا الله تعالى وهذا طرف منه فانه حديث طويل

باب ما ينهى من سب الاموات

وبالسند قال حدثنا ادم من ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا اي الى ما عملوا من خير وشر وقد استدل به على منع سب الاموات مطلقا اي سوا كانوا كفارا ام مسلمين وقال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق اي في باب ثنا الناس عن الميت حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنايهم بالخير والشر وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولم ينكر عليهم قال ويحتمل ان تكون اللام في الاموات عهدية والمراد بهم المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين فالكافر يمنع من سبه اذا تاذى به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع قال وظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثنا بالخير والشر قال وانما قصد البخاري ان ذلك الجايز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب قال ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة قال والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصه الدليل بل لقايل ان يمنع ان ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة انتهى وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المر الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا

معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت وقال الحافظ والاصح ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما على جواز جرح المجروحين احيا وامواتا قال ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحيا فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضايه الى ما قدم وقد عملت عايشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت كما ساذكره انتهى تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وقد وصله المصنف في الرقاق وكذا تابعه محمد بن عرعرة بمهملتين مفتوحتين وابن ابي عدي قال الحافظ اما روايه من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصلها ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه ورواه عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي ابو محمد او ابو صالح قال البخاري صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي والدار قطني وابو داود وقال كان يرمى بالرفض وسيل ابن معين عنه فقال ليس بشي رافضي خبيث وقال ابن عدي عامة ما يرويه من فضايل اهل البيت وقال في التقريب من التاسعة استشهد به البخاري وروى له الترمذي وقال الحافظ وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع الواحد عن الاعمش اي مثل رواية شعبة ومحمد بن انس عن الاعمش اي رواه مثل ما رواه شعبة عنه ايضا وهو محمد بن انس القرشي العدوي ابو انس الكوفي مولى عمر بن الخطاب سكن الدينور وثقه ابو زرعة وقال كان ابراهيم بن موسى اي شيخ البخاري وابي داود يثني عليه وروى عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وذكره العقيلي في الضعفا وقال في التقريب من التاسعة استشهد به البخاري وروى له ابو داود ولم يذكر الحافظ في الفتح ولا في المقدمة من وصل هاتين الروايتين قال ورواه محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة بسنده الى مجاهد ان عايشة قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي ايام الجمل اليها برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة انتهى قال الكرماني كعادته في التفرقة بين رواه وتابعه قال اي المصنف هنا رواه ولم يقل تابعه لانه نزل اي استعمل الاول في طريق اخر لا متابعة لادم بطريقه انتهى

باب ذكر شرار الموتى

تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بفتح عين عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله وفي رواية لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية فجمعهم وقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا سائر اليوم منصوب على الظرفية اي باقي الايام او جميعها فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر عن النفس باليدين كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصتهما لانهم لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به واورد الحديث هنا مختصرا وسياتي مطولا مع بقية الكلام عليه في التفسير ان شا الله تعالى قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل فان الاية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا قال مغلطاي بل كان على بعض الاقوال غير موجود واجاب في المصابيح بانه من مراسيل الصحابة والجمهور على صحة الاحتجاج بها انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ البسملة ثابتة في الاصل

كتاب وجوب الزكاة

قال الحافظ ولأكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وهي في اللغة التطهير والنماء يقال زكا الزرع اذا نما وشرعا باعتبار معنيين اما الاول فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب واما الثاني فلان اخراجها سبب للنماء في المال قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة او ان الاجر يكثر بسببها وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام فمن جحد اصل فرضيتها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها وقول الله تعالى هو بالجر عطف على ما سبق وبالرفع مبتدا والخبره محذوف تقديره دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وسياتي الكلام على اختلاف العلماء في وقت وجوبها اخر الباب وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف اي الكف عن الفواحش والمحارم وهذا طرف من حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل وقد مر الكلام عليه اوايل بدء الوحي واورده هنا معلقا واقتصر منه على ما ذكره ودلالته على وجوب الزكاة ظاهرة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل المشهور بالنبيل عن زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف ضد الشتاء هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ويقال ايضا يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي القرشي المكي المخزومي مولاهم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من السادسة روى له الجماعة عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك فقال ادعهم اولا الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بقطع الهمزة من الاعلام ان الله قد افترض عليهم وسقط لفظ قد من رواية خمس صلوات ان الله قد افترض عليهم وسقط لفظ قد من رواية خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض وفي رواية قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى اواخر الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء وفي اخره زيادة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة قال الحافظ قوله عن ابن عثمان بالابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر وفي رواية ابي الوليد عن شعبة في الادب وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف في اخر الحديث انتهى وكان الرواية التي فيها عن محمد بن عثمان لم يطلع عليها الحافظ حيث قال انه ما حفص بن عمر وهو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي ابو سعيد الكوفي مولى الطلحة بن عبيد الله ويقال مولى الحارث بن عامر التيمي وهو ابن عم يحيى بن عبيد الله التيمي وثقه احمد وابن معين وعلي بن المديني وغيرهم قال في التقريب من السادسة روى له البخاري ومسلم والنسائي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي كنيته ابو عيسى ويقال ابو محمد المدني نزيل الكوفة روي انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سماه وكان ثقة خيارا من وجوه آل طلحة ومن اجلاء المسلمين وكان يسمى في زمانه المهدي وكان من الفصحاء قال عاصم بن ابي النجود كان فصحاء الناس ثلاثة موسى بن طلحة وقبيصة بن جابر ويحيى بن يعمر نزيل رابع وهو الحسن البصري وعنده انه قال صحبت عثمان رضي الله عنه

ثنتي عشرة سنة مات بالكوفة سنة ثلاث ومائة على الصحيح وكان عاملا لعمر بن هبيرة عليها ومات هو والشعبي وابو بردة بن ابي موسى في جمعة آخر تلك السنة وقيل اول سنة اربع ومائة وقيل سنة ست ومائة روى له الجماعة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلط بان رواية للحديث قال وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يسمي الراوي نفسه لغرض قال ولا يقال يبعده ايهام لوضعه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعددها القصة فيكون السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه والسايل في حديث ابي هريرة اعرابيا آخر وقد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي بسندهم الى عبد الله اليشكري قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق اخر وفيه اختلاف على الاعمش وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق والله اعلم قال وقد وقع نحو هذا السوال لصخر بن القعقاع الباهلي واسناده حسن انتهى قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع يدخلني لان الجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل ويجوز الجزم جوابا للامر حالا فالمظهر على ان قوله بعمل وان كان غير موصوف الا ان التنكير فيه للتفخيم او للتنويع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع فهو في قوة الموصوف او انه جزاء شرط محذوف اي اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل انتهى قال القوم ما له ما له هو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له قال في المصابيح ذكر القاضي في هذه الكلمة اربع روايات احدها ارب بكسر الراء وفتح الباء فقيل معناه احتاج فسال لحاجته وقيل تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل هو تعجب من حرصه ومعناه لله دره قال الحافظ ويؤيده قوله في رواية لمسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقيل هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ في دعم كلامها الثانية ارب منونا مثل حذر ومعناه حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه قال الحافظ ولم اقف على صحة هذه الرواية قال وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة الثالثة ارب بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونة ومعناه حاجة ما له فما زايدة منبهة على وصف لايق بالمحل والاليق هنا ان يقدر عظيمة لانه سال عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر وقال الزركشي هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وما زايدة للتقليل اي حاجة يسيرة له قلت ليس خبرا محذوف المبتدا ولا مبتدا محذوف الخبر بل هو مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة تشد اليه ما الزايدة كما تقرر والخبر هو قوله له قال واما قوله ان المعنى حاجة يسيرة وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه الرابعة ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال الحافظ وقعت في الادب من طريق الكشميهني وحده قال القاضي ولا وجه له انتهى تعبد الله لا تشرك وفي رواية ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم قال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي

رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك ومخصص هذه
الخصلة من بين خلال الخير نظر الى حال السايل كانه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويوخذ
منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها
عليه واما لتساهله في امرها انتهى قال الحافظ وفي دلالته على وجوب الزكاة غموض اي لان كثيرا من النوافل
يدخل الجنة قال وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب
بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة ثانيها ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب من قول ابي بكر
الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من
لم يعملها لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي
ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة التي بعده واحدة فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتودي
الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة انتهى وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن موسى بن طلحة
عن ابي ايوب زاد في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي الحديث السابق وقد وصل المصنف
هذا في الادب عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز قال ابو عبد الله
هو المصنف اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وقد جزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ
شعبة والدارقطني واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان
الصواب عمرو والله اعلم وبالسند قال حدثني محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا
عفان بن مسلم الصفار وقد روى المصنف عن عفان بغير واسطة قال حدثنا وهيب تصغير وهب
ابن خالد عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية عن ابي زرعة ابن عمرو بن
جرير البجلي قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن ابي سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا تقدم الكلام في كونه هو السايل في حديث ابي ايوب المتقدم او لا
والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم المهملة وتشديد
اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله
لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة قال في الفتح قيل فرق بين القيدين
كراهة لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
وقيل احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست فرضا انتهى وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه
حينئذ كان حاجا او لعله ذكره له فاختصره الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا اراد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال الحافظ هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
فاخبر به او في الكلام حذف تقديره ان دام على الفعل الذي امر به ويويده قوله في حديث ابي ايوب
عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة
الاعرابي وغيرهما دال على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان
تركها تهاونا ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرايض ولا يفرقون
بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقها الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها
ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي
منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم

للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى قال وقد تقدم الكلام على شي من هذا في
شرح حديث طلحة في كتاب الايمان اي في باب الزكاة من الاسلام وفي الحديث ان المبشر في الجنة اكثر من العشرة
رضوان الله عليهم كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وجدتهما وازواج الرسول فتحمل بشارة العشرة
على انهم بشروا دفعة واحدة وبلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد قاله الكرماني وبالسند قال
حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد
الذي قبله ذكره هنا بكنيته قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال الحافظ
وافادت هذه الرواية تصريح ابي حيان بسماعه من ابي زرعة فبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم
يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيرهما من الروايات المعتمدة وثبت
ذكره في بعض الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة انتهى وبالسند
قال حدثنا حجاج هو ابن المنهال قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
وسكون الميم واخره راء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكان الوفد اربعة عشر رجلا وقيل اربعين
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي بنصب الحي بدل او عطف بيان
وفي رواية انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة وبنصب الحي ايضا لكن على الاختصاص اي اعني
هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن
نزار ابن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص اي نصل اليك الا في الشهر الحرام اللام فيه اما للجنس
فيشمل الاربعة الحرم او للعهد والمراد به رجب فمرنا بشي ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا اي القوم
الذي خلفناهم في بلادنا او من يجي بعدنا او اعم من ذلك قال عليه الصلاة والسلام
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
اي كما يعقد الذي يعد واحدة واقام الصلاة وايتاء الزكاة وهذا موضع الترجمة وان تودوا خمس
ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وعدم ذكر الصيام
هنا مع انها قد ذكرت في رواية للخمس اما غفلة من الراوي او اختصارا الا ان ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم وعدم ذكر الحج اما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او لانه لم يكن فرض وانهاكم عن الدبا
بالمد والحنتم بفتح المهملة والمثناة الفوقية بينهما نون ساكنة هي الجرار الخضر واحدها حنتمة والنقير
الجذع ينقر وسطه وينتبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت والمراد النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ وتقدم
الكلام على الحديث مستوفى في اواخر كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان وقال
سليمان وفي رواية قال بدون واو وهو ابن حرب مما وصله المصنف في المغازي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المصنف ايضا في الخمس عن حماد يعني بالاسناد المذكور
في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بجر الايمان وشهادة على البدل وبرفعهما
لابي ذر كما في اليونينية على ان الايمان خبر مبتدا محذوف تقديره احدها وشهادة بدل من الايمان
قال الحافظ اي ان سليمان وابا النعمان وافقا حجاجا على سياقه الا في اثبات الواو في قوله
وشهادة ان لا اله الا الله فحذفاها وهو الصواب انتهى قال البرماوي تبعا للكرماني ووجه على
ثبوتها انه عطف تفسيري او ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه الاصل لها ولعلهم والوفد كانوا
مومنين عند السوال فابتدا الاربعة بالايمان والشهادة واحد وقال ابن بطال الواو مقحمة
كفلان حسن وجميل اي حسن جميل اما كونها اربعا او خمسا فسبق بيانه هناك وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي واسمه دينار

عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله الاول بالتصغير والثاني بالتكبير ابن عتبة بن مسعود
المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
اي خليفة بعده كذا قاله الكرماني وقال الحافظ كان تامة بمعنى حصل والمراد قام مقامه انتهى وكفر من كفر
من العرب فقال عمر الظاهر انه جواب لما محذوف تقديره وكفر من كفر من العرب اراد ابو بكر قتالهم فقال عمر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله تعالى
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها اي كلمة التوحيد فقد عصم بالبناء للفاعل
مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه ولا استباحة ماله الا بحقه فقد فسر هذا الحق في حديث بان زنا بعد
احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وحسابه على الله فيما يسره فيثبت المومن ويعاقب
الكافر والمنافق فيحكم بالظاهر فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها
بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجبة دون الاخرى او منع الزكاة قال البرماوي تبعا للكرماني ووجه
الجمع بين هذا المقتضي لايمانهم لانهم لم يسموا وهم متعلقون في المنع بقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وصلاة
غيرها ليست سكنا بل مثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والتوقف عن قتالهم وبين قوله الا وكفر من كفر
ان بعضهم كفر وبعضهم منع الزكاة والمعنى ان مناظرة الشيخين واتفاقهما على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة
ابا بكر حيث ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه واجاب الخطابي بنحو ذلك فقال ان
المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عنوا بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة اي مؤولين وهؤلاء على الحقيقة بغاة ولكن غلب على الكل اسم الردة لانها كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل
البغي مؤرخا بايام علي اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل كيف يكونون بغاة ومنكر الزكاة
كافر اجماعا قيل هذا انما هو في زماننا لتقرر الاحكام وصارت مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة والوقوع الفترة
بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة فعذروا وسموا بغاة وبقي المصنف
الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال له ابو بكر فان الزكاة
حق المال اي هي داخلة في قوله الا بحقه وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة
فرد المختلف فيه للمتفق عليه والعموم يخص بالقياس على ان هذه الرواية مختصرة من روايات المصرح بالزكاة
التي فيها حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وقال القسطلاني وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث
الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم
يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري قال ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون
عمر ظن ان المقاتلة انما كانت الزكاة انتهى والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من اولاد المعز
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو الا ان قد وسقطت لفظة قد في رواية شرح الله اي فتح ووسع صدر ابي بكر رضي الله عنه
اي لقتالهم فوافقه عليه وقال فعرفت انه الحق اي بالدليل الذي اقامه الصديق لا انه قلده في ذلك
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ويأتي الكلام على قوله امرت ان اقاتل الناس فتقدم مستوفى في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان لكن من حديث ابن عمر وفيه حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وسبق هناك ابحاث المام بالمناظرة المذكورة وذكر الحافظ انه اختلف
في اول فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان
اشار اليه النووي في السير من الروضة قال وجزم ابن الاثير في التاريخ بانه كان في التاسعة قال وادعى
ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة ثم ذكر دليل هذين القولين ونظر فيهما بما يوقف عليه ثم قال
ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله
انشدك الله آمرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما

تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة
قبل ذلك قال ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد
الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وفيما ثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن
ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا اي باخراج صدقة الفطر ولم ينهنا ونحن نفعله
اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها
بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب قال ووقع في تاريخ الاسلام للذهبي في السنة الاولى فرضية
الزكاة انتهى باب البيعة على ايتاء الزكاة قال تعالى فان تابوا اي
من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين قال الزين بن المنير هذه
الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض
لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب
تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف الترجمة بالاية
معتضدا للحكم لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا من اقام الصلاة
واتى الزكاة انتهى وبالسند قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي عبد الله
ابن نمير قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وعاهدته على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم بجر النصح عطفا على سابقه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب الايمان
باب اثم مانع الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص
من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظم عقوبته في الاخرة وتبريه منه
منه بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك موذن بانقطاع رجائه اي من شفاعته صلى الله عليه وسلم
وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فكلما اشتدت عقوبته كان ايجابه آكد مما جاء فيه
مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم انتهى وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال في المصابيح ليس الضمير راجعا الى الفضة وانما هو راجع الى الكنوز المدلول عليها بقوله يكنزون انتهى ومراده
غيره او الفضة وتعلم على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما
قانون التمول الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون اي كنزكم او الذي تكنزونه وساق الاية في رواية بتمامها
وفي بعض الاصول اختلاف غير ذلك في سياقها وسياق المولف لها فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة
وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار والمومنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار كما سياتي ذكر ذلك في الباب
الذي بعده وهو ماخوذ من قوله في ثاني حديثي الباب انا مالك انا كنزك قاله في الفتح قال والمراد بسبيل الله
في الاية المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى
الاية وبالسند قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يعني يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر
باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت اي من العظم والسمن والكثرة لانها في الدنيا تكون عنده
على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى لشدة ثقلها اذا هو لم يعط فيها حقها اي لم
يؤد زكاتها تطاه كذا في اليونينية من غير واو بعد الالف وكذا التي بعدها باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي وفي رواية تطؤه

تخبط وجهه باخفافها وفي رواية لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وللمصنف من حديث ابي ذر في باب زكاة البقر لا اتي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه وياتي الكلام
هناك على قوله كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها وتاتي الغنم يوم القيامة على صاحبها على خير
ما كانت اذ لم يعط فيها حقها اي زكاتها ولفظه هو بعد اذا ساقط هنا تطاوه باظلافها
بالظا المشالة وتنطحه بقرونها بكسر الطا ويجوز الفتح قاله في الفتح وزاد في رواية مسلم المذكورة ليس فيها
عقصا ولا جلحا ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسياتي
ذكر البقر في الباب المشار اليه آنفا قال وفي اليونينية وقال بزيادة واو ومن حقها ان تحلب
على الما اي لمن يحضرها من المساكين وابنا السبيل النازلين على الما وانما خص الحلب بموضعه ليكون اسهل على
المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشية وتحلب بالحا المهملة وذكره الواقدي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق
وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف وبانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الما لا على الما قال الحافظ ووقع عند
ابي داود من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر ما يفهم انها مرفوعة قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الما وحمل عليها في سبيل الله قال وسياتي اخر وجه قال عليه الصلاة والسلام ولا
ياتي احدكم في رواية النسائي الا لا ياتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بتحتانية مفتوحة
ثم مهملة وهو صوت المعز وفي رواية ثغا بضم المثلثة ثم معجمة بغير را ورجح ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن
التين عن القزاز انه رواه تعار بمثناة اي فوقية ومهملة قال وليس بشي فيقول يا محمد اي انقذني فاقول
لا املك لك اي للتخفيف عنك شيا قد بلغتك حكم الله ولا ياتي ببعير يطلق على الذكر من الابل والانثى
يحمله على رقبته له رغاء بضم الرا وبمعجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول لا املك لك وفي رواية
لا املك لك من الله شيا قد بلغت وزاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا
اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك قال فلا يزال حتى يلقمه اصبعه ولم يذكرها المصنف وكانه استغنى عنها بالحديث
الاتي بعده قال الحافظ وقوله ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة الى اخر الحديث هو حديث اخر يتعلق بالغلول
من الغنايم انتهى او من الصدقات بان ياخذ منها الساعي وقد اخرجه المصنف في اواخر الجهاد مفردا
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال في المصابيح قوله ولا ياتي احدكم
يوم القيامة بشاة الخ قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمل الخبر في موضعه تفاولا لانهم ان لا يفعل
احد ذلك قال ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولناه بالنفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار
تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما
باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان فالثم التهديد بحمل شاة او بعير يحتمل ان يراد به الجنس ويحتمل ان يراد
المفرد وهو الواجب الذي منعه وارادة الجنس اولى بدليل ما ذكره في الكنز انه يطوقه بجملته لا قدر الواجب
منه انتهى وهذا التقرير يدل على انه حمل قوله ولا ياتي احدكم الخ على مانع الزكاة وقد علمت ان الحافظ ذكر انه
متعلق بالغلول من الغنايم وفي الحديث ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة بنقيض
قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشيا
عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز والمال لما لم
يخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة اي حيث قال ومن حقها ان تحلب على الما وهو مذهب
غير واحد من التابعين وفيه حديث الترمذي بهذا اللفظ عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
واجاب العلما عنه اي عن قوله ومن حقها ان تحلب على الما بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض

الزكاة اي فيكون منسوخا قال ويؤيده ما سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على
اسلام ابي هريرة كما تقدم تقريره ثانيهما ان المراد بالحق القدر الزايد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا
لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة وقد قال ابن بطال في المال حقان فرض عين
وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها
فيحمل الحديث على هذه الصورة انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن
القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ ما ملخصه كذا رواه الجماعة عن ابي صالح عن ابي هريرة
وساقه مسلم مطولا وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والرواة عن ابي صالح اصلا
ونظر في التغليط بانه لا مانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد
العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه انتهى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله اي الذي لم يؤد زكاته يوم القيامة وسقط
لفظ ماله من رواية ومثل اي صور وضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقيل نصبه باقيم من
قولهم مثل قايما اذا انتصب كذلك شجاعا بضم الشين المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الفارس وربما بلغه قال الدماميني وهو منصوب على الحال وقال غيره هو مفعول ثان لمثل والضمير
المستتر فيه العايد على المال مفعوله الاول اقرع هو الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه وقال القرطبي
الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه له زبيبتان تثنية زبيبة
بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد منهما
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل
نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك في الحيات وهذا وما قبله مما يكون من الحيات والخبث واعرب السهيلي
الجملة حالا اي مثل له في هذه الحالة قال البرماوي ويحتمل ان تكون صفة ثانية لشجاعا يطوقه بضم اوله وفتح الواو
المشددة اي يصير له ذلك الثعبان طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ قال الحافظ اي ياخذ هو الشجاع والمأخوذ
يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه بلهزميه
بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة وفي رواية بلهزمتيه بزيادة مثناة فوقية تثنية لهزمة وفسرها
بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة وفي رواية يشدقيه بزيادة يا موحدة قبل الشين وهما جانبا الفم وذكر
في الصحاح ان اللهزمتين هما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا
اكل الانسان وهذان يخالفان تفسير البخاري ثم يقول اي الشجاع انا مالك انا كنزك وفايدة هذا
القول الزيادة والحسرة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم زاد في ترك الحيل يفر منه صاحبه
ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه
حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر راسه ثم تلا وفي
رواية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية بلفظ الخطاب وفي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الاية وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
قال الحافظ وفي هذين الحديثين تقوية لمن قال المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال
لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم قال وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الاية دليل على انها نزلت
في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق انتهى قال وقوله في حديث الباب مثل له ماله شجاعا
اقرع الخ لا ينافيه رواية مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره لاحتمال اجتماع الامرين

معا فرواية الباب توافق الآية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية مسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية انتهى قال البيضاوي وانما خص هذه الاعضاء لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية او لانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوه ظهورهم او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد او لانها اصول الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن ومآخيره وجنباه انتهى **باب** بالتنوين

ما ادي زكاته فليس بكنز هذا اللفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر واخرجه البيهقي عنه بلفظ كل ما اديت زكاته وان كانت تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قاله في الفتح **لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس** وفي رواية خمسة **اواق** بغير ياء كقاض وجوار وفي رواية اواقي باثبات الياء وهي جمع اوقية بضم الهمزة وسكون الواو وتشديد الياء واما الجمع فتشدد ياؤه وتخفف وكذا كل ما كان من هذا النوع كأثفية واثافي وسرية وسراري ويقال فيها وقية بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وياتي الكلام على مقدارها في باب زكاة الورق **صدقة** قال في الفتح قال الاسماعيلي ان كانت الترجمة صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ويقول يريد ان تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملائم وزيد ان البخاري اراد ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز انتهى اي واذا اديت زكاته فليس بكنز وهذا هو ملخص ما قاله ابن رشيد في وجه الاستدلال وبينه الحافظ ايضا فقال وتلخيصه ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليكن ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ويدل عليه حديث البيهقي السابق اول الباب والا فالكنز لغة المال المدفون وبالسند قال **وقال احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وتقدم الكلام على هذه الصيغة في ترجمته في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وقال الحافظ كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال **حدثني ابي** شبيب **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن خالد بن اسلم** هو اخو زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب قال الدارقطني ثقة وليس بالمكثر من الخامسة روى له البخاري تعليقا كذا قال المزي ورقم عليه علامة التعليق وعلى رواية حدثنا احمد بن شبيب كان ينبغي ان يرقم عليه خ وروى له ابو داود في الناسخ والمنسوخ وابن ماجه **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما فقال** له **اعرابي اخبرني قول الله** وفي رواية عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** اي فان ظاهرها مشكل **قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها** قال الحافظ افرد الضمير اما على تاويل الاموال او عودا الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر وكان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حال احدهما عن بيان حال الآخر والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها انتهى **فويل له** اي هلاك وحزن وهو مرفوع بالابتداء **انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة** بتاء تنزل للمجهول قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته انتهى اقول وسياق الكلام يقتضي ان قوله انما كان هذا اي قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لا قوله ويسألونك ماذا ينفقون الآية والله اعلم ويدل عليه قول الكرماني الآتي في تقرير كلام ابن عمر وحاصله ان آية الكنز منسوخة اللهم الا ان يكون معنى الكنز هو حبس ما فضل عن الحاجة كما ياتي في كلام الحافظ فيكون من ذي الآيتين وهكذا والله اعلم **فلما انزلت** وتقدم بيان عام فرضها اول كتاب الزكاة **جعلها الله طهرا** اي مطهرة **للاموال** وطهرا لمخرجها عن رذائل الاخلاق وحاصل كلام ابن عمر ان حكم آية الكنز منسوخ قال البرماوي واذا اجمل ولا ينفقونها على انهم لا يؤدون زكاتها كما قرره انفا فلا نسخ وقال الحافظ وقول ابن عمر هذا مشعر بان الوعيد

علي

على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة من المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم انتهى اي لان انزال اصلها كان في اول الاسلام ايضا قال ورواية احمد بن شبيب وصلها ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الاعرابي اترث العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر يديه اي يدي نفسه ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في آخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الي اي الى خالد بن اسلم فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري قال وقول ابن عمر ما ابالي الخ كانه يشير الى قول ابي ذر الآتي آخر الباب اي وهو قوله هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا قال والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر اي وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا وحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني عن مسألة الناس ويأتي في الباب الذي بعده جمع آخر للحافظ بين حديث ابي ذر وبين احاديث الترغيب في جمع المال وانفاقه في طرق الخير وسياتي الكلام على قول ابي ذر المذكور ومذهبه آخر هذا الباب وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد القرشي ابو النضر الدمشقي كان من الثقات البكائين وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والدارقطني وقال في التقريب ضعف بلا مستند وعنه انه قال ولدت سنة احدى واربعين ومائة وتوفي في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وله ست وثمانون سنة روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسائي قال **اخبرنا شعيب بن اسحاق** بن عبد الرحمن القرشي هو ابو محمد الدمشقي مولى رملة بنت عثمان بن عفان اصله بصري وكان يذهب مذهب ابي حنيفة قال احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه ووثقه جماعة ايضا منهم ابو داود وقال احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه ووثقه جماعة ايضا منهم ابو داود وقال وهو مرجئ ولم يصل عليه ابو مسهر وعن الوليد بن مسلم رايت الاوزاعي يقربه ويدنيه وقال احمد سمع شعيب من سعيد بن عروبة بآخره وعنه انه قال سمعت من سعيد بن عروبة سنة اربع واربعين ومائة واختلط سعيد سنة خمس واربعين ومائة ولصاحب الترجمة سنة ثماني عشرة وسبعون سنة روى له الجماعة سوى الترمذي قال **قال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **اخبرني يحيى بن ابي كثير** وفي رواية اخبرنا الاوزاعي اخبرني يحيى بن المبارك بن ابي كثير واعلم انه قد روى جماعة هذا الحديث عن الاوزاعي فقالوا عن عن يحيى بن سعيد بدل يحيى بن ابي كثير حتى نسب بعضهم رواية البخاري الى الوهم ولكن روايته عن يحيى بن ابي كثير قد توبعت قال الحافظ وذلك دال على ان عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين قال لكن رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد قال الحافظ هذه على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم انتهى **ان عمرو بن يحيى بن عمارة** بضم المهملة المازني الانصاري **اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة لا فيما وفي رواية وليس فيما دون خمس ذود من الابل باضافة خمس الى تاليها وعينها والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ياتي تفسيرها في باب مفرد **صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق** وفي رواية خمس بحذف تاء **صدقة** وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب زكاة الورق وسبق اول الباب وجه استدلاله به للترجمة وبالسند قال **حدثنا علي بن ابي هاشم** سقط ابن ابي هاشم من رواية ونسبها في الفتح للاكثر واسم ابي هاشم

عبيد الله بن طباخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة البغدادي كتب عن صاحب الترجمة ابو حاتم ولم
يحدث عنه وقال ما علمته الا صدوقا وترك الناس حديثه لانه كان يتوقف في القرآن اي لا يقول انه مخلوق
ولا غير مخلوق قال في المقدمة وليس ذلك بمانع من قبول روايته وذكره الازدي في الضعفاء وقال انه ضعيف
جدا قال وقد قدمت غير مرة ان الازدي لا يعتبر بتجريحه لضعفه هو انتهى قال في التقريب من العاشرة
وقال في الزهرة روى عنه البخاري اربعة انه سمع هشيما بالتصغير ابن بشير قال اخبرنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وآخره نون ابو الهذيل عن زيد بن وهب الجهني التابعي الكبير احد المخضرمين قال
مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة
به قبر ابي ذر رضي الله عنه فاذا انا بابي ذر جندب ابن جنادة فقلت له ما انزلك ابي منزلك هذا
وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في
ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه
المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر
عنه وفيه قصة له في التيمم قال ابو ذر كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية رضي الله عنه اذ ذاك
عامل عثمان عليها فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب في بعض طرقه اما هذه فينا نظرا
الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت
فينا وفيهم نظرا الى عموم الآية فكان بيني وبينه في ذلك وفي رواية في ذاك اي نزاع بالقول
انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكان جيش معاوية يميل
الى ابي ذر وكتب معاوية لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني
الى عثمان ان اقدم المدينة بهمزة وصل والدال مفتوحة امر من قدم يقدم كعلم يعلم وجوز الكرماني كونه
مضارعا فتكون همزة قطع وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد
بن وهب حدثني ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل
الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس
قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر
قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم
الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب
اليه عثمان ان اقدم علي فقدمتها اي المدينة فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك في
رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه
معاوية على اهل الشام فذكرت ذاك اي اجتماع الناس عليه وتعجبهم من حاله حتى كانهم لم يعرفوه
لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا اي ان كنت تخشى وقوع فتنة او شبهة فاسكن مكانا قريبا
من المدينة وفي رواية الطبري فقال تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله قال الحافظ وروينا في فوائد
ابي الحسن بن حذيم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن راسه
وقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك
ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم
ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت
وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل
فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق

الي

الى المغرب لسمعت واطعت فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا اي عبدا حبشيا
كما في بعض طرقه لسمعت قوله واطعت امره ولاحمد وابي يعلى باسناده الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما
هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك قال والصحيح ان انكار ابي ذر كان
على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين
حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا قلت ولقول من قال والصحيح محمل وهو انه اراد
من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله قال وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الآية نزلت في
اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره
وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب
في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ
بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي
ابي ذر بالمدينة مصلحة لانه في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عند
عثمان ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسئلة ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا
منهما كان مجتهدا انتهى ووجه الاستدلال به للترجمة من مفهوم الآية فانها دالة على ان الكنوز اذا انفقت في سبيل
ومن جملته ما اذا اديت كانها فليست بمذمومة وبالسند قال حدثنا عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية
وآخره معجمة وهو ابو الوليد الرقي الرقام قال حدثنا الجريري بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن اياس عن ابي
العلاء بفتح المهملة ممدودا وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن الاحنف ابن قيس قال جلست
وحدثني وفي بعض الاصول بالحاء للتحويل قيل وحدثني اسحاق بن منصور المشهور بالكوسج قال
اخبرنا عبد الصمد قال حدثني ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا
ابو العلاء بن الشخير بكسر المعجمتين وتشديد الثانية ان الاحنف بن قيس حدثهم قال الحافظ واورد المصنف
هذا الاسناد مع كونه انزل من الاول لتصريح عبد الصمد فيه بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء
قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش في رواية مسلم قدمت المدينة فبينا
انا في حلقة من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة قال الحافظ كذا للاكثر بمعجمتين
من الخشونة وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد
اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب ابن سفيان بسنده الى الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر حتى قام اي وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين في رواية الاسماعيلي الكانزين وقال الكرماني وفي بعضها الكنازين اي الذين
يكنزون الذهب والفضة برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء واحدها رضفة وهي الحجارة
المحماة يحمى عليها عليه اي على الرضف وفي رواية عليهم في نار جهنم ثم يوضع اي الرضف على
حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة وهو العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال
الخطابي هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان
في مشيه وتصرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم ويوضع اي الرضف على نغض كتفه
حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ذلك الرضف اي يتحرك ويضطرب وفي رواية الاسماعيلي
فيتجلجل بجيمين وزاه فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته

حتى جلس الى سارية ثم ولى اي ادبر فجلس الى سارية اي اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا
لا ادري من هو زاد مسلم في رواية فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شي سمعتك تقوله قال ما
قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة
على غيره فقلت له لا اري القوم بضم الهمزة اي لا اظنهم الا قد كرهوا الذي قلت بفتح التاء ولاحمد من طريق
يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما
يفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر
انهم لا يعقلون شيا يبين وجه ذلك في اخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من وفي رواية ومن خليلك زاد في رواية اباذر قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر قال الزركشي تبعا لابن بطال
سقطت كلمة من الكتاب وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من خليلك وقال الحافظ ايضا قوله قلت ومن خليلك
قال النبي فاعل قال هو ابو ذر والنبي خبر المبتدا المحذوف كانه قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها ورد ذلك في
المصابيح فقال هذا الذي رايته في بعض النسخ كلام منتظم لا يحتاج الى ادعا سقوط شي وذلك ان قوله يا اباذر اتبصر
احدا هو معمول قال من قوله قال لي خليلي وهذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج الى حذف شي انتهى وفي رواية قلت
من خليلك تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر وفي اخرى قلت من خليلك تعني قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اباذر اتبصر احدا الجبل المشهور بالمدينة قال ابو ذر فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال الزركشي والكرماني
وتبعهما البرماوي والعيني اي شي بقي منه ونحو منه وكانهم جعلوا ما استفهامية ورد ذلك في المصابيح فقال ليس
المعنى على الاستفهام انما المعنى فنظرت الى الشمس تعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة
انتهى وانا ارى بضم الهمزة اي اظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم
جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا قال الكرماني مثل احد ما خبر لان وذهبا تمييز او حال
مقدمة على الخبر انفقه كله الا ثلاثة دنانير قال الكرماني فان قلت هل التخصيص لا استثنا بثلاثة دنانير
حكمة معلومة قلت الله اعلم يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه
وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه النبي صلى الله عليه وسلم قلت المراد نفقة لخاصة
نفسه او المراد نفقة في سبيل الشهوة لا المحبة انما هو للاستثنا الذي فيه اي ما احب الا الانفاق الكل
وان هولاء لا يعقلون بكسر همزة ان قال الكرماني عطف على انهم لا يعقلون الاولى وليس من تتمة كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي ذر كرره للتاكيد وليربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا
هو بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله وفي رواية ولا والله لا اسالهم دنيا في رواية الاسماعيلي المذكورة
قلت مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين اكتفا بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل قال الحافظ وقوله يا اباذر اتبصر
احدا هو حديث مستقل سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله
الا ثلاثة دنانير ان شا الله تعالى قال وانما اورد ابو ذر للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز
المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقب المصنف بالترجمة التي تليها انتهى
وقال في موضع اخر قبله وكان ابو ذر رضي الله عنه يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شي اصلا
قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت
وسداد العيش اي قوت وسداد يوم وليلة ويدل عليه قوله السابق لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم
الا ما ينفقه الا فهو كنز يذم فاعله وان اية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم
وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك اي ما ذهب اليه ابو ذر كان في اول الامر كما تقدم عن ابن عمر ان ايه نسخ

وفي

وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول انتهى
باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى هو القطان
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد اي لا غبطة وهي تمني المثلات والاصل الا في اثنتين بالتانيث رجل
بالجر على البدل اي خصلة رجل فهو على حذف مضاف وفي رواية بالرفع على انه مبتدا اي احدها رجل اتاه
بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح الهاء واللام اي انفاقه في الحق وفي التعبير بالتسليط المقتضي
للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل مبالغتان وقوله في الحق دخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات المندوبة
واخرج به التبذير المذموم الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل فيه الاعرابان السابقان اتاه الله حكمة اي القران
او السنة او مانع من الجهل وزجر عن القبيح اقوال فهو يقضي بها ويعلمها وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في
باب الاغتباط في العلم والحكمة من كتاب العلم زاد في المصابيح هنا ما نصه لكن اذا كان المراد بالحسد الغبطة فكل خير
ينبغي مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة
ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه قال ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله
تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم ايضا يزيد بالانفاق منه
وهو التعليم فتواخيا انتهى وقال ابن بطال لا حسد اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع
التنافس قال الحافظ والحديث دال على الترغيب في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد اي على
كنز المال محمولة على من لا يودي الزكاة واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسوول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه
في حقه اي كحديث الباب محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن من خطر المحاسبة عليه فانه
اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيا كما تقدم شاهده في حديث
ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم قال وقال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع
المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يود الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع
منه الشرع انتهى باب الريا في الصدقة قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون مراده
ابطال الريا الصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثنا من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
وفي رواية الى قوله الكافرين وزاد في بعض الاصول بعد قوله والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا
يومن بالله واليوم الاخر الى قوله الكافرين وفي بعضها وقوله لا تبطلوا بالواو بدل اللام قال ابن رشيد
اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الاية ومراده ان المشبه بالشي يكون اخفى من المشبه به لان المخفي
بما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفا الى الظهور ولما كان الانفاق ريا من غير المومن ظاهرا في ابطال
الصدقة شبه به الابطال بالمن والاذى اي حالة هولاء في الابطال كحالة هولاء هذا من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعى حال
التفصيل ايضا لان حال المشبه بحال المرائي لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله تعالى وحال المؤذي شبه حال
الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان المؤذي ناصر لهم لم يوذه فعلم بهذه الحالة المرائي اشد من حالة
المان والمؤذي انتهى قال الحافظ وملخصه ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وقد شبه ابطال الصدقة
بالمن والاذى بابطالها بالريا فيها كان امر الريا اشد انتهى قال وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى
بعد ان تقع سالمة لكنه يمكن ان يقال لعل قبولها موقف على سلامتها منهما فاذا وقع ذلك عدم الشرط
فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم انتهى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى صلدا ليس عليه شي وصله ابن جرير الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال فتركه صلدا

يعني الجحر ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس وابل مطر شديد والطل الندي وصله عبد بن حميد
عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندي
باب لا يقبل الله صدقة بالتنوين وفي رواية عزاها في الفتح للأكثر لا تقبل الصدقة
على البناء للمجهول والصدقة نائب الفاعل من غلول بضم المعجمة أي خيانة وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ
الثاني وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بلفظ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول ولأبي داود
من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وإسناده صحيح ولا يقبل الله
إلا من كسب طيب قال في الفتح وهذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعد لقوله
تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم وفي رواية لا يقبلها الله
صدقة من غلول ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى قال الكرماني فإن قلت ما وجه التعليل أي
للترجمة بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى قال الكرماني فإن قلت ما وجه التعليل أي للترجمة بقوله
تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى قلت تلك الصدقة أي التي من الغلول يتبعها يوم القيامة الأذى
بسبب الخيانة انتهى وقال ابن المنير كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
لكنه جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي ووجهه أن الآية لما أبانت عن أن الصدقة لما أتبعت بسيئة الأذى
فالغلول غصب وأذى فيوازن الصدقة فتبطل بطريق الأولى أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها
وهي الأذى تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بنفس المعصية لأن الغال في دفعه المال للفقير عاص متصرف
في ملك الغير فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة
من أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى قال وهذا من لطيف الاستنباط فتأمله انتهى وقد فسر القول
المعروف في الآية بالرد الجميل والمغفرة بالعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول من إلحاح أو غيره
وقيل المراد بها عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسؤول لكونه
رده ردا جميلا قال الحافظ والثاني أظهر قال ودل قوله لا تقبل صدقة من غلول على أن الغال لا تبرأ ذمته
إلا برد المغلول إلى أصحابه لا بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلا والسبب فيه أنه من حق الغانمين فلو جهلت
أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم انتهى باب الصدقة من كسب طيب
قال الحافظ بأن كان باب بغير تنوين فهو خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب
وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره مقبولة أو يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد
به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل
المال والمراد بالطيب الحلال قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المستلذ بالشرع وهو الحلال لقوله
تعالى ويربي الصدقات أي يكثرها وينميها والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل الحرام أثيم بارتكابه إلى قوله
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وساق في رواية الآية بتمامها وقد اعترض ابن التين وغيره هذا التعليل بأن تكثير أجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الأمر على عكس ذلك فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر قال وكان
الأبين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم انتهى وقال الكرماني فإن قلت لفظ الصدقات عام لما يكون
من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السباق
نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انتهى وقال ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله تعالى لأنه حرام دل ذلك
على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق قال القسطلاني ويقول ابن بطال والكرماني تحصل المناسبة بين الترجمة
والآية والجواب عن قول ابن التين السابق قال الحافظ وهذه الترجمة أي قوله باب الصدقة من كسب طيب وقعت للمستملي
والكشميهني وابن شبويه قال وعليها فخلو الترجمة التي قبلها من الحديث أي الآتي وتكون هي كالتي قبلها في الاقتصار
على الآية لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة انتهى أقول وعليها ما نقله المستملي في الترجمة
الأولى من قوله ولا يقبل إلا من كسب طيب لا زيادة وفي أصل اليونينية باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من
كسب طيب لقوله ويربي الصدقات الخ وهذه الرواية لم ينبه عليها الحافظ وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني

عبد الله

عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون أنه سمع أبا النضر سالم بن أبي أمية كذا قال الكرماني وقلده في ذلك البرماوي والقسطلاني
وليس كذلك بل هو هاشم بن القاسم وكنيته أبو النضر وأما سالم بن أبي أمية فلم يدركه عبد الله بن منير لأنه مات سنة تسع وعشرين
ومائة وعبد الله بن منير لأنه مات سنة تسع وعشرين ومائة وعبد الله مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ذاك من الخامسة
وهذا من الحادية عشرة كما ذكره في التقريب قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله عن
أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بمثناة فوقية وسكون الميم وبعدل عند الجمهور بفتح العين المهملة وبالكسر الحمل بكسر الحاء المهملة والمراد هنا مثلها في القيمة
وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر
وأنكر ذلك الكسائي وهما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف قال الحافظ وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح من كسب طيب
حلال ولا يقبل الله إلا الطيب في بعض طرقه ولا يصعد إلى الله إلا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا
لتقرير ما قبله وإن الله بالواو وفي رواية فإن الله يتقبلها بيمينه في رواية سهيل الآتي ذكرها إلا أخذها بيمينه وفي حديث
عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وفي أصل اليونينية لصاحبه ومن الأولى للكشميهني
قال الكرماني وتربيتها مضاعفة الأجر عليها أو أن المراد بالزيادة في كمية عينها لتكون أثقل في الميزان لم ينكر
ذلك انتهى كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم وقيل هو كل
فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام
كجرو وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما
فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب
لا يزال نظر الله تعالى إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم
نسبة ما بين التمرة إلى الجبل قاله في الفتح وفي رواية للترمذي فلوه أو مهره وفي رواية لعبد الرزاق عند البزار مهره
أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة فلواه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك وهذا الحديث من أحاديث الصفات
وفيها المذهبان المعروفان قال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث
ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هذا وروي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية
هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى وقال المازري هذا الحديث
وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها
بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
وقيل المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
في يمين الآخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول
بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة في الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك
في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول
به جارحة حتى تكون مثل الجبل وفي رواية لمسلم حتى تكون أعظم من الجبل وعند الترمذي حتى أن اللقمة لتصير
مثل أحد قال وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وصرح ابن جريج في روايته
بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة وزاد عبد الرزاق في آخره فتصدقوا قال الحافظ والظاهر أن المراد بعظمها
أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها انتهى قال ومناسبة الحديث لهذه الترجمة
ظاهرة وأما مناسبة للتي قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه
أن ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل والله أعلم انتهى تابعه أي تابع عبد الرحمن
سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار عبد الله أي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد
فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله إلا أن فيه مخالفة يسيرة في اللفظ وقد وصله أبو عوانة
والجوزقي من طريق محمد بن معاذ عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد وقال ورقاء هو ابن عمر اليشكري عن ابن دينار

عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح قال الحافظ ولم أقف
على رواية ورقاء هذه موصولة وقد أشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار قال وليس
ما قاله ببعيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما ثم هي شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان
وعبد الرحمن ثم قال الحافظ وقد وقعت على رواية ورقاء موصولة ثم بينت ذلك في كتاب التوحيد انتهى وكذا قال
في تغليق التعليق والمقدمة من حديث سليمان وورقاء في الكلام عليه في كتاب التوحيد وقال العيني وصلها البيهقي
في سننه ورواه مسلم بن أبي مريم واسمه يسار المدني مولى الأنصار وقيل مولى بني أمية وثقه يحيى بن معين وأبو داود
والنسائي وكان مالك يثني عليه وكان شديدا على القدرية وكان قليل الحديث وكان لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ما له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق وروى له الجماعة سوى الترمذي وزيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وتأتي
ترجمته إن شاء الله في كتاب الحج عن أبي صالح عن أبي هريرة يعني أن هؤلاء الثلاثة وافقوا ابن دينار في الرواية
عن أبي صالح قال الحافظ أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي وأما رواية
زيد بن أسلم وسهيل فوصلها مسلم

باب الصدقة قبل الرد

من يريد المتصدق أن يتصدق
عليه لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها قال الزين بن المنير ما محصله مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير
من التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور في الباب الذي قبل هذا لأن التسويف بها
قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها وقد أخبر الصادق أنه سيقع
فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها انتهى وبالسند قال حدثنا آدم
بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
ابن مري بن مصعب الجدلي القيسي أبو القاسم الكوفي القاص ثقة من الأئمة ذكره ابن حبان في الثقات
قال وكان عابدا أصابه الريح حتى يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد وله قصة مع عبد الملك بن مروان
أجزل فيها عطاءه مات في سلطان خالد بن عبد الله القسري سنة ثماني عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي ويأتي بعد سبعة أبواب بلفظ فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
قال في المصابيح هذه الجملة في محل رفع على أنها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه وهل حذف الجار والمجرور معا
أو حذف الجار وحده فانتصب واتصل بالفعل ثم حذف منصوبا قولان الأول لسيبويه والثاني للأخفش انتهى
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها لو جئت بها بالأمس حيث كنت محتاجا
إليها لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي بها وفي رواية فيها قال الحافظ والظاهر أن ذلك يقع في زمان
كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن وقال ابن التين إنما يقع
ذلك بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض
كافر قال الحافظ وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب وكذا حديث عدي بن حاتم الآتي مشعر
بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في
خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فالغاية في قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان انتهى وكذا أشار إليه يقول الكرماني
وتبعه البرماوي وقد وجد هذا الحال في أيام الصحابة رضي الله عنهم فإنه كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ورده القسطلاني أنه
بأن امتناع أولئك الصحابة من قبولها إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال إليهم والمراد من الحديث
أن امتناعهم إنما هو لكثرة المال وعدم احتياجهم إليه وهذا الحديث كالأحاديث الثلاثة بعده تحث على الصدقة والإسراع بها قبل أن تذر بوقوع فقد
من يقبلها قال في المصابيح فإن قيل الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته
قد فعل ما في وسعه كان الواجد لمن يقبل صدقته والجواب أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك
الفقير المستحق فخشي الفقير لا يخلص ذمة المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير انتهى وبالسند قال حدثنا أبو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسقط
ابن هرمز من اليونينية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الإناء إذا امتلأ وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب قبله حتى يهم رب المال من
يقبل صدقته قال الحافظ بضم الياء من يهم وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبل يقال أهمه الشيء أحزنه ويروى
بضم أوله أي وهو الذي اقتصر عليه في اليونينية يقال أهمه أي حمله على الهم وهمه بمعنى والأعرب على الثاني مثل الأول نقله الإمام
النووي الآتي وقال في المصابيح حتى يهم بضم الياء مضارع أهمه إذا أحزنه رب المال منصوب مفعول يهم ومن يقبل
في محل رفع فاعله أي حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته فأسند الفعل إليه من حيث إنه كان سببا في حزن صاحب المال ويهم
من قيده بفتح الياء من همّ بمعنى قصد ورب المال رفع فاعل ومن يقبل مفعول أي يقصده فلا يجده قال الزركشي أي وتبعه البرماوي
وهذا حكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء إذ يصير التقدير حتى يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل المعنى على الأول
قلت لا استحالة أصلا فإنهم قالوا المعنى أنه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده وإذا لم يجد الإنسان طلبته التي هو حريص عليها
فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا إلى المعنى الأول فعلم أنه شيء حسن لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
والهجوم على تخطئة الأئمة من تهوره وخيم انتهى وقال الكرماني فإن قلت السياق يقتضي أن يقال من لا يقبل صدقته قلت
المراد من شأنه قبول الصدقة وحتى يعرضه بفتح أوله وكسر ثالثه قال الكرماني فإن قلت في بعض الروايات حتى يعرضه
بدون الواو فما معناه قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه انتهى أي فيكون غاية لهم فيقول الذي يعرضه عليه
بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا أرب لي بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني كأنه
سقط من الكتاب كلمة فيه قال العيني مشيرا إلى الكرماني السقط كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى قال
القسطلاني والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ما هو
مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا أرب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية
هنا لما احتاج إلى أن يقول زاد في الفتن به انتهى وتعجب في المصابيح من قول الزركشي وذكر ما حاصله أن رواة هذا الحديث
متفقون على سقوط هذه اللفظة وأنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم لقيام القرينة وليس المراد أنه قال لا أرب لي فيه فسقط
من كتاب البخاري هذا ما لا يقال أصلا فتأمله انتهى وكذا قال البرماوي لا حاجة لادعاء السقوط بل المراد العموم انتهى
أقول والحق أن المعنى لا يتوقف عليها وأما ادعاء أنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم الخ ففيه نظر لثبوتها في رواية
الفتن كما مر والله أعلم قال الحافظ ويأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وقد ساقه هناك
بالإسناد المذكور هنا مطولا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا أبو عاصم النبيل
بفتح النون وكسر الموحدة الضحاك بن مخلد قال أخبرنا سعدان بفتح السين ابن بشر بكسر الموحدة وقيل بشير الجهني
القبي بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها والقبة موضع بالكوفة ويقال اسمه سعيد وسعدان لقب ذكره ابن حبان
في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن المديني لا بأس به وقال الدارقطني ليس بالقوي قال في المقدمة له حديث
واحد في علامات النبوة أي وهو هذا المتابعة إسرائيل قال في التقريب من التاسعة روى له البخاري والترمذي وابن ماجه
حدثنا أبو مجاهد واسمه سعد بسكون العين الطائي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال وكيع كان ثقة وقال أحمد ليس به
بأس قال في التقريب من السادسة روى له الجماعة إلا مسلما والنسائي قال حدثنا محل بضم أوله وكسر ثانيه المهملة
وتشديد اللام بن خليفة الطائي الكوفي وثقه أئمة كابن معين والنسائي وأبي حاتم وابن خزيمة والدارقطني وضعفه
ابن عبد البر ولم يتابع عليه قال في التقريب من الرابعة روى له الجماعة ما عدا مسلما والترمذي قال سمعت عدي بن
حاتم الطائي رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ لم أعرفهما
أحدهما يشكو العيلة بفتح المهملة وسكون التحتية أي الفاقة يقال عال إذا افتقر والآخر يشكو قطع السبيل
فساد السراق وأهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع
السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل أي إلا زمن قليل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية
الإبل التي تحمل الميرة أي الطعام إلى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء هو المجير الذي يكون القوم في خفارته
أي ضمانه وذمته وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم
بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هو على سبيل التمثيل وإلا فالباري جل شأنه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب
ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك أي أعطك مالا زاد في رواية وولدا فليقولن

بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بسكون اللام زاد في رواية النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به فبكلمة طيبة يرد السائل
بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وقد اورده المصنف في علامات النبوة باتم من هذا السياق ويأتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء التصغير بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فيه تنبيه
على ما سواه بطريق الاولى فيه مبالغة في عدم من يقبلها ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم اليا مبنيا للمفعول
الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يستترن ويتحرزن به ليقوم بحوائجهن
ولئلا يطمع فيهن وقيل يستغثن به اي يلتجئن اليه وتقدم في باب رفع العلم من حديث انس حتى يكون لخمسين امرأة القيم
الواحد قال الكرماني ولا منافاة لان التخصيص بالاربعين لا يدل على نفي الزائد من قلة الرجال وكثرة النساء وسبب ذلك
كثرة الفتن والحروب والقتال في آخر الزمان كما اخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله ويكثر الهرج باب بالتنوين
في اليونينية اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة قال القسطلاني بجر القليل عطفا على
سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة انتهى واقول ويصح جعله مجرورا بالعطف على توهم
اضافة الباب لتاليه وان وجدت رواية بالاضافة فالعطف بالجر حينئذ على جملة تالي الباب والله اعلم وضبط في اليونينية
بالجر والرفع وجعل على الضمة علامة ابي ذر والعطف حينئذ على جملة اتقوا النار والخبر محذوف تقديره مثلا مما
يتقى به النار ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات وفي رواية بعد قوله اموالهم ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات قال البيضاوي وتثبيتا من انفسهم تثبيتا بعض انفسهم على
الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا للاسلام
وتحقيقا للجزاء مبتدئا من اصل انفسهم اي من اخلاص قلبهم وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن
البخل وحب المال انتهى قال في الفتح قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على
الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة
يتناول القليل والكثير ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل
فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة
فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله والذين لا يجدون الا جهدهم
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل اي صفة تضعيف اجور الذين ينفقون اموالهم كمثل تضعيف ثمار
الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت
ضرب المثل لمن عمل عملا لا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة لان قوله تعالى والله بما تعملون بصير
يشعر بالوعيد بعد الوعد الذي تضمنه قوله كمثل جنة بربوة فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره
على بعضها اختصارا انتهى وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير الاول وكسر عين الثاني ابن يحيى اليشكري
مولاهم ابو قدامة نزيل نيسابور ثقة مامون متفق على امامته وحفظه واتقانه قال ابن عساكر اجمعوا على ثقته قال ابن حبان
في الثقات وهو الذي اظهر السنة بسرخس ودعا الناس اليها مات سنة احدى واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم
والنسائي قال حدثنا ابو النعمان الحكم وفي رواية هو الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عبد الله البصري
الانصاري او العبسي او العجلي قال الخطيب كان ثقة يوصف بالحفظ وقال ابن مكرم كان من اصحاب شعبة الثقات
وقال ابو حاتم كان نقيا فقال ربما اخطا قال في التقريب من التاسعة روى له الجماعة ما عدا ابا داود وابن ماجه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم

صدقة الاية كنا نحامل بضم النون وبالمهملة اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد
نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به فجاء رجل فتصدق بشيء كثير قال ابن التين هو عبد الرحمن بن عوف تصدق
بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف وقال الحافظ والشيء المذكور كان ثمانية الاف وقيل اربعة الاف فقالوا اي المنافقون
مراء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا اي المنافقون ايضا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون
اي يعيبون المطوعين اي المتبرعين واصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم اي طاقتهم الاية قال الحافظ وهذا الرجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سياتي في التفسير وتذكر
هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن وقع له ذلك من الصحابة ايضا كابي خيثمة وان الصاع انما حصل لابي عقيل
لكونه آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل قال وسمى من اللامزين في رواية الواقدي معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل
بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم وبالسند قال حدثنا
سعيد بن يحيى اي ابن سعيد بن ابان القرشي الاموي قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمع من جزيل ثوابها الى السوق فيحامل بضم التحتية مضارع حامل اي يطلب الحمل
بالاجرة وفي رواية فتحامل بمثناة فوقية مفتوحة على انه فعل ماض اي تكلف الحمل بالاجرة فيصيب المد اي في مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف اي فلا يتصدق ويحتمل ان تكون المائة الف من الدراهم او من الدنانير
او الامداد قال في المصابيح بنصب مائة على انه اسم ان وقوله لبعضهم خبرها واليوم ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو
الخبر او بالعامل فيه على الخلاف فان قلت الا يجعل اسم ان ضمير شان محذوف فاعل خوان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون ومائة الف مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره اي والرفع حكاه الزركشي وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بما ذكر
قلت يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مما يمنع من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا
فتامله انتهى قال الحافظ زاد في التفسير كانه يعرض اي بقوله وان لبعضهم بنفسه وكذا زاد في الاجارة بلفظ قال ما تراه
الا نفسه قال وانه اشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء والى ما صاروا اليه بعد من
التوسع لكثرة الفتوح مع ذلك فكانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا
والذين اشار اليهم آخرا بخلاف ذلك قال ووقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف
انتهى وسياتي الحديث ايضا في باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به من كتاب الاجارة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
المهملة وبالقاف المكسورة المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة فانه
يفيد وهذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها وفي الطبراني من حديث
فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ليتق احدكم
وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا عائشة استتري نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من
الجائع مسدها من الشبعان قال الحافظ وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحتقر
ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي الانصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ لم اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها معها ابنتان كابنتان لها تسأل عطاء فلم تجد عندي
شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات
من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته اي بشأن السائلة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من رواية من ابتلي من هذه البنات قال الكرماني وتبعه

ان الاشارة الي امثال المذكورات في الفقر والفاقة ويحتمل جنس البنات مطلقا بشيء اي بنفس البنات او بلحوق الهم كن له سترا
اي حجابا ولم يقل استارا بلفظ الجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير من النار وسياتي هذا الحديث في الادب من وجه
آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسياتي الكلام
عليه مستوفي في هناك ان شا الله تعالى قال الحافظ ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لها اجر
بنيهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انها ستر من النار لانها ممن ابتلي بشيء من البنات فاحسن ومناسبته فعل عايشة للترجمة
من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة واحدة وفيه شدة
حرص عايشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سايل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي
هريرة انتهي باب بالتنوين اي الصدقة افضل اي اعظم اجرا وصدقة الشحيح من الشح وسياتي
تعريفه الصحيح ضد المريض لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم من قبل ان ياتي احدكم الموت اي يري
دلايله الاية وقوله تعالى بالجر يايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل الخير مطلقا
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون
او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتي يعينكم عليه اخلاكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتي تتكلموا على شفعاء تشفع
لكم في حط ما في ذممكم وفي رواية باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الي الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الي اخر الاية قال الحافظ هذه الترجمة
المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ويدل عليه حديث الباب وعلى الاولي فاشار البخاري تردد في اطلاق
افضلية من كان كذلك حيث اورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال وقال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة الآية للترجمة ان معني
الاية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم
المنية وفوات الامنية وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة قال حدثنا
ابو زرعة واسمه هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جا رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه قال ويحتمل
ان يكون ابا ذر ففي مسند احمد عنه انه سال اي الصدقة افضل قال جهد من مقل او سر الي فقير وكذا
روي الطبراني من حديث ابي امامة ان ابا ذر سال فاجيب انتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال عليه الصلاة والسلام ان تصدق بتخفيف
الصاد وحذف احدي التاءين او بابدال التا اي صادا وادغامها في الصاد والاول هو الذي اقتصر عليه في اليونينية
والجملة في محل رفع خبر المبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة وانت صحيح جملة حالية والمراد بالصحة من لم يدخل
في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخره بقوله ولا تمهل الخ شحيح في رواية الوصايا
وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهي الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الوصف اللازم من قبل الطبع
وهو مثلث الشين والضم اعلا قاله صاحب المحكم وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم
تخشي الفقر وتامل الغني بضم الميم اي تطمع بالغني والجملتان حالان من شحيح ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب
عطفا على ان يتصدق او بالرفع على الاستيناف وهو الذي في اليونينية حتي اذا بلغت الحلقوم هو مجري
النفس والضمير في بلغت عايد على الروح وان لم يجر لها ذكر اختصارا بدلالة السياق والمراد قاربت بلوغه
اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شي من تصرفاته بالاتفاق بل لا يتصور في مطرد العادة حينئذ وهو حين الغرغرة
ومعاينة الملائكة ان ينطق المحتضر ابدا ولا يلتفت الي غير ما هو فيه من شان الموت قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا
في قلبه لما يامله من البقا فيحذر معه الفقر قال ويريد لفلان الذي قال فيه لفلان كذا ولفلان كذا
الموصي له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث يريد انه اذا صار للوارث فان شا ابطله ولم يجزه انتهي

قال السفاقسي يريد ان كان بمعني صار وقوله لانه ان شا ابطل الوصية يريد اذا جاوزت الثلث
او كانت لوارث انتهي وقال الكرماني ويحتمل ان الثالث كناية عن الموروث اي الموصي اي خرج عن
تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شا من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الي ما كان
وهو كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصي له ايضا اي كان في التقدير الاول وسبق القضاء به لك
وقيل يريد بالاولين من انشا الوصية في تلك الحالة وبالاخيرة من تقدمت له وصية في تلك الحالة
ايضا وهو حاصل ان الشح غالب في حال الصحة فالصدقة حينئذ اعظم للاجر لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج
المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة بخلاف من اشرف على الموت
وايس من الحياة وراي مصير المال لغيره وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى
باب بالتنوين بغير ترجمة قال الحافظ كذا للاكثر وسقط اي لفظ
باب لابي ذر فعلي روايته هو من ترجمة فضل الصدقة الشحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وبالسند
قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس
بفا مكسورة وبرا مخففة وآخره سين مهملة ابن يحيي الهمداني الخارفي بمعجمة وفاء الكوفي المكتب
قيل انه كان يعلم احتسابا لا ياخذ عليه اجرا وكنيته ابو يحيي وثقه ابن معين واحمد والنسائي وغيرهم
وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا
وقال يعقوب بن ابي شيبة كان مكتبا وفي حديثه لين وهو ثقة وقال القطان ما انكرت من حديثه
الا حديث الاستبرا انتهي وكان قليل الحديث له نحو اربعين حديثا مات سنة تسع وعشرين ومائة
روي له الجماعة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن قال الحافظ لم اقف على تعيين السايلة منهن
عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيي بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت
بالمثناة واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون للنبي صلى الله عليه وسلم اينا
اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت وانما لم يقل اتينا بتاء التانيث لقول الكشاف
في سورة لقمان ان سيبويه شبه تانيث كل في قولهم كلتهن اي في ان الحاق التا لها غير فصيح اي
فكما ان كلتهن غير فصيح كذلك اتيتهن قاله الكرماني قال عليه الصلاة والسلام اطولكن
خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز ايضا
وكان القياس ان يقال طولاكن بوزن فعلي لكنهم جوزوا في مثله الافراد اي والتذكير والمطابقة
لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن
كي يعلمن ايتهن اطول جارحة والضمير المذكر في قوله فاخذوا ويذرعونها راجع الي معني الجمع لا للفظ
جماعة النسا الا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او انه عدل للفظ جمع المذكر تعظيما
لشانهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وان شئت حرمت النسا سواكم فكانت سودة اي
بنت زمعة كما زاده ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهو تعيين
انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة فعلمنا بعد اي لما ماتت اول نسايه لحوقا به وبعد مبني على الضم
انما بفتح الهمزة في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم
اي علمنا انه عليه الصلاة والسلام لم يرد باليد الجارحة بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لملايمة للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة
والسلام وكانت تحب الصدقة قال الحافظ قوله وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير
تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسي بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا
الي اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسي وكذا في رواية عفان

عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو
في زينب بنت جحش فهي اول نسائه به لحوقا فانها توفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت
في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين ثم نقل عن الصرفي انه ما اقتضاه ظاهر لفظ البخاري
المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك من روايته وعن الواقدي
وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب
التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك
وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطا كما رواه مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى قال وقد جمع بعضهم بين الروايتين
فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه فكانت سودة وعايشة ومن سوى
زينب ثم دونها فكانت سودة اولهن موتا قال وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر عليه ان
في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة
انتهى وقال في المصابيح بعد ان ذكر هذا الاعتذار للبخاري عند مغلطاي ويلزم منه تقدير
ان المراد بطول اليد طولها حسا وكانه نفي قول عايشة فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة
فتامله وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا
لحاقا لاتفاق اهل السير على ان زينب اولهن مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لكن
يعكر على هذا التاويل لفظ الروايات المتقدمة المصرح فيها بان الضمير لسودة ثم اجاب بانه يحتمل
ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب
ذكر ان سودة اول الازواج لحوقا به فجعل الضماير كلها لسودة قال وهذا عندي من ابي عوانة
فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرات بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القاسم
بن الورد قال ولم اقف الى الان على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي
والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب
لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اينا اسرع لحوقا بك قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت
زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ايضا ما روى الحاكم في المناقب
من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت
زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله
قال الحاكم على شرط مسلم قال وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب
وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم
لحوقا به قال فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما
في التسمية خاصة قال وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من
سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات
ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت
مع عمر على ام المومنين زينب بنت جحش وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد
تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنايز وانه سنة عشرين انتهى وقال الكرماني ما حاصله

لا

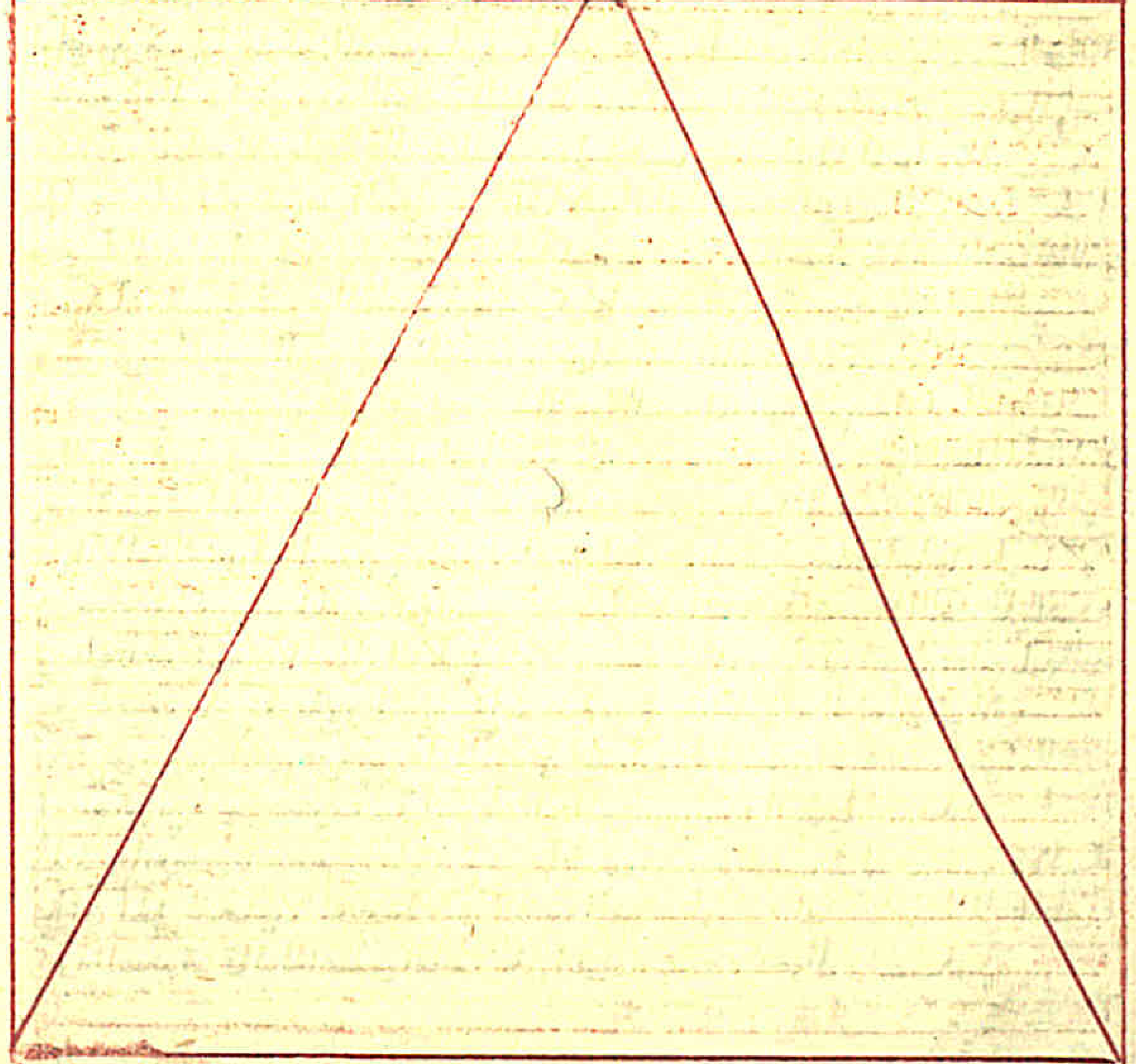
162

لا يخلو ان يقال اي في الجواب عن البخاري اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا بين قصة سودة
وزينب فصارت ضماير زينب تعود الى سودة واما انه اعتمد على شهرة القصة وعلم اهل هذا الشان
بان الاسرع لحوقا به زينب فالضماير تعود الى من هي مقدرة في الذهن واما ان يوول
الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهن تلحق به وكانت تحب
الصدقة انتهى وقال في المصابيح قال الزركشي قال ابن دحية وغيره هذا الحديث وان صح اسناده
لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب الى اخر ما قاله ابن بطال السابق وقال النووي هكذا وقع الحديث
هنا في البخاري بلفظ معقد يوهم ان اسرعهن لحوقا به سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع وانما هي زينب كما رواه
مسلم انتهى كلام الزركشي ولا وهم في كلام البخاري ولا تعقيد كما قال النووي وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فهمن من طول اليد طولها حسا ولذلك ذرعوا بالقصبة ثم اخبرت عايشة رضي الله عنها انهن
بعد تقرر كون سودة اطول يدا بالمساحة علمن ان ما فهمنه اولا ليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد
بطول اليد الصدقة وانما يعلمن ذلك اذ اتوفي منهن من طول يديها معنوي لا حسي فحينئذ لا تكون سودة مرادة
قطعا والضمير من قولها انما كانت طول يدها الصدقة ليس عايدا على سودة ولا لخروج التركيب عن
النظام الصحيح وانما هو عايد على الزوجة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا
وهي وان كانت ابعد مذكور فيتعين عود الضمير عليها لقيام الدليل عليه وكذا من قولها وكانت تحب
الصدقة قال وغاية الامر ان البخاري لم يقع له في هذه الطريق التي ورد بها الحديث
تسمية هذه الزوجة فلم يمكنه تسميتها فاي محذور في ذلك واي تعقيد في نظم هذا الحديث
واي وهم فيه او ايهام لغير المقصود ان هذا الشي عجاب فانجلت ظلمة الاشكال وبتق الصبح لذي
عينين ولله الحمد انتهى وهذا الكلام نقل الحافظ محصله عن ابن رشيد وابن المنير وهو الجواب
الثالث في كلام الكرماني ثم قال في المصابيح ولو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد
الجارحة وان اطولكن من الطول بفتح الطا لا من الطول بضمها اي اجودكن يدا
ونسبة الجود الى اليد لان الاعطا كثيرا ما يكون بها لكان وجها انتهى ثم نقل عن الشيخ بها الدين
السبكي انه قال في شرح التلخيص جمعا بين كونها سودة الذي يقتضيه ظاهر البخاري
وبين كونها زينب الذي في مسلم وغيره انهما مجلسان فالمجلس الذي حضرته زينب غير
المجلس الذي حضرته سودة وتعجب من هذا الجمع وقال انه سبق قلم منه او من الناسخ قال
في الفتح وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك
لعله لفظ بدا اهـ
بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور وهو لفظ اطولكن قال الزين بن المنير
لما كان السوال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واجابهن على ما لا
يتبين الا باخرة وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره
وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد
على الحقيقة فلم ينكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه الطبراني في الاوسط
من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني
اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عايشة وقال المهلب في الحديث دلالة
على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول
كثرة الصدقة قال الحافظ وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم

باب صدقة العلانية وقوله

بالجر عطفا على سابقه وفي اليونينية قوله بالرفع وبدون واو واثبت الواو في الهامش وجعل

عليها علانية انتهى ذكر **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون**
وفي رواية الاية بدل قوله الى قوله ولا هم يحزنون ولم يذكر للترجمة حديثا قال الحافظ وكانه
اشار الى انه لم يصح فيها شي على شرطه قال وسقطت هذه الترجمة للمستملي وثبت للباقين
قال وقد اختلف في سبب نزول الاية فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في
علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي
العلانية واحدا وزاد الكلبي في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل
نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن
قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال
الماوردي يحتمل ان تكون في ابلحة الامر بانفاق بالزرع والثمار لانه ينفق بها كاملا في ليل ونهار في
سر وعلانية فكانت اعم انتهى **باب صدقة السر**
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل بالواو وهو عطف
على ما قبله **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت**
وفي رواية ما تنفق **يمينه** قال في المصابيح قال ابن بطال هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم
من يكون على شماله من الناس نحو واسئل القرية لان الشمال لا توصف



163 الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف قاله ابن المنير والطف منه ان يراد لو امكن
المتصدق ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس
ممكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح
الكرام شرعا وعرفا انتهى **وقوله** بالجر ان **تبدوا الصدقات فنعما هي** اي فنعم شيئا
ابداؤها **وان تخفوها وتؤتوها الفقراء** اي تعطوها مع الاخفاء **فهو خير لكم**
الاية وفي رواية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال الحافظ
وحديث ابي هريرة هذا المعلق طرف من حديث سياتي بعد باب بتمامه وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو اقوى الادلة على افضلية
اخفاء الصدقة واما الاية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور
الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة
الفرض افضل من الاخفا وصدقة التطوع على العكس من ذلك انتهى نعم ذكر فقهاؤنا
ان اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره لا لرياء وسمعة افضل ما لم يتاذ الاخذ به
والا فالاسرار افضل **باب** بالتنوين **اذا تصدق رجل على غني**
وهو لا يعلم انه غني اي فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
وسياتي الكلام عليه اخر الباب وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من
طريق اخرى في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل **لاتصدقن** القسم فيه مقدر
اي والله لاتصدقن وزاد في بعض طرقه كما رواه مسلم واحد وغيرهما الليلة **بصدقة فخرج بصدقته**
ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** اي وهو لا يعلم انه سارق **فاصبحوا** اي
القوم الذين فيهم المتصدق **يتحدثون** قائلين **تصدق** بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
على سارق وفيه تعجب وانكار وفي بعض طرقه تصدق الليلة على فلان السارق قال
الحافظ ولم ار في شي من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم **فقال** المتصدق
اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق وقدم الخبر للاختصاص والله **لاتصدقن**
بصدقة فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد زانية** بلفظ الافراد في
هذه والتي بعدها وفي اليونينية في يدي بلفظ التثنية فيهما **فاصبحوا يتحدثون تصدق**
الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي عليها ووجه حمده
على ذلك وهو لا يكون الا على امر جميل ان ذلك لما كان بارادة الله تعالى لا بارادتي وارادات
الله تعالى كلها جميلة حتى ارادته الانعام على الكفار واجاب الطيبي فقال لما
عزم على انه يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على
من هو اسوا حالا منها او انه اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب
منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية
قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه والذي قبله ابعد منه قال والذي يظهر الاول وانه
سلم وفوض ورضي بقضاء الله تعالى فحمد الله تعالى على تلك الحال لانه المحمود على
جميع الاحوال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى ما يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال انتهى والله لاتصدقن بصدقة فخرج

يصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي بالبنا للمفعول فقيل
له قال الحافظ في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب
عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله قبل
صدقتك وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال
الكرماني قوله اتي اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي
او افتاه عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم
في بعض الامور قال وقد ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول انتهي اما
صدقتك على سارق زاد في بعض طرقه فقد قبلت فلعله ان يستعف عن
سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر في اللغة
الفصحى وقديمه قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر واما الغني
فلعله يعتبر فينفق برفع الفعلين وفي رواية ان يعتبر فينفق بالنصب فيهما
مما اعطاه الله ولعل تستعمل استعمال عسى تارة واخرى استعمال كاد قاله
الكرماني وقال في الفتح وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة
باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولا الثلاثة وفيه ان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء
في الاجزا اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزا ولا المنع ومن
ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم اي ومذهبنا عدم الاجزا
على الغني وان ظنه فقيرا وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتي يتبين سواه وبركة
التسليم والرضي وذم التضجر بالقضا كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة
ولو ظهر لك عدم القبول انتهي واعلم انه وقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة
التي قبله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غني وهو لا يعلم واسقط لفظ باب
ووقع في رواية غيره باب اذا تصدق الخ ومناسبة الحديث للترجمة على هذه
الرواية ظاهرة ويكون فذا قتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق
والاية وعلى ما في رواية ابي ذر فيحتاج الي مناسبة بين ترجمة صدقة السر
وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فيه فاصبحوا
يتحدثون ولرواية مسلم المارة حيث قال فيها لاتصدقن الليلة فدل على ان صدقته
كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لان حاله في الغالب
لا تخفي بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما قاله
في الفتح باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه
بالنون وهو لا يشعر انه ابنه وجواب الشرط محذوف وتقديره جاز لانه لعدم
شعوره كالاجنبي وعبر هنا بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق
في السابقة بذل وسعه في طلب اعطا المحتاج فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي
عنه العلم واما هذا فباشر الصدقة غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة
الشعور قاله الزين بن المنير وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية

بضم الجيم

بضم الجيم تصغير جارية واسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطا المهملة ايضا
ابن جفاف بضم المعجمة وبفائين الاولي خفيفة الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
وثقه احمد بن حنبل ويحيي بن معين وابو زرعة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث
قال في التقريب من الثالثة روي له البخاري وابو داود والنسائي ان معن بن
يزيد رضي الله عنهما بفتح الميم وسكون العين المهملة واخره نون ويزيد من
الزيادة ابن الاخنس بن حبيب السلمي بضم المهملة وكنيته ابو يزيد له ولابيه
ولجده صحبة وروي عن يزيد بن ابي حبيب ان هولاء الثلاثة شهدوا بدرا
قال ولا اعلم رجلا هو وابنه وابن ابنه مسلمين شهد وها غيرهم قيل ولم يتابعه
احد على هذا القول اي لان اسلامه كان متاخرا عن بدر قال في الفتح وقد فرق
البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور
على انه هو وكان نازلا بالكوفة وقدم مصر سنة ثلاث واربعين وصار الي
الاسكندرية وكان له بدمشق دار وشهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة
اربع وستين وقيل هو وابنه ثور بن معن روي له البخاري وابو داود حدثه
اي حدث معن ابا الجويرية وكان سماعه من معن ومعن امير على غزاة الروم
في خلافة معاوية كما رواه ابو داود من طريق ابن الجويرية قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد وجدي الاخنس وخطب علي فانكحني
هو من الخطبة بكسر الخا اي طلب لي النكاح فاجيب فزوجني يقال خطب الرجل
المراة الي وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وخطب علي فلان اذا ارادها لغيره
وفاعل خطب النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصود الصحابي بيان انواع علاقته
به من المبايعة وخطبته وانكاحه وعرض الخصومة عليه قال الحافظ ولم اقف
على اسم المخطوبة ولو ورد انها ولدت له لضاهي بيت الصديق في الصحبة من
جهة كونهم اربعة في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن يزيد بن حارثة فروي
الحاكم في المستدرك ان حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي في المغازي ان اسامة ولد
له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر لذلك اكثرها فيه مقال
ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح انتهي وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم
قال البرماوي تبعا للزركشي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو
فافلجني يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال افلج الرجل على خصمه اذا ظفر به
وكانها ثابتة في نسخة صاحب المصابيح فانه شرحها كذلك ثم بين وجه المخاصمة
فقال وكان ابي يزيد بالرفع بدل او عطف بيان وسقطت الواو من قوله وكان
في رواية اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي من يحضرون الدنانير عند
رجل في المسجد في السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها
اذنا مطلقا قال الحافظ ولم اقف على اسم الرجل فجيت فاخذتها اي من الماذون له في
التصدق بها باختيار منه لا بطريق الاعتدا فاتيته اي اتيت ابي بها اي بالدنانير
المذكورة فقال والله ما اياك اردت قال الحافظ يعني لو اردت انك تاخذها
لنا ولتها لك ولم يوكل فيها او كانه كان يري ان الصدقة على الولد لا تجزي او يري
ان الصدقة على الاجنبي افضل انتهي وقال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله
ما اياك اردت اي اخرجتك بنيتي وانما اطلقت لمن تجزي عني الصدقة عليه

ولم تخطر انت ببالي فامضي النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل
بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل
ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم انتهى فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه فقال
لك ما نويت يا يزيد اي انك نويت ان تتصدق بها على محتاج اليها وابنك محتاج
اليها فوقعت الموقع وان لم يخطر ببالك انه ياخذها ولك ما اخذت يا معن
اي لانك اخذتها محتاجا اليها واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع
ولو كان ممن تلزمه نفقته قال الحافظ ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل
ان يكون معن لا تلزم اباه نفقته لاستقلاله قال وسياتي الكلام على هذه المسئلة
مبسوطا في باب الزكاة على الزوج وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث
بنعم الله تعالى وجواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا
وجواز التوكيل في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان
للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له في الصدقة
على ولده بخلاف الهبة والله اعلم انتهى باب الصدقة باليمين
باب بالاضافة الى تاليه اي مشروعيتها باليمين قال الحافظ او باب بالتنوين والتقدير اي
فاضلة او يرغب فيها انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني خبيب بن عبد
الرحمن بخا مضمومة مصغرا عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من
الاشخاص يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اي يوم القيامة
امام عدل بسكون الدال اي عادل وهو كذلك في رواية وشاب نشا في عبادة الله
ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه اي على
الحب في الله وتفرقا عليه ورجل دعته اي طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد
وجمال اي الى نفسها للزنا فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهذا موضع الترجمة ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت اي سالت عيناه وتقدم الكلام عليه مستوفي في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وتقدم هناك ان الحافظ السيوطي اوصل الخصال التي توجب
هذا الى سبعين خصلة وافردها بتاليف سماه بزوغ الهلال في الخصال الموجبة
للظلال وعدها القسطلاني هنا واوصلها الى نحو الثمانين وبالسند قال حدثنا
على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين الهاشمي مولاهم قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني معبد بن خالد الجدلي قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة
والثا المثلثة الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان سبق قبل سبعة ابواب ان المراد به قرب
الساعة وقت كثرة المال وفيضه يمشي الرجل فيه بصدقته فلا يجد من
يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق التصدق عليه لو جئت بها بالامس
بكسر السين كسرة اعراب اي وقت احتياجي اليها لقبلتها منك فاما اليوم فلا
حاجة لي فيها وسبق الكلام عليه في الباب المشار اليه قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من

ينظر فيه فانه مهمّ

من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان
حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق
في هذا على المقيد في ذلك اي المناولة باليمين قال ويتوجه ان ذلك مقصوده
اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
فكانه قصد في هذا من حملها بنفسه انتهى باب من
امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة اي بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته
للمحتاج بنفسه قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناولها بنفسه التنبيه على ان
ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من
اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى انتهى وقال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين قال
الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد
بثلاثة ابواب في الباب الاتي ذكره بلفظ الخازن والخازن خادم المالك في الخزن وان لم
يكن خادمه حقيقة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي
هو في بيتها حال كونها غير مفسدة له كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون امر الطعام على يده مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا قال في المصابيح هو مثل فلن يضر الله شيئا فهو منصوب على
انه مفعول مطلق انتهى وجوز الكرماني كونه اخر منصوبا بنزع الخافض اي من اجر
بعض اي وعليه فشيئا مفعول به وسياتي الكلام عليه مستوفي في باب اجر
المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة واتى به في باب قول الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ايذانا بالبيوع بهذا السند والمتن للاستدلال به على جواز الكسب
قال وقد اورده احمد من طريق ابي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غني
وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق اخرى بلفظ الترجمة وقد ذكر
المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق او اعتق او وهب وهو محتاج هذه الجملة
حالية كالجملتين المعطوفتين عليها وهما قوله او اهله محتاج افرده نظرا للفظ او عليه دين
اي مستغرق فالدين احق هو جواب الشرط لكن لبعض ما سبق فجواب الباقي محذوف
والاصل فهو واهله والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وذكر في
الجواب ما لم يسبق له شرط وهو العتق والهبة وحذفه كالاول لظهور المعنى المراد وهو
اي الشئ المتبرع به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع قال الحافظ كانه اراد تفسير الحديث المذكور اي في الترجمة بان شرط المتصدق ان
لا يكون محتاجا لنفسه او لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات قال واما
قوله وهو رد عليه فمقتضاه ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند
الفقها اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني اي مغني الحنابلة وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى ليس له ان يتلف اموال الناس في التبرعات

٣ قد يقال لا يلزم من نقل صاحب المغني الاجماع
على انه اذا حجر عليه لا يصح تبرعه انه يصح تبرعه اذا لم يحجر عليه
اجماعا حتى يحمل اطلاق المصنف عليه فيحتمل ان يكون
البخاري ممن يرى عدم صحة تبرعه وان لم يحجر عليه والله اعلم اهـ منه

ثم استدل المصنف لذلك بهذه الاحاديث التي علقها وهي خمسة اشتملت الترجمة عليها
فقال قال وفي رواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله وهذا طرف من حديث لابي هريرة موصول عند المص في الاستقراض ووجه
الاستدلال منه ان المتصدق المذكور داخل باخذ الدين ولا يجد ما يقضيه تحت وعيد من
اخذ اموال الناس ليتلفها الا ان يكون معروفا بالصبر قال الحافظ هو من كلام المصنف
وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وقال الكرماني وهو استثناء من الترجمة
او من لفظ ومن تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون الخ فانه حينئذ له ان يوثر
غيره ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه انتهى واستظهر الحافظ انه مستثنى
من المحتاج قال ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من
تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر قال ويقوي الاول التمثيل الذي مثل
به من فعل ابي بكر والانصار اي وهو قوله يوثر على نفسه الخ قال ابن بطال اجمعوا على ان
المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج
انتهى وقال الكرماني وقد يقال تخلي ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا
بقوة توكله فيوثر بالنصب اي فيتقدم غيره على نفسه بجامعه ولو كان به خصاصة
اي فقر وحاجة ثاني الاحاديث المعلقة ما اشار اليه بقوله كفعل ابي بكر رضي الله
عنه حين تصدق بماله اي كله قال الحافظ هذا مشهور في السير وورد في حديث
مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت
عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت
اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث
قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز اي مستحب
كما عبر به النووي فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمته ماله قال ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر
الآتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا
وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول قال الطبري
والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يجمل ذلك من
الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب اي الآتي والله اعلم وقوله فان فقد شيئا
من هذه الشروط كره المشهور في المذهب انه يحرم حينئذ التصدق فتحمل الكراهة في
كلام الطبري والنووي على كراهة التحريم وهل يملكه الاخذ او لا يملكه فيه خلاف بين
المتاخرين ثالثها قوله وكذلك اثر الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير
وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء
فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري
الذي اثر ضيفه بعشائه وعشاء اهله وسياتي موصولا في سورة الحشر رابعها قوله
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وتقدم
بتمامه اواخر صفة الصلاة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة قال
في المصابيح استدل به البخاري على رد صدقة المديان لانه اذا نهي الانسان عن اضاعة

مال نفسه فهي في مال غيره اولى بالنهي وما يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر
لان الصدقة اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
محضة انتهى خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك وهو ثابت في رواية احد الثلاثة
الذين تيب عليهم رضي الله عنه قلت يا رسول الله من تمام توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فاني وفي رواية اي بدون فا امسك سهمي الذي بخيبر وهذا
طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسياتي بتمامه في التفسير وانما منعه دون
ابي بكر رضي الله عنهما لانه ليس مثله في شدة الصبر وقوة التوكل وبالسند قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الصدقة ما كان عن وفي رواية على ظهر غنى يعني ان افضل الصدقة
ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته وقال الخطابي
لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مسندة الى ظهر قوي
من المال والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر
الكفاية لاهله وعياله ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى
يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في
قوله غنى للتعظيم قال الحافظ هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة
ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقال القرطبي المختار ان المراد بالغنى في هذا
الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر
عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وحينئذ فيكون الصدقة
بالفاضل افضل لا جل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته واستدلال لذلك بالايات
والاحاديث الواردة في فضل الايثار وبحديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل
قال وما لا يفضل عن ذلك فلا يجوز الايثار به بل يحرم ذلك انه اذا اثر غيره به والحالة
هذه ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على
كل حال قال وبهذا يندفع التعارض بين الادلة انتهى وهذا اضيق مما قاله الخطابي
في معنى الحديث والله اعلم وابدا بمن تعول قال الزركشي ابدا بالهمز وتركه اي بمن
تلزمك نفقته انتهى يقال عال الرجل اهله اذا قام اي قام بما يحتاجون اليه من
القوت والكسوة وغيرهما وفي الحديث تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه
بخلاف نفقة غيرهم وسياتي الكلام عليه مستوفي في النفقات ان شا الله تعالى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب تصغير
وهب ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام
بكسر المهملة وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح اوله وكسر ثانيه ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين رضي الله عنها وابن عم الزبير
ابن العوام بن خويلد وكنيته ابو خالد اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وكان
شهد بدرا مع المشركين وكان اذا اجتهد في يمينه قال والذي نجاني ان اكون قتيلا يوم
بدر ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على الاشهر وعاش ستين سنة في الجاهلية

وستين سنة في الاسلام ولا يشاركه في هذا احد الا حسان بن ثابت قالوا وولد حكيم في
جوف الكعبة ولا يعرف احد ولد فيها غيره واما ما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ولد فيها فضعيف عند العلما وكان حكيم كريما جوادا واحد علما قريش بالنسب
وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين مائة بعير ولم يصنع من المعروف شيا في الجاهلية الا صنع مثله في الاسلام
وكانت دار الندوة له فباعها لمعاوية بمائة الف درهم فقيل له بعت مكرمة
قريش فقال ذهبت المكارم الا التقوى وتصدق بثمنها قالوا وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة وجللها بالحبرة واهداها ووقف بمائة وصيف معهم اطواق
الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة واوصى
الي عبد الله بن الزبير ومات سنة اربع وقيل ثمان وخمسين وقال البخاري
وغيره مات سنة ستين وقيل لعشر سنوات من امارة معاوية روى له الجماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى ياتي
الكلام عليه قريبا في حديث ابن عمر وابدا بمن تعول ياتي ان شا الله في
النفقات بيان ترتيبهم وخير الصدقة عن ظهر غنى هو شاهد الترجمة ومن
يستعفف بفاين وفي بعض الاصول بفا واحدة والاستعفاف طلب العفة وهي
الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الفا وفتحها مجزوم جواب الشرط
والضمة انما هي اتباع لضمة الها والفتحة للتخلص من الساكنين وهي اخف ومن يستغن
يغنه الله وياتي الكلام على هاتين الجملتين في باب الاستعفاف عن المسيلة
وعن وهيب هو معطوف على اسناد حكيم اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بحديث حكيم قال الحافظ والظاهر ان وهيبا
حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معًا فكان هشامًا حدث به وهيبا
تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه به عنهما مجموعا
ففرقه وهيب او الراوي عنه قال وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة من طريق
وهيب وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة حالية وذكر الصدقة
جملة فعلية حالية ايضًا والتعفف والمسيلة كذا بالواو قبل المسيلة ولمسلم
عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسيلة ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ
الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسيلة
او يحضه على التعفف ويذم المسيلة قاله في الفتح اليد العليا خير من اليد السفلى
فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في ذلك اي انها المنفقة وقال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة
وقال واحد عنه المتعففه وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى قال الحافظ ما حاصله

فاما الذي

لفظ عن حماد
١ه مـ

فاما الذي قال عن حماد المتعففه بالعين وفاين فهو مسند واما رواية عبد
الوارث فلم اقف عليها موصولة قال وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان
ابن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحف قال وعدم سوق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف
طريق مالك عليه ربما يوهم انهما سواء وليس كذلك لما ذكرناه انتهى واليد السفلى
هي السايلة قال القرطبي هذا التفسير في حديث ابن عمر نص يرفع الخلاف ويدفع
تعسف من تعسف في تاويله اي بما سياتي من الاقوال قال الحافظ لكن ادعى ابو
العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر
مستند الذلك قال ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد له فيه انقطاع
عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا
المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر قال ويويده ما رواه ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد هي
المنفقة انتهى ثم قال قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول
ويويده حديث طارق المحاربي عند النساي قال قدمنا المدينة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
انتهى قال ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني
باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي
فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي
مرفوعًا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك
عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل
السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسايلة
هي السفلى قال فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية
وان السفلى هي السايلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى
الاخذة سوا كان بسؤال او بغير سوال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان
الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه وقال ابن العربي
التحقيق ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى قال الحافظ وفيه
نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله تعالى فنسبتها
الى الاعطا باعتبار كونه مالك كل شي ونسبتها الى الاخذ باعتبار قبوله للصدقة
ورضاه بها ويده العليا على كل حال قال ويد الادمي اربعة يد المعطي وقد تظافرت
الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظافرت بانها سفلى سوا اخذت
ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطا والاخذ غالبا اي في العادة ثالثها
يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف
بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف
فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي

فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا وعن
الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق آخرون
من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا اي سوآ كان الاخذ بسؤال
او بغيره وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال ولا ارى هولآ الا
قوما استطابوا السوال فهم يحتجون للدناة ويلزم منه ان المولي من فوق هو العتيق
والمولي من اسفل هو السيد المعتق انتهى وقد روى اسحاق في مسنده من طريق
عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد
العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا
والله اعلم قال وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة
المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث قال ومحصل ما في الروايات المتقدمة
ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سوال واسفل
الايدي السائلة والمانعة والله اعلم انتهى وفي الحديث الحث على الانفاق في وجوه
الطاعة وتفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطا انما يكون مع الغني
وتقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور اواخر صفة الصلاة وفيه
كراهية السوال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف
هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا
ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا قاله في الفتح قال ابن رشيد
وانما اورد حديث ابن عمر في الباب اي مع ان ظاهره ليس فيه مناسبة للترجمة
ليفسر به ما اجمل في حديث حكيم قال الحافظ والذي يظهر ان حديث حكيم لما اشتمل
على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث
ابن عمر المشتمل على الشق الاول تكثيرا للطرق قال ويحتمل ان تكون مناسبة
حديث ابن عمر للترجمة من جهة ان اطلاق حديث كون اليد العليا هي المنفقة
محله اذا كان الانفاق لا منع منه بالشرع كالمدين فان المحجور عليه فعمومه مخصوص
بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم انتهى باب

المنان اي ذمه بما اعطى على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه
بذكر اعطايه له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بالتطاول عليه بسبب ذلك فيحبط
به ما اسلف من الاحسان الاية وسقط قوله منا ولا اذى في رواية وسقطت
الترجمة من اصلها في رواية قال في الفتح وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث
ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيا الا
منة الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه قال ومناسبة الآية
للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان
ذم المعطي في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب
فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر
لنفسه بعين العظمة وانه منعم على المعطى وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب
ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم

لعله عن عروة

ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوايد انتهى باب من احب
تعجيل الصدقة اي سوآ كانت فرضا ام نفلا من يومها وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل عن عمر بن سعيد بضم عين عمر القرشي
النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة قال تخبيب
ابن عدي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر
وسقط لفظ بنا في رواية صفة الصلاة فاسرع في رواية صفة الصلاة فسلم ثم قام مسرعا
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له اي عن سبب سرعته فقال
عليه الصلاة والسلام كنت خلفت في البيت تبرا هو ما كان من الذهب او الفضة
غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بالتشديد اي اتركه حتى يدخل
عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل فقسمته
وتقدمت فوايد الحديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم اواخر
صفة الصلاة قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض
والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة
وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقال الزين بن
المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان
الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر
حيث اسرع في الدخول والقسمة جريا على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى انتهى
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين
ابن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان
في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السوال
والتقاضي للاجابة انتهى قال الحافظ ويفترقان بان الشفاعة فيها لا تكون الا في
خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض انتهى وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في رواية باب الصلاة قبل العيد
وبعدها فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بنيا الظرفين على الضم لقطعهما
عن الاضافة ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن امور الاخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة
هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الرا بعدها مهملة
هو الحلقة وقد تقدم الحديث في ابواب من كتاب العيدين والكلام عليه مبسوطا هناك
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة واسمه بريد بالموحدة والرا مصغرا قال حدثنا جدي
ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر وقيل غير ذلك عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة
بينا طلبت للمفعول قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ما شا قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سوآ قضيت الحاجة

ام لا وقال في المصابيح وهذا من تمام مكارم الاخلاق حيث امرهم ان يشفعوا
عنده ويصلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهذا تخلق باخلاق الله فان الله سبحانه
يقول لنبيه يوم القيامة اشفع تشفع فبهذا الحسب عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه قال ابن المنير وبهذا وامثاله اهله الله لان يكون صاحب المقام
المحمود والشفاعة الكبرى واذا امر بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها
بشافع من نفسه وباعث من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن
يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى انتهى وهذا الحديث ياتي
في باب الشفاعة من كتاب الادب وياتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شا الله
تعالى وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل بسكون المعجمة ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم
الفوقية وكسر الكاف واصل الايكا شد راس الوعا بالوكاء وهو الرباط الذي
يربط به اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا
للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو منصوب باضمار ان لانه وقع جوابا للنهي
مقرونا بالفا والمعنى لا تمنعي ما لك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك
مادة الرزق وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة اي باسناده
المذكور وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب
النهي كسابقه وسقط لفظ الجلالة من بعض الاصول قال الحافظ يحتمل ان يكون
الحديث عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه
النساي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي في الهبة عند المصنف
من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بعد الكاف ولفظه انفقي ولا تحصي
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وسياتي معنى الايعا في الباب الذي
بعد هذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى ايضا
النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة
لان الله تعالى يثيب على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه
عند العطا وقيل المراد بالاحصا عد الشي لان يدخر ولا ينفق منه واحصا الله قطع
البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عنه في الاخرة وسياتي ذكر سبب هذا
الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى قاله في الفتح قال وقال
ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث اسما لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه
من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما قال وهذه هي النكتة
في ختم الباب به انتهى باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم هو المعروف بالنبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المولف وحدثني محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة عن حجاج بن
محمد المصيصي وكنيته ابو محمد الاعور ترمذي الاصل ثم سكن بغداد ثم تحول
الى المصيصة بولده وعياله فاقام بها سنين ثم قدم بغداد في حاجة فلم يزل بها
حتى مات وثقه علي بن المديني والنساي وقال احمد بن حنبل ما كان اضبط واصح

حديثه واشد تعاهده للحروف ورفع امره جدا قال وكان صحيح الاخذ قيل له ايما
اثبت عندك حجاج الاعور او الاسود بن عامر فقال حجاج وسيل يحيى بن معين ايما
احب اليك حجاج بن محمد او ابو عاصم فقال حجاج وكان اثبت اصحاب ابن جريج مات
في ربيع الاول سنة ست وماتين وكان قد تغير في اخر عمره حين رجع الى بغداد روى
له الجماعة عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة واسمه عبد الله عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام قال العجلي مدني تابعي ثقة وكذا وثقه النساي
وابن حبان وكان كثير الحديث وقال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند عبد الله
ابن الزبير وكان على قضايه بمكة وكان الناس يظنون انه اذا حدث بعبد الله
ابن الزبير حدث انه يعهد اليه بالامر وكان يستخلفه اذا خرج الى الحج وكان
اصدق الناس لهجة واوصى اليه اخوه ثابت بولده انتهى قال في التقريب من
الثالثة روى له الجماعة اخبره اي اخبر عباد ابن ابي مليكة عن اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها جاءت النبي وفي رواية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا توعي فيوعي الله عليك بنصب فيوعي ايضا وهو بمعنى لا توكي فيوكي
الله عليك وهو بهذا اللفظ عند الكشميهني يقال اوعيت المتاع في الوعا اوعيه
اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته والمراد لازم الايعاد وهو الامساك وليس
النهي للتحريم ارضخي همزة قطع وصل وهو من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير
يقال رضخ يرضخ بفتح الضاد اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت
قادرة مستطيعة وقال الكرماني الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيا استطعته
فما موصولة او موصوفة وسياقه هنا على لفظ حجاج ابن محمد المخلوط بطريق ابي عاصم من
التقييد بالاستطاعة وسياتي في الهبة طريق ابي عاصم ولفظه قلت يا رسول
الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدق ولا توعي الخ قال
النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب
وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها انتهى باب الصدقة
تكفر الخطيئة باضافة باب الى تاليه مصححا عليه في اليونينية وبتنوينه ورفع الصدقة
مصححا عليهما ايضا فيها واقتصر القسطلاني على تنوينه وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة متعلق
بحديث قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه
اي على الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام لجري بجيم مفتوحة وبهمزة اخره ممدودا
اي جسور مقدام قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم
فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال عليه الصلاة والسلام فيها قال حذيفة
قلت هي فتنة الرجل في اهله وولده بسبب ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله
عن كثير من الخير او تفريطه بالتقصير في حقهم وجاره بان يحسده او يبخل بما يجب له
تكفرها اي هذه تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان اي الاعمش
قد كان يقول اي ابو وايل في بعض الاحيان بدل قوله والمعروف الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة

اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر كناية عن شدة المنازعة وتفاقم الامر
قال حذيفة قلت ليس عليك منها اي من الفتنة وفي رواية بها يا امير المؤمنين
باس بينك وبينها باب مغلق قال عمر فيكسر الباب او وفي رواية ام يفتح قال حذيفة
قلت لا بل يكسر معناه يقتل ولا يموت بدون قتل قال عمر فانه اي الباب اذا كسر
لم يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر قال
حذيفة قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نساله اي ان نسال حذيفة
من الباب اي من المراد بالباب وفي نسخة فامرنا مسروقا فسأله قال فساله فقال حذيفة
الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق لحذيفة قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني
انت قال نعم كما ان دون غد ليلة اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل
ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط معناه
حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث الرسول لا من اجتهاد ولا راي وقد سبق
شرح هذا الحديث في باب الصلاة كفارة من مواقيت الصلاة وياتي بقية الكلام
عليه في علامات النبوة والفتن اعاذنا الله منها باب من
تصدق اي او اعتق او فعل شيا من الصدقات في الشرك اي في حاله ثم
اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك اولا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل
قوة الاختلاف فيه قال الحافظ وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان
اي في باب حسن اسلام المرء في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه
لا مانع من ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما صدر منه في الكفر تفضلا
واحسانا انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة اي اتعبد
واتقرب بها والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد ازالة الاثم بها واخرجه المصنف في الادب
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اتحنث بالمثلثة ثم قال ويقال ايضا عن ابي اليمان
اتحنت يعني بالمثناة ومعناه ايضا التبرر وقد اورد حديث هشام في العتق بلفظ كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها قال القاضي عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري
بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قاله في الفتح في الجاهلية اي قبل الاسلام من
صدقة او عتاقة بفتح المهملة وصلة رحم كذا في اليونينية وصلة بالواو وقال
في الفتح قوله من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب
المذكورة بالواو في الموضعين وفيها انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد
في اخره فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهل فيها اجر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير اي اسلمت على قبول ما سلف لك
من خير وهذا هو المعتمد في معنى الحديث كما قاله النووي وغيره ولا مانع من ان يتفضل الله
سبحانه عليه بسبب اسلامه كما قاله الحافظ خلافا لمن اوله بتاويلات سبقت في كتاب الايمان
نظرا الى ان الكافر لا يصح منه التقرب قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى
عن جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير اي والعتق والصدقة
خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى

مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة
وقال في المصابيح واعلم انه لا يتخرج الاعتداد للكافر بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون
بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما
يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا قال ابن المنير ولعله لما سر بما فعله
في الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب الله له تلك الخيرات لسروره بها الآن وهي عمل مستانف
انتهى باب اجر الخادم هو شامل للزوجة والمملوك وغيرهما اذا تصدق
بامر صاحبه حال كون الخادم غير مفسد وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها الذي جعلها متصرفة فيه حال كونها غير مفسدة
اي غير مجاوزة للعادة كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك قال الكرماني هو متعلق بكل من الزوجة والخازن اي لكل منهما مثله والحديث وان لم يكن
فيه امر الزوج والسيد لهما حتى يطابق الترجمة لكن الامر يستفاد من العادة في الجواز في اجازة
ذلك للزوجة والخازن والقيد بعدم الافساد في الخازن مستفاد من القياس على الزوجة
والافساد الانفاق بما لا يحل انتهى وتقدم الحديث في باب من امر خادمه بالصدقة وزاد
فيه لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وسياتي الكلام على هذه الزيادة وعلى اختلافهم في
حكم المسئلة في الباب الذي بعده وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بالموحدة وفتح الراء
مصغرا عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم اخرج الكافر لانه لا نية له الامين اخرج
الخائن لانه مأزور غير ماجور الذي ينفذ بفاء مكسورة مخففة ومثقلة من باب
الانفاذ والتنفيذ اي يمضي وربما قال يعطي اي بدل ينفذ طيبا ما امر به من الصدقة
كاملا موفرا به نفسه بنصب طيبا على الحال ونفسه فاعل به وفي رواية طيب بالرفع قال الكرماني
خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم انتهى وفي
اخرى طيبة به نفسه قال في المصابيح برفع الجزئين على انها جملة اسمية والخبر فيها مقدم
وهي في محل نصب على الحال انتهى ونقل الكرماني عن التيمي انه روي طيبة به نفسه اي
بالنصب على ان يكون حالا من الخازن ونفسه مرفوع بجعله طيبة انتهى فيدفعه الى
الشخص الذي امر له به لا الى غيره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية واحد
خبر قوله الخازن ورتب الاجر ايضا على اعطائه ما امر به غير ناقص لئلا يكون خائنا ايضا
وعلى ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر فهذه قيود لا بد منها
قاله في الفتح باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت شيئا
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة قال في الفتح لم يقيده بالامر كما قيد الذي
قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه
افساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف في
البيوع من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن
غير امره فلها نصف اجره انتهى لكن سياتي عن النووي حمله على الامر الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق او عادة والله اعلم وياتي الكلام

على حديث ابي هريرة في باب انفقوا من طيبات ما كسبتم اوايل البيوع وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالتحتية اي الراوي وبالفوقية اي عايشة حدثت اذا تصدقت المراة من بيت زوجها اي الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها وسقط لفظ كان من الرواية وله اي للزوج مثله اي مثل اجرها وللخازن مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى قال الحافظ وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي قال وسبق الحديث قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا اي في المقدار والله اعلم انتهى له اي للزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت قال القسطلاني ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبالسند قال حدثنا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ابو زكريا النيسابوري مولى بني حنظلة وقيل من انفسهم وقيل مولى بني منقر قال احمد بن حنبل كان ثقة وزيادة واثنى عليه خيرا وقال ايضا ما اخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال ابن راهويه يحيى بن يحيى اثبت من عبد الرحمن بن مهدي وقال في موضع ما رايت مثل يحيى بن يحيى وما راى يحيى مثل نفسه وقال ايضا مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو امام لاهل الدنيا وقال محمد بن اسلم الطوسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عمن اكتب قال عن يحيى بن يحيى وكان يقول من قال القران مخلوق فهو كافر وبانت منه امراته ولد بنيسابور سنة اثنين واربعين ومائة وبها اعقابه وخطته المنسوبة اليه وقال ابن حبان مات في اخر صفر سنة ست وعشرين ومايتين وله اربع وثمانون سنة واوصى بثياب بدنه لاحمد بن حنبل فكان احمد يحضر الجماعات في تلك الثياب قال وكان من سادات اهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتقانا وحزر في جنازته مائة الف رجل قال ابو علي النيسابوري كنت في غم شديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كانه يقول لي صر الى قبر يحيى بن يحيى فاستغفر وسل حاجتك فاصبحت وفعلت ما امرني عليه الصلاة والسلام به فقضيت حاجتي ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة وطول الحاكم ترجمته في تاريخه روى عنه البخاري ومسلم واكثر مسلم عنه وروى له الترمذي والنسائي قال اخبرنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب

وللخازن

وللخازن مثل ذلك الاجر وهذا الحديث اورده المصنف كما ترى من ثلاثة طرق وكلها تدور على ابي وايل شقيق عن مسروق عن عايشة اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها واي لفظ شعبة عن منصور والاعمش اذا تصدقت المراة من بيت زوجها قال الحافظ ولشعبة فيه اسناد اخر من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عايشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح انتهى قال وقال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه اي ولو بغير اذن لكن في الشي اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال قال ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقرا بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له التصرف الا باذن قال وهو متعقب بان المراة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت والله اعلم انتهى وقال القسطلاني وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم[3] وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود والرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا قال ويحصل هذا اي من مجموع الاحاديث ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له في خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره اي وبين علم رضاه وعدمه انتهى

باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وفي رواية واما من بخل واستغنى الاية وحذف قوله وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم اعط منفق مال خلفا باضافة منفق الى مال وفي رواية منفقا مالا خلفا قال الحافظ واما المفعول منفقا بدليل رواية الاضافة قال ولولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط

[3] هو عند المصنف ايضا في البيوع كما اشار اليه اول الباب اهـ منه

اي ويكون قوله خلفا بدلا والاول اولي من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث اي حديث
الباب للحض على انفاق المال فيناسب ان يكون مفعوله منفق واما الخلف فابهامه
اولي ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالي
فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك انتهى
وقال الكرماني ووجه ربط قوله اللهم اعط الخ بما قبله انه معطوف على قول الله بحذف
حرف العطف وهو جائز او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين
بالحديث يعني تيسير الحسنى له اعطاء الخلف وقال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة
بين ابواب الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود بها الترغيب في الانفاق في
وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الاجل انتهى
وقد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى
ما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله ثم حكى الطبري اقوالا اخرى قال
واشبهها بالصواب قول ابن عباس قال الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري اشار
بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
قتادة حدثني خليد العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة
المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى
قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن فيه اخره واسنده قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان هو ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة
واخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار المدني مولى بني هاشم قال ابن معين صالح وقال
ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب من السادسة
روى له البخاري ومسلم والنسائي عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف
مخففا وهو سعيد بن يسار ضد اليمين وهو عم معاوية المذكور عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان هو استثناء من
محذوف تقديره ينزل فيه احد وهو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل احد فيه
الا الملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قاله الكرماني ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط بقطع الهمزة منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذه
للمشاكلة اذ التلف ليس بعطية ولفظ حديث ابي الدرداء المشار اليه ما من يوم طلعت
فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها
ملكان يناديان فذكر مثل حديث ابي هريرة ثم زاد فيه ما تقدم والجنبة بسكون النون الناحية
قال الحافظ وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور موزع بين الملكين فنسب اليهما في حديث
ابي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه
البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال
الاخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك
المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها

قال القرطبي

قال القرطبي الانفاق في الطاعات نعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن
المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث
ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم انتهى باب مثل المتصدق
والبخيل قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق
على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن الخبر بضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل وبالسند
قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جنتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد ولم يسق المصنف المتن من هذه الطريق
وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قال المولف بالسند
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن هو ابن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل
المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قال
الحافظ وقد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا
في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كرواية شعيب قال وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن
مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان اخرجها المصنف في اللباس كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد كذا هو
في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه بالنون فقد صحف وكذا رواية
الحسن بن مسلم وسياتي رواية حنظلة بن سفيان والاعرج والجبة بالموحدة ثوب
مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع الحديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وتشديد الياء التحتية جمع ثدي كفلس وفلوس الى تراقيهما جمع ترقوة
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فعلوة فاما المنفق فلا ينفق
شيئا الا سبغت بفتح المهملة والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او
وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء وفتحها من الوفور وفي رواية
الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت وكلها متقاربة المعنى
حتى تخفي من الاخفاء بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بضم اوله
وكسر الجيم وتشديد النون وهو بمعنى تخفي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة
ورواه بعضهم ثيابه جمع ثوب وهو تصحيف وفي رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى
انامله وتعفو اثره اي وتغطي اثره حتى لا يبقى وتعفو منصوب بالعطف على تخفي وكلاهما
مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها
الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد والمعنى ان الصدقة تستر الخطايا كما يغطي
الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد
ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي في رواية مسلم انقبضت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع وفي رواية فلا تتسع بالفاء بدل الواو اي يريد ان يوسعها بالبذل فتشح

نفسه ولا تنطاوعه فلا يتسّع وفي ذلك وعدٌ للمتصدّق بالبركة وستر العورة
والصيانة من البلاء فان جبة الحديد لا تنفذ للستر خاصة ولكن للستر والقوة
من الآفات وهذا معني ما ورد ان الصدقة تدفع البلاء والله اعلم والبخيل علي الضد
من ذلك فيكون معرّضا لهتك عورته هدفا لسهام البلاء والعياذ بالله قاله في
المصابيح وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلي الله عليه وسلم للجواد والبخيل
وشبههما برجلين اراد كل ان يلبس درعا يستجن بها من سلاح عدوه
فصبها علي راسه ليلبسها والدرع اول ما يلبس انما يقع علي الصدر والثديين
الي ان يخرج يديه من كميها ويرسل ذيلها فالجواد كالذي استرسلت عليه
حتي سترت جميع بدنه وحصنته وهو معني حتي تعفوا اثره والبخيل كرجل
غلت يداه الي عنقه فحالتا بينها وبين ان تمر سفلا علي البدن فاجتمعت
في عنقه فلزمت ترقوته وهو معني قلصت اي تضامت واجتمعت فكانت
ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبخيل شح
نفسه فتضيق وتنقبض يده عن الانفاق ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف
البخيل فانه يفضحه ومعني تعفوا اثره تمحو خطاياه وهو قريب مما قاله
في المصابيح وتعقبه عياض بان الخبر جا علي التمثيل لا علي الاخبار عن كائن انتهي
واقول هو وان جا علي التمثيل لا مانع ان تكون فيه اشارة لذلك والله اعلم
وقال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقال
ابن بطال المنفق تكفر صدقته ذنوبه وتمحوها كما ان الجبة السابغة تستر
وتقي والبخيل لا تكفر اثامه كما ان الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره فيكون معرضا
للآفات وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة
الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخا
هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون انتهي قال الحافظ وقع
في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا
وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة عند المصنف في الجهاد في طريق طاوس
عن ابي هريرة ولفظه فسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت النبي صلي الله عليه وسلم فذكره تابعه اي تابع ابن
طاوس الحسن بن مسلم اي ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين اي بالموحدة
وهذه المتابعة وصلها المصنف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة هو ابن
ابي سفيان الجمحي في روايته عن طاوس جنتان اي بالنون بدل الموحدة ورجحت لقوله
من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه وتقدم
ان الجبة بالموحدة لا مانع من اطلاقها علي الدرع وهذه ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ
وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسماعيلي من طريق
اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم جنتان اي بالنون ايضا قاله البرماوي تبعا للكرماني وكذا هو في

اليونينية وقال في الفتح واختلف في رواية الاعرج والاكثر علي انها بالموحدة قال ولم تقع
في رواية الليث موصولة الي الآن قال وقد رايته عنه باسناد آخر اخرجه ابن حبان
من طريق عيسي بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده انتهي وقال في
المقدمة ايضا لم اجدها باب صدقة الكسب والتجارة لقوله
تعالي يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
الي قوله غني حميد وسقط قوله ومما اخرجنا لكم من الارض في رواية وفي اخري
ومما اخرجنا لكم من الارض الآية قال في الفتح هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا علي الآية
بغير حديث وكانه اشار الي ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق آدم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال
من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار واخرج عن عمر وعلي قال في قوله ومما
اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر كل شي عليه زكاة انتهي
باب بالتنوين علي كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به
فليعمل بالمعروف قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما علي الخبر مقتصرا علي بعضه
ايجازا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن ابي موسي الاشعري
وهو عم بريد بن عبد الله بن ابي برده وثقه الايمة وقال احمد ثبت في الحديث وعن موسي
ابن ابي بردة قال كان الشعبي يجي الي دارنا فيقول اين قمر الدار يعني سعيد بن ابي بردة
قال الصيرفيني مات سنة ثمان وستين ومايه قيل ولعله ثمان وثلاثين ومايه روي
له الجماعة عن ابيه ابي بردة عن جده اي جد سعيد وهو ابو موسي الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال علي كل مسلم صدقة اي علي سبيل الاستحباب المتاكد او علي
ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة لهما كقوله عليه الصلاة والسلام علي المسلم ست خصال
نذكر منها ما هو مستحب اتفاقا والجمهور علي انه لا حق في المال سوي الزكاة الا علي وجه
الندب ومكارم الاخلاق وزاد ابو هريرة في حديثه الآتي في الصلح التقييد بكل يوم
ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة وله في حديث
عايشة خلق الله كل انسان من بني آدم علي ستين وثلاثمائة مفصل فقالوا يا نبي الله فمن
لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال
يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة اي المستغيث مظلوما كان او عاجزا
قال في الفتح كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم
ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قال وهل تلتحق
هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر
قال والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عايشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل
حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار انتهي قالوا فان
لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف في روايته في الادب فليامر بالخير او بالمعروف
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهي عن المنكر وليمسك عن الشر
في روايته في الادب ايضا قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم وهو اوضح سياقا
وظاهر سياق حديث الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة ولعله وليس كذلك

بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قاله في الفتح فانها قال البرماوي تبعا للكرماني تانيث
الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار الخصلة التي هي الامساك واقتصر في الفتح على الثاني وفي
رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك صدقة قال الزين بن المنير انما يحصل
ذلك للممسك عن الشر اذا نوى به القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون
عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه او عن نفسه بان كان شره لا يتعداها فقد
تصدق عليها بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا
وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة
اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع قال ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل
منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق
القادر عليها افضل الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لابد من الشفقة
على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو
الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى قال في المصابيح وفيه تنبيه على ان الترك
فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل خلافا لمن زعم ان متعلق النهي عدم وان الترك نفي قاله ابن المنير ونقل في المصابيح
ايضا عنه انه قال يحتمل ان يكون المراد بالحديث الحث على الصدقة وان لا تزال نصب
عين المومن لا يعتقد ان وظيفتها تسقط عنه في حال ويحتمل ان يراد به تسلية
الفقير الذي يظن انه حرم ثواب الصدقة فبين له انه قادر عليها بالطرق المذكورة
انتهى واعلم انه وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى
قال الحافظ وهو يويد ما قدمناه من ان هذه الصدقة لا يكمل بها ما يختل من الفرض
لان الزكاة لا يكمل نقص الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين اي الصدقة بالمال
وكون الاغاثة او الامر بالمعروف صدقة قال وقد استشكل الحديث مع ما فيه من ذكر
الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزي عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل بغيره وسقط الفرض وكان في كلامه هو زيادة
٣ كان له وجه انه اذا حصل بغيره لم يتوجه عليه مخاطبته بامر بمعروف اه منه
في تاكيد ذلك فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى قال كذا قيل وفيه نظر والذي
يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثماية وستين حسنة التي يستحب للمرء
ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى
تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد
فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة قال ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان
على ثلاثماية وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة صدقة وكان صلاة
الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في
حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم
انتهى وفي الحديث مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفضل التكسب لما فيه
من الاعانة وتقديم النفس اي ذات الشخص وما يلزمه على الغير باب
بالتنوين في اليونينية وفي بعض الاصول الصحيحة باب مضاف الى تاليه قدر كم يعطي
المزكي كذا قدره القسطلاني ومقتضاه انه بكسر الطاء وكذا قاله ابن المنير وحذف
مفعول يعطي اقتصارا يقتضي انه بكسر الطا لكنها في اليونينية مفتوحة وحدث

الباب

الباب مناسب للمعنيين من الزكاة وكم يعطى المتصدق من الصدقة وحكم
من اعطى شاة ببنا اعطى للفاعل وفي رواية ببنائه للمفعول قال الزين بن المنير
عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لافهم ان غيرها
بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى
الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد
بن الحسن لا باس به انتهى ثم نقل الحافظ عن غير ابن المنير ان الزكاة تعم الفرض والنفل
ايضا لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه قال
وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
واسمه عبد ربه ابن نافع الكناني الحناط بمهملة ونون المشهور بابي شهاب الاصغر
نزيل المداين قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ قال ولم يرض
يحيى امره وقال احمد ما بحديثه باس ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد والبزار
وابن نمير وغيرهم وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ وقد احتج به الجماعة سوى
الترمذي قال والظاهر ان تضعيف من ضعفه انما هو بالنسبة لغيره من اقرانه
كابي عوانة وانظاره انتهى مات سنة احدى او اثنين وسبعين وماية بالموصل روى
له الجماعة سوى الترمذي عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة
الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا وفي رواية بفتح النون وكسر السين بشاة
ونسيبة هذه هي ام عطية نفسها كما ياتي في اخر الحديث في رواية ابن السكن وكان
مقتضى الظاهر ان يقول بعث الي بضمير المتكلم لكنها اقامت الظاهر مقام المضمر اما
تجريدا او التفاتا قاله الحافظ وقال ابن الملقن وتوهم انها غيرها قال الزركشي وفي
رواية بعثت الي نسيبة الانصارية بشاة اي وهذه في اصل اليونينية وهي تقتضي
ان نسيبة غير ام عطية وهي هي وسياتي على الصواب في باب اذا تحولت الصدقة انتهى
ووقع على الصواب ايضا عند مسلم ولفظه قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول
عليه الصلاة والسلام فارسلت اي نسيبة وقال الكرماني يجوز ان يكون بلفظ الغيبة
والتكلم والمعنى عليهما صحيح لكن الرواية بالغيبة انتهى الى عائشة رضي الله عنها
منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عندكم شيء هو استفهام فقالت وفي رواية فقلت
لا اي لا شيء عندنا الا ما ارسلت به نسيبة ام عطية من تلك الشاة وفي رواية من
ذلك الشاة ووجهها الكرماني بان الشاة مثل الحمامة تطلق على الذكر والانثى فاراد التنبيه
على ان الشاة كانت ذكرا وقد قال الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتونث انتهى فقال
عليه الصلاة والسلام هات بكسر التاء وحذفت الياء منه تخفيفا وفي رواية هاتي
باثباتها فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها
ملكا للمتصدق بها عليهم فصح منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة
وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة قال القسطلاني
نقلا عن صاحب عمدة القاري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزءا يعني

احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الي عائشة من تلك الشاة التي
ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة وللجزء الثاني ومن اعطي شاة ومطابقته
من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة انتهى باب
زكاة الورق اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قال
الزين بن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في ايدي الناس وترَوج
بكل مكان كان بان يقدم في ذكر تفاصيل الاموال الزكوية وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون
الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل وسياتي الكلام على هذه
الجملة في باب مفرد وليس فيما دون خمس اواق زاد في بعض طرقه من الورق صدقة
وهذا يطابق لفظ الترجمة وكان المصنف قصد ان يبين بالترجمة ما ابهم في لفظ الحديث
اعتمادا على هذه واواق بالتنوين وباثبات الياء التحتية مشددا او مخففا وكلاهما
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وخففت الياء في الجمع لثقله فحذفت الياء الثانية
فصار منقوصا قال ابن السكيت كلما كان من هذا النوع واحده مشددا يجوز في جمعه
التشديد والتخفيف كالسرية والبختية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو
وجمعها وقايا كضحية وضحايا ومقدار الاوقية في الشرع اربعون درهما بالاتفاق
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة مضروبا كان او غير مضروب قال عياض
قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قال وهذا يلزم منه ان يكون
صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل قال والصواب
ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة
الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق
رايهم على ان تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير
المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على انه ستة دوانيق وان كل سبعة
مثاقيل عشرة دراهم وقال القرطبي الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة من الشعير المطلق اي فيكون الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر
قيراطا خمسين شعيرة وخمسي شعيرة وزد عليه ثلاثة اسباعه وهي احدى
وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة يحصل الدينار الشرعي الذي هو مثقال وهو اثنان
وسبعون حبة فيكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه وضبط بعضهم
الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة منه والدرهم
اربعة آلاف ومائتا حبة وقال بعض المحققين ان ضبطه به اجود لقلة التفاوت
فيه وعليه فالنصاب ثمانمائة الف خردلة وعشرون الفا ولم يخالف احد في ان
نصاب الزكاة مائتا درهم تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا
ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وكذا
خرق الاجماع بشر المريسي فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وافاد الحديث

لعله كان حرما

ان الزكاة لا تجب في الفضة المغشوشة حتى يبلغ خالصها نصابا وقال به الجمهور
وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان المغشوشة اذا بلغت
قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل
عن الحنفية واستدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا
لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية وقد ذكر القسطلاني في شرحه
مقدار النصاب بدنانير مصر وبالانصاف الفضة وذكر ان الشيخ شمس الدين محمد بن
شيخه الحافظ الذهبي حررها بذلك وصوبه غير واحد من الائمة فاطلبه منه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وسياتي الكلام ايضا على هذه الجملة في
باب مفرد ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب هو الثقفي قال حدثنا وفي رواية حدثني يحيى بن سعيد هو الانصاري
قال اخبرني عمرو انه سمع اباه يحيى بن عمارة يحدث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده
لهذه الطريق التقوية وهي التصريح بسماع عمرو من ابيه بخلاف الاولى فانها
بالعنعنة باب العرض في الزكاة اي جواز اخذه فيها وهو بفتح
المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين اما بفتح الراء فهو اعم
لانه ما عرض لك من مال قل او كثر ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر
قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده
الى ذلك الدليل وقد اجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث التي استدل بها
كما سياتي عقب كل منها قاله في الفتح وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني قال معاذ
اي ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بدل من عرض او بيان
قال الكرماني وفي بعضها باضافة عرض الى ثياب كشجر اراك فالاضافة بيانية خميص
بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة وهو ايضا بيان لما قبله وهو اسم جنس جمعي والواحد
خميصة ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها قال عياض ذكره البخاري بالصاد وذكره
ابو عبيدة بالسين وكذا قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين
مهملة وهو ثوب طوله خمسة اذرع قيل سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من
ملوك اليمن وقال ابو عبيدة كان معاذ اعنى الصفيق من الثياب او لبيس
اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم المعجمة
وتخفيف الراء اهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل عليكم قال الكرماني لم يقل لكم
لارادة معنى تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا
موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة قال الحافظ وقوله في الصدقة
وقول من قال ان ذلك كان في جواز دفع الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم
قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور
الاول وقد رواه ابن ابي شيبة بسنده الى طاوس ان معاذا كان ياخذ
العروض في الصدقة قال وقول القاضي عبد الوهاب المالكي انهم كانوا يطلقون
على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها متعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت
الجزية حينئذ من هولاء الا من النقدين قال وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهادية

فلاحجة فيها قال وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الي اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم
باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل علي خلاف عمله ذلك انتهي وقال في المصابيح قال
ابن المنير احسن محمل عندي في حديث معاذ ان يحمل علي انه كان يقبض منهم الزكاة
باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها من شا بما شا من العروض قال ولعله
كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتي يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها قال
وليس المراد انه كان ياخذ العرض ابتدا من المتصدق ولا في حديثه دليل علي ذلك
والامر محتمل والحكاية عينية فليس فيها دليل مع تساوي الاحتمال هذا كلامه وفيه
نظر انتهي ونقل في الفتح هذا الجواب عن الاسماعيلي ثم ابده الاسماعيلي بما هو بحاب
عنه ثم فانظره قال الحافظ وهذا التعليق صحيح الاسناد الي طاوس وقد رويناه
في كتاب الخراج ليحيي بن ادم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو
ابن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر
بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا
الصحة الي من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج
به يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب انتهي **وقال
النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد** هو ابن الوليد **فقد احتبس** اي وقف وسقط
قوله فقد في رواية **ادراعه** جمع درع وهي الزردية **واعتده** بضم المثناة الفوقية
جمع عتد بفتحتين او عتاد كعناق وهو ما يعد من السلاح والدواب للحرب وفي
رواية بكسر التا ورقم في اليونينية عليها علامة ابي ذر والظاهر علي هذه الرواية
ان يقرا واعتدة بالتنوين لانه جمع عتاد فيكون كزمان وازمنة **في سبيل الله**
وهذا طرف من حديث لابي هريرة وسياتي موصولا في باب قول الله تعالي وفي الرقاب
مع بقية الكلام عليه ومع وجه استدلال البخاري به علي جواز اخذ العرض في
الزكاة هناك ان شا الله تعالي فقد استشكله في المصابيح فقال ولا ادري كيف ينتهض
حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري علي اخذ العرض في الزكاة فتامله
انتهي وقال البرماوي تبعا للكرماني ووجه دلالة الحديث علي الترجمة انه لولا وقفه
لهما لاعطاهما زكاة اي وهما من العرض او لما صح صرفهما في سبيل الله اذ صرفهما
في الزكاة كصرفهما في سبيل الله اذ الكل سبيل الله او لان سبيل الله احد مصارف
الزكاة الثمانية انتهي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن
فلم يستثن** عليه الصلاة والسلام **صدقة الفرض** بالفا وفي رواية بالعين المهملة
من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا المعجمة الحلقة التي في الاذن **وسخابها**
بكسر السين المهملة القلادة **ولم يخص الذهب والفضة من العروض** وهذا
طرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وتقدم في العيدين وقد
ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن باللفظ الاتي قال في المصابيح وهذا مشكل
ايضا فان الصدقة فيه تطوع لا زكاة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولو من حليكن
فدل علي انها لم تكن صدقة محدودة علي حد الزكاة انتهي اي والصدقة اذا اطلقت
حملت علي التطوع عرفا قال وقول الزركشي ان موضع الحجة منه علي اخذ القيمة في الزكاة
قوله خرصها وسخابها قد علمت ما فيه اي من كونها صدقة تطوع فلا حجة فيه

وقال في الفتح

وقال في الفتح وقوله فلم يستثن ولم يخص هو كلام البخاري ذكره بيانا
لكيفية الاستدلال علي اداء الفرض في الزكاة وهو مصير منه الي ان مصارف
الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة
والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل واما من وجهه
نقال لما امر صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامره
علي الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان
مقدرا ولكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جايز قال ويمكن ان يكون
تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها
وجميع انواع المتصدق به نقدا او عرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة
اي ولو لم تجدن الا ذلك والبخاري فيما عرف بالاستقرا من طريقته يتمسك
بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات وموضع الاستدلال منه للعرض قوله و
سخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق انتهي
وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** الانصاري **قال حدثني ابي عبد الله**
ابن انس وهو عم عبد الله الراوي **ان جده انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه
حدثه** اي حدث ثمامة **ان ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه كتب له** اي لانس
التي اي الفريضة التي **امر الله رسوله** صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ في زكاة
الحيوان قال القسطلاني وثبت لفظ التي للكشميهني **ومن بلغت صدقته
بنت مخاض** بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الي خمس وثلاثين **وليست**
بنت المخاض موجودة **عنده وعنده** اي والحال ان الموجود عنده **بنت لبون
فانها تقبل منه** اي من المالك **ويعطيه المصدق** اي الساعي وهو بتخفيف
الصاد وكسر الدال المهملة كمحدث وشدد الصاد في اليونينية قيل وكان يرويه
ابو عبيدة بفتح الدال ويروي انه صاحب المال وخالفه عامة الرواة **عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض علي وجهها**
المفروض **وعنده ابن لبون** ذكر **فانه يقبل منه وليس معه شي** وهذا
طرف من حديث الصدقات اخرجه المصنف في ستة مواضع من كتاب الزكاة
واخرجه في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وسياتي معظمه والكلام
عليه في باب زكاة الغنم وياتي هناك مواضع التنبيه علي محل هذه القطعة منه
وعلي موضع جميع الذي اقتطعه من هذا الحديث قال الحافظ وموضع الدلالة منه
قبول[3] ما هو انفس مما يجب علي المتصدق واعطاوه التفاوت من جنس غير جنس
الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الي ما بين
السنين في القيمة فكان العرض[2] يزيد تارة وينقص اخري لاختلاف ذلك في
الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص
كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت
بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم وانما نقص
في الذكورة فاعتدل لم يرد مع ابن اللبون شيا علي من وجبت عليه بنت مخاض لانه وان
زاد في السن فقد نقص في الذكورة فاعتدلا انتهي وبالسند قال **حدثنا اسمعيل**
هو ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي**

[3] اي قبول الساعي اهـ

[2] العوض

الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى هو جواب قسم تضمنه
لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل
الخطبة ثم اي عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن
ومعه بلال ناشر ثوبه قال في المصابيح برفع ناشر وتنوينه على انه خبر مبتدا محذوف
وثوبه منصوب بناشر ويروى باضافة ناشر الى ثوبه فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب اي السختياني بيده الى اذنه والى حلقه
وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن
والسخاب من الحلق وتقدم وجه اسناد لا له به هناك وما قيل في جوابه باب
بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وفي
رواية مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية قال الزين بن المنير
لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة اي كما قيدها بذلك في الحديث
لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سياتي ويذكر عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ
الترجمة وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي والحاكم وغيرهم
من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا لكن سفيان بن حسين
ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله سفيان ولم يقل
ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكنه اورده شاهد الحديث
انس الذي وصله في الباب وزاد فيه خشية الصدقة قاله في الفتح قال وفي الباب
عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة اخرجه النسائي وعن سعد بن
ابي وقاص اخرجه البيهقي وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان
جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بالنصب متفرق بتقديم
التاء على الفاء ولا يفرق من التفريق بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة
قال في المصابيح منصوب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه العاملان اي يجمع ويفرق
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شي من ذلك خشية الصدقة فيحصل المقصود على وجه جيد
من غير تنازع انتهى قال في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل
واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعوها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها
الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة اي فعليه الخطاب لرب المال
وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فامر كل واحد ان لا
يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع
او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة او خشية ان تقل فلما كان يجمع او يفرق
لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل فلما
كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا قال في الفتح
واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن

قال بضمه على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به احمد على ان من كان
له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم
باعتبار كونها ملك رجل واحد فيوخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه الجمهور
فقالوا يجمع على صاحب المال امواله اي اذا كانت من جنس واحد ولو كانت في بلدان
شتى ويخرج منها الزكاة وفي صورة عشرين ببلد وعشرين باخرى يخرج الشاة
باي البلدين شا حذرا من التشقيص واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد
المدلول عليها بالقراين وان زكاة العين مثلا لا تسقط بالهبة والله اعلم انتهى
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ياتي الكلام على اختلافهم في المراد بالخليط وقال طاوس وعطا
هو ابن ابي رباح اذا علم الخليطان بكسر لام علم ولابي الوقت من غير اليونينية
اذا علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما اي في الصدقة فلو كان
لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة فالمعتبر عندهما خلطة الشيوع لا الجوار
وهذا مذهب ابي حنيفة كما سياتي وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان
يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال ابن جريج فذكرته لعطا فقال ما اراه
الا حقا وقال سفيان اي الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين
شي الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وابو حنيفة كما ياتي
ونقل الكرماني عن التيمي ان سفيان كان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وما كان من خليطين قال
الكرماني عطف على التي فرض او هو مبتدا خبره محذوف اي وفيها وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والمراد بالسوية ان المتصدق اذا اخذ من احد الخليطين
ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة
التي خالطه فيها فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة
ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحدة شاة رجع
صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته وفيه دليل على ان
الخلطة تصح مع تمييز اعيان الاموال وهي خلطة الجوار وبه قال الشافعي واحمد واصحاب
الحديث لكن يشترط عندهم ان يتحدا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والراعي وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه المراد بالخليط الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين
ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا
قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم الحديث او اراد ان الاصل
قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به
قاله في الفتح قال وتعقب ابن جرير القول بانها لا تجب على الخليطين الا اذا ملك

اي في قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اهـ

كلا منهما نصابا بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فايدة الحديث وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه فايدة قبل النهي ولو كان كما قالوا لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى انتهى

باب زكاة الابل قال في الفتح سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي ذكره اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي بكر فذكره المصنف مطولا كما سياتي بعد باب واما حديث ابي ذر فسياتي في النذر وسياتي ايضا بعد ستة ابواب في وعيد من لا يودي زكاة ابله وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي قال حدثنا الاوزاعي الامام عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي عن مبايعته له على الاقامة بالمدينة فقال له ويحك ان شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام به الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل او شاقة عليه فلم يجبه اليها قال الكرماني ولا يقال ان ذلك كان بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح لانه يحتاج الي معرفة تاريخ مجي الاعرابي وايضا فالمنسوخ هو الهجرة من مكة واما من غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة انتهى فهل لك من ابل تودي صدقتها اي زكاتها قال نعم لي ابل اودي زكاتها وهذا موضع الترجمة واقتصر عليها وان كانت الواجبات كثيرة لان السايل كان من اهل الابل والباقي متفق عليه قال فاعمل من ورا البحار بالموحدة ومهملة اي من ورا القرى والمدن والافليس ورا البحار مساكن والمراد اعمل الخير حيثما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله لا يضيع اجرا حسانك فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم من عملك اي من ثوابه شيا وقال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التا وفتح الرا جعله ان يكون مستقبل وتر يتر انتهى وفي رواية لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك قاله القسطلاني وقال في الفتح وسياتي الكلام على الحديث مستوفي في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى وفيه فضل ادا زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان في الحديث اشارة الي ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة انتهى

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت واضافتها الي بنت مخاض وفي رواية برفعها منونة وبنت مخاض نصب مفعول بلغت قال البرماوي تبعا للكرماني وكذا الكلام هو مثل ذلك في هذا الباب وليست اي بنت المخاض عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة ابن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو فيها من بلغت وقال القسطلاني خبره قوله الآتي فانها تقبل منه الحقة عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع وطعنت في الخامسة وليست

عنده

118

عنده حقة بكسر الحا المهملة وتشديد القاف التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي تيسرتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى او عشرين درهما من الفضة الخالصة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة اي وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد ايضا الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت ايضا وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها اي المالك المصدق عشرين درهما او شاتين وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سوا كان مالكا او ساعيا وان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير بينهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لتعذر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق ولو تركت الي ما يتداعان الخصمان لطال النزاع وايضا الغالب في الصدقات ان توخذ على المياه وفي البوادي ولا سوق هناك ولا مقوم يرجع اليه فقدر ذلك الشارع لقطع النزاع واعلم انه لم يات ذكر ما ترجم له في هذا الحديث وانما ذكره في باب العروض في الزكاة وحذفه هنا قال ابن بطال وهذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد فقال بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبين بنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الي انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبر انتهى وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر الواجب واجاب الزين بن المنير بما حاصله انه انما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان اذ لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها اي وبين فقد غيرها ووجود الاكمل منها فلو ذكر الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي

الفارق والتسوية بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة
ووجود الاكمل منها والله اعلم انتهي وقال القسطلاني وحذفه اي حذف ماذكره
في باب العرض في الزكاة المذكور فيه ماترجم له هنا فقيل جري في ذلك علي عادته
في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة لما رواه اكتفاء بذكر
اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن
رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين انتهى
باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم
بالسائمة وهو ثابت في الخبر امالانه لم يعتبر هذا المفهوم اولتردده من جهة
تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسيلة خلافية والراجح في مفهوم
الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والافلا
ولاشك ان السوم يشعر بخفة المونة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح
اعتبارها والله اعلم انتهي وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن
انس ان انسا حدثه** اي حدث ثمامة **ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له** اي لانس **لما وجهه الي البحرين** اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم يشتمل
علي مدن معروفة مقارب لجزيرة العرب وقاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ
التثنية والنسبة اليها بحراني **بسم الله الرحمن الرحيم** قال الماوردي
يستدل به علي اثبات التسمية في اول الكتب وعلي ان الابتدا بالحمد ليس
بشرط **هذه فريضة الصدقة** اي نسخة فريضتها وفيه ان اسم الصدقة
يقع علي الزكاة خلافا لمن منع ذلك **التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي المسلمين** هذا ظاهر في رفع الخبر الي النبي صلى الله عليه وسلم
وانه ليس موقوفا علي ابي بكر وقد صرح برفعه اسحاق بن راهويه
في مسنده ومعني فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالي وقيل
معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب وفرض النبي صلى الله عليه وسلم
لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس ويرد بمعني البيان
كقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعني الانزال كقوله ان الذي
فرض عليك القران وبمعني الحل كقوله ماكان علي النبي من حرج فيما فرض
الله له وكل ذلك لايخرج عن معني التقدير وقال الراغب كل شي ورد في
القران فرض علي فلان فهو بمعني الالزام وكل شي ورد فرض له فهو بمعني
لم يحرم عليه وذكر ان معني قوله تعالي ان الذي فرض عليك القران
اي اوجب عليك العمل به وهذا يويد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب
وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه وانما النزاع
في حمل ماورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لايحمل على
الاصطلاح الحادث قاله في الفتح واستدل بقوله علي المسلمين علي ان الكافر ليس
مخاطبا بذلك واجيب بان المراد بذلك كونها لاتصح منه اذ شرطها الاسلام
لا ان المراد انه لايعاقب عليها وهو محل النزاع **والتي امر الله بها رسوله** قال الحافظ
كذا في كثير من نسخ البخاري اي باثبات لفظ بها ووقع في كثير منها بحذفها وانكرها النووي

في شرح المهذب انتهي ووقع في اصل اليونينية بدل بها لفظ بَهٍ وعليها تصحيحة
وضبة ثم قال الحافظ ووقع في رواية ابي داود التي امر بغير واو علي انها بدل
من التي الاولي **فمن سئلها** بالبنا للمفعول اي فمن سئل الزكاة **من المسلمين** حال
كونها **علي وجهها** اي علي هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث **فليعطها** وفيه دلالة علي
دفع الاموال الظاهرة الي الامام **ومن سئل فوقها** اي زايدا علي ذلك في سن اوعدد
فلا يعط اي الزيادة علي الواجب وقيل المعني لايعطه شيا لانه فسق بطلب الزيادة
فعزل فليتول هواخراجه بنفسه اويعطه لساع اخر قال في الفتح لكن محل هذا اذا
طلب الزيادة بغير تاويل قال ونقل الرافعي الاتفاق علي ترجيح الاول قال الزركشي وروي
فلايُعْطَه بفتح الطا والها للسكت وكذا رواه ابوداود وغيره قال البرماوي وكانه
سقط من كلامه شي فان فتح الطا انما يكون مع جزم سال المبني للفاعل انتهى ولاينافي
هذا ماوقع في حديث جرير مرفوعا ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم لان مصدقي
الصحابة لم يكونوا ظالمين وانما اطلق ذلك بالنسبة لاعتقاد المزكي وزعمه
اوعلي سبيل المبالغة وهذا عام فلامنافاة قاله الطيبي ثم شرع في بيان كيفية
الفريضة وكيفية اخذها فقال **في اربع وعشرين من الابل فما دونها** اي الي
خمس **من الغنم من كل خمس شاة** قال ابن بطال في نسخة البخاري بزيادة من في
لفظ من الغنم وهوغلط من بعض الكتبة وقال البرماوي تبعا للكرماني هو
متعلق بمحذوف اي زكاتها من الغنم اونحو ذلك وقال الطيبي ومن التي في
من الغنم ظرف مستقر بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في كل
من خمس لغوا ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين
شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قال الكرماني اقول فكلمة من في من
الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في
كذا ثابتة من الغنم انتهي وقال في الفتح قوله من الغنم كذا للاكثر وفي رواية ابن
السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال القاضي كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها
اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا خبره قوله
في اربع وعشرين ومابعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب
فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم انتهى قال
واستدل به علي تعيين اخراج الغنم في ذلك وهو قول كل واحد فلواخرج بعيرا
عن الاربع وعشرين لم تجزيه وقال الشافعي والجمهور تجزيه لانه يجزي عن
خمس وعشرين فما دونها اولي ولان الاصل الوجوب من جنس المال وانما عدل عنه
رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الي الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون
قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لايجزي واستدل
ايضا بقوله في كل اربع وعشرين علي ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع
الزايدة علي العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو
ويظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل
التمكن اذا قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلاخلاف وكذا ان قلنا التمكن
شرط في الضمان وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول
الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول انتهي والوقص بفتح الواو والقاف

ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور
واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول فاذا بلغت وفي رواية اذا بدون فاء
خمسًا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى التقييد بالانثى
زيادة في البيان وتاكيد كما يقال رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى زاد
الطيبي او لئلا يتوهم انه مثل بنت طبق وابن آوى حيث يشترك فيها الذكر
والانثى وهذا قول الجمهور الا ما جاء عن علي رضي الله عنه ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي
شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف واستدل به على
انه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية
تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت مخاض وزاد حماد بن
سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وبنت المخاض هي التي اتى
عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها اي دخل وقت حملها وان لم تحمل والمخاض
الحامل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل فاذا
بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى والى
للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما
بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخل هنا بدليل وهو قوله فاذا بلغت ابله ستًا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل والحقة التي اتت عليها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجمع حقاق بكسر المهملة والتخفيف وسميت بذلك لانها
استحقت ان تركب وطروقة بفتح اوله فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة والمراد انها
بلغت ان يطرقها الفحل فيضربها فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون قال في الفتح
كذا في الاصل بزيادة يعني وكذا في رواية حماد بن سلمة وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وانى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك
احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن
الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري انتهى فاذا بلغت
ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا كما قاله الجمهور خلافا للاصطخري حيث
اوجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق اسم الزيادة بالبعض وتتصور
المسئلة في الشركة قال في الفتح ويرده ما في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة قال ومقتضاه ان ما زاد على ذلك
فزكاته بالابل خاصة وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة
الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة انتهى ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ان يتطوع ويتبرع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال في الفتح اقتطع البخاري

من بين

180

من بين هاتين الجملتين اي وهما قوله ومن لم يكن معه الا اربع من الابل الى آخره وقوله
فاذا بلغت الخ قوله ومن بلغت عنده صدقة الجذعة الى اخر ما ذكره في الباب الذي
قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه تقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه ولو لم يجد واحدا منهما فله
ان يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو
قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول الشافعي
واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة دراهم وهي رواية عن اسحاق وعن
مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بغير جبران قال ويلي هاتين الجملتين قوله وفي
صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة قال الطيبي وقوله في سائمتها
بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء قال
وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان
دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم قال وفي تكرار الجار
اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنس
الابل والبقر انتهى اذا كانت وفي رواية اذا بلغت غنمه اربعين الى عشرين ومائة
شاة فشاة مبتدا خبره قوله وفي صدقة الغنم ويجوز ان يتعلق قوله وفي صدقة الغنم
بفرض او كتب مقدرا فيكون قوله شاة خبر مبتدا محذوف تقديره فزكاتها شاة
او بالعكس اي ففيها شاة قاله الكرماني والشاة اما جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان او فزكاتها شاتان وفي كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين
حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وتقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه فاذا زادت
غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وفي رواية ثلاث شياه فاذا زادت
على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة قال الخطابي اراد بقوله فاذا زادت ان تزيد مائة
اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة فيها علقت بمائة فعلم منه ان هذه الزيادة
لا تعتبر الا اذا كانت مائة كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء الا ما حكي عن الحسن
ابن صالح ورواية عن احمد انه اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع انتهى وحينئذ
ففي الاربعمائة اربع شياه وفي الخمسمائة خمس وفي الستمائة ست وهكذا فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة بالنصب خبر لكان من اربعين شاة واحدة بالنصب صفة
لشاة الذي هو تمييز اربعين كذا قاله الزركشي وتعقبه الدماميني بانه لا فائدة في هذا
الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان
عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت
زائدا على ذلك قال ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز
محذوف للدلالة عليه انتهى وقال الكرماني واحدة بالجر اما منصوب بنزع الخافض اي
بواحدة واما حال من ضمير ناقصة قال وفي بعضها بشاة واحدة بالجر انتهى فليس فيها اي
الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع واقتطع المصنف ايضا من بين
هاتين الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه
ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره

اي من بنت المخاض وابن اللبون هـ ا هـ

في باب عشر هذا فوله هنا فاذا كانت سايمة الرجل الخ وهذا حديث واحد يشتمل على هذه
الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من
مناسبة ايراد التراجم المذكورة وفي الرقة بكسر الرآء وتخفيف القاف واصلها ورق
كالعدة والوعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء وهي الفضة الخالصة سوا كانت مضروبة
ام غيرها وقيل تطلق على الفضة بخلاف الورق قال في الفتح فعلى هذا فقيل ان الاصل في
زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مايتا درهم فضة خالصة
وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر اليه ولو نقص عن عشرين مثقالا وهذا قول
الزهري وخالفه الجمهور انتهى ربع العشر خمسة دراهم والحديث عام في النصاب
وما فوقه فما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
كالماشية فلا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ففيه حينئذ درهم
آخر وكذا في كل اربعين واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب
والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومونة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق
فما زاد فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شي لعدم النصاب وهذا
يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما
ذكر التسعين لانها آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود
كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة الا ان يشاء ربها هو كقوله في
حديث الايمان لا الا ان تطوع باب بالتنوين لا يوخذ في الصدقة المفروضة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق يأتي ذكر الاختلاف في ضبطه في الحديث
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله هو الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني ثمامة بن عبد الله الخ ان انسا رضي الله عنه كتب له التي وفي رواية الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج بالبنا للمفعول في الصدقة المفروضة
هرمة بفتح الهاء وكسر الرآء هي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين
وبضمها وقيل بالفتح معيبة العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت
به الرد في البيع وقيل ما يمنع من الاجزا في الاضحية ويدخل في العيب المريض والذكورة
بالنسبة الى الانوثة والصغيرة سنا بالنسبة الى سن اكبر منه قاله في الفتح ولا تيس
الا ما شاء المصدق فقال في الفتح اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد اي وكذا
كان في اليونينية مشددا تمراز بلت الشدة والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير
الحديث لا توخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يوخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضى المالك
لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثنا
مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير به الى
التفويض اليه في اجتهاده لكونه كالوكيل عن المستحقين فلا يتصرف بغير المصلحة
فيتقيد بما تقتضيه وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا توخذ ذات عوار
ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى
قال وهذا اشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثنا جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها
معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة
مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاولى انتهى باب

٢ لعله مطلق العيب

اخذ العناق في الصدقة هو بفتح العين الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق
قال في الفتح وكان البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها الى جواز اخذ الصغيرة
من الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى بالاخذ من الهرمة
اذا راى الساعي ذلك قال وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطا انتهى
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري ح للتحويل وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب
وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله
عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر
ابي بكر رضي الله عنه بالقتال وفي بعض الاصول للقتال فعرفت انه الحق وهذا
طرف من قصة عمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة وقد تقدم اوايل
الزكاة واستدل به البخاري على اخذ العناق في الزكاة وهو مذهب الشافعي وابي
يوسف وصورة اخراج الصغيران يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج
ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وقال مالك في المدونة واذا كانت
الغنم سخالا والبقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي
الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة
ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها القول عمر اعدد
السخلة عليهم ولا تاخذها وقول الصديق رضي الله عنه انما خرج على المبالغة بدليل
الرواية الاخرى والله لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فهو تنبيه بالادنى على الاعلى
فالواو بما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان
الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا اي ونصب
الحرب فقتاله متعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين وهذا حاصل كلام ابن المنير
في الجواب وقال ايضا كلام الصديق رضي الله عنه انما قاله على التقدير ولم
يذكر وجه الاخذ والادا ولا سبب ذلك فلا يتعين ان تكون العناق المؤداة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة ويمكن فرض ايجابها بطريق غير
الزكاة انتهى قال في الفتح وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من
الغنم وهو خلاف الظاهر انتهى باب بالتنوين لا توخذ
كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من
اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وتخفيف
الميم وتشديد التحتية تصغير امة وبسطام بكسر الموحدة وحكى فتحها قال
ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بالتحتية والشين المعجمة
البصري قال ابو حاتم محله الصدق هو ومحمد بن المنهال احب الي منه قال ابن حبان
في كتاب الثقات توفي في سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم
وروى له النسائي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثنا روح بن
القاسم بفتح الرآء وبالحاء المهملة عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن
العاص القرشي الاموي المكي وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي

زاد ابو حاتم صالح قال سفيان بن عيينة لم يكن عندنا قرشيان مثل اسمعيل بن امية
وايوب بن موسي اي وهما ابنا عم وكان من الاشراف والعلماء قال علي بن المديني له نحو
ستين حديثا او اكثر وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة اربع واربعين
ومائة وقيل قبلها وليس له عقب روي له الجماعة عن يحيي بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي
الله عنه واليا او قاضيا كما سياتي على اليمن وفي رواية الي اليمن قال انك تقدم بفتح
الدال مضارع قدم بكسرها اذا جا من سفر واما قدم يقدم بضم الدال فيهما فمعناه يتقدم
علي قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول علي انه خبر كان
ورفع عبادة علي انه اسمها وفي الرواية التي اول الزكاة فادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فاذا عرفوا الله بتوحيده ونفي الالوهية عن غيره فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم قال الكرماني وفي بعضها لم يوجد لفظة توخذ ولا
بد من تقديره قال فاذا ثابت في بعضها وهو كذلك وترد علي فقرائهم فاذا اطاعوا بها
فخذ بالفا وسقطت من رواية منهم اي زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال
الناس اي نفايس اموالهم قال في الفتح وقول المصنف في الترجمة لا توخذ كرايم اموال
الناس في الصدقة مقيد هافي لمطلق الحديث فان اموال الناس يستوي التوقي
فيها بين الكرايم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق
الحديث لانه ورد في شان الصدقة وسياتي الكلام علي بقية الحديث مستوفي
في باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد علي الفقرا وقد تقدم طرف منه اول الزكاة
باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود صدقة اي مفروضة
والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة هو من الثلاثة الي العشرة ولا واحد
له من لفظه ويقال في الواحد بعير هذا قول الاكثر وقال ابو عبيد من الثنتين الي
العشرة والاشهر انه لا يقتصر علي الواحد بل يقع علي المفرد والجمع ووقع في بعض روايات
صحيح مسلم خمسة ذود باثبات الها وكلاهما صحيح في اللغة فثبوت الها لا يطلاقه
علي المذكر والمونث وحذف الها اشهر ويحكي فيه الاضافة والتنوين علي البدل
من خمس والاول اشهر ونقله ابن عبد البر والقاضي عياض عن الجمهور وهو كقولك
خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود
الجمع قال بل انما يقع علي الواحد فقط وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان
يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك فانه ثابت في الحديث الصحيح مسموع من
العرب ومعروف في كتب اللغة وليس هو جمع مفرد بل هو مثل تسعة رهط وثلاث
نسوة وثلاثة نفر بخلاف الاثواب نعم القياس في تمييز الثلاثة الي العشرة ان
يكون جمع تكسير وجمع قلة في الاكثر فجيئه اسم جمع كما في الحديث قليل وقال الزين
ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل اي فكان ينبغي تقديمها علي ترجمة زكاة
الغنم قال وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي
فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه قال الحافظ ولا يخفي تكلفه والذي ظهر لي ان
لها تعلقا بالغنم التي تعطي في زكاة الابل من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها
بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها انتهي وبالسند قال حدثنا عبد ا

الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري البخاري المازني هكذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وهو كذلك في باب ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة نسب هنا الي جده كما نسب جده الي جده فانه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة وهو اخو عبد الرحمن بن عبد الله وايوب بن عبد الله وثقه ابن
اسحق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث قال مالك
كان لبني ابي صعصعة حلقة في المسجد وكانوا اهل علم ودراية وكلهم كان يفتي مات
سنة سبع وثلاثين ومائة روي له البخاري والنسائي وابن ماجه عن ابيه عبد
الله بن عبد الرحمن قال الحافظ كذا رواه مالك وروي اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابي هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم
كلاهما عن ابي سعيد قال ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي ان محمدا سمعه من
ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظتان انتهي وقد سبق في باب زكاة الورق الحديث
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد وسبق بعض
الكلام عليه هناك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر بالمثناة صدقة وليس فيما دون
خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة باب زكاة البقر البقر اسم
جنس جمعي ويكون للمذكر والمونث واحده بقرة واشتقت من بقرت الشي اذا شققته
لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا
ونصبا ولم يذكر في الباب شيا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع علي شرطه فتقدير
الترجمة باب ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل علي ذلك من جهة الوعيد
علي تركها اذ لا يتوعد علي ترك غير الواجب قال في الفتح وزعم ابن بطال ان حديث معاذ
المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله
في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر قال وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه
اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته
نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق
طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي
داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر توهم منه فان ذكر البقر لم يقع
في شي من طرق حديثه نعم هو في كتاب عمر والله اعلم انتهي والتبيع ما له سنة كاملة
سمي به لانه يتبع امه وتجزي عنه تبيعة بل هي اولي للانوثة والمسنة الثنية اي
ذات سنتين وتجزي عنها تبيعان لاجزايهما عن ستين وقال ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جا الله رجل ببقرة لها خوار
اي والله لا ربكم غدا بهذه الحالة ولاعرفنكم بها وفي رواية لاعرفن بزيادة همزة
قبل العين اي لا ينبغي ان تكونوا علي هذه الحالة فاعرفكم بها واراكم عليها
وما جاء الله رجل في موضع نصب علي انه مفعول لاعرف ورجل فاعل جا وما مصدرية
واني لاعرف مجي رجل الله والخوار بخا معجمة مضمومة صوت البقر وقول حميد هذا
هو طرف من حديثه في قصة ابن اللتبية وقد وصله المصنف في مواضع منها

الهبة والاحكام وترك الحيل وبقال بجوار هذا كلام البخاري يريد بذلك
ان هذا الحرف جا بالخا المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموله ثم فسره
فقال تجارون اي يرفعون اصواتهم كما تجار البقرة وفي اليونينية تجارون
ترفعون اصواتكم وقال الكرماني وتجارون اي المذكور في سورة المؤمنين
معناه يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت لفظة غريبة توافق
كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران تكثير للفوايد
والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروي عن ابن عباس
في قوله تعالي تجارون تستغيثون وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بضم غين عمر قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير
الرا وبتصغير سويد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انتهيت الي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخري انتهيت اليه قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف
يشير بذلك الي انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به النبي صلى الله عليه وسلم وقول
الحافظ قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود الي ابي ذر وهو
الحالف سبق قلم كما قال القسطلاني ولعله لم يقف علي تبينك الروايتين ولم يستحضر
ما اخرجه مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
وما اخرجه الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده واما قول البرماوي قوله
اليه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم لسبقه في حديث ابي حميد ففيه نظر لانه
يقتضي انه من تصرف البخاري وليس كذلك بل قوله اليه هو لفظ ابي ذر
واعاد الضمير عليه عليه الصلوة والسلام له لالة المقام وهو كثير في كلامهم
ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها وفي رواية لمسلم لا يودي
زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة الا اتي بضم الهمزة بها يوم القيامة
حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف علي اعظم المنصوب تطاوه ذوات
الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا وحكي فتحها ذوات القرون
بقرونها فالضمير في كل قسم عايد علي بعض الجملة لا علي الكل وطوي ذكر ذوات
الظلف في هذا الحديث وهو مذكور في حديث ابي هريرة الآتي ذكره كلما جازت
اي مرت عليه اخراها ردت بضم الرا اي اعيدت عليه اي علي الرجل اولاها
فهو معاقب بذلك حتي يقضي بين الناس اي الي ان يفرغ الحساب ووقع في مسلم
من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ كلما مرت عليه اولاها
ردت عليه اخراها قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في
طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها اي كما وقع في حديث
ابي ذر قال وبهذا ينتظم الكلام واقره النووي علي هذا وحكاه القرطبي وقد
بين وجه الوهم بان الرد انما يستعمل في العود واذا جازت الاولي كانت الاخري

مبتدئة

183

مبتدئة المرور لا عايدة بخلاف الطريق المشهور فان الاخري اذا جازت ثم جازت
الاولي بجوازها عود ورد فيستقيم الكلام انتهي واجاب ابن المنير بقوله
كلا الطريقين عندي مستقيم وذلك ان الحديث وصف تكرار عقوبتها له مرارا
لا يحصيها الا الله وعن المرة الثانية فصاعدا يصدق علي الاخري انها ردت عليه
لا نها في المرة الاولي قد جازت وهي في الثانية وهلم جرا اراده فاخبر في الطريق
الثانية عما بعد المرة الاولي واكتفي بالاخبار عن الاولي بقوله تطاوه الي
قوله كلما والله اعلم قاله في المصابيح واجاب القرطبي والطيبي بجواب
آخر ذكره في الفتح فانظره وتقدم الكلام علي بقية المتن من حديث ابي
هريرة اوايل الزكاة رواه بكير يعني ابن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في
ذكر البقر لان الحديثين مسنويان في جميع ما ورد فيه وقد اخرج حديث
ابي هريرة مسلم موصولا مطولا من طريق بكير باب
الزكاة علي الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر
القرابة والصدقة وسقط لفظ اجر في رواية وعليها فالقرابة
والصدقة مرفوعان هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود
وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب لكن بلفظ لها اجران بتانيث الضمير
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الشهير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري رضي الله عنه
وهو زوج ام انس اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان
وما لا تمييز اي من حيث المال والجار والمجرور صفة لمالا وكان احب امواله اليه
بيرحا قال القسطلاني بنصب احب خبر كان وبيرحا بضم الرا اسمها او احب
اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث
عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم قال وقد اختلف في بيرحا هل هو
بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة
او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف
وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه
العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الرا وضمها مع المد والقصر
قال فهذه ثمان لغات انتهي قال والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها
وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة
ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلي هذا فتكون خمسة وقال القاضي
عياض رويناه بفتح البا والراء وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي
عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب
وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الي حا اي وحا علي لفظ الحا من حروف المعجم ونسبه
الي خط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم
التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعي بابارها

اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بئر وقال
الصنعاني بَيْرَحَى فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل
الحديث يصحفونه ويقولون بئرحاء ويحسبون انها بئر من ابار المدينة ونحوه
في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان يسمي باسم
البئر التي فيه كما سبق قال والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بِيُرُحاءُ بكسر
الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياءً
ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصورا فهي
اثنا عشر وبَيْرَحَا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الرا
وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروف وغير مصروف ومقصورا فهي
ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر
المقصور وصوب الصنعاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء
اي على وزن فيعلى على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة
على ابي ذر وغيره انتهى كلام القسطلاني نقلته برمته لانه اجمع ما قيل في
ضبط هذه اللفظة وقال في فتح الباري وفي رواية حماد بن سلمة بَرِيْحَا بفتح
اوله وكسر الرا وتقديمها على التحتية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن
بزيادة الف وكانت اي بيرحاء مستقبلة المسجد بكسر الموحدة اي مقابلة
لمسجده صلى الله عليه وسلم وقريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي بيرحا طيب بالجر صفة لما قال انس رضي الله عنه فلما
انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي كمال الخير او الرضي والرحمة والجنة حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة اي اقدمها فادخرها
لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ كلمة تقال عند الرضى والاعجاب والفخر والمدح وفيها لغات سياتي التنبيه
عليها في كتاب الوقف ان شا الله والاكثر تخفيفه وتنوينه مكسور الخا وتكرر
للمبالغة فيقال بخ بخ وحينيذ فالاختيار تحريك الاولي منونا واسكان الثاني
ذلك مال رابح اي ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح
صاحبه في الاخرة او مربوح فيه فاعل بمعني مفعول وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بصيغة المضارع يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام تابعه اي تابع
عبد الله بن يوسف روح هو ابن عبادة يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة
وسياتي من طريقه موصولا في البيوع كذا قاله الحافظ في الفتح وفي المقدمة
وقال في الوكالة رواية روح اخرجها الامام احمد عنه وقال يحي بن يحي هو النيسابوري
لا الاندلسي خلافا لصاحب المطالع فان رواية الاندلسي كرواية روح وعبد
الله بن يوسف بالموحدة واسمعيل هو ابن ابي اويس عن مالك رايح يعني بالتحتانية
اما رواية يحي بن يحي فستاتي موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها المصنف

في النفير

في التفسير ومعني رايح بالتحتانية اي رايح عليه اجره او انه قريب الفايدة يصل
نفعه الى صاحبه كل رواح وغدو ولا يحتاج ان يتكلف فيه للمشقة والسير واكتفي
بالرواح عن الغدو وادعي الاسماعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله
اعلم قال في المصابيح استدل المصنف لما ترجم له بقوله عليه الصلاة والسلام واني
ارى ان تجعلها في الاقربين وليس هذا مما يدل له فان هذا ليس بزكاة قال وقال
الزركشي فان اراد ذلك بالقياس امكن اي وكذا قال البرماوي والكرماني ان وجه
المطابقة قياس الصدقة على الزكاة قال في المصابيح قلت وفيه نظر ظاهر وكان
وجهه ان الصدقة يتسامح في مصارفها ما لا يتسامح في الزكاة الواجبة ويأتي
اعتراض ابن المنير والاسماعيلي على الاستدلال ايضا على الترجمة بالاحاديث
المذكورة ثم قال في المصابيح واستدل بعضهم بهذا على ان مرجع الحبس للاقرب
الناس الى المحبس ورده القاضي بان ابا طلحة لم يعين تحبيسها اولا وانما
جعلها لله ومقتضاه ان تباع لو شا النبي صلى الله عليه وسلم ويصرف ثمنها لله
تعالى وقال ابن المنير يجوز عندي ان يكون ترك اصل التحبيس وفوض الى النبي
صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر
لو كان في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله على الوقف وليس فيه ذلك فان الذي ذكر
عنه في الحديث انه قال وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله وهذا بمجرده
ليس ظاهرا في التحبيس فتامله انتهى وقال ابن رشيد قد يوخذ ما اختاره المصنف
من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا
اعم من ان تكون واجبة او مندوبة فعمل بها ابو طلحة في فرد من افرادها
فيجوز ان يعمل بها في بقية افرادها ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة
فيدل على تقديم ذوي القربي اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على
غيرهم انتهي قال الحافظ وسياتي ذكر من بستنثي من الاقارب في الصدقة
الواجبة وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اي وهو الانصاري قال اخبرني
زيد زاد في رواية هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي
العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس وفي بعضها يا ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن وفي رواية اريتكن مبنيا
للمفعول وهو يتعدي الي ثلاثة مفاعيل ثالثها قوله اكثر اهل النار والاصل اراني
الله اياكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك وفي رواية ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن
اي الشتم وتكفرن العشير اي المعاشر الزوج او اعم منه اي تسترن احسانه اليكن
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل وفي رواية بلب بموحدة بدل اللام
الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله
جات زينب امراة ابن مسعود سياتي ترجمتها بعد بابين تستاذن عليه فقيل يا رسول
الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب

منهن وعرف باللام مع كونه علما لما نكر حين جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم
ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا نبي الله الخ لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان يكن حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم انتهى اقول او حمله عن بلال وقد تقدم الكلام
على صدر حديث ابي سعيد مستوفى في باب ترك الحائض الصوم من كتاب الحيض
وبقية ما فيه اي من قوله ثم انصرف فلما صار الى منزله الخ يأتي الكلام عليه بعون
بابن مستوفى ان شاء الله تعالى وقد اعترض الاسماعيلي المصنف بان الذي في الاحاديث التي
ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب
في الزكاة احق بها اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب
افضل فلذلك حينئذ له وجه انتهى وقال ابن المنير وجه استدلاله باحاديث الباب
ان صدقة الواجب كذلك التطوع لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة
معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم
المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقال البرماوي تبعا للكرماني ووجه
مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن
القياس يقتضي عمومه زاد الكرماني والقياس حجة لا السياق انتهى باب
بالتنوين ليس على المسلم في فرسه صدقة الفرس معروف ويقع على الذكر والانثى وجمعه
افراس وخيل من غير لفظه وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح التحتية
والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر المهملة وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة فيه
دليل على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
مذهب مالك والشافعي قال الحافظ ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت
عن الخيل فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن وقال ابو حنيفة
بوجوب الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا نظرا الى النسل في كل فرس دينار
وان شاء قومها ويخرج ربع عشر القيمة واستدل عليه بهذا الحديث واجيب عنه بحمل النفي
فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل هو على وجوبها فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لم
ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها واجاب الجمهور بان المراد الجهاد بها اذا تعين
وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها القيام بعلفها وسائر مؤنتها وبظهورها اطراق فحلها
اذا طلبت عاريته لكن هذا على الندب وقيل المراد بحق الله ما يكسبه على ظهورها من مال
العدو وهو خمس الغنيمة واستدل بحديث الباب من قال من اهل الظاهر بعدم
وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة ونسب الى الشافعي في القديم واجيب بان زكاة التجارة
ثابتة بالاجماع تتعلق بالقيمة لا بالعين والحديث دال على عدم تعلقها بالعين وبان زكاة
التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ونظر في هذا
القلقشندي بان الدليل على وجوب زكاة التجارة عام ايضا لشموله ما يتجر فيه من عبيد
وخيل وغيرها فتقابل معنا عمومان فيعدل الى الجمع وهو حاصل من الجواب الاول
والله اعلم انتهى وزاد مسلم الا صدقة الفطر في الرقيق وفي رواية ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وهو بالرفع على البدل من صدقة ويجوز نصبه على الاستثناء وفيه دليل على وجوبها

في الرقيق

في الرقيق وان كانوا للتجارة وقال به جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وقال
اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة باب بالتنوين ليس على المسلم
في عبده صدقة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد هو القطان عن خثيم بن عراك بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية
الغفاري المدني وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي ليس به
باس وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قال الحافظ وهي
مجازفة قبيحة فان كلام الازدي هذا ساقط لا يعتد به وقال في المقدمة وما
درى ابن حزم ان الازدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ومع ذلك
فما روى له البخاري سوى هذا الحديث بمتابعة سليمان بن يسار عن عراك
انتهى وقال في التقريب من السادسة روى له البخاري ومسلم والنسائي قال حدثني
ابي عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حول السند فقال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بن خالد
مصغر وهب قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عراك عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس
والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف اي المتخذ للقنية والفرس
المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين انه
يؤخذ منها بالقيمة انتهى باب الصدقة على اليتامى
قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد حديث الباب بين صدقة
الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من
مصارف الواجبة وقال ابن رشيد لما قال ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد
الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على معهود انتهى واقول
اذا كان المراد الواجبة فلا بد ان يكونوا متصفين بصفة الفقراء والمسكنة ويكونون حينئذ
اخص من الفقراء والمساكين بخلاف ما اذا اريد بها العموم والله اعلم وروي ان الصدقة
على اليتيم تذهب قساوة القلب وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة المخففة حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة من صغار التابعين قال حدثنا عطاء
ابن يسار ضد اليميني انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم هو من اضافة المسمى الى الاسم على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان وفي رواية اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها اي حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير النعمة عقوبة فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم منتظر للوحي فقيل له اي للسائل ما شأنك تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكلمك ظننا منهم انه انكر مسألته قال ابو سعيد فرئينا بضم الراء
ثم همزة مكسورة وفي رواية فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي
ظننا وفي اخرى فرأينا بفتح الراء والهمزة من الرؤية انه ينزل عليه بالبناء للمفعول
اي ينزل عليه الوحي قال فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء براء مضمومة

فالمهملة مفتوحة فضاد معجمة فالف ممدودة اي العرق الكثير فقال اين السائل
وكانه عليه الصلاة والسلام حمده لما راوا فيه من البشري لانه عليه الصلاة والسلام
اذا سُرّ استنار وجهه فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي أنّ ما قضى الله ان يكون
خيرا فهو خير وعكسه وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمه وصرفكم اياها في غير
ما امركم به ولا تعلق لذلك بنفس النعمة ثم ضرب عليه الصلاة والسلام المثل
فقال وان مما ينبت الربيع فكانه قال واضرب لكم لذلك مثلا ولذلك اتى بالواو
والربيع هو الجدول واسناد الانبات اليه مجازا واستعارة على الخلاف المعروف عند
اهل البيان يقتل او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وقال الخطابي وسقط
من الرواية ما وتقديره ما يقتل قال الكرماني وهو غير مسلم لصحة ان يقال
ان بعض ما ينبت الربيع يقتل كما قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا
اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه
انتهى قاله البرماوي قلت لكن الاول اصح وقال البرماوي والذي ما مبني يقتل صفة لمفعول
محذوف اي شيئا ونباتا يقتل على حد وما منا الا له مقام معلوم وقال الزركشي
وسقط من الحديث شيء ذكره في كتاب الرقاق فقال ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم
انتهى والحبط بالتحريك وبالمهملة انتفاخ البطن وهو داء يصيب البعير من اكثار العشب
او من كلاء طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وهذا مثل المستكثر من
الدنيا الحريص عليها لا سيما من غير حلها الا آكلة الخضر الا بالتشديد استثنا عند اكثر الرواة وهل
هو مفرغ او منقطع او متصل ياتي الكلام عليه ان شا الله في الباب الاتي ذكره ويروى
ألا وهي التي للاستفتاح كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا اشانها واكلة بمد الهمزة
والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد في اكثر الروايات وهو ضرب من الكلا واحده خضرة وهو
افضل المراعي وفي رواية الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد وبالف ممدودة ويروى
الخضر بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها يعني امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت عين الشمس تستمري
بذلك ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت الثرق سهلا رقيقا وبالت
فيزول عنها الحبط بخلاف التي تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض
لها المرض فتهلك ورتعت اي اتسعت في المرعي وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المؤدي حقها الناجي من وبالها وان هذا المال خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث
الذوق قال في المصابيح واستدل به ابن الانباري على ان المال يونث ورد بانه انما اتى
على معنى التشبيه اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة قال القسطلاني او ان التا
للمبالغة كراوية وعلامة وسياتي لذلك مزيد في الكلام على حديث حكيم بن حزام
في باب الاستعفاف عن المسئلة وخص لون الخضرة لانه احسن الالوان ولما ذكر
صلى الله عليه وسلم ما يخاف من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله
فنعم صاحب المسلم هو اي المال الذي اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هو شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق
فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من
ياخذه بضم الذال في اليونينية اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او لم يخرج
منه حقه الواجب فيه كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته

واستقل ما عنده

واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان
ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب
والانفاق قاله القسطلاني وقال البرماوي الظاهر انه يمثل له شجاعا اقرع في صورة
من يشهد عليه لانه معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وسياتي الكلام على بقية فوايد
الحديث مستوفي في الرقاق ان شا الله تعالى باب الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وسنذكر ما فيه في هذا الحديث انتهى قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة
لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لان
الاعطا اعم من كونه واجبا او مندوبا انتهى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني شقيق ابن سلمة بن وايل عن عمرو بن الحارث ابن
ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وله ولابيه صحبة وكان ابوه صهر عبد الله بن مسعود وروى
هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعيان وصحابيان وهو قليل الحديث قال في
التقريب بقي الى بعد الخمسين روى له الجماعة عن زينب امراة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما هي زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية
ولقبها رايطة وقيل رايطة قال الحافظ فرق ابن سعد وابن حبان والعسكري
وابن منده وابو نعيم وغير واحد بين زينب ورايطة امراتي ابن مسعود ولم يذكروا
لها وفاة وروى لها الجماعة قال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم روى
هو ابن يزيد النخعي فحدثني ابراهيم المذكور عن ابي عبيدة بالتصغير وهو
ابن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن
مسعود بمثله اي بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا وفي هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد
المتقدم وبيان السبب في سوالها ذلك تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر
اللام وتشديد المثناة التحتية جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وضبطه الكرماني
بالوجهين وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في
حجرها قال الحافظ لم اقف على تسميتهم فقالت وفي رواية قال فقالت لعبد الله
زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي قال القسطلاني بضم اليا اخره
همزة من الاجزاء وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح اليا اي
هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتام وفي رواية ايتامي بيا الاضافة في حجري من
الصدقة فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب
فانطلقت الى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
في رواية النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش فاذا امراة من الانصار يقال لها
زينب وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني
ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال اي الموذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي فيه الضبط

النساء فقال عني قال الكرماني الظاهر يقتضي ان يقال عنا وتنفق ونحوه ثم اجاب
بان المراد كل واحد منا واكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها انتهى قال البرماوي
وفيه نظر وفي رواية النسائي المذكورة على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية
الطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات
اليد اي فقير ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا وفي رواية فقلنا بالفا
لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسئلك امراتان فدخل فساله عما
قالتاه فقال عليه الصلاة والسلام من هما اي المراتان وهذا هو المقتضي لبلال
ان يعين اسمهما وان كانتا امرتاه ان لا يعين فان جوابه صلى الله عليه وسلم لازم
متحتم لا يجوز تاخيره فلا يقال هو خلاف للوعد وافشاء للسر واجيب ايضا
بان بلالا علم ان لا ضرورة تحوج الى كتمانها قال الحافظ وهذا كله بناء على انه التزم
لهما بذلك ويحتمل انهما سالتاه ولا يجب اسعاف كل سائل انتهى قال زينب قال
الكرماني انما لم يقل زينب وفلانة اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منها قال عليه
الصلاة والسلام اي الزيانب عرف باللام مع كونه علما لقصد تنكيره قبل الجمع قال بلال
زينب امراة عبد الله بن مسعود فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال بدون
فاء نعم تجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة قال
الحافظ وظاهر هذا الحديث انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث
ابي سعيد السابق بنا بين يدل على انها شافهته وشافهها لقوله لها فيه قالت يا نبي الله
انك امرت ولقوله فيه صدق زوجك قال فيحتمل ان تكونا قضيتين اي وهذا
هو الذي استظهر كما ياتي ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز
وانما كانت على لسان بلال والله اعلم انتهى واستدل به على جواز دفع المراة زكاتها
الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن مالك واحمد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة قيل ويدل عليه تبويب
البخاري لقوله لها اتجزي عني وهذا انما يستعمل في الواجب وبه جزم المازري
وتعقبه القاضي عياض بان قوله ولو من حليكن وبما في بعض الروايات من
ان صدقتها كانت من صنعة يدها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا
قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار التي حذرها تلك النسوة فكانها
خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود لكن انما تحتج بذكر الحلي
من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا يحتج به عليه واحتجوا ايضا بان
ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع
كما نقله ابن المنذر وغيره قال الحافظ وفي هذا الاحتجاج نظر لان الولد الذي يمتنع
اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة
ولدها مع وجود ابيه اي فلا يتم الاحتجاج بكونها صدقة تطوع وقال ابن التيمي
قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها
وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة
فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع

ايضا قال ويويد

ايضا قال ويؤيد المذهب الاول[٣] ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت
الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال تجزي عنك فرضا كان
او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها
اذا اعطت زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج
والوصول الى الولد انما هو بعد بلوغ الزكاة محلها قال والذي يظهر لي انهما قضيتان
احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده اي وهو الذي في حديث
ابي سعيد والاخرى في سؤالها عن النفقة اي وهو الذي في حديثها والله اعلم
قال وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من
لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم
اغنياء فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنياء بانفاقه عليهم
والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا
وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من
الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج
فاختلف فيه كما سبق وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها والتحدث مع
النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع
بسببها من العذاب وفتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل
العلم اي حيث قال لها سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا
عبدة بسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
عن زينب بنت وفي رواية ابنة ام سلمة عن ام سلمة كذا هو في غالب الاصول وسقط
في بعضها قوله عن ام سلمة قال القسطلاني واثباتها هو الصواب كما لا يخفى وهي ام
المؤمنين قالت قلت يا رسول الله ألي اجر في ان انفق على بني ابي سلمة وهم سلمة وعمر
ومحمد وزينب ودرة اولادها من زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد انما هم بني بفتح
الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية جمع ابن واصله بنون فقال عليه الصلاة
والسلام انفقي بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم قال الحافظ رواه الاكثر
بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين اجر
على ان تكون ما ظرفية ذكر لنا ذلك الشيخ برهان الدين المحدث بحلب انتهى قال الكرماني
فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم ان الصدقة
محرمة على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي على الزكاة على ايتام هم لغيره
او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في الانفاق على اليتيم
فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك انتهى وقال البرماوي وفساد الجواب الاول
ظاهر وقال الحافظ وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم
من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم
انتهى باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وفي فكها وتخليصها
من الرق وفي سبيل الله اي الجهاد قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية
من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاة ويذكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما يعتق اي الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله تفسير لقوله وفي الرقاب

[٣] هو جواز اعطائها زكاتها لزوجها اهـ منه

187

اي واخذ ذلك من قولها في حديث ابي سعيد فزعم ابن مسعود انه وولده احق اهـ منه

ويعطي في الحج المفروض للفقير لتفسير لقوله وفي سبيل الله وهذا وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال بسنده الي مجاهد عنه انه كان لا يري باسًا ان يعطي الرجل من زكاة
ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة ومن طريق اخري عن مجاهد عنه قال اعتق
من زكاة مالك ومن طريق اخري ايضا بلفظ كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا
منها الي الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب
فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه
قال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت اري ان يعتق من الزكاة ثم
كففت عن ذلك لاني لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال
هو مضطرب انتهي قال الحافظ وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده عن
الاعمش ولهذا لم يجزم به البخاري قال وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالي
وفي الرقاب فقيل المراد شرا الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك
واختيار ابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري قال وقد وابن المنذر لقوله
ابن عباس هذا قال ابو عبيد وهو اولي بالاتباع واعلم بالتاويل وروي ابن وهب
عن مالك انها في المكاتب اي وذلك بان يعطي المكاتب الذي ليس له ما يفي
بالنجوم شيا من الزكاة ليستعين به علي ادا النجوم وهو قول الشافعي والليث
والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل
نصفين نصفا لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصفا يشتري به رقاب ممن صلي وصام
اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في كتاب الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه
كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بامور كثيرة والمشهور من قول
مالك ان ولا شرا الرقاب للمسلمين وعنه ان الولا للمعتق تمسكا بالعموم وقال
احمد واسحق برد ولاوه للمعتق ايضا وقال عبد الله العنبري يجعل في بيت المال
واما سبيل الله فالاكثر علي انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج من سبيل الله وتقدم اثر
ابن عباس في ذلك وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد
صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابي لاس اي الآتي في هذا الباب قلت
به وتعقب بانه يحتمل انهم كانوا فقراء او حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها انتهي
وقال الحسن اي البصري ان اشتري اباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اي اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالي انما الصدقات
للفقرا الاية قال في الفتح هذا صحيح من الحسن اخرج اوله ابن ابي شيبة من
طريقه وهو مصير منه الي القول بالمسئلتين معًا الاعتاق من الزكاة والصرف منها
في الحج الا ان تنصيصه علي شرا الاب لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق
عليه اي بنفس الشرا ولا يصير ولاوه للمسلمين فيستفيد المنفعة ويوفر
ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار السلمين ... رقاق ابيه انتهي في ايها
اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت قال الكرماني بلفظ المعروف
والمجهول وكذلك قوله اجزت انتهي والذي في اليونينية بلفظ المعروف
اجزأت قال في الفتح كذا في الاصل بغير همز اي مع سكين التاء اي قضت انتهي
وعزاه في اليونينية لابي ذر وفي اصلها اجزات بزيادة همزة بعد الزاي من الاجزاء

فقال القسطلاني

فقال القسطلاني وفي بعضها أُجْزِئت بضم الهمزة وسكون الرآ من الاجر قال الحافظ وفيه
مصير منه الي ان اللام في قوله للفقرآ لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في
صنف واحد كفي وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه وفي رواية
أَدْرُعه وهاجمع درع في سبيل الله وهذا ياتي موصولا في هذا الباب ويذكر عن ابي لاس
بسين مهملة منونة هو صحابي خزاعي واختلف في اسمه فقيل زياد وقيل هو عبد الله
ابن عنمه بمهملة ونون مفتوحتين قال في التقريب والصواب انه غيره وقيل
غير ذلك وله حديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم
من طريقه حملنا النبي صلي الله عليه وسلم علي ابل الصدقة للحج ولفظ احمد علي ابل من
ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نري ان تحمل هذه فقال انما يحمل
الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته واورده المصنف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه امر
وفي بعض الاصول قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة وفي رواية بالصدقة
وفي رواية بالصدقة وفي رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمر ساعيًا علي الصدقة قال الحافظ وهو مشعر بانها صدقة الفرض
لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة اي وقال النووي انه الصحيح المشهور
لتعريف الصدقة باللام العهدية ثم قال الحافظ وقال ابن القصار المالكي
الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهولاء الصحابة انهم منعوا الفرض
وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدًا او لاعنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا
ثم تاب بعد ذلك حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه انه الذي
نزلت فيه ومنهم من عاهد الله الاية والمشهور انها نزلت في ثعلبة وقال القسطلاني
قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الي قوله فان يتوبوا يك خيرًا لهم فقال استتابني
الله فتاب وصلح حاله انتهي واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن الزكاة
وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا اعذر النبي صلي الله عليه
وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل انتهي كلام الحافظ فقيل منع ابن جميل
قال الحافظ قايل ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام علي قصة العباس
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب قال
وابن جميل لم اقف علي اسمه في كتب الحديث ثم ذكر في اسمه اربعة اقوال قيل
عبد الله وقيل حميد وقيل ابو جهم بن جميل وقيل ابو جهم بن حذيفة وخطا
الاخير قال لاطباق الجميع علي ابن جميل والقول الاكثر انه كان انصاريا واما
ابو جهم بن حذيفة فانه قرشي فافترقا وقال ابن منده لا يعرف اسمه وخالد
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي
عبيد أن يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلي الله عليه فذب عن العباس
وخالد اي منع هولا الاعطا فقال النبي صلي الله عليه وسلم مبيّنا لوجه الامتناع
ما ينقم ابن جميل اي ما يكره او ما ينكر او ما يعتب يقال نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر
في المضارع ويقال بالعكس والاول هو الذي نطق به القران الا انه كان فقيرا

اقول وعلي هذا ان صح فيحمل
علي ان كلام عمر والامر
قال ذلك والله اعلم

188

فاغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام
فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنايم وهذا السياق
يقتضي انه لا عذر له في المنع لانه اذا لم يحصل له موجب للمنع الا اغناء الله تعالى
له بعد فقره فلا موجب للمنع بل ينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه وهذا
مما تقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالاثبات ويسمى عند البيانيين تاكيد
المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قول الشاعر ٭ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب ٭ ومن الثاني هذا الحديث وشبهه وفيه التعريض
بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما خالد فانكم
تظلمون خالدا هو خطاب للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له ما انفق في
الجهاد من الخيل والعدة وكان الاصل فانكم تظلمونه فاتى بالظاهر تفخيما
لشانه وتعظيما لامره ونظيره قوله تعالى الحاقة ما الحاقة وما ادراك ما الحاقة
والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده وتنسبونه الى المنع فانه قد احتبس اي
حبس ووقف ادراعه جمع درع وهو الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ووقع في رواية مسلم واعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل
من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب
او سريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد
حكاه عياض قال القلقشندي والظاهر انه الحيوان الناطق وقيل انه جمع صفة
من قولهم فرس عبد اي صلب ورجح هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبد في
سبيل الله بخلاف الخيل ويتوجه الاول بانه روي فقد احتبس رقيقه ودوابه وقال
القاضي عياض عهد في العرب تحبيس الرقيق على خدمة الكعبة ووقع في بعض
الروايات وعقاره بالقاف وهو الارض والضياع والنخل واستدل بقصته على جواز
اخراج مال الزكاة في شرا السلاح وغيره من الات الحرب والاعانة بها في سبيل الله
بنا على انه عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه عليه كما سبق
اي في باب اخذ العروض في الزكاة وهي طريقة البخاري واجاب الجمهور باجوبة
احدها انه عليه الصلاة والسلام قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس
في سبيل الله سلاحه وخيله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يمنع ما هو
واجب عليه ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة وطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه
الصلاة والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس لانه حبسها في سبيل الله قبل الحول
قال الحافظ وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن
الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها
عن ملكه الزكاة عن ماله الذي طلب منه زكاته لان احد الاصناف سبيل الله وهم
المجاهدون وفيه دليل لمن اجاز اخذ القيمة عن اعيان الاموال كالحنفية ولمن
يجيز صرف الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب
قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض
في الزكاة وسياتي كلام ابن دقيق العيد في ذلك واما العباس بن عبد المطلب
فعم وفي رواية عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه
الاكرام فهي عليه صدقة ومثلها معه كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى به

علي

ابن عقبة

189

ابن عقبة صدقة واستبعد البيهقي ان تكون الاولى محفوظة لان العباس من جملة بني هاشم
الذي تحرم عليهم الصدقة واجيب بانه يحتمل ان ذلك كان قبل تحريمها عليهم وبرده
انه وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة فهي له بدل عليه لكن قال البيهقي اللام هنا بمعنى
على اي الواقعة في رواية مسلم وغيره لتتفق الروايات فان المخرج متحد واليه مال ابن
حبان وقد اجيب عن رواية الباب باجوبة احدها ان معنى فهي عليه صدقة ومثلها
معها اي لازمة له وتابته عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما فيكون
عليه الصلاة والسلام الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره
وانفى للذم عنه ثانيها انه كان استدان حتى فادى عقيلا وغيره في غزوة بدر فصار
من جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار واليه مال القرطبي ثالثها
انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل لحاجة به فتكون عليه صدقة عامين
قاله ابو عبيد قال الحافظ وابعد الاقوال كلها قول من قال كان ذلك في الوقت الذي كان
فيه التاديب بالمال فالزم العباس بسبب امتناعه من اداء الزكاة بان يودي ضعف ما وجب
عليه لعظم قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضعف لها العذاب
ضعفين الاية قال وقد جمع بعضهم بان رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها
زيادة ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر واختلف في معنى رواية فهي
علي ومثلها فقيل هي عندي قرض لانني استلفت منه صدقة عامين وصوبه
النووي لما اخرجه الترمذي من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قال انا تعجلنا منه
صدقة عامين والطبراني والدارقطني من حديث ابي رافع والدارقطني ايضا من
حديث ابن عباس ومن حديث طلحة ومن حديث ابن مسعود وكلها ضعيفة
لكن تتقوى بمجموعها ولهذا قال الحافظ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة
العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق وقيل المعنى اني استلفت منه قدر صدقته
عامين فامر بان يقاص به من ذلك واستبعد بانه لو كان كذلك لاعلم صلى الله عليه وسلم
عمر بانه لا يطالب العباس قال الحافظ وليس ببعيد اي لاحتمال نسيان او غيره وقيل
معنى علي اي اوديها عنه ومثلها معها اكراما له وتعظيما ويؤيده قوله بعده في رواية
مسلم اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وعليه فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة
كما هو احد قولي الشافعي قاله في الفتح قال واستدل بقصة خالد على مشروعية
تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاوه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج
العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية
وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره
فلا ينهض الاستدلال بها على شي مما ذكر قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يكون تحبيس
خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك اسم التحبيس فلا يتعين
الاستدلال بذلك لما ذكر قال وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه
الغافل على ما انعم الله تعالى به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله
عليه والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام
عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار
به والله تعالى اعلم بالصواب انتهى تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد
هو عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد اي على ثبوت لفظ الصدقة وقد وصله

احد من طريق داود بن عمرو نحوه وهو يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة
لم يتابع عليها شعيب وقال ابن اسحق هو محمد امام المغازي عن ابي الزناد هي عليه
ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وهذا وصله الدارقطني في سننه وقال ابن جريج
عبد الملك حدثت بالبنا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن مثله وفي رواية بمثله
اي بمثل حديث ابن اسحق من غير ذكر الصدقة وهذا وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج الا انه قال فيه ما ينفع ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ٥
باب الاستعفاف اي مشروعية التنزه عن المسئلة اي
في شيء ما من غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي
اسما وهم الا ان النسائي روي من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه سرحتني
امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله عن حاجة شديدة فاتيته وقعدت
فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية
فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم وزاد في رواية ثم سالوه فاعطاهم
حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون
عندي من خير ما موصولة مضمنة معنى الشرط وجوابه قوله فلن ادخره
عنكم بتشديد الدال المهملة اي احبسه واخبأه وامنعكم اياه منفردا به عنكم
ومن يستعفف بفا واحدة مشددة وفي رواية ومن يستعفف بفائين اي ومن يطلب
العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء ورفعها اي يرزقه الله العفة ومن
يستغن يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله اي يرزقه الصبر وما اعطي بالبنا للمفعول
احد نايب عن الفاعل عطا مفعول اعطى الثاني خيرا صفة عطا واوسع عطف
على خيرا من الصبر اذ هو جامع لمكارم الاخلاق وقوله من الصبر تنازعه خيرا
واوسع واعمل الثاني وحذف من الاول وانما اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم
ثم نبههم على موضع الفضيلة وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخا
وانفاذ امر الله واعطاء السايل مرتين والاعتذار الى السايل والحض على التعفف
وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير
مسئلة وان العفة والاستغناء والصبر بيد الله تعالى قال الطيبي معنى الحديث
ان من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا عن الخلق ولكن اذا اعطي شيا
لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل
فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب بتا الافتعال اي يجمع الحطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله سوا اعطاه او منعه

لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة مع ذل السؤال وان منعه جمع الذل والخيبة والحرمان قال الحافظ
وقوله خير له ليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب اي فهو
كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا قال والاصح عند الشافعية ان سؤال
من هذا حاله حرام قال ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل
وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم انتهى وفي الحديث القسم على
المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وفي رواية بحزمة
حطب بالتنكير على ظهره فيبيعها فيكف اي يصون الله بها وجهه من ان يريق
ماءه بالسؤال والفعلان منصوبان وهما مراد ان في حديث ابي هريرة وحذفا
منه لدلالة السياق عليه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ففيه
كالحديث الذي قبله فضيلة الاكتساب بعمل اليد بل قال بعض العلما انها افضل المكاسب
والاصح عند الشافعية ان افضلها الزراعة باليد لانها اقرب الى التوكل واعم نفعا
ولورود الثواب الكبير فيها ثم الصناعة لما فيها من كد النفس ثم التجارة لان كثيرا
من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتسبون بها وهذه الثلاث هي اصول
المكاسب وياتي مزيد يجيب فيه في باب كسب الرجل وعمله بيده اوايل كتاب البيوع
وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب
الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبحها في نظر الشرع لم يفضل عليها ذلك وذلك
لما يسبق من ذل السؤال ان اعطي ومن ذله وذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل
من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره
ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس وقد كان السلف
اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وبالسند قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام وعن سعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
ابو خالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنه قال حكيم سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني
بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
حلوة قال في المصابيح قال الزركشي تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير
ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة
الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قلت اذا كان قوله خضرة
صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك
ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية
نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجواهر فيجوز اي عدم المطابقة نحو
هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى وقال في الفتح انث الخبر لان

لعله كتسميته

المراد اي بالمال الدنيا وشبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه
بالفاكهة الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه علي انفراده بالنسبة الي
اليابس والحلو مرغوب فيه علي انفراده بالنسبة الي الحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا
اشد انتهي فمن اخذه اي المال وفي رواية اخذ بدون ضمير بسخاوة نفس
اي بغير شره ولا الحاح او بغير سوال وهذا بالنسبة الي الآخذ ويحتمل ان يكون
بالنسبة الي المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس اي بتطلع اليه وحرص وتعرض له لم يبارك له اي
الآخذ فيه وكان اي الآخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي يسمي جوعه كذابا
لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام
قال القسطلاني وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان
فاِمّا ان يكون سهوا او الرواية كذلك انتهي اقول ورايت في اصل صحيح سقوطها
ايضا اليد العليا خير من اليد السفلي تقدم الكلام علي هذا مستوفي في باب
لا صدقة الا عن ظهر غني قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا
بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة مضارع رزأت بفتح الزاي وكسرها
اي نقصت اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالي هذا اياك او المراد لا ارزا غيرك
شيا والمعني لا آخذ من احد بعدك شيا من المال وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يدعو حكيما الي العطا فيابي اي يمتنع ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابي ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين
علي حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابي ان ياخذه وانما امتنع
حكيم من اخذ العطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ
فتتجاوز به نفسه الي ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الي ما لا يريبه
وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الي منع
حكيم من حقه قال في الفتح وقال غيره وانما اشهد مبالغة في براة سيرته
العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند فلم يرزا حكيم احدا من
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي توفي وزاد اسحاق بن راهويه
في مسنده انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره
حتي مات لعشر سنين من امارة معاوية وفعله ذلك رضي الله عنه مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام
حول الحمي يوشك ان يقع فيه قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوايد منها
انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت
نفسه بكذا اي جادت وسخت عن كذا اذا لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع
سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل
خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب
من الناس لا يعرف البركة الا في الشي الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما ياكل ليشبع
فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في

في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعته
كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من
المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب
لمنعه من حاجته وفيه ايضا ان سوال الاعلي ليس بعار وان رد السايل بعد ثلاث
ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحاق بن راهويه
في مسنده في اخره فمات اي حكيم حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا
سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي حكيم بن حزام دون ما اعطي
اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من
الناس فزاده ثم استزاده حتي رضي فذكر الحديث قاله في الفتح وفيه عطاء
السايل من مال واحد مرتين والاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفضل الغني
علي الفقير بناء علي ان العليا هي المنفقة وانه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد
اعطاء الامام وانه لا يجبر احد علي الاخذ قال النووي اتفق العلما علي النهي عن السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر علي الكسب علي وجهين اصحهما
انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسوول فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهي وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنساي انه قال يا رسول
الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا
بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من الحقوق الله والمراد بهم من يتبرك بدعائهم
وترجي اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث
الطبراني في الكبير عن ابي موسي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسال
هجرا باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف
نفس وجواب الشرط محذوف للعلم به تقديره فليقبله اذا انتفي القيدان وزاد
في الفتح في الترجمة بعد قوله ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسايل والمحروم
ثم قال في رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر وقال الكرماني وفي
بعضها باب وفي اموالهم حق للسايل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص
الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك انتهي وهذه نسبها في هامش اليونينية
للمستملي بدون قوله المحروم المحارف واقتصر في اصلها علي الشق الاول فقط قال في
الفتح واورد الترجمة بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطا من بيت المال لان
الصدقة للفقير اذا انتفي الشرطان في معني العطا للغني وبالسند قال حدثنا
يحيي بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري لكن قال فيه
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكره فجعله من
مسند ابن عمر واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر وزاد فيه ان

عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام لا من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني قال في المصابيح فيه نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شئ يقبل ويكثر واما لو كان الفقير هو الذي لا شئ له البتة لكان الفقرا كلهم سواء ليس فيهم افقر فتامله انتهى فقال خذه اي بالشرط المذكور بعده وزاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به اذا جاءك من هذا المال اي من جنس المال شئ وانت غير مشرف بسكون المعجمة وكسر الراء من الاشراف وهو التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال ابو داود وسالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له فخذه هو جواب قوله اذا جاءك وما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده رضي الله عنه قال الطبري اختلفوا في قوله خذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام قال وهو الصواب يعني بالشرطين المتقدمين فقد قبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسال ذا سلطان وحرم بعضهم جوايز السلطان وكرهها اخرون قال الحافظ والتحريم محمول على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم قال والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا يرد عطيته ومن علم كون ماله حراما تحرم عطيته اي قبولها ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه اي في المشكوك فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة قال وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال ومطابقة الاية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السايل وغير السايل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة واخذها غير ملوم قال وقد اختلف اهل التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب ان المتعفف الذي لا يسال واخرج فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة انتهى

باب من سال الناس تكثرا جواب الشرط محذوف اي فهو مذموم قال في المصابيح قال الزركشي اي سوال تكثر اي يستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة اي فيكون مصدرا نوعيا قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حينيذ حال ايضا انتهى قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال

الآتي

192

الآتي في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى الحديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شا فليقل ومن شاء فليكثر انتهى قال في الفتح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمر الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر بتصغير الاول الفقيه المصري واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى قال الحافظ والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه انتهى وقال التوربشتي فذعرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى ويسال من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ومال المهلب ايضا الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة من الناس فاذا جا لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى قال الحافظ وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث انتهى وبه يجاب ايضا عما يقال الحديث دال على الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه فنزل البخاري الحديث على من سال ليكثر ماله لما ان القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وان سوال ذي الحاجة مباح اشار الى ذلك ابن المنير وابن بطال وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة من بعض الناس من ذنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينا هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا فيه اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل موضع يقصد ونه بين ادم وبين موسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة وزاد عبد الله زاد في رواية ابن صالح قال الزركشي قيل يريد به ابن صالح الجهني كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري

كما رواه ابن شاهين بسنده اليه قال حدثني الليث وقال الكرماني هذا يحتمل التعليق حيث لم
يقل وزادني قال وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث قال ولعل المراد بما حكاه الغساني عن الحاكم
ان البخاري لم يخرج عنه شيا في الصحيح انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا انتهى ولم
ينبه الحافظ علي القول بانه عبد الله بن وهب وكان قايله لم يقف علي الرواية التي فيها
زيادة قوله ابن صالح بل قال وبهذا اجزم ابن خلف وابو نعيم بانه ابن صالح قال وقد وصله
البزار عن محمد بن اسحاق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده
في كتاب الايمان من طريق يحيي بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره حدثني
الليث بن سعد قال حدثني ابن ابي جعفر عبيد الله بالتصغير السابق اول الباب
فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتي ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد
حلقة باب الجنة او هو مجاز عن القرب الي الله تعالي قاله في الفتح فيومئذ يبعثه الله
تعالي مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمي التي اختص بها وهي الراحة اهل الموقف
من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم يحمده اهل الجمع كلهم والمراد بهم اهل الحشر
لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام علي المقام المحمود في التفسير ان شا الله
تعالي وقال معلي بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهي في هامش اليونينية
صوف معلي عند ابي ذر وهو معلي بن اسد قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد
عن النعمان بن راشد هو الجزري ابو اسحاق الرقي مولي بني امية قال البخاري انه اخو
اسحاق بن راشد وانكره احمد وغيره وقال ابو حاتم لم يصح عندي انه اخوه ذكره ابن حبان
في الثقات وقال الساجي صدوق فيه ضعف وقال ابن معين مرة ثقة وضعفه مرة اخري
وقال انه مضطرب الحديث وكذا قال احمد وضعفه ايضا ابو داود والنساءي واخرون زاد النساءي
كثير الغلط قال في التقريب من السادسة استشهد به البخاري وروي له الباقون عن عبد الله
ابن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وكان اكبر من الزهري ومات قبله وثقه
ابن معين والنساءي وغيرهما وزاد النساءي ثبت وكان يروي عن اخيه واخوه يروي عنه
وقال ابن سعد كان كثير الحديث قال في التقريب من الثالثة استشهد به البخاري وروي
له الباقون سوي ابن ماجه عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في المسئلة اي في الشق الاول
من الحديث دون الزيادة وقد وصل هذا يعقوب بن سفيان في تاريخه عن معلي واخرجه
مزعة لحم وذكر الحديث في تعليق التعليق ولفظه قال ابي حمزة خرجنا الي الشام نسال فلما
قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام تسالون اما اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ماتزال المسئلة بالعبد حتي يلقي الله عز وجل وما في وجهه مزعة لحم قال الحافظ
وفي هذا الحديث اي حديث الباب ان هذا الوعيد يختص عن اكثر السوال الا من ندر ذلك
منه قال ويوخذ منه جواز سوال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة قال ويحكي
عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده والله اعلم
انتهي باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي
الحافا نصب اما علي الحال بتقدير ملحفين او ذوي الحاف او صفة مصدر محذوف اي سوال
الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا والالحاف اللزوم وان لا يفارق الا بشي يعطاه
ومعني الاية انهم وان سالوا سالوا بلطف ولم يلحفوا وقيل هو نفي للسوال والالحاف جميعا اي لا
يكون منهم سوال حتي يكون فيه الحاف كقوله علي لاحب لا يهتدي بمناره يريد نفي المنار والاهتدا

وكقولهم

وكقولهم لا ضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار وكم الغني اي كم مقداره الذي يمنع الشخص
من السوال قال الحافظ ولم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الي انه لم يرد فيه شي علي
شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة اي الاتي اخر الباب الذي لا يجد
غني يغنيه فان معناه لا يجد شيا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد
ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس
وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وتقدم
حديث ابي سعيد عند النساءي في باب الاستعفاف وفيه ومن سال وله اوقية فقد الحف
وعند ابن حبان فهو الملحف وكذا عند النساءي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واخرج ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه صححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل علي هذا عند اصحابنا
كالثوري وابن المبارك واحمد واسحاق ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون
درهما او اكثر فهو محتاج وله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهي
قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه
وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب اخري احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا
فيحرم عليه اخذ الزكاة ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه علي ظاهر حديث
سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء
وعشاء علي دايم الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما علي ظاهر حديث ابي سعيد
اي حديث ابي سعيد المتقدم
قال وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع قوله وكم الغني قوله تعالي لا يسالون الناس
الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سال وعنده هذا القدر فقد سال الحافا انتهي
وقول النبي صلي الله عليه وسلم بجر قول عطفا علي قول الله اي في حديث ابي هريرة الاتي
في هذا الباب ولا يجد غني يغنيه بكسر غين غني والقصر ضد الفقر لقول الله تعالي
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الي قوله فان
الله به عليم وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في رواية وفي بعض الاصول
زيادة يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف بعد قوله في الارض وفي بعضها للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله الاية قال الحافظ هذه اللام التي في قوله لقول الله تعالي لام التعليل لانه اورد
الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغني فكانه يقول وقول النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجد
غني يغنيه مبين لقدر الغني لان الله تعالي جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي
من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السوال لعدم
وجدان الغني لوصف الله تعالي الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من
استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغني قال والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم
الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب
واللام في قوله تعالي للفقرا متعلقة بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهولا انتهي
وسقط من رواية قوله لقول الله تعالي فيكون قوله للفقرا الخ معطوفا علي قوله لا يسالون
وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قايلا قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني محمد بن زياد

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
مفعيل بكسر الميم من السكون قال القرطبي فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال
تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب الذي ترده الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما
بدليل الرواية التي في اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قال اهل اللغة الاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة من الغدا او العشا وقال الزركشي واما الاكلة بالفتح فالمراد المرة الواحدة
مع الاستيفا اي الشبع ولا معنى له هنا انتهى ولكن المسكين بتشديد نون لكن فالمسكين
منصوب وبتخفيفها فهو مرفوع الذي ليس له غنى زاد في الرواية اخر الباب غنى يغنيه
قال الحافظ وهذه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغتني
به بحيث لا يحتاج الى شي اخر فكان المعنى نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار
وهذا كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا انتهى ويستحي بيايين وبيا واحدة زاد في الرواية
الاتية ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس او لا يسال الناس الحافا
كذا هو في اليونينية وفي اصول معتمدة او لا يسال بلفظ او التي للشك وقال الكرماني
وتبعه البرماوي قوله ويستحي ان لا يسال الناس كلمة لا زايدة وفي بعضها ولا يسال بدون
ان فلا غير زايدة انتهى قال الحافظ وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده
المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة بظهر تعلقها بهذه الترجمة اكثر من
هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف اقروا ان شيتم يعني قوله لا يسالون
الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني واخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها انتهى وفي
الحديث ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحيا في كل
الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح
وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين فان المسكين الذي له شي لكنه لا يكفيه
والفقير الذي لا شي له اصلا او ما لا يقع من كفايته موقعا ويويده قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي
وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال آخرون
هما سوا وهو قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال قال
الحافظ وظاهره ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال ابن بطال معناه
المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس
الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم انتهى وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بتشديد الذال المعجمة
ممدودا عن ابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد وفي رواية ابن الاشوع بالتعريف
وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها قال العجلي ثقة وقال النساي
ليس به باس وقال البخاري في التاريخ رايت اسحق بن راهويه يحتج بحديثه وذكره
ابن حبان في الثقات وقال الجوزجاني زايغ غال يعني في التشيع قال في المقدمة
والجوزجاني غال في النصب فتعارضا وقد خرج الشيخان لابن اشوع ارخ ابن قانع وفاته
سنة عشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وهو وراد بتشديد الراء وبالدال المهملة
اخره قال كتب معاوية بن سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
قال الكرماني هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على لغة ربيعة وقال
في المصابيح قيل وقال بالفتح قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر وقيل
وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما
قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل ماض بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال
وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا المخبر عنه والاخبار
عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ
مسماه لفظ ولا نكير فيه وذلك كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن
مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد
المعنوي ضعيف انتهى قال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال
فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما نقل امر الدين بلا حجة ولا بيان بقلد
ما يسمعه ولا يحتاط فيه انتهى وبينه القسطلاني بقوله او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى
ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط انتهى واضاعة المال وفي رواية الاموال
وذلك بانفاقه في غير محله او بتركه حتى يفسد او يضيع او بدفعه لغير رشيد وكثرة
السوال وهذا موضع الترجمة قال ابن التين فهم منه البخاري سوال الناس قال ويحتمل
ان يكون المراد السوال عن المشكلات او عما لا حاجة للسايل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ذروني ما تركتكم قال الحافظ وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك
انتهى ويأتي بقية الكلام عليه في الادب والرقاق ان شا الله تعالى وقد اورده في باب
ما ينهى من اضاعة المال من كتاب الاستقراض وبالسند قال حدثنا محمد بن غرير
بضم الغين المعجمة مصغرا الزهري من ولد عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن
سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فيهم اي في الرهط قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وفي رواية منهم اي من الرهط رجلا لم يعطه وفي رواية تقديم رجلا على قوله فيهم
هو جعيل بن سراقة بالتصغير وهو اعجبهم اي افضلهم واصلحهم الي اي في اعتقادي
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي
شي حصل لك اعرضت به عن فلان فلم تعطه والله لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه
وضبط ايضا بفتحها اي لاعلمه وسبق في كتاب الايمان عن النووي انه قال ولا يجوز
ضمها ورد عليه لما مر قال عليه الصلاة والسلام او مسلما بسكون الواو لا غير وتقدم
هناك الخلاف في كونها للاضراب او غيره قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال عليه
الصلاة والسلام او مسلما كذا هو في اصول كثيرة هنا وفي التي بعدها وعزاه في هامش
اليونينية في الموضعين لابي ذر والذي في اصلها هنا وفي التي بعدها فيهما والله اني

لاراه مومنا او قال مسلما قال سعد فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه وفي رواية منه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وفي
اصل اليونينية يعني فقال اني لاعطي الرجل ورقم على قوله يعني فقال علامة السقوط
لابي ذر والكلمتان ساقطتان في اصول كثيرة وغيره احب الي منه جملة حالية
خشية منصوب باعطي على انه مفعول له ان يكب بالبناء للمفعول في النار على
وجهه وسبق الكلام على الحديث مستوفى في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان وعن ابيه هو معطوف على الاسناد الاول اي وحدثنا يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه واخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح هو
ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد اي ابن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني وثقه
ابن معين فقال ثقة حجة وكذا وثقه النسائي والعجلي وابو حاتم وابن سعد وقال
ابن عيينة كان اسمعيل بن محمد من ارفع هولاء وقال ابن المديني من كبار رجال ابن عيينة
وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري مات سنة اربع وثلاثين ومائة روى له الجماعة انه
اي ان اسمعيل قال سمعت ابي هو محمد بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري ابو القاسم
المدني اخو عامر واخوته قيل انه كان يلقب ظل الشيطان لقصره وثقه العجلي وابن سعد
وذكره ابن حبان في الثقات قتله الحجاج بن يوسف لانه كان قد خرج مع ابن الاشعث
وشهد دير الجماجم فاتي به الحجاج فقتله وكانت وقعة دير الجماجم بعد الثمانين واخوه عمر
قتله المختار بن عبيد وامهما ماوية ابنة قيس بن معديكرب روى له الجماعة ابو داود
في المراسيل يحدث بهذا او في رواية هذا اي يحدث به عن ابيه سعد بن ابي وقاص
فهو متصل لا مرسل فقال في حديثه اي في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي كذا هو في اصول كثيرة صحيحة فجمع بالفاء والفعل الماضي
وقال الكرماني بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة
قال وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل ووجهه ان لفظ بين حينئذ يكون اسما مضافا اليه لا ظرفا
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع انتهى ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل فيه روايتان
احداهما انه فعل امر من القبول فهمزته همزة قطع كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره
بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر قاتلا اي
انقاتل قتالا يعني تعارضني فيما اقول كانك تقاتلني اي سعد اي حرف ندا وسعد
منادى مبني على الضم اني لاعطي الرجل الحديث وانما اعطاه ليتألفه ويستقر الايمان في قلبه
واعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا يدخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه
برسوخ الايمان في قلبه ووثوقا بصبره قال الحافظ وموضع الترجمة منه قوله فجمع
بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد فانه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه
الالحاح عليه في المسئلة ويحتمل ان يكون من جهة ان المدفوع له ترك السؤال فمدح انتهى
قال ابو عبد الله اي البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث
ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء اي كبوا بالبناء للمفعول من الكب وهو الالقاء
على الوجه وفي رواية قلبوا بالقاف واللام والموحدة مبنيا للمفعول ايضا مكبا اي المذكور
في سورة الملك يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي كان لازما فاذا وقع الفعل
على احد اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا والغرض من ايراد هذه
ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة

فهمزته همزة وصل اي ارض بما اقوله لك ولا تعترض الثانية انه فعل امر من الاقبال صح

التصريفية

195

التصريفية قال ابو عبد الله اي البخاري صالح بن كيسان اي المذكور في الاسناد بن اكبر
من الزهري يعني في السن فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث
او اربع وعشرين ومائة واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها قال
الحافظ وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئا تعقبوه عليه انتهى اي وهو انه عاش مائة
وستين سنة وهو اي صالح قد ادرك ابن عمر وفي رواية وادرك ابن عمر قال الحافظ
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن
ابنه سالم عنه قال والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر قد ثبت
ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم انتهى ووقع في اليونينية قوله قال ابو عبد الله
صالح بن كيسان الى اخره اخر الباب والاشارة بهذا الى انه من رواية الاكابر عن الاصاغر
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين اي الكامل
الذي يطوف على الناس ليسالهم الصدقة ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة
الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الاحوج بالاعطاء الذي لا يجد غنى يغنيه
قال القسطلاني محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار اي كما قيل به في قوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بكونه يغنيه مع وجود اصل اليسار انتهى وسبق اول
الباب عن الحافظ الجزم بالاحتمال الثاني ولا يفطن به وفي رواية له باللام بدل الموحدة
اي لا يعلم بحاله فيتصدق عليه ببنائه للمفعول كسابقه ولا يقوم فيسال الناس قال
في المصابيح المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا لوقوعه
في جواب النفي بعد الفا ويجوز فيه الرفع على انه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه
اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في
اول الباب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر وكسر المعجمة
من غياث واخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والله لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو بالنصب عطفا على ياخذ قال ابو هريرة احسبه
اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بنصب الافعال
الاربعة خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وتقدم الكلام عليه مستوفى في
في باب الاستعفاف عن المسئلة وهو دال على ذم السؤال ومدح الاكتساب باب
خرص التمر اي حزره وتخمينه والتمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية الثمر بالمثلثة
وفتح الميم والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة حزر ما على النخل
من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت
من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا
كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة
على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء
لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وله فائدة اخرى تاتي وهل هو مستحب او واجب
فيه خلاف ياتي ايضا وخرج بالتمر الحب فلا خرص لاستتاره فلا يدخله تخمين وبالسند
قال حدثنا سهل بن بكار بفتح السين وسكون الهاء وبكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف

فتنبسط عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر صح

ابو بشر البصري المكفوف وثقه ابوحاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما وهم واخطا مات سنة سبع اوثمان وعشرين وماىتين روي عنه البخاري
وابو داود وروي له النساىي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن عمرو بن يحيي
هو المازني عن عباس الساعدي هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ثقة
قليل الحديث توفي زمن الوليد بن عبد الملك علي الاصح قاله في تهذيب التهذيب وقال في
التقريب مات في حدود العشرين اي ومايه وقيل قبل ذلك قال ابن حبان مات سنة خمس
وتسعين وقال ابن سعد ولد في عهد عمر وقبل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة وكان
منقطعا الي ابن الزبير روي له الجماعة سوي النساىي عن ابي حميد المنذر او عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وكانت في رجب سنة تسع وسياتي شرحها في المغازي
ان شا الله تعالي فلما جا وادي القري هي مدينة قديمة بين المدينة والشام واغرب
ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة اذا امراة في حديقة لها سوغ الابتدا بالنكرة
الاعتماد علي اذا الفجائية لانها قرينة تحصل بها الفايدة قاله ابن مالك قال الحافظ
ولم اقف علي اسم المراة في شي من الطرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوا
بضم الرآء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ولم اقف علي اسما من خرص منهم
وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها عليه الصلاة والسلام احصي
ما يخرج منها بقطع الهمزة اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتي نرجع
اليك ان شا الله تعالي واصل الاحصاء العد بالحصا لانهم كانوا لا يحسنون الكتابه
فكانوا يضبطون العدد بالحصا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم
انها قال في المصابيح يجوز ان تكون اما استفتاحية فتكسر همزة ان وان تكون بمعني
حقا فتفتح ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد في رواية
سليمان فلا يقم فيها احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال
وهو الحبل وفي رواية ابن اسحاق في المغازي ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب
له فعقلناها اي الابل وفي رواية ففعلنا من العقل ما قال وهبت ريح شديدة فقام
رجل فالقته بجبل طيئ بتشديد اليا بعدها همزة وزن ميت قال في الفتح وفي رواية
الكشميهني بجبلي طيئ وفي رواية سليمان فحملته الريح حتي القته بجبلي طيئ وفي
رواية الاسماعيلي فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي قال الحافظ وفيه
نظر بينته رواية ابن اسحاق ولفظه ففعل الناس ما امرهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر
في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق علي مذهبه واما الذي ذهب
في طلب بعيره فاحتملته صاحب الريح حتي طرحته بجبلي طيئ فاخبر رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب
علي مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين
المذكورين ~~وطي نزك~~ اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة بوزن فعل وقد لا يهمز
فيكون بوزن عصي وسلمي وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق

قال ولم اقف

اجيب

قال ولم اقف علي اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في اخر حديث
ابن اسحاق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه
استكتمني اياهما قال وابي عبد الله ان يسميهما لنا انتهي واهدي ملك ايلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر هي اخر الحجاز واول الشام ووقع في رواية سليمان وجا رسول
ابن العلما صاحب ايلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدي له بغلة بيضا
وفي مغازي ابن اسحاق ولما انتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي تبوك اتاه يحنا بن
روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية فاستفيد من
ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون
وروبة بضم الرآ وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به
النووي ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك
عن ابن عباس ان كسري اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر
ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدي له بغلة وان صاحب
دومة الجندل اهدي له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي
كانت تحته يوم حنين تسمي فضة وكانت شهبا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة
اي الجذامي اهداها قاله في الفتح وكساه اي وكسي النبي صلى الله عليه وسلم ملك ايلة بردا
وكتب له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر اي انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة
الارض وذكر ابن اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله
ليحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ولمن كان
معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه
طيبة لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر
هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادي القري المدينة المتقدم ذكرها راجعا من تبوك قال للمراة
صاحبة الحديقة المذكورة كم جا حديقتك باسقاط تا التانيث من جا في اصول صحيحة وفي
بعضها جاءت باثباتها قال في المصابيح وجا هنا بمعني كان اي كم كان قدر ثمرة حديقتك
وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بالنصب علي نزع
الخافض اي بمقدار العشرة او علي الحال او اعطي جا حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له
قاله الكرماني وتعقب في المصابيح القول بالحالية بانه ليس المعني علي ان تمر الحديقة
جا في حال كونه عشرة اوسق قال بل لا معني له اصلا انتهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني خرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجا الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق
وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا الرفع اي فقط في خرص فهو خبر مبتدا محذوف
وروي بفتح الخا مصدرا وبالكسر اسما يقال كم خرص ارضكم انتهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني متعجل الي المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل الي فليتعجل فلما قال ابن بكار
هو سهل شيخ البخاري وهو مقول البخاري كلمة بالنصب مفعول قال وفي رواية كلمة
بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها وفي رواية معناه اشرف علي المدينة قال الحافظ وكان البخاري
شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج فذكرها بهذا اللفظ سوآء انتهي

قلعة

قال عليه الصلاة والسلام هذه طابه هي اسم المدينة كطيبة فلما راي احدا قال هذا
جبل وفي رواية جبيل بالتصغير يحبنا ونحبه قيل هو علي حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحب
واهله الانصار سكان المدينة او علي المجاز اي نفرح برويته وقربه منا ويفرح هو لو كان
ممن يعقل وقيل بل هو حقيقة وضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود
عليه الصلاة والسلام وكما في تسبيح الحصا وحنين الجذع فلا ينكر ان يكون احد بل جميع اجزاء
المدينة تحبه وتحن الي لقائه حال مفارقته اياها ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه الا
اخبركم بخير دور الانصار جمع دار والمراد القبايل الذين يسكنون الدور اي المحال قالوا بلي
اخبرنا قال دور بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم ثم دور بني عبد الاشهل بالشين
المعجمة ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا
اي كان لفظ خير محذوفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراد وفي رواية يعني خير بالرفع
وهو علي الحكاية وسياتي الكلام علي بقية الحديث وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار
فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا وقال سليمان بن بلال فيما وصله المصنف في فضايل
الانصار حدثني عمرو اي ابن يحيي المذكور في السند السابق ثم دار بني الحارث ثم بني
ساعدة فقدم بني الحارث علي بني ساعدة بخلاف رواية وهيب وقال سليمان هو ابن بلال
المذكور عن سعد بن سعيد وهو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري اخو يحيي بن
سعيد وعبد ربه بن سعيد وثقه العجلي وابن عماره وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال النسايي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي قال الحافظ
ولم يفحش خطاوه فلذا سلك به مسلك العدول وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
سعد بن سعيد مودي واختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها اي هالك
يقال اودي فلان اي هلك ومنهم من يشددها اي حسن الادا وقيل انه كان
لا يحفظ ويودي ما سمع وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه توفي سنة احدي
واربعين ومائة استشهد به البخاري وروي له الباقون عن عمارة بن غزيه بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وغزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية ابن
الحارث الانصاري المازني وثقه احمد وابو زرعة والدارقطني والعجلي وابن سعد قال
وكان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم
ما بحديثه باس كان صدوقا وقال النسايي ليس به باس وقال ابن حزم ضعيف
قال الذهبي ما علمت احدا ضعفه غيره وذكر العقيلي له في الضعفا تعقبوه بانه
لم يورد شيا يدل علي وهنه وروايته عن انس مرسلة توفي سنة اربعين ومائة استشهد
به البخاري وروي له الباقون عن عباس هو ابن سهل بن سعد المذكور انفا عن
ابيه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه قال الحافظ وهذه الطريق موصولة في فوايد ابي علي بن خزيمة
بسنده الي سليمان بن بلال فذكره واوله فقفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي
اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الي المدينة وترك الاخري فساق
الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الي المدينة الخ اي اني
اسلك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني فمن له اقتدار علي ذلك دون
بقية الجيش وظهر ان عمارة بن غزيه خالف عمرو بن يحيي في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه قال فيحتمل ان يسلك

طريق الجمع

طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو قوله احد جبل يحبنا ونحبه
عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه
عن ابيه فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما انتهي
قال ابو عبد الله هو المصنف كذا هو في اصول كثيرة والذي في الفتح وتعليق
التعليق قال ابو عبيد اي بالتصغير وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب مفسرا لقوله في الحديث اذا امراة في حديقة كل بستان عليه حائط فهو
حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وكلام ابي عبيد هذا في غريب
الحديث له وقيل في تفسير الحديقة غير ذلك وفي هذا الحديث مشروعية الخرص
وهو قول الجمهور وقال الخطابي انكره اصحاب الراي وقال بعضهم انما كان يفعل
تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل
تحريم الربا والقمار ثم تعقبه بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم حتي مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم
ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس
كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير
واعتل الطحاوي بانه يجوز ان تحصل للتمر آفة فتتلفها فيكون ما يوخذ من
صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال
ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا
اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان قال في الفتح وحكي ابو عبيد عن قوم منهم ان
الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق للصواب لما لا يوفق
له غيره واجاب بما حاصله ان الاصل الاتباع ولو كان لا يجب الا فيما يعلم انه
يسدد فيه كتسديد الانبيا لسقط وجوب الاتباع وبانه عليه الصلاة والسلام كان
يرسل الخراص في زمانه انتهي واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فقال
جمهور الشافعية هو مستحب وحكي الصيمري منهم وجها بوجوبه نعم ان تعلق
به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير موتمنين وجب حينئذ لحفظ مال الغير واختلف
ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا بالاول
قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والي الثالث نحي البخاري
وهل يمضي قول الخارص او يرجع الي ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك
وطايفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف اهل للشهادات
او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور علي الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار للمقدار
فقط او تضمين قولان للشافعي ايضا اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع
التمر ولو اتلف المالك التمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه
ايضا اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وعن مقدار ما خرص عليه الصلاة
والسلام واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية
المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها قاله
في الفتح قال وفي السنن وصححه ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقال بظاهره الليث
واحمد واسحاق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه

ثم ان كان ذاك من جهة الترجمة فلا ينتج الاجمار رواية باب خرص التمر بالمثلثة اه منه

فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شي وهو المشهور عن
الشافعي رضي الله عنه انتهي وقال اصحابنا وحمل الشافعي وتبعه الايمة الحديث
علي انه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخروص ليفرقه بنفسه علي نحو فقرا اقاربه
وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قالوا وفي نفس الحديث اشارة لذلك بقوله فجدوا
ودعوا اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيا مما خرص يحمل
الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقرا فيفرقه هو والله اعلم

باب العشر اي اخذه فيما يسقي من ما السما والما وفي رواية
بالماء الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الي الماء الجاري
ليجري به مجري التفسير المقصود من ما العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من نهر
او غيره من غير نضح انتهي وقال في الفتح وكان المصنف اشار الي ما في بعض طرقه
فعند ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون الحديث ولم ير عمر بن عبد العزيز
في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال
جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الي ابي بمنى وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل
صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح عنه انه ليس فيه شي لكن
جا عنه ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة قال
ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه
كتب الي عمر بن عبد العزيز يساله عن صدقة العسل فزعم عروة بن محمد انه كتب
اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطايف فخذ منه العشور انتهي
قال الحافظ وهذا اسناده ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت قال وكان البخاري
اشار الي تضعيف ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهل اليمن ان يوخذ في العسل العشر وفي اسناده
عبد الله بن محرر بمهملات وزن محمد وهو متروك كما قاله ما اخرجه البخاري
قال ولا يصح في زكاة العسل شي وكذا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي واما
ما اخرجه ابو داود والنساي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جا هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه له فلما
ولي عمر كتب الي عامله ان ادي اليك عشور نحله فاحم له سلبة والا فلا واسناده
صحيح الي عمرو اي عمرو بن شعيب وترجمة عمرو قوية علي المختار لكن حيث ان لا تعارض علي انه في
مقابلة الحمي كما يدل عليه كتاب عمر قال وقد ورد ما يدل علي انه هلالا لا اعطي
ذلك تطوعا وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول
الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحاق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج ووجه ذكر
العسل في هذه الترجمة التنبيه علي ان مقتضي الحديث تخصيص العشر ونصفه بما يسقي
والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قاله ابن المنير زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما
ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس مختلفون فمثبت للعشر ونافي
للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجهه ايضا التنبيه علي الخلاف فيه وانه لا يري فيه زكاة وان كانت
النحل تتغذي بما يسقي من السما لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن
فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه انتهي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم

سلبة اسم واد او موضع

ابن محمد

198

ابن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وفي رواية عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السما اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية وحكي
في ضبطه غير ذلك قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي انتهي ومنه الذي يشرب من
الانهار بغير مؤنة كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغني
عن السقي وقال ابن عبيد العثري ما سقته السماء من النخل والثمار وانشقاقه من العاثور
وهو الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها والاول اولي لان سياق الحديث يدل علي
المغايرة ويسمي العثري ايضا البعلي كما في رواية اخري العشر مبتدا خبره ما تقدم اي العشر
واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية
وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقي عليها وذكر الابل مثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم
فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول فرفق بارباب الاموال والفقرا
قال الحافظ ودل حديث الباب علي التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقي بنضح او بغير نضح فان
وجد ما يسقي بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوي ذلك قال ابن قدامة لا نعلم
في ذلك خلافا وان كان احدهما اكثر كان الحكم للاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل
واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهي
ولو كان اقل قاله ابن التين قال وقال النساي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن
عمر عن عمر قوله قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولي بالصواب انتهي قال ابو عبد الله هذا
تفسير الاول لانه لم يوقت بكسر القاف المشددة وفي رواية بفتحها في الاول عبر بالظاهر موضع
المضمر وكان الاصل ان يقول فيه اي لم يذكر فيه حد النصاب يعني حديث ابن عمر فيما وفي اليونينية
وفيما بزيادة واو سقت السما العشر وبين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت والزيادة
مقبولة اي من الحافظ والمفسر بفتح السين يقضي علي المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي علي العام
لان قوله فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وقوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص
بقدر النصاب اذا رواه اي ما زيد والظرف متعلق بقوله مقبولة اهل الثبت ضبطه الحافظ
والكرماني والبرماوي بتحريك الموحدة وفسروه بالثبات والحجة ولم يضبطها في اليونينية وقال القسطلاني
بسكون الموحدة في فرع اليونينية كما روي الفضل بن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان شا الله تعالي
في اول كتاب الحج ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن قد صلي
فيها يوخذ بقول بلال اي كما ان المثبت معه زيادة علم وترك قول الفضل ويمكن حمل عدم رواية
الفضل لصلاته عليه الصلاة والسلام علي اشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي
صلي فيها النبي صلي الله عليه وسلم ووجه الشبه في قوله كما روي الخ انه عمل بالزيادة في الموضعين
لا ان احدهما مبهم والاخر مفسر له اذ لا ابهام فيما نحن فيه قاله الكرماني قال وليس في نسخة
الفربري لفظ والمفسر يقضي علي المبهم انتهي وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث
بلال سياتي موصولا في كتاب الحج ان شا الله تعالي واعلم ان قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول الخ وقع في اصول كثيرة عقب حديث ابن عمر كما رايت قال الحافظ وهي رواية ابي ذر
قال وجزم الصغاني بانه وقع في جميع الروايات عقب حديث ابن عمر قال وحقه ان يذكر
في الباب الذي يليه انتهي وقد وقع في بعضها عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي

مقدم علي النافي في حديثي الفضل وبلال فاخذ هنا بالمفصول بقول بلال لان المثبت مقدم

اي في رواية الفربري ام نسخة

بعده وجزم به الاسماعيلي اقول وهو الذي شرح عليه الكرماني فقال هذا اي حديث ابي سعيد في
تفسير لحديث ابن عمرو سياق ما تقدم في بيانه وهكذا اقول الحافظ كلام البخاري ثم قال الكرماني
قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعده ولعل الناسخ
قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت السماء مبهم يقتضي
ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن
خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي
بعده بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على غلط الناسخ
لتقدم حديث ابي سعيد في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمسة
ذود صدقة انتهى وخالف القسطلاني هولاء الشراح فجعل حديث ابن عمر مبينا لحديث ابي
سعيد فقال في تقرير كلام البخاري هذا اي حديث ابن عمر تفسير لحديث الاول وهو حديث
ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب لانه لم يوقت
في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه يعني اي البخاري بقوله هذا حديث
ابن عمر وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدده
ثم قال هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح
ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث بن عمر والزيادة والتوقيت
تعيين النصاب قال وفي هذا نظر لا يخفى ثم بين وجه النظر بما فيه نظر كما لا يخفى على المتأمل
واطال الكلام على ما قرر من ان حديث ابن عمر مفسر لحديث ابي سعيد وذكر ان هذا
القول ثابت في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابي سعيد وفي بعض الاصول
ابن عمر وعقب حديث ابي سعيد قال وان اختلف بعض اللفظ فيهما انتهى اقول والذي
رايته في اصول كثيرة معتمدة ثبوته عقب حديث ابن عمر وسقوطه عقب حديث ابي
سعيد وفي بعض الاصول بعكس ذلك نعم هو ثابت في اليونينية عقب حديثيهما لكن
لفظ الواقع عقب حديث ابي سعيد هكذا قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا انتهى
ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وابن عساكر **باب** بالتنوين **ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا
يحيى** هو ابن سعيد القطان **حدثنا مالك** الامام **قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن**
ابن ابي صعصعة **عن ابيه** عبد الله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة** اي زكاة قال في المصابيح
ما زائدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف قال الزركشي ومنهم من قيده برفع اقل اي
وهو الذي في اليونينية قلت فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي
هو هو واقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر انتهى
ويدل لهذا الاعراب الاول قوله **ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من
خمس اواق** بغير يا الجوار وفي رواية من خمسة اواقي بزيادة تا مثناة فوقية **من الورق**
اي الفضة **صدقة** والاوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها وجمعه حينئذ اوساق
كحمل واحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد ورد التصريح بذلك في ابن ماجه وفي ابي داود
بلفظ والوسق ستون مختوما والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والاصح اعتبار
الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بارادب مصر

لعله بمتعلق الخبر

ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة
ارادب ونصف وثلث بناء على ما حرر من ان الصاع قدحان الا سبعي مد فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق ولكن
في مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهذه الرواية مبينة لكون لفظة دون الواقعة
في بعض طرقه في المواضع الثلاثة معناها اقل بدليل رواية الباب خلافا لمن زعم ان معناها
غير فانه يستلزم ان لا تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة وهو خطا فقد اتفقوا على وجوب الزكاة
فيما زاد على الخمسة الاوسق بحسابه وانه لا وقص فيها واختلفوا هل هذا النصاب
تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية لكن صحح النووي
في شرح مسلم وشرح المهذب وتبعه ابن العطار وغيره انه تقريب فلا يضر النقص
اليسير كالرطل والرطلين والمراد بالحب المقتات في حال الاختيار كالحنطة والشعير والسلت
والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها
وبالتمر الرطب والعنب وفي هذا الحديث دليل على عدم الزكاة فيما عدا هذه المحدودات
من الدراهم والابل والحبوب وهو قول جمهور العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفة
وبعض السلف بوجوب الزكاة في قليل الحب وكثيره وفي الخضراوات ورد بانه منابذ
لصرايح الاحاديث الصحيحة وقد استدل لابي حنيفة وموافقه بقوله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في
القليل والكثير واجيب بجوابين احدهما ان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا
المخرج منه والثاني ما اشار اليه البخاري من انه عام وحديث ابي سعيد خاص
والخاص يقضي على العام وقد اخرج الدارقطني من حديث علي وطلحة ومعاذ مرفوعا
لا زكاة في الخضراوات وحكى القاضي عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه
النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة قال الحافظ وهو نوع من الجمع
بين الحديثين المذكورين والله اعلم **باب** ــــــــ **اخذ صدقة التمر**
بالمثناة الفوقية **عند صرام النخل** الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى
وقال القاضي يقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسماعيلي يريد البخاري باب اخذ
الصدقة بعد ان تصير تمرا لانه قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك
لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد
بعد ان يداس وينقى انتهى **و** هل **يترك الصبي** بفتح يا يترك للمفعول
فيمس تمر الصدقة قال الكرماني فيمس بالنصب اي جوابا للاستفهام والذي في
اليونينية برفعه اي على الاستيناف قال الحافظ اشتمل الباب على ترجمتين اما الاولى
فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن
عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شي سوى
الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطا وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة
وكانه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين والجاد بمعنى المجدود
اي من كل نخل يجد منه عشرة اوسق واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى
ان الصبي وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب

الي وليه بتاديبه وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل
له تناول الصدقة انتهي وحديث الباب مشتمل علي الترجمتين وبالسند قال حدثنا محمد
ابن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين قاله في المصابيح والتقريب وقال الكرماني بسكون
السين والاول هو الصواب لانه من ذرية الزبير والزبير من ذرية اسد بن عبد
العزي وهو محمد بضم المهملة ابن محمد بن الحسن بن الزبير ابو جعفر الكوفي المعروف
بابن التل بفتح المثناة بعدها لام وثقه الدارقطني وابن حبان وقال يعقوب بن شيبة
ما حدث من كتاب ابيه فان في روايته التي يرويها من حفظه بعض المناكير وقال
النسائي وابو حاتم صدوق مات في شوال سنة خمسين ومائتين روي عنه البخاري
والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن بن الزبير الاسدي ابو عبد الله او ابو جعفر
الكوفي لقبه التل وثقه ابن نمير وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داود يكتب حديثه
وضعفه يعقوب الفسوي وقال العقيلي لا يتابع قال في المقدمة له في البخاري
حديثان احدهما في الزكاة اي وهو هذا بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد والاخر
في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت ما غرت
علي امراة ما غرت علي خديجة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما
عن هشام انتهي قال البخاري مات سنة مائتين او نحوها روي له البخاري والنساي وابن
ماجة قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوتي بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره وهذا من
تمره غبر في الاول بالموحدة وفي الثاني بمن لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه
وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قاله الكرماني حتي يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشي وضبطه الكرماني والبرماوي بضم
الكاف قالا وفي بعضها بفتحها قال الجوهري كومة بالضم اذا جمعت قطعة
من تراب ورفعت راسها ونصب كوما علي انه خبر يصير واسمها ضمير عايد الي التمر ويروي
بالرفع علي انه الاسم وعنده الخبر او علي ان يصير تامة فجعل الحسن والحسين رضي
الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما سيا بعد باب بلفظ
فاخذ الحسن بن علي تمرة فجعله اي الماخوذ وفي رواية فجعلها اي التمرة في فيه
فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال ما علمت قال
في المصابيح روي هكذا ما علمت بدون همزة وروي اما علمت باثبات الهمزة قال
ابن مالك وفيه حذف الهمزة اذا كان معني ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها
وذكر مثلا لذلك وفي بعض النسخ اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة وفي رواية
صدقة بالتنكير وسياتي الكلام عليه مستوفي قريبا ان شا الله تعالي باب
من باع ثماره او نخله او ارضه ذكرها مع انه لا زكاة فيها علي ارادة ما فيهما من
ثمر وزرع اذا بيعا معا لان البيع قد يقع فيهما فقط وقد يقع في الثمر والزرع وحده
قاله الكرماني او باع زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة والجملة
حالية من جميع ما تقدم وقوله او الصدقة من العام بعد الخاص وفيه اشارة الي
الرد علي من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادي الزكاة من
غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وجواب الشرط محذوف

تقديره

تقديره جاز بيعه لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا عند المصنف
فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها علي راي من يجيزه وهو
اختيار المصنف ايضا كما سبق ولم يرد البخاري ان الصدقة تسقط بالبيع وقول النبي
صلي الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه في اليونينية لا تبيعوا الثمرة حتي يبدو بغير
همز اي يظهر صلاحها وياتي معناه في الباب مسندا من حديث ابن عمر وجابر واما
هذا اللفظ فهو عند المصنف في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر قال البخاري
فلم يحظر البيع بالظا المشالة المضمومة اي لم يمنع النبي صلي الله عليه وسلم البيع بعد بدو
الصلاح علي احد اي سوا وجبت عليه الزكاة ام لا ولم يخص عليه الصلاة والسلام
من وجب وفي نسخة وجبت بتانيث الفعل عليه الزكاة ممن لم تجب عليه قال الكرماني
وكان قوله لم يخص تفسير قوله فلم يحظر الخ وعقبه بالفا التعقيبية اشارة الي انه يستفاد
من لفظ حتي التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها انتهي
قال في المصابيح يشير بقوله فلم يحظر البيع الخ الي الرد علي الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد
لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة ووجه الاستدلال
انه عليه الصلاة والسلام اجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد
الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان انتهي وهذا الذي قاله البخاري
احد القولين للعلما في المسالة واجاب الكرماني بانه لا وجه للرد علي الشافعي اي
ومن تبعه بذلك اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق
شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير
الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم اي وهو ان ما بدا صلاحه يجوز
بيعه لا عموم له اي كما زعمه المصنف فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جايز البيع لجواز ان
يكون وجوب الزكاة مانعا انتهي وفساد الصفقة قول له في المذهب والاظهر صحة البيع فيما
عدا قدر الواجب قالوا وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ
كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الي ذمته وقال ابو حنيفة
المشتري بالخيار ويوخذ العشر منه ويرجع هو علي البايع وعن مالك العشر علي البايع
الا ان يشترطه علي المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة علي البايع مطلقا وهو قول
الثوري والاوزاعي وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها وكان اذا سيل
عن صلاحها قال حتي تذهب عاهته اي الثمر اي افته وفي رواية عاهتها وهذا
مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني الليث بن سعد قال
حدثني خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتي يبدو صلاحها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بضم اوله وكسر الها اي تصير زهوا وهو ابتدا ارطابها

يقال زهت الثمرة تزهو وازهت تزهي وبعضهم انكر الثلاثي والاصمعي الرباعي وقد
جاء في الحديث باللفظين قال الراوي حتى عاد بفتح الفوقية وسكون المهملة وتشديد
الرا وحكم الاصفرار والاسوداد كذلك فالاحمرار للتمثيل وياتي الكلام على حديث
ابن عمر وانس في البيوع ان شا الله تعالى باب بالتنوين هل
يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل
حديث الملاب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشرا بدون
قيمته لقوله فظننت انه بايعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه يفهم
انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض انتهى ولا باس ان يشتري صدقة
غيره وفي رواية ان يشتري صدقته غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره ومراده بقوله لان النبي
الخ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تشتره ولا تعد في صدقتك وقوله العائد
في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً قاله في الفتح ويوضحه
حديث بريرة الاتي في باب اذا تحولت الصدقة وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بالتصغير وهو ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلاً في سبيل
الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ويدل
على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسًا لعلله به وقوله
فوجده يباع اذ لو حبسه لما صح ان يبتاعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه
وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى
الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم قاله في الفتح فاراد ان
يشتريه وفي رواية ان يشتري بدون ضمير المفعول ثم اتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فاستامره اي استشاره في شرايه فقال له لا تعد اي لا ترجع في
صدقتك وظاهر النهي التحريم ولذلك قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق
ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه
انتهى لكن قال ابن بطال كره اكثر العلما شرى الرجل صدقته وهو قول مالك
والشافعي والليث والكوفيين فان اشتراها لم ينفسخ البيع عندهم انتهى ويلتحق
بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات مما يتملكه اختيارًا واما اذا
ورثه فلا كراهة فيه وابعد من قال يتصدق به قاله في الفتح فبذلك اي فبسبب
النهي كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله
صدقة في نسخة الكرماني اسقاط كلمة لا من قوله لا يترك وفسره والبرماوي
والعيني قوله فبذلك كان ابن عمر الخ بقوله اي فلهذا كان ابن عمر اذا اشترى
شيا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا يستنفع به ثم قال فان قلت في
بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله للصدقة
او لغرض الا لغرض الصدقة انتهى وفي هذا كله تعسف لا يخفى ولذلك قال الحافظ
وفي رواية ابي ذر على حرف لا تضبيب ولا ادري ما وجهه وباثبات النفي يتم المعنى اي كان

اذا اتفق

اي في قوله ولا تعد في صدقتك اهـ منه

اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به قال
فكان ابن عمر فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها
صدقة انتهى وقول الحافظ وفي رواية ابي ذر على حرف لا تضبيب لا يدل على ان رواية
غيره بحذف حرف لا خلافا لما فهمه القسطلاني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام زاد في رواية ابن انس عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد او ابو زيد قيل انه
من سبي عين التمر وقيل حبشي بجاوي من كبار التابعين ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولما بعث ابو بكر عمر رضي الله عنهما سنة احدى عشرة واقام للناس
الحج ابتاع فيها مولاه اسلم وثقه العجلي وابو زرعة وغيرهما توفي سنة ثمانين وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة وقال ابن عدي توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك وصلى عليه مروان
روى له الجماعة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين على جهة التمليك
له قال الحافظ وافاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم
الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر قال ولم اقف على اسم الرجل الذي
حمله عليه انتهى فاضاعه الرجل الذي كان عنده اي بترك القيام عليه بالخدمة
والعلف ونحوهما وقال في الاول فوجده يباع فاردت ان اشتريه وظننت وفي
نسخة فظننت بالفاء انه بيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي عن شرايه فقال لا تشتره وفي رواية لا تشتريه باشباع الكسرة يا وفي اخرى
لا تشتر بحذف ضمير المفعول وفي اصل اليونينية لا تشتري وضبب على اليا ولا تعد في
صدقتك وفي رواية احمد من طريق آخر ولا تعودن وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة
في رخصه وهو الحامل له على شرايه وسمى شراه برخص عودا في الصدقة من
حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض
الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف
بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سوغ فيه قاله في الفتح وان العائد
في صدقته كالعائد في قيئه الغرض من هذا التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل
كما يقبح ان يقي ثم ياكله وقال في الفتح استدل به على تحريم العود في الصدقة
لان القي حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون
التشبيه للتنفير خاصة لكون القي مما يستقذر وهو قول الاكثر قال وفي الحديث
ان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا
الحديث في ابواب الهبة ان شا الله تعالى انتهى وهذا الحديث من مسند عمر والاول من مسند ابن
عمر رضي الله عنهما باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى
الله عليه وسلم وآله سقط ذكر واله في رواية ولم يعين الحكم من حرمة او حل لشهرة الاختلاف
فيه وسياتي الكلام عليه آخر الباب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وسياتي ترجمته ان شا الله تعالى في المناقب
وعند احمد من طريق اخرى عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره فاخذ تمرة من تمر الصدقة

فجعلها في فيه زاد ابو مسلم ابكي فلم يفطن له النبي صلي الله عليه وسلم حتي قام ولعابه يسيل
فضرب النبي صلي الله عليه وسلم شدقه وفي رواية احمد فلما فرغ حمله علي عاتقه فسال
لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه فقال النبي صلي الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف
وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من
ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولي وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله
ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية من كتاب الجهاد وهي من اسما الاصوات كما جزم
به ابن هشام في حواشي التسهيل وقيل من اسماء الافعال وانها بمعني اتكره وجزم
به في التسهيل ليطرحها تعليل لقوله قال كخ كخ زاد مسلم ارم بها ولاحمد فنظر اليه فاذا
هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني قال الحافظ ويجمع بين هذا
وبين قوله كخ كخ بانه كلمه بهذا اولا فلما تمادي قال له كخ كخ قال ويحتمل العكس
بان يكون كلمه بذلك فلما تمادي نزعها من فيه انتهي ثم قال عليه الصلاة والسلام
للحسن اما شعرت بفتح العين المهملة وفي رواية الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت
قال الحافظ وهو شي يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف
خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهو ابلغ في الزجر لا تفعل انا لا ناكل الصدقة ولمسلم
انا لا تحل لنا الصدقة وعند احمد ان الصدقة لا تحل لال محمد وكذا عنده وعند الطحاوي
من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فمر علي جرين من تمر
الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فيّ فاخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة واسناده قوي واعلم ان النظر في حكم ترجمة الباب في ثلاثة امور اولها المراد
بالال بنوا هاشم وبنوا المطلب علي الارجح من اقوال العلما وعن ابي حنيفة ومالك بنوا
هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وقال في المصابيح والمنقول في المذهب
اي مذهب مالك ان بني هاشم ال قولا واحدا وما فوق غالب غير ال قولا واحدا وفيما بينهما
القولان انتهي اي فعن اصبغ هم بنوا قصي وعن غيره بنوا غالب بن فهر ثانيها كان
يحرم علي النبي صلي الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي
الاجماع لكن حكي غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد
قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الملك متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة
العامة كمياه الابار وكالمساجد لكن في فتح الجواد ما نصه وان كان غير متقوم او من
جهة عامة بخلاف القرض والهدية ونحو المعروف وان سمي كل من ذلك صدقة وسياتي دليل
تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة وقد ذكره الكرماني وغيره هنا واشار الي بعضه الحافظ
فيما ياتي قريبا واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبيا او كلهم سوا
في ذلك ثالثها هل يلتحق به اله في ذلك قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم
لا تحل لهم الصدقة المفروضة لكن نقل الطبري الجواز عن ابي حنيفة وقيل عنه تجوز
لهم اذا حرموا سهم ذوي القربي حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم
وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم
وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض
عكسه وادلة المنع اي مطلقا ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالي قل ما اسيلكم
عليه من اجر ولو احلها لاله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة

تطهرهم

تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس
رواه مسلم ويوخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية والمصحح عند
الشافعية والحنابلة واما عكسه فوجهه ان الواجب حق لازم لا تلحق باخذه ذلة بخلاف
التطوع ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفة [3] انتهي من الفتح ملخصا
قال وفي الحديث دفع الصدقات الي الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز
ادخال الاطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم من تناول المحرمات
وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا
اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من
يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا انتهي باب الصدقة اي
جوازها علي موالي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اي عتقايهن قال الحافظ لم يترجم
لازواج النبي صلي الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلي الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيهما
شي وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في الال باتفاق الفقها قال وفيه
نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل علي تحريمها عليهن قلت واسناده الي عائشة
حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا قال وهذا يدل علي تحريمها عليهن ~~وهذا~~ لا يقدح فيما نقله
ابن بطال اقول وكان وجهه انه وان كان الحديث دالا علي التحريم الا انه لم يقل به احد
من الفقها لكونهن لم يدخلن في الال لكن ما وجه النظر حينئذ في كلامه ثم قال الحافظ
وروي اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا انا
لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية
كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية اي تحريم الصدقة الواجبة علي موالي
صلي الله عليه وسلم وكذا علي موالي بني هاشم والمطلب وقال الجمهور تجوز لهم لانهم ليسوا
منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشا الخلاف قوله منهم او من
انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة الجمهور انه لا يتناول
جميع الاحكام فلا دليل فيه علي تحريم الصدقة عليهم لكنه ورد علي سبب الصدقة
وقد اتفقوا علي انه لا يخرج السبب وانما اختلفوا هل يخص به اولا ثم قال قال
ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخلن
مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهم الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال
بعض الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في مواليهن فبين ان الاختلاف
في كونهن من الال لا يطرد في مواليهن انتهي وبهذا يرد علي الاسماعيلي قوله افراد
هذا بهذه الترجمة مستغني عنه فان تسمية الموالي لغير فايدة وانما هو
لسوق الحديث علي وجهه فقط وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفا مصغرا قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلي الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة بضم همزة اعطيتها مبنيا للمفعول ومولاة نايب الفاعل قال
الحافظ ولم اقف علي اسمها اي عتيقة لميمونة زاد في بعض النسخ زوج النبي صلي الله
عليه وسلم من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة اذ لم

[3] اي وهو حرمانهم من سهم ذوي القربي اه منه

اي والاصح انه لا يخص به بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واقول وعلي هذا التقرير لا حجة فيه للجمهور بل يكون حجة المقابل تامل اه منه

لعله افرد

بنكو عليه الصلاة والسلام اعطاها لمولاة ميمونة من الصدقة فدل على جواز الصدقة
لموالي الازواج ٣ فقال ... وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها ولمسلم من طريق اخرى هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
انها ميتة بتخفيف التحتية قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد ويأتي الحديث
في باب جلود الميتة قبل ان تدبغ من كتاب البيوع وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
الذبائح ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى للعتق وأراد مواليها اي سادتها الذين كاتبوها ان يشترطوا ولاءها
اي ان يكون لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم فانما الولاء لمن اعتق واستشكل ذلك بان المقرر
انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته لنص الشارع لان الولاء لمن اعتق
واجيب بان الشرط لم يقع في صلب العقد وبان ذلك خاص بقصة عائشة هذه
لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في
اشهر الحج وبغير ذلك مما يأتي في العتق ان شاء الله تعالى قالت عائشة واتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بلحم فقلت منبهة له هذا ما تصدق
به بضم اوله وثانيه على بريرة اي وانت لا تأكل الصدقة فقال هو اي اللحم المتصدق
به عليها لها صدقة ولنا هدية برفع صدقة وهدية في اليونينية وجوز ابن مالك
نصب صدقة على الحال وخبر المبتدأ قوله لها وموضع الترجمة التصدق على بريرة وهي
مولاة لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في العتق
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا تحولت وفي رواية حولت بضم
اوله الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه وجواب
الشرط محذوف تقديره جاز لمن حرمت عليه تناولها وبالسند قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
شيء اي من طعام فقالت لا اي لا شيء عندنا الا شيء فهو استثناء من اسم لا المحذوف
بعثت به الينا نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية الراوية من الشاة
هو بيان وذالك على التبعيض التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت انت بها اليها من الصدقة
فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها قال الحافظ اي انها لما
تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية
وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة قال وهذا تقرير ابن بطال
بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت
مستقرها والاول اولى وعليه قول البخاري في الترجمة اي حيث عبر بتحولت
انتهى وقال في المصابيح قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي
تحل فيه وذلك انها لما صارت ملكا لمن تصدق بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره
فاذا اهداها له عليه الصلاة والسلام جاز له القبول والاكل لانها حينئذ غير صدقة
فتحل له انتهى وهذا نظير قصة بريرة الآتية وتقدم بعض الكلام على الحديث في باب

كم يعطي

٣ قد يتوقف في هذا الاستدلال لاحتمال
كون تلك الشاة صدقة تطوع الا
ان يكون مذهب البخاري
تعميم المنع والله
اعلم اه منه

كم يعطي من الزكاة وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى هو المعروف بخت بمعجمة
مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية وقال
ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبأنا شعبة اي
اخبرنا قال الخطيب البغدادي انبأنا احط من اخبرنا وهو قليل في الاستعمال
وخصها المتاخرون بالاجازة عن قتادة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ساق السند دون المتن لغرض تصريح قتادة فيه بالسماع
لانه مدلس لكن قال الحافظ انه راه في النسخة التي وقف عليها من مسند ابي داود
معنعنا قال وقد اخرجه الاسماعيلي مصرحا فيه بالسماع كالمصنف واستنبط الطحاوي
من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة
وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما تملكه بالهدية
مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له ما يملكه بعمله لا بالصدقة انتهى وهذا
هو المقرر في المذهب اذا استؤجر لان عمل بلا استئجار اذ فيه حينئذ شائبة
الزكاة باب اخذ الصدقة اي المفروضة من الاغنياء وترد
بالنصب في اليونينية مصححا على الفتحة فيكون الفعل في تاويل المصدر والنصب
بتقدير أن على حد للبس عباءة وتقر عيني وفي غير اليونينية بالرفع في الفقراء حيث
كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من اخذت من
اغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري اي حيث قال حيث كانوا جواز نقل الزكاة
من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير
منهم ترد فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى قال الحافظ والذي
يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص
بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول اي جواز النقل وقال انه وان لم يكن
الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر
في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى
وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله
ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز
النقل فلو خالف فنقل اجزا عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على
الاصح الا اذا فقد المستحقون لها قال ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث
كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى
وجوز الكرماني ان يكون غرض البخاري هذا وجوز عكسه وبالسند قال حدثنا
محمد زاد في رواية ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا زكريا
ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بلفظ النسبة الى ضد الشتاء عن ابي
معبد واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
قال الحافظ كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق

٢ اي في نحو صف ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات منه

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ قال وسائر الروايات
انه من مسند ابن عباس ثم ذكرها كلها ثم قال فان ثبتت رواية ابي بكر اي ابن
ابي شيبة المذكورة فيها انه عن معاذ فهو من مرسل ابن عباس قال لكن ليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اذ ذاك مع ابويه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي
وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي واخرجه
ابن سعد عنه في الطبقات ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر
وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في
عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا
فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول انتهى انك ستاتي قوما اهل كتاب
وفي رواية اهل الكتاب بالتعريف وعليها فهو بدل لا صفة كما قاله الكرماني وهذا كالتوطية
والتمهيد يستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكون العناية في
مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من ياتيهم من
اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
قاله في الفتح فاذا جئتهم قيل عبر باذا تفاولا بحصول الاصول اليهم فادعهم الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي الرواية التي اول الزكاة
بلفظ والي رسول الله وفي باب لا توخذ كرايم اموال الناس فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي بعض طرقه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا
ذلك وفي رواية لمسلم الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله والمراد مع لازمها وهو الشهادة
بالرسالة قال الحافظ وجمع ما بينها اي بين الروايتين السابقتين بان المراد بعبادة الله
توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداة بهما لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شي من فروعه الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة
متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان منهم موحدا فالمطالبة
له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي
الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه فمطالبتهم بالتوحيد
لنفي ما يلزم من عقايدهم الفاسدة قال واستدل به من قال لا يشترط في الاسلام
التبري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشي
وهو مومن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك[2] اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد
الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفي
بذلك قال القلقشندي ولا يخفى ما فيه قال الحافظ واستدل به ايضا على انه لا يكفي
في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد
صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير مسلما ويطالب بالثانية
وفايدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة اي فيما اذا طولب وامتنع حكم بارتداده
ثم قال تنبيهان احدهما اول دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو
تبع الاصغر حكاه ابن اسحاق في اوايل السيرة النبوية ثانيهما قال ابن العربي
في شرح الترمذي تبرات اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا

لايمنع

[2] كان المراد الا بالتبري مما كان يعتقده اي بان يتبرا وتركت اعتقاد كذا اهـ منه

لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في
زمنه واليهود معه في المدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه
والظاهر ان القايل بذلك طايفة منهم لا جميعهم بدليل[2] ان القايل من النصارى
بان المسيح ابن الله طايفة منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك الطايفة
انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه
الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور
المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب انتهى فان هم اطاعوا اي
شهدوا وانقادوا لذلك بذلك عدى اطاع باللام مع انه يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقاد وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي بعض
طرقه كما تقدم فاذا عرفوا ذلك واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين
لله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين قالوا ما عرف الله من شبهه بخلقه
او اضاف اليه اليد او الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان
سموه به قاله القاضي عياض واستدل بعض المخالفين بقوله فان هم اطاعوا
بذلك على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط
ثم دعوا الى العمل والاتيان بالفا المقتضية للترتيب ومفهومه ايضا انهم
لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شي ونظر في الثاني بان مفهوم الشرط مختلف
في الاحتجاج به واجيب عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب
في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب
بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت
الاخرى عليها بالفا ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل
الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة
يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ونظر فيه بمقابلته
بمثله وقال الخطابي انما اخر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة لانها انما تجب
على قوم دون قوم ولا تتكرر تكرر الصلاة واستحسنه الحافظ قال وتمامه
ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم
بالجميع في اول مرة لم يامن نفرتهم فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة استدل به على ان الوتر وركعتي الفجر ليسا
بواجبين خلافا لمن قال بوجوبهما فان بعث معاذ كان قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بذلك والعمل به فان هم اطاعوا لك بذلك
بان التزموا فعلها او فعلوها بالفعل ولا يشترط الجمع بينهما بخلاف الشهادتين
فانه لا بد من التلفظ بهما ووقع في رواية التوحيد بعد ذكر الصلاة فاذا
صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم استدل به على
ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوات وصرفها اما بنفسه
او بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا قاله في الفتح فترد على فقرايهم
استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد
قال ابن دقيق العيد وفيه بحث ووجهه في الفتح باحتمال ان يكون

[2] الاولى كان القايل اهـ منه

ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء انتهى
وسبق الكلام على نقل الزكاة اول الباب وقال الخطابي وقد يستدل به على
ان المديون لا زكاة عليه فيما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه
قدر نصاب لانه ليس بغني فان ماله مستحق لغرمائه قال القلقشندي
وهو قول مالك واصحاب الراي وابن المبارك واخرين **فان هم اطاعوا**
لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال
ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي
غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان وقيل له نفيس لان
نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل لها النفيس كريم
لكثرة منفعته وفيه ترك اخذ خيار المال ودخول الفحل حينها اما تغليبا او بالقياس
على الاناث والنكتة في التوقي من ذلك ان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب
ذلك الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك **واتق دعوة المظلوم** وفي
بعض طرقه توق اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه
على التوقي من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من اخذ
الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم **فانه ليس بينه** اي المظلوم وفي
رواية فانه ليس بينها فالضمير الاول ضمير شان والثاني عائد على الدعوة
وفي اخرى فانها ليس بينها **وبين الله حجاب** اي ليس لها صارف يصرفها
ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما اخرجه احمد من حديث ابي
هريرة مرفوعا باسناد حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس تعالى الله عن ذلك وقال الطيبي
قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى
غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعا
كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب قال ابن العربي وهذا وان كان مطلقا
فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلبه
واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وفي الحديث غير ما تقدم الدعا الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله
فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول
خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون
لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض قال في الفتح وفيه بحث وان الزكاة
لا تدفع الى الكافر خلافا لاحد لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا
بخصوص البلد او العموم وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه
جعل ان المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة
منه فهو غني والغنى مانع من اعطا الزكاة الا من استثني قاله ابن دقيق
العيد قال الحافظ وليس هذا البحث بالشديد القوة وتقدم انه قول الحنفية
وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الادا سقطت الزكاة لاضافة
الصدقة الى المال ونظر فيه الحافظ ايضا ثم قال تكميلا لم يقع في هذا الحديث ذكر

ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الامر واجاب ابن الصلاح بان
ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث
النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولهذا كرر في القران والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف
لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير يقوم
مقامه كما في المغضوب ويحتمل انه لم يكن يشرع حينئذ انتهى قال وقال شيخنا
شيخ الاسلام اي البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء
كحديث بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفي بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها
بعد فرضهما قطعا وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك
ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو
الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار
والصلوات شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة
كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم انتهى **باب**
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم وفي رواية خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله تطهرهم اي من الذنوب
وتزكيهم اي تنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وقوله سكن لهم اي
تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمع صلوات بالنسبة لتعدد المدعو لهم قال
الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم
بل غيره من الدعا ينزل منزلته انتهى قال الحافظ ويؤيد عدم الانحصار في لفظ
الصلاة ليس ما اخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم
قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وروى ابن ابي
حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال
ابن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم
للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص
بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب وبالسند قال **حدثنا حفص**
ابن عمر بضم العين هو الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وهو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء التابعي الصغير ولم يسمع من الصحابة الا من صح صح
وهو ابن ابي اوفى **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة واسم
ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وكنيته ابو ابراهيم او ابو محمد او ابو معاوية
وهو اخو زيد بن ابي اوفى ولهما ولابيهما صحبة وقال في تهذيب التهذيب ومنع ذلك
اي كون زيد اخاه يزيد العسكري وغيره وشهد عبد الله بيعة الرضوان وحنينا
وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول
الى الكوفة مات سنة سبع وثمانين قاله البخاري وقيل قبلها وقال الذهلي مات سنة سبع

او ثمان وثمانين وكذا قاله البخاري في موضع آخر وهو آخر من مات من الصحابة
بالكوفة روى له الجماعة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
اي زكاتهم قال اللهم صل على آل فلان وسقط في رواية لفظ آل فاتاه ابي ابو اوفي
بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفي يريد اباه اوفي نفسه لان الآل يطلق على
ذات الشيء كقوله في ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل انه لا يقال
ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء قال جماعة
من العلماء يدعو للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وكرهه مالك والجمهور واجاب
الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة
القربة والزلفى فلذلك كان لا يليق بغيره انتهى وقال النووي يكره لنا كراهة
تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا
لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله
تعالى واما هو عليه الصلاة والسلام فمن خواصه الدعاء بلفظ الصلاة ومقابل الصحيح
انه حرام وقيل ادب كما تقدم واستدل به على استحباب دعاء اخذ الزكاة لمعطيها
فيقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه
واغفر له واوجب الظاهرية الدعاء عملا بظاهر الاية واجاب ابن بطال بان المراد
صل عليهم اي عند الموت صلاة الجنازة حملا على معناها الشرعي او ان ذلك من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ولم ينقل
انه امر السعاة بذلك ولو وجب لامرهم بذلك ولان ساير ما ياخذه الامام
من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة والله اعلم

باب ما يستخرج من البحر اي هل تجب فيه الزكاة اولا واطلاق
الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد
بعد الغوص ونحوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز اختلف
في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات
يخلقه الله في حيتان البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق
بطنه فيخرج منه انتهى وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت
في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما
يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه
هو روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف واخره زاي ياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده هو اي العنبر شيء كذا
في الاصول الصحيحة وفي بعضها انما هو شيء دسره البحر بفتح الدال والسين
المهملتين اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي واخرجه
البيهقي من طريقه قال الحافظ وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي
شيبة من طريق طاوس قال سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه
الخمس قال ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك
انتهى وقال الحسن هو البصري في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله ابو عبيد في كتاب

الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو قال المصنف
وانما كذا بالواو في اصول كثيرة صحيحة وفي اليونينية فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الركاز اي المدفون في الارض الخمس وهذا ياتي موصولا في الباب الذي بعده ليس
في الذي يصاب في الما اي بدليل الحصر في قوله في الركاز الخمس حيث قدم الخبر واراد
المصنف بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في
لغة العرب ركازا على ما سياتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير
الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فا
شبها المسك انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان وفي رواية بان يسلفه بضم اوله من الاسلاف الف
دينار فدفعها اليه زاد في رواية الكفالة فقضى حاجته اي بالالف دينار
ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا اي سفينة
يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها اي
نقرها فادخل فيها الف دينار زاد في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى
بها في البحر قاصدا وصولها الى صاحبه فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سياتي في باب
الكفالة في القرض والديون فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي كان
اسلفه قال الحافظ هكذا اورده المصنف مختصرا وقد وصله في البيوع وسياتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى انتهى وقوله وصله في البيوع اي في رواية المستملي
فقط والا فقد اورده مختصرا جدا معلقا ايضا في باب التجارة في البحر فقال وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث
هذا اللفظ بغير زيادة وقال في المقدمة هناك حديث الليث وصله المولف هنا في رواية
ابي اسحاق المستملي عن الفربري فقال في اخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث
بهذا انتهى وقد اورده معلقا مطولا في باب الكفالة في القرض والديون وقد استشكلت
مطابقة الحديث للترجمة فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل
اقرض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب
في شيء واجاب ابو عبد الملك بانه اشار به الى ان كلما القاه البحر جاز اخذه
ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب
فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل
ذلك مما نشا في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك
لاحد من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا قاله
في الفتح قال وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص
ونحوه فلا شيء فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز
وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية عن احمد انتهى

باب بالتنوين في الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف

المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراي يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز
وهذا الحكم متفق عليه واختلف في المعدن كما ياتي وقال مالك وابن ادريس
الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح
واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا كذا قاله الحافظ تبعا للزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال بل يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
وهذا الثوب نسج اليمن انتهى في قليله ولو لم يبلغ نصابا وكثيره الخمس قال الحافظ
اما قول مالك فرواه ابو عبيد من كتاب الاموال بسنده اليه قال المعدن بمنزلة
الزرع يوخذ منه الزكاة كما توخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس ركازا انما
الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل انتهى
قال وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك
عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك
وفيه عند اصحابه عنهم اختلاف واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال عنه
ان ابن ادريس هو الشافعي رضي الله عنه ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي
دون الاودي وتابعه البيهقي وجمهور الايمة اي وعبارة البيهقي في كتاب معرفة
السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في
كتاب الزكاة من الجامع فقال وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي انتهى قال
الحافظ ويويده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي فروى البيهقي في المعرفة من طريق
الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير
ملك لاحد في الارض التي من احياها كانت له فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية
في موات فاربعة اخماسه له والخمس لاهل سهمان الصدقة واما قوله في قليله
وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال
لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر
ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث انتهى وليس المعدن بركاز وقال كذا هو في
اصول كثيرة وفي بعضها وقد قال وهو الذي في اليونينية والجملة حالية النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما وجعل
لكل منهما حكما وهذا وصله المصنف في اخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين من الدراهم خمسة
منها وهي ربع العشر وصله ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده اليه وروى البيهقي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر ابن عبد العزيز جعل المعدن
بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة وقال الحسن
اي البصري ما كان من ركاز في ارض الحرب اي بان كان من دفن الجاهلية ففيه
الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح وفي رواية
وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه
الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق في هذه التفرقة غير الحسن وقال الكرماني
وعموم قوله وفي الركاز الخمس يدفع هذا التفصيل وان وجدت اللقطة

باسناد الفعل

207

باسناد الفعل الى تاء الخطاب واللقطة مفعوله وفي بعض الاصول وجدت مبنيا للمفعول
واللقطة نائب الفاعل وفي رواية وان وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال
ان تكون للمسلمين وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة لتعريفها لانه ملكها ففيها الخمس
وهذا قول الحسن قال في الفتح ولم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه انتهى وقال
بعض الناس قال ابن التين المراد به ابو حنيفة قال الحافظ وهذا اول موضع ذكره
فيه البخاري بهذه الصيغة قال ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال او بفتحها على ما مر
اي فيجب فيه الخمس كالركاز قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا
وعلل ذلك بقوله لانه اي الشان يقال في لغة العرب اركز المعدن بفتح الهمزة
مبنيا للفاعل والمعدن فاعله اذا خرج وفي رواية اخرج بالمبنا للمفعول منه شي قيل
له اي للبعض المذكور قد يقال لمن وهب له شي او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت بفتح الهمزة وسكون الراء وبتاء الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح
والثمر كل واحد ركاز فيجب فيه الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل فيه ربع العشر
اي بشرطه ثم ناقض اي بعض الناس وقال لا باس ان يكتمه ولا يودي الخمس
وجه المناقضة ان البعض غلطه في المعدن وشدد وكثر القدر الماخوذ منه وهو الخمس
ثم خففه بالكلية واجاز كتمانه ولا يودي منه شيا قال الكرماني والاعتراض الاول هو ما تضمنه
قوله قيل له قد يقال الخ نقض الدليل والثاني نقض الحكم وقال ابن بطال ذهب ابو حنيفة
والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب
ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى
الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري
القايل المذكور بقوله قد يقال لمن وهب له شي الخ حجة بالغة لانه لا يلزم من
الاشتراك في الاسما الاشتراك في المعنى اي الحكم الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم
له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن
قال واما قوله ثم ناقض الى اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه
اذا كان محتاجا بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان
ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن انتهى وهذا الذي
قاله ابن بطال حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة لكن نقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا
فليس عليه فيه شي قال الحافظ وبهذا يتجه اعتراض البخاري وفرق الجمهور بين
المعدن والركاز في الوجوب اي وجوب الخمس وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة خفف
ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مونته خفف
عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه كالعشرات وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه
مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما بفتح العين المهملة وسكون
الجيم والمد تانيث الاعجم والمراد البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر ووقع في بعض طرقه العجما جرحها جبار وفي بعضها عقلها جبار

وليس ذكر الجرح قيدا وانما المراد اتلافها باي وجه كان سوآء حصل بجرح ام بغيره علي تفصيل ياتي في الديات ان شآ الله تعالي والبير يحفرها الشخص في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل فيموت او تنهار علي من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه بخلاف ما اذا حفرها تعديا والمعدن بفتح الميم وكسر الدال هو المكان من الارض يخرج منه شي من الجواهر سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه اي اقامته يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه يعدن بالكسر عدونا جبار وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعني ان من حفر معدنا في ملكه او موات فتلف فيه شي فهدر وكذلك اذا انهار علي الاجير المعدن فمات فلا شي علي مستاجره وفي الركاز وهو دفن الجاهلية كما قاله الجمهور وسبق ذكر الاختلاف فيه الخمس اجماعا الا ما روي عن الحسن البصري من انه اذا وجد بدار الاسلام ففيه الزكاة وظاهر الحديث انه لا فرق فيه بين ان يوجد في موات او غيره لكن خصته الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد فانه لقطة واذا وجد في ارض مملوكة فان ادعاه المالك الذي وجده فهو له وان وجده غيره وادعاه المالك فكذلك والا فهو لمن تلقاه عنه وهكذا الي ان ينتهي الحال الي من احيي تلك الارض ولو لم يدعه ويلزمه اخراج الخمس منه لانه بالاحيا ملك الارض بما فيها وبالبيع لم يزل ملكه فانه مدفون منقول وحيث لم يعرف المحيي يجعل لقطة وقيل مال ضائع وظاهره ايضا ان الزكاة لا تختص بالذهب والفضة لعموم الحديث ونقله ابن المنذر عن جمهور العلما واختاره وهو مذهب الايمة الثلاثة واحد قولي الشافعي والصحيح عند الشافعية اختصاصه بهما وقد اخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة لكن في سنده متروك وظاهره ايضا انه لا فرق في الركاز بين قليله وكثيره وسبق انه قول الجمهور وان الصحيح عند الشافعية اختصاصه بالنصاب واختلفوا في مصرف الخمس فذهب مالك وابو حنيفة والجمهور الي انه يصرف مصرف خمس الفي وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني واصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وقال ابن قدامة الاصح والاقيس علي مذهبه الاول ويبني علي الخلاف ما اذا وجده الذمي فالقايلون بالاول يخرج منه الخمس اي ولا يحتاج الي نية لانه خرج عن القربة والقايلون بالثاني لا يوخذ منه شي كالزكاة واتفقوا علي انه لا يشترط فيه الحول بل يجب الاخراج منه في الحال والمعني فيه واضح لانه يحصل من غير كد ولا تعب والنماء فيه متكامل واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكي عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شي من كتبه ولا من كتب اصحابه قاله في الفتح

باب قول الله تعالي والعاملين عليها قال ابن بطال اتفق العلما علي ان العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة ومحاسبة المصدقين بتخفيف الصاد اي السعاة مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي ايضا علي صدقات بني سليم بضم السين مصغرا وافاد العسكري بانه بعثه علي صدقات بني ذبيان فلعله كان علي القبيلتين

قاله في الفتح

قاله في الفتح يدعي الرجل ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وحكي ابن المنذر فتحها بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة قال في المصابيح ويقال الاتبية بهمزة مفتوحة فتا ساكنة وحكي تحريكها قيل انها اسم امه وكان اسمه عبد الله انتهي وقال الحافظ ولم اعرف اسم امه فلما جا حاسبه وهذا موضع الترجمة واورد الحديث هنا مختصرا وياتي في الاحكام مطولا والكلام عليه مستوفي هناك ان شا الله تعالي قال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير يحتمل ان يكون العامل صرف شيا من الزكاة في مصارفه فحوسب علي الحاصل والمصروف قال الحافظ والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعي انه اهدي اليه انتهي

باب استعمال ابل الصدقة والبانها اي جواز ذلك لابنا السبيل اي المسافرين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي هو القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتية وبالنون قبيلة معروفة اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولي اي استوخموها فكرهوا المقام بها فرخص لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة ذكر ابن سعد انها كانت خمس عشرة وانهم نحروا واحدة منها فيشربوا من البانها وابوالها احتج به من قال بطهارة بول ما يوكل واجيب باباحة استعمال النجس للدوآء فقتلوا الراعي بعد ان شربوا وصحوا واستاقوا الذود وفي بعض الاصول واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم في اثارهم خيلا من المسلمين نحو عشرين رجلا واميرهم كرز او سعد بن زيد الاشهلي او سعيد بن زيد فادركوهم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا ايديهم وارجلهم اي امر بقطعها وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة وفي رواية بتشديدها اي كحلها بمسامير محمية وتركهم بالحرة اي الارض ذات الحجارة السود يعضون الحجارة بفتح العين المهملة وقد ذكر المصنف الحديث في ابواب عديدة وسبق الكلام عليه مستوفي في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا لمن قال يجب استيعابهم قال الحافظ وغيره وفيه نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع انما هو قدر حصتهم قال علي انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع قال وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج علي انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعاه ابن بطال من انه حجة قاطعة انتهي تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي فتقدمت في الطهارة في ذلك الباب واما متابعة حميد وهو الطويل فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة

ثابت وهو البناني فوصلها المصنف في الطب باب وسم الامام ابل الصدقة بيده الوسم التأثير بعلامة نحو الكي وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعي وسقط لفظ الاوزاعي من رواية قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه امهما ام سليم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله هذا وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قد قرا القران وثقه ابن سعد مات سنة اربع وثمانين بالمدينة وقيل استشهد بفارس روى له مسلم والنسائي ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة الحديدة التي يوسم بها اي يعلم يسم اي يعلم به ابل الصدقة والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته قال الحافظ ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وسياتي الحديث في الذبائح من وجه اخر من انس انه راه يسم غنما في اذانها وياتي هناك النهي عن الوسم في الوجه قال وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الادمي قال المهلب وغيره فيه ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر وفي رواية كتاب بدل باب وفي اخرى بعد البسملة ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقيل المراد صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرقه زكاة الفطر من رمضان قاله في الفتح قال القسطلاني ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها ايضا زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وزكاة الابدان وصدقة الرؤوس وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين انتهى ورأى ابو العالية رفيع بن مهران بالتصغير الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين هو محمد صدقة الفطر فريضة

٢ لعله انه يستحب ان يكتب كما في القسطلاني اهـ منه

اما قول ابي العالية

اما قول ابي العالية وابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنهما وزاد عن الشعبي ايضا واما قول عطاء فوصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال في الفتح وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة بين الدليل القطعي والظني وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر ولان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب نبه عليه الخطابي ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة وقال به بعض اهل العراق وبعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وهو احد قولي مالك بل زعم بعض المالكية انه هو المشهور من مذهبه واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وبالتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقوله في الحديث على كل حر وعبد ولدخولها في عموم قوله واتوا الزكاة وبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت ان قوله تعالى قد افلح من تزكى نزل في زكاة الفطر قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي ابو عبيد الله او ابو عبيد البصري نزيل بغداد البزار وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال وكان راويا لمحمد بن جهضم وقال صالح الاسدي الحافظ لا باس به قال في التقريب من الحادية عشرة روى عنه البخاري وابو داود والنسائي قال في الزهرة روى عنه البخاري اربعة احاديث قال حدثنا محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي ابو جعفر البصري ويعرف بالخراساني لان اصله منها وسكن البصرة قال ابو زرعة صدوق لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب من العاشرة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر اخو عبد الله بن نافع وابي بكر بن نافع قال احمد هو من اوثق ولد نافع ووثقه النسائي وقال ابن معين ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد كان ثبتا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه قال الحافظ في المقدمة وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت قال وليس له في البخاري سوى حديثين احدهما هذا اسنادا بمتابعة مالك والاخر بهذا الاسناد في النهي عن القزع وله طرق انتهى مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر روى له الجماعة سوى الترمذي عن ابيه نافع مولى عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب والزم رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر زاد مسلم في رواية من رمضان قال الحافظ واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها

طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل
بعد طلوع الفجر الاول قول الثوري واحمد واسحاق والشافعي في الجديد واحدي الروايتين
عن مالك ~~وبتقويه قوله في الحديث الباب والامر بها ان تؤدي~~ والثاني قول ابي حنيفة والليث
والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في الحديث الباب وامر بها
ان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلاة وقال المازري من المالكية قيل ان الخلاف ينبني
علي ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب
او الفطر الطاري بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا
الحكم ضعيف لان الاضافة الي الفطر لا تدل علي وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الي
الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر انتهي قال القلقشندي وتعقبه
ابن العراقي في شرح الاحكام بانه لا معني لاضافتها للفطر الا انه وقت الوجوب قال
ولا يخفي ما فيه قال وقيل تجب بالغروب والطلوع معا وقيل تجب بطلوع شمس يوم
العيد ونظهر فائدة الخلاف فيمن مات او ولد بعد الغروب وقبل الفجر او ملك عبدا
او باعه ونحو ذلك وقال المازري في قوله من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا علي
من صام رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول
ويشق التحرز فيها من امور تفوت كلها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص
كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره انتهي وهذا
قول سعيد ابن المسيب والحسن وسياتي الاستدلال لهما والجواب عنه قريبا **صاعا
من تمر او صاعا من شعير** بنصب صاع علي التمييز او انه مفعول ثان والصاع
مكيال معروف وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وعلما الحجاز وقال به ابو يوسف صاحب ابي حنيفة لما ناظره مالك في مجلس
الرشيد واستدل عليه بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وقال جماعة من العلما الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة
ومحمد الي انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور قال الحافظ ولم تختلف الطرق من ابن عمر في الاقتصار
علي هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب والسلت بضم السين المهملة وسكون
اللام بعدها مثناة نوع من الشعير والزبيب ياتي ذكره في حديث ابي سعيد وقد حكم
مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز علي عبد العزيز بالوهم اي حيث ذكرهما
في حديث ابن عمر وسيذكر البحث في ذلك في الكلام علي حديث ابي سعيد انتهي **علي
العبد والحر** ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب علي السيد
ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه
اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ومقتضاه انها علي السيد وهل تجب عليه ابتدا
او تجب علي العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية اي واصحهما عندهم الثاني
قال في الفتح واليه نحا البخاري كما سياتي في الترجمة التي تلي هذه والذكر والانثي
وكذا الخنثي وظاهره وجوبها علي المراة وان كان لها زوج وبه قال الثوري وابو حنيفة
وابن المنذر من اصحابنا وداود وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق
تجب علي زوجها الحاقا لها بالنفقة واجيب عن الحديث بان علي بمعني عن او انها

عبارة القلقشندي وقال ابن العربي [illegible] الصحابة مذهب [illegible]

عبارة القلقشندي وهو الصحيح من مذهب مالك م منه

اي بالحديث تكون وقت وجوبها غروب الشمس او طلوع الفجر ام منه

وجبت عليها ثم تحملها الزوج علي الاصح كامر **والصغير والكبير** ظاهره ايضا وجوبها
علي الصغير اي ومثله المجنون لكن المخاطب بها وليه فوجوبها علي هذا في مالهما
والا فعلي من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة وقال
محمد بن الحسن هي علي الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شي عليه وقال ابن حزم هي
في مال الصغير ان كان له مال فان لم يكن له مال سقطت عنه ولا تجب علي ابيه
ونقل ابن المنذر الاجماع علي انها لا تجب علي الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه
ونقل عنه بعض الحنابلة رواية عنه بالوجوب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة
وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان الحمل غير متحقق وبانه لا يسمي صغيرا
لا لغة ولا عرفا واما ما استدل له بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان
رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتي عن الحمل في
بطن امه فقد عورض بانه لا حجة فيه وبانه منقطع فان رواية بكر وقتادة
عن عثمان رضي الله عنه مرسلة واستدل بقوله في حديث ابن عباس الاتي طهرة
للصائم علي انها تجب علي الفقير كما تجب علي الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي
هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني قال القلقشندي
وكلاهما ضعيف وعن الحنفية لا تجب الا علي من ملك نصابا ومقتضاه عدم وجوبها
علي الفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة لا صدقة الا عن ظهر غني وقال ابن بزيزة
لم يدل دليل علي اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية ومذهب الشافعي
واحمد والجمهور انها تجب علي من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد
وليلته وعن مالك واصحابه خلاف فيه والمشهور عنه وجوبها علي من عنده
قوت يومه معها ونقل عن عطا والزهري وربيعة والليث انها لا تجب علي اهل البادية
وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا علي من صام واستدل لهما
بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
اخرجه ابو داود واجيب بان ذلك خرج علي الغالب كما انها تجب علي من لم يذنب
لمحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة **من المسلمين** فيه رد علي
من زعم ان مالكا تفرد بهذه اللفظة وسياتي بسط ذلك في الباب الذي بعده
وامر عليه الصلاة والسلام **ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاة** اي صلاة
العيد واستدل به علي كراهة تاخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم علي التحريم
وسياتي البحث في ذلك بعد خمسة ابواب

باب صدقة الفطر

اي وجوبها **علي العبد وغيره من المسلمين** قال في المصابيح فهم ابن بطال من
هذه الترجمة ان البخاري يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه
وعلي سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه قال ولم يرد البخاري
هذا وانما اراد التنبيه علي اشتراط الاسلام فيمن تودي عنه زكاة الفطر لا غير
ولهذا لم يترجم ترجمة اخري علي اشتراط الاسلام واورد الترجمة بصيغة علي
لقصد مطابقة الحديث وعلي بمعني عن ويويد ذلك انه ترجم بعد هذا ترجمة اخري
فقال باب صدقة الفطر علي الحر والمملوك ثم ذكر قول نافع وكان ابن عمر يعطي عن
الصغير والكبير حتي انه كان يعطي عن بني فدل علي ان علي يراد بها معني عن والله اعلم انتهي
وقال الحافظ ظاهره انه يري انها تجب علي العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويويده

بخطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله من المسلمين ذكر
غير واحد منهم ابن الصلاح ان مالكا تفرد بهذه الزيادة من بين الثقات وهو
متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وتابعه عليها ايضا
الضحاك بن عثمان عند مسلم وكثير بن فرقد عند الدارقطني ويونس بن يزيد
عند الطحاوي والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى
وعبد الله بن عمر كلاهما عند الدارقطني واختلف على عبيد الله بن عمر بالتصغير
وايوب السختياني فبعضهم روى هذه الزيادة ايضا عنهما وبعضهم اسقطها وهو المشهور
عنهما واستدل بها على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على
الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه ولا تجب عليه في عبده وزوجته وولده ووالده
الكفار ولا تجب عليه في مستولدته المسلمة مثلا وهو قول الجمهور بل نقل ابن المنذر
الاجماع في المستولدة وهو متعقب بان فيه وجها عند الشافعية ورواية عن احمد
بالوجوب وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر اي وكذا قريبه الكافر قال الجمهور لا خلافا
لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر واجاب الاخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في
عبده مخصوص بقوله من المسلمين وتاول الطحاوي قوله من المسلمين بان المراد به المخرجون
وهم السادة دون المخرج عنهم وظاهر الحديث ياباه لان فيه العبد والصغير وهما ممن
يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم
بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال الطيبي قوله من المسلمين اي في حديث
الباب الذي قبل هذا حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس
من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى وقال في المصابيح
قوله من المسلمين اي في حديث الباب هذا نص ظاهر في انه صفة لما قبله من النكرات
المتعاطفات فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة ويفهم بذلك
الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد والكافر ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج اي
لمن قال بوجوب اخراجها على المسلم في عبده الكافر بما اخرجه ابن اسحاق قال حدثني نافع
ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم
من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث قد كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه وياتي
بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هي صاع قال القسطلاني وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان
محذوفة او حكاية عما في الحديث قال ولغير ابي ذر باب صاع من شعير اي باضافة
باب لتاليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح قاف قبيصة وعقبة بضم
العين وسكون القاف وسقط ابن عقبة من رواية قال حدثنا سفيان هو الثوري

عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اللام فيه للعهد اي صدقة الفطر وهذا له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره صاعا من شعير
وسياتي الحديث بعد باب من وجه آخر عن سفيان تاما هذا باب
صدقة الفطر صاع من طعام برفع صاع على انه خبر مبتدا محذوف كما مر وفي رواية
صاعا بالنصب قال الحافظ بتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من
طعام او على انه خبر كان محذوفة او ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الخبر انتهى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري بسكون عين سعد وراء
سرح انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وظاهر قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ان الطعام غير الشعير وما ذكر
معه وسياتي البحث فيه بعد باب باب صدقة الفطر صاعا
من تمر قال الحافظ كذا وقع عند ابي ذر صاعا بالنصب كرواية الجماعة انتهى ومقتضاه
انه لم يرو بالرفع لكن قال القسطلاني وفي نسخة صاع اي بالرفع انتهى وفيها الاعراب السابق
في الباب قبله وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام الشهير عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وسقط ابن عمر من رواية قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
ووقع عند الاسماعيلي من طريق اخرى عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر
كان يقول لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بصدقة الفطر الحديث صاعا من تمر اما منصوب بفعل محذوف والتقدير امر ان تخرج صاعا
او بنزع الخافض والتقدير امر بصاع اي باخراجه واستدل بقوله امر على الوجوب قال
الحافظ وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج انتهى وقد يقال الامر بالمقدار امر باصل
الاخراج او صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله اي الصاع
وعدله بالكسر نظيره وسبق القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب وان
بعضهم فرق بانه بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وبعضهم عكس مدين
من حنطة اي نصف صاع منها والمراد بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الناس قال الحافظ
وقد وقع التصريح به في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن
عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر
فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير قال وهو المعتمد وهو موافق
لقول ابي سعيد الآتي فلما جاء معاوية قال واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان
صاع من بر من تلك الاشيا فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد
عليه قال وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما ثم ساق سند ذلك
اليهما قال القلقشندي لكنه لم يثبت عنهما وسياتي بقية الكلام على ذلك في الباب
الذي بعده باب صاع من زبيب باضافة باب لتاليه اي باب
اجزائه في صدقة الفطر وفي بعض الاصول باب صدقة الفطر صاع من زبيب هـ

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع يزيد
ابن ابي حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف العدني بمهملتين مفتوحتين وكنيته ابو عبد
الله الكناني قال ابو حاتم ولا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال
مات بعد سنة عشرين ومائتين او فيها وقال في التقريب مات سنة ثمان وعشرين
وما بينهن روى له الجماعة ما عدا مسلما وابا داود قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح بمهملة مفتوحة
وراء ساكنة واخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع عند المحدثين
والاصوليين لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره له لا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده الصدقة وتجمع بامره
وهو الامر بقبضها وتفرقتها صاعا قال القلقشندي منصوب على البدل من الضمير
البارز في قوله نعطيها او على الحال بتاويله مكيلا ونحوه انتهى من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب ظاهره المغايرة بين الطعام
وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان المراد بالطعام هنا الحنطة
وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها
فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت
عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهبوا الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان حضوره عند الاطلاق اغلب انتهى
وقال ابن بطال لم يختلف العلماء في ان الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر وجزم بذلك
جماعة منهم النووي وابن دقيق العيد وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا
ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه
وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره واستدل على ذلك بقوله في الحديث المذكور في
الباب الذي يلي هذا كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر قال الحافظ وهو ظاهر فيما قال قال واخرج الطحاوي نحوه وزاد فيه ولا نخرج غيره
قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها
لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلام ابن المنذر
قال القلقشندي وهذا الاخير لا دليل فيه فان السمراء نوع من القمح ولا يلزم من كونها ليست
قوتا لهم ان تنتفي كون مطلق القمح قوتا لهم واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بسنديهما
الى عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير
او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري
ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان
ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان
الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى ان ذكر الحنطة في هذه الرواية غير
محفوظ وان ذكر نصف صاع من بر فيه وهم وكان ان زيادة سفيان بن عيينة فيه او صاع

من دقيق

من دقيق وهم ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا بسنده الى ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر
عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر وصاعا من اقط او صاعا
من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة
قال الحافظ وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة قال
فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت غالب لهم لكن قد ذكرت
الذرة في بعض طرق الحديث رواه الجوزقي وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من
شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون
الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك انتهى اي وهذا قريب من قول ابن المنذر ان ابا سعيد
اجمل الطعام ثم فسره وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر
في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الايمة
فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة
وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا
ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى قال الحافظ وهذا مصير منه الى
اختيار ما ذهب اليه الحنفية قال لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على
ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسيلة خلافا للطحاوي اي حيث ادعى الاجماع
فيها كما ياتي عنه قال وكان الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما
كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على ان المراد
اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا
حجة الشافعي ومن تبعه قال ومن عجيب تاويله اي الطحاوي قوله ان ابا
سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة وان الخبر الذي جا فيه انه كان يخرج صاعا
انه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وان قوله في حديث ابن عمر فجعل الناس
عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا اي وقد
تقدم ان المراد بهم معاوية وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي
داود اي وعند مسلم ايضا كما ياتي فاخذ الناس بذلك قال وقوله ان ابا
سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا لا يخفى تكلفه انتهى فلما جاء معاوية
زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر اي منبر المدينة وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء
هي القمح الشامي وتطلق على كل قمح مجازا قال ارى بضم الهمزة بمعنى اظن وفي
رواية بفتحها فيكون من الراي مدا واحدا من هذا اي القمح يعدل مدين
اي من سائر الاقوات وفي رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام يعدل
صاعا من تمر ووقع في بعض طرقه عند مسلم عقب هذا فاخذ الناس بذلك
وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه اي الصاع ابدا ما عشت وله من طريق
اخرى فانكر ذلك ابو سعيد فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وتقدم في رواية ابن خزيمة
والحاكم قول الرجل له مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ولابن

خزيمة فكان ذلك اولا ما ذكر الناس المدين وهذا يدل علي ضعف ما تقدم من عمر وعثمان
الان يحمل علي ان ابا سعيد لم يطلع علي ذلك من فضلها وقد ذهب ابو حنيفة والثوري وابن
المبارك وجماعة من السلف الي جواز اخراج نصف صاع من البر قال الحافظ فعلوا ذلك
بالاجتهاد بنا منهم علي ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية
الثمن لكن يلزم علي قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ه
ور بما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة قال ويدل علي انهم لحظوا ذلك
ما روي جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الي ان قال او نصف صاع
من بر قال فلما جا علي ورأي رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل
علي انه كان ينظر الي القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الي الكيل وقد خالفهم جمهور
العلما من السلف والخلف واوجبوا من البر صاعا كاملا لظاهر حديث ابي سعيد
وبقياس الحنطة علي غيرها وقد خالف معاوية ابو سعيد وغيره من الصحابة
ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلي الله عليه وسلم وقد صرح معاوية
بان الذي قاله رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وقال القلقشندي
ثم ان معاوية لم يقل بذلك في كل بر وانما قاله في سمرا الشام وفي حديث ابي سعيد
ما كان عليه من شدة الاتباع وترك العدول الي الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع
معاوية وموافقة الناس له دليل علي جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص
فاسد الاعتبار وعدم رجوع المجتهد الي مجتهد آخر قال الحافظ وكان البخاري اراد
بتفريق هذه التراجم الاشارة الي ترجيح التخيير في هذه الانواع اي الاربعة الا انه
لم يترجم للاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد فكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان
غيره كقول احمد وحملوا الحديث علي ان من كان يخرجه اي الاقط كان قوتهم اذ ذاك
اولم يقدر علي غيره وظاهر الحديث يخالفه اي يخالف هذا الحمل وعند الشافعية فيه خلاف
وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزي منهم بلا خلاف
وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع انتهي وقال القلقشندي
واختلفوا في الاقط وهو شي يعمل من اللبن المخيض وقال النووي في تحريره
هو لبن يابس غير منزوع الزبد وقيل غير ذلك فاجازه مالك والجمهور
ومنعه الحسن واختلف قول الشافعي فيه والصحيح عند اصحابه الجواز لثبوت
ذكره في حديث ابي سعيد وقال اشهب لا يخرج الا هذه الخمسة اي البر والشعير
والتمر والزبيب والاقط وقاس مالك عليها كل ما هو عيش اهل بلد من القطاني وغيرها
من السويق واللحم واللبن وعنه قول آخر لا يجزي غير المنصوص عليه في الحديث
ولم يجز كافة العلما اخراج القيمة في الزكاة واجازه ابو حنيفة وقال
اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر وكذا الاقط والحق به اللبن
والجبن الذي ليس بمنزوع الزبد والاصح عندهم انه يتعين غالب قوت
بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات لظاهر او وهو مذهب ابي حنيفة
واجيب بانها للتنويع ولا يجزي الدقيق خلافا لابي حنيفة واحمد قياسا
علي الخبر والحديث الذي فيه او صاعا من دقيق قال ابو داود وهم انتهي ه
باب الصدقة قبل العيد اي قبل خروج الناس

الي صلاه

تم
وحلاي البخاري
واحد ام منه

الي صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وسياتي ان ذلك وقت استحباب اخراجها
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد
الميمنة العقيلي بالتصغير ابو عمر الصنعاني نزيل عسقلان قال ابن معين ثقة انما
يطعن عليه انه عرض يعني ان سماعه من شيوخه كان بقراته عليهم وعنه
انه قال ما احسن حاله ان كان سماعه كله عرضا كانه يقول ان بعضه مناولة
وقد وثقه احمد وغيره وقال ابو حاتم في حديثه بعض الوهم قال في المقدمة وشذ
الازدي فقال روي مناكير عن العلا بن عبد الرحمن وقال الساجي في حديثه
ضعف قلت له في البخاري اربعة احاديث وعددها وكلها بمتابعة غيره
ومن جملتها حديث الباب وهو بمتابعة زهير بن معاوية عن موسي بن عقبة
عند مسلم وحديث ابن اخيه قال قدم بشر بن روح المهلبي اميرا علي عسقلان فقال
من ها هنا قيل ابو عمر الصنعاني فاتاه فخرج اليه فقال عظني فقال اصلح
فيما بقي من عمرك يغفر لك ما قد مضي منه ولا تفسد فيما قد بقي فتوخذ
بما مضي مات سنة احدي وثمانين ومائة روي له ابو داود في المراسيل
والباقون سوي الترمذي قال حدثني وفي رواية ~~روي له ابو داود في~~ حدثنا
موسي بن عقبة عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر اي باخراجها قبل خروج الناس
الي الصلاة اي صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن
دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالي
يقول قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد
الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن هذه الاية فقال
نزلت في زكاة الفطر وتقدم حديث الباب مطولا في اول الباب الاول من
ابواب صدقة الفطر وظاهر قوله امر وجوب الاخراج وقتئذ لكن حمله جمهور
العلما علي الاستحباب وذلك ليستغني بها المساكين عن السوال في ذلك
اليوم وينقطع تشوفهم الي الطلب في حالة العبادة والمشهور عند الحنابلة انه
يكره تاخيرها عن الصلاة وبالغ فقال لا يجوز وقال الجمهور يحرم
تاخير اخراج الفطرة عن يوم العيد اي بلا عذر كغيبة ماله او المستحق وعند
سعيد بن منصور من حديث ابن عمر اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا
اليوم ويلزم قضاوها علي الفور اذا اخر ورخص قوم في تاخيرها عن يوم الفطر
وعند الشافعية يجوز تعجيلها من اول رمضان كتقديم الزكاة علي الحول ويمتنع قبله
علي الصحيح وقيل يجوز في جميع السنة وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها في رمضان
وقبله وقال احمد يجوز تقديمها قبل العيد بيوم او بيومين وعند المالكية حكاية
قولين في جواز تقديمها بيوم او بيومين او ثلاثة ومنع ابن حزم التعجيل مطلقا وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة مخففة قال حدثنا
ابو عمر بضم العين زاد في رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم وسقط
لفظ ابن اسلم من رواية عن عياض بن عبد الله بن سعد اي ابن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفطر قال ابن المنير هذا

موضع الترجمة فدخل فيه ما قبل صلاة العيد الي طلوع الفجر وهو اول اليوم قال وكان
مقصود البخاري انها لا تقدم علي يوم العيد ولا تخرج ايضا ليلة العيد لان
ظاهر قوله يوم الفطر من الفجر لا ما قبله وان كانت الليلة تدخل في اليوم لغة
لكن الظاهر عرفا في قول القائل يوم كذا انه من الفجر وفايدة الخلاف في تحديد
اول وقت الوجوب تظهر فيمن مات او ولد او اسلم او بيع فيما بين الحدين
المختلف فيهما انتهي وظاهر لفظ اليوم يصدق علي جميع النهار فالامر باخراجها
في الحديث الاول قبل صلاة العيد محمول علي الاستحباب كما مر ويأتي بقية
الكلام في اخر الباب الذي يليه صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري
مفسرا ما اجمله من قوله طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
برفع الطعام ونصب ما بعده وبالعكس وتقدم الكلام علي هذا مستوفي
في الباب الذي قبله باب صدقة الفطر اي وجوبها
علي الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر
علي العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن المنير بان غرضه من الاولي ان الصدقة
لا تخرج عن الكافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز
من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور اي وهو الاسلام ولذلك استغني
عن ذكره هنا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف
جمع مملوك حال كونهم للتجارة يزكي بالبنا للمفعول اي مملوك التجارة في التجارة
زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكي في زكاة الفطر زكاة ابدانهم قال في الفتح وصله
ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف علي اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب
الاموال بسنده عن ابن شهاب قال ليس علي المملوك زكاة ولا يزكي عنه
سيده الا زكاة الفطر قال وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال
النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه
فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان انتهي وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ايوب هو السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان
شك من الراوي علي الذكر والانثي والحر والمملوك ولو مدبرا وام ولد ومعلقا
عتقه بصفة وموجرا ومرهونا فيؤديها السيد عنهما وكذا المغصوب والابق ولا
نظر لتعطل فايدتهما علي السيد ومنقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها
غالبا علي الاصح لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها غالبا
لم تجب فطرته ويستثني عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس
لهما مالك معين والمكاتب لا تجب فطرته علي نفسه لضعف ملكه ولا علي سيده لانه معه
كالاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته ويخرج سيده
بقدر رقه وهو احدي الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان علي سيده بقدر
رقه ولا شي علي العبد وقال ابو حنيفة لا شي فيه عليه ولا علي السيد صاعا من تمر او صاعا
من شعير فعدل الناس سبق ان المراد بهم معاوية ومن معه لا جميع الناس حتي يكون
اجماعا به اي بصاع التمر والشعير اي جعلوا مثله نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله

[illegible] والمملوك

عنهما

عنهما يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة
الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة كان ابن عمر اذا اعطي اعطي
التمر الا عاما واحدا فاعوز اهل المدينة بفتح الهمزة والواو بينهما عين ساكنة واخره
زاي من التمر قال في المصابيح اي فقدوا التمر واحتاجوا اليه يقال اعوز الرجل اذا
احتاج قال وقوله من التمر الظاهر انه يتخرج علي مذهب الكوفيين في جواز ورود من
للانتهاء نحو تقربت منك اي اليك وقد صرح في التسهيل بان من جملة معاني من الانتهاء
انتهي وقال الكرماني قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا
احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اذا افتقر انتهي ثم نقل عن
التيمي ان لفظ اعوز معناه اعوزهم التمر اي من زائدة ورقم في اليونينية
علي رواية اعوز بالبنا للمجهول علامة ابي ذر والمراد انهم فقدوه فلم يجدوه فاعطي
اي ابن عمر لما لم يجد التمر شعيرا مكان التمر قال الحافظ وفيه دلالة علي ان
التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روي جعفر الفريابي من طريق ابي
مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال
لا اعطي الا ما كان يعطي اصحابي قال ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون
من اعلي الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلي من غيره مما ذكر في حديث ابي
سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم انتهي
فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتي ان كان يعطي اي الفطرة عن
بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية زاد في نسخة الصغاني قال
ابو عبد الله يعني بني نافع قال في المصابيح ما حاصله هذا من كلام نافع وان فيه
هي المخففة من الثقيلة وانما لم يات باللام الفارقة لان المعني لا يستقيم الا علي ارادة
الاثبات والدليل في الحديث موجود لان فيه فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير
ثم غياه بقوله حتي ان كان يعطي عن بني ولا تتاتي الغاية مع قصد النفي اصلا
فتامل انتهي وقال الكرماني روي ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المكسورة المخففة اللام
وشرط المفتوحة قد ونحوه واجاب بان اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان
زائدة انتهي هذا وقد ثبتت اللام في رواية ابي ذر وابن عساكر قال الحافظ واولاد نافع
ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل
ذلك كان من ابن عمر علي سبيل التبرع او كان يري وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم
تكن نفقته واجبة عليه وقد روي البيهقي بسنده الي نافع ان ابن عمر كان يودي
زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير
وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يودي عنه وروي ابن المنذر نحوه
بلفظ ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم
وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وقد حمله ابن المنذر علي انه كان يعطي عن الكافر
منهم تطوعا انتهي وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وفي رواية الذين
يقبلون بدون ضمير المفعول والمراد بهم الذين ينصبهم الامام لقبضها وبهذا اجزم
ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير من غير ان يتجسس قال
الحافظ والاول اظهر ويويده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو
عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة

من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد
العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او بيومين ولمالك في الموطا
عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل الفطر
انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه
امسك الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه
الجوزقي فاستدل به على جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين
انتهى وكانوا اي الناس يعطون قال الكرماني بلفظ المجهول والمعروف والذي
في اليونينية بلفظ المعروف فقط قبل الفطر بيوم او بيومين والظاهر ان هذا
من كلام نافع باب صدقة الفطر اي وجوبها على الصغار
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير فتجب
في ماله ان كان له مال ويخرجها عنه وليه والا فعلى من عليه نفقته والكبير والحر
والمملوك وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في اول ابواب صدقة الفطر
والله سبحانه اعلم

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله وفي رواية تقديم
البسملة على كتاب الحج وسقطت في رواية اخرى وقال في الفتح وسقط
لغير ابي ذر البسملة وباب وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك قال وقدم المصنف
الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة وحاصلها انه انما
اخره عن الحج لانه من الترك وان كان عملا ايضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد وقال
ايضا ظهر لي ان يقال في تعقيبه الزكاة بالحج ان الاعمال لما كانت بدنية محضة
ومالية محضة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ورتب
الحج على مقاصد متناسبة فبدا بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة
الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب
غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم
وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان
نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم
والكسر المصدر وعن غيره عكسه وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى لخليله
~~ابراهيم عليه الصلاة والسلام حج اربعين حجة ماشيا من الهند وحجه الا~~
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية وروي ان ادم عليه الصلاة والسلام
حج اربعين حجة ماشيا من الهند وحجه الانبيا بعده وقال ابن اسحاق لم يبعث
الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت الحرام وهو افضل عبادات البدن كما قال القاضي
الحسين فانه بدني مالي ودعى الخلق اليه وهم في الاصلاب كالايمان ووجوبه
معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كنذر واختلف

هل هو على الفور او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلفوا في سنته فالجمهور على انها سنة ست
وبه جزم الرافعي والنووي في كتاب السير لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق
وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام
الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقديم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر
الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على
سنة خمس او وقوعه فيها وجزم الرافعي في الحج بانه فرض سنة خمس وسياتي مزيد بسط
في الكلام على هذه المسئلة في اول الكلام على العمرة وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه وسقط ذلك في رواية ولله على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه
المخصوص الاتي بيانه من استطاع اليه سبيلا جمهور المعربين على ان من استطاع
في محل جر بدل من الناس وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم قال الدماميني
لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر وقال ابن هشام
زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس
ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه
على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ
بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله
على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من
تعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين
ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير لسد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد
الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال في المصابيح قال الزمخشري جعل ومن كفر عوضا
عن ومن لم يحج تغليظا فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا واستشكل ابن المنير في الانتصاف بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فيتعين
حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه
ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله
ومن كفر استينافا وعيدا للكافرين انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن العباس شقيق عبد
الله بن عباس امهما لبابة الكبرى وكان اكبر ولد العباس وكنيته ابو عبد الله ويقال
ابو محمد ويقال ابو العباس اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما ياتي وحضر غسله
عليه الصلاة والسلام وولي دفنه وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت
يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى الناس منهزمين مع من ثبت من اهل بيته
واصحابه معه وخرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس سنة
ثماني عشرة وذلك في خلافة عمر قاله ابن سعد والواقدي وقيل قدم دمشق وعليه درع النبي صلى الله عليه وسلم

اي ونقلته عليهم يدل على الناس ام ...

وقال ابن معين قتل يوم اليرموك في خلافة ابي بكر وقيل سنة ثلاث عشرة وهو ابن
اثنتين وعشرين سنة وله من الولد ام كلثوم روي له الجماعة رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي راكبا خلفه يقال ردفته اذا ركبت خلفه وارد فته اذا اركبته
خلفك فجاءت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين قال الزركشي
وتبعه البرماوي غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن
وتعقبه في المصابيح بان هذا ان لم يحمل علي سبق القلم من المصنف او الغلط من الناسخ
فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه علي وزن دحرج للزم منع
صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهي اي فمنع صرفه انما هو للعلمية والتانيث
لكونه علما علي القبيلة فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وفي رواية الاستيذان
وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الي الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا من الاخر فقالت المراة يا رسول الله ان فريضة
الله علي عباده في الحج ادركت اي الفريضة ابي شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة قال الكرماني شيخا
حال ولا يثبت ايضا حال فهما متداخلان او هو صفة لشيخا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة انتهي قال القسطلاني والاول اوجه كما قاله الطيبي افاحج
عنه لا ينوب عنه فاحج عنه فالفا عاطفة علي مقدر لان الهمزة تقتضي عدمها قال الكرماني
قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي المذكور وقع في حجة الوداع وسياتي الكلام
علي هذا الحديث والاختلاف في اسناده علي الزهري مستوفي في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
علي الراحلة قبيل فضايل المدينة قال الحافظ وشاهد الترجمة منه خفي اي من حيث
ان ظاهره لا يدل علي فضل الحج ولم يورد في الباب غيره قال وكانه اراد اثبات فضله من جهة
تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر في
تركه قال وفضله مشهور ولا سيما في الوعيد علي تركه في الاية وسياتي بعد بابين قوله باب
فضل الحج المبرور قال والمراد من ايراده هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الاية وانها
لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت اي بالزاد والراحلة للزم
المعضوب ان يشد علي الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد
والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الي بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر
بمال او ببدن انتهي ثم قال الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب عليه الثاني العبد
وغير المكلف والمستطيع اما ان تصح مباشرته منه او لا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته
اما ان يباشر عنه غيره او لا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام انتهي

اي لما سيل عن تفسير السبيل في الاية فقال هو الزاد والراحلة اخرجه

باب قول الله تعالي ياتوك رجالا جمع راجل وهو الماشي وعلي كل ضامر اي
وركبانا علي كل بعير ضامر وهو المهزول الذي اتعبه بعد السفر يستعمل بغير ها للمذكر والمونث
ياتين صفة لكل ضامر لكونه في معني الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع
لهم دينية ودنيوية روي الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله تعالي ياتوك رجالا وعلي كل ضامر فامرهم بالزاد اي في قوله وتزودوا ورخص لهم في الركوب
والمتجر وروي ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا
لان الله تعالي يقول ياتوك رجالا وعلي كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان قال المولف

مفسرا

216

مفسرا قوله تعالي لتسلكوا منها سبلا فجاجا جمع فج الطريق الواسعة هو قول ابي عبيد والفرا
والازهري وقيل ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب
وقيل هو الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم فجا وروي عن ابن عباس فجاجا
يقول طرقا مختلفة وعنه قال طرقا اعلاما قيل ان المصنف اراد اي بايراد الاية ان
الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار المالكي في الاية دليل قاطع لمالك ان
الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب علي الراجل وهو خلاف
الاية انتهي قال الحافظ وفيه نظر انتهي وكان وجهه ان الاية دالة علي الاخبار باتيان
الناس للحج مشاة وركبانا وليس فيها دلالة علي وجوب الحج علي الماشي والراكب والله
اعلم وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسي هو التستري قال الحافظ هكذا وقع ابي منسوبا
في رواية ابي ذر ووافقه الشبوي واهمله الباقون قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله بن
عمر وسقط ابن عمر من رواية اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ثم يهل بضم اوله من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام حين وفي رواية
حتي تستوي به حال كونها قايمة وسياتي الكلام عليه مستوفي في باب الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة وبالسند قال حدثنا ابراهيم قال الحافظ كذا وقع مهملا للاكثر
وفي رواية ابي ذر ابراهيم بن موسي وهو الرازي الحافظ المعروف بالفرا الملقب بالصغير
قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه سمع عطا
هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال الاسماعيلي
ليس في حديثين شيء مما ترجم به الباب ورد بان فيهما الاشارة الي ان الركوب افضل
فيوخذ منه جواز المشي وقال ابن المنير في الحاشية وغرض المص من الحديث الرد
علي من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر علي الراكب فبين انه لو كان افضل
لفعله النبي صلي الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام فاصد الذلك بدليل
انه لم يحرم حتي استوت به راحلته وقال غيره مناسبة الحديث للاية ان ذا الحليفة
في فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلي كل ضامر انتهي رواه اي اهلاله بعد ما استوت
به راحلته انس وابن عباس رضي الله عنهم وحديث انس ياتي موصولا في
باب من بات بذي الحليفة حتي اصبح وحديث ابن عباس ياتي موصولا قبله
في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثنا حديث قال ابن المنذر واختلف في
الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلي الله عليه
وسلم ولكونه اعون علي الدعا والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحاق بن
راهويه المشي افضل لما فيه من التعب قال الحافظ ويحتمل ان يقال انه يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص فالله اعلم انتهي باب الحج علي
الرحل بفتح الرا وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس واشار بهذا الي ان التقشف
افضل من الترفه وقال ابان هو ابن يزيد العطار قال الكرماني وتبعه البرماوي
لم يقل حدثني لانه لم يذكره له تحميلا وتحديثا انتهي وهو عجيب اذ ابان ليس من شيوخ
البخاري نعم محله قول البخاري في الباب في رواية غير ابي ذر وقال محمد بن ابي بكر

حدثنا مالك بن دينار السامي بالمهملة ابو يحيى البصري الزاهد مولى امراة
من بني ناجية بن سام بن لوي بن غالب ثقة قليل الحديث له نحو اربعين
حديثا وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته وكان يجانب الا
باحات جهده ولا ياكل شيا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبّر والمتقشفة
الخشن قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة قبل الطاعون
وكان الطاعون سنة احدى وثلاثين ومائة وقال جعفر بن سليمان مات
ثابت اي البناني ومالك بن دينار ومحمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومائة استشهد
به البخاري وروى له الاربعة عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن
فاعمرها اي حملها الى العمرة فاعتمرت بقال اعتمرت انا واعمرت غيري من التنعيم
وحملها على قتب وقال الحافظ وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق
حرمي بن حفص عن ابان به والغرض من هذا الحديث قوله فيه وحملها على قتب
وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في
اخر الباب بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر
القتب فقوله في هذه الرواية وحملها على قتب اي حملها موخر قتب والحاصل انه
اردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة قال وسياتي بسط القول
في اعتمار عايشة من التنعيم في ابواب العمرة انتهى وقال عمر رضي الله عنه شدوا
الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
بسندهما الى عابس بن ربيعة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج
فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو
فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد
جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسياتي في ثاني احاديث
الباب الذي بعده ما يويد قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو
المقدمي قال الحافظ كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد
وصله الاسماعيلي قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة قال الحافظ ثانيه عزر وهو المنع ومنه قوله
تعالى وتعزروه وثابت بالمثلثة واسمه عمرو بن اخطب الانصاري البصري اخو
محمد وعلي ابني ثابت وثقه يحيى بن معين وابو داود والنساي لم يذكر واله وفاة
وقال في التقريب من السابعة وروى له ابو داود في كتاب القدر والباقون عن
ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم قال حج انس اي ابن
مالك على رحل ولم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لشح بل فعل ذلك طلبا للاجر
والاقتدا وقد يحتج الابرار على الرحال وحدث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها وهي وان لم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها زاملته
اي حاملته وحاملة متاعه والزاملة بعير يستظهر به لحمل الطعام والمتاع من الزمل
وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على
راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي

عثمان بن عفان وقد روى ابن ماجة هذا الحديث اي حديث الباب بلفظ اخر لكن
اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم وقال
اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعة وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل شيخ المؤلف
روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة مكسورة بينهما الف
واخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم غير منصرف قال في المقدمة وثقه
الثوري وابن معين والنساي والعجلي وانكر عليه النساي والدارقطني وغيرهما
زيادته في اول التشهد اي تشهد ابن عباس بسم الله وبالله وقد رواه الليث وعمرو
ابن الحارث وغيرهما عن ابي الزبير بدونها وكذلك هو بدونها في صحاح الاحاديث
المروية في التشهد قلت له عند البخاري حديث واحد عن عايشة في اعمارها من
التنعيم اخرجه متابعة وروى له اصحاب السنن غير ابي داود انتهى وقال في تهذيب
التهذيب قال ابن عدي له احاديث وهو لا باس به فيما يرويه ولم ار احدا ضعفه ممن
تكلم في الرجال وارجو ان احاديثه صالحة لا باس بها انتهى ولم يذكر واله وفاة وقال
في التقريب من الخامسة قال حدثنا القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام
يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من
التنعيم فاحقبها بصيغة الماضي عبد الرحمن اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على
ناقته بالتنكير وفي رواية ناقته قال القسطلاني ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها
بكسر القاف وسكون الموحدة وقال في المصابيح ويروى فاعقبها بالعين بدل الحا اي
جعلها خلفه فاعتمرت وسياتي بقية الكلام عليه في ابواب العمرة ان شا الله تعالى
باب فضل الحج المبرور قيل هو الذي لا يخالطه شي من الماثم ورجحه النووي
وقيل المقبول وقيل الذي لا ريا فيه ولا سمعة قال القرطبي وكلها متقاربة المعنى وهو
انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى
ومبرور اسم مفعول من قولهم بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال
بر حجك فهو مبرور انتهى وتنظر البرما وي في جواز بنائه للمفعول بما هو مذكور
في كتاب الايمان وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال هو
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور وسبق الكلام على الحديث مستوفي في باب من قال ان الايمان هو العمل من
كتاب الايمان قال الحافظ وتقدم هناك اقوال اخر في الحج المبرور مع مباحث منها انه يظهر
باخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين
دون غيره انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين
المعجمة بصري وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بالحا المهملة وزن عظيم

وعمرة بفتح العين وسكون الميم واخره هآنا بنت القصاب ابو عبد الله الجمّالي بكر المهملة وتشديد الميم بياع القصب ويقال اللحام ثقة مات سنة اثنين واربعين ومائة روى له الجماعة ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن عايشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية ام عمران المدنية امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق تزوجها ابن خالها عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر فمات عنها ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فقتل عنها فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكانت من اجمل نساء قريش قال العجلي مدنية تابعية ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة امراة جليلة حدث الناس عنها بفضايلها وادبها ويروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اجمل من عايشة بنت طلحة الا معاوية على المنبر وروي ابن اسحاق عن ابيه قال دخلت على عايشة بنت طلحة وكانت لا تحتجب من الرجال وتجلس وتاذن لهم ولقد رايتني دخلت عليها وهي متكية ولو ان بعيرا انيخ وراها لسترته قال ابن اسحق تزوجها مصعب على مائة الف دينار ثم تزوجها ابن عمها عمر بن عبيد الله على مائة الف دينار انتهى وقيل اصدقها مصعب الف الف درهم وبقيت حتى وفدت على هشام بن عبد الملك قال في التقريب من الثالثة روى لها الجماعة عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل قال في المصابيح بضم النون ويروى بفتحها وقال الحافظ هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النساي بلفظ فاني لا اري عملا في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن وزاد في رواية قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على ضمير المخاطبات قال في المصابيح هذه رواية ابي ذر قال قال الزركشي والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور قلت ما صنعه الزركشي هنا من الطراز الاول وكانه ظن لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور انتهى او هو بدل من افضل قال الحافظ اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة وقال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فايدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج لهن وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس انتهى ولم ينبه رحمه الله على كونها حرف استدراك هل النون ساكنة او مشددة ونبه على ذلك البرماوي فقال وعند غير ابي ذر بكسر الكاف وزيادة الف قبلها واسكان النون فافضل مرفوع مبتدا خبره حج مبرور قال ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف فيكون افضل منصوبا على انه اسمها قال وعلى هذين يكون الاستدراك مما استفيد من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه انتهى وياتي بقية الكلام عليه في باب حج النسا ان شا الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية ابو الحكم بفتحتين قال سمعت ابا حازم هو سلمان الاشجعي واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمصنف في بعض طرقه من حج هذا البيت[2] او اعتمر لكن في اسناده الى الاعمش ضعف فلم يرفث قال في المصابيح بفتح الفا وضمها لانه يقال رفث بكسر الفا وفتحها وقال الحافظ فا الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح والضم في المستقبل انتهى قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري هو اسم جامع لكل ما يريده

[2] ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وللدارقطني بلفظ من حج او اعتمر صح

الرجل

218

الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى قال والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث انتهى ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية قال الحافظ واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا انتهى رجع كيوم ولدته امه قال في المصابيح يجوز في يوم الاعراب والفتح على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مماثلا لحاله يوم ولدته امه انتهى وهذا يقتضي ان يعرب الجار والمجرور حالا وقال الطيبي قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى ووقع في رواية الدارقطني رجع كهيئة يوم ولدته امه والمراد انه يرجع بغير ذنب قال الحافظ وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى قال السيوطي فيكون ذلك من خصايص الحج وقال القسطلاني قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس اثم التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق قال وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسآء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقا والمكاريين قال في الفتح نقلا عن الطيبي ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج مما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا انتهى

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

هي جمع ميقات كمواعيد وميعاد وموازين وميزان واصله موقات مفعال من الوقت فاستثقلت الواو الساكنة بعد الكسرة فقلبت ياء ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وهو في اللغة الحد وفي الشرع زمان العبادة ومكانها قال الاثرم سالت الامام احمد متى اقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وقيل انه كان في زمن الفتح وجزم به الفاكهي وغيره قال الحافظ وظاهر نص المصنف انه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر اي في حديث الباب ويويده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني وذهبت طايفة كالحنفية وبعض الشافعية

الي ترجيح التقدم اي على المكان وقال مالك يكره وسياتي شي من ذلك في ترجمة الحج اشهر
معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان انتهي وبالسند قال حدثنا
مالك بن اسمعيل الهندي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني
زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الطائي الكوفي وليس هو اخا
حكيم بن جبير وثقه ابن معين وابو حاتم وقال ابن معين له ستة او سبعة
احاديث وقال العجلي ثقة ليس بثابت ورد عليه بان في صحيح البخاري التصريح
بسماعه من ابن عمر وقال في الفتح في باب ما يقتل المحرم من الدواب قال في التقريب
من الرابعة روي الجماعة ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له
فيه الا هذا الحديث اي وهو قوله خمس من الدواب الحديث وآخر تقدم في المواقيت
انتهي انه اتي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط
هو الخيمة واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت
من الشعر وسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة واحد السرادقات قال
الحافظ هو الخيمة وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما
يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه
احاط بهم سرادقها انتهي قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه
اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته فيه التفات ومقتضي السياق
ان يقول فساله وقد رايته كذلك في بعض الاصول وعليه علامة الكشميهني
وعند الاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها
اي المواقيت الدال عليه قرينة الحال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقتها
وبينها قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد وجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده
قرينة قول السائل من اين يجوز لي لاهل نجد من قرن وفي رواية لاهل
نجد قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة وسياتي الكلام على
الحديث بعد باب قال البرماوي تبعا للكرماني وظاهر الحديث وان كان
في العمرة لكن لا فرق بينها فلذلك جمع بينهما البخاري في الترجمة باب
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت
قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس
وخير ما تزود تم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة البلخي ابو زكريا الفلاس الزاهد كان احد عباد الله
تعالي الصالحين ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين
روي عنه البخاري سبعة احاديث قال في الفتح ولم يخرج البخاري ليحيى بن
بشر الحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو
علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة انتهي قال حدثنا شبابة بفتح
المعجمة وتخفيف الموحدة الاولي ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الرا
ممدودا ابن عمرو اليشكري عن عمرو بن دينار عن عكرمة مولي ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا
ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالي فاذا قدموا المدينة قال الحافظ في

في روايه الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من شبابة
وضبب في اليونينية على رواية مكة سالوا الناس اي الزاد فانزل الله
تعالي وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال المهلب في هذا الحديث
من الفقه ان ترك السوال من التقوى ويويده ان الله تعالي مدح
من لا يسال الناس الحافا فقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذي
الناس سوالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السوال
وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن
الاسباب بعد تهيية الاسباب كما قال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل
وقال الكرماني فان قلت هل في الحديث مذمة للتوكل قلت كلا وحاشا
كيف وهو من واجبات الشريعة وانما فيه المذمة على فعلهم اذ هو تاكل
لا توكل وما كانوا متوكلين اذ التوكل قطع النظر قال وعرفه بعضهم
بانه ترك السعي فيما تسعه قدرة البشر انتهي رواه ابن عيينة هو
سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه
ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور في سننه وكذا اخرجه ابن ابي
حاتم والطبري مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من حديث ورقا
اي حيث وصله قال الحافظ وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن
عباس ثم قال والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس هـ
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم
وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا
يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا
قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقا هو مصدر
بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج ونعقبه في
المصابيح بان جعله مصدرا هنا يحتاج الي حذف اوتا وبل ولا داعي اليه
واشار المصنف في الترجمة الي حديث بن عمر فانه سياتي بلفظ مهل وبالسند
قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب هـ
بالتصغير ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ قال من بعض الاصول وقت اي حدد هذه المواضع الاتية
للاحرام وجعلها ميقاتا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن
بشرط ارادة الحج او العمرة ويكون وقت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالي ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص
به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا كما تقدم لاهل المدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة هو مفعول وقت والحليفة بحا مهملة
ولام وفا تصغير حلفة بفتح اللام وكسرها واحد الحلفاء النبات المعروف
سمي به هذا الموضع وهو مشهور ويعرف الآن بابيار علي وهو ابعد المواقيت
من مكة على نحو عشر مراحل منها وقال ابن حزم على ما بين ميل غير ميلين

منها وقيل غير ذلك وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال وقيل اربعة وقيل سبعة ووهم من قال بينهما ميل واحد فانه خلاف المشاهد وبهذا المكان مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبه بير يقال لها بير علي قال القلقشندي وليس هو علي بن ابي طالب ولهم مكان آخر يسمي الحليفة بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وربما قيل فيه ذو الحليفة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولهم مكان آخر يسمي الحليفة بفتح الحا وكسر اللام جبل مشرف علي اجياد **ولاهل الشام الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة خراب قريبة من البحر علي ستة اميال منه بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقال المحب الطبري اربع مراحل قال الحافظ وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر انتهي وبينها وبين المدينة سبع مراحل وسياتي في حديث ابن عمر انها مهيعة بفتح الميم وتحتانية وعين مهملة وزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عايشة عند النسايي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل برا وموحدة وغين معجمة وهي ابعد من محاذاة الجحفة واختصت الجحفة بالحمي فلا ينزلها احد الا حم كما سياتي في فضايل المدينة **ولاهل نجد قرن المنازل** نجد اسم لكل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق وقال في المشارق ما بين جرش بجيم مضمومة وراء مهملة مفتوحة ثم شين معجمة الي سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وقرن بفتح القاف وسكون الراء والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بدون اضافة وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكي الاتفاق في ذلك لكن حكي عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل المشرف علي الموضع ومن قاله بالفتح اراد الطريق التي يتفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان قال في الفتح وحكي الروياني عن بعض قدما الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن الثعالب جبل مشرف علي اسفل مني بينه وبين مسجد مني الف وخمسماية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب قال فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت قال القلقشندي وقرن اقرب المواقيت الي مكة قاله النووي واخرون لكن ذكر ابن حزم ان بينه وبين مكة اثنين واربعين ميلا وان بين مكة ويلملم ثلاثين ميلا فعلي هذا يلملم اقرب المواقيت انتهي **ولاهل اليمن يلملم** بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في الفتح مكان علي مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل واليا تسهيل لها وحكي ابن السيد فيه يرمرم براين بدل اللامين انتهي وقال القلقشندي هو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان علي المشهور وهو غير منصرف وجوز بعضهم صرفه

وهذا ميقات

بخط القلقشندي عبيد بالدال المهملة ا ه منه

في القلقشندي عند الشافعي وزاد والمنذر ا م منه

وهذا ميقات المتوجه من تهامة اليمن خاصة واما ميقات المتوجه من نجد اليمن فقرن المنازل انتهي **هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهن** الضمير الاول ضمير جماعة المونث واصله لمن يعقل وقد استعمل هنا فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة قاله في الفتح زاد القلقشندي وهو سايغ فصيح وقال في المصابيح الضمير الاول والثالث والرابع كل منها عايد الي المواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام فكان مقتضي الظاهر ان يكون هاء وميما لان المراد اهل المواقيت واجاب ابن مالك بان الاصل ذلك ولكن عدل عن ضمير المذكرين الي ضمير المونثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه علي حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا انتهي ووقع في رواية ابي ذر هن لهم ولا اشكال وقوله ولمن اتي عليهن من غيرهن اي من اتي علي هذه الاماكن من غير اهلها يحرم منها ولا يجاوزها غير محرم كالشامي يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يوخر حتي ياتي ميقاته الاصلي وهو الجحفة فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور قال الحافظ واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في هذه المسيلة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الي ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية واستشكل ابن دقيق العيد الاستدلال علي عدم جواز مجاوزة الشامي المذكور بقوله ولمن اتي عليهن فقال قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتي عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره قال فهنا عمومان قد تعارضا انتهي قال الحافظ ويحصل الانفكاك عنه بان قوله هن لهن اي الي آخره مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر علي ميقاتهم قال ويويده عراقي اي ممن لم ينص له علي ميقات خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض انتهي وهذا الجواب ماخوذ من شرح الاحكام لولي الدين العراقي **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما ويجوز ان تكون الواو بمعني او وقال البرماوي في شرح العمدة ويجوز ان تكون المراد نسبة الارادة الي جهتيهما معا وهو صادق بارادة احدهما وبارادتهما قرانا انتهي قال الحافظ وفيه دلالة علي جواز دخول مكة بغير احرام اي لغير مريد الاحرام وسياتي في ترجمة مفردة انتهي **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة وكان حق الاشارة ان يوتي بها بصيغة الجمع ليطابق المشار اليه لكن جعلت الاشارة الي ما ذكر **فمن حيث انشا** مفعوله محذوف اي انشا النسك اي ميقاته من حيث انشاء الاحرام او السفر من مكانه الي مكة قال الحافظ وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هولاء نفس مكة قال واستدل به ابن حزم علي ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شا ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات الي جهة مكة كما تقدم قال ويوخذ منه ان من سافر غير قاصد النسك فجاوز الميقات لقوله ثم بدا له بعد ذلك النسك ان يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الي الميقات لقوله فمن حيث انشا انتهي **حتي اهل مكة من مكة** قال في المصابيح حتي هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف اي يهلون من مكة والجملة لا محل لها من الاعراب انتهي وقال الحافظ يجوز فيه الرفع والكسر انتهي وقال الكرماني انه

اي ممن اراد جهة الحج والعمرة ا م منه

اي بان يقول دون ذلك ا ه منه

رُوي بالوجهين وحينئذ يخرج عاطفة على رواية الكسر وقوله من مكة اي اهل مكة والمقيمون
بها لا يحتاجون الي الخروج الي الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي
بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الي الرجوع الي الميقات ليحرم منه
وهذا خاص بالحاج وسياتي بيان افضل الاماكن التي يحرم بها من بمكة في ترجمة مفردة
واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الي ادني الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة ان شا الله
تعالي قال المحب الطبري لا اعلم احدا اجعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمل الحديث علي القارن
واختلف في القارن فذهب الجمهور الي ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال
ابن الماجشون يجب عليه الخروج الي ادني الحل ووجهه ان عمرته انما تندرج في
الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما
مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الي الحل في حق المعتمر ان
يرد علي البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه
الي عرفة وهي من الحل ورجوعه الي البيت لطواف الافاضة فيحصل المقصود بذلك
ايضا وهذه المواقيت مجمع عليها كما قاله ابن المنذر وغيره وقال جمهور العلما من
جاوز ميقاته مريدا للنسك فلم يحرم ثم احرم يصح حجه ويأثم ويلزمه دم فاما
لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وهو مذهب الائمة الاربعة
وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ومقابله قول عطا والنخعي
انه لا يجب الاحرام من الميقات وقال الجمهور ايضا لو رجع الي الميقات قبل التلبس
بالمنسك سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد
واحمد لا يسقط شي والافضل في كل ميقات اي غير مكة ان يحرم من طرفه الابعد
من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قاله في الفتح باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا هو نهي قبل ذي الحليفة سبقت الاشارة الي هذا في باب
فرض المواقيت وان المصنف رايه المنع من الاحرام قبل الميقات كما هو راي جماعة ٣

٣ انظروا المراد من المنع وكانه انه لا ينعقد الاحرام فانهم قاسوا ذلك علي منع تقدم العبادة علي ميقاتها الزماني اه منه

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة وسقط لفظ
يهل من رواية واهل نجد من قرن قال الحافظ واستنبط المهم من ايراد الخبر بصيغة
الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك اي الاحرام من نفس المواقيت لا قبلها قال وايضا فلم ينقل عن
احد ممن حج مع النبي صلي الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا
اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وتقدم شرح المتن في الباب الذي قبله انتهي قال
عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم سياتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب زعموا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
ومهل الخ وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلي الله عليه وسلم وهو يشعر
بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي
قبله اي ولهذا قدمه المولف لان فيه التصريح بروايته عن النبي صلي الله عليه وسلم وثبت
ايضا من حديث جابر عند مسلم ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث الحارث
ابن عمر والسهمي عند احمد وابي داود والنسائي باب مهل
اهل الشام بضم الميم وفتح الهاء تقدم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن

مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن وفي رواية
لهم ولمن اتي عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة هو بدل من
قوله لهن باعادة الجار فمن كان دونهن اي اقرب الي مكة فمهله بضم الميم اي مكان
احرامه من اهله اي من محل اهله وكذاك بدون لام وفي بعض الاصول باثباتها
قال القسطلاني وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من
هذا الاقرب انتهي حتي اهل مكة يهلون منها وتقدم الكلام عليه قبل باب
باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال وقت النبي صلي الله عليه وسلم قال المصنف وحدثني وزاد في رواية قبله ح
التي للتحويل وفي اليونينية حدثنا احمد بن عيسي وسقط ابن عيسي من رواية قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وزاد قبل سمعت في رواية لفظ قال يقول مهل اهل المدينة
ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة تقدم ضبطها بوزن علقمة وهو الاشهر وبعضهم
ضبطها بوزن جميلة وفسرها الراوي بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال
ابن عمر رضي الله عنهما زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعني القول المحقق ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم واورد الحديث من طريقين والاول اعلي من الثاني وتقدم الكلام
عليه قريبا باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها
الي مكة وكان الاولي تاخير هذا عن البابين اللذين بعده وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا فهن لهن وفي رواية لهم ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن
كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن اي
فاحرامه من دويرة اهله حتي ان اهل مكة بكسر همزة ان يهلون منها
قال القسطلاني ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامكنه لانه ليس دون المواقيت انتهي وسياتي
هذا في كلام الحافظ بعد باب وسبق الكلام علي الحديث باب مهل اهل
اليمن وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد بتشديد اللام مبنيا للمفعول وهو اخو بهز بن اسد
قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لاهلهن ولكل ات اتي عليهن اي
المواقيت من غيرهن وفي رواية من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي
دون ما ذكر من المواقيت فمن حيث انشا النسك او السفر حتي اهل مكة برفع اهل وجره

علي ما تقدم من مكة اي ينشئون احرامهم منها وسبق الكلام علي الحديث
باب بالتنوين في اليونينية ذات عرق ميقات لاهل العراق
وفي بعض الاصول الباب مضاف لتاليه وذات عرق بكسر العين وسكون الرا بعدها
قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها
وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة
والعراق هو الاقليم سمي به لاستوا ارضه وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض
والعراق لغة الاستوا وقيل لانه علي شاطي دجلة والفرات حتي يتصل بالبحر وكل
شاطي ماء عراق وقيل لتراسخ عروق الاشجار وبالسند قال حدثني بلفظ الافراد
وفي اصول صحيحة حدثنا علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد الطوسي
ابو الحسن نزيل بغداد ثقة ولد سنة ستين ومائة ومات يوم الاحد لسبع بقين من
جمادي الاخرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين ببغداد روي عنه البخاري تسعة احاديث
وابو داود والنسائي قال الخطيب حدث عنه احمد بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن صيان
البغدادي وبين وفاتيهما خمس وتسعون سنة وتوفي محمد بن هيان سنة احدي
واربعين وثلثمائة قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران قال الحافظ كذا للاكثر بضم فا فتح علي البنا
للمفعول فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفا والتا علي حذف
الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه اي بان الفاعل هو
الله جزم عياض واما ابن مالك فقال تنازع فتح وانوا وهو علي اعمال الثاني واسناد الاول
الي ضمير عمر والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما
غلبة المسلمين علي مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا
يا امير المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
عن طريقنا بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها را اي مايل عنه ليس علي جادته والجور
الميل عن القصد ومنه قوله تعالي ومنها جاير وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر رضي الله عنه فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح
الواو اي ما يحاذيها من طريقكم اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر ذات عرق وظاهره ان عمر حدها لهم باجتهاد
منه وقد روي الشافعي من طريق ابي الشعثا وطاوس قالا لم يوقت رسول الله صلي
الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وقال في الام لم
يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس قال الحافظ
ووقع في غرايب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي
بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد اليه
ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب
يرده ثم قال بعد ان اورد احاديث نحو هذه وهذا كله يدل علي ان ميقات ذات عرق ليس
منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع
في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير

والنووي

والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند
مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الي النبي صلي
الله عليه وسلم فذكره وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه احمد من
رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير
ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي
كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي قال وهذا يدل علي ان للحديث اصلا فلعل من
قال انه غير منصوص لم يبلغه او راي ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها
لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شي
منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهي قال
لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت
يوميذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي
قبل الفتوح ولكنه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهي ثم قال واما
ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان
حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات
الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق
ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المداين والاخر ميقات اهل البصرة وقع ذلك في
حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق اي القرية
كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الي مكة فعلي هذا ذات عرق والعقيق
شي واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا قال وحكي
ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة والحكم فيمن ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر
عليه العمل كان اولي بالاتباع واستدل به علي ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم
اذا حاذي ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة
شامية ويلملم يمانية فهي مقابلتها وان كانت يلملم اقرب الي مكة وقرن شرقية والجحفة
غربية فهي مقابلتها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلي هذا
لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من
قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها
ثم حكي فيه خلافا والغرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان يكون قايله فرضه
فيمن لم يطلع علي المحاذاة لكن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم
علي مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها
لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القايل بالمرحلتين اخذ
بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه ثم قال ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس امامه
ميقات معين فاما من له ذلك كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم
منها بل له التاخير حتي ياتي الجحفة والله اعلم قال والعقيق المذكور هنا واد يندفق ماوه في غوري
تهامه وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه انتهي كلام الفتح ه

اي من جهة المحاذاة ا ه منه

اي حين ياتي من جهة العراق قال وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها صح

باب قال الحافظ كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحا والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب الله في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة انتهى ورايته في اصول معتمدة باب من اناخ بالبطحا وفي اخرى باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالنون والخا المعجمة اي ابرك راحلته بالبطحا والمراد انه نزل بها بذي الحليفة فصلى بها قال الحافظ يحتمل ان تكون الصلاة للاحرام ويحتمل ان تكون للفريضة وسياتي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويويده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم انتهى ٥

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي بالمهملة والزاي حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة قال عياض هو موضع معروف ويدخل اي المدينة من طريق المعرس بفتح الرا المشددة وبالمهملتين بصيغة اسم المفعول قال في الفتح وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب قال وسياتي مزيد بيان في ذلك في الباب الذي بعده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اي من المدينة الى مكة يصلي بلفظ المضارع وفي هامش اليونينية صلى بلفظ الماضي ورقم عليها علامة ابي ذر في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا قال في الفتح قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا وتعقب والصحيح انه كان قصد الئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح وفيه معنى وهو التبرك به كما سياتي في الباب الذي بعده قال وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد اي في باب المساجد التي على طرق المدينة وسياقه هناك ابسط من هذا انتهى ٥

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك استشكل بان هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه قال الحافظ لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكانه اشار الى هذا قال وقوله تخيموا بالخاء

بالخا المعجمة والتحتانية

بالخا المعجمة والتحتانية امرهم بالتخييم والمراد به النزول هناك قال وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقانية قال وما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة انتهى وبالسند قال حدثنا الحميدي بالتصغير ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبكر بسكون الكاف التنيسي قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام انه قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل عليه السلام فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب بقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي بالعقيق قاله في الفتح وقل عمرة في حجة قال الحافظ برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة انتهى وجه رواية النصب الزركشي وتبعه ايضا البرماوي وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا التقدير فعمرة منصوب محلا والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه مرتبت هو حرف قال ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسالة خلاف لكن فرض المسالة حيث لا يراد مدلول اللفظ انما يراد به مجرد اللفظ وها هنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ثم قال الخطابي في بمعنى مع فيكون القران افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد عمرة مندرجة في حجة اي عمل العمرة مندرج في عمل الحج يجزئ لهما طواف واحد وسعي ويحتمل ان يريد الاحرام بها اذا فرغ من حجه اي اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي تحج فيها قال ويؤيده رواية البخاري في كتاب الاعتصام وقل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو وهكذا اقبل انتهى وقوله وهكذا اقبل كانه يشير من كون هذه الرواية لم يبعد الاحتمال وهو كذلك لما سياتي عن الحافظ ان هذه تؤيد كونه صلى الله عليه وسلم قارنا فهذا اول وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ومن قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية

فما البس نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة با
لتنكير يستدعي الواحدة وهو اشارة الى الفصل الواقع من القران اذ ذاك قلت
ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف قال وفي الحديث
فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج
في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن
اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب
انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفا فضيل مصغرا قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني سالم بن
عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رؤي قال الحافظ بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمة روي بتقديم الرا
اي رآه غيره انتهى وفي اليونينية رُئي براء مضمومة بعدها همزة عليها شدة
وقال الكرماني قوله رأى بلفظ الماضي المعروف من الرؤية وفي بعضها اري
واري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب انتهى وهو في معرسه بفتح الرا
المشددة وفي رواية وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهو
النزول اي نازل بذي الحليفة ببطن الوادي تبين من حديث عمر الذي قبله
ان الوادي العقيق قيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة وقد
اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد
سالم بالمناخ بضم الميم الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته وقوله
بالمناخ يحتمل ان يكون مفعول يتوخى بتضمينه معنى يتبرك او متبركا بالمناخ
او ان الباء زائدة وهو الذي يقتضيه كلام القسطلاني ويحتمل ان يكون متعلقا
باناخ وجملة يتوخى حال ويحتمل ان يكون بالمناخ اسم مصدر ومفعول يتوخى
قوله الذي يقصد باناخته هناك الموضع الذي كان عبد الله ينيخ فيه
والله اعلم وسيأتي الحديث في المزارعة بلفظ وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان
وهو يؤيد الاحتمال الثاني يتحرى يحتمل ان يكون فاعله عبد الله وان يكون سالما
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محل نزوله وهو اي معرس رسول الله
اسفل قال الحافظ بالنصب والرفع هو الذي في اليونينية من المسجد الذي
ببطن الوادي اي الذي كان هناك في ذلك الزمان بينهم اي بين المعرسين النازلين
بذلك المكان وفي رواية بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك
بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق قال الكرماني
اسفل خبر المبتدأ وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل
قال فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم في الثلث من الثاني قلت
بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين هو المشهور من الفرق
بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها انتهى وفي رواية وسطا بالنصب
على الحال

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

الخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام مخففة واخره قاف نوع من الطيب مركب فيه
زعفران قال الحافظ ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد
في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق وبالسند

وما وقال وفي اصوله قال بدون واو ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل
وهو من شيوخ البخاري قال الحافظ ولم ار د عنه الا بصيغة التعليق وبذلك
جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره بلا رواية
وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ العراقية حدثنا محمد حدثنا ابو عاصم فهو اما
محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار قال
الحافظ ويحتمل ان يكون البخاري اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عطا
هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية التميمي حليف قريش ذكره ابن
حبان في كتاب الثقات وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة سوى ابن
ماجه اخبره اي اخبر عطا ان يعلى والد صفوان وهو ابن امية ويقال ابن منية
وهي امه كنيته ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان المكي التميمي حليف قريش
اسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحنينا وتبوك واسلم معه اخوه سلمة واخته
نفيسة وابوه امية قيل كان من اسخياء العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال محمد بن سعد كان يفتي بمكة وقال الحاكم كان عامل عمر بن الخطاب على
نجران وقال المدائني استعمله ابو بكر على حلوان ثم استعمله عمر على بعض اليمن فبلغ
عمر انه حمى لنفسه حمى فامره عمر ان يمشي على رجليه الى المدينة فمشى خمسة ايام او ستة
فبلغه موت عمر فركب واستعمله عثمان على الجند فلما بلغه قتل عثمان اقبل لينصره
فصحب الزبير وعائشة ويقال هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحتها وقعة الجمل
وعده بعضهم فيمن قتل بصفين قال الحافظ ابو القاسم ولا اراه محفوظا وروى
النسائي في سننه عن عطا عن يعلى بن امية قال دخلت على عنبسة ابن ابي
سفيان وهو في الموت لحديث وعنبسة حج بالناس سنة سبع واربعين فهذا
يؤيد ما قاله ابو القاسم وقال في التقريب مات سنة بضع واربعين روى
له الجماعة قال لعمر رضي الله عنه قال الحافظ ليست رواية صفوان لهذا الحديث
بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان لم
يكن صفوان حضر مراجعتهما فالاسناد منقطع لكن سياتي في ابواب العمرة من وجه
اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث انتهى ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
قال في المصابيح بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء هكذا اضبطه جماعة من
اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطها بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر
المحدثين قال صاحب المطالع واكثر اصحاب الحديث يشددها واهل الادب
يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب انتهى ومعه نفر اي جماعة من اصحابه جاءه
رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو
اخو يعلى راوي الخبر وذكر عن شيخه السراج بن الملقن انه يجوز ان يكون عمرو
بن سواد مستندا الى حديث في كتاب الشفا للقاضي عياض واعترض عليه بما يوقف
عليه ثم قال بعد كلام نعم روى الطحاوي ان يعلى بن امية صاحب القصة وما قدمنا
قال في المقدمة والصواب ان يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة
عن قتادة عن عطا ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره صلى الله عليه

وسلم ان يريه اياه قال لقتادة قلت لعطاء ان كنا نرى ان نتبعها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله
عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم اوله
وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه لرؤية حال
نزول الوحي فهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه
في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه بالراء المشددة مبنيا للمفعول وهو يغط بفتح اوله وكسر
المعجمة وتشديد الطاء اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى
عليه وسبب ذلك شدة ثقل الوحي قال الحافظ ووقع عند الطبراني في الاوسط ان
الذي جاء ان الاية التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ويستفاد منه ان الشيء المامور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في
العمرة انتهى ثم سري عنه بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا بعد شيء
قال في المصابيح وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال
سروت الثوب وسريته نزعته فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل بالتنكير
فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان
يكون بثوبه او ببدنه وسياتي البحث فيه ثلاث مرات قال في المصابيح الظاهر
ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات
من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل
فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه
تنصيص على امره بثلاث غسلات لاحتمال ان يكون المامور به غسلة واحدة لكن الاكثر
في شانها قاله على الاول وفهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا
الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته
بالكلية بثلاث مرات قال فلعل هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه قلت
لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق
كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب فاذا كان الخلوق في البدن امكن
ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف
من علوقه بالثوب هذا مما لا ينكر وهو مدرك بالمشاهدة انتهى وسياتي في جواب الحافظ
عن اشكال الاسماعيلي للترجمة ما يدل على ان الخلوق كان في الجبة وانزع عنك الجبة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وفي رواية ما تصنع في حجك باسقاط كاف
كما وتجتنب وسياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم
وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك
قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا
حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما
واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه
المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد اي تفعل
اصنع الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة

اي في المرادة

اي فهي المرادة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده
وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال
الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية
قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل
والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا
الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك انتهى وحاصله ان في معناه اربعة
اقوال فقلت وفي رواية قلت لعطاء القائل هو ابن جريج اراد عليه الصلاة
والسلام الانقاء حين امره عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات
قال في المصابيح وهذا مما يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا
لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ لكن يحتمل ان يكون من كلام
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسل مرة ثم مرة ثم مرة على عادته انه كان
يتكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض ثم قال قال الاسماعيلي ليس
في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان
متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما
كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى
وقد جمع عليه الصلاة والسلام بين الامرين فامره بغسل الطيب ونزع الجبة قال
الحافظ والجواب ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق
في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ورواه سعيد بن منصور
بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق
الحديث وفيه قال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران قال واستدل بالحديث
على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو
قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت
في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف
وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر فيكون الامر بغسله منسوخا وبان المامور بغسله في قصة
يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت
النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس
اي المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وسياتي مزيد لذلك في الباب الذي بعد
واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته
فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية
تجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع
عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا

اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين وعلى ان بعض الاحكام تثبت بالوحي وان
لم يكن متلوا وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا
لم يحضره الوحي انتهى **باب الطيب** اي استحبابه **عند الاحرام**
وما يلبس الشخص **اذا اراد ان يحرم ويترجل** اي يسرح شعر راسه
يقال رجلت الشعر اذا مشطته **ويدهن** بالتشديد من ادهن بوزن افتعل
وقال الكرماني ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وقال البرماوي بضم الهاء على انه
ثلاثي وما قاله البرماوي من انه بضم الهاء هو الذي في المصباح من باب قتل قال لا
وبكسرها من الافتعال اي يطلي بالدهن قال لا وهو وقع عطفا على ما يلبس وما
مصدرية ويروى بالنصب وليس عطفا على ان يحرم بل منصوب بان المقدرة
بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما اي وهو هنا قوله الطيب نحو ولبس
عباءة وتقر عيني انتهى ويترجل ويدهن في اليونينية منصوبان لا غير ويدهن
بالتشديد قال الحافظ اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي
في حديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران
كما سياتي في الباب الذي قبله بعده واما الطيب فلا تمنع استدامته على البدن
واضاف الى الطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما
بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات فلا تحرم على المحرم
اي بل هي مشروعة كذا قال ابن المنير قال والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما
سياتي بعد ابواب من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث انتهى **وقال ابن عباس رضي الله عنهما**
يشم المحرم بفتح الشين المعجمة على الافصح وحكي ضمها **الريحان وينظر في المراة**
بوزن مفعلة **ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن** قال الحافظ هما بالجر في روايتنا
وصححه ابن مالك عطفا على ما الموصولة اي عطف بيان فالزيت مجرورة
بالكل ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو
الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع انتهى وكان وجه النصب على نزع الخافض
وقوله وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول هو عبارة
الزركشي قال في المصابيح ظن الزركشي انه مفعول ياكل فقال ان الذي ياكل الزيت
مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول
فلا يتاتى المعنى المراد قال ولهم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما
الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن والذي ياكله حينئذ هو الماكول لا الاكل
قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه قلت قد قيل به في قوله تعالى ولا
تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما
ارسلناه رسولا بدلا من الضمير المحذوف وحينئذ فيتاتى المعنى المراد انتهى
ولابن عساكر ويتداوى وياكل الزيت والسمن واثر ابن عباس في شم الريحان
وصله سعيد بن منصور بسنده اليه انه كان لا يرى للمحرم باسا بشم الريحان
وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم ~~الاذى وروى الطبراني في الاوسط~~
الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة فان انكسر ظفره اماط عنه

الاذى

الاذى وروى الطبراني في الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن
جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحاق مباح وتوقف فيه احمد وقال الشافعي
يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف
واما غيره فلا واثره في النظر في المراة رواه الثوري بسنده اليه قال لا باس
ان ينظر في المراة وهو محرم ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واثره في التداوي
رواه ابو بكر بن ابي شيبة بسنده اليه انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل
وروى ايضا قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن
وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او بالزيت فعليه دم اخرجه
ابن ابي شيبة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **يتختم** اي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان**
بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل
يجعل فيها النفقة ويشد على الوسط وهذا الاثر وصله الدارقطني بسنده اليه
قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابي اسحاق عن عطاء وربما
ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح
واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف
قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال
بعضه في بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق
عقده قاله في الفتح **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم**
بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب** وصله الشافعي وطريق
طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب قال ابن التيمي هو
محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى
على من فعل ذلك الفدية وروى ابن ابي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر
يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم **ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان**
باسا بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير جدا بمقدار ما يستر العورة
المغلظة فقط ويكون للملاحين قاله الكرماني **للذين يرحلون هودجها** بفتح
الهاء والدال المهملة وبالجيم والواو ساكنة وهو مركب من مراكب النساء ويرحلون
قال في المصابيح بحاء مهملة مقصورة مشددة وهكذا ضبطه في اليونينية وقال
الحافظ قال الجوهري رحلت البعير رحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل
وسياتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل
وعلى هذا توهم وضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها انتهى لكن سياتي ان شاء الله
تعالى في حديث الافك عند قوله فاقبل الذين يرحلون بي فاحتملوا هودجي يرحلوه
على البعير ان التشديد في يرحلون ويرحلوه رواية ابي ذر وسقط قوله للذين
يرحلون هودجها في رواية ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله
يعني الذين يرحلون هودجها قال الحافظ وقد وصل اثر عائشة سعيد بن منصور
بسنده الى عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم
الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون قال وفي هذا رد على
ابن التيمي في قوله اراد النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا
رايه راه لعائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه

للمحرم انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن معتمر عن سعيد بن جبير قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما بالتشديد بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون
مطيبا وما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن
ابي شيبة وهو اصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل اي في باب من تطيب
ثم اغتسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال بان اطلي بقطران احب الي من
ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه
فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي وكانت عائشة تنكر عليه ذلك
وكان سالم بن عبد الله يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة
اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة
فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع فذكرته
لابراهيم هو مقول منصور اي قال منصور فذكرت امتناع ابن عمر من التطيب عند
الاحرام لابراهيم النخعي فقال ابراهيم ما تصنع بقوله بابن الخطاب وهو
مقتضى حل الفتح وقضية حل البرماوي تبعا للعيني فانه قال اي ما صنع
ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الضمير في بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم ويعني بفعله ولقرينة قوله لا بأس
ذلك لبيان الجواز كقوله انتهى ويؤخذ منه ان ينزع في النوازل الى السنن وانها
مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع حدثني الاسود هو ابن يزيد خال
ابراهيم المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر ارادة بذلك
قوة تحققها لذلك بحيث لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه الى
وبيص الطيب بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم
في الغسل قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلالؤ وانه
يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها وهو المكان الذي يفرق
فيه الشعر وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي
يفرق فيها الشعر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل
الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك كما سيأتي وانما المراد ارادة الاحرام
ويدل لذلك رواية النسائي حين اراد ان يحرم وعند مسلم كما في كتاب اللباس اذا اراد
ان يحرم بطيب الحديث والمراد تطيب بدنه ويدل على ذلك الرواية الاخرى كنت
اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطيب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه
في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح
البغوي وغيره الوجوب واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة

الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته اي واما قصة
المتضمخ حيث امره عليه الصلاة والسلام بغسله فقد مر الجواب عنها في الباب الذي قبل
هذا وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا قول الجمهور وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية
قياسا على اللبس وتعقب بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس تطيبا ومن ثم
لو حلف ان لا يلبس فاستدامه حنث ولو حلف ان لا يتطيب فاستدامه لم يحنث
وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب
قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل بعد ان تطيب لقوله في الرواية المتقدمة في الغسل ثم طاف في نسائه ثم اصبح
محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة
ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضح
طيبا فهو ظاهر في ان النضح نضح الطيب وهو ظهور التضمخ في حال الاحرام ودعوى بعضهم ان
فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده ايضا قوله
في رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي
وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم ومنها ان الوبيص كان بقايا الدهن
المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضح طيبا ومنها انه
بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت ويرده رواية
ابي داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا ننضح وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب واجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال
الطيب اذا كانوا محرمين ومنها ان ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكا برواية النسائي
عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله
وفي رواية لمسلم بطيب فيه مسك ولقولها كاني انظر الى وبيص المسك وللطحاوي بالغالية الجيدة
فهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القائل وقرينة ليس لبقائه ومنها ان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله بعض المالكية لان الطيب من دواعي النكاح وكان صلى الله عليه وسلم املك
الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال
حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس
وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية
واني بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة
قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم ولقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها اخرجه المصنف في اللباس
الآتي ذكره قريبا قاله في الفتح ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه
قبل ان يطوف طواف الافاضة وللنسائي في اللباس من طريق اخرى بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي
وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل
به على استحباب التطيب وعلى حل غيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة والحلق بناء على
انه نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عندنا ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته
الى ان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى وهو دال على ان للحج تحللين واعتذر بعض المالكية بان عمل
اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان

سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسًا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك وكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه واستدل بقولها كنت أطيب على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها في كتاب اللباس بأن ذلك كان في حجة الوداع قال الحافظ كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة قال ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع آخر المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه وقال جماعة من المحققين إنها تقتضيه ظهورًا وقد يقع قرينة تدل على عدمه ثم قال إن هذه اللفظة لم يتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري في باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله أعلم انتهى

باب من أهل ملبدًا

أي أحرم حال كونه ملبدًا بتشديد الموحدة مكسورة ومفتوحة في اليونينية لبد شعر رأسه أي جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام وبالسند قال حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدًا ويستفاد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الحافظ ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين انتهى

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

أي لمن أراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا موسى بن عقبة بالقاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ح للتحويل وهي ساقطة في بعض الأصول وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة قال الحافظ هذا لفظ مالك وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق أخرى بلفظ كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها إلى آخره إلا أنه قال ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد سبعة أبواب أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته الآتية بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل أي فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع قال وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما

بلفظ

اصحاب

فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل فأدرك منه ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيًا وثالثًا قال وعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل والبيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره انتهى

باب ما يلبس المحرم من الثياب

المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو بهما واختلف في تعريف الإحرام فقيل الدخول في النسكين أو أحدهما والتشاغل بأعمالهما وقيل نية حج أو عمرة أو بهما أو ما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وقيل غير ذلك ونقل ابن دقيق العيد عن شيخه عبد الله أنه كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام ويبحث فيه فإذا قيل إنه النية قال النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره وإذا قيل إنه التلبية قال التلبية ليست بركن والإحرام ركن وكان يحوم على أنه تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء وقال البرماوي في شرح العمدة النية مغايرة للإحرام لأنها له ولغيره فإنها قصد فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى فإن كان الحج مثلا الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق فالنية قصد كل من الأربعة تقربًا إلى الله تعالى بها والإحرام إرادة النفس وتصييرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة قال وبهذا يزول الإشكال المذكور انتهى قال بعضهم وكأن الذي يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم قال الحافظ والذي يظهر أنه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي في آخر باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا الغرض انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا قال الحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها ومصدرها اللبس بضم اللام من الثياب جمع ثوب ويطلق في اللغة على المخيط وغيره ووقع عند المصنف في باب ما ينهى من الطيب للمحرم بلفظ ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام وعند النسائي ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا وفيه إشعار بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام وعند البيهقي وغيره عن ابن عمر نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث فدل هذا على أن ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات قال الحافظ فيجمع بينهما بالتعدد ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص بضم القاف والميم جمع قميص وهو موافق في رواية القميص بلفظ الإفراد وقوله يلبس روي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسرت السين لالتقاء الساكنين قال العلماء وهذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا أي ويلبس ما سواه وعلى هذا اقتصر النووي وابن دقيق العيد وغيرهما وأجاب البيضاوي بقريب منه ثم قال وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل قال بعض الشارحين وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه أهم وقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس الآية فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال

يبدوا دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم ببيان فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم
في دينهم ولا يعنيهم لاحاجتهم في السؤال عنه او اجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس
يوقتون بها امورهم وسيما للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج وقال ابن دقيق
العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا
تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهو المشهور عن نافع قال
وقد رواه ابو عوانة من طريق اخر عن نافع بلفظ ما يترك المحرم فقال الذهبي شاذة ورواه احمد وابن
خزيمة وابو عوانة وطرق اخر عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من ف
الثياب واحمد من طريق اخر عن الزهري فقال لم ما يترك وقال مرة ما يلبس [illegible]
على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه
البحث المتقدم انتهى اي في رواية سالم ان صح تخصيص المطابقة **ولا العمائم** جمع عمامة
وهو ما يلف به الراس سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** قال
الجوهري السراويل بد تذكر وتونث والجمع السراويلات قال سيبويه سراويل واحدة وهي
اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة قال ومن النحويين من لا
يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة والعمل على القول الاول والثاني اقوى
وقيل السراوين بالنون بدل اللام وبعض الاعراب يقول شروال بالسين المهملة وبالمعجمة **ولا
البرانس** جمع برنس بضم الموحدة والنون وهو كل ثوب راسه ملتزق به دراعة كان او
جبة او غيرهما وقيل هو نوع من الطيالسة يلبسه اهل الصلاح وقيل قلنسوة طويلة كان النساك
يلبسونها في صدر الاسلام **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف وهو معروف قال القاضي عياض
وتبعه النووي اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم [illegible]
وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الراس
مخيطا كان او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس ونحوه وخص ابن دقيق العيد
الاجماع باهل القياس قال الحافظ وهو واضح قال والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع
الذي جعل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا وقال الخطابي ذكر العمامة
والقلنسوة معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل
يحمله على راسه قلت ان اراد انه يجعله على الراس كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على
راسه على هيئة الحامل لحاجة لا يضر في مذهبه فالوجه مما لا يضر به الانغماس في الماء فانه
لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد انتهى اقول وللمتاخرين من اهل مذهبنا تفصيل في القفة
واليد ليس هذا محل الكلام عليه قال واجمعوا على ان المراد بالمحرم الرجل ولا تلحق به المراة في ذلك
قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمراة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب
الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب
المراة كما سياتي البحث فيه انتهى قال بعض العلماء والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكره في
هذا الباب والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين احدهما
الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط والثاني تنبيه النفس على التلبس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها وادابها **الا احد** قال في المصابيح قال ابن المنير فيه رد على من زعم من النحاة
ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا في ضرورة الشعر كقوله ۞ وقد ظهرت فما تخفى على احد ۞
الا على احد لا يعرف القمرا ۞ قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات

الا ان يكون

الا ان يكون بعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي كما في هذا الحديث قال
ونظيره هذه زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات الى قوله بقادر على ان يحيي الموتى انتهى
وقال السيوطي فيه استعمال احد في الاثبات وهو غير جائز وهو من تصرف رواة الاحاديث **لا يجد
نعلين** في موضع رفع صفة لاحد وفي بعض الاصول النعلين بالتعريف قال الحافظ زاد
معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين
بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين والمراد
بالوجدان المنفي ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذله المالك له او عجزه عن الثمن
ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا
ان اعير له قاله في الفتح **فليلبس خفين** وفي رواية الخفين بالتعريف ظاهر الامر الوجوب
لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة **وليقطعهما اسفل من
الكعبين** في الرواية الماضية اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين وعند مسلم حتى يكون
اسفل من الكعبين والمراد كشفهما في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم م
وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ك
ورد بانه لا يعرفه اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية
ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في
كل قدم كعبين واستدل بقوله لا يجد نعلين على انه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين
وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال بعض الحنفية بالجواز وهو مذهب
ابي حنيفة وقال به بعض الشافعية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا فمتى ستر من
ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد وظاهر الحديث انه لا فدية على لابسهما اذا لم يجد النعلين وعن
الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها صلى الله عليه وسلم حين سئل لانه وقت
الحاجة والتاخير عن وقتها لا يجوز واجيب بانها لو وجبت لم يكن لقطع الخف معنى
للزومها بلبسه غير مقطوع ورد بان قطعه افاد عدم الاثم واستدل بقوله وليقطعهما على اشتراط والبقطعهما مع
القطع وبه قال الجمهور العلماء وهو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن احمد والمشهور
عنه عدم الاشتراط فلبسهما بلا قطع لحديث ابن عباس الاتي واخرجه بلفظ ومن لم
يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث جابر عند مسلم فانه ليس فيهما ذكر القطع وقياسا
على السراويلات وادعى بعض اصحابه نسخ حديث ابن عمر هذا ورجح ابن الجوزي حديث
ابن عباس بانه لم يختلف في رفعه وقال حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وبين جمع
بحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال الحافظ ولا يخفى
تكلفه واستند بعضهم الى النهي عن اضاعة المال وان هذا منه واجيب عن الاول
بان احمد يوافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد وهذا منه فيلزمه القول به واجاب
الشافعي في الام بان زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه
او شك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته نسيانا وعن الثاني بان قياس الخف على السراويل يالات
مع وجود النص فاسد الاعتبار وعن دعوى النسخ بانه لا دليل عليه مع احتمال
العكس لان حديث ابن عمر كان فيه انه قاله بالمدينة فلا مانع من تاخره عن حديث
ابن عباس الذي قاله بعرفات واما قول ابن الجوزي لم يختلف في رفع حديث ابن عباس فهو
مردود لان ابن ابي شيبة رواه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا

وايضا فحديث ابن عمر لم يختلف في رفعه الا في رواية شاذة قال الحافظ ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم واما النهي عن اضاعة المال فهو انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه زعفران بالصرف وفي رواية الزعفران بالتعريف او ورس قال الحافظ قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اي حية قال اولا لا يلبس المحرم القميص وقال هنا ولا تلبسوا اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران او الورس يحرم لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قيل انه لا ينبت الا باليمن وقال ابن البيطار يؤتى به من الصين واليمن والهند وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه وقال الرافعي هو شجر يخرج شيا كالزعفران وقيل انه يزرع سنة فيمكث في الارض عشر سنين ينبت ويثمر واجوده حديثه وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم واستدل به على تحريم الطيب على المحرم وهو مجمع عليه في الذكر والانثى اذا كان مما يقصد به التطيب وبقوله مسه على تحريم لبس ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته وقال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها لا تنفض وقال الشافعية اذا كان الثوب بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله والا فلا وان بقي اللون على الصحيح والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده فنفيه ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع على الجلد واما المغسول فيجوز لبسه عند الجمهور اذا ذهبت الرائحة خلافا لمالك لان في بعض طرق هذا الحديث عند يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده الا ان يكون غسيلا لكن قد حكم على هذه الزيادة بالشذوذ واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران اي او الطيب ومنه البنا فعند الشافعية اذا استهلك ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم قطعا وان بقيت هذه الاوصاف كلها حرم وان بقيت الرائحة وحدها حرم وكذا ان بقي الطعم وحده على الاظهر وان بقي اللون وحده فلا على الاظهر قال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا وعند المالكية فيه خلاف واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب ونظر فيه الحافظ واعلم انه وقع في بعض طرق هذا الحديث عند الطبراني والدارقطني والبيهقي زيادة قوله ولا القباء وهو بفتح القاف والباء الموحدة وبالمد معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه لكن شرط ابراهيم النخعي وابو حنيفة ادخال اليدين في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور من الشافعية والخرقي من الحنابلة ولم يشترط ذلك الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة نعم حكى الماوردي وجها ان كان كمه ضيقا وذيله قصيرا وجبت الفدية والا فوجوبها مقيد بادخال اليدين في الكمين ووقع في هذا الحديث من طريق الليث عن نافع زيادة قوله ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ويأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في اواخر الحج وسبق الكلام على بعض فوائد هذا الحديث اخر كتاب العلم

باب الركوب والارتداف في الحج اي مشروعيتهما وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن الزهري

بن شهاب

بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف راكب الدابة من عرفة الى المزدلفة ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى قال اي ابن عباس فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب التلبية والتكبير غداة النحر قال الحافظ والقصة وان وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع الحالات انتهى قال ابن المنير والظاهر انه قصد بارداف من ذكر التحدث عنه بما يتفق له في ركوبه من الشرايع والعلوم فهذا اختار احداث الاسنان كما يختارون للحمل لتستوعب الاحاديث

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية جمع ازار كحمر وحمار وهي للنصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام قال الحافظ هذه الترجمة مغايرة للتي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة عنها انها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والزعفران ثم ساق له قصته مع طلحة فيها بيان ذلك وقالت اي عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهي على حذف احدى التائين وفي رواية تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب ولا تبرقع بتاء واحدة وفي رواية تتبرقع بتائين من البرقع وهو ما يغطى به الوجه ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء وقال في اليونينية بكسر الراء عند ابي ذر ولا زعفران وسقط لفظ الا من رواية وسقطت الجملة من قوله وقالت الى هنا من رواية ابي ذر وعزاها في الفتح للحموي والافعال الثلاثة مجزومة على النهي وفي هامش اليونينية تلتثم وتتبرقع بالجزم مع الرفع وعزاه الى ابي ذر وقول عائشة هذا وصله البيهقي وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى العصفر طيبا اي مطيبا او لا اراه تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وتقدم نقل الخلاف في ذلك ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد هو المصبوغ على لون الورد والخف للمرأة اما الحلي فوصله البيهقي واما المورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء اخرجه عطاء عن عائشة واما الخف فوصله ابن ابي شيبة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا

ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى قال الحافظ وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف انتهى وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه قال في المصابيح بضم حرف المضارعة واسكان الباء الموحدة مخففا ويجوز ابدا وقال القسطلاني ولابي الوقت يبدل بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية انتهى وهذه المقالة وصلها سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعطاء والحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا الفضل وضم سين سليمان قال حدثني وفي رواية حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة كما في حقيقة بين الظهر والعصر بعد ما ترجل بالجيم اي سرح شعره وادهن افتعل من الدهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه اي في سائر جسده ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا انتهى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بالبناء للمفعول جملة حالية الا المزعفرة قال في المصابيح بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة انتهى التي تردع قال الزركشي بفتح التاء والدال اي التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه وتلطخه من لبسها اولا فاها وفتح التاء اوجه ومعنى الضم تبقى اثره على الجلد كذا قاله القاضي ورواه بالعين المهملة وذكر ابن بطال انه روي بالغين المعجمة من قولهم اردغت الارض اي كثرت رداغها وهي مناقع الماء انتهى قول الزركشي وقال الحافظ ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم انتهى على الجلد قال الزركشي قال ابو الفرج اي ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد اي بدون على اي تصبغه وتنفض صبغها عليه انتهى واجاب الدماميني بقوله قلت في المصابيح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها فاصبح كما سيأتي تصريحا في الباب الذي بعده من حديث انس ركب راحلته وفي رواية مسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج لكن ظاهر حديث انس ان ركوب الراحلة كان عقب صلاة الصبح ولفظه ونحر البدن قائمة فلما اصبح ركب راحلته وفي رواية هناك

231

ثوبان حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب ولم يتعرض الحافظ رحمه الله للجمع بين هذين الحديثين مع قوله ان ظاهر حديث انس ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح حتى استوت على البيداء اهل هو واصحابه وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل والبيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء وتقدم في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وقلد بدنته بلفظ الافراد وفي رواية بدنه بلفظ الجمع والتقليد تعليق شيء في العنق وذلك للاشعار بانه هدي وسياتي الكلام على ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واخرج مسلم مثله من حديث عائشة واحتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ولا يصح ان يكون خروجه يوم الجمعة كما يقتضيه ظاهر قول ابن عباس لخمس بقين على ترك عد يوم الخروج لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما ياتي قريبا من حديث انس قال ويكون معنى قوله لخمس بقين من ذي القعدة اي من حين اندفاعه من ذي الحليفة فلم تعد عائشة ولا ابن عباس المرحلة القريبة فبطل خروجه يوم الجمعة وكذا يوم السبت لانه حينئذ يكون خروجه من المدينة لاربع بقين وتعقبه ابن القيم في الهدي بان المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى قال الحافظ ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ويكون المعنى لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وفيه رد على اطلاق القول اي لجموده التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب انتهى اي فلا حاجة للاتيان بحرف الشرط ويقال ان نقص والمانع راعى احتمال النقص فقال لا يحتاج اليه للاحتياط قاله في المصابيح فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد كما صرح به الواقدي فطاف بالبيت طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بضم الباء والدال ولغير ابي ذر بدن بسكون الدال جمع بدنة قال في المصابيح والسكون هو الذي في اليونينية لانه عليه الصلاة والسلام قلدها ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة بعدها جيم مضمومة مخففة هو الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وقال الزبير الحجون مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه منه حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا ضبطه في اليونينية بالتشديد وفي غيرها بالتخفيف بين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لكونهم متمتعين لاجل ان يحلقوا بمنى وذلك من لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امراته فهي له حلال

والطيب والثياب أي كذلك له حلال وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه هذا
الحديث مفرقا في أبواب وموضع الترجمة منه قوله فلم ينه عن شيء من الأردية
والأزر تلبس

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

وفي رواية حتى
قال الحافظ يعني إذا حج من المدينة قال والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت
بالقرب من البلد الذي يسافر منه ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي قد ينساها
انتهى وقضيته أن ذلك مشروع لمريد النسك وغيره وقال ابن بطال ليس ذلك من
سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال أي ما ذكر من المبيت
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه يشير إلى حديثه المتقدم
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثني بالإفراد عبد الله
بن محمد المسندي وفي رواية حدثنا وفي رواية أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني وفي رواية حدثنا ابن المنكدر وفي رواية
محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال الحافظ كذا رواه الحفاظ من أصحاب
ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وفي رواية
شاذة انتهى قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا وبذي الحليفة
العصر ركعتين وسيأتي التصريح بالصلاتين في الحديث الذي بعده وفيه مشروعية
القصر لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها أي عن العمران ولو لم يتم سفره أي ولو لم
يكن سائرا واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه كان
ابتداء سفر لا منتهاه وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب تقصير الصلاة ثم بات حتى
أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل أي لبى وتقدم الاختلاف
في ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس قال هو ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال
وأحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح بالشك فيه
من أبي قلابة وفي طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد باب من طريق
أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق

باب رفع الصوت بالإهلال

قال القاضي الإهلال رفع الصوت ~~بالإهلال~~ بالتلبية قلت تأمل كيف يلتئم
حينئذ قوله بالإهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال أي القاضي واستهل المولود
رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون
أصواتهم بالإخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الأخير من وجهين أحدهما أن العرب
ما كانت تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ
الثاني أن جعل الإهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي أنه إذا تعارض
الأمر في لفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الألفاظ المتناولة للذوات أصلا للألفاظ
المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى
وأقول الظاهر أن مراد البخاري بالإهلال مطلق ~~الإهلال~~ التلبية فلا يكون فيه
تفسير الشيء بنفسه ويدل عليه ما يأتي قريبا من رواية ابن أبي شيبة كانوا يرفعون أصواتهم
بالتلبية وما يأتي في رواية الموطأ أيضا بلفظ الترجمة وأما استبعاد ابن المنير لقول

القاضي

القاضي وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه بأن العرب ما كانت تؤرخ
فليس في كلام القاضي إلا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته وهذا ليس فيه تعرض للتاريخ
وأما استبعاده الثاني لكلام القاضي فإن الأولى كون الهلال أصلا والإهلال فرعه
فيحتاج حينئذ إلى بيان اشتقاق والهلال لم يعد شيئا حتى يكون الإهلال مشتقا من الهلال
والله أعلم وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي قال حدثنا حماد بن زيد
الجهضمي البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم يصرخون بفتح أوله وضم ثالثه بهما أي بالحج والعمرة جميعا قال الحافظ
ومراد أنس بقوله وسمعتهم من نوى منهم القران ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع أي بعضهم
بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى بعد
باب ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس في ذلك ويأتي
ما فيه في باب التمتع والقران قال وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت
أي للرجل بالتلبية وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل عليه السلام
فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال ورجاله ثقات إلا أنه اختلف
على التابعي في صحابيه وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال
كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وأخرج أيضا
بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم واختلف الرواة عن مالك فقال ابن
القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطأ لا
يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام
جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه ~~الاستثناء~~ الخصوصية
وكذلك مسجد منى انتهى أما المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في
قراءة الصلاة ويكره رفعهما

باب التلبية

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي
قال لبيك وهو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه لقلب ألفه ياء مع المظهر لكن هذه التثنية
ليست حقيقية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط بل هي للتكثير أو المبالغة كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بأنها قد قلبت ياء مع المظهر أيضا كقوله
فلبى فلبي يدي مسور بالخفض كلدي وعلي وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر
وجوبا أي أجبت إجابة بعد إجابة لازمة وقيل إنه من لب بمعنى واجه أو من لبت
إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا أقام به أو من ألب إذا
خضع فمعناه اتجاهي إليك أو محبتي لك أو إخلاصي لك أو إقامتي على إجابتك مرة
بعد أخرى أو خضوعي لك قال الحافظ والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب
لدعاء الله تعالى في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال
جماعة من العلماء معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى وقد
روي ذلك عن ابن عباس وجماعة بأسانيد قوية وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في
مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ

ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما
يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى
الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من
يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ زاد غيره فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته قال
ابن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده
بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
فقال لبيك اللهم لبيك لبيك قال القسطلاني وقد وقع في المرفوع تكرير
لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين
الاولى والثانية بقوله اللهم قاله العيني ونقل اتفاق الادباء على ان التكرير باللفظ
لا يزاد فيه على ثلاث مرات انتهى لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك روي بكسر ان وفتحها والكسر اجود عند الجمهور قال ابن دقيق العيد
والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة
لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فائدة انتهى وتعقبه البرماوي بان اذا كسر
يكون للتعليل من حيث انه استئناف في جواب عن سؤال عن العلة على ما قرر
في البيان يعني ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان نفسها تفيد التعليل
ولكنه مردود بما ذكرناه انتهى وقد اجاب الشيخ ابن حجر في حاشية
الايضاح فقال قلت هو خلاف المتبادر فيها فكان الفتح فيها اظهر وقال
الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي ولما حكى الرافعي الوجهين
من غير ترجيح رجح النووي الكسر قال الحافظ وهو خلاف ما نقله الزمخشري
ان الشافعي اختار الفتح انتهى لكن رد الاذرعي ارتضاء الاسنوي بان اختيار
الشافعي لا يؤخذ من الزمخشري والمشهور في النعمة النصب وجوز القاضي عياض
الرفع على الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان
محذوفا تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بضم الميم بالنصب ايضا
على المشهور عطفا على اسم ان ويجوز الرفع والخبر محذوف وتقديره فالملك كذلك
قال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فيجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك لا شريك
لك كرر للتاكيد قال ولو وجد نفي الشرك هنا حسا بترا بواعه الرد على الجاهلية
في قولهم بعده الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وللمصنف في اللباس من طريق الزهري

عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك
اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات زاد مسلم من هذا
الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير
في يديك والرغباء اليك والعمل فهذه الزيادة من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة
جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب
وقوله وسعديك هو من باب لبيك ففيه قولا التثنية والافراد ومعناه اسعدني
اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وقوله والرغباء بفتح الراء والمد
وبضمها والقصر كالعلاء والعلى ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المسئول
منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفي رواية مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه
واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن قال الحافظ واستدل به على استحباب
الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون جميعا
على هذه ~~الزيادة~~ التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى
ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة الذي اخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون
فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فعله هو
ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ثم اخرج
حديث سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال
انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى قال الحافظ ويدل على الجواز حديث
ابي هريرة السابق فهو دال على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابنه
رضي الله عنهما وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان
يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل واهل الناس بهذا الذي يهلون
فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود بلفظ والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام وفي رواية البيهقي وذا المعارج وذا الفواضل قال وهذا
يدل على ان التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه
لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح
اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق
عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا
يستحب وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء
عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى قال الحافظ وهذا اعدل الوجوه
فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه
مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد
فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما

تقدم واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما
رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه
برحمته من النار ثم ذكر الحافظ ما حاصله ان المصنف لم يتعرض لحكم التلبية وفيها مذاهب
اربعة الاول انها سنة لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد الثاني انها واجبة ويجب
بتركها دم حكاه الخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك
انها سنة ويجبر بتركها دم ولا يعرف ذلك عنهم وحكى ابن العربي انه يجب عندهم
بترك تكرارها دم قال انها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه
على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب
الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر
كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان
كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها ركن في الاحرام
لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية
والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة
وهو قول عطاء قال التلبية فرض الحج وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها
وهو قدر زائد على اصل كونها ركنا انتهى وفي الكرماني فقال ابو حنيفة لا ينعقد
الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عمارة بن عمير بضم المهملة وفتح الميم في الاسمين عن ابي عطية هو الوادعي الهمداني
واسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر وقيل ابن عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن
ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وقيل ابن ابي جندب وقيل انهما اثنان
وثقه ابن معين وابو داود وابن سعد وابن حبان قال في التقريب من الثالثة
مات في حدود السبعين وفي التهذيب مات في ولاية مصعب ابن الزبير على الكوفة
روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وسقط في حديث عائشة هذا
قوله والملك لا شريك لك الثابت في رواية ابن عمر السابقة قال الحافظ واورد
البخاري حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك
اي بناء على ان كان تفيد التكرار قال وقد تقدم ان في حديث جابر الطويل عند مسلم
التصريح بالمداومة انتهى اقول ولو قيل انما اردفه ليفيد انه عليه الصلاة
والسلام تارة يزيد ما في حديث ابن عمر من قوله والملك لا شريك لك وتارة
ينقصه لكان اولى والله اعلم تابعه اي تابع سفيان الثوري عن الاعمش
ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه
وقال شعبة بن الحجاج اخبرنا سليمان اي الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة اسمه يزيد الجعفي الكوفي
لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة

وعزير

وعزير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال عزيز قال لا عزيز الا الله
انت عبد الرحمن وخيثمة تابعي ثقة وكان رجلا صالحا وكان يركب الخيل وكان
سخيا وروي عن ابراهيم النخعي قال فقيل له من اين لك هذا فقال لكسائه خيثمة
قال الاعمش ورث خيثمة مائتي الف درهم فانفقها على الفقهاء والقراء وكان يحمل
صررا فيجلس في المسجد فاذا راى رجلا من اصحابه به خرق او رثة اعطاه صرة
وكان يختم القرآن في ثلاث وقال الاعمش ايضا كان قوم يؤذون خيثمة فقال ان
هؤلاء يؤذونني ولا والله ما طلبني احد بحاجة الا قضيتها ولا ادخل على احد منهم اذى
ولانا ابغض فيهم من الكلب الاسود قيل مات بعد سنة ثمانين وارخه ابن قانع
سنة خمس وثمانين روى له الجماعة يحدث عن ابي عطية ذلك المذكور قال
سمعت عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ورواية شعبة وصلها ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي
وليس فيه قوله لا شريك لك قال والطريقان جميعا محفوظان على ان للاعمش فيه شيخين
ورجح ابو حاتم رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم
قال وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية عن عائشة والله اعلم انتهى
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل
التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في
الركاب قال الحافظ وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي قال وهذا
الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع
ثبوته وقال الزركشي قصد بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان قبل الاهلال ولم يكتف به حتى لبى واجاب بان غاية ما في الحديث انه
زاد على التلبية التسبيح وما ذكر معه والزيادة معه لا تضر بل مستحبة كما
يرشد الى ذلك الترجمة واما كونه دالا على انه لو اقتصر على التسبيح لم يجزه فلا دلالة
فيه على ذلك ثم رايت الحافظ تعقب الزركشي بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر
عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فان زاد عليها فمستحب
انتهى وقضية هذا بانه لا بد عنده من لفظ التلبية وهو خلاف المنقول عنهم انها لا
تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها من الذكر كما تقدم قريبا عن صاحب الهداية وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي [redacted]
[redacted] قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه وفي رواية ونحن معه بالمدينة اي وذلك
في حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا ثم بات بها حتى اصبح اي وصلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها
كما في مسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء
الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة وللنسائي من طريق
الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب قال الحافظ ويجمع
بينهما اي بين حديثي ابن عباس وانس بانه صلاها في آخر ذي الحليفة واول البيداء

والله اعلم ولم يتعرض الحافظ للجمع بين ما اقتضاه ظاهر حديث انس من انه ركب صلى الله عليه وسلم عقب صلاة الصبح وبين حديث ابن عباس من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب وتقدمت الاشارة لذلك ايضا في باب ما يلبس المحرم من الثياب ويأتي الكلام على قوله ثم اهل بحج وعمرة في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى واهل الناس بهما مقتدين به فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام من لم يكن معه هدي من الناس الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا من احرامهم وسيأتي ان ذلك كان خاصا بهم في تلك السنة عند الجمهور علما بالتي خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون الماء ويحملونه معهم من مكة الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما اي قائمات وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين والاملح الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان للبدنات المهداة لمكة والذبح كان بالمدينة للاضحية يوم العيد قال ابو عبد الله هو المصنف قال بعضهم هذا الاشارة الى قوله ثم بات حتى اصبح الى قوله اهل بحج وعمرة بتت ذلك الرواية الآتية في باب نحر البدن قائمة عن ايوب عن رجل عن انس قال الحافظ هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه ان قوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقطة عند الحموي والمستملي ثم قال الحافظ والبعض المبهم ليس هو اسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة اقول لكن اورد فيها كذا فقال وعن ايوب عن رجل عن انس ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة فهذا يدل على انه من رواية اسماعيل بن علية كما زعمه البعض فان قوله وعن ايوب معطوف على قوله حدثنا اسماعيل عن ايوب وسيأتي هناك تقرير ذلك عن الحافظ ثم قال ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة وقد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه هو المبهم اي في قوله عن رجل

باب من اهل حين استوت به راحلته اي قائمة في الطريق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اوله التوربشتي فقال اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي استوى انما يتعدى لا بالباء ولفظ به حال فهو ظرف مستقر اي استوت به متلبسة به برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة على حد واذ فرقنا بكم البحر اي فرقنا البحر متلبسا بكم وفي الحديث دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية وتقدم الكلام على الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

وكان الاولى

وكان الاولى ذكر هذا الباب عقب ذلك الباب والله اعلم

باب الاهلال اي اهلال المهل مستقبل القبلة بنصب مستقبل على الحال وزاد في رواية الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وهو عبد الله ابن عمرو المشهور بالمقعد لا ابو معمر القطيعي فيما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عنه وقال ذكره البخاري بلا رواية اي بلا صيغة تحديث حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى الغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء مخففة ثم ركب فاذا استوت به قائمة استقبل القبلة قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته فوقع في الرواية الثانية بلفظ اذا استوت به راحلته قائمة احرم فقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق اخرى بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم وفي رواية المحرم بميم واد مفتوح ثم يمسك قال الحافظ الظاهر ان المراد الامساك عن التلبية اي فهو تصريح بما علم التزاما والا فقد علم الامساك من مفهوم الغاية ثم قال والظاهر ان المراد بالحرم المسجد وان المراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا ثم استدل على ذلك ابن خزيمة في صحيحه قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة ورد قول الكرماني يحتمل كونه اراد بالحرم منى لقوله ثم يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بقول ابن علية في روايته اذا دخل ادنى الحرم ثم قال والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ورفع الصوت الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية اصلا والله اعلم انتهى ومذهب الشافعية والحنفية ان وقت التلبية للحاج يمتد الى شروعه في التحلل رميا او غيره والمعتمر تقطعها اذا افتتح الطواف وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف اذا دخل مكة او الى ان يدخل الحرم والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير وذو طوى بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همزة وفتح الذال من المحاذاة قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح فاذا صلى الغداة الصبح اغتسل لدخول مكة وزعم هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وفي رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني في الغسل بضم المعجمة وفتحها قال الحافظ قوله في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة

أي وهو الاهلال مستقبل القبلة لان هذه المتابعة وصلها المصنف بعد ثمانية ابواب في باب الاغتسال عند دخول مكة عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله قال وبهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح المقتصر على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن المذكور انتهى وبالسند قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بالتصغير ابن سليمان الخزاعي عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن من باب الافتعال بدهن ليس فيه رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة وفي رواية مسجد ذي الحليفة فيصلي اي الصبح ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم المتوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التي بينتها والله اعلم وقال فهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه في ايراد حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المخاطب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن بذلك ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام انتهى

باب التلبية اذا انحدر في الوادي ستالي تسميته

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح اوله وكسر ثانيه المهملتين وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بالنون في آخره هو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بالتكبير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة قال كذا في غالب الاصول وعليها فالظاهر ان الضميرين يعودان على النبي صلى الله عليه وسلم وجعل القسطلاني ضمير انه عائدا على الدجال مع اثبات قال ويصح ولكن فيه تكلف ويسقط في بعضها لفظ قال وعليه يعود ضمير انه يعود على الدجال واخر مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه اي النبي عليه الصلاة والسلام زاد في اللباس قال ذلك ولكنه عليه الصلاة والسلام قال اما موسى كاني انظر اليه هو جواب اما حذف الفاء منه وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها قاله الكرماني زاد القسطلاني لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي قال وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخرج عليه قوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال وخصه بعضهم بالضرورة اذا انحدر من الوادي يلبي قال الحافظ كذا في الاصول اي باثبات الالف اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى قال وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود انتهى واعلم ان المهلب قال لفظ موسى وهم من بعض الرواة لانه لم يات اثر ولا

خبر ولا طريق انه موسى حي وانه سيحج وانما اتي ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي قال ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وتعقبه الحافظ وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس قال وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه هو على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسرى واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رؤيا منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عند ما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي قال وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه اذ لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل فكان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم انتهى

باب بالتنوين كيف تهل الحائض والنفساء

اي كيف تحرم اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال قال القسطلاني بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المجهول اي تبين فالجميع كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه انتهى وفي المصابيح واهل الهلال بالبناء للمفعول وللفاعل ايضا ومنهم اي كالجوهري من يمنعه واستهل بالبناء للمفعول ومنهم من يجيز بناءه للفاعل وهل من باب ضرب لغة ايضا اذا ظهر واهللنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته انتهى

كله أي ما ذكر من هذه الألفاظ من الظهور فإنه إذا تكلم أظهر ما في قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي له من المحاق ومن الظهور أيضا قولهم استهل المطر خرج من السحاب فإنه إذا خرج ظهر ومنه أيضا قوله تعالى وما أهل لغير الله به أي نودي عليه بذبح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي أي رفع الصوت بالصياح عند الولادة ومن لازم ذلك كله الظهور قال الحافظ وهذا أي قوله أهل تكلم به إلى آخره في رواية المستملي والكشميهني قال العيني هذا مخالف لما قدمناه من أن أصل الإهلال لرفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافا كثيرا قال الحافظ وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران وسيأتي أيضا الجمع بينه وبين قولها لا نرى إلا الحج ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين وإن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من كان معه هدي بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم وهو سنة لمن أراد حجا أو عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل بالنصب هنا في اليونينية وفي باب طواف القارن ضبطه بالرفع والنصب وعزاه لأبي ذر حتى يحل منهما جميعا وسيأتي ذكر الخلاف في أن السبب في بقاء إحرام من ساق الهدي هل هو سوقه أو إدخال الحج على العمرة والكلام عليه في باب فقدمت مكة وأنا حائض وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك أي ترك الطواف بسبب الحيض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك بالقاف المضمومة وبالمعجمة المكسورة أي حلي ضفر شعر رأسك قال الكرماني ويجوز بالفاء إن صحت الرواية وامتشطي أي سرحيه بالمشط وأهلي بالحج هو شاهد الترجمة وسبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ودعي العمرة أي اتركي أعمالها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لأنها حيث أدخلت الحج على العمرة صارت قارنة ودخلت أعمالها في أعمال الحج وليس المراد أن تدع العمرة نفسها والامتشاط ظاهر في إبطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدي إلى انتتاف الشعر قال ولو تؤول على أنه رخص لها في فسخ العمرة كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجيب بأنه يشهد لتأويل الكوفيين قوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك وقوله في حديث آخر إنها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فهو صريح في أنها كانت قارنة وبأنه لا يلزم من أمره لها بنقض الرأس والامتشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان في الإحرام بحيث لا ينتتف شعرها أو أن ذلك بسبب أذى في رأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى أو كان المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج برفق لئلا يسقط منه شيء سيما إن كانت ملبدة ويلزم منه نقضه ثم تضفيره كما كان

في باب

في باب التمتع والقران لجواب عما يرد على الجواب الأول ففعلت بسكون اللام أي ما أمرني به فلما قضينا الحج وقد طهرت يوم النحر أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم إلى التنعيم المشهور الآن بمساجد عائشة فاعتمرت فقال هذه العمرة قاله الدماميني كالزركشي وفي نسخة هذا مكان عمرتك قال في المصابيح ثم المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضك قال وهو ما يشكل على تأويل الشافعي انتهى ولا إشكال لأن المراد مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة غير مندرجة فمنعك الحيض منها وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا فرضا وأراد عليه الصلاة والسلام تطييب نفسها بذلك ثم قال في المصابيح تبعا للزركشي ويروى بالنصب أي وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرف قال وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف أي كائنة أو مجعولة مكانها ورجح القاضي الرفع قال لأنه لم يرد به الظرف والمكان وإنما أراد به العوض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن إن جعلت مكان بمعنى العوض أو البدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع انتهى قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا أو طافوا بين الصفا والمروة لأجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق أو التقصير ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وفي رواية طوافا واحدا قال الحافظ والأول هو الصواب وليس لها وجه كذا الرواية خطأ وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وسيأتي بقية الكلام عليه في باب طواف القارن إن شاء الله تعالى

باب من أهل أي أهل إهلالا مبهما لا معينا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الزركشي أشار بهذه الترجمة إلى أن هذا الحديث على الخصوصية بذلك الزمن وأنه يمتنع الآن الإحرام كإحرام فلان كقول مالك ثم قال لنا أن الأصل عدم الخصوصية انتهى وتعقبه الدماميني بأن مذهب مالك على الصحيح جواز ذلك وأنه ليس خاصا بذلك الزمن فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان بل لا بد أن يعين العبادة التي نواها ودعت الحاجة أي في حديثي الباب إلى الإطلاق والحوالة على إحرامه عليه الصلاة والسلام لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب كيفيات الإحرام أي فلا يصح ذلك انتهى وهذا مذهب الكوفيين وحكي عن مالك وفي منح الغفار جواز إطلاق الإحرام من غير تعيين كمذهبنا فلعل المراد بالكوفيين غير أبي حنيفة والله أعلم والأول قول الجمهور فيجوز أن يحرم كإحرام زيد بأن يقول أحرمت كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا ولغت الإضافة إلى زيد وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه إن حجا فحج وإن عمرة فعمرة وإن كان قارنا فقارن وإن كان مطلقا انعقد مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما صرف إليه زيد وللمسألة فروع محلها كتب الفقه قاله أي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

واشار به الى ما اخرجه المصنف موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي
طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك فقال
اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك
لان فاطمة قد تمتعت بالعمرة واحلت وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن
بشير البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه حين قدم من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر وهو
من مقول عطاء او الحكي فيكون من مقول البخاري قاله الكرماني قول سراقة اي
سؤاله اعمرتنا هذه لعامنا او للابد فقال لا بل للابد وسياتي موصولا في باب عمرة
التنعيم من وجه آخر عن عطاء عن جابر وتاتي ترجمة سراقة هناك ان شاء الله تعالى
ويعلم من الحديث هناك ان قوله وذكر قول سراقة انه من قول جابر وبالسند قال
حدثنا الحسن بن علي بن محمد الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي ابو علي
الحلواني بضم المهملة الريحاني نزيل مكة قال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة ثبتا
متقنا وقال الخطيب كان ثقة حافظا ووثقه النسائي ايضا وتوقف فيه احمد وقال
للخلال ان الناس قد اختلفوا عندنا في القرآن فما تقول قال القرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ما نعرف غير هذا توفي في ذي الحجة بمكة سنة اثنين واربعين ومائتين وروى
عنه الجماعة ما عدا النسائي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا سليم
بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة وبالفاء ابو خلف كنيته ابو خليفة
البصري وقيل اسم ابيه خاقان وقيل انهما اثنان وثقه ابو داود وابن حبان قال
في التقريب من الرابعة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال في الفتح
وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث عن انس اي يحدث عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة من اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام بما اهللت اي احرمت وثبوت
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل وفي رواية بحذفها قال علي بما اي
بالذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لكن صاحب الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو يوم النحر وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم
الموحدة وبالسين المهملة عن ابن جريج يعني عن عطاء عن جابر قال له اي لعلي
النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاهد بهمزة قطع وامكث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على
ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من اعمال الحج لكونك اهديت فتكون قارنا
قال الحافظ وثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وحده ووصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن
بكر به واعلم ان قوله وزاد محمد بن بكر الخ مذكور عقب حديث انس المذكور

كما ترى في غالب الاصول وفي بعض النسخ مذكور عقب حديث جابر قبل قوله
حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو به اليق لكونه من حديث جابر والذي في غالب
الاصول يوهم ان الزيادة في حديث انس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق
بن شهاب البجلي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي وفي رواية الى قوم بدون ياء الاضافة
باليمن وسياتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
فجئت وهو بالبطحا اي بطحاء مكة زاد في رواية شعبة الآتية في باب
متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه فقال عليه الصلاة
والسلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية مع حرف الجر على قلة
وفي رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قال ابو موسى قلت
اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
زاد شعبة قال احسنت قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امرأة من
قومي وفي رواية شعبة امرأة من قيس قال الحافظ والمتبادر الى الذهن
انها من قيس عيلان فليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب
بن عائذ امرأة من نساء بني قيس فظهر لي من ذلك ان المراد بقيس قيس بن
سليم والد ابي موسى الاشعري وان المراد زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من
الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد انتهى قال الكرماني هو محمول على ان المرأة
كانت محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة يقال لمشط الشعر مشطا
سرحه وسهله او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بغير شك ولم يذكر
الحلق اما لكونه معلوما او لدخوله في امره بالاحلال زاد في رواية شعبة
ثم اهللت بالحج فقدم عمر رضي الله عنه قال الكرماني اي جاء زمن خلافته وقال
الحافظ ظاهر السياق ان قدومه كان في تلك الحجة وليس كذلك بل اختصره
البخاري وقد اخرجه مسلم من طريق اخرى فقال بعد قوله وغسلت راسي فكنت
افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل
فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فذكر القصة
وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك
فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وسقط لفظ لله في بعضها وان ناخذ بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه لم يحل اي من احرامه حتى نحر الهدي قال الحافظ وقد اختصره
المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه فكنت افتي به
حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث وسياتي الحديث من طريق
شعبة ايضا في باب الذبح قبل الحلق ولمسلم من طريق اخرى انه كان يفتي
بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين
عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر

رويتهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب
عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطّن
ينفطم واخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم وهذا ربما يشعر بان المراد بالمتعة التي نهى عنها القران لانه يقصد
عليه انه تمتع كما يأتي في اول الباب الذي يليه من ان السلف يطلقون التمتع
على القران ايضا ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن عمر من تمامها ان يفرد كل
واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر
معلومات عليه فهو قول ثابت في تفسير المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه ثم قال
الحافظ وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قال
ومحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة لامره بالاتمام فيقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك
لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه
وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه
هدي قال وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة
وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي
هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ
ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان
خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي
الاعتمار ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه
ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل
كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك بما يقول بانه انما نهى عن
الفسخ لقوله في الحديث الذي اشرنا اليه ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم
قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى
وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب وبين ما
دلت عليه السنة وهذا المتأول يقتضي انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب
بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب
والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال
اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى قال وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة
على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك
لان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن
معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله
اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه
وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب قال وقد تأوله الخطابي
وعياض تأويلين غير مرضيين انتهى اي بناء على معتقدهما انه عليه الصلاة
والسلام كان مفردا والصحيح المختار انه كان قارنا كما سيأتي بيانه قريبا
في باب التمتع والاقران والافراد في الحج وقال الكرماني في الحديث صحة الاحرام

في اشهر الحج

مطلقا قبل

مطلقا قبل ويحتمل ان يكونا قد علما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران
وقت العقد فلما سألهما قالا اهللنا بما اهللت انتهى واستدل بالحديث
على جواز الاحرام المبهم اي المطلق وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول
الشافعي واصحاب الحديث قال الحافظ ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا
لها بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر او
اشهر الحج او وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي
يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها
كقولهم ليل نائم وقال ابن عطية من قدر الكلام فقال الحج في اشهر لزمه
مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر اي يكون ظرفا ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه
ابو حيان بانه لا يلزم مع ذلك النصب بل يجوز الرفع على الاتساع واطال
الكلام فيه وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج
لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به اوله والظاهر ان المراد على
التقدير الاول وهو وقت الحج اشهر اي معظم اعماله في هذه الاشهر كما يأتي في شرح
قول ابن عمر والله اعلم معلومات اي معروفة عند الناس لا تشكل عليهم واجمع
العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة
بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث
وهو قول الباقين وعليه فتسمية الشهرين وبعض الشهر اشهرا اما باقامة البعض
مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الشهرين وبعض الواحد ثم اختلفوا فقال
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم
النحر اولا فقال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال
بعض اتباعه تسع من ذي الحجة فلا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ
واختلفوا ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هي على سبيل الشرط او الاستحباب
فقال جماعة من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها
وهو قول الشافعي وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب
فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه بالاحرام فيهن عندنا او بالتلبية او سوق
الهدي عند ابي حنيفة فلا رفث اي لا جماع او فلا فحش في الكلام ولا فسوق
اي ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج اي في ايامه يسألونك وفي رواية وقوله يسألونك
عن الاهلة سألوه فقالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يمتلئ
ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ قل هي مواقيت للناس والحج سألوه عن الحكمة
في اختلاف حال القمر وتبدل امره فامره الله ان يجيب ان الحكمة الظاهرة في
ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم العبادات المؤقتة
يعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه
بلفظ الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ورواه

البيهقي من طريق ابي الزبير الاسنادان صحيحان وليس المراد من كونها اشهر الحج ان جميع
افعاله تجوز فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في
شوال بل المراد ان بعض افعاله يعتد بها دون غيرها لان الافاقي اذا قدم في
شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب
في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم المتخصص بالحج الا
في اشهر الحج وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه
قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم احد بالحج الا في اشهر
الحج ومراده بالسنة الشرعية اذ هو واجب فلا ينعقد الاحرام بالحج
عند الشافعي الا في اشهره واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها
وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم المتخصص من خراسان
بضم الخاء المعجمة هي المملكة المعروفة وكانت موطن الكثير من علماء المسلمين
او كرمان قال الكرماني هي بكسر الكاف مملكتنا منزل الكرم والكرام
دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها اي والراء ساكنة فيهما قال والمملكتان
متلاصقة للحدين انتهى ونقل في المصابيح عنه انه انكر فتح الكاف وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد اخبرنا الحسن
هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما
صنع وكرهه وفي بعض طرقه فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى
احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن
شكري ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه
على ما صنع قال الحافظ وهذه اسانيد يقوي بعضها بعضا قال وروى يعقوب
بن سفيان في تاريخه ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان قال ومناسبة
هذا الاثر للذي قبله اي لقول ابن عمر وابن عباس ان بين خراسان ومكة اكثر
من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج اي بالحج فكره ذلك
عثمان اي اما على سبيل التحريم او التنزيه والا فظاهره يتعلق بكراهة
الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني انتهى
وهذه المناسبة ذكرها الكرماني احتمالا ولكن يرده ان في بعض طرق
اثر عثمان كما ذكره في تعليق التعليق ان عبد الله بن عامر خرج من نيسابور معتمرا
فلم يحرم منها وفيه فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان فلا تصح هذه المناسبة
اذ الكلام في ميقات الحج الزماني وهو الاشهر الثلاثة واما العمرة فالسنة كلها
ميقاتها وقال الكرماني ووجه كراهة عثمان لذلك ان الغالب ان الاحرام
من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج في الدين وهذا على سبيل
التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة كالهند
والصين كذلك ثم ذكر الاحتمال المذكور ثم قال مع انه يحتمل ان تكون
الكراهة من جهة ترك الافضل اذ الافضل الاحرام من الميقات دون دويرة
اهله عند كثير من العلماء قال لكنه غير مناسب للترجمة انتهى قلت والاول
ايضا غير مناسب والله اعلم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الملقب
بندار قال حدثني ابو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري

اضواء على

الخوارج علي وشريك وعبيد وثقه احمد بن حنبل والعجلي وابن سعد وغيرهم قال الدارقطني
هم اربعة اخوة لا يعتمد منهم الا على ابي بكر وابي علي وقال العقيلي عمير ضعيف
توفي ابو بكر بالبصرة سنة اربع ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا
افلح بن حميد هو ابن نافع الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج
بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو
جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته قال الحافظ وهذا شاهد الترجمة وهو
يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء واخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث بارادة البقعة
على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم اي من قبته المضروبة
له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي
حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل وحذف للعلم به ولمسلم
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم
احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح
في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله في حديث الباب من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
قال العلماء اي في طريق الجمع خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم
وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد
ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول
ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة فالآخذ بمد الهمزة
وكسر الخاء المعجمة بها اي بالخصلة المامور بها والتارك لها قال الكرماني قوله
فالآخذ اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره قوله من اصحابه وكذا قوله
والتارك انتهى قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة اي قدرة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة لسوقهم
الهدي قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما
يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة واخره
ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد
الهاء في اخره للسكت فتقول يا هنه ولك ان تشبع الحركة في النون فتولد الفا فتقول
يا هناه وللمؤنث يا هنت بسكون النون ويا هنتاه واصل الهاء ان تكون ساكنة لانها
للسكت لكن قد يشبهونها بالضمير فيثبتونها في الوصل ويضمونها ومعناها يا هذه
وقيل يا بلهاء كانها غرت من مكايد الناس وقال التيمي الالف والهاء في اخره كهما في الندبة قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة ببناء منعت للمفعول والتاء مضمومة والعمرة

بالنصب على نزع الخافض اي اعمالها من الطواف والسعي قال وما شانك قلت
لا اصلي كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
تادبا منها لما في التصريح به من اخلال بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الان
على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي بحرمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في
بناتها المؤمنات انتهى قال فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من
الضير وهو الضرر قال الحافظ وفي رواية عن الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر
قال لها عليه الصلاة والسلام انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن
فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة مفردة قال في المصابيح بزيادة
ياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين كثيرا وفي بعضها باشباع
كسرة الكاف ياء قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء
وسكون الراء وضم التاء يوم النحر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف
الافاضة قالت ثم خرجت ضبط في اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء على الالتفات
وفي غيرها من الاصول بسكون الجيم وضم التاء معه عليه الصلاة والسلام في النفر الاخر
قال في المصابيح باسكان الفاء القوم ينفرون من منى ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والاخر
بكسر الخاء انتهى وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول في ثاني عشره حتى نزل
عليه الصلاة والسلام بالمحصب بضم الميم وفتح المهملة والصاد المشددة واخره با
موحدة مكان متسع بين مكة ومنى سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانها
موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر
وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار وليس هو المراد هنا ونزلنا معه
فدعا عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال اخرج
بضم الراء باختك عائشة من الحرم اي الى ادنى الحل فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الا
الاحرام بعمرة مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض
منها ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا قال الكرماني يدل على ان عبد الرحمن اعتمر ايضا مع عائشة
اي المحصب فاني انظركما بضم الظاء المعجمة اي انتظركما وهي رواية الكشميهني نحو انظرونا
نقتبس من نوركم حتى تاتيان قال في المصابيح تبعا للزركشي بتخفيف النون والاصل
بالياء تاتياني فحذف الياء تخفيفا وكسرة النون تدل عليها انتهى واقتصر على ذلك وهو
والكرماني والبرماوي وفي اليونينية تاتياني باثبات الياء التحتية بعد التصليح
وهو كذلك في بعض الاصول قالت فخرجنا اي الى التنعيم فاحرمنا بعمرة حتى اذا
فرغنا اي من عمل العمرة وفرغت من الطواف اي للوداع كذا قدره الكرماني جوابا عن فائدة
التكرار في قوله فرغنا وفرغت اي وحذف صلة الاول للعلم به وقال البرماوي والعيني تبعا
للكرماني وفي بعضها فرغت وفرغ بلفظ الغائب فالله اعلم انتهى وقال في المصابيح قال بعضهم لعله
فرغت وفرغ يعني عائشة واخاها بدليل ما بعدها هل فرغتم وما في اول الحديث ثم افرغا ثم ائتيا
قلت ليس ما في اول الحديث ولا ما في اخره بالذي يوجب ان يقول حتى اذا فرغت وفرغ اذ يجوز ان
يكون قد عبرت عن حالها لا عن حالة اخيها ويكون المعنى حتى اذا فرغت من الخروج الى الحل
والاحرام منه وفرغت من الطواف فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
والمعنى مستقيم محرر من الهجوم على نسبة الراوي العدل الى تحريف اللفظ والغلط فيه فتامله انتهى
والظاهر ان مراد الدماميني بالطواف طواف العمرة خلاف ما قدره الكرماني ثم جئته بسحر

قال الزركشي

قال الزركشي بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا يصرفه للعلمية والعدل نحو جئته يوم
الجمعة سحر قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول
المشهور كونه غير منصرف انتهى والمراد بالعدل كونه معدولا عن السحر وهو قبيل الفجر
الصادق فقال هل فرغتم للجمع باعتبار من اعتمر مع عائشة واخيها او ان اقله اثنان قلت و
في رواية فقلت نعم فرغنا فاذن بهمزة فالفاء فالذال المعجمة مفتوحة مخففة اي اعلم يقال اذنته
اعلمته قال الزركشي وقيل بالتشديد اي بدونها لما بعد الهمزة وتشديد الذال بالرحيل اي الارتحال
في اصحابه فارتحل الناس فمر عليه الصلاة والسلام متوجها الى المدينة وسياتي الكلام
عليها فيه مستوفى في باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع في
الباب الذي بعده وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاتها ادنى الحل وانما وجب الخروج اليه
ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما اذ عرفة في الحل ثم اشار المؤلف الى
ان مصدر الرواية الاولى وهي فلا يضيرك ضير لانه اجوف يائي واشار ايضا الى ان
فيه لغتين احداهما ان يكون اجوف من ضار يضير ضيرا كباع يبيع بيعا والى اللغة الثانية
بقوله ويقال ضار يضور ضورا كقال يقول قولا واشار الى مصدر الرواية الثانية
وهي فلا يضرك بقوله وضر يضر ضرا كمد يمد مدا وهذه الجملة من قوله ضير الى ضرا ساقطة
من رواية ابي ذر والله اعلم باب التمتع والاقران والافراد وفسخ الحج
لمن لم يكن معه هدي قال الحافظ كذا وقع في رواية ابي ذر بالاقران بالالف وهو
خطا من حيث اللغة قاله عياض وغيره واعتذر في المصابيح عن البخاري بانه قصد المشاكلة
بين الاقران والافراد كما في قوله ارجعن مازورات غير ماجورات وقال القسطلاني
ولا يبعد انه ثبت لغة انتهى واما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل منها والاحرام
بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتمتع
الموجب للدم الذي فيه دم مذكور في كتب الفقه وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام
بينهما وقيل لغير ذلك ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا
خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في
اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر
من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما القران فتصويره الاحرام بالحج والعمرة
معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاحرام بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا فيه
خلاف واما الافراد فالاحرام بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند
من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء وسياتي الكلام على الافضل من هذه
الانواع الثلاثة في حديث حفصة خامس احاديث هذا الباب واما فسخ الحج فا
لاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا فجوزه احمد وبعض الظاهرية لحديث
سراقة بن مالك في الصحيح يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد
وسياتي في باب عمرة التنعيم تتمة لمذهبه قال الحافظ وظاهر تصرف المصنف اجازته فان
تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ قال ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا
تكون فيه دلالة على انه يجيزه انتهى وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم انها فيها من افجر الفجور ودليل التخصيص
حديث ابي ذر في صحيح مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني

فسخ الحج الى العمرة وحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجة واجاب القائلون بالاول بان هذا الحديث ضعيف فقد قال الدارقطني انه
تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن الحارث وقال احمد انه لا يثبت ولا يصح
حديث في الفسخ انه كان خاصا بهم وقال لم من اخرى حديث بلال لا اقول به ولا نعرف
هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين
يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينهم حتى يرجح
لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة وبلال موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم انتهى ملخصا
قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم وبرائين هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها خرجنا وفي بعض الاصول انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نرى بضم النون اي لا نظن
الا انه الحج وتقدم في الباب الذي قبله بيان وقت خروجهم قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
اي كما سيأتي في ابواب الاتية من طريق عروة عنها وفيه قالت وكنت ممن اهل بالعمرة
قال ويحتمل انه تريد نفسها وغيرها من الصحابة لانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره وتعقبه الدماميني
بان الظاهر ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به
هذا ظاهر اللفظ وتعقبه القسطلاني بان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في
اهلالها بالحج فليتامل انتهى قول الدماميني لم يدع الصراحة في ذلك بل قال ان الظاهر
انه مرادها الحج وقد شفى الغليل الحافظ هنا فانه اورد رواياتها كلها ثم جمع بينها
وعبارته قولها ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود عن عروة عنها كما سياتي مهلين بالحج
ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره
ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت
ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسياتي في
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال
من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بالحج فليهل قال فهذه النكتة اورد
المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسياتي
في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها
في اثناء هذا الحديث وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق
ابن شهاب عن عروة نحوه زاد احمد ولم اسق هديا فادعى اسماعيل القاضي وغيره
ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها
اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما
قول اولئك لا نرى الا انه الحج لا نذكر الا الحج لبينا بالحج فليس صريحا في اهلالها
بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد

وافقه جابر كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة قال ويحتمل
في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى
هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان
يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل
حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها
ان تحرم بالحج اي فصارت قارنة على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك انتهى والله اعلم
انتهى فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت اي غير عائشة لقولها بعد فلم اطف بالبيت
لكونها كانت حائضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به ويحل بفتح اليا في اليونينية
وقال الكرماني بضم اليا وفي بعضها بفتحها وفي الحديث ما يناسب الضبطين وظاهر
قوله فامر بالفاء يدل على ان امره لهم بذلك كان بعد الطواف وسبق في حديث الباب
الذي قبل هذا انه امرهم بسرف فيكون قاله مرتين تاكيدا فلا منافاة فحل
بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي
فاحللن وعائشة منهن منعها من التحلل الحيض لقول الراوي قالت عائشة رضي الله
عنها فحضت اي بسرف فلم اطف بالبيت اي طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف
الحج فقد فعلته كما تقدم في الباب الذي قبله ثم خرجت من منى فافضت بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم باء موحدة اي ليلة
المبيت بالمحصب قالت فيه التفات والاصل قلت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحجة وفي اصول كثيرة بحجة وعمرة وارجع انا بحجة قال الحافظ في رواية
الكشميهني وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا
مكة قالت عائشة قلت لا قد سبق في الباب الذي قبله انها اخبرته عليه الصلاة
والسلام في سرف بحيضها وبلغ من ذلك علمه بامتناع طوافها حين قدومهم مكة
فكيف يستفهمها هنا عن كونها طافت او لا قال فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم
فاهلي اي اخرجي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا تقدم في الباب الذي قبله بلفظ ثم
ائتينا هاهنا اي المحصب قال الحافظ وقد مضى في الباب قبله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها كوني في حجتك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها
حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم
وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد
ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة
واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة من العلماء عن ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي
عليها الحج فتصير قارنة قال ويؤيده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة
اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل
افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين قال واستبعد هذا
التاويل لقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه
احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا
في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك

ونحو ذلك واستدل به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء عنها
ضعف اول ويمكن تاويل قول عطا بفرض صحته بان المراد ليس معها
عمرة مستقلة غير مندرجة ويؤيده قولها في حديث جابر الاتي اني
اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها قال والراجح
للاشكال في ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى
اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة
لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها
لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه انتهى
قالت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اراني بضم الهمزة اي
ما اظنني الا حابستهم وفي بعض الاصول الا حابستكم بالكاف اي القوم
عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمن طوافي بعد الطهارة فقال عليه الصلاة والسلام عقرى حلقى بفتح
الاول وسكون الثاني فيهما والقهما مقصور للتانيث فلا ينونان اي عقرها
الله وحلق شعرها ولفظه الدعاء ولا يراد حقيقته كتربت يداه
او قاتله الله اما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت قلت بلى طفت قال
لا باس انفري بكسر الفاء اي اذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن
الحائض وسياتي الكلام على قصة صفية وبقية الكلام على ضبط عقرى
حلقى في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت قالت عائشة رضي
الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد اسم فاعل من
الاصعاد اي مبتدئ السير وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط
منها بالشك وسياتي الكلام على ما في قصتها عما رعاية من الفوائد
في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وفي رواية بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج وقولها فمنا من اهل بعمرة لا يعارضه قولها
في الحديث الذي قبله لا نرى الا انه الحج لان ذلك الظن كان عند الخروج
فلما بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام انقسموا الى هذه الثلاثة
الاقسام والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها

ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو
معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق
هديا ثم ادخلت عليها الحج كما سبق تقريره في الحديث الذي قبله واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج اي مفردا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية فاما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة وفي اصل صحيح او جمع بالحج والعمرة وكذا كان في اصل اليونينية
ثم اصلح بكشط الموحدة وفيها علامة السقوط على لفظة او ولابي الوقت وجمع
في الفرع علامة السقوط على الهمزة فقط لم يحلوا كذا في اكثر الاصول قال الحافظ
وسياتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه انتهى وجعلها في
الفرع رواية لابي الوقت وعدم احلالهم لكونهم ساقوا الهدي حتى كان يوم النحر
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر هو محمد
بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة
مصغرا عن علي بن ~~زين العابدين~~ حسين هو زين العابدين عن مروان بن الحكم
بفتحتين ابن ابي العاص بن امية والد عبد الملك قال شهدت عثمان وعليا رضي
الله عنهما عثمان في اخر ... من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان
وعثمان اي والحال ان عثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفتحها في اليونينية
واختلفوا في المراد بها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل التمتع المشهور وان
يجمع بينهما ببناء يجمع للمفعول وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة وهو
معطوف على ما قبله فيكون نهيه واقعا على التمتع والقران ويحتمل ان يكون المراد
بالمتعة والقران كما تقدم من ان السلف كانوا يطلقونها على القران ووجهه
ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون عطفا تفسيريا وقال النووي
كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد
الاجماع على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل
فلما راى علي رضي الله عنه اي النهي المذكور الواقع من عثمان اهل بهما اي بالحج
والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وهذا يؤيد الاحتمال الثاني وهو
ان المراد بالمتعة والقران قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لقول احد قال الكرماني في قوله ما كنت الخ استنبط منه ان عليا قال لعثمان ... طائفة
فاجاب بذلك لكونه مجتهدا وهو لا يجوز له ان يقلد مثله لاسيما مع وجود
السنة انتهى وقال الحافظ قوله ما كنت لادع ~~السنة~~ زاد النسائي والاسماعيلي
فقال له عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت لادع الحج وسياتي
بقية الكلام واخر الباب على قصة عثمان وعلي مع ما فيها من الفوائد وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانوا يرون بفتح اوله اي يعتقدون كذا قاله الحافظ وقال في
المصابيح كالتنقيح بضم اوله اي يظنون انتهى ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور اي من اعظم الذنوب في الارض وذلك من تحكماتهم الباطلة
الماخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث في المعاصي وهو من باب نصر
ينصر وافجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر وسقط لفظ من في رواية

قال القسطلاني فافجر بالنصب على المفعولية اي يرونها انتهى والظاهر انه توهم
سقوط ان المؤكدة وعلى ثبوتها الذي هو في اصول كثيرة وشرح هو عليها يكون مرفوعا
على الخبرية وروى ابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال الحافظ فعرف
بهذا تعيين القائلين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا كذا هو بالالف في اليونينية
وفي كثير من الاصول الصحيحة وكذا قال في المصابيح والتنقيح انه بالتنوين اي مع
كتابته بالالف وفي بعض النسخ بحذفه والعجب من الحافظ حيث لم يطلع على شيء من
ذلك فانه قال قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيح قال
قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته
منصوبا لانه مصروف بلا خلاف والمشهور عن اللغة الربيعة كتابة المنصوب
بغير الف لانهم يقفون على المنصوب كوقفهم على المرفوع والمجرور فلا يسمعون الالف
فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرا بالالف قال وسبقه عياض الى
نفي الخلاف فيه اي في كونه مصروفا لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له
لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة اي واراده بالساعة
لان الازمنة ساعات وهي مؤنثة قال ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف
انتهى ولما نقل القسطلاني قول الحافظ كذا هو في جميع الاصول قال وظاهره انه لم
يقف على اليونينية لكن رايت بخط الكرماني بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله
اعلم انتهى قال النووي قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي يفعلونه في
الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا
تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة
والنهب فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
ويقولون اذا برا قال في التنقيح بفتحتين ثم همزة وتخفف انتهى وخففها في اليونينية
فلم يهمزها اي انفاق وقال في المصابيح يقال برات من المرض وبريت ايضا بكسر
الراء الدبر بفتحتين اي الجرح الذي في ظهر الدابة يريدون ان الابل كانت
تدبر بالسير عليها الى الحج وعفا الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق وانمحى بعد
رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وفي رواية ابي داود وعفا الوبر يعني كثر في
الابل الذي حلقته رحال الحج وهما من الاضداد وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس
الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر قالوا وهذه
الالفاظ تقرا ساكنة الراء لارادة السجع وسمي صفرا لانه كان لخير قبيلة بعض على بعض
فيتركون منازلهم صفرا من المتاع وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها قال الحافظ
مما لخصه الكرماني ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر
الحج وكذا المحرم اي وهم كانوا لا يعتمرون الا في اشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا
ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا يبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر
الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر قدم
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كذا في الاصول واخرجه المصنف في ايام الجاهلية
عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه

مسلم

مسلم من طريق بهز عن وهيب صبيحة رابعة اي يوم الاحد مهلين بالحج اي ملبين به
واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان
قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة قاله الحافظ
فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين خصوصية لهم في تلك السنة كما مر خلافا لاحمد فتعاظم ذلك وفي بعض
طرقه كبر ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج عندهم وذلك لما كانوا يعتقدونه اولا فقالوا
اي بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم محرمون بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين
قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان
النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد قال في المصابيح وانظر هل قوله كله تاكيد
لحل على مذهب الكوفيين اولا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على سبيل الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية اللفظ وفي رواية فامرني على الاصل واورده
المصنف هنا مختصرا وقد تقدم في باب من اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
تاما مشروحا وبالسند قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
مالك الامام وحدثنا وفي بعض الاصول زيادة ح التي للتحويل قبل وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس اي ما امرهم وحالهم حلوا اي من الحج المفسوخ بامره عليه الصلاة
والسلام بعمرة اي بعملها ولم تحلل انت قال القاضي كالقسطلاني بفتح اوله
وكسر ثانيه انتهى فهو مثل يحلوا فيكون ثلاثيا ويجوز الضم يقال احل من
احرامه وحل منه ووقع في غالب الاصول كاليونينية فلم تحلل بفك التضعيف
وهو الذي اقتصر عليه في التنقيح والمصابيح من عمرتك قال القاضي عياض والقرطبي
هذه رواية مالك واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ومن ثم
نحا الاصيلي الى توهيم مالك فيها وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره
لكن تعقبه ابن عبد البر على تسليم انفراده بها بانها زيادة حافظ فيجب قبولها
على انه لم ينفرد بها فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع ورواية
عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرج البخاري ومسلم والبيهقي الحديث من طرقه
اخرى عن نافع بدون هذه الزيادة ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند
الشيخين فلا احل حتى احل من الحج قال الحافظ ولا ينافي هذه رواية مالك
لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما سياتي والقارن لا يحل من الحج ولا
من العمرة حتى يحل اي نفرغها لم تحلل من عمرتك اي المضمومة الى الحج قال فالحجة
فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا اي لكونه عليه الصلاة والسلام
اقر انه كان محرما بعمرة قالوا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز

ان يقال لانا استمر على العمرة خاصة ولو احرم بالحج اصلا لما يلزم عليه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد اي ولا جائز ان يكون تحلل بعملها لقوله لا احل حتى انحر وقد تؤول قول حفصة ولم تحل انت من عمرتك بتاويلات كثيرة وفي بعضها تعسف واحسنها الذي ذكرناه قاله القلقشندي وهذه التاويلات كلها ما عدا الاول مبنية على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا او ضعفها جماعة منهم النووي وجمعوا انه كان اولا مفردا ثم ادخل على حجه عمرة فصار قارنا جمعا بين الاحاديث فمن روى الافراد اراد ابتداء الامر ومن روى القران اراد اخر الامر ومن روى التمتع اراد معناه اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق فان القارن حصل له الارتفاق والانتفاع بالاقتصار على عمل واحد قال وهذا الجمع لا يتاتى على الصحيح من مذهب الشافعي وهو عدم جواز ادخال العمرة على الحج ولا على مذهب الحنفية فانهم لا يقتصرون على فعل واحد في حق القارن وادعى بعض العلماء خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال ولا دليل لمدعي ذلك قال ونقل النووي الاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة لكن منع ابو حنيفة المكي من التمتع والقران وان فعل لزمه دم انتهى واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل بشرط ان يعتمر من عامه لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ورجحه الخطابي ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه قال ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما وفعل علي السابق كان لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى قال الحافظ وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية وقال عياض نحو ما قاله الخطابي وزاد فقال وقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي اي وادي العقيق وقيل له قل عمرة في حجة انتهى قال الحافظ وهذا الجمع اي بين الروايات المختلفة هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ثم قال الحافظ وترجح رواية من روى القران بامور وسردها ثم ذكر منها ان الذين رووا القران جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ومنها انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام في شيء من الروايات افردت بل لا تمتعت بل صح عنه انه قال

قرنت قال وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى عنه الافراد فانه محمول على اول الحال كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين قال وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع قال وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه بقوله لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل ولان عمرته مجزئة عن عمرة الاسلام بلا خلاف بخلاف عمرة القران او الافراد فانه مختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب عن الاول بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة ثم قال الحافظ وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة قال وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا قال والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة اي كابن عمر فانه انكر قول انس اهل بهما نفى ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم انتهى قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لحفصة اني لبدت راسي بفتح اللام وتشديد الموحدة اي شعر راسي والتلبيد ان يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش والتمعط كالصبر والصمغ ونحوهما وهو ماخوذ من لبد كالاسد بكسر اللام وهي الشعر الذي بين كتفيه وقلدت هديي هو تعليق قلادة من نحو مفتولة ويجعل فيها شيء من النعال التي تلبس في الاحرام في عنق الهدي وهو الابل والبقر والغنم ليعلم انها هدي فلا يتعرض لها وترد اذا ضلت فلا احل بفتح الهمزة ويجوز ضمها حتى انحر الهدي يوم النحر واستدل به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل الهدي علة في بقائه على الاحرام واخبر انه لا يحل حتى ينحر وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وطائفة قال القسطلاني واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر السابقة قريبا حتى احل من الحج فعبر بمحل الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فلما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة شرعا الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم في

ببقايه على الحج وفسخهم له وليس هو التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان
انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة
طويلة انتهى ويأتي بقية الكلام على قوله فلا احل حتى انحر في الحديث السابع من هذا
الباب وبه قال بالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو
جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران بالنون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ لم اقف على اسمائهم وكان
ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم عن ابي الزبير عنه وعن جابر
ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة
وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر فسألت ابن عباس رضي الله عنهما
فامرني اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق اخرى فامرني بها ثم انطلقت
الى البيت فنمت فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي هذا حج مبرور وفي رواية حج مبرور
وعمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة في باب من تمتع بالعمرة الى الحج فمتعة متقبلة
وخالف النضر فيها اصحاب شعبة وتقدم تفسير المبرور اوائل الحج فاخبرت ابن عباس
اي بما رايته في المنام فقال لي سنة النبي صلى الله عليه وسلم برفع سنة على انه خبر لمبتدا
محذوف اي هذه سنة ونصبها على تقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي النصب على الاختصاص
وتعقبه الدماميني بانه لا يصح جعل هذا من الاختصاص فقال لي ابن عباس وفي بعض
الاصول ثم قال لي اقم عندي واجعل لك بالنصب والرفع في اليونينية وفي رواية واجعل
والجزم بالنصب انتهى سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة
لم استفهمه عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا التي رايت بناء المتكلم
قال المهلب انما قال له ابن عباس ذلك ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال
المتعة ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة قال في المصابيح
وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها الناس للتأكيد لا للتأسيس
والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام وقال المهلب ايضا فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم
قال في المصابيح ايضا وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ما لا رغبة في الاحسان
اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين انتهى وقال
في الفتح ويؤخذ منه فرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا الموافقة
للدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على
اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل انتهى وسيأتي بقية الكلام
على الحديث في باب من تمتع بالعمرة الى الحج وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع الاسدي
ويقال الهذلي الحناط بمهملة ونون الكوفي نزيل البصرة اثنى عليه ابو نعيم وقال
يحيى بن معين وابن عمار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وغيره يحكي عنه
ان كان ثقة قال في المقدمة ما له في الصحيحين سوى حديثه عن عطا اي
وهو هذا وروى له النسائي حديثا اخر قال ويتعجب من قول صاحب الكمال
مجمع على ثقته مع كون ابن عدي ذكره في الكامل وقال ليس بالمعروف
انتهى قال في التقريب من السادسة روى له البخاري ومسلم والنسائي واما

ابو شهاب

واما ابو شهاب الاصغر فقد تقدمت ترجمته في الزكاة واسمه عبد ربه بن نافع
قال ابو شهاب قدمت متمتعا مكة بعمرة اي حال كوني متلبسا بعمرة فدخلنا قبل
يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك
مكية وفي رواية حجك مكيا يعني قليل الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال
معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من
الميقات فدخلت على عطا اي ابن ابي رباح حال كوني استفتيه فقال عطا حدثني
جابر ابو عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة
بفتحتين وذلك في حجة الوداع ورواه مسلم بلفظ عام ساق الهدي معه
وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام احلوا
من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة اي وبالسعي بين الصفا والمروة اي
اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي وقصروا انما امرهم بالتقصير لانهم
يهلون بالحج بعد ايام قليلة لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط
فيكون للحلق في التحلل منه ثم اقيموا حلالا اي محلين حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج من مكة واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة
التي اهللتم بها عمرة تتحللون منها فتصيرون متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة وفي بعض طرقه فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها
عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
عليه الصلاة والسلام افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم به ولكن لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه مني حرام اي لا يحل مني شيء حرام
علي قال في الفتح ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية
وعليه فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف وفي تقديره لا يحل طول النسك
او نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله اي حتى ينحره يوم منى ففعلوا
ما امرهم عليه الصلاة والسلام به وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قال الحافظ واستدل به على ان
من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ظاهره وان
قدم مكة في غير اشهر الحج تأمل وقد تقدم في حديث حفصة نحوه ويأتي حديث
عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى
فلا يحل حتى ينحر قال وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه من
احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه قال ولا يخفى ما فيه
فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق انتهى والظاهر
ان هذا الاستدلال غير الاستدلال الاول السابق قريبا في اخر حديث حفصة
والله اعلم قال ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان
يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب
سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير وينبغي
ان يكون محل ذلك بحيث يكون لائقا بحال السائل انتهى قال ابو عبد الله هو المصنف
ابو شهاب اي الذي في السند ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا

هذا الحديث وقيل المراد ليس عن عطاء الا بهذا الاسناد فان تحديثه هذا طرف
من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر وفي هذا الطريق اي طريق ابي شهاب زيادة بيان لصفة التحلل
من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم الى قوله واهلوا
بالحج قاله في الفتح وقوله قال ابو عبد الله سقط من رواية وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالرفع
صفة لحجاج عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح المهملة في الاول وضم الميم
وتشديد الراء في الثانية عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفاء بعدها الالف قرية جامعة بينها وبين مكة
مرحلتان في المتعة اي فكان عثمان ينهى عنها وكان علي يراها فقال علي لعثمان
رضي الله عنهما ما تريد الا ان تنهى عن امر قال الكرماني اي ما تريد ارادة
منتهية الى النهي عنها او ضمن الارادة معنى الميل انتهى وفي رواية الا ان تنهى
باداة الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من هذا الوجه
فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك قال ابن المسيب فلما رأى ذلك
اي الاصرار عن النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا قال الكرماني
فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا
لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من
التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا اي في الحديث
الثاني من احاديث الباب حيث قال وان يجمع بينهما فكأن حكمهما واحد
عنده جوازا او منعا والله اعلم قال والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في
الحج او متقدمة عليه منفردة والسبب لتسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو متعة
انتهى قال الحافظ وقد رواه اي حديث الباب الثاني من طريق عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم
ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه
اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن
شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة
القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع وانما كان عمرة وحدها قال
الحافظ وهي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب
وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد
قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا امن ما يكون الناس قال القرطبي قوله
خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده
ويحتمل ذكر الحافظ احتمالا اخر لا دليل قوله خائفين لا يخفى تكلفه قال وفي قصة
عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول
وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان
وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان لا يحمل غيره النهي

على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم
مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان على ذلك مع كون عثمان رضي الله عنه
الامام اذ ذاك والله اعلم انتهى ثم قال اما حاصله ذكر ابن الحاجب ان في حديث
عثمان وعلي في التمتع دليلا لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني اي جوازه بعد
اختلاف اهل العصر الاول ونقل عن البغوي ان جواز التمتع صار اجماعا وتعقبه
بان نهي عثمان ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع
عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى الحج فكذلك
لان الحنابلة يخالفون فيه قال وحمله البغوي على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود
قال والظاهر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه
ورواية النسائي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي قال واذا كان كذلك
فلم تتفق الائمة على ذلك فان الخلاف فيه اي الامور الثلاث ايها افضل باق والله
اعلم قال وقد اشتملت احاديث الباب على ما ترجم به فحديث عائشة من طرقه
يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقيه يؤخذ منها التمتع والقران
وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث
حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي
وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث
جابر ايضا والله اعلم انتهى باب من لبى بالحج وسماه وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا
هو ابن جبر يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الانصاري قدمنا
وفي بعض الاصول الصحيحة قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
حجة الوداع ونحن نقول لبيك بالحج وفي رواية ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة
عمرة وسبق اول الباب الذي قبله ان الجمهور ذهبوا الى انه منسوخ وذهب ابن عباس
الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة باب التمتع زاد في رواية ابي
ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولبعضهم باب بغير ترجمة والاول
اولى انتهى ومراده بالاول رواية ابي ذر قال وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في
ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز انتهى وقد تقدم قبيل الباب ان الاجماع
لم يستقر على ذلك فان الحنفية يخالفون فيه وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن مطرف
قال حدثني مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة واخره فاء وهو ابن
عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق اخرى عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي
فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها فذكر الحديث ونزل القرآن
اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية رواه مسلم من طريق اخرى بلفظ ثم
لم ينزل فيها كتاب الله اي بنسخها ولم ينه عنها نبي الله وله ايضا من طريق اخرى فلم
تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه واخرجه المصنف في تفسير البقرة
من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية مطرف ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأي
قال القلقشندي قال الزركشي هذه الجملة اما جواب سؤال مقدر كأنه قال اعني
ما تقدم بالموت فقد يقال لك يفعل ما جرى بعده فاجاب بقوله قال رجل واما
تفسير للحكم الذي اقتضاه المفهوم وهو كأنه قيل فخولف في ذلك ثم فسر المخالفة
وانها رأي لا دليل عليه انتهى قال الحافظ وقائل ذلك عمران بن حصين قال
ووهم من زعم اي كالكرماني انه مطرف الراوي عنه قال وحكى الحميدي انه وقع
في البخاري في رواية ابي رجاء قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران
بن حصين قال ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري
لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك واخرج مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري
عن مطرف فقال في آخره ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل وهذا اي
يكون الرجل عمر جزم القرطبي والنووي وغيرهما وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر
او عثمان قال واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان
وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت اي عند البخاري
قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص وفي صحيح مسلم
قصة نحو ذلك قال والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له
في ذلك ففي صحيح مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسألوا جابرا
فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر قال ثم ان في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض
وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي
يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج والمراد به التمتع
المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث
ابن عباس انتهى قال القلقشندي ومشى على هذا جماعة منهم النووي وابن دقيق العيد
وقيل هي اي المتعة التي اختلف فيها متعة النساء فقط وهو غلط لان القرآن لم
ينزل بجواز شيء من هذا هاتين قال ونهي عمر ومن وافقه للتنزيه خشية ان يترك
الناس الافضل عندهم وهو الافراد انتهى وفي حديث عمران من الفوائد جواز نسخ القرآن
بالقرآن ولا اختلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه
قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت
ويستلزم رفع الحكم الثابت بالقرآن ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الا جماع
لا ينسخ به اي وهو الراجح عند الاصوليين لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية او نهي
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الاجماع ينسخ لذكره وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام
بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص قاله في الفتح باب تفسير
قول الله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بأن الكلام على الحكم فيه فرجع اسم
الاشارة وعلى المراد بحاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء
وكأنهما مصغر بن طلحة البصري الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة ثقة حافظ وقال احمد
بن حنبل ابو كامل بصير بالحديث متقن وله عقل سديد مولده سنة خمس واربعين
ومائة وتوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود
والنسائي قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة زاد ٣ روى لمسلم

في رواية

في رواية البراء بتشديد الراء نسبة الى بري النبل العطار واسمه يوسف بن يزيد البصري
قال محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا ابو معشر البراء وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ضعيف وابو داود ليس بذاك قال في المقدمة له في
البخاري ثلاثة احاديث ذكرها قال وليس له عند مسلم سوى حديث واحد وهو جميع
ماله في الصحيحين وماله في السنن الاربعة شيء قال في التقريب من السادسة روى له البخاري ومسلم
قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة آخره الراسبي ويقال
الزهراني البصري وثقه احمد والنسائي والعجلي وابن معين وقال احمد وابو داود وكان مرجئا
وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير قال في المقدمة لم يخرج له البخاري
عن عكرمة عن ابن عباس الا حديثا واحدا معلقا وقال في التقريب من السادسة
روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والا نصار
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا سبق ان منهم من اهل
بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي ومنهم من اهل بعمرة وفي عوامها ثم احرموا بحج ومنهم من
اهل بالحج ولا هدي معه فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها عمرة والى هذا الاخير
اشار ابن عباس بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لان ذلك كان بسرف كما مر
عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي افسخوه
الى العمرة ليبان بمخالفة ما كان عليه اهل الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج كما
سبق ومر ايضا انه كان خاصا بهم في تلك السنة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت
قال الكرماني هو استثناء من محذوف تقديره قوله لما قدمنا وقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة حالية وقد مقدرة فيها قال في الفتح وفي رواية الاصيلي فطفنا بزيادة
فاء وهو الوجه انتهى وبالصفا والمروة واتينا النساء اي جامعناهن والمراد به
غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا
الثياب المخيطة وقال اي والحال انه قد قال من قلد الهدي فانه لا يحل له اي
شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية
يوم التروية قال الحافظ اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج وفيه حجة
على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية فاذا فرغنا من المناسك
اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي يوم النحر والحلق جئنا فطفنا بالبيت
طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد قال الحافظ وللكشميهني وقد تم حجنا
ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قال في الفتح
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام
في الحج سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا ان آخرها يوم عرفة فمن لم يفعل صام
ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن
صيام ايام التشريق ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج عندنا وقال ابو حنيفة
يصومها في اشهره بين الاحرامين وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس
وهو تفسير منه للرجوع في الآية ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في باب من ساق البدن

معه ففيه فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وقيل معنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه الشاة تجزي بفتح اوله وفوقانية من غير همز اي تكفي عن الهدي وفي بعض الاصول تجزئ بالهمز من الاجزاء والجملة حالية وقعت بدون واو وهو جائز فصيح نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس ايضا فجمعوا نسكين في عام باسكان السين تثنية نسك باسكانها وهي العبادة قاله الدماميني وكذا قال الحافظ وزاد وبالضم الذبيحة ونقله عن الجوهري وتعقبه القسطلاني بان الذي في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد اي فلم يتعرض الجوهري لضبط وبانه قال في القاموس والنسك مثلثة وبضمتين العبادة لله تعالى والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة انتهى وحاصل ما في القاموس انه يقال في الذبيحة والعبادة نسك بالاسكان وبالضم قال في اليونينية بضم السين كانه في فرع ثالث اليونينية وغيرها بين الحج والعمرة بيان لذلك وبقوله فجمعوا نسكين والا فهما نفس النسكين فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز واخذه من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر اصحابه به واباحه اي التمتع للناس غير اهل مكة قال في الفتح بنصب غير اي على الاستثناء ويجوز جره اي على انه صفة للناس قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الحافظ وهذا مبني على مذهب ابن عباس ان اهل مكة لا متعة لهم وان قوله تعالى ذلك اشارة الى التمتع وهو قول الحنفية وعند غيرهم انها اشارة الى الحكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان وطنه دون مسافة القصر واعتبرها الرافعي من مكة والقريب من الشيء يسمى حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وهي ايلة وقالت الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى ودونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد في رواية في كتابه اي في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة بفتح القاف فذو الحجة بفتح الحاء في اليونينية وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه في باب الحج اشهر معلومات فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاث فعليه دم او صوم ان لم يجد الهدي قال الحافظ وقوله في هذه الاشهر ليس بمفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا اي تمتعا موجبا للدم والا فهو تمتع كما ذكره الفقهاء ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة في اشهر الحج وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا انتهى والرفث الجماع والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق في الآية جمع فسق لا مصدر والجدال المراء روى ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه

عن ابن عمر مثله وكذا عن عكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج عن مجاهد قال في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج وعنه ايضا قال لقد صار الحج في ذي الحجة لا في شهر ينسأ ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة باب الاغتسال اي استحبابه عند دخول مكة وبالسند قال حدثني بصيغة الافراد وفي بعض الاصول حدثنا بصيغة الجمع يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية اسم امه قال اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول موضع منه امسك عن التلبية قال الكرماني فان قلت الامساك عنها انما هو في يوم العيد اي عند شروعه في اسباب التحلل قلت لعل هذا مذهبه وكان يستأنف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر انتهى ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء وضمها قال في الفتح بضم الطاء وفتحها بئر او موضع بقرب مكة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل اي به ويحدث اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الحافظ يحتمل ان الاشارة راجعة الى جميع ما ذكر من الامساك عن التلبية قال وهو الاظهر فيما لحق في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر والمبيت بذي طوى والصلاة والاغتسال ويحتمل انها راجعة الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو بذي طوى مقصود الترجمة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وقال الشافعية فيه ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف انتهى والمسئلة عند الشافعية فيها فروع محلها كتب الفقه وتقدم الحديث باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة وتقدم شرحه مستوفى هناك باب دخول مكة نهارا او ليلا وفي رواية وليلا بالواو بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي يفعل ما ذكر وسقط قوله بات النبي الخ في رواية وهذا قد سبق موصولا في الباب الذي قبله ثم ساقه بسند آخر فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل مصرح به في مسلم في رواية قال ابن المنير ترجم على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا حديثا يدل على الدخول نهارا واجاب بانه اراد ان ينبه ببيان انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبني على ان ذا طوى من مكة وقد دخلها عشية وبات بها فدل على جواز الدخول ليلا اذا جاز نهارا بطريق الاولى انتهى واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بما في بعضه نظر وقال الحافظ واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب السنن من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة

نهاراً ويخرجوا منها ليلاً وأخرج عن عطاء قال إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب الله أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى قال الحافظ وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به يستحب له أن يدخلها نهاراً

باب بالتنوين من أين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى القزاز قال حدثني مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا قال في الفتح هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل منها في عصرنا هذا سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى الثنية انتهى ويخرج منها من الثنية السفلى ذكر في الحديث التالي من الباب بعده وخرج من كُدى وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع قال في الفتح قال د هذا الحديث ليس في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابع عليه إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي أخرجه أبو داود وعنه عن معن بن عيسى أتم منه وزاد في آخره يعني ثنيتي مكة واختلف في المعنى الذي خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي وقيل لغير ذلك وتقدم نظير ذلك في الذهاب للعيد والرجوع منه في طريق آخر غير طريق الذهاب

باب بالتنوين من أين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد زاد في رواية ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف ممدوداً قال القاضي غير منصرف للتأنيث وكذا قال أبو عبيد لا يصرف وهو في اليونينية في جميع المواضع ممدود مصروف على إرادة الموضع من الثنية العليا التي بالبطحاء أي الأبطح وخرج وفي رواية ويخرج من الثنية السفلى قال أبو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو لا أي محكم كاسمه أي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المص بتوثيقه إياه قال أبو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الإمام المشهور في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد أي القطان يقول لو أن مسدداً أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط من رواية قوله قال أبو عبد الله كان يقال الخ وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي قالا حدثنا سفيان بن عيينة

عن هشام

250

عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها وفي رواية دخل بدون ضمير النصب من أعلاها أي من الثنية العليا وخرج من أسفلها أي الثنية السفلى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمود زاد في رواية ابن غيلان المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كُدى قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد أي وبالتنوين والسفلى بالضم والقصر أي وبالتنوين وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قال الحافظ وحكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كُدَي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن انتهى من أعلى مكة قال الحافظ كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل مكة من كداء أعلى مكة قال ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب انتهى وبالسند قال حدثنا أحمد قال الحافظ لم أره منسوباً في شيء من الروايات وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا انتهى قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله قال أخبرنا عمرو هو ابن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين أعلى مكة قال هشام هو ابن عروة وهو بالإسناد المذكور وكان عروة أبوه يدخل على كلتيهما وفي رواية من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية والضمير راجع إلى الثنيتين المبينتين بقوله من كداء بفتح أوله والمد والتنوين وكُدى بالضم والقصر والتنوين وأكثر ما يدخل أي عروة من كُدى قال الحافظ بالضم والقصر للجميع وكدى في رواية حاتم ووهيب لا غير انتهى وقال في المصابيح كالتنقيح بضم الكاف والقصر للأصيلي وبفتحها والمد لغيره والذي في اليونينية في المواضع الثلاثة من كدى بفتح الكاف والمد والتنوين وعزا في هامشها رواية ضم الكاف والقصر لأبي ذر والوقت إلا الموضع الثالث فعزا روايته لأبي ذر فقط وقال النووي وأكثر دخول عروة من كدى بفتح الكاف وكانت في بعض الأصول وكان أقربهما إلى منزله قال الحافظ فيه إشعار برواية الضم والقصر وهذا من هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره لقصد التيسير انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن إسماعيل عن هشام أي ابن عروة عن أبيه عروة أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين من أعلى مكة وكان عروة أكثر بالضبط اليونينية ما يدخل من كُدى في ضبط الكلام السابق وكان أي كدى أقربهما إلى منزله وبالسند قال حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال

حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا
بفتح الكاف والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا وكدا كلاهما فالذي في الفتح
هو على لغة من اعربه بالحركات المقدرة على الالف في جميع الحالات انتهى وفي رواية
كلتيهما على اللغة الفصحى وكان اكثر بالرفع وفي رواية وكان اكثر ما يدخل قال
القسطلاني وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا في ضبطه ما سبق
اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والاصح عند الشافعية ان
دخوله عليه الصلاة والسلام من الثنية العليا كان قصدا ليتاسى به فيسن الدخول
منها وان لم تكن على طريقه وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق
المدينة للمشقة في التعريج وان دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقيا قال
الحافظ اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورده البخاري
بالوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
وهو سفيان بن عيينة حافظ وقد تابعه ثقتان احدهما ابو اسامة وعمرو بن
الحارث فالذي يظهر انه انما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة
الذي اشرت اليه اولا انتهى اي وهو قوله وخرج من كدا من اعلى مكة قال ابو عبد الله
هو البخاري كدا وكدا الاول بالفتح ممدود والثاني بالضم مقصور موضعان قال
الحافظ هذا وقع في رواية المستملي وحده وهو تفسير غير مفيد فعلم انهما موضعان
بمجرد السياق انتهى باب فضل مكة وبنيانها قال الحافظ لم يصرح في
الايات ولا في احاديث الباب بذكر بنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب
بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به انتهى وجعل القسطلاني الضمير عائدا على الكعبة
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت هو اسم غلب على
الكعبة كالنجم للثريا مثابة للناس مصدر وصف به الموضع اي مرجعا ومعادا
ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا وموضع ثواب يثابون بحجه
واعتماره وامنا اي موضع امن من المشركين فلا يتعرضون لاهله او من عذاب الاخرة
لمن حجه او من مؤاخذة الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان
يكون معطوفا على واذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا
او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق
وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا على تقدير اذ
واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وعن عطا
مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي
الحرم كله وكذا روي عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى بعض ذلك اوائل
كتاب الصلاة وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل اي امرناهما وهو بمعنى الوحي ولذلك
عدي بالى ان طهرا بيتي اي بان طهراه من الاوثان والارجاس وما لا يليق
به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع
السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك في الفرض الى قوله انك انت التواب الرحيم وساق
في رواية كريمة جميع الايات قال الحافظ ولابي ذر الاية الاولى كلها ثم قال

الى قوله

الى قوله انك انت التواب الرحيم وفي بعض الاصول بعد قوله وامنا الايات وقوله
تعالى اجعل هذا بلدا امنا ياتي الكلام عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة ولا ينافي — رض
ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم
الناس بحرمتها والثاني انها سبق من تقدير الله تعالى وقوله من امن بدل من اهله
اي وارزق المومنين من اهله خاصة وقوله قال ومن كفر عطفا على من امن وهو
من كلام الله تعالى نبه سبحانه على ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر
لا كالامامة والتقدم في الدين او هو مبتدا تضمن معنى الشرط وقوله فامتعه
قليلا اي بان نجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل الى نيل الثواب الدائم قيل
قاس ابراهيم الرزق على الامامة اي فلهذا دعا بالرزق للمؤمن فعرف الفرق
بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد
في تفسير سورة البقرة وانها الاساس وظاهر القران انه كان مؤسسا قبل ابراهيم
قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت اي
يكون المراد بها حجارتها وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا الخ وقد اظهره ابن
مسعود في قراءته وقوله وارنا مناسكنا اخرج عبد بن حميد بسنده الى ابي مجلز
قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف سبعا قال واحسبه وبين — سمى بالبيت صح
الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثمة سميت عرفات
ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان
فاخذ سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وقوله تعالى وتب علينا
قيل طلب الثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل تب على من اتبعنا وقيل
ارادا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة قال في الفتح ثم اختلف في
اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبياء في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد
وضع في الارض اول وكذلك قصة ابراهيم واسماعيل انها تاتي في احاديث الانبياء
قال ونقتصر على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده
ليتعلق ذلك بحديث الباب وبالسند قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ اخرج عنه هنا
بواسطة قال اخبرني ابن جريج بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال وفي رواية
يقول لما بنيت الكعبة هذا مرسل صحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة
قال في الفتح فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة
وروى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل
يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل
بطن من قريش الحجارة وان النبي مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون — ثم صلى الله عليه وسلم نقل صح
بها اي على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط
ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه
عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضرها من
الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه قال ولحديث جابر
شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال

كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق
وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة
فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا
خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا بها البيت فكلما
أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر
فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها
في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه
نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر
عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين ثم ذكروا
في سبب بنائها منها أن الكعبة احترقت بسبب إجمار امرأة إياها فطارت شرارة من
مجمرها فاحترقت ومنها أن ذلك كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة قال والأول أشهر
وبه جزم ابن إسحاق قال ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع
في البناء ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور
باقوم وللفاكهي من طريق أخرى مثله قال وكان يتجر إلى المندب وراء ساحل عدن
فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام
أعطيتكم الخشب ففعلوا وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط
من بنائها وكان رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك
أن نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم
فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه
في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر ذراعا وقال الأزرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصر
قريش منها على ثمانية عشر ذراعا ونقصوا منها أذرعا أدخلوها في الحجر ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم وعباس عمه رضي الله عنه ينقلان الحجارة على عواتقهما فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك ليتقوى بذلك على حمل الحجارة زاد في رواية زكريا
ابن إسحاق في أوائل الصلاة في باب كراهية التعري في الصلاة فحله فجعله على منكبيه
فخر إلى الأرض مغشيا عليه وطمحت وفي رواية فطمحت بالفاء وهو بفتح الطاء والميم
عيناه إلى السماء أي ارتفعتا والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق فقال وفي بعض طرقه
ثم أفاق فقال أرني إزاري أي أعطني وصلني إزاري بكسر الراء وسكونها وقد قرئ
بهما قوله تعالى رب أرني وفي بعض طرقه إزاري إزاري بالتكرار فشد عليه
قال الكرماني أي فشده العباس على رسول الله أو شد رسول الله على نفسه انتهى وقضية
ما في القسطلاني أن الشاد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فيه فأخذه
فشده عليه وزاد في رواية زكريا فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه
وسلم وتقدم بعض فوائد الحديث في الباب المشار إليه قال ابن المنير في قوله فخر إلى
الأرض فطمحت عيناه إلى السماء دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل
البعثة بالفروع التي بعث محفوظا كستر العورة لأن سقوطه إلى الأرض عند سقوط
الإزار لشدة خشيته من عدم الستر في تلك اللحظة وتعقب بأنه قد ورد ما
يدفعه فقد روى البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سماك بن حرب عن عكرمة

252 عن ابن عباس عن أبيه العباس قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين
ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا ونضعها على مناكبنا ونحمل
عليها الحجارة فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص
ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي ما شأنك قال نهيت أن أمشي عريانا قال فكتمته
حتى أظهر الله نبوته وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس إلى نفسه وسأله عن
شأنه فأخبره أنه نودي من السماء أن اشدد عليك إزارك يا محمد وروي أن الملك نزل
فشد عليه إزاره وكذا روى ابن إسحاق في السيرة عن أبيه عمن حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة
ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك إزارك قال وإنه لأول ما
نودي ذكره مغلطاي في شرح البخاري لكن قال الحافظ إن كان محفوظا فهي قصة أخرى قالوا
ففي هذه دلالة واضحة على أن استتاره لم يكن مستندا إلى الشرع المتقدم وبالإسناد قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو أخو القاسم
بن محمد أمه أم ولد وليس هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وثقه النسائي
صاحب الترجمة وذكره ابن حبان في الثقات وقتل يوم الحرة وكانت الحرة في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين روى له البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث الواحد أخبر
أي عبد الله بن محمد عبد الله بن عمر فعبد الله بن عمر منصوب على المفعولية قال في الفتح
وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك
أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأخرجه مسلم
من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن
ولأنفقت كنز الكعبة انتهى عن عائشة متعلق بأخبر رضي الله عنهم زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري أي ألم تعرفي
أن قومك أي قريشا لما وفي رواية حين بنوا الكعبة اقتصروا عن وفي بعض الأصول على
قواعد إبراهيم أي أساسه الذي أسس عليه الكعبة وسيأتي بيان ذلك في
الطريق التي تلي هذه فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال
عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة
وهي بمعنى الحدوث أي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف وجوبا أي موجود
لفعلت أي رددتها على قواعد إبراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا
لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن
دينهم فقال عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنه أي وفي كثير من الأصول قال عبد الله
بدون فاء وهي التي في نسخة الفتح وقال هو بالإسناد المذكور لئن كانت
عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ليس
هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة فإنها الحافظة الضابطة لكن كثيرا ما يقع
في كلام العرب صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى
وإن أدري لعله فتنة لكم ما أرى بضم الهمزة أي ما أظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركنين
بالقبلة أو اليد اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان منه زاد

معروف لأطاف الناس من وراء الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعًا والقدر الذي أخرج منه سيأتي قريبًا إلا أن البيت أي الكعبة لم يتمم ما نقص منه على قواعد إبراهيم أي فيكو[؟]نا لو تركنا ذلك الركنان اللذان يليان الحجر ليسا ركنين أي للكعبة حقيقة وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا واستلامهما وتقبيلهما غير مكروه بل ولا خلاف الأولى قالت فهي رضي الله عنه وأي البيت قبل الحسن غير أنا لم نؤمر بالاتباع انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين بينهما واو ساكنة واسمه سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا أشعث بمثلثة آخره وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي عن الأسود بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة هكذا للأكثر وفي رواية المستملي الجدار بكسر ثم فتح فألف قال الخليل الجدر لغة في الجدار فالظاهر من ضبط الجدر بضم الجيم لأن المراد الحجر وفي بعض طرقه الجدر والحجر بالشك وفي بعضها الحجر بغير شك أمن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو من البيت قال الحافظ وهذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله في آخر الحديث أن أدخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق بسنده إليه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ثم ذكر روايات أخرى [illegible] والنسائي وغيرهما دالة على أن كله من البيت ثم قال وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها عند مسلم حتى أزيد فيه من الحجر وعنده أيضًا فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبًا من سبعة أذرع وعنده أيضًا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وسيأتي في آخر حديث الباب قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه جرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع سفيان بن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفيه طريق أخرى ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه قال فهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة قال وأما رواية عطاء عن عائشة عند مسلم وكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم قال ثم ظهر لي وجه لرواية عطاء وهو أنه أريد بها أي بالخمسة ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخر فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء أي والفرجة ذراع وشيء ثم قال ولولا من سبقني إلى ذلك لذكرته وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر حديث الباب كاملة إن شاء الله قلت فما لهم أي لقريش لم يدخلوه في البيت قال إن قومك أي قريشًا قصرت بتشديد الصاد وفي رواية قصرت بضم الصاد وتخفيفها بهم النفقة قال في المصابيح أي لم يتسع لإتمامه لقصور النفقة وقلة ذات يدهم وقال الحافظ أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ويوضحه ما ذكره ابن إسحاق في السيرة

بسنده أن

بسنده أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه بسنده أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت انتهى قالت عائشة فما شأن بابه مرتفعًا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما ليدخلوا من شاؤوا قال الحافظ في رواية المستملي يدخلوا بغير لام وحمر في اليونينية رواية المستملي هكذا يدخلوها بغير لام وبزيادة ضمير ويمنعوا من شاؤوا قال في المصابيح يريد بني عبد الدار حجبة البيت الذين يلون أمره وسدانته وزاد مسلم من طريق أخرى فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط ولولا أن قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على الفاعلية وقال الكرماني وحديث بالإضافة إلى العهد وجعل الأعرابي الأول رواية بالجاهلية وفي رواية بجاهلية وفي رواية العلو حديث عهد بكفر ولأبي عوانة حديث عهد بشرك فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار قال الحافظ كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر قال وفي رواية شيبان عن أشعث أن تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم وأن ألصق بابه بالأرض فلا يكون بابه مرتفعًا وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل فأثبت جواب لولا وكذا للإسماعيلي من طريق شيبان ولفظه لنظرت فأدخلته وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر عن الأسود عن عائشة في باب من ترك بعض الاختيار من كتاب العلم بزيادة ونبه على ما فيها هناك مع فوائد أخرى وبالسند قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بتصغير عبيد ولغير أبي ذر وهو لقب عبد الله القرشي الهباري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة قال الحافظ ورواية الجماعة أرجح فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه عن عائشة بغير واسطة قال ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أخيه عن عائشة منه شيئًا زائدًا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم في شرح كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بالمثلثة بعد الألف أي قرب عهدهم بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن قريشًا استقصرت بناءه أي قصرت عن إتمام القدر منه لقصور النفقة عن تمامه وجعلت له خلفًا قال الحافظ بسكون اللام وضم التاء عطفًا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفًا على استقصرت قال وهو وهم فإن قريشًا لم تجعل له بابًا من خلف وإنما هم النبي صلى الله عليه

وسكون بجعله فلا يعتبر بمن ضبط هذه الكلمة بفتح ثم سكون انتهى وكانه يشير الى
الزركشي فانه قال قوله جعلت بفتح اللام وسكون التاء وروي باسكان
اللام وضم التاء انتهى والخلف بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسر في الرواية
المعلقة قال الحافظ وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة قال والخالفة عمود
في مؤخر البيت والصواب الاول وبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت له بابين
انتهى قال ابو معاوية حدثنا هشام يعني ابن عروة خلفا يعني بابا قال الحافظ
والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف
الباب قال وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير
المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير المذكور
ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب المقدم انتهى وبالسند
قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبالنون اخره وعمرو
بفتح المهملة وسكون الميم قال حدثنا يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بفتح الجيم والرا
المكررة قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم غير منصرف
الاسدي ابو روح المدني مولى آل الزبير بن العوام وثقه ابن معين والنسائي
وابن سعد وقال كان عالما كثير الحديث وقرا القران على عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة وقرا عليه نافع بن ابي نعيم مات سنة ثلاثين ومائة روى له الجماعة عن
عروة قال الحافظ كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وعددهم
ثم قال وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون اي بسنده المذكور
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان
ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ تابعه
محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد
قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح انتهى عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث
عهد بجاهلية قال الزركشي بتنوين حديث بالاضافة مع حذف الواو وقال
المطرزي هو لحن والصواب حديثو عهد بواو الجمع مع الاضافة انتهى واقر
المطرزي ايضا الحافظ والعيني وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا لحن ولا خطا والرواية
صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به يعنون ان مثل
هذا من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه
تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاضفاء
انتهى واجاب البرماوي بانه قد يوجد بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع
والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر بنو لهب
البيت اذا قلنا خبر جمع مقدم واذا صحت الرواية فيجب القبول انتهى
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه اي من البيت والزقته
اي الزقت بابه اي الصقته بالارض بحيث يكون على وجهها غير مرتفع
وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا مقابلا للباب

الشرقي فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن المنير ما حاصله
لم يضبط اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها وهو بالفتح اسلم اسنادا قال في المصابيح
يعني ان اساسا ورد بفتح الهمزة والراء الواحد وجمعه اسس مثل قذال وقذل
وورد بكسر الهمزة جمع الاس مثل عس وعساس ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه
الكلمة كيف هو انتهى فذلك الاشارة الى ما روته عائشة الذي حمل ابن الزبير
عبد الله على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه اي اوقد لنا الى زمنه
مما كان عليه الصلاة والسلام يتخوفه من الفتنة وقصور النفقة وفي رواية
مسلم الاتي ذكرها قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه
الحديث وفي اخره فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال
يزيد اي ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه اي حتى
بلغ به الارض وحين بناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل قال الحافظ هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد
ذكره مسلم وغيره واضحا اي ومطولا فروى مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال
لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام وكان من امره
ما كان الحديث بطوله ولابن سعد في الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة
قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية
لما اتاه خبر موت يزيد بن معاوية في ربيع الاخر سنة اربع وستين قال
فامر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة
تنقض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال جيوب النساء
من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش
الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام
فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت
حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهنت من حريق اهل الشام
فلما اصبح الناس قال اشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن
ابي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين
ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكي عن الواقدي انه رد ذلك وقال
الاثبت عندي انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي
بان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين قال الحافظ ويمكن
الجمع بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الافاق
ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت
كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم قال
فان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح انه كان في سنة اربع وستين مقدم
على غيره وذكر مسلم في حديث الباب اشارة ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول ابن
الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي
ثلاثا ثم عازم على امري فلما استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس

حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا
به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن
عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا
ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة فهدم وفي رواية ابن
ابي ادريس ثم عزل ما يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا الى ما لا يصلح منها
ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم
من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا
فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من
الابل فانفضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت اي تحركت
قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم
احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوه
بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن
ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران وهكذا ورأيت الرجل يأخذ
العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر وفي رواية مسلم
المارة وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع
ولا تنافي رواية ان طولها كان عشرين لاحتمال ان رواية جبر الكسر وجزم الازرقي
بان زيادة ابن الزبير تسعة اذرع فلعل ما في مسلم جبر الراوي فيه الكسر ايضا
وفي رواية مسلم ايضا وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي
رواية الاسماعيلي فنقض عبد الله بن الزبير فجعل الباب بالارض ونحوه
للترمذي وللفاكهي بسنده الى موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها
ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر
ثم قال تنبيه لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد
ذكرها مسلم في الرواية المتقدمة فقال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر اليه العدول من اهل
مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد
في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه
فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة عن
ابيه فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب
الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على
اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك
مسلم من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير
سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها فقال الحارث بلى انا
سمعته منها زاد عبد الرزاق وكان الحارث مصدقا لا يكذب
فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة
بعصاه فقال وددت اني تركته وما تحمل ثم قال تنبيه

جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير
جعل الباب لاصقا بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده
على سمته لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابله
الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب
الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض قال ويحتمل
ان يكون لاصقا كما صرحت به تلك الروايات لكن الحجاج لما غيره
رفعه كما رفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب
المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه
شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين
ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض
واذا في اعلاه كلاليب ثلاث كما في الباب الموجود سواء فالله اعلم
قال وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر
والباب المسدود الذي من الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما
تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات
المذكورة انتهى **قال جرير** هو ابن حازم الراوي في السند **فقلت له** اي ليزيد
بن رومان **اين موضعه** اي موضع الاساس الذي رأيته **قال اريكه الآن
فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان** منه **فقال ها هنا قال جرير فحزرت**
بتقديم الزاي المفتوحة على الراء اي قدرت **من الحجر ستة اذرع** وفي رواية
ست بلا هاء **او نحوها** وقد ورد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ذلك في الروايات التي ذكرناها في صدر الحديث ولتعدد
لها ارجح الروايات اي المطلقة الدالة على ان جميع الحجر من البيت وان
الجمع بين المختلف منها ممكن قال الحافظ وهو اولى من دعوى الاضطراب
كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي قال لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك
هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث
المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء
ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج
اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة في ان جميع الحجر من بناء
ابراهيم في البيت ثم نقل عن المحب الطبري ان الاصح ان القدر الذي في
الحجر من البيت قدر سبعة اذرع وان الرواية التي جاء فيها ان الحجر من
البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض
سائغ مجازا انتهى قال النووي ذلك اي ان حديث التقييد
مضطرب نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك
ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة
ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر
فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون الحجر كله من البيت قال الحافظ وهذا

بهذا متعسف فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى
هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة
فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن
على المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب
عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه اي لم يبنه على الجدار الذي كان علامة لاساس
ابراهيم قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت اي حول بناء ابراهيم
ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمر بعد ترك ذلك ماسيا الى بنيان الكعبة بلفظ
لم يكن حول البيت حائط حتى كان عمر فبنى حوله حائطا وهذا انما هو في حائط
المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا قال ولم يزل الحجر موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر ما
حاصله ان القطع بالحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت
سبعة اذرع فيه نظر فقد صرح بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن
الى الكيا اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا
وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا
قال فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه
والله اعلم ثم نقل عن المهلب ما حاصله ان الفضا لا يسمى بيتا اي فلو انهدم
جدار البيت والعياذ بالله لم يجز الطواف حوله ثم رده لما حاصله ايضا
ان الحرمة ثابتة للبقعة والجدار تابع لها بدليل انه لو نقلت حجارة مسجد
الى موضع اخر لم تثبت الحرمة للحجارة المنقولة الى غير مسجد وهي ثابتة للبقعة
فدل على ان البقعة اصل والجدار بخلاف عكسه اشار الى ذلك ابن المنير في حاشيته
وتقدمت بعض فوائد الحديث في باب من ترك بعض الاختيار او المستحب مخافة
ان يقصر عنه فهم بعض الناس من كتاب العلم ومنه تقديم الاهم فالاهم من
دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وانه اذا
امن وقوع المفسدة عاد استحباب عمل المصلحة وفيه حديث الرجل مع اهله في
الامور العامة وحرص اصحابه على امتثال اوامره عليه الصلاة والسلام ثم قال
تكميل حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور
انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال
اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشيه جدها
الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان
يهدم الكعبة ويجدد بناها بان يرممها ويبني ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا
نقص فقال لا امن ان يجي من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي
من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله
الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك وفي المصابيح

هذا كلام

هذا كلامه وطويل فيما يتعلق بالشاذروان فليراجعه من اراده وقد اختلف في عدد بنائها
قال القسطلاني والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة
قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا فطافوا
حول العرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال
مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت
الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارا امثال الابل فتلك القواعد من البيت
التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناء ادم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي
في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله بن عمرو وفيه انه قيل له
انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ثم بنا ابني ادم من بعده بالطين
والحجارة ولم يزل يعمرونه هم ومن بعده حتى كان زمن نوح فخسفه الغرق وغير مكانا
حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وقد جزم
الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل
الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل ثم قيل ليس في هذا العالم
بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده
عن علي وذكر المسعودي بان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر
ثم بنا قصي بن كلاب ثم ذكر الزبير بن بكار ثم بنا قريش الذي حضره النبي
صلى الله عليه وسلم ثم بنا عبد الله بن الزبير ثم بنا الحجاج واستمر بنا الحجاج الى
الان انتهى واقول ــــــ وفي سنة تسع وثلاثين والف دخل السيل الكعبة
المسجد الحرام وهدم الجانب الذي عمره الحجاج فارسل الى السلطان مراد بن احمد
خان وعرف بذلك فارسل معمارا ومؤونا كثيرا فهدم جوانبها الثلاثة ايضا
وعمرها ولم تتم العمارة الا في سنة اربعين والف وهذه منقبة عظيمة للسلطان
اسكنه الله فراديس الجنان واما ترميم ما وهى منها في السقف والعتبة والباب
والميزاب ونحو ذلك فوقع في ازمنة كثيرة ذكر بعضها الحافظ في الفتح قال
فيه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه
الحجاج اما من الجدار الذي بناه واما للسلم الذي جدده للسطح او للعتبة
وما عدا ذلك مما وقع فانما هو زيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب
قال وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن ابي بكر السهمي عن ابيه قال جاورت
بمكة فعابت يعني بالعين المهملة والباء الموحدة اي فسدت اسطوانة من اساطين البيت
فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة
لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤوا من غد فاصابوها اقوم من
قدح اي بكسر القاف وهو السهم قال وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن
حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت بعد اوائل دولة بني العباس وكانت
الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وعن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي وهو بالحا المهملة قبل الالف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها

فاذا اضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجة وعمر بن شبة في كتاب مكة
وسنده حسن **باب فضل الحرم** اي المكي وسمي حرما لتحريم
الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة
عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاه
لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال
وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين
ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق
العراق سبعة ايضا ومن طريق جدة عشرة اميال ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرضه جمهور لذا القول رجحانه

قال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها
ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب
والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا
من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ
منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى الملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان
الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في
الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام
فبناها الخليل حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام
ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله
عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم
عبد الملك بن مروان وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدة انهم يشاهدون تلك الانوار
واصلة الى الحدود للحرم ذكر ذلك كله القسطلاني **وقوله تعالى** بالجر عطفا على ما
المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد رب هذه البلدة**
اي مكة **الذي حرمها** فلا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا ينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون من المسلمين** المنقادين
الثابتين على الاسلام **وقوله جل ذكره** بالجر ايضا **اولم نمكن لهم حرما امنا** روي ان
الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف قال للنبي نعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك
وخالفنا العرب وانما نحن اكلة راس اي قليلون ان يتخطفونا من ارضنا فانزل الله
عليه اولم نمكن لهم حرما امنا اي ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع
فيه **ثمرات كل شيء** معنى الكلية هنا الكثرة كقوله تعالى واوتيت من كل شيء **رزقا من
لدنا** اما مصدر لان يجبى في معنى يرزق او مفعول له او حال من الثمرات بمعنى مرزوقا
من الثمرات وجاز مجيئها منها لتخصصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة

عطفا على السابق صح

اصنام معرضين

اصنام معرضين عن عبادة الله فكيف لغيرهم الخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون فهذه النعم التي خصوا
بها وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد**
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وعبد الحميد بفتح المهملة وكسر الميم **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى** زاد في باب لا يحل القتال
بمكة يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة **لا يعضد** بضم
اوله وسكون ثانيه المهملة وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه** اي الغير الضار **ولا
ينفر صيده** اي لا يزعج من مكانه **ولا يلتقط** بالبناء للمفعول **لقطته** بضم اللام وفتح
القاف وتسكن **الا من عرفها** اي على الدوام فلا تملك بحال بخلاف لقطة غير الحرم
واورد المصنف الحديث هنا مختصرا وياتي في اخر المناسك مطولا في باب لا يحل القتال
بمكة ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام على احكام اللقطة
في بابها ان شاء الله تعالى **باب توريث دور مكة** جمع دار **وبيعها
وشرائها وان الناس في مسجد الحرام** وفي رواية في المسجد الحرام بتعريف الجزئين والاول
الاولى على مذهب البصريين بتقدير في مسجد موضع الحرام **سواء** اي مستوون بالمعنى الاتي
في تفسير الاية **خاصة** بالنصب وهو قيد للمسجد الحرام اي الناس سواء انما هو في نفس المسجد
الحرام لا في سائر المواضع من مكة **لقوله تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام
سواء **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس **عن سبيل الله** عن دين
الاسلام وهذه الجملة قيل معطوفة على كفروا وقيل حال من فاعل كفروا وخبر ان محذوف
اي معذبون دل عليه اخر الاية **والمسجد الحرام** اي ويصدون عن المسجد الحرام وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج عام الحديبية مع اصحابه منعهم المشركون عن الدخول اليه
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء مرفوع على انه خبر مقدم والعاكف والباد
مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر مع ان المبتدا اثنان لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص
سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعلناه ان جعل جعلناه يتعدى لمفعولين وان تعدى لواحد كان
حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع به على الفاعلية اذ هو في معنى الوصف
كمستو اي جعلناه مستويا فيه العاكف والباد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم** الجمهور على ضم الياء
من الارادة وقرئ شاذا بفتحها من الورود فعلى هذا يكون بالحاد حالا اي ملتبسا بالحاد
وعلى الاول تكون الباء صلة كما في قوله تنبت بالدهن ومفعول يرد محذوف اي تعديا
بالحاد وبظلم بدل باعادة الجار وقيل هو حال ايضا اي الحادا ظالما وقيل التقدير الحادا
بسبب الظلم **نذقه من عذاب اليم** وقد فسر الالحاد في الاية بوجوه كثيرة قال ابن الضياء
وغيره من الاقوال وهو قول المحققين انه عام في كل معصية لان جميع ذلك من صغير او كبير يكون
هناك اعظم منه في سائر البقاع وعن ابن مسعود لو ان رجلا بعدن هم بان يعمل سيئة عند
البيت لاذاقه الله عذابا اليما وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا نقله القرطبي اي وعليه فقوله فيه يتعلق
بالحاد لا بيرد والله اعلم **البادي الطاري** قاله في الفتح هذا تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما
عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا
من كان ظاهر البلد ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وعن قتادة قال سواء فيه اهله
وغيرهم انتهى وساق الكلام على معنى الاستواء قوله **معكوفا محبوسا** قال الحافظ وليست هذه الكلمة

في الاية المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية
العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق
سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت
عاكف ثم قرأ هذه الاية انتهى قال الحافظ ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة الى تضعيف حديث
علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن اخرجه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال
عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة اي
ان ينصب عليها الابواب لان ينزل الحاج في عرصاتها وكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر
لعمر عن ذلك وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة
ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور
واختاره الطحاوي واحتج الشافعي بحديث اسامة المذكور في الباب قال الشافعي فاضاف الملك
اليه والى من ابتاع منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاضاف
الدار اليه والاصل في الاضافة الحقيقة واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت
الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال [illegible] البيوع
اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى
ان تغلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه
اخر عن عمر فيجمع بينهما بحمل النهي على كراهة الكري رفقا بالوفود ولا يلزم منه منع البيع والشراء
وبذلك يجاب ايضا عن حديث علقمة السابق على تقدير صحته والى هذا جنح الامام احمد واخرون
واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسماعيل ظاهر القرآن يدل على ان المراد بقوله ويصدون
عن سبيل الله والمسجد الحرام المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال
الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم
حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاء الخلاف في بيع دورها والكراء والراجح عند من قال
انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في
ذلك ذكره السهيلي وغيره قال الحافظ رحمه الله وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن
هذه المسئلة فقد اختلف اهل التاويل في المراد بالمسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان
الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك
فبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز
حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره
لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد والله اعلم قال الحافظ والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد بذلك
عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم لكن الاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة
قال ويستذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح في كونها فتحت صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى
انتهى وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وبالمعجمة اخره ابن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين

العابدين

العابدين وفي رواية الحسين بالتعريف عن عمرو بن عثمان بن عفان بفتح عين عمرو
التابعي المدني من كبار التابعين وكان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا وزوجه معاوية
لما ولي الخلافة ابنته بمكة وكان لعثمان رضي الله عنه من الولد غير عمرو هذا وخالد
وابان وعمر ومريم امهم ام عمرو بنت جندب قال ابن سعد ثقة له احاديث ولم يذكروا له وفاة
وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في البخاري غدا
في دارك بمكة قال الحافظ فحذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة
والطحاوي والجوزقي بسندها الى ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا الجوزقي عن اصبغ شيخ البخاري
فيه قال وكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك
وتعقبه العيني بما قال القسطلاني ان الذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل انتهى
ما حاصله وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا
رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قيل له اين تنزل انتهى لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة انتهى فقال عليه الصلاة والسلام
وهل ترك عقيل في رواية مسلم وهل ترك لنا من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء
وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل الربع الدار فعلى هذا قوله او دور اما تاكيد
او من شك الراوي وفائدة جمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد
العموم الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني
واخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار
المشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده حين
عمي فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم
وكان عقيل بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب ورث اباه ابا طالب هو وطالب
اخوه ولم يرثه جعفر اي ابا طالب بن جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي رضي الله عنهما شيئا
لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها
ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما والا فقد
اسلم عقيل قبل الحديبية وقال الكرماني وقوله وكان عقيل الخ ادراج من بعض الرواة
ولعله من اسامة انتهى ولم ينبه على ذلك الحافظ والظاهر انه من كلام اسامة وانه
بالاسناد السابق والله اعلم ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر
استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل
الدار كلها وقال الكرماني وقيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه
وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن
هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين قال وامضاه صلى الله
عليه وسلم تصرفا لعقيل اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات
الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقال الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دور
مكة بانه عليه الصلاة والسلام اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب

وورثنا باهما ثم اسلم عقيل وباعها قال اي الخطابي وعندي ان تلك الدور كانت قائمة
على ملك عقيل ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى
قال الحافظ وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها عليه
الصلاة والسلام قال وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن
يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار اي وهذا يؤيد ما قاله الخطابي قال وسيأتي في الجهاد
مزيد تبسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
في رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر قال في الفتح وهذا القدر
الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر
عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شاء الله تعالى كذا ويختلج في خاطري انه لعله فكان عمر يقول هو ابن شهاب
فيكون منقطعا عن عمر قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتأولون قول
الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا من مكة الى المدينة
وجاهدوا باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة
القتال في سبيل الله في طاعته ورضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين
الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض يتولى بعضهم بعضا في الميراث
اي كانوا يفسرونها بذلك الاية بالنصب وسقط لفظ الاية من رواية كان المهاجرون
والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه الدلالة منها وان كان الذي فيها ان المؤمنين يرث بعضهم
بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر ان اسم الاشارة قد يوضع موضع الضمير
فكانه اتى بضمير الفصل بين المبتدا والخبر فيفيد الحصر اي لا يرث الا بعضهم بعضا وانما ذلك
يستفاد من تتمة الاية وهي والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
اذ المهاجرة كانت اولا في بدء البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس
مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه قاله الكرماني وفي بعض الاصول هنا زيادة قوله
تعالى قال ابو عبد الله لتبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى انتهى ونسبه
الحافظ الى نسخة الصغاني لكن ذكرها بعد قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فقال ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله الخ ثم قال ولا يخفى بعد هذه الزيادة الباب
الذي قبله انتهى فلعله ذكرها في بعض الاصول لها من تصرف النساخ والله اعلم

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى كما نبه عليه الرواية التي
بعدها منزلنا غدا ان شاء الله تعالى جملة اعتراضية وهو على سبيل التبرك والامتثال
للاية بخيف بني كنانة خبر قوله منزلنا والخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ما
انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب كما يأتي حيث تقاسموا اي تحالفوا على
الكفر وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا
الشعب وهو خيف بني كنانة وعلى ان لا يناكحوهم الى اخره الاتي في الحديث
الذي بعده وبالسند قال حدثنا الحميدي بالتصغير عبد الله بن الزبير المكي

٣ اي موضع نزول صح

قال حدثنا

قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد اي اول النهار من يوم النحر بالنصب اي قال
في غداة يوم النحر وهو بمنى اي والحال انه كائن بمنى ومقول القول قوله نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة والمراد بالغد الثالث عشر من ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فتجوز
عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي مطلقا والا فالغد
حقيقة هو ثاني العيد وليس مرادا قاله الكرماني حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك
اي بخيف بني كنانة وفي رواية ذلك بدون الموحدة المحصب قال الحافظ والاول اصح
قال ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك المحصب الى اخر الحديث من قول
الزهري ادرج في الخبر فقد رواه جماعة عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه وهو الى
قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك انتهى اقول بل ذكره كله
في الحج في رواية الاوزاعي المذكورة قال الخطابي يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم اختار
النزول في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه
بينهم وتقاسموا عليه وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قريش هم ولد النضر
بن كنانة على قول الاكثرين او ولد فهر بن مالك بن النضر على الاصح وكنانة اعقب
من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت بالحاء المهملة اي تحالفوا باعتبار الجماعة والقياس
تحالفوا على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع بالشك ووقع عند البيهقي
من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك قال الحافظ فكان الوهم منه وسيأتي
على الصواب باخر الباب ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وبني المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم
وفي بعض طرقه عند احمد ان لا يبايعوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسماعيلي ولا يكون بينهم
وبينهم شيء وهي اعم فهذا هو المراد بتقاسمهم على الكفر حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة
وكسر اللام اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا يأتي ذكره وشرح
القصة بالسيرة النبوية ان شاء الله تعالى وقال سلامة بتخفيف اللام بن روح بن خالد
الايلي عن عقيل بضم العين اي خال عم سلامة المذكور ويحيى القطان قال الحافظ
وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله
بن الضحاك بن بابلت البابلتي بسكون الباء الثانية كما ضبطه ابن الاثير تبعا للسمعاني
وقال العيني انها مضمومة وضم اللام وبعدها مثناة فوقية مشددة نسبة الجده
بابلت قال ابن الاثير وظني انه موضع بالجزيرة والله اعلم انتهى لكن قال الحاكم
بابلت قرية بين حران والرقة وقال السمعاني بابلت من اهل طخارستان من الملوك
الكبار وكنيته يحيى ابو سعيد الحراني مولى بني امية اصله من الري وهو ابن امراة الاوزاعي
تكلم فيه الناس وقال الخليلي شيخ مشهور اكثر عن الاوزاعي وطعنوا في سماعه منه وقال
في التقريب ضعيف مات سنة ثماني عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة استشهد به
البخاري اي وليس له في الصحيح الا هذا الموضع وروى له النسائي في اليوم والليلة
حديثا واحدا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال
اللهم اجعله صيبا هنيئا اخبرني اي قال كل من عقيل والاوزاعي اخبرني ابن شهاب
الزهري وقالا اي سلامة ويحيى في روايتهما لهذا الحديث بني هاشم وبني

٣ وفي رواية النبي صح

المطلب أي دون لفظ عبد شمس ورواية سلامة وصلها ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
ورواية يحيى وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة
أيضا قاله في الفتح قال أبو عبد الله أي البخاري بني المطلب أي قول من قال ذلك
أشبه أي بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب
فهو أخو هاشم وهما ابنا عبد مناف والمقصود أنهم تحالفوا على هذين البطنين من
بني عبد مناف باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا
البلد مكة آمنا ذا أمن لمن فيها واجنبني بعدني وبني أن نعبد الأصنام إلى
قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك وساق في رواية الأكثر ما بعدها إلى قوله تهوي
إليهم الآية بنصب الآية بتقدير أعني أو اقرأ الآية قال الكرماني لم يذكر
البخاري في هذه الترجمة حديثا إما لأنه لم يجده على شرطه مناسبا لها أو أنه من
التراجم التي ذكرها ليورد فيها حديثا فما ساعده الزمان بذلك قال وهذا حكم
كل ترجمة هي مثلها والله أعلم وقال الحافظ كأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة
إسكان إبراهيم هاجر وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في أحاديث الأنبياء
إن شاء الله تعالى باب قول الله عز وجل وفي رواية قول الله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح أو
بدل قياما للناس وقرأ ابن عامر قيما بلا ألف وهو محذوف من قيام كخيم
وخيام أي قواما لهم في أمر دينهم فإنه به يقوم الحج والمناسك ودنياهم فإنه
يجبى إليه ثمرات كل شيء ويأمنون فيه من النهب والغارة والشهر الحرام قال
البغوي أراد به الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
أي أن جعل الأشهر الحرم قياما للناس يأمنون فيه من القتال
والهدي والقلائد أراد أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي فذلك القوام فيه انتهى ذلك لتعلموا
أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم قال البغوي فإن قيل
أي اتصال لهذا الكلام بما قبله قيل أراد أن الله عز وجل جعل الكعبة قياما لأنه يعلم صلاح
العباد كما يعلم ما في السموات وما في الأرض أي فاسم الإشارة راجع للجعل وقيل اسم
الإشارة راجع إلى ما سبق في هذه السورة من الإخبار عن الغيب والكشف عن الأسرار
مثل قوله سماعون للكذب الآية ومثل إخباره بتحريفهم الكتب ونحو ذلك انتهى وقال الحافظ
كأن المصنف يشير إلى أن المراد بقوله قياما أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه
النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح
عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا
القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا قال ووجه تعلق ترجمة
ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي قبله فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل
الله الكعبة إلى آخره ثم قال فيه أبو هريرة ثم ذكر أحاديث الأنبياء قال التين
انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
حدثنا زياد بن سعد بسكون العين أي ابن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن سكن مكة
ثم تحول إلى اليمن فسكن قرية يقال لها عك ثقة ثبت قال سفيان بن عيينة كان عالما
بحديث الزهري وكان أثبت أصحاب الزهري وكان شريك ابن جريج مات باليمن قال الترمذي

من السادسة

من السادسة روى له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أي يهدمها ذو السويقتين تثنية سويقة
مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة من الحبشة أي رجل منهم
وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد الباب الآتي قال في المصابيح وإنما أدخل هذا
الخبر تحت هذه الترجمة أي وهي قوله باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم
رب اجعل هذا البلد آمنا ليبين أن الأمن المذكور في الآية مخصوص بالزمن
الذي شاء الله فيه الأمان ثم إذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين ثم إذا
شاء أعاده قال ابن المنير على أن البخاري رحمه الله سبق إلى فهم ما تأولنا عليه
الآية من حملها على الأمن المخصوص الغالب الذي لا ينافيه وجود خلافه في النادر
انتهى وكأن نسخة صاحب المصابيح وابن المنير من البخاري مثل النسخة التي شرح
عليها ابن بطال من ضم هذا الباب إلى الذي قبله لما سبق من أن الباب الذي قبل هذا
خال عن إيراد حديث فيه والله أعلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير مصغر بكر
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها التي للتحويل وسقطت
في بعض الأصول قال المصنف وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء
المروزي نزيل مكة قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي
حفصة بمهملة ثم فاء ثم مهملة واسم أبي حفصة ميسرة ضد الميمنة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا أي المسلمين يصومون يوم عاشوراء
بالمد غير منصرف وهو اليوم العاشر من المحرم قبل أن يفرض رمضان وكان أي
عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه قال الحافظ
وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب بعد آخر كتاب الصيام وقال والمقصود منه هنا قوله
وكان يوما تستر فيه الكعبة فإنه يفيد أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور
ويقومون بها قال وعرف بذلك جواب الإسماعيلي عن قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيء
سوى بيان أن اسم الكعبة المذكور في الآية انتهى وقال الكرماني وفي الحديث جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بلا بدل انتهى وتعقبه البرماوي بأنا على مذهب الشافعي وجمع أن صوم عاشوراء
لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين وجوب صوم رمضان
فلا نسخ قال وأما قوله والنسخ بلا بدل فعجيب فإنه منقول بما هو بدل الثقل إذا قلنا
بالنسخ انتهى وأقول إذا امتثلوا ابتداء للنسخ بالأثقل اقتضى ذلك أن يكون صوم رمضان ناسخا
لوجوب صوم عاشوراء وهو ثابت بالسنة فيفيد نسخ السنة بالكتاب وحينئذ ففي قوله وبتقدير
أنه كان واجبا إلى قوله فلا نسخ نظر والله أعلم وبالسند قال حدثنا أحمد هو ابن حفص
بن عبد الله بن راشد السلمي أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي لا بأس به قليل
الحديث وقال غيره أحد شيوخه ثقة وأمر مسلم بالكتابة عنه وقال محمد بن قطن ما رأيت
أحدا أتم صلاة منه قال أبو عمرو المستملي مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم
سنة ثمان وخمسين ومائتين وتخيل إلي أنه امتلأ الميدان من الخلق وقيل
مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين روى عنه البخاري

وابو داود والنسائي وفي غير الصحيح قال حدثنا ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو
عمرو النيسابوري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وكان محدثا
لابراهيم بن طهمان يكتب له الحديث وقال محمد بن عقيل كان حفص بن عبد الله قاضينا
عشرين سنة يقضي بالاثر ولا يقضي بالراي البتة وقال القطان سمعت حفص بن
عبد الله يقول ما اقبح بالشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب قال احمد بن حفص
مات ابي يوم السبت لخمس ليال بقين من شعبان سنة تسع ومائتين روى له البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج
الباهلي البصري الاحول ثقة وقال ابو حاتم من الثقات صدوق اروى الناس عنه
ابراهيم بن طهمان وقال ابن خزيمة هو احد حفاظ اصحاب قتادة مات في الطاعون وكان
الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة روى عنه الجماعة سوى الترمذي وقال
الكرماني انه تعالى رزق المسك الحجاج الاسود كلا صاحبي الترجمة والله اعلم عن قتادة
بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالباء الموحدة
بعدها الانصاري البصري مولى انس قال البزار ثقة مشهور وذكره ابن حبان في
الثقات له في الكتب حديثان احدهما حديث الباب عند البخاري فقط والآخر عندهم
في الحياء قال في التقريب من الثالثة روى له البخاري ومسلم والترمذي في الشمائل وابن
ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت
بضم اوله وفتح الحاء والجيم مبني للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة فكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان لا ينصرفان سمع قتادة وزاد في
رواية قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وسمع عبد الله ابا
سعيد وهذا في رواية مؤخر بعد قوله والاول اكثر وغرضه به انه لم يقع فيه تدليس
وسماع قتادة من عبد الله بن ابي عتبة مصرح به في حديث كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وهو عند احمد تابعه اي تابع حجاج بن حجاج وقول
القسطلاني تبعا للعيني اي تابع عبد الله بن ابي عتبة وهم ابان هو ابن يزيد العطار
وعمران اي القطان بفتح القاف وتشديد الطاء عن قتادة اي تابع حجاجا على لفظ المتن
قال الحافظ فاما متابعة ابان فوصلها احمد عن عفان وسويد وعبد الصمد كلهم
عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود عنه
وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى قال وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج
وماجوج وقال عبد الرحمن هو ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند
قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت مبنيا للمفعول والبيت نائب الفاعل
وهذا وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول
اكثر اي اكثر عددا وقال الحافظ لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد
شعبة بما يخالفهم قال وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها قال لكن يمكن الجمع
بين الحديثين لانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج
في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي
مكان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك انتهى وقال

النبي

النبي يعني قوله اكثر اي ان البيت يحج الى قيام الساعة باب
كسوة الكعبة بضم الكاف وكسرها اي بيان حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك
او بيان مشروعيتها على اختلاف فيه في وجه مطابقة الحديث للترجمة كما ياتي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي
وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة هو ابن عثمان بن ابي طلحة واسمه عبد الله
بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ابو عثمان الحجبي الحاجب
الكعبة امه ام جميل هند بنت عمير اخت مصعب بن عمير وهو والد صفية بنت
شيبة وابن عم عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وهو جد بني شيبة حجبة الكعبة
وابوه عثمان قتله علي بن ابي طالب يوم احد كافرا واسلم شيبة بعد الفتح وخرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وهو مشرك يريد اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم فقذف
الله تعالى في قلبه الاسلام فاسلم وقاتل معه وكان ممن صبر يومئذ معه وكان من
خيار المسلمين وقال مصعب الزبيري دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح اليه
والى عثمان بن طلحة فقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ياخذها منكم الا ظالم
فبنو ابي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار وقال محمد بن سعد انما
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح عثمان بن طلحة يوم الفتح وشيبة بن عثمان
يومئذ لم يسلم وانما اسلم بحنين ولم يزل عثمان يلي فتح البيت الى ان توفي فدفع ذلك الى
شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في ولد شيبة وقال انه بقي الى خلافة يزيد
بن معاوية وقال الجماعة مات سنة تسع وخمسين واوصى الى عبد الله بن الزبير بن
العوام روى له البخاري وابو داود وابن ماجه وسيأتي الجمع بابين وفاة عثمان ح وحدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن واصل الاحدب قال الحافظ وانما قدم الرواية الاولى مع نزولها لتصريح سفيان
فيها بالتحديث واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه
ابن خزيمة من طريقه عن ابي وائل المذكور اولا قال جلست مع شيبة الحجبي على الكرسي
بضم الكاف وربما قيل بكسرها في الكعبة في رواية ابن ماجه بهذا السند عن ابي وائل
بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته
اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما ان قلت ذلك فقد
جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره فقال لقد جلس هذا المجلس بكسر اللام
اي على الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع
اي اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا بيضاء بالمد فيهما اي ذهبا ولا فضة الا قسمته
اي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وفي
رواية الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين قال القرطبي اي شارح مسلم غلط من
ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها
فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفه في غيرها
وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع
فيها وقال غيره كانوا يطرحونه في صندوق في البيت ثم يقسمه الحجبة فاراد عمر
ان يقسمه بين المسلمين فقال لشيبة قلت له ان صاحبيك اي النبي صلى الله عليه

٣ بعد ذلك صح

وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك اي لم يتعرضا لما قصدت له وفي رواية
الاعتصام قلت له ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وللاسماعيلي قال لم
قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه قال عمر رضي الله عنه هما المرآن اي الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل اقتدي بهما فلا افعل ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا له وفي رواية
الاسماعيلي فقام كما هو وخرج وكان نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه
عبد الرزاق وعمر بن شبة ولفظ الثاني اراد عمر ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في
سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه
وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا امسكه قال وانما تركا ذلك قال ابن بطال
اراد عمر انفاقه في منافع المسلمين لكثرته ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم
يتعرضا له امسكه قال وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري
مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو
وتعقبه الحافظ بما حاصله ان التعليل الاول ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان الترك
كان رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم قال ويؤيده ما وقع
في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم من زيادة ولانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان
قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث
قال فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم
الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه قال وعلى هذا فانفاقه
جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع لكن يمكن
ان يحمل قوله لانفقت في سبيل الله على ما يتعلق بها لان عمارة الكعبة مثلا يصدق عليه
انه في سبيل الله فرجع الى ان حكمه حكم التحبيس انتهى ثم نقل الحافظ عن الامام التقي
السبكي انه استدل بحديث الباب انه يجوز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة
ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى لها او ينذر لها
ورد على الرافعي قوله لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها
فيها بما بسطه في الفتح ثم انتصر الحافظ للرافعي بما حاصله انه لا يجوز ذلك وقال في اخر
الكلام وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني
بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه اي واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة
والله اعلم انتهى وفرق بين جواز سترها بالحرير وعدم جواز تحليتها بالذهب والفضة
بان الاجماع قاصر على جواز ذلك واما التحلية بهما فلم ينقل عن فعل من يقتدى به واعلم
ان الاسماعيلي قال ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق
الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة
مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها اعظاما لها فالكسوة من هذا
القبيل قال ويحتمل ان يريد التنبيه على الكسوة هل يجوز التصرف فيما عتق منها
بالقسمة او لا فنبه على انه موضع اجتهاد وان راي عمر اقتضى انه يصرف في المصالح
وعارضه بانه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر القسمة الا ان الترك ليس بصريح
في المنع قال والظاهر جواز قسم الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها

بخلاف

بخلاف النقدين ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من راي عمر ان صرف المال
في المصالح اكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة
اهم لانس الناس بها قال واستدل ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الاحباس لان
كان الصدقة بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان يكون القصد منه
منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس
لا يبطل فلا يتاسر عليه وهذا هو الذي رجع اليه عمر وعلى الجملة فالمسئلة اجتهادية انتهى
فعلى الاحتمال الاول يكون معنى الترجمة باب مشروعية كسوة الكعبة وعلى الاحتمال الثاني
يكون معناها هل يجوز التصرف فيها اولا قال ابن المنير ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق
الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافق للترجمة وتركها اما لخلل شرطها واما
ليتبحر الناظر في ذلك ويحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال
الكعبة لان المال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من
مالك الا ما لبست فابليت وقال الكرماني في وجه المناسبة لعل الكعبة كانت مكسوة وقت
جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر اي طوي فيه ذكر الكسوة
او المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة انتهى قال الحافظ واخرج الفاكهي من طريق
ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج ومن طريق
ابن خثيم قال حدثني رجل من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة
الكعبة على المساكين قال فلعل البخاري اشار الى شيء من ذلك انتهى ولبقيتها بباقي المسئلة
تفاصيل محل بسطها كتب الفقه من جملة التفاصيل ماهو الواقع اليوم في الوقف
على الكسوة وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من كونها تصرف في جهة من الوجوه من بيع
او اعطاء لاحد او غير ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها
كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فالمتجه فيها ما بحثه الاذرعي انه يجوز لهم اخذها
وجرى عليه العلائي قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وهو ظاهر لان العادة المطردة في زمن
الواقف كشرطه والثاني من جهته انها تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى قاله النووي
في الايضاح قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسى البيت كسوة كاملة اري
في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها فكساها الوصائل ثياب حبرة من
عصب اليمن ثم كساها الجاهلية بعده ثم روى الازرقي روايات متفرقة حاصلها
الناس بعده صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومن
بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال القباطي وكساها ابن الزبير
ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم
كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبعة وعشرين من رمضان
والابيض ابتداه المامون سنة ست ومائتين انتهى وفي القسطلاني لما كان
زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى به من ذلك الزمان والى الان
قال وقد ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة فقال كان البيت يشير الى
انه فقد اناسا كانوا يطوفون حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر انتهى

باب هدم الكعبة

ابي في اخر الزمان قالت وفي رواية بزيادة واو عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالعيني تبعا للكرماني لا بالمهملة والموحدة اي المفتوحتين وهذه الرواية تعزاها في اليونينية لابي ذر وصحح عليها فيخسف بهم ببناء يخسف للمفعول وهذا طرف من حديث وصله المصنف في البيوع اوائل البيوع بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام عليه هنا قال الحافظ ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متاخر عن الاولين انتهى وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم البصري الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة الاحمر وعبيد الله بالتصغير ابو مالك الكوفي الخزاز بمعجمات مولى الازد وثقه جماعة من الحفاظ قال في التقريب من السابعة روى له الجماعة قال حدثني ابن ابي مليكة بالتصغير واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي بلفظ اصلع بدل اصمع وبالقايما عليها يهدمها بمسحاته قال والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وحمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وتعقبه العيني بما حاصله انه لا ضرورة ولا احتياج الى تقدير محذوف فالضمير للقالع او للبيت والقرينة قائمة او مبهم يفسره ما بعده كما ياتي ولم يبين وجه عدم الاحتياج وكان وجهه ان هذا اللفظ تام في تفسيره لتحاذيه في ابتداء الكلام من غير احتياج الى شيء اخر وذلك كقولهم كانك بالدنيا لم تكن والله اعلم اسود افحج بسكون الفاء وبالمهملة ثم بالجيم وزن اسود وهو الذي تتقارب صدور قدميه عند المشي وتتباعد عقباه يقال فحج بوزن فهو افحج بين الفحج محركة وهو تباعد ما بين الساقين وهو من نعوت الحبش يقلعها الى الكعبة حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير قال الكرماني في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ قلت هو نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكانك بالليل وقد اقبل وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول الكاف على معنى التشبيه ولا حكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كاني بالليل وقد اقبل وكاني بزيد وهو ملك والواو لا تدخل على الحال اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قلت ويؤيده اي يؤيد ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا انتهى وقيل النصب على الذم وفيه اشكال المذكور وهو وجوابه في المصابيح وقال التوربشتي اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وقال المظهر هما بدلان

من الضمير المجرور

من الضمير المجرور وفتحها لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا او قال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري ونصبهما هو الذي في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة ولم يذكر الحافظ غيره وفي بعضها اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به والحال ان اسود يقلعها او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قاله القسطلاني وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ولهذا الحديث سند اخر عن ابن شهاب رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة قال الحافظ فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين تثنية سويقة تصغير ساق اي له ساقان دقيقان من الحبشة اي رجل من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان واحابش انتهى وانكر بعضهم الحبشة بانه ليس بصحيح في القياس اي لانه لا واحد له على مثال فاعل والحديث يرد عليه وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش قاله الرشاطي قال الحافظ ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابن قرة في السنن من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله زاد الفاكهي قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ثمانية عشر عاما اه منه

ولن يستعمر هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته
وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم انتهى باب
ما ذكر اي من الفضل في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة الذي يلي الباب
من جهة المشرق وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال
اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن عابس بن ربيعة بالمهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة
بفتح الراء النخعي الكوفي والد عبد الرحمن بن عابس ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من
اهل الكوفة وقال انه من مذحج ثقة وله احاديث يسيرة انتهى ووثقه ايضا النسائي
وابن حبان وقال الاجري عن ابي داود جاهلي سمع من عمر روى له الجماعة عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولهذا الحديث سند اخر عند مسلم رواه سفيان الثوري
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر
الاسود فقبله والتقبيل ان يضع فمه عليه من غير ظهور صوت فقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال
هذا قال له علي بن ابي طالب بلى يا امير المومنين انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق
على بني آدم وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم كتب ذلك في رق
والقمه الحجر وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك
الرق وقال اشهد لمن وافا بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا
الحسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي وقال الحافظ
ابو هارون ضعيف جدا قال وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع
قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت
عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
مثل ذلك وذكر القسطلاني ان ابن ابي شيبة اخرج في اخر مسند ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه قالا مثل ذلك اي قالا انك حجر لا تضر ولا تنفع
ثم قال فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب
من علي عقب قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لان فيه
صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط انتهى
قال الطبري وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل
في الجاهلية اي وخصوصا والموسم يجمع العوام والطغام فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده
في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح
بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله تعالى جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم

بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال
الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه كان له عند الله عهد وجرت العادة
ان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما
يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوفد قبل يمينه
فلما كان للحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي
قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها
وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه
وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد
ان يبادر الى بيان الامر ويوضحه وسياتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد
تسعة ابواب قال الحافظ وكان المصنف لم يثبت عنده في فضل الحجر على شرطه شيء غير
ما اورده وقد ورد فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده
رجاء ابو يحيى وهو ضعيف ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه
ايضا ابن حبان والحاكم ثم قال واعترض بعض الملحدين على الحديث فقال كيف سودته
خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قاله ابن قتيبة
لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس
من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن كان له بصيرة فان الخطايا
اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره
بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت
اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم انتهى باب
اغلاق باب البيت اي الكعبة ويصلي اي داخله في اي ناحية من نواحي البيت
شاء وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وقع في بعض طرقه عند الشيخان
ان ذلك كان يوم الفتح ووقع ايضا في الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته ومن طريق نافع عند المص في المغازي وهو مردف
اسامة يعني ابن زيد على القصوا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد
وفي بعضها عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه المفتاح ففتح له الباب فدخل
ولمسلم عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه اي واسمها سلافة بضم
المهملة والتخفيف والفاء فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا
السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح
الباب وظهر من الرواية الاولى ان فاعل فتح في هذا هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من
طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة
غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده قاله في الفتح هو
واسامة ابن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة اي ابن ابي طلحة بن عبد العزى

ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب وهو ابن عم شيبة بن عثمان السابق
قبل بابين لا ولده ويقال له الحجبى بفتح الحا والجيم ولال بيته الحجبة ويعرفون الآن
بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان السابق وزاد مسلم من طريق اخري ولم
يدخلها معهم احد ووقع في رواية عند النساي زيادة الفضل بن عباس وعند
احمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم
يصل في الكعبة وسياتي البحث فيه بعد بابين **فاغلقوا عليهم** اي الباب من
داخل كما عند ابي عوانة زاد في بعض طرقه فمكث نهارا طويلا وفي بعضها فاطال
وعند النساي فوجدت شيا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من
طريق اخري فاجافا عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لان
ذاك من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك
والراضي به قاله في الفتح قال القلقشندي وانما اغلقوا عليهم الباب ليكون اجمع
لخشوعهم واسكن لقلوبهم ولئلا يكثر اللغط والزحمة بدخول الناس فيحصل
الضرر وابعد من قال اي وهو ابن بطال ان سبب الاغلاق ان يصلي بصلاته
الصلاة فيها سنة قال واغرب القرطبي فنقل عن الشافعي ان فائدة الاغلاق الاعلام
بان الصلاة انما تكون لجدار من جدرانها وانه لو صلى الى الباب وهو مفتوح
لم يجز انتهى وكان مراده انه عنده لا يجوز وان كانت عتبته مرتفعة قدر
ثلثي ذراع كما افاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب
يذب الناس عنه قال الحافظ وكانه جا بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق **فلما**
فتحوا كنت اول من ولج بفتح اللام اي دخل ومضارعه يلج بكسرها وفي بعض
طرقه ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي بعضها وكنت رجلا شابا قويا فبادرت
الناس فبدرتهم **فلقيت بلالا** في الرواية الماضية او ابا الصلاة واجد بلالا قايما بين الناس
فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه عند مسلم فسالت بلالا اين صلى
اختصر اول السوال فيها وثبت في رواية الباب وغيرها فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم
سال عن موضع صلاته منها **قال نعم** ووقع عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك
وفي بعض نسخه وعثمان بالواو وعند ابي عوانة انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وعند احمد والطبراني قال اخبرني اسامة انه صلى
فيه هاهنا وعند مسلم ايضا فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قال الحافظ والمحفوظ
انه سال بلالا كما في رواية الجمهور قال فان كان غيره محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا
بالسوال ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان واسامة ايضا
قال ويويد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى
بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها عند مسلم وكانه لم يقف
على بقية الروايات وسياتي الجمع بين اثبات اسامة الصلاة في الكعبة ونفيه اياها فيها في حديث
ابن عباس عنه بعد بابين ان شا الله تعالى **صلى بين العمودين اليمانيين** بتخفيف اليا وفي
بعض طرقه بين العمودين المقدمين وفي بعضها جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي
اخري عمودين عن يمينه قال الحافظ وتقدم الكلام على ذكر مبسوطا اي على الجمع بين هذه الروايات
في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره

فوقع

فوقع في رواية المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة وسطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر الرواية وعند
المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء قال وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل بنا ابن الزبير
فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع الآتية في الباب الذي يليه ان
بين موقفه عليه الصلاة والسلام وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي
الكلام عليه وفي هذا الحديث سوال المفضول مع وجود الافضل والاكتفا به والحجة بخبر الواحد
ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشي بنفسه لانا نقول هو فرد انضم الى افراد
لا تحصي فوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه ان الفاضل
من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة
ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن
هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الاستيثار بدخول الكعبة
اذا امكن وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور بين يديه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
بين العمودين ولم يصل الى احدهما قال الحافظ والذي يظهر ان ترك ذلك للاكتفا بالقرب من
الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع قال ويستفاد منه ان قول
العلما تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير مريد دخول الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم
جا فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد
المستقل او هي تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روي
ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج
مغفورا له تفرد به عبد الملك بن المومل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يوذ احدا بدخوله
وروي ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شي وحكي
القرطبي عن بعض العلما ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما لكن قد يويده ما رواه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير
العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي الا ان
عايشة رضي الله عنها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته قال الحافظ بل سياتي بعد بابين انه لم
يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة اي التي في حديث عايشة كانت في حجته وهو
المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور
كما سياتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ثم قال الحافظ ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعايشة بالمدينة بعد رجوعه اي من غزوة الفتح فانه ليس
في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته
واعلم انه قد تعقب استدلال المصنف بحديث الباب للترجمة من جهة انها تدل على التخيير
وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره قال
الحافظ ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة
التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها قال ويويده ما ياتي في الباب الذي
يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفظه قال وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب

اغلاق الباب ليصلي مستقبلا في حال الصلاة غير الفضا والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر موخرة الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير الخلاف واما قول بعض الشافعية رحمه الله حين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شا يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة انتهى

باب الصلاة في الكعبة ياتي الكلام على حكمها اخر الباب

وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد لم ينبه الحافظ على هذه الترجمة في الفتح ولا في المقدمة وقال القسطلاني هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول انتهى والنقل عن المزي لم اره في الاطراف في هذه الترجمة فلعله في غيرها قال اخبرنا عبيد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة الوجه وكذا اللذان بعده حين يدخل اي الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا بالنصب على انه خبر يكون واسمها محذوف والتقدير حتى يكون القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع على انه اسم يكون والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع وفي رواية من ثلاث بدون تاء قال الحافظ وهذه الزيادة اي وهي كون المقدار الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام قريبا من ثلاثة اذرع جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود والدارقطني ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفيه الجزم بثلاثة اذرع ورواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاث اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة قال وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع سوا او تقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم قال واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوايل الصلاة اي في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال ونسيت ان اساله كم صلى والى الرد على من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى انتهى فيصلي اي ابن عمر حال كونه يتوخى بتشديد الخا المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا قال في الفتح الظاهر ان هذا من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره انتهى وتقدم الكلام على بعض فوايد الحديث في باب الصلاة بين السواري من كتاب الصلاة وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب الصلاة في الكعبة وقد اختلف العلما في الصلاة فيها فنقل عن ابن عباس عدم صحة الصلاة فيها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به اصبغ من المالكية وابن جرير وبعض الظاهرية وذهب جمهور العلما الى صحة الصلاة فيها

مطلقا فرضا كانت او نفلا وقال به الشافعي والثوري وابو حنيفة وذهب اخرون الى جواز النفل دون الفرض وقال به احمد وحكاه الترمذي عن مالك وقيل جماعة من المالكية بغير ركعتي الطواف والرواتب وما تشرع فيه الجماعة وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن اشهب وابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي ويلتحق بالكعبة الصلاة في القدر الذي اخرج منها في الحجر او الحجر كله على راي من يقول انه كله من البيت قال في الفتح نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة قال ومن المشكل ما نقله النووي في زوايد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم ترج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلما بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه انتهى

باب من لم يدخل الكعبة قال الحافظ كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وتقدم البحث فيه قبل بباب اي فليس مراده هذا الباب من لم ير استحباب دخولها واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما تركه مع كثرة اتباعه انتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه وكذا اخرجه الفاكهي في كتاب مكة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا مقصورا رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سنة سبع عام القضية قبل فتح مكة فطاف بالبيت زاد في رواية جرير في باب متى يحل المعتمر وطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس زاد في تلك الرواية ان يرميه احد فقال له اي لابن ابي اوفى رجل لم يسم وفي رواية جرير فقال له صاحب لي ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة اي في تلك العمرة والهمزة للاستفهام قال لا وسبق في الباب قبله ان سبب عدم دخوله ما كان فيها من الاصنام والصور ولم يكن يقدر يومئذ ان يغيرها فلما كان زمن الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما ياتي في الباب الذي بعده قال في الفتح ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يرد دخولها لئلا يمنعوه قال وفي السيرة عن ناجية انه دخلها قبل الهجرة فازال شيا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شي من المنكرات لا لقصد العبادة الحق اي التي هي الصلاة والا فالازالة عبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح قال واستدل المحب الطبري بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة قال ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم انتهى

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا

عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اى مكة ابى اي امتنع ان يدخل البيت وفيه الالهة جملة حالية اي الاصنام قال الحافظ واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون قال وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة انتهى فامر بها صلى الله عليه وسلم فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام حال كونهما في ايديهما الازلام جمع زلم بفتحتين وتضم الزاي وهي القداح اي السهام التي كانوا يضربون بها اذا ارادوا سفرا او حاجة وسيأتي شرحها مبينا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم ام والله قال الحافظ كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات الالف اي وهو الذي في اليونينية وهي اداة استفتاح قد وفي رواية لقد بزيادة اللام علموا انهما لم يستقسما بها قط اي لم يطلبا معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو واعترض الدماميني قول الزركشي ان معنى قط ابدا بانها ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو خالدين فيها ابدا ولا افعله ابدا انتهى فدخل عليه الصلاة والسلام البيت فكبر في نواحيه اي جوانبه ولم يصل فيه قال في الفتح واحتج المصنف بحديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه اذ لا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة اي فيحتمل ان الفضل ايضا اسند النفي الى اسامة وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه اي عن اسامة نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عنه عند احمد وغيره فتعارضت الروايات في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في اخرى ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وجود الظلمة بسبب اغلاق الباب مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه الطيالسي في مسنده باسناد جيد عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده ثم قال بعد كلام وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ثم قال ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية

على الزعم

267

على الشرعية ولؤيده ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح قال وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وتقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة قال فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وتقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فيها في حجته التي حج فيها قال وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها قال واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم انتهى ولما نقل القلقشندي ما مر عن الازرقي عن سفيان قال لكن حكى ابن جماعة في مناسكه عن البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة في حجة الوداع انتهى

باب

بالتنوين كيف كان بدء الرمل اي ابتداء مشروعيته في الطواف وهو بفتح الراء والميم الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيته انتهى وقال الشافعي هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وبالسند قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقط لفظ قال في بعض الاصول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية عام سبع ووهم من قال انه كان في عمرة الحديبية فقال المشركون من قريش وهذا السياق فيه اختصار ورواه مسلم باتم من هذا فقال المشركون قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم الخ انه اي الشان يقدم عليكم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اذا ورد من سفر وفد اسم جمع له واحد من لفظه وهو وافد مثل صاحب وصحب وراكب وركب قاله الدماميني وهم القوم وفي رواية وقد بواو العطف وحرف التقريب ولابن السكن قد بدون حرف العطف وعليها فضمير انه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وهنهم اي الصحابة وهنا وهنتهم مفتوحة مخففة وتستعمل متعديا كما هنا ولازما كقوله تعالى وهن العظم مني ويقال في اللازم خاصة وهن بكسر الهاء حكاه الجوهري وقال

الدماميني روي بتشديد الهاء اي اضعفهم وبتخفيفها رباعيا وثلاثيا وقال الفرا يقال وهنه الله واوهنه حمى يثرب غير منصرف اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وقد جا النهي عن تسميتها بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها وهو في موضع المفعول يقال امرته كذا وامرته بكذا الاشواط بالنصب على الظرف بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وسكون الواو وهو الطلق بفتحتين اي الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة الواحدة من الحجر الى الحجر الثلاثة وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اي اليمانيين اي حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا اما يلي الحجر لكن سياتي انه منسوخ وانه يسن في جميع الطوفات الثلاث ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار وهو قياس مع أنّ وان ومحل ان وصلتها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم فهو مرفوع على انه فاعل فرّغ له العامل وهو يمنع لكن الابقا بالمعنى المتقدم لا يناسب ان يكون هو المانع لهم من ذلك فيقدر شي محذوف اي لم يمنعهم من الرمل في الطوفات كلها الا ارادته صلى الله عليه وسلم الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره وقال الزركشي وتبعه الحافظ والعيني ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله وتعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل قال وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث هناك ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متاتٍ فتأمله انتهى وكذلك نقله البرماوي في تجويز الزركشي النصب وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفي في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويوخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الريا المذموم وجواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قاله في الفتح

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث طوفات وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالصاد المهملة بوزن احمد والفرج بالفا والجيم الاموي قال اخبرني وفي بعضها اخبرنا وفي اخرى حدثني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة بفتح اول يقدم وثالثه اذا استلم الركن الاسود اي مسح بيده عليه قال في المصابيح واستلم افتعل من السلام بفتح السين وهو التحية قاله الازهري وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسرها وهي الحجارة وفي الجامع انه استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة فان قلت كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم قلت يحتمل ان يكون خفف بنقل فتح الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة الساكنة انتهى قال الكرماني ولفظ اذا استلم ظرف لاستوط وهو بدل من قوله حين انتهى اي وحين ظرف لرايت اول ما يطوف

هو ظرف لاستلم اي اول طوافه يخب بفتح اوله وضم ثانيه المعجم واخره موحدة مشددة اي يسرع في مشيه وقيل يرمل قال الجوهري الخبب اي بفتحتين ضرب من العدو انتهى وقيل هو العدو والتسريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها فالخبب والرمل مترادف فان عند هذا القايل ثلاثة اشواط من الطوفات السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وفي بعضها من السبعة بالتانيث واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث قال الحافظ وظاهر الحديث ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده على حديث عمر ان شا الله تعالى انتهى

باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد من هذه الترجمة اثبات بقا مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شا رمل ومن شا لم يرمل وبالسند قال حدثنا كذا في اصول كثيرة بلفظ الجمع وفي اليونينية حدثني بلفظ الافراد محمد كذا هو غير منسوب للاكثر قال الحافظ ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام ورجح الجياني انه محمد بن رافع وقال الحاكم هو محمد بن يحيي الذهلي قال الحافظ والصواب انه ابن سلام وجزم به ابن السكن في روايته قال على ان شيخنا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم انتهى قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة مصغرا واخره جيم وكذلك سريج بن يونس وما عداهما فبالشين المعجمة والحا المهملة قاله السفاقسي قال حدثنا فليح بالتصغير وفي رواية عن فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا قاله في الفتح تابعه اي تابع سريج بن النعمان الليث بن سعد قال حدثني كثير بن فرقد كثير ضد القليل وفرقد بفاء ثم را ثم قاف وزن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها النساي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقي بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر هو الانصاري اخو اسمعيل زاد في رواية ابن ابي كثير قال اخبرني زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اي الاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما قال ذلك ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمته تعبدا محضا وسبق في باب ما ذكر في الحجر الاسود قول علي رضي الله عنه بل انه يضر وينفع يا امير المومنين والكلام عليه هناك ثم قال اي بعد استلامه ما وفي رواية فما بزيادة فاء لنا وللرمل وفي رواية والرمل بدون لام وهو بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي وزاد

ابو داود من طريق اخري فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع
وهي هيئة تعين علي اسراع المشي بان يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه
علي منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوي مالك
قاله ابن المنذر انما كنا رائينا به المشركين قال في المصابيح هو بالهمز فاعلنا من الروية
اي اريناهم بذلك انا اشدا قاله القاضي وقال ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة ونحن
ضعفا فجعل ذلك ريا لان المرائي يظهر غير ما هو عليه قال وروي رايينا بياين حملا
له علي ريا والاصل رايا بياء فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل علي المصدر
وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت حملا علي يواخي وهواخاة والاصل
يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة انتهي وقال ما حاصله
وقول ابن مالك هذا يعضد ما ذهب اليه ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا
ولم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمي ولكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن
انه ليس حمي وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل قال وهذا
يحتاج الي تثبت يدل عليه الي اخر ما قال انتهي وكذا قال القسطلاني لكن هذا الذي
قالاه اي ابن مالك وابن المنير يحتاج الي ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه
قال وعلي هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر انتهي وقال الحافظ استشكل
قول عمر راينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الريا
لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه اذا
لم يره احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم
اوهموا المشركين انهم اقويا لئلا يطعموا فيهم وثبت ان الحرب خدعة انتهي وقد
اهلكهم الله ثم قال شي اي هو شي صنعه النبي وفي رواية رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان ثم رمل ومحصل ذلك ان عمر
كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد زال ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان
تكون له حكمة ما اطلع فراي ان الاتباع اولي ومن طريق المحب ايضا ان فاعل ذلك
يتذكر السبب الباعث عليه فيذكر نعمة الله علي اعزاز الاسلام واهله قال في الفتح ويرد
انهم اقتصروا عند مراآة المشركين علي الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين
لكون المشركين كانوا بازآ تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين مشوا علي هينتهم
كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفه
اي من الثلاث الاول فكانت سنة مستقلة قال ولهذه النكتة سال عبيد الله بن
عمر نافعا كما في الحديث الذي بعد عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه
انه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه في استلام الركن بنفسه وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن عمر مسرهد قال حدثنا يحيي هو القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص العمري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اي اليمانيين في شدة ولا رخا اي في زحام ولا عدمه
منذ رايت النبي وفي رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت
لنافع اكان ابن عمر بهمزة الاستفهام يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع
انما كان ابن عمر يمشي بينهما اي ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليتمكن من
استلامه عند الزحام قال الحافظ وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الي فهمه فلا يدفع احتمال

ان يكون

ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولي من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع
قال وزاد الاسماعيلي بعد ان اخرجه مقتصرا علي المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله
يعني ابن عمر يزاحم علي الحجر حتي يدمي ويأتي مثله في باب تقبيل الحجر عن القاسم بن محمد
قال اي الاسماعيلي وليس هذا الحديث من هذا الباب في شي يعني الرمل واجيب
بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معني قوله
كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل فيه ومن ثم سال
الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم واعلم
انه لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع لان هيئتها
السكينة فلا تغير ويختص ايضا بالرجال فلا يرمل النسا ويطواف يعقبه سعي علي
المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور
واختلف عند المالكية باب استلام الركن الاسود بالمحجن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصى محنية الراس والحجن
الاعوجاج وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المشهور بابن الطبراني ويحيي
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني
مكبر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من
حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع
ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر
وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل له وابن عباس قال وابن عباس قال وابن
عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور وهو مذهب الشافعي فان لم يستطع
ان يستلمه بيده استلمه بشي في يده وقبل ذلك الشي فان لم يستطع اقتصر علي الاشارة
اليه كذا ذكره جماعة من الشافعية ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وقال جماعة منهم
يقبل ما اشار به وعن مالك في رواية لا يقبل يده وفي رواية عندهم يضع يده
علي فمه من غير تقبيل وقال القسطلاني وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند
عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع
يديه الي اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرها
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده ومذهب
الحنابلة كالشافعية انتهي وبقية مباحث الحديث تاتي في الابواب التي بعد هذا تابعه
اي تابع يونس عن ابن شهاب الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال الحافظ وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عبادة عن عبد العزيز الدراوردي فذكره لكن لم يقل في حجة الوداع ولا
علي بعير قال وقد خالف يونس في روايته الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه
عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس قال ولهذه النكتة استظهر البخاري بهذه المتابعة
انتهي باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين
بتشديد اليا واليمانيان بتخفيفها لان الالف عوض عن احدي ياءي النسب فلا يجمع
بينهما بالتشديد وجوزه سيبويه وزعم ان الالف زايدة وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة

وسكون الكاف اليرساني اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء جابر بن زيد انه قال ومن يتقي شيئا من البيت الحرام هو استفهام علي سبيل الانكار اي لا ينبغي لاحد ان يتقي ذلك قال في الفتح وهذا التعليق لم ار من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به انتهى وكذا بيض له في تعليق التعليق ولم يذكره في المقدمة وقال العيني وصله احمد في مسنده ثم ساق سند قصة معاوية وابن عباس الاتية وتعليق القصة المذكورة قد ذكر من وصلها في الفتح كما يأتي وكان معاوية اي ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يستلم الاركان اي الاربعة قال الكرماني فان قلت في بعضها اي الروايات فكان معاوية بالفا فهو دليل علي انها اي من في كلام ابي الشعثاء شرطية قلت صح ذلك علي مذهب من لا يوجب الجزم فيه انتهى فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه الهاء للشان لا يستلم هذان الركنان قال الحافظ كذا للاكثر علي بنا يستلم للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين علي المفعولية انتهى وقال في المصابيح ويروي بينا الفعل للفاعل وهذين الركنين بالنصب والضمير في قوله انه عائد علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عائد عليه عليه الصلاة والسلام انتهى وعليه فيستلم في هذه الرواية بالتحتيه وفي اليونينية نستلم بالفوقية المفتوحة والله اعلم فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا بالنصب وفي بعض الاصول الصحيحة بنصبه ورفعه والرفع علي انه وصف لشيء والخبر قوله من البيت وفي رواية مهجور قال الحافظ وهذا التعليق وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروي احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلي الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة علي الصواب اخرجه احمد ايضا واخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروي الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت قال وبهذا يتبين ضعف من حمله علي التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير الي ما انكره علي الآخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي انتهى وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وهذا وصله ابن ابي شيبة واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم قريبا وفي الموطا عن هشام ابن عروة بن الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وبالسند قال

اي انيابان يا يتقي ... اهـ

حدثنا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لكونهما علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالركن الاسود له فضيلتان كون الحجر فيه وكونه علي قواعد ابراهيم فلذلك اختص بالاستلام والتقبيل واليماني له فضيلة واحدة وهو كونه علي قواعد ابراهيم فلذلك يستحب استلامه من غير تقبيل عند الجمهور واستحبه بعضهم تقبيله ايضا لحديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلي تقدير صحته حملوه علي الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلي الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده علي الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن بن الحنفية وقال المالكية يستلمه ويضع يده علي فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده وعند بعض الشافعية يشير اليه عند العجز عن استلامه والجمهور علي ما دل عليه حديث ابن عمر وهو مذهب الايمة الاربعة وقال القاضي ابو الطيب ان الخلاف قد انقرض وانعقد الاجماع علي عدم استحباب استلام الركنين الشاميين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم علي قواعد ابراهيم وعلي هذا المعني حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت علي قواعد ابراهيم ويؤيده ما اخرجه الازرقي في كتاب مكة ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرجه الازرقي منه ورد الركنين علي قواعد ابراهيم خرج الي التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان قال الحافظ ما محصله واما من تعقب حمل ابن التين المذكور بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل فكانه لم يقف علي هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس كما تقدم واخرج الازرقي ايضا من طريق ابن اسحاق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال القاضي عياض لو بني البيت اليوم علي بناء ابن الزبير استلمت الاركان كلها والله اعلم وروي ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقال في المصابيح رجح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام فلذا ترجم علي اختصاصهما وساق القولين المتعارضين من الصحابة في التعميم فنبه بالترجمة علي ان الاختصاص مرجح لان مستنده السنة ومستند التعميم الراي وقياس بعضها علي بعض في التعظيم وهو قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا انتهى واجاب الشافعي رضي الله عنه عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع ان ترك استلامهما هجر للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به وهذا يدل علي صحة ما حمل به العراقي في شرح الترمذي قوله رضي الله عنه ومسها قبل من البيت يحسن من انه لم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين باب تقبيل الحجر بفتح الحاء والجيم الاسود اي مشروعية تقبيله وبالسند قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون وقيل قبلها وقال ابنه جعفر انه مات سنة خمسين ومائتين او قبلها او بعدها بقليل وروي عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له عند البخاري سوي حديث واحد واكثر عند النسائي في السنن الكبري قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ورقاء

ابن اسد بن حيان بكسر ... بعدها ميم مفتوحة القطان ابو جعفر الواسطي ثقة حافظ امام اهل زمانه ... قدمه ابو داود علي ابن ... مات بعد البخاري بسنتين ... ومائتين صح

مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه هو اسلم العدوي قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك وتقدم الكلام عليه قبل بابين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد زاد في رواية ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم يا
مشددة للنسب البصري وكنيته ابو سلمة وثقه ابن معين وقال الامام احمد والنسائي
ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب من الرابعة روى له
البخاري والترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد قال سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحافظ الرجل هو الزبير الراوي فقد وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا
الزبير سالت ابن عمر عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله قال قلت ارايت وفي رواية وقال ارايت بزيادة واو وبدون لفظ قلت ان زحمت
بضم الزاي بلا اشباع ويروى بزيادة واو اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت ارايت ان غلبت
بغين معجمة مضمومة على البنا للمفعول قال في المصابيح فان قلت قد تقرر انه لا بد بعد
ارايت التي بمعنى اخبرني من استفهام نحو قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة
هل يهلك قلت هو مقدر والتقدير هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة انتهى قال
ابن عمر اجعل لفظ ارايت باليمن قال في الفتح هذا يشعر بان الرجل يماني وقد وقع في رواية
ابي داود اجعل ارايت عند ذلك الكوكب قال وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة
الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي الراي انتهى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال الحافظ والظاهر ان ابن عمر
لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له ذلك فقال هوت الافئدة
اليه فاريد ان يكون فوادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة
وقال لا توذي ولا تؤذى انتهى ونقل ابن الرفعة كراهة المزاحمة ونظر في اطلاقه ابن جماعة
فقال قال الشافعي في الام انه لا يحب الزحام الا في ابتدا الطواف واخره والظاهر ان مراد الشافعي
الزحام الذي لا يحصل به اذى وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان
وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد قال الدارمي
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه والمستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته
وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النساء قال الحافظ واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الركن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم
من ادمي وغيره فاما تقبيل الادمي فيأتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه
سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اصحابه
صحة ذلك ونقل ابن ابي الصيف اليمني احد علما مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف
واجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى قال محمد بن يوسف الفربري
وجدت في كتاب ابي جعفر هو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال ابو عبد الله يعني
البخاري الزبير بن عدي بفتح المهملة وبالدال والتحتية المشددة كوفي وسياتي ترجمته
ان شاء الله في والزبير بن عربي بالرا بصري قال الحافظ وقع هذا عند
ابي ذر عن شيوخه عن الفربري ووقع مثله ايضا عقب هذا الحديث عند الترمذي

لعله لا يستحب

من غير رواية

271

من غير رواية الكروخي ويويد ان في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الف
ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله اعلم ويشير الى ما وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
انه الزبير بن عدي بالدال المهملة قال وهو وهم وصوابه عربي بالرا قال وكان البخاري
استحضر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه بما ذكره الفربري عنه ه

باب من اشار الى الركن

اي الاسود اذا اتى عليه في الطواف وعجز
عن استلامه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن الاسود
محاذيا له اشار اليه اي بمحجن في يده يستلمه به ويقبل المحجن وسبق الكلام عليه قبل بابين
بزيادة شرح فيه

باب التكبير

اي استحبابه عند الركن
الاسود وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى
الركن وفي رواية على الركن اشار اليه بشي هو المحجن السابق كان عنده سقط
لفظ كان من رواية وكبر فيه استحباب التكبير عند الركن في كل طوفة وتقدم
الكلام على الحديث قبل بابين ايضا وياتي الكلام على حكم الركوب في الطواف بعد
احدى عشر بابا تابعه اي تابع خالدا الطحان ابراهيم بن طهمان عن خالد
الحذا يعني في التكبير قال في الفتح واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد
المذكورة في الباب قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم قال وقد
وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة

وهو محرم ما بعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين اي سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي قال
الحافظ قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فاراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود
وطافوا اي وسعوا بين الصفا والمروة حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب
واما زعم ابن التين ان المراد بقوله فلما مسحوا الركن اي ركن المروة فيرده رواية المصنف في ابواب العمرة
فلما مسحنا البيت احللنا وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود
ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه التقديرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق اي خلافا لبعض السلف حيث قال السعي ليس بواجب وتعقب اي قول النووي
بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من
الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كذا قال قال الحافظ او اراد بمسح الركن استلامه بعد الطواف
والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عروة
بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير وحلقوا فينظر في راي عروة فان كان الحلق عنده نسكا
فيقدر في كلامه والا فلا انتهى وبالسند قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بوزن احمد ابن
الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة انه قال ذكرت لعروة قال الحافظ حذف
البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه

ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا
فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل اي تعرض لي فسالني
فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما
شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فجيته اي جيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسايلني اظنه عراقيا يعني وهم
يتعنتون في المسايل قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة
الحديث قال والرجل الذي سال لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عني به ابن عباس
فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد
ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى
الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك
في باب حجة الوداع اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطا عن ابن عباس
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قوله سبحانه
وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة
الوداع قلت اي قال ابن جريج لعطا انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس
يراه قبل وبعد انتهى واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس
يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطا من اين يقول ذلك فذكره
ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف
بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ومراده امره به وعرف ان هذا مذهب له خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه
ناس قليل منهم اسحاق بن راهويه وان ماخذه فيه ما ذكر وفي مسلم من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال
كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال ابن
عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا وجواب الجمهور عما تمسك
به ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم
اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طايفة الى ان ذلك جايز لمن
بعدهم كما مروا نفقوا كلهم على ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة
في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر
وعمر قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان
اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع في لفظ النبي قوله بدا وقوله قدم
انه توضا هو في محل رفع على انه خبر ان من قوله ان اول شي وفي بعض النسخ ان توضا
فان مصدرية ثم طاف ثم لم تكن عمرة بالنصب على انها خبر كان اي لم تكن تلك الفعلة عمرة
وبالرفع على ان كان تامة اي ثم لم تحصل عمرة ووقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة
وياء ساكنة واخره ها قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه اي لم يكن غير الحج
وكذا وجهه القرطبي ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله بالنصب في اليونينية اي
فعلا مثله فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا
لوالدي الزبير رضي الله عنه فالزبير مجرور بدل من ابي او عطف بيان قال الحافظ ووقع في رواية
الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسياتي بعد اربعة عشر بابا

مع ابي الزبير

مع ابي الزبير بن العوام وقضيته ان تلك الرواية متفق على انها مع ابي الزبير وسياتي ان رواية 272
الكشميهني هناك مع ابن الزبير كما هنا ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع
ابي الزبير وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر قال لكن لا مانع ان يحجا قبل
قتل الزبير فراها عروة او انه لم يقصد بثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك
ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى انتهى فاول شي بدا به الزبير الطواف ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي الابتدا بالطواف وقد اخبرتني امي هي اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها عايشة واستشكل ذكرها من حيث انها في تلك
الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه ارادة حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا والزبير وفلان وفلان كما في المقدمة هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان صح
بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا اي صاروا حلالا وتقدم اول الباب ما فيه من الاشكال والجواب
وهو ان المراد فلما اتموا طوافهم وسعيهم حلوا والله اعلم وترجم الامام النووي في شرح مسلم
لهذا الحديث بقوله باب بيان ان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
انتهى وفيه استحباب الابتدا بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام الا المراة الجميلة
والشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل اذا دخلت نهارا او الا من
خاف فوت مكتوبة او جماعة مكتوبة وفايتة فان ذلك كله يقدم على الطواف
وهل يتدارك من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وذهب الجمهور
الى ان من ترك طواف القدوم لا شي عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة المكسورة والزاي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
بنصب اول على انه ظرف لطاف ويقدم بفتح اوله وثالثه سعى اي رمل وهو
جواب اذا ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركع ركعتي الطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا
والمروة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو المذكور اولا قال حدثنا انس
ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية وهو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول المراد به الذي
يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بفتح اوله وضم المعجمة اي يرمل ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة وانه عليه الصلاة والسلام وهو بفتح الهمزة كان يسعى اي يعدو ويسرع
بطن المسيل بالنصب على الظرف قال في المصابيح لاشك انه ظرف مكان محدد فليس
نصبه على الظرفية بقياس فهو كقوله كما عسل الطريق الثعلب قال وقد ثبتت كلمة
في في بعض النسخ وهو ظاهر انتهى والمراد به الوادي الذي بين الصفا والمروة
وقدره معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة وقد تقدم ما يتعلق
بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر
بابا باب طواف النساء مع الرجال اي هل يختلطن بهم

على حدة بغير اختلاط او ينفردن وبالسند قال وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال الحافظ هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن
شيخه ابي عاصم المذكور بواسطة انتهى وقرر في الفتح في مواضع كثيرة ان هذه
الصيغة عند البخاري من المسموع خلافا لمن قال انه يستعملها في الاجازة قال لكن
سبب استعماله لها دون حدثنا التفرقة بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ وذكر في
موضع انه يقولها في المذاكرة وسقط في رواية لفظ لي قال ابن جريج اخبرنا وفي
رواية اخبرني وهو من تاخير الاداة عن اسم الراوي والاصل قال ابو عاصم اخبرنا
ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني عطا هو ابن ابي رباح المكي اذ منع ابن
هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام النساء
الطواف مع الرجال قال الحافظ وابن هشام هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام
ابن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولي محمدا امرة مكة وولي اخاه ابراهيم
ابن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته فلذا
جوزت ان يكون المانع ابراهيم او اخاه ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا
في محنته في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره سنة خمس وعشرين
ومائة وظاهر هذا ان ابن هشام اول من صنع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق
زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا
معهن فضربه بالدرة قال وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن
ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطا واحتج بصنيع عائشة
وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر انتهى قال كيف يمنعهن هو مفعول قوله اخبرني
عطا ويمنعهن بياء الغيبة في اليونينية وقال الكرماني بلفظ الخطاب اي لابن
هشام المذكور وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف نساء النبي صلى الله
عليه وسلم مع الرجال اي غير مختلطات بهم قلت اي لعطا وهو مقول ابن جريج
اكان طوافهن مع الرجال بعد الحجاب وفي رواية بعد بدون همزة الاستفهام اي
بعد نزول الاية وهي قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك
في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش سنة خمس او ثلاث او قبل بجنايته على الفم قال عطا
اي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا
الرب والله ولعمري قاله في المصابيح وهو بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين ويختص بالقسم
لايثارهم الاخف لانه كثير الدور على الالسنة ولعمر الله اي بقاء الله تعالى لقد ادركته اي طوافهن مع الرجال
بعد الحجاب وذكر هذا لرفع التوهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن واما
نزول الاية فلم يدركه عطا قطعا قاله في الفتح قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن
الرجال قال في الفتح وفي رواية المستملي يخالطهن اي بزيادة ها بعد الطا في الموضعين
والرجال بالرفع على الفاعلية انتهى قال لم يكن بتشديد النون يخالطن كانت عائشة رضي الله
عنها تطوف حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة اي ناحية من قولهم نزل فلان
حجرة من الناس اي معتزلة من الرجال قال في المصابيح ومن حينئذ بمعنى عن مثل فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله وهو منصوب على الظرفية وفي رواية حجزة بالزاي قال في الفتح وهي رواية
عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب قال وانكر ابن قرقول

حجرة بفتح اوله

حجزة بضم اوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد حجرة بالفتح
والضم اي ناحية انتهى لا تخالطهم فقالت امرأة زاد الفاكهي معها قال الحافظ
ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى
عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة فذكر قصة اخرجها الفاكهي انتهى
انطلقي نستلم بالجزم في اليونينية وقال الكرماني بالرفع والجزم اي نستلم الحجر يا ام المؤمنين
قالت عائشة انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وسقط في رواية لفظ انطلقي الثانية
وابت اي منعت عائشة الاستلام يخرجن في رواية الفاكهي وكن يخرجن حال كونهن متنكرات
وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال قال الحافظ واستنبط منه الداودي جواز النقاب
للنساء في الاحرام وهو في غاية البعد انتهى ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن في رواية الفاكهي
سترن حتى وفي رواية حين يدخلن واخرج الرجال بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال الكرماني فان
قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة
كون الرجال مخرجين منه انتهى قال عطا وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بتصغير الاسمين
الليثي قاص اهل مكة وله رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المحرر من طريق الاوزاعي
عن عطا قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بالمثلثة
بوزن كبير جبل عظيم قال الحافظ والظاهر انه الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون
له اشرق ثبير كيما نغير وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير
فيحتمل ان يكون المراد احدها ولا يلزم من انها هناك جواز الاعتكاف في غير المسجد اي الذي
استنبطه ابن بطال من الحديث بكون ثبير خارجا عن مكة قال سلمنا اي ان المراد به الاعتكاف
المشروع لكن في المكان الذي جاورت فيه مسجد اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في
المسجد تعتكف فيه فاتخذت ذلك انتهى قلت وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عائشة
في قبة تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض اي وهي المسماة بالخيمة
لها اي لتلك القبة غشاء اي غطاء وما بيننا وبينها غير ذلك اي لم تكن محجوبة عنا الا بهذه
القبة ورأيت عليها اي على عائشة درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا
وانا صبي قال الحافظ فتبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان تكون راى ما عليها اتفاقا
وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبة
فتحذرها من وراء المصلين في جوف المسجد واورد عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه
مرسلا فاغتنى منه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه انتهى والدرع هنا مذكر ويجمع على
ادرع بخلاف درع الحديد فانها مؤنثة وحكى ابو عبيدة انها تذكر وتؤنث وجمعها في القلة ادرع
ودراع وفي الكثرة دروع كذا في الصحاح وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا وفي رواية حدثني مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة زينب الراوية عنها واسمها هند قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع اي وقد اراد عليه الصلوة والسلام
الخروج ولم تكن طافت للوداع كما سياتي ذلك بعد ستة ابواب فقال لها عليه الصلوة والسلام طوفي
من وراء الناس وانت راكبة زاد في الرواية الاتية على بعيرك قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت الحرام زاد في تلك الرواية والناس يصلون ويبين فيها انها صلوة الفجر
وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا والطور وكتاب مسطور قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب اذا

اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولئلا يتاذوا
بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد تسعة ابواب واحتج به
بعض المالكية لطهارة بول ما يوكل لحمه قال وتقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب
ادخال البعير المسجد للعلة من ابواب المساجد **باب الكلام في الطواف** قال الحافظ
اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر بمعروف لا بمطلق الكلام
وقال ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلوة افضل من الحج
فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير بمعظم الحج عرفة
بل يجوز ان يكون ادراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فما لا ينقضي الحج الا به
افضل مما ينجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل انتهى واغرب بعض متاخري الشافعية
ان الوقوف افضل من الطواف وعكس بعضهم فقال ان كلا افضل من حيثية وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا قال **حدثنا هشام** هو الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني سليمان ابن ابي مسلم **الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان اخر وفي
رواية للنسائي بانسان قد ربط يده بانسان **بسير** بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة ما يقد
من الجلد ويسمى شراكا والقد الشق طولا **او بخيط او بشي غير ذلك** قال الحافظ كان
الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به **فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده** وقد روى احمد
والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى ناتي الكعبة فقال
اطلقا انفسكما ليس هذا النذر انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده الى عمرو حسن
قال ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم
حدثني خليفة ابن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده
ثم لقيه هو وابنه طلق ابن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي
مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما
حجا ان هذا من عمل الشيطان قال فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القضية ثم
اقول الذي في المصابيح بعد ان اورد الحديث ما نصه فيحتمل ان يفسر الانسانان المبهمان ببشر وابنه
مقترنين قال الحافظ واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب
ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه انتهى قال النووي وقطعه عليه السلام السير
محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فتصرف فيه اي لانه
كان تائبا لا اثم له فلا يقال ان في قطعه اضاعة مال **وقال** عليه الصلوة والسلام للقايد
قده بضم القاف واسكان الدال وباثبات ها الضمير فعل امر من قاد يقود وفي رواية قد
بدون ها الضمير وظاهر كلام الفتح انها رواية البخاري باتفاق الرواة فانه قال
وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات ها الضمير وهو للرجل المقود انتهى **بيده** قال الزركشي
وليس في هذا الحديث التصريح بالكلام في الطواف كما ترجم عليه وقوله ثم قال المانع
بجائز وقد شاع في كلامهم اه قال العجري نقله وتعقبه صاحب المصابيح فقال هذا غلط لانه
صرف اللفظ عن الحقيقة وهي الاصل بلا قرينة واين القرينة وقد تسلط القول على كلام ينطق به

وهو

وهو قوله قده بيده وكانه ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك
لوجود القرينة هناك دون ما تقدم ثم قال قال اي الزركشي نعم روى ابن جريج عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالبيت بانسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه عليه وامره ان يقوده بيده اي ففي هذا الشاهد
للترجمة لان في قوله وامره ان يقوده بيده التصريح بالكلام وتعقبه ايضا فقال واذا فتح الباب
الذي فتحه فليس فيه تصريح بالكلام ايضا اذ يجوز ان يكون قطع الخزام وجعل يد المقود في يد القايد
ففهم من ذلك الفعل انه امره ان يقوده بيده ولم يكن ثم لقوله تصريح في ذلك فتامله انتهى وتعقب
الزركشي البرماوي ايضا فقال فيه التصريح به وهو قوله قده بيده قال الحافظ قال بعضهم
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب
وخليفة بن بشر قال الداودي وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه ابن التين
بانه ليس في الحديث انه نذر وانما الظاهر انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده وتعقبه الحافظ
بانه لا يلزم من امره له بان يقوده بانه كان ضرير البصر بل يحتمل ان يكون بمعنى اخر غير ذلك قال
واما ما انكره من النذر فمتعقب لما في النسائي انه قال في هذا الحديث انه نذر ولهذا اخرجه
البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى قال وقال ابن بطال في
هذا الحديث انه يجوز للطايف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطايف من المنكر
وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل به المرء
نفسه في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القران وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام
المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة
فكان ابن المبارك يقول ليس شي افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور
وقيده الكوفيون بالاسرار وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث
وعن مالك لا باس اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق
ومنعه في الطواف لا حجة له قال العلماء وليتادب الطايف باداب الصلوة خاضعا حاضر القلب
ملازم الادب ظاهرا وباطنا مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث
فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة **باب** بالتنوين **اذا راى** شخص **سيرا**
اي مربوطا به انسان وهو يقاد به **او شيئا يكره** بالبناء للمفعول شرعا **في الطواف قطعه** والقطع
في الشي المكروه مثله منعه وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** هو النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك
عن سليمان ابن ابي مسلم **الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره مربوطا في يد واخر يقوده **فقطعه** وهذا مختصر من الحديث
الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم
وهو مثلة اي في حق الادمي انتهى **باب** بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان**
ولا يحج مشرك وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث قال قال يونس** بن يزيد
الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
ان ابا هريرة اخبره اي اخبر حميدا **ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه** اي بعث ابا هريرة **في**
امراء **الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله اميرا **عليها** اي على الحجة وفي رواية عليه بالتذكير **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم سنة تسع **قبل حجة الوداع يوم النحر** ظرف لقوله بعثه **في** جملة **رهط يؤذن**
اي ابو هريرة وقال الكرماني اي الرهط باعتبار اللفظ والظاهر ارجع الى ابي هريرة على الالتفات
في الناس بمنى **ان لا يحج** بالنصب قال الكرماني وبالرفع على ان ان هي المخففة من الثقيلة

أي أن الشأن وفي رواية التفسير أن لا يحج وهو بيان أن ذلك للنهي بعد العام مشرك ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير أن لا يطوف والرفع على أن أن مخففة من الثقيلة قاله في الفتح قال ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله أي إن كانت لا ناهية انتهى بالبيت عريانا وفي رواية ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية وسبق بعض الكلام عليه في باب ما يستر من العورة أوائل الصلاة وسيأتي بقية شرحه في تفسير براءة إن شاء الله تعالى واحتج به الجمهور على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وخالف في ذلك الحنفية فقالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم وهي رواية عن أحمد وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله

باب بالتنوين إذا وقف الطائف في الطواف أي هل ينقطع طوافه أو لا قال الحافظ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت الصلاة وهو في الطواف فقطعه أنه يستأنفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي أي أنه يسن له قطعه لها وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى واختار الجمهور قطعه لحاجة لا بد منها وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة انتهى ومذهب الشافعية أن الموالاة بين الطوفات السبع وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق كثيرا لم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوبها فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه إلا أن تقام الصلاة حضرت أو جنازة وقال عطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل فيمن يطوف فتقام الصلاة أي المكتوبة في أثناء طوافه أو يدفع بالبناء للمفعول عن مكانه أي كان منع من الطواف إذا سلم من صلاته يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتديا من الموضع الذي قطعه عنده وتقدم أن هذا مذهب الجمهور وسقط فيبني في رواية قال الحافظ في تعليق التعليق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه علي الصلاة وأنا فيه قال أحب إلي أن لا يعتد به قلت فعلت أيجزي قال نعم وبه قال قلت فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي قال لا أوف سبعك إلا أن تمنع الطواف ويذكر بالبناء للمفعول نحوه أي نحو قول عطاء عن ابن عمر ابن الخطاب وصله سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن ابن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف يعني ثم صلى ثم أتم ما بقي وقد أطلق الرافعي والنووي القطع وقال الماوردي فإن أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر قال الحافظ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه أنه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الإتمام انتهى وكأن مراد هذا البعض أنه يثاب على ذلك ثواب الطواف الكامل والله أعلم قال ولم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا إشارة إلى أنه

لم

لم يجد فيه حديثا على شرطه باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة والأكثر أسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود وقيل جمع سبع بفتح السين كضرب وضروب قال الزركشي ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين وعلى كل فالمراد به سبع مرات وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال إسمعيل بن أمية محمد بن مسلم بن شهاب

ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي — قلت للزهري

إن عطاء هو ابن أبي رباح يقول تجزئه المكتوبة بضم أوله وبالهمزة من الإجزاء ويجوز فتح أوله مع عدم الهمز أي تكفيه من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على أنهما سنة كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد ونص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية أنها لا تجزي عنها فقال الزهري السنة أي مراعاتها أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا بضم السين من غير همز قط إلا صلى ركعتين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ووصله ابن أبي شيبة مختصرا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين قال وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف لما ذكر كذا في الأصل ولا يدل ذلك نظرا لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن تكون نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح أوله هو ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته أي يجامعها في العمرة قبل أن يطوف أي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا بفتح السين ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة أي سعى فهو أطلق عليه طوافا حقيقة لغوية وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة أي قدوة وهي بكسر الهمزة وضمها حسنة تؤتسى أي يقتدى بها قال القائل هو عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته قال في المصابيح وتبعه القسطلاني لا ناهية ويقرب بفتح الياء وضم الراء كذا ضبطه لالتقاء الساكنين انتهى وقال الزركشي بفتح الراء وضم الباء كذا ذكرها وهذا هو الظاهر لأنه من قرب المتعدي بنفسه يقال قربه إذا دنا منه وهو من باب علم كقوله تعالى لا تقربوا الصلاة لا من قرب اللازم فذلك من باب كرم كما في الكرماني أول الترجمة الآتية والمراد قربانها بالوطء ومقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة وفي جواب ابن عمر الإشارة إلى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في أمر المناسك لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وفي جواب جابر التصريح بالنهي وقال الكرماني وغرضه أي ابن عمر أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به أسوة حسنة انتهى وقال الحافظ وجه الدلالة منه للترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم قال وهذا أي كون القران خلاف الأولى قول أكثر الشافعية وأبي يوسف وعن أبي حنيفة ومحمد يكره وأجازه الجمهور بغير كراهية وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية

ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف
وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل
بعض اصحابنا ما يقتضي الاشتراط واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقطان بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة
كقول الجمهور انتهى قال القسطلاني وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى
خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين انتهى واعلم ان ابن بطال اسقط من شرحه ترجمة
الباب فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلوة
والسلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب اي من حيث ان ظاهره غير مطابق
لها واجاب بانه يستفاد منه انه عليه الصلوة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه
وكانت السنة فيه الموالاة انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وسياتي ايضا في باب السعي وفي باب متى يحل المعتمر باب
من لم يقرب الكعبة قال الكرماني قرب التي بالفتح يقرب اذا دنا وقربه بالكسر اقربه اي
دنوت منه انتهى ولا شك ان المراد بيقرب هنا ماضي قرب المتعدي وهو بكسر الراء يكون
مضارعه مفتوح الراء كما هو مضبوط بفتحها في اليونينية في الترجمة والحديث فقول
القسطلاني تبعا للحافظ بفتح الراء وكسرها اي لم يدن منها لا وجه له ومن لم يطف حتى
يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي
طواف القدوم وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بالتصغير
وهو ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني كريب بالتصغير
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة قال في الفتح وهذا ظاهر فيما ترجم
له لكنه لا يدل على ان الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك
الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزا عن ذلك
بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه
وعنه الطواف بالبيت افضل من صلوة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد
ثم نقل عن الداودي ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون
الا وصله السعي ورده ابن التين بانه ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه
طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج اي انما هو تحية البيت ولا هو فرض
من فروضه وقال الحافظ وهو كما قال باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه
خارجا من المسجد اي الحرام قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلوة ركعتي الطواف
في اي موضع اراد الطائف وان كان فعلهما خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة
او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام انتهى وصلى عمر رضي الله عنه
اي ركعتي الطواف اي بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم اي بذي طوى كما ياتي الكلام على
اثره هذا بعد باب وعلى من وصله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف
بيتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها امرأة

276

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وكذا قال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى
ابن ابي زكريا هذا منقطع وان عروة لم يسمعه من ام سلمة انتهى ثم ذكر الحافظ كلاما حاصله
ان ذكر زينب في رواية الاصيلي زيادة في هذه الطريق فقد اخرجه علي بن السكن عن علي بن عبد الله
ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه ذكر زينب وان الذي فيه زيادة زينب
حديث اخر وان حديث الباب اخرجه الاسماعيلي من طريق جماعة عن هشام عن ابيه عن ام سلمة قال
وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو
معها في بلد واحد انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة طافت بالبيت لكونها كانت شاكية وارادت الخروج اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على
بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وسبق الكلام عليه في باب
طواف النساء مع الرجال وسياتي ايضا بعد بابين قال الحافظ وعطف طريق محمد بن حرب على الطريق
التي قبلها وساقه على لفظ الرواية الثانية وهو في ذلك فان اللفظين مختلفان ونقله من
الرواية الاولى في ذلك الباب قال وموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره فلم تصل
حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلوة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك
شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسماعيلي
اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وبهذا كله ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان
يكون اكملت طوافها قبل فراغ صلوة الصبح ثم ادركتهم في الصلوة فصلت معهم صلوة الصبح
ورات انها تجزيها عن ركعتي الطواف قال وانما لم يبت البخاري الحكم في المسئلة لاحتمال
كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه
طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده حتى تطلع الشمس كما سياتي واضحا بعد باب واستدل
به على ان من نسي ركعتي الطواف يقضيهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري
يركعهما حيث شاء ما لم يخرج عن الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه
دم قال ابن المنير ليس ذلك اكبر من صلوة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث
ذكرها انتهى باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام هو الحجر الذي فيه اثر قدمي
الخليل ابراهيم عليه الصلوة والسلام وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا بفتح الموحدة وصلى خلف المقام ركعتين
ثم خرج الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة حسنة وسبق الكلام عليه قبل بابين ويأتي الكلام عليه في
ابواب العمرة ان شاء الله تعالى وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم
طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنير احتمل
قوله ان تكون صلوة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزيه
ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد
وتقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
ادابل الصلوة باب الطواف بعد الصبح والعصر قال الحافظ اي ما حكم صلوة الطواف

بعدهما اقوى وكانه انما احتاج لهذا التقدير ليطابق الاثار التي اوردها في الباب فانها في الصلوة
عقب الطواف والا فظاهر الترجمة انه في الطواف نفسه على ان بعض العلماء كره الطواف بعدهما
كما سياتي ثم قال وقد ذكر فيه اثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكانه
وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من الليل او نهار وانما لم
يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي ذر مرفوعا
لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا
يخص عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق
عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى
ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى نظرت اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار
عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام وهذا
اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس
وحال غروبها وتقدم ذلك صريحا عنه في ابواب المواقيت قاله في الفتح قال ونقل
عنه انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلوتين واخرج ابن المنذر بسنده الى نافع كان ابن عمر
اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس
قال ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يفعله
عن رايه على التفصيل السابق انتهى وطاف عمر بن الخطاب بعد الصبح وفي رواية بعد صلوة الصبح
فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف وفي بعض الاصول ركعتين بدون اداة التعريف بذي طوى
بضم الطاء المهملة وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ورواه
سفيان ابن عيينة الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الحافظ
ولفظ سفيان ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين وبالسند قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق بن اسماء
الجرمي ابو علي البصري سكن الذي وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي قال الكلاباذي
قدم بلخ واقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة سنة ثلاثين ومائتين ومات بها
بعد ذلك قال البخاري وابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان
في الثقات مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين او قبلها بقليل او بعدها بقليل روى عنه
البخاري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب بفتح المهملة وبموحدتين
مكبرا قال المزي في الاطراف هو المعلم ابو محمد البصري وهو حبيب ابن قريبة بالتكبير
واسمه زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة زاد احمد ما اصح حديثه وقال
النسائي ليس بالقوي وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث
عنه قال في المقدمة له في البخاري ثلاثة احاديث تابعه ابن جريج فيها عن عطاء مات سنة
ثلاثين ومائة وقال العيني مات سنة اثنتين واربعين ومائة روى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم
قعدوا الى المذكر قال الحافظ بتشديد الكاف المكسورة اي الواعظ قال وضبطه ابن
الاثير في النهاية بالتخفيف وفتح اوله وثالثه قال هو موضع الذكر كانها ارادت عند الركن الاسود

او الحجر

او الحجر انتهى حتى اذا طلعت الشمس اي اذا كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون اي سنة الطواف فقالت
عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة وهي التي عند طلوع الشمس
قال الحافظ وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدا
فلذلك انكرت عليهم هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة في
الاوقات المنهي عنها قال ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن
ابي شيبة بسنده الى عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر
او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا
اسناد حسن انتهى وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا تفعلان في الاوقات
المكروهة فان فعلتا فانهما صحت مع الكراهة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله رضي الله عنه هو ابن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال الكرماني
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من
جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي هي سنته بعده انتهى وبالسند قال حدثنا الحسن
ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني صاحب الشافعي قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح اوله وكسر
الموحدة وحميد مصغرا ابن صهيب التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف
بالحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجالس الحذائين نسب اليهم وثقه يحيى بن معين والدارقطني وغيرهما
وقال الدارقطني كان من الحفاظ وقال الاثرم احسن ابو عبد الله اي احمد بن حنبل الثناء
على عبيدة بن حميد جدا ورفع امره وقال ما ادري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال
كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال كتبت عنه سنة ثمانين وسنة
احدى وثمانين وقال الحربي لم يزل قرات عليه القران منذ خمسين سنة وكان شريك يسميه مائح
في المسائل وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقران قدم بغداد
ايام امير المؤمنين هرون فصيره مع ابنه محمد بن هرون فلم يزل معه حتى مات وضعفه ابن المديني
وقال في موضع اخر ما رايت اصح حديثا من عبيدة الحذاء ولا اصح رجالا وعابوا عليه انه كان يقعد
عند اصحاب الكتب وقال يحيى بن معين ما به السكين من باس ليس له بخت مات ببغداد سنة
تسعين ومائة وسئل متى ولدت قال سنة سبع ومائة قال محمد بن عبد الله الحضرمي اذن
انه ولد سنة تسع ومائة روى له الجماعة سوى مسلم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء مصغرا الاسدي ابو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة تابعي ثقة قال يعقوب بن سفيان
يقوم حديثه فارتني من كثرة جماعة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها روى له الجماعة
قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين سنة
الطواف قال عبد العزيز يعني بالاسناد السابق وليس بمعلق ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد صلوة العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر قال الحافظ
وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان
يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في اخر المواقيت تعين الا ان قال وبينا هناك ان ذلك من خصائصه عليه الصلوة والسلام اعني المواظبة
على ما يفعله من النوافل لا صلوة الراتبة في وقت الكراهة فاغنى ذلك عن اعادته هنا قال والذي

والذي يظهر ان ركعتي الطواف يلتحق بالرواتب والله اعلم انتهى. باب المريض يطوف راكبا وبالسند قال حدثني وفي بعض الاصول حدثنا اسحاق الواسطي هو اسحاق بن شاهين قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء واسم ابيه مهران عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير وكان عليه الصلوة والسلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده هو المحجن السابق وكبر وقد سبق هذا الحديث في نحو ثلاثة ابواب وزاد ابو داود في اخره فلما فرغ من طوافه اناخ وصلى ركعتين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي انها مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور اي بسورة الطور وكتاب مسطور وتقدم الكلام على هذا الحديث ايضا في ابواب واعلم ان المصنف رحمه الله اورد هذين الحديثين في باب ادخال البعير المسجد للعلة في اخر ابواب المساجد الا انه ذكر حديث ابن عباس هناك معلقا واما حديث ام سلمة فظاهر فيما ترجم له هنا ثم واما حديث ابن عباس فحمله المصنف على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما رواه ابو داود من حديثه ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين قاله في الفتح قال وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء اي الشافعية يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع كان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف اي راكبا في المطاف فاذا حوط المسجد امتنع اي الركوب داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في المسعى وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طوافه النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ويحتمل ايضا ان يكون لاجل انه عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه انتهى وانزل تعليله رحمه الله طوافه عليه الصلوة والسلام وطواف ام سلمة بانه كان قبل ان يحوط المسجد وانه حينئذ كان لا يحرم التلويث كما في المسعى في محل المنع اذ حرمة المساجد لا يتقيد بتحويط ولا غيره وقوله انه كان قبل التحويط لا يحرم تلويثه يحتاج الى نقل واما السعي فليس بمسجد وقوله وهذا اي امره صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تطوف من وراء الناس يقتضي منع الطواف في المطاف ممنوع ايضا اذ كيف يصح الطواف في غير المسجد لان المسجد الحرام قبل توسعته كان هو المطاف وكان الاولى ان يعلل ما قاله من ترجيح منع الركوب فيه لغير عذر بان طوافه عليه [illegible] وطواف ام سلمة كان لعذر قال القسطلاني نقلا عن العز بن جماعة ان رواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلوة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكر الشافعي في الام لانه عليه الصلوة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافا لاجل القدوم وقد صح انه عليه الصلوة

انه صلى الله عليه وسلم رمل فيه ثلاثا ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لان طواف الوداع فانه عليه الصلوة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس عنه المناسك ثم ذكر سؤالا حاصله ان حديث جابر يقتضي ان يكون ركوبه كان في طواف القدوم فان لفظه طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة عقب طواف القدوم ثم اجاب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى ومذهب الشافعية انه لا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور قال النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكاية عدم الكراهة في النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان المشي في الطواف واجب الا من عذر فلو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة فان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي قاله الحافظ ويلحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث انتهى وفي المسألة تفصيل مذكور في كتب الفقه واستدل به المالكية على طهارة بول البعير وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقديره فتوقعه ينظف المسجد منه. باب سقاية الحاج وهي في الاصل الموضع الذي يستقى فيه الماء وقال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قال ابن اسحاق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين انتهى والرفادة هو شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية اي يتعاونون فيخرج كل انسان بقدر طاقته فيجمعون مالا عظيما فيشترون به الطعام والزبيب للنبيذ فيطعمون الناس ويسقونهم ايام موسم الحج حتى ينقضي وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده ابنه هاشم ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يستقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم وليها عبد الله ابنه ثم علي بن عبد الله فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤن ولم اعطكم ما ترزؤن الاول بالبناء للمجهول والثاني بالبناء للمعلوم اي اعطيتكم ما ينقصكم لا تنقصون به الناس وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله ابن ابي الاسود واسمه حميد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سقط لفظ قال في بعضها استاذن العباس عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى الثلاث

من اجل سقايته فأذن له وسيأتي الكلام عليه وعلى ما للعلماء في الرخصة في المبيت بمنى من اقوال في
باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى قبيل ابواب العمرة وبالسند قال
حدثنا اسحق هو الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما وهذا السند بعينه مضى في اول الباب الذي قبله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية سقاية العباس فاستسقى اي طلب ان يسقوه فقال العباس يا فضل
هو ابن العباس اخو عبد الله شقيقه اذهب الى امك لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال عليه الصلوة والسلام اسقني قال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبراني في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد
مرث اي فسد والمراد انهم دخلوه بادخال ايديهم الا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني
مما يشرب منه الناس قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو
فشرب منه في رواية الطبراني المذكورة فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال
اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف
بهذا ان المطلوب شربه اذا ذاك ولما اخرج مسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا
فاصنعوا وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية
العباس فانه من السنة وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن
عطاء انه ادركه وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان
ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
منه لانه كان كثير الاتباع للاثار وخشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس ثم اتى
عليه الصلوة والسلام زمزم وهم يسقون بفتح اوله ويعملون فيها اي ينزحون الماء فقال عليه الصلوة والسلام
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بضم اوله على المجهول قال الحافظ بعد ان نقل عن
الداودي وغيره في معناه ما لم يرتضه ما نصه والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا
العمل اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء اي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت قال ويؤيد هذا
ما اخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم لنزلت اي عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلوة والسلام على عاتقه واشار
عليه السلام بقوله هذه الى عاتقه وقد استدل به على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس
قال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها وعلى ان فعلها له للوجوب
وفيه نظر وعلى ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله
تناوله لان العباس ارصد السقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل الامر
في مثل هذا على انها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه
انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان
رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب
منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وفيه ان
الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي
المختلفة باب ما جاء في زمزم هي غير منصرفة قيل سميت بذلك لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي

كثير

اي كثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل بغير ذلك
وسمي الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومعذبة ومروية وطعام طعم
وشفاء سقم وسيأتي قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب
لها في ايام الجاهلية ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب
من ماء زمزم من سنن الحج وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال انس بن مالك
كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بالبناء للمفعول والراء
مخففة اي فتح سقفي اي سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج اي شق صدري ثم غسله
بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ بالتذكير على معنى الاناء حكمة وايمانا فافرغها انث
على لفظ الطست اي افرغ ما فيها في صدري ثم اطبقه اي الصدر اي غطاه ثم اخذ جبريل بيدي
فعرج بفتح الراء اي صعد بي الى السماء الدنيا قال وفي رواية فقال الحافظ وهذا الحديث
سيأتي في احاديث الانبياء اتم منه بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي
في تمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه اوائل الصلوة انتهى
اي وساقه هناك من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن يونس مطولا ايضا وموضع الترجمة منه قوله
غسله بماء زمزم لانه يدل على فضيلته حيث اختص غسله به دون غيره من المياه وقد قال شيخ الاسلام
البلقيني انه افضل من الكوثر لكونه غسل به قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال
الزين العراقي الحكمة في غسله به الشريف به لانه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات
والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع انتهى وبالسند قال
حدثنا وفي رواية حدثني محمد هو ابن سلام وفي بعض الاصول محمد غير منسوب اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن
شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير وعند ابن
ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه
كان حينئذ راكبا انتهى وعند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
قال الحافظ فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه
عنه لكن عن علي بن ابي طالب عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز
انتهى وقال وكان المصنف لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث على شرطه صحيحا وقد ثبت في مسلم
من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المسند له من حديث ابن عباس
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح
وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات
الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به انتهى قال لكن ورد من رواية غيره
عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن
جابر اي فانتفى التفرد وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا شراب
الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم باب طواف
القارن اي اهو يكتفي بطواف واحد ام لا بد من طوافين وفيه خلاف يأتي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها وسبق وجه الجمع بين
احاديثها المختلفة في احرامهم في باب التمتع والقران وباب ايضا في ابواب العمرة ان شاء الله ثم
ثم قال عليه الصلوة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالرفع والنصب
في اليونينية والحا مكسورة حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة قالت عايشة فقدمت
مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة مكان عمرتك
قال الزركشي بالرفع والنصب وقد سبق وقال الكرماني بنصب مكان على الظرف
اي بدل عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف
الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان
رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي
طافوا طوافا واحدا قال في المصابيح فيه حذف الفا من جواب اما رخصه بعضهم
بالضرورة وخالف في ذلك ابن مالك مستندا الى هذا الحديث واحاديث اخر مثله اي كقوله
اما بعد ما بال رجال اما موسى كاني انظر اليه على عادته في الاستدلال على الاحكام النحوية
بالالفاظ الحديثية قال وفيه كلام قررناه في حاشية المغني فليراجع انتهى وهذا اذا لم يكن
هناك قول محذوف والا فحذف الفا مع القول كثير شايع كقوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم والتقدير فيقال لهم اكفرتم استغنا عنه بالمقول وقال ابن مالك
بعد ان استدل بما ذكر فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه
عاجز عن نصرة دعواه وفي رواية فاما طافوا طوافا واحدا وبالسند قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله اي عليه وظهره اي مركوبه الذي يريد ان يحج عليه
في الدار والجملة حالية والغرض
يقال للابل التي تركب ظهر والضمير عايد على ابن عمر
منها انه كان عازما على السفر مستوفزا لحضور مركوبه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن قال
الحافظ كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة وللمستملي لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم
نقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة والمعنى اني اخاف ان يكون
العام
العام بين الناس فتال فيصدوك عن البيت قال في المصابيح وكان
نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت
هنا تامة والعام ظرف متعلق بها وكذا بين الناس وقتال فاعل انتهى فيصدك وكذا عن البيت
فلو اقمت قال الكرماني جزاؤه محذوف اي لكان خيرا وهي للتمني اي وعليه فلا يحتاج
الجواب فقال اي عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عام الحديبية هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فتحلل بالخروج من النسك بالذبح والحلق فان حيل هو ماض مبني للمجهول
وفي رواية وان يحل بلفظ مجهول المضارع بيني وبينه اي البيت افعل جزمه واجب على
الرواية الثانية وعلى الاولى يجوز الرفع والجزم اولى كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من التحلل حيث منعوه من دخول مكة والقضية مشهورة لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ثم قال اي ابن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا وانما
يكتف بالنية لارادته الاعلام لمن يريد الاقتدا به عبد الله بن عبد الله بن عمر كذا انتهى
القسطلاني قال الحافظ بعبد الله بن عبد الله والظاهر انه يعود على نافع كما يدل عليه سياق الحديث

الذي

الذي بعده ثم قدم اي ابن عبد الله بن عمر مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج
والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير اي ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وايام فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا
عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان
وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج
فقاتل مكة واقام بها الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب
عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس
كاين بينهم فقال قال الكرماني مرفوع بانه فاعل كان وفي بعض الاصول قتالا بالنصب قال
وهو على التمييز او على الاختصاص وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع بالنصب لا غير لتوفر شروط النصب باذن وقول العيني واذا كان
فعلا مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو وسبق ذلك كما قاله القسطلاني كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما احرم
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع قدام
ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع قال الكرماني وفي بعضها بالنصب على مذهب
يونس فانه جوز مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل بالاحصار لانه اذا جاز في العمرة مع كون زمنها غير محدود
فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض
من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في رواية باب من اشترى
هديه من الطريق حتى قدم وطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شيء
حرم منه من افعاله وهي المحرمات ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر بالرفع وكان تامة قال الكرماني
ولفظ حتى غاية للافعال الاربعة
فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
والظاهر ان فاعل رأى هنا ابن عمر ويحتمل ان يكون كلام نافع والله اعلم والمراد بطوافه الاول الطواف الذي
كان يوم النحر للافاضة ولا يصح ارادة طواف القدوم اذ لا يكتفي به لا في افراد ولا في قران بل اراد انه لم يطف
في قرانه الا طوافا واحدا ولفظ اول لا يلزم ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم
يدخل الا واحد عتق اي وان لم يكن له غيره
قال الحافظ وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي
وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن
طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غيره
وغير اصحابه قال ويرد التاويل الثاني اي دعوى ان المراد به السعي حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على
ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم قال وقوله في هذه الرواية بطوافه الاول برفع
اشياء ما اخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله فيهما طوافا واحدا اي طاف كل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي للاخر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اي بعد ان فعل ما ذكر عنه كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ما فعلت قال الحافظ وحديث عايشة وابن
عمر ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد روى سعيد بن منصور من
وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديث الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد قال واعله الطحاوي بما ذكر
في الفتح ثم قال وهو تعليل مردود فالدراوردي راوي الحديث صدوق الى اخر ما قال وبهذا قال
مالك والشافعي واحمد والجمهور قال واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال وطرقه عن علي عند عبد الرزاق
والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج اي الطحاوي من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج
من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج له والذي قبله في السنن
عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين
فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا انتهى قال وقد روى مسلم من
طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت
عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس
ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وهذا
اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت
علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا
واحدا خلاف ما يقول اهل العراق قال ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك
امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن اذينة اي تصغير اذن وقد ذكر فيها انه منع
على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين وسعيين
والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة
عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها واحتج ابو ثور من طريق النظر بان
~~كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل~~ النظر بان اجزنا جميعا الحج والعمرة سفرا واحدا واحراما
واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك
سائر العبادات ومن هذا القياس مباحث كثيرة ولا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله
عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا يحتاج
بعد ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي
مستغنية عن غيرها انتهى وتقدم بقية الكلام على حديث وسياتي بعض الكلام على حديث
ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى ويأتي للحافظ هناك ترجيح ان المراد بالدار
المنزل الذي نزله بذي الحليفة لا داره التي بالمدينة لما بينه ثم قال الحافظ تنبيه
عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر في نسخة الصغاني تحويل السند المذكور لبعض
الرواة ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق
هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل
ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم انتهى باب الطواف
على وضوء قال الحافظ ليس في حديث الباب دلالة على الاشتراط الا انه اذا انضم اليه قوله
عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور
وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وسياتي بيان الدلالة منه بعد بابين انتهى وبالسند قال

حدثنا احمد بن عيسى بن حسان التستري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو
ابن الحارث بفتح العين عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي المعروف بيتيم عروة انه سال
عروة بن الزبير حذف المسؤول عنه وقد سبق ذكره في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
ولفظه ان رجلا قال لمحمد بن عبد الرحمن سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف هل يحل ام لا فان
قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك وسبق هناك ان الرجل ابن عباس وان مذهبه ان من
طاف بالبيت حاجا او غيره فقد حل فقال اي عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
قد في رواية فاخبرتني عائشة رضي الله عنها هو تفصيل للمجمل في قوله قد حج النبي صلى الله عليه وسلم
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم انه توضا في محل رفع خبر
اول ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب كما سبق ثم اي لم تكن بدله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان وبرفع الطواف اسمها ثم لم تكن
عمرة كذلك ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك لم يضبط مثل في اليونينية وضبطه في الفرع بالرفع
وقال القسطلاني بفتح مثل اي مثل ما حج ابو بكر انتهى ورايت في اصل صحيح ضبطه بالنصب
ووجهه واضح اي فعل مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت
قال القسطلاني برفع اول والطواف اي كما في اليونينية مبتدا وخبر والجملة في موضع نصب مفعول
ثان لراي القلبية قال وفي بعض الاصول بنصبهما على ان اول بدل من الضمير
والطواف مفعول ثان لرايت والمفعول الاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني تبعا للكرماني
قال وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن احتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى
لهما انتهى واقول هو عجيب اذ لم يصرح الكرماني بانها بصرية والذي يظهر لي انها بصرية
وان الجزئين منصوبان فمحلهما نصب على الحال والتقدير فرايته مبتدئا بالطواف وان نصبا فعلى ان
الطواف بدل من ضمير رايته واول شيء حال والله اعلم ثم لم تكن عمرة ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام كذا في رواية
الاكثر فالزبير بدل من ابي ووقع في رواية الكشميهني ابن الزبير كما وقع له هنا
وسبق ان عياضا قال انه تصحيف وسقط ابن العوام في رواية فكان اي الزبير اول شيء
بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن
وفي رواية ثم لا تكون عمرة ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر بالرفع خبر قوله آخر ثم لم ينقضها عمرة اي لم
يفسخ حجه الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكتفاء عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقضها ابن عمر ولا احد ممن مضى من السلف ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول
بعد قوله اقدامهم اي اول من الطواف وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف قال وكون من بمعنى لاجل كثير قال الحافظ وحاصل بحثه
جوابه انه لم يتعين الحذف في لفظ بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر قال
لكن الاول اي ما قاله ابن بطال اولى لان الثاني اي ما قاله الكرماني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو قليل
وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه اي وهو قوله
الآتي قريبا لا تبتدئان بشيء اول من البيت قال ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين
يضعون وتوجيهه واضح انتهى ثم لا يحلون وقد رايت امي اسماء وخالتي عائشة حين تقدمان لا تبتدئان

بشيء اول من البيت نطوف به ثم لا تحلان وفي رواية ثم انها لا تحلان قال في الفتح اي سواء كان احرام بالحج وحده او بالقران خلاف لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس انتهى وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هو كناية عن الطواف او المراد فلما استلموا فيهم وسعوا حلوا كما سبق تأويله بذلك في باب من طاف اذا قدم وقد مر شرح الحديث هناك قال الكرماني فان قلت هذا مناف لقوله ثم لا تحلان وما الفائدة في ذكر ذلك الاول في الحج والثاني في العمرة وعرضه انهم اذا اعتمروا احلوا بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعد لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن انتهى قال الحافظ تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر انتهى

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله اي بيان وجوب السعي بينهما والحال ان الوجوب مستفاد من كونهما من شعائر الله وقوله وجعل بلا ضمير التثنية في اليونينية اي وجعل الوجوب وفي غالب الاصول وجعلا بالضمير وهو الذي شرح عليه في الفتح اي جعلا من علامات الطاعات اذ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وقال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله قال في الفتح ويمكن ان يكون الواجب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور عند مسلم انتهى وروى الدارقطني وغيره من حديث باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم واخرج الشافعي واحمد وغيرهما من حديث حبيبة بنت ابي تجراة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب السعي قال في الفتح واعتمده في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وتقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة قال واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا انه ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الامة من ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه في الحاشية انتهى ونفل من تطوع لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر

واعتمر فلا جناح عليه اي فلا اثم عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما اي بزيادة لا قال الحافظ محصل جواب عروة انه احتج للاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح اي في فعل السعي فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قال وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهورة انتهى ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة الطاغية بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل كانوا يعبدونها تنحروا بالنخلة لانه لا ينصرف سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها والطاغية صفة لها اسلامية قال الزركشي ولو روي بكسرها والاضافة لجاز وتكون الطاغية صفة للفرقة الكفار انتهى التي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم اوله وفتح المعجمة واللام الاولى مفتوحة مثقلة وهي الثنية المشرفة على قديد وزاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية معمر انهم كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الحرج والاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين اساف بالصفا ونائلة بالمروة وحبا لصنمهم الذي بالمشلل فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ اسلموا في رواية عن ذلك اي عن حكم الطواف بهما قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا وفي رواية بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية بالنصب فتبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين لا انها دالة على عدم الوجوب كما سبق تقريره انفا قال الحافظ وظاهر الحديث انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وطرق الزهري كلها متفقة اي على انهم كانوا لا يطوفون بينهما وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه

مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري وروى ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا في اناس
من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم ابن اسحاق فيما رواه الفاكهي عنه ان عمرو
ابن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها
اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها
لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن
دان دينهم من اهل يثرب واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث
بخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين
على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء
الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم
انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن
فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع وهذه الرواية
توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا
والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا
من فعله في الاسلام قال ولولا الزيادة التي في رواية يونس حيث قال وكانت سنة في ابائهم
الى اخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف
تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة وكان من اهل
اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوفون بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية قال
ويمكن ان يكون في رواية ابي اسامة حذف ايضا تقديره كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الاسلام
فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما
جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا
نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر
وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته
ايضا اهلالهم اولا لمناة فكانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة
لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ثم ساق احاديث منها
حديث انس الاتي في الباب وغيره ذكرها تؤيد ما قاله ثم قال فهذا كله يوضح قوة رواية
ابي معاوية وتقدمها على رواية غيره قال ويحتمل ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين
منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على
ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف
بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار
الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم انتهى قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها
في رواية مسلم السابقة لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القائل هو الزهري وصرح
به في رواية سفيان عند مسلم فقال قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن فاعجبه
ذلك فقال ان هذا العلم قال الحافظ كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المتين انتهى
وقصته ان العلم مرفوع خبر ان وقال الكرماني العلم صفة لهذا فهو منصوب ويكون الخبر قوله

اقول ولعله وجه تحرجهم ان
غيرهم كان يفعله في الجاهلية
وان لم يكونوا يفعلونه فخشوا
من ذلك اه منه

ماكنت سمعته وفي رواية ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر قال العيني
والبرماوي تبعا للكرماني وعلى النسخة الاولى اي وهي قوله لعلم بالتنكير ماكنت بلفظ المخاطب
وما موصلة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت
بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها انتهى وقوله بلفظ المخاطب الخ فيه والعجب
من علم تعقب العيني والبرماوي وقال القسطلاني ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وكانه لم يرتض كلام الكرماني ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة بالمهملة الموحدة وفي بعض الاصول
المناة باللام كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة قال الحافظ انما ساغ له الاستثناء اي
في قوله الا من ذكرت عائشة مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك اي ولم يخصوا لما بان
لبيان الخبر عنده من رواية الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
اي قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان بالواو وفي رواية فان الله عز وجل
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اي اثم ان نطوف
بالتشديد بالصفا والمروة اي بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر اي ابن عبد الرحمن
فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم وقوله فاسمع
هو بفتح الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم قال في الفتح وضبطه الدمياطي في
نسخة بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في
رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها انتهى وكان
المعنى على نسخة الدمياطي انه خطاب من ابي بكر للزهري كليهما ووقع في اصول
كثيرة كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يعربها بالالف في الاحوال كلها
انتهى ثم ابدل من قوله في الفريقين قوله في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في
الجاهلية ووقع في اليونينية بالجاهلية بالباء الموحدة بالصفا والمروة وهم الانصار لكونه
عندهم من افعال الجاهلية والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت في قوله وليطوفوا ولم يذكر الصفا اي ولا المروة
وحاصله ان اشارة هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران
هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فرد الله ذلك وصرح بنفي الحرج
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول
اية السعي عن اية الحج وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في
رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال وفي توجيهه
عسر وجهه بما فيه نظر وقال الكرماني وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن
ذلك وان مامصدرية والكاف مقدرة اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذا لك
الطواف واضحا جليا ومتردا ما مورا به انتهى باب ما جاء في السعي اي من
كيفية من عدو ومشي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي اي العدو
من دار بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين وفي رواية بني ابي حسين وصله الفاكهي
من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا جاء باب
بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي سلك بين دار ابي حسين ودار بنت قرظة

بالبيت العتيق

اي وعليه تحصل ذكر الاول بحذف تقديره
انتهى وكذا على التقدير الثاني اه منه

قال سفيان هو أي محل السعي بين هذين العلمين والعلمان معروفان اليوم ودار بني عباد
من طرف الصفا ودار ابن أبي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من
الأصول وفي نسخة الحافظ حدثنا محمد بن عبيد قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم
قال وبعضه محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم قال ولعل
حاتما جده لأن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة قال وقد ذكر الجياني أنه رأى بخط أبي محمد الأصيلي
في نسخة حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس ابن أبي
إسحاق السبيعي عن عبيد الله بن عمر العمري وعبيد الله مصغر عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف
الطواف الأول أي طواف القدوم أو المراد هو طواف الركن خب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة أي رمل ثلاثا من الأشواط ومشى أربعا من غير رمل وكان يسعى بطن
المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وبطن نصب على الظرف وهو الوادي الذي بين
الصفا والمروة وموضعه معروف والمراد بالسعي هنا شدة المشي وإن كان جميع ذلك
يسمى سعيا ويفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله العمري فقلت لنافع أكان
عبد الله يمشي أي من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء قال لا يمشي إلا أن
يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن أي فإنه كان يسعى ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند
الازدحام فإنه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى يستلمه وتقدم الكلام على الحديث
في باب من طاف إذا قدم مكة وموضع الترجمة منه قوله وكان يسعى بطن المسيل
قال الحافظ وكأن المصنف رحمه الله إنما بدأ بالموقوف عن ابن عمر في الترجمة لكونه
مفسرا للحد الذي يسعى في حديثه المرفوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال وفي رواية قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا بفتح السين وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف وفي رواية فطاف بالصفا بين الصفا والمروة سبعا لقد
وفي رواية وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي جوابه إشارة إلى أنه لا يحل له
ذلك من جهة أنه عليه الصلاة والسلام واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى و
سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير
البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام عند الطواف ثم سعى بين الصفا
والمروة ثم تلا ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا الحديث
مختصر من الذي قبله وقد سبق الكلام عليه في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
ولم يذكر الشارح وجه دلالته للترجمة وكأنه والله أعلم أنه مطلق وحديثه الذي قبله مقيد
بأنه كان يشتد منه في بطن المسيل فيحمل هذا على ذاك قال الحافظ قال شيخنا
ابن الملقن قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا لأن البداءة
أي بالصفا واجبة ولا أصل لما قال الكرماني أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه
لترك

لترك السنة فيجب إعادة الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين
شارح البخاري وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه
فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب
شرطا في صحة السعي انتهى وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد لم ينسبه الحافظ في الفتح على
بيانه وقال في المقدمة أحمد بن محمد عن ابن المبارك قال الدارقطني هو أحمد بن
محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال أبو عبد الله الحاكم هو أحمد بن محمد بن يوسف يعرف
بمردويه ورجحه المزي وغيره قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا عاصم وهو
ابن سليمان الأحول قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة قال وفي رواية فقال نعم كنا نكرهه وعلله بقوله لأنها كانت من
شعائر الجاهلية أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأثبت العيني باعتبار الطواف أنا
السعي حتى أنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي فزالت الكراهة ولم يبين أحد من الشراح
على وجه مطابقته للترجمة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وسقط ابن دينار في رواية عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة والمراد بالسعي هنا شدة المشي ليري المشركين قوته نعم
البار كبرا من يرى قال القسطلاني ومنهوبه وقد فسر السبب فيما ذكره على ما
ذكره في أما من أي الحضر بالمنطق قالوا ومنهوما على الإقدام في العربية ولا سؤال لكن
روى أحمد من حديث ابن عباس سعى أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو
المقتضي لمشروعية الإسراع انتهى وقال الحافظ روى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل
قال سألت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك
عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمره الله أن يجيز الوادي قال ابن عباس
فكانت سنة وسيأتي في أحاديث الأنبياء أنه ابتداء ذلك كان من هاجر انتهى وتقدم
الكلام من طريق أخرى عن ابن عباس في باب كيف كان بدء الرمل زاد الحميدي عبد الله بن
الزبير شيخ البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس مثله أي مثل الحديث السابق
مراده أنه زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان وعن عطاء لعمرو وكذا هو في مسند
الحميدي قال الحافظ وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به واستدل
به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال ابدؤوا بما بدأ الله
به قال وقال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات
بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فلكونه وسيلة قال وفيه
نظر لأن الصفا تقصد أربع مرات أيضا أولها عند البداءة وكل منهما مقصود بذلك ويمتاز
الصفا بالابتداء قال وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما
لا تتم إلا بهما معا انتهى واستدل المتأخرون من أصحابنا لتفضيل الصفا بما تقدم ودعوى أن البداءة به
وسيلة ممنوعة واختصاص المروة بالنحر عندها لا يدل على فضيلتها لأنه ليس
لذاتها إنها محل التحلل بالثوب باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

هذه الترجمة بعينها تقدمت أوائل كتاب الحيض وسبق أن المراد منها هناك جواز ذكر الله تعالى
لها في جميع الأحيان وأما المراد منها هنا فهو ظاهر وأورد حديث الباب في تلك
الترجمة من طريق ابن الماجشون وفي باب الأمر بالنفساء من طريق سفيان كلاهما عن عبد الرحمن
ابن القاسم وتقدم بعض الكلام عليه هنالك وأورد هنالك حديث أم عطية معلقا وإذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال الحافظ جزم بالحكم الأول
لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام
للاحتمال وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا
والمروة قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قال
الحافظ فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على
تقدم طواف قبله فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد
روي عن ابن عمر قال تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف
اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري وحكى المجد ابن تيمية من الحنابلة
رواية عندهم مثله وقال ابن بطال كان البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت أن لها أن تسعى أي قبل طواف القدوم ولهذا قال
وإذا سعى على غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته أولا بل يخالفه
لأن توجيه ابن بطال يقتضي جواز السعي لها قبل طواف القدوم وتوجيه الحافظ بخلافه
فتأمله ثم قال الحافظ وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف
وبالإجزاء قال بعض أهل العلم واحتج بحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئه
وحملوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت قدمت مكة عام حجة الوداع وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة عطف على قوله بالبيت على معنى ولم أسع بين الصفا والمروة قالت عائشة صح
فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي اليونينية قال بدون فاء افعلي
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير أن لا تطوفي لا زائدة بالبيت
حتى تطهري قال القسطلاني بسكون الطاء وضم الهاء المخففة كذا فيما وقفت عليه من الأصول
قال وضبطه العيني كالحافظ بتشديد الطاء المهملة والهاء على أن أصله تتطهري انتهى قال
الحافظ ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض
عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك
يقتضي بطلان الطواف لو فعلته قال وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور
وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر
حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة
فلم يروا به بأسا وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت
أجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن
الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله انتهى قال
ولم

ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم من الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف
واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول كقول الحنفية انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال أي المصنف وقال لي خليفة بن خياط
وفي بعض الأصول حدثنا بدل قوله قال قال الكرماني على عادته ولم يقل حدثنا لأنه سمع
منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل و[illegible] إلى قوله وساق الحديث بلفظ خليفة
وسيأتي لفظ محمد بن مثنى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة وحبيب بفتح المهملة وبموحدتين عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم أي أحرم
هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على
الاستثناء وجره صفة لأحد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم بما أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه ممن ليس معه هدي أن يجعلوها أي الحجة التي أهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ
الحج إلى العمرة ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه
أي يصيروا حلالا إلا من كان معه الهدي وفي رواية قالوا أي المأمورون بالفسخ ننطلق
وفي بعض الأصول أننطلق بزيادة همزة الاستفهام إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا بسبب قرب
عهدنا بالجماع لكونهم كانوا متمتعين بالنساء وحال الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فبلغ أي ما قالوا
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية فقال عليه الصلاة والسلام مطيبا لأنفسهم لأنهم يحبون
موافقته لو استقبلت من أمري ما استدبرت بجواز أن تكون ما موصولة أو موصوفة قاله
الكرماني أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج وقال
العسقلاني والأمر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم
بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه أو المعنى لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من
الفسخ عن لي من أول الأمر ما أهديت أي ما سقت الهدي ولكنت متمتعا إرادة مخالفة
أهل الجاهلية ولولا أن معي الهدي سقط لفظ أن في رواية لأحللت لأن وجوده مانع
من الفسخ والتحلل حتى ينحر الهدي محله قال جابر وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها بتخفيف سين نسكت أي أتت بأفعال الحج كلها غير أنها لم تطف بالبيت أي
[illegible] فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت يوم النحر وسعت
بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة أي وهي التي فسخوا الحج إليها
وأنطلق أنا بحج أي مفرد بلا عمرة مفردة والأولى كانت قارنة كما سبق في باب التمتع و
القران فأمر عليه الصلاة والسلام أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن
يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب
عمرة التنعيم من أبواب العمرة والاحتجاج منه هنا قوله غير أنها لم تطف بالبيت وبالسند قال
حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الأولى وتشديد الثانية بصيغة اسم المفعول اليشكري
البصري قال حدثنا إسماعيل هو المعروف بابن علية عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج وقيل غير ذلك أن يخرجن
أي من الخروج إلى المصلى في العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة
الطلحات وكان القصر بالبصرة فحدثت أن أختها قيل هي أم عطية وقيل غيرها كانت تحت رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا ذلك الرجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة

قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم
مقصورا جمع كليم وهو الجريح ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي حرج ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج في العيد
الي المصلى قال عليه الصلوة والسلام لتلبسها بكسر اللام التي للامر مع مجزوم صاحبتها
من جلبابها بان تعيرها ما لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين فلما قدمت
ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها وفي رواية سالنها بنون بعد اللام من غير الف
بعد النون اي حفصة ومن معها من النسوة اوقال اي ايوب عن حفصة وفي رواية انا الت
اي حفصة سالتها قالت وفي رواية فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في رواية
ابدا الا قالت بابي بكسر الموحدة بعد همزة مفتوحة اي او فدائه وفي رواية بابا بفتح
الموحدة الثانية وفي اخرى بيبا با بابدال الهمزة ياء قلت الياء المضافة الفا وقد و
التي قبلها فقلنا وفي رواية قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي في خروج
كذا وكذا اي بالامر قالت نعم بابي وفي رواية فقال لتخرج العواتق بكسر اللام وهي للامر
وذوات الخدور او العواتق ذات الخدور والحيض شك من الراوي والحائض فيشهدن وفي رواية
وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى برفع يعتزل وهو خبر
بمعنى الامر فقلت اي قالت حفصة لام عطية الحائض بهمزة مفتوحة ممدودة وغير
ممدودة وهي للاستفهام التعجبي فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا اي مزدلفة ومنى وغيرها وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب
شهود الحائض العيدين من كتاب الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام على مستوفى
في كتاب الحيض والغرض منه هنا قوله في اخره وليس تشهد عرفة الى اخره فهو الطائق
لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قوله يعتزل الحيض المصلى
فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها
للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من اولى باب الاهلال اي الاحرام بالحج من
البطحاء وادي مكة وغيرها اي غير البطحاء من سائر اجزاء مكة للمكي للمقيم بها وللحاج
الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى كذا في اليونينية وفي ما وقفت عليه من
اصول كثيرة وقال الحافظ قوله اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة
معتمدة من طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه
والاشكال فيها قال وعلى الاول فلعله اي المصنف اشار الى الخلاف في ميقات المكي انتهى
قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر
الحرام انتهى قال الحافظ والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق
المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم
في اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحاق
يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما وسئل عطاء هو ابن ابي رباح عن المجاور اي
المقيم بمكة يلبي بالحج رفع وابتدا ايلبي بزيادة همزة الاستفهام اي ايلبي في اي وقت فقال
وفي رواية قال وكان وفي اخرى يلبي بالحج فكان ابن عمر رضي الله عنهما رايت في اصل
يلبي يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وسياتي سبب تسميته بذلك في الباب
التاب الذي يليه اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وصله سعيد بن منصور من طريقه

بلفظ

بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد روي الهلال اي هلال ذي الحجة وذكر قصة فيها فامسك
حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وقوله فاتى البطحاء فيه مشابهة
الترجمة وكان المصنف اشار اليه وقال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج
من البلد انتهى قال الحافظ وروى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك
انه كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وقال عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاحللنا حتى يوم التروية بحرم
وحمل حتى بمعنى الى وجعلنا مكة بظهر بفتح المعجمة وسكون الهاء اي جعلناها وراء ظهورنا لبينا
بالحج قال الحافظ تبعا للكرماني اي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا
ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده انتهى قال والظاهر
ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان فقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث
وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج انتهى اقول
وهذا السياق يدل على ان اهلالهم بالحج كان بعد خروجهم من مكة لا انهم في حالة
الخروج كانوا محرمين كما قال الكرماني وتبعه الحافظ ويوضحه ما بعده اقول الذي بعده
هو قوله قال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وهو يوضح ما قلناه لا ما قاله الحافظ تبعا
للكرماني وايضا عبد الملك بن جريج نحوه لكن القصة وستاتي في اثناء حديث انتهى وجزم
الكرماني بان صاحب الاثر هو ابن جريج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر اي
ابن عبد الله الانصاري اهللنا اي بالحج من البطحاء وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن
جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا
من الابطح وقال عبيد بن جريج بتصغير الاسمين لابن عمر رضي الله عنهما رايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اي بالحج اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية قال في
المصابيح جر يوم بحتى التي بمعنى الى وقال القسطلاني بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال
ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث وصله في باب غسل الرجلين في النعلين اول
الطهارة وفي اللباس باتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب
اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت
به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اهل من ميقاته وحين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به
العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله خلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال
ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى وقد اختلفوا في الوقت الذي يهل
فيه من بمكة فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية واحتجوا بحديث عبد الملك
عن عطا عن جابر وبحديث ابي الزبير عن جابر اللذين علقهما المصنف في هذا الباب نعم المتمتع
الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم يعجل الاهلال ليصوم الثلاثة ايام بعد ان يحرم وروى
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم
يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضح طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهذا قول
ابن الزبير ومن اشار اليه عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وهو محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور باب بالتنوين اين يصلي الحاج الظهر

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها اي جبالها الطوال فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسميته يوم التروية اقوال اخر شاذة وبالسند قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي

الازرق

حدثنا اسحاق هو اسحق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي ابو محمد الواسطي الشهير بالازرق وثقه ائمة قال احمد بن علي ذهبية اذ حدث بها وكان من الثقات المامونين احد عباد الله الصالحين وقال يحيى بن داود كنا نسمع ان اسحق الازرق لم يرفع راسه الى السماء نحوا من عشرين سنة ولد سنة سبع عشرة ومائة ومات سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين روى له الجماعة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته عن رسول الله وفي رواية الحنبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلوهما بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء اي الرجوع من منى بعد اتمام الحج قال صلوها بالابطح اي المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك فصل حيث يصلون قال في الفتح قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به قال والنكتة انه بهذه النكتة اردفه البخاري بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدت له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم بلفظ فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم من القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة انتهى وبالسند قال حدثنا علي قال الحافظ انه منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية واخره شين معجمة حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع السابق قال لقيت انسا وحدثني زاد في بعض الاصول قبله ح اسمعيل بن ابان بوزن سحاب غير منصرف في اليونينية وقال الكرماني وهو منصرف على الاصح وتقدم الخلاف فيه قال الحافظ وساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان واما لم طريق على التصريح فيها بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع انتهى قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه ذاهبا وفي رواية راكبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية ع الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل قال الحافظ

هذا

هذا فيه اختصار توضيحه رواية سفيان الا انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل قال واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظة فصل مع الامراء اخر هذه الرواية فصار ظاهره ان انسا اخبر انه عليه الصلوة والسلام صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فقد نبه الاسماعيلي على ان ذلك غلط قال وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور قال ابن المنذر وفي حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه يجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيء ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه وروى من طريق ابن عباس قال اذا زاغت فليرح الى منى قال والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل خروجه وفي الحديث ايضا الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة

باب الصلوة بمنى اي ايام الرمي هل يقصر الرباعية فيها ام لا وهذه الترجمة سبقت بعينها في ابواب قصر الصلوة مع ايراد احاديثها الثلاثة فيها وتقدم البحث عن المسئلة هناك وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عمر بتصغير الاسم الاول عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر صليا ركعتين وعثمان صلى ركعتين صدرا من خلافته اي في اول خلافته قيل ست سنين وقيل ثمان زاد في رواية في القصر ثم اتمها وبالسند قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة وهو السبيعي عن حارثة بن وهب بالحاء المهملة وبالمثلثة ه الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في المصابيح فيه استعمال قط غير مسبوقة بنفي قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ولها في الحديث نظائر انتهى قال الكرماني او استعمله بمعنى ابدا مجازا وهو متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط قال ويجوز ان تكون ما نافية وخبر المبتدا اي اكثر منصوبا على انه خبر كان وفي التقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه قال وجاز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه انتهى وامنه بالرفع عطف على اكثر قال الكرماني ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قال البرماوي وكانه اراد بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه قال نعم لو جاز نصبه ما عطفا على حال ونحن عصبة على قراءة النصب لكان متجها بمنى ركعتين اي قصرا وهو معمول لقوله صلى وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح قاف قبيصة وضم عين عقبة وسكون قافه السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن قيس اخي الاسود بن يزيد عن الاعمش هو ابن مسعود

رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قصرا ومع ابي بكر رضي الله عنه
ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين كذلك ثم تفرقت بكم الطرق اي اختلفتم في
قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فوددت لو ان حظي اي نصيبي من اربع
اي بدل اربع ركعات ركعتين متقبلتان وفي رواية ركعتين متقبلتين قال الكرماني
وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما اي ينصب الجزئين او على كان مقدرا
انتهى وغرضه ان عثمان رضي الله عنه ليته لم يخالف ما فعله عليه الصلوة والسلام وصاحباه
وهو ظاهر الكراهة لمخالفته ما كانوا عليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الاحاديث
في ابواب التقصير وان كلام ابن مسعود يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا حيث قال لما
كان له حظ من الاربع ولا من غيرها لان الصلوة تكون حسنة فاسدة كلها باب
صوم يوم عرفة يعني بعرفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بسكون
المعجمة مولى ابن التيمي كذا وقع في اليونينية وبعض الاصول بزيادة قوله عن الزهري
وسقط في اصول كثيرة وهو الموافق للرواية الاتية قريبا في باب الوقوف على
الدابة من طريق القعنبي وفي كتاب الصوم من طريق مسدد عن يحيى وطريق
عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي تبعا للكرماني
ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر يكون الحديث من رواية الاقران قال سالم سمعت
عميرا بالتصغير مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة بنت الحارث ام ابن عباس انها
قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي قريبا بلفظ
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم قالت فبعثت بضم التاء الفوقية وفي رواية فبعثت بسكونها اي ام الفضل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب في الرواية الاتية قريبا بقدح لبن فشربه وسيأتي
الكلام في كتاب الصيام مستوفى عليه ان شاء الله تعالى وترجم له بمقصود الترجمة وفيه
استحباب الفطر يوم عرفة للحاج باب التلبية والتكبير اي مشروعيتهما اذا
غدا اي ذهب من منى الى عرفة قال الحافظ وغرضه بهذه الترجمة الرد على
من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا
ان شاء الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان
غدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر في الطريق في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ما تقول في التلبية فقال انس كان اي الشأن يهل
منا المهل اي يلبي منا الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ببناء
الفعلين للمجهول وفي اليونينية بكسر الكاف فيهما على انهما مبنيان للفاعل فيكون
الضمير عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم لا يعيب احدنا على صاحبه
وفي رواية له عن عبد الله بن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحديث الباب تقدم في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى
عرفة من كتاب العيدين لكن التلبية افضل قال الخطابي ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا
شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ويأتي بقية الكلام على ذلك في باب
التلبية والتكبير غداة النحر باب التهجير اي السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار
راشتداد

 واشتداد الحر بالرواح يوم عرفة اي من منى الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج اي ابن
يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف
ابن عمر ويخالف بالمثناة التحتية في اليونينية في الحج اي في احكامه وللنسائي من طريق
اشهب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة قبل الوقوف
قبل الطواف اي طواف القدوم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه القائل هو سالم يوم عرفة حين
زالت الشمس فصاح اي ابن عمر عند سرادق الحجاج زاد في الرواية الاتية بعد باب اين
هذا اي الحجاج والسرادق بضم السين المهملة الخيمة قاله الكرماني والحافظ وغيرهما
وتعقبه العيني فانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال
يعمله غالبا الا الملوك والاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من
الكرسف انتهى فخرج الحجاج من سرادقه وعليه ملحفة بكسر الميم هي الازار الكبير
معصفرة اي مصبوغة بالعصفر فقال الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر
فقال الرواح قال الكرماني بالنصب اي عجل او رح الرواح وقال العيني الاصوب
نصبه على الاغراء ان كنت تريد السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة اي اروح
في وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال فانظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة من الانظار
اي امهلني وفي رواية فانظرني بهمزة وصل وضم المعجمة وقال في المصابيح من نظرته اذا
انتظرته وكلاهما واراد في البراءات اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل ثم
اخرج في اليونينية على الجيم فتحة وضمة وقال القسطلاني بالنصب عطفا على افيض
فنزل ابن عمر عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة قال في المصابيح بهمزة وصل
وضاد مضمومة وكذا ضبطه في اليونينية ونبه القسطلاني وقال الزركشي وتبعه
الحافظ والبرماوي بهمزة وصل وكسر الصاد وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا
رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلوة ثم
قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة قال الحافظ
قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التي اشار اليها عند النسائي
فهؤلاء ثلاثة هكذا رووه فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم
لان الغرض من تعجيل الصلوة حينئذ تعجيل الوقوف فجعل اي الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستفتيه في معرفة ما عنده فيما قاله سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله
قال صدق سالم قال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر
الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه
النهي ولعله بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا قال الحافظ وفيه نظر
لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وتقدم
البحث في مسئلة المعصفر في باب ما يلبس المحرم من الثياب وقال المهلب فيه جواز تامير
الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة لا سيما
في تاميره الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء

الساعة
يوسف
وهذا اليوم

وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه
لا نقيصة عليهم في ذلك وتعقب بانه وهم وان السلاطين هنا داخلوا العلماء فان عبد الملك
هو المخالط لا ابن عمر هو المستدعي له بالمداخلة والمؤامرة انتهى قال وفيه فتوى التلميذ بحضرة
معلمه عند السلطان وغيره وارشاد العالم بالفتوى قبل ان يسأل وتعقبه ابن المنير ايضا بان
كلام ابن عمر ليس على معنى الفتوى ولكن على معنى الولاية لان عبد الملك ولاه على ذلك وامر
الحجاج ان يكون في اقامة المناسك تحت امره وفيه تبليغ الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال
المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه
صحة الصلوة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة للجمع بين الظهر والعصر في اول
وقت الظهر ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلوة كالغسل ونحوه وسياتي
بقية ما فيه بعد باب وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة فانه اشار الى وقت زوال الشمس
عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف قال الحافظ وفيه حديث لابن عمر ايضا غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام
الذي به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه
من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه منها كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فصلى بها اي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس بالقصواء فرحلت
فاتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث **باب الوقوف على الدابة بعرفة** هل هو
مشروع او لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
سالم بن ابي امية عن عمير بالتصغير مولى عبد الله ابن العباس لا ينافيه قوله انه مولى ام
الفضل لانه اما ان يكون مولى هما معا او مولى لاحدهما حقيقة ونسب للاخر مجازا عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت ام الفضل وقال الكرماني بلفظ المتكلم
والغيبة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه
وقد تقدم هذا الحديث قبل بابين وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة
منه قوله فيه وهو واقف على بعيره وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس قال الحافظ واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه
بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن
حيث النظر فان الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في
الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن
الشافعي قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي
في ذلك اي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحف بالدابة انتهى
باب الجمع بين الصلوتين بعرفة الظهر والعصر في وقت الاولى لم يبين المصنف
حكم ذلك وسياتي الكلام فيه قريبا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلوة
مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر ووصله الحربي في المناسك له واخرجه
الثوري في جامعه قال الحافظ وهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة
فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابو حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى

الادلة

الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين
وكان مع ذلك يجمع فدل ذلك على انه عرف ان الجمع لا يختص ومن قواعدهم ان الصحابي
اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال
هنا هذا وهذا في الصلوة بعرفة واما صلوة المغرب فعند ابي حنيفة ومحمد يجب
تاخيرها الى العشاء فلو صلوها في الطريق او في عرفة اعادوا وكذا في المدونة وعند الشافعية
وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او فرادا اجزا وفاتت
السنة واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة ومزدلفة هل هو للنسك او للسفر فذهب
الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي
وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن
القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زاغت الشمس
فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا انتهى اي وهذا يدل
على الجمع للنسك **وقال الليث** بن سعد الامام **حدثني عقيل** بالتصغير ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **قال اخبرني سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان الحجاج بن يوسف** الثقفي
عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما لحاربه سنة ثلاث وسبعين **سال اباه عبد الله** بن عمر
رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
اي صل بالهاجرة وهي وقت شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق** سالم
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت
لعل سالما لما راى من التعجيل بصلوة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلوتين
فصدقه عبد الله في ذلك انتهى وقال الطيبي قوله في السنة هو حال
من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم مستفهما **افعل ذلك** بهمزة الاستفهام **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون**
بتشديد الفوقية الثانية من الاتباع ولابي ذر بفتح المثناة وفي اليونينية بمثناة فوقية ساكنة
في ذلك اي في التهجير والجمع وفي رواية بحذفها في وهي مقدرة **الا سنته** اي سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يبتغون بذلك بموحدة ساكنة وفتح المثناة بعدها
غين معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون بذلك الفعل الا سنته وصوب الحافظ الرواية
الاولى لا الترجمة **باب قصر الخطبة** ضبطه في اليونينية بفتح القاف وسكون الصاد
بعرفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر **ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج**
ان ياتم ان يقتدي **بعبد الله بن عمر** بن الخطاب **في** احكام **الحج فلما كان يوم عرفة** برفع
يوم **جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس** اي مالت **او زالت** شك
من الراوي **فصاح عند فسطاطه** اي خيمته **اين هذا** اي الحجاج قال الكرماني
وفيه نوع تحقير له ولعله لنقص في تعجيل الرواح ونحوه انتهى **فخرج اليه** الحجاج **فقال**
له ابن عمر الرواح نصب بتقدير عجل او هو على الاغراء **فقال الان قال** ابن عمر
نعم قال الحجاج **انظرني** من الانظار اي امهلني **افيض على ماء** وفي رواية افض بالجزم جوابا للامر
والامر الاول على الاستئناف **فنزل ابن عمر رضي الله عنهما** اي عن مركوبه **حتى خرج** الحجاج
من فسطاطه **فسار بيني وبين ابي** **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد ان تصيب السنة**

السنوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف فقال
ابن عمر صدق اي سالم وفي رواية لو كنت قال الكرماني
ولو يعني ان التي لمجرد الشرط بدون ملاحظة الامتناع قال الحافظ وقيل المصر
قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم في باب الجمعة الامر فاقصار
الخطبة اي مطلقا في اثنا حديث لعمار وقال ابن التين الملقى اصحابنا العراقيون
ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل
قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة
وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب
فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم باب التعجيل الى الموقف
قال الحافظ كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقطت من رواية ابي ذر اصلا
قال ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن
ابن شهاب يعني المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد
يعني حديث لا يكون تكرر كله سنده او متنا قلت وهذا يقتضي ان اصل قصده ان
لا يكرر فيحمل على انه لو اخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك
لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن
اختصر من المتن شيئا او اورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا قال وهذه الطرق
لم يخالفها الا في مواضع يسيرة اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا قال ونقل الكرماني
انه راي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف يزاد في
هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي
مكررا قلت لكنه لم يحضر حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك من الطريقين اللذين
ذكرهما وهذا ايدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسناد او متنية كما قدمته واما
قوله في الرواية التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني
قال انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا قلت صرح
غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليس بفارسية
ولا عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من
ائمة اللغة خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة انتهى باب الوقوف
بعرفة اي دون غيرها مما دونها او فوقها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال حدثنا محمد بن
جبير بن مطعم بضم الجيم مصغرا ومطعم اسم فاعل من الاطعام النوفلي عن ابيه جبير
انه قال كنت اطلب بعيرا لي الحاء للتحويل وحدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار سمع محمد بن جبير زاد في رواية ابن مطعم عن
ابيه جبير ابن مطعم قال اضللت بعيرا لي زاد في رواية اي ضل مني بعيري لي
فذهبت اطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه
بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب
بعيره لا ليقف بها قال الحافظ واقول يتعلقه باضللت او باطلبه لا يفيد ان
الطلب كان بعرفة وانما يفيده رواية الحميدي وكذا يفيده السياق وهو قوله فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله
من

بالسند قال ع

انتهى

ومن الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة وسياتي تفسيره فما شانه هاهنا في
رواية الاسماعيلي فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته وكانت قريش تعد من
الحمس قال الحافظ وهذه الزيادة من قول سفيان بينه الحميدي في
مسنده عنه ولفظه قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش
تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وكذا الاسماعيلي ولفظه قال سفيان
الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج
من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس انتهى قال وعرف بهذا ان الزيادة في حديث جبير وكان البخاري
حذفها استغناء بالرواية الاتية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد
روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا بسندهما الى نافع
ابن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس
فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا زاد ابن اسحق في المغازي توفيقا من الله واخرجه
اسحق ايضا من طريق اخرى ولفظه قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت
ان الله تعالى وفقه لذلك انتهى واختلف في تفسير الحمس فقال الحربي
في غريبه عن مجاهد هم قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة
وثقيف وغطفان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس الشديد
وسموا بذلك لما شددوا في دينهم كانوا اذا اهلوا بحج وعمرة لا ياكلون لحما ولا
يضطربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروي
عن عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها
ابيض يضرب الى السواد قال الحافظ والاول اشهر واكثر وانه من التحمس
وهو التشدد وسياتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وافادت
هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال
انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع
ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم
يشهد معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت
سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عنه
ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وان كان الاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال قال ويحتمل
ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا قال الحافظ
وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع
ووقع له اتفاقا انتهى وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت
امر الحمس رايا رواه فتركوا الوقوف بعرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر
والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأتقطوا الاقط ولا يسلوا

ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا
حجاجا او عمارا ولا يطوفوا اي اهل الحل بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس
انتهى وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره راء بالمد
وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن
مسهر بضم الميم وكسر الهاء عن هشام بن عروة بن الزبير قال قال عروة بن الزبير
كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما
ولدت اي اولادهم وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وتقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا غزوان وغيرهم وذكر الحربي في غريبه عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم العرب اشترطوا عليهم
ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر
بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته
قرشية لا جميع القبائل المذكورة قاله في الفتح وكانت الحمس يحتسبون على الناس
اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات اي من الموقف المعروف وهو منصرف اذ لا تانيث
فيها قاله الكرماني تبعا للزمخشري وفي سبب تسميتها بذلك خلاف يأتي ان شاء الله
في التفسير ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وهي المشعر الحرام
سميت بذلك لاجتماع الناس بها وقيل لغير ذلك قال اي هشام واخبرني ابي عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من
حيث افاض الناس قال اي عروة وفي رواية قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون
من جمع فدفعوا بالدال المهملة مبنيا للمجهول وفي رواية فدفعوا بالزاي وفي رواية لمسلم رجعوا
الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها قال الحافظ
والموصول من الحديث هذا القدر اي وهو قوله واخبرني ابي في سبب نزول هذه
الاية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه اخر اتم من هذا قال وعرف من رواية عائشة
ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من
قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقرئ في الشواذ الناسي
بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح فقد روى الترمذي وغيره من حديث يزيد بن
شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله اليكم
يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك
ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو اعم من ذلك والسبب فيه
ما حكته عائشة اي من ان الحمس كانوا يخالفون الناس ويرفعون الا افاضة من المزدلفة فامروا
ان يساووهم قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر
بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين
الشارع مبتدأ الوقوف بعرفات ومنتهاه قال ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الاية انها الافاضة من مزدلفة

لانها ذكرت بلفظ ثم بعد الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر
عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي
تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم الا من حيث افاض
الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام
فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس ثم قال بعد
ذلك واما الاتيان بثم في الاية فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد
لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم
اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون انتهى
ونقل في المصابيح كلاما للزمخشري في موقع ثم في الاية مع كون الافاضة الثانية هي الاولى
بعينها واطال في ذلك بما يوقف عليه باب السير اي صفته اذا دفع اي الحاج
من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال سئل اسامة
هو ابن زيد بن حارثة زاد النسائي معه والحال انا جالس كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع زاد في الموطا من عرفة اي الى المزدلفة
قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام يسير العنق بفتح المهملة والنون منصوب على
المصدر او انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وهو السير
الذي بين الابطاء والاسراع وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقيل غير ذلك
فاذا وجد عليه الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي
تفسيره اخر الباب وفي بعض النسخ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة
نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج بها اقصى ما عندها واصل
النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته قال هشام يعني ابن عروة الراوي والنص فوق
العنق اي ارفع منه في السرعة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من
عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع
بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان
السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته
وسكونه ليقتدوا به في ذلك فجوة زاد في رواية قبله قال ابو عبد الله اي المصنف
فجوة متسع وفي بعضها فجوة متسعا بالنصب فيهما على الحكاية في الاول والتفسير في
الثاني وفي اخرى بالنصب في الاول على الحكاية وبالرفع في الثاني خبر مبتدا محذوف
اي المكان الخالي عن المارة والجمع بكسر الجيم بعد ها مشناة تحتية فجوات بفتحات
وفجا بكسر الفاء والمد وكذلك [illegible] اي ذكروا مناص بالرفع ويجوز جره
على الحكاية لفظ القران ليس حين فرار بكسر الفاء اي هرب هو تفسير قوله تعالى ولات حين
مناص قال الحافظ وانما ذكر هذا الحرف هنا لانه لا تعلق له بالدفع توهم
من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر والا فمادة نص غير مادة ناص انتهى يقال ناص
ينوص نوصا فات وسبق وسقط قوله فجوة الى اخره في رواية باب النزول بين عرفة
وجمع اي للقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك في شيء وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن موسى بن عقبة هو ويحيى بن سعيد من الاقران لانهما تابعيان صغيران عن كريب مولى ابن عباس

المسند ثلاث من الثامنين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث
دفع بروابة حين قال الحافظ وهي اولى لانه ظرف كان الناس من عرفة مال الى
الشعب بكسر الشين المعجمة باتي بيانه في الحديث الثالث فقضى حاجته اي بال فتوضأ
قلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال الصلاة اي محلها او زمانها امامك
بفتح الهمزة وهو منصوب على الظرف خبر قوله الصلاة مشروعة في المزدلفة وهذا
الحديث سبق الكلام عليه في باب اسباغ الوضوء وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بالجيم ابن عن نافع مولى ابن عمر قال
كان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يجمع بين المغرب بجمع تاخير بجمع اي بالمزدلفة
غير انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه
فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة لانه مستلزم لنفض
التغلل ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع اي المزدلفة قال الكرماني
فان قلت ما معنى غير ههنا اي في قوله غير انه يمر بالشعب الخ اذ حاصله يجمع بينهما
بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن
بهذا التفصيل من امروره بالشعب وما بعده لا مطلقا انتهى قال الحافظ واخرجه الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازن الشعب الذي
يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى اذا جاء جمعا
قام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله عند مسلم واصحاب السنن وروى
الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الان المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ قال وظاهر
هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء
وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة
عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب
الذي ينيخ الناس فيه للمغرب قال والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية ولم
يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا
من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه
مصلى وكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين بمزدلفة لمخالفة السنة
في ذلك وكان جابر يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن
الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه
وهو قول ابي يوسف والجمهور انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن محمد بن ابي حرملة القرشي المدني ولا يعرف
اسم ابيه كنيته ابو عبد الله مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى
وقيل نسب الى حويطب فيقول حدثني محمد بن حويطب قال النسائي ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات قال ابن سعد توفي في اول خلافة المنصور قال في التقريب سنة
ثلث وثلاثين ومائة وكان كثير الحديث روى له الجماعة سوى ابن ماجة عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الراء وكسر الدال اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه

اما الغبيع

الوضوء

الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وفيها تفصيل للفقهاء
سبق تقريره في باب الرجل يوضئ صاحبه مع بقية الكلام على هذا الحديث فتوضأ وفي رواية
توضأ بدون فا وضوءا خفيفا لما بات توضأ من ثم او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عاداته قال الحافظ وهو معنى قوله بعد باب ولم يسبغ الوضوء قال الحافظ واغرب ابن عبد البر
فقال معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة
النظافة قال وقوله قيل انه توضأ وضوءا خفيفا لكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلوة
مرتين انتهى قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل
اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة اي
وهي قوله فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم ايضا فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وللمصنف في باب الرجل
يوضئ صاحبه فجعلت اصب عليه ويتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه
حال الاستنجاء ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا عن اسامة في هذه القصة قال ثم ذهب الى الغائط
فلما رجع صببت عليه من الاداوة وقال القرطبي بعضهم من قال انه اراد الاقتصار على بعض
الاعضاء قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص اي الذي لم قاله
بعضهم من ان المراد الاقتصار على بعض الاعضاء خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة
له الصلوة فانه يدل على انه راه يتوضأ للصلوة ولذلك قال له اتصلي كذا قال ابن بطال
وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ
وضوءها وجوابه صلى الله عليه وسلم بان صلوة المغرب اي وقتها ذكا دان يخرج
او خرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها لتجمع مع العشاء
بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر
بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا من حدث
طارئ وكون تجديد الوضوء لا يشرع الا لمن ادى به صلوة ليس متفقا عليه بل ذهب جماعة الى
جوازه وان لم يؤد به صلوة وان كان الاصح خلافه وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة ولا سيما
في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله تعالى حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد
تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء قال اسامة فقلت
الصلوة يا رسول الله بالنصب على اضمار فعل اي اذكر او صل وبالرفع على تقدير حضرت الصلوة
مثلا قال الصلوة امامك برفع الصلوة ونصب امامك على الظرف اي الصلوة ستصلي
بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اي المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدأ بشيء قبل الصلوة
وفي رواية لمسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وسياتي بيان ذلك بعد باب
ثم ردف الفضل بفتح الراء وكسر الدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب
خلفه وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح
يوم النحر وفي رواية لمسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه
الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي يعني الى منى قال كريب فاخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل اخي عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وسياتي الكلام على التلبية يومئذ بعد
سبعة ابواب وفي الحديث الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا
كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سؤدده وفيه تكبير التلبية

التابع بأن تركه مشروعه ليفعله أو يفعل عنه أو يبين له وجه صوابه باب أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه بالسكينة أي الوقار والتؤدة عند الإفاضة أي من عرفة وإشارتهم إليهم بالسوط وبالسند
قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم نسب إلى جد أبيه قال
حدثنا إبراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو مصغرا ابن حيان بمهملة وتحتانية
ووهم الأصيلي فسماه حبان بموحدة حكاه الجياني وخطأه فيه المديني ووثقه ابن معين وأبو زرعة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أتى بمناكير روى له البخاري هذا الحديث
الواحد وله شواهد بل تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي قال في التقريب
ثقة من الثامنة وروى له أبو داود أيضا قال حدثني عمرو بن أبي عمرو بفتح العين
فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب أي ابن عبد الله بن حنطب قال أخبرني سعيد بن جبير
مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة الكوفي قتيل الحجاج قال حدثني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم أي من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم وراءه أي خلفه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الإبل شديدا
وضربا قال الحافظ زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة انتهى
للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة أي في السير بالرفق وعدم
المزاحمة ثم علل ذلك بقوله فإن البر أي الخير ليس بالإيضاع بكسر الهمزة بعدها تحتية ساكنة و
بالضاد المعجمة وآخره عين مهملة أي السير السريع نبه عليه الصلاة والسلام أن تكلف الإسراع
في السير ليس مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق
بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وأخرج أبو داود وابن خزيمة من طريق الحكم
عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال
يا أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى
أتى جمعا الحديث وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث
قال فما زال يسير على هينة حتى أتى جمعا قال الحافظ وهذا يشعر بأن ابن عباس
إنما أخذه أي حديث الباب عن أسامة قال ابن خزيمة ما محصله يحمل قوله فما رأيت
ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا على حال الزحام دون غيره حتى لا ينافي حديثه السابق قبل
باب لما وصف سيره حين أفاض من عرفة كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
أي أسرع فإن الإسراع يستلزم رفع يد ناقته انتهى قال المهلب مفسر الإيضاع على
عادته أوضعوا معناه أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وهو من قول أبي عبيدة في المجاز
ولفظه ولأوضعوا أي لأسرعوا خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل يقال وضع البعير وغيره أسرع
وأوضعه راكبه أي أسرعه وفجرنا خلالهما هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما
أي وسطهما وبينهما وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ولما
كان متوافق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وفي اليونينية رقم على قوله خلالكم
علامة السقوط وزاده إلى قوله بينهما ولم يبين السراج أن هذا ساقط من بعض الروايات
باب الجمع أي مشروعيته بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن موسى
بن عقبة بالقاف عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ابن عبد البر
هكذا رواه أصحاب مالك عنه إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة
عبد الله بن عباس أخرجه النسائي أنه أي كريبا سمعه أي أسامة حال كونه يقول

حقيقة بطن من بني أسد

دفع

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لأن عرفة
اسم لليوم وعرفات اسم للموضع فهو على تقدير مضاف ومن يقول إن عرفة اسم للمكان أيضا لا يحتاج
إلى هذا التقدير فنزل الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة بال وفي رواية فبال بزيادة
فاء ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء سبق الكلام عليه مستوفى قبل باب فقلت له عليه الصلاة
والسلام الصلاة بالنصب والرفع فقال الصلاة أمامك أي في المزدلفة فتوضأ فأسبغ أي
الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب أي قبل حط الرحال
ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى بالناس صلاة العشاء ولم يصل بينهما
أي لم يتنفل وبين مسلم في رواية له أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه
فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب
أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس
بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع قاله الحافظ واستدل
به على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعندهم
لو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو صلى كل صلاة في وقتها جاز وإن خالف
الأفضل وعند الجمهور والمالكية بسبب النسك قال الخطابي فقال فيه دليل على
أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها
النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام انتهى وأغرب في قول
الخطابي مع ما نقله عن السراج الكوفيين أنهم أوجبوا إعادة المغرب على من صلاها قبل أن
يأتي المزدلفة وللجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا شروط مذكورة في كتب الفقه باب
من جمع بينهما أي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع أي لم يتنفل بينهما ولا على إثر واحد
منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء وفي رواية بإسقاط
لفظ بين بجمع بفتح الجيم وسكون الميم أي بالمزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع
حواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا منها وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لغير ذلك كل واحدة منهما
أي العشاءين صلاهما وضبط في اليونينية لفظ كل بالرفع مصححا عليه بإقامة ولم يذكر الأذان وسياق
البحث فيه في الباب بعد ولم يسبح أي لم يتنفل بينهما ولا على إثر كل واحدة بكسر الهمزة أثر
وسكون المثلثة وهو بمعنى الأثر بفتحتين أي عقبها وسقط في بعض الأصول لفظ كل ويستفاد
منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء لأن المنفي التعقيب ولا يستفاد منه أنه
ترك التنفل إلا بعد العشاء في أثناء الليل قال الحافظ ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة
العشاءين عنهما قال ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة
لأنهم اتفقوا أن السنة الجمع بينهما بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى
قال ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده انتهى وأول
الطلاق قوله ومن تنفل بينهما لم يصح الجمع غير مسلم لأن معنى الجمع أنه أخر الأولى إلى وقت
الثانية وصلاهما في وقت الثانية ولا يقدح في تسميته جمع تأخير عدم الولاء بينهما كما صرح
به الفقهاء نعم فيه إشارة لذلك كما يأتي في وجه مطابقة الحديث للترجمة وللفصل وآداب الصلاة
في جمع التقديم والتأخير تفصيل مذكور في كتب الفقه وبالسند قال حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة القطواني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا

يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال أخبرني عدي بن ثابت الأنصاري قال حدثني عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة زاد مسلم وكان
أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال حدثني أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وفي هذا السند
تابعيان وصحابيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة وكان وجه دلالته على الترجمة من جهة قوله جمع المغرب والعشاء فإن لفظه
يدل على عدم الفصل بينهما بصلاة

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول حج عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي
فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه فأتينا المزدلفة حين الأذان
بالعتمة أي وقت العشاء الآخرة أو قريبا من ذلك أي من مغيب الشفق فأمر رجلا قال الحافظ
لم أقف على اسمه قال ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية
النسائي المذكورة فكنت معه فأتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم
فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها فأذن أي ذلك الرجل وأقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه بفتح العين والمد ما يتعشى به من المأكول ثم تعشى ثم أمر أي بالأذان
والإقامة أرى بضم الهمزة أي أظن يعني أنه أمر بهما لظنه لا بعلمه يقينا فأذن وأقام قال
عمرو شيخ البخاري لا أعلم الشك أي في قوله أرى فأذن وأقام إلا من زهير الآتي ذكره في السند
بينه الإسماعيلي والبيهقي في روايتهما أنه من زهير شيخ عمرو وسيأتي ثم صلى العشاء
ركعتين وسيأتي بعد باب من رواية إسرائيل المصرحة بأنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها
بأذان وإقامة والعشاء بينهما أي بفتح العين بينهما أي بين الصلاتين ووقع عند الإسماعيلي من رواية
شبابة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك
صليت فيها فلما طلع الفجر أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف قال الحافظ
وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر أي لما كان حين طلوعه قال
وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر انتهى وهذه
الرواية رأيتها في أصول صحيحة بل هي التي اقتصر عليها الزركشي وصاحب المصابيح
والظاهر أن الحافظ لم يطلع عليها إذ أعربها في المصابيح فقال والظاهر
أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار
ويجوز فيه الإعراب قال الزركشي وروي فلما أحس طلوع الفجر من الإحساس
انتهى قال أي بعد أن صلى ابن مسعود الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة بالنصب في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله بن مسعود هما صلاتان أي المغرب والفجر تحولان بضم المثناة الفوقية أو التحتية
مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد قال الحافظ وفي رواية السرخسي عن
وقتها بالإفراد وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال المهلب وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما
في الشرع صلاة المغرب بدل من صلاتان بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر
بالرفع معطوفا عليه في اليونينية أي وصلاة الفجر حين يبزغ الفجر بزاي معجمة وغين معجمة
أي يطلع قال أي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يحتمل أن [illegible] يرجع
إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو نظرا إلى جميع ما ذكر في الحديث فيكون كله مرفوعا

وسيأتي

يزيد

وسيأتي ما فيه وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما
وبه أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروي عن عمر من فعله وهو أحد
أقوال ستة في المسألة وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك
حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم
يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع قال الحافظ والجواب عن مالك أنه
اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ الثاني أن يجمع بينهما بأذان وإقامة
واحدة وهو مذهب الحنفية قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث
أخذوا بما رواه أهل المدينة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به
أحدا الثالث أن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم في حديث جابر الطويل
وهو قول الشافعي في القديم أي وهو الصحيح من مذهبه ورواية عن أحمد وبه قال
ابن الماجشون وابن حزم واختاره الطحاوي وقواه بالقياس على الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة الرابع الجمع بينهما بإقامتين فقط وهو قول الشافعي في الجديد
والثوري وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قبل باب الخامس
إقامة واحدة لهما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر
وقال الحافظ وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي
وغيره وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد السادس
ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر
من فعله وقد تعقب الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قول ابن
حزم إن الأذان لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ثبت عنه لقلت به بأن قول ابن في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أراد به
جميع ما ذكره في الحديث أي من الأذانين لكل صلاة فهو إذا مرفوع وإن
أراد به كون هاتين الصلاتين تفعلان في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذانين
والإقامتين موقوفا عليه انتهى أقول لعل ابن حزم يريد بقوله لم نجده أي نصا صريحا
فلا تعقب عليه قال الحافظ ما حاصله قول ابن مسعود إن المغرب حولت عن وقتها
يحتمل أن يريد به أن هذا الوقت وقت لها خاصة في هذه الليلة لمن كان حاجا فلا يكون
قاصد الجمع قال وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله حولت عن وقتها ويحتمل أن
يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع
ويحمل قوله حولت أي أخرت عن وقتها المعتاد قال وأما إطلاقه على صلاة
الصبح أنها حولت عن وقتها فليس معناه أنه أوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وإنما أراد أنها
وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت
عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها بل المراد أنه كان إذا أتاه المؤذن
بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما
بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى
إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى
الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع قال واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود
هذا على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الصلاتين وأجاب المجوزون بأن من حفظ

سعود

من حفظ حجة على من لم يحفظ فقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس
وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم
لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق به وايضا فالحصر فيه
ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقوله
وايضا هو لم ينف الاربعة ولا يلزم من ذلك عدم رواية غيره له والله اعلم ولا حجة فيه لجواز التنفل
بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لان ابن مسعود لم يرفعه اي ان صريحا كما تقدم قاله في الفتح
باب من قدم اي من المنزل بجميع ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين
المهملة جمع ضعيف من نساء وغيرهم لئلا يرموا قبل الترجمة بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون
ويذكرون بها ويقدم ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم
به وهو من ذكر اولا وبفتح الدال على البناء للمجهول اذا غاب القمر قال الحافظ بيان للمراد من
قوله في اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن
ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم
الضعفة بليل من جمع الى منى انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
قال سالم في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اي ضعفة اهله
ابن عمر اخبره وفي رواية يونس عند وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم النساء والصبيان والعاجزين
من منزله بالمزدلفة الى منى خشية عليهم من الزحام فيقفون عند المشعر الحرام بفتح
الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم قيل وهي لغة اكثر العرب قال
ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الشواذ وقيل بل قرئ يسمى بذلك لانه معلم للعبادة والحرام لانه
الذي يحرم فيه الصيد وغيره او لانه من الحرم وهو كما قال النووي كابن الصلاح جبل
صغير آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة غير منصرف
وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنونه لكن يحصل بالوقوف
عنده اصل السنة وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وكذا يحصل اصلها بالمرور بها
وان لم يقف كما في عرفة وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه
ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل المشاهد
تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر
وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى ولكن المعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة
بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في
خواطرهم واشعر ذلك انه لا توقيت فيه ثم يرجعون قال الحافظ في رواية مسلم
ثم يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون
منى على ما فصل في الخبر قبل ان يقف الامام اي بالمشعر وقبل ان يدفع الى منى والظرفان
متعلقان بقوله فيقفون وما عطف عليه فمنهم اي من الضعفة من يقدم منى بفتح
الياء والدال ومنى بالصرف لصلوة الفجر ليست هذه اللام العلة وانما هي لام التوقيت اي عند
صلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة اي جمرة العقبة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ارخص في اولئك اي الضعفة اي في جميع ما فعلوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ كذا ارخص بالهمز وفي بعض الروايات رخص

بالتشديد

بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص الذي هو ضد العزيمة لا من الرخص اي
الذي هو ضد الغلاء قال واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير
الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما
سواء لزمه ان يجيز ترك المبيت بمنى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب
السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تفعل وبالرخص مواضعها قلنا فليجعل
ذلك هنا ولا اذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى قال وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله
ان من تقدم عند صلوة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي
بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي مزيد لذلك هناك ويأتي ثم ايضا خلاف
السلف في المبيت بمزدلفة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع اي المزدلفة
بليل وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد الله بالتصغير مولى آل قارظ
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي فاعل قدم صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة اهله اي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان لئلا يتأذوا بالزحام
قال الحافظ وفائدة ايراد حديث ابن عباس تعيين من اذن لهم النبي صلى الله
عليه وسلم من اهله في ذلك قال واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس
البعث المذكور خاصا به بخلاف الاول فانه قد يوهم اختصاصه بذلك واخرج
الطحاوي بسنده الى عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل
ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس وحديث الباب
يأتي في باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله
ابن كيسان القرشي التيمي ابو عمر المدني مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق وهو اخو
عطاء بن ابي رباح قال ابو داود ثبت وقال الحاكم من جلة التابعين وذكره
ابن حبان في الثقات قال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة وليس له في البخاري
الا هذا الحديث واخر سيأتي في ابواب العمرة عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة
مصغرا هل غاب القمر انما سألت عن غيبوبة القمر لانه كان قد ذهب بصرها قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت وفي رواية يا بني هل غاب القمر قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بلفظ الامر وفي رواية مسلم قالت ارحل بي فارتحلنا فمضينا وفي رواية ومضينا
بالواو حتى رمت الجمرة جمرة العقبة ثم رجعت اي الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف واخره هاء
ساكنة وقد تضم اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا بتشديد
اللام اي اتينا بغلس وقدمنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها

لقد غلسنا وفي رواية أبي داود فقلنا إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة وتجوز تسكينها وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على
المرأة مطلقا وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي بالضعفة
صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص
التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا ترمى جمرة العقبة إلا
بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا
واحتج ابن المنذر بحديث ... قال أحمد وإسحاق والجمهور وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه
قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس
والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج ابن إسحاق بحديث ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم من طرق وعن ابن
عباس قال الحافظ بعد أن سردها وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي
وابن حبان قال وإذا كان من رخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى
واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا قال ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في
حديثه على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر وقال ابن المنذر ومن رماها قبل طلوع
الفجر فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزيه انتهى كذا نقله عنه الحافظ ولم يستدركه
مع ما نقل عن الحنفية أنه إذا رماها قبل الفجر أعاد وقد استدل به أيضا على إسقاط
الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قال ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن ذلك
وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان
بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت
كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام وقد نقل هذا الحافظ عن مالك وقاله
قتادة ومجاهد والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة
أي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروي عن عطاء قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل
نصف الليل وقال الأوزاعي لا دم عليه مطلقا وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن
شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا إنما
جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف
بها ركن لا يتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي قال
الحافظ والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة واحتج الطحاوي
بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على أن
من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب
الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من
حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكللت
مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل أي بالحاء المهملة والموحدة الساكنة وهو الجبل
المستطيل من الرمل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه أخرجه

أصحاب

انزل العلة مراده انه علل
بعمل عمن اه منه

أصحاب السنن وصححه ابن حبان واللفظ لأبي داود وللنسائي من أدرك جمعا مع الإمام والناس
حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ولأبي يعلى ومن
لم يدرك جمعا فلا حج له فليس فيه حجة لإجماعهم على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة ثم
لم يصلها مع الإمام حتى فاتته كان حجه تاما انتهى قال الحافظ وقد صنف العقيلي
في إنكار هذه الزيادة أعني قوله ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك وبين أنها من
رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط
فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي
ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي قال وعند
الحنفية يجب بتركه الوقوف بها دم لمن ليس له عذر ومن جملة الأعذار عندهم الزحام انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير ضد القليل العبدي قال أخبرنا سفيان بن
هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
والد عبد الرحمن المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة أم المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع أي المزدلفة أي في أن تدفع منها قبل الناس وكانت ثقيلة أي من عظم جسمها ثبطة
بفتح المثلثة وكسر الموحدة وتسكن بعدها طاء مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي
تتشبث فأذن لها عليه الصلاة والسلام قال في المصابيح فيه دليل على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة إذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة انتهى وبالسند قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أفلح بن حميد بالفاء وحميد بالتصغير عن القاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة أن تدفع أي تتقدم إلى منى قبل حطمة الناس
بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام وفي رواية لمسلم
أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت سودة امرأة بطيئة فأذن عليه الصلاة والسلام
لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه أي بدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلأن بفتح اللام أكون استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به أي من كل شيء يفرح به وهذا
كقوله في الحديث الآخر أحب إلي من حمر النعم وقوله فلأن أكون مبتدأ خبره قوله أحب
ولمسلم وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة
فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس وبين الحافظ أن تفسير الثبطة بالثقيلة في
رواية مسلم من القاسم بن محمد ثم قال فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير وكانت امرأة
ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل لفظ ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن
الراوي أدرج التفسير بعد الأصل أي في غير رواية البخاري فظن الراوي الآخر أن اللفظتين
ثابتتان في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم انتهى باب متى يصلي الفجر بجمع أي الحاج
وفي رواية باب من يصلي الفجر بجمع وباب في اليونينية على الأولى منون مضاف لتاليه ويصلي
بناء الفاعل والفجر منصوب وفي بعض الأصول باب بالتنوين ويصلي مبني للمفعول والفجر مرفوع
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين ابن عمر وغياث بكسر المعجمة وآخره
مثلثة قال حدثنا أبي حفص بن غياث ابن طلق قاضي الكوفة قال حدثنا الأعمش سليمان بن
مهران قال حدثني عمارة بضم العين وتخفيف الميم هو ابن عمير عن عبد الرحمن هو ابن يزيد
النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

سودة

لغير ميقاتها اي المعتاد كما في رواية بغير بالموحدة بدل اللام الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا جمع بجمع
وصلى الفجر حين طلوعه كما ياتي التصريح به في الحديث الثاني قبل ميقاتها المعتاد له مبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لما يفعله من المناسك فليس المراد انه صلاها قبل الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الرا والجيم والمد البصري قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
قال خرجنا وفي رواية خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى مكة اي حاجا فوقفنا
بعرفة ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة فصلى الصلوتين المغرب والعشا كل صلوة بالفصل اي
صلى كل صلوة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما جملة حالية قال في المصابيح بفتح في بعض النسخ
مقيد بكسر العين والعشا بفتحها ومعناه انه تعشى بين الصلوتين وقد وقع ذلك مبينا
في الباب الذي قبله فقال لما صلى المغرب دعا بعشائه فتعشى ثم ذكر صلوة العتمة بعد ذلك
قال في المشارق قال وفعل ذلك لينبه على ان الفصل بينهما مغتفر انتهى وقال في الفتح
العشا بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وتقدم ايضاحه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل
كذا هو بدون واو في اليونينية وفي اصول كثيرة وقال القسطلاني وفي فرع
وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر وما هو عليه الصلوة والسلام
فقد تبين له اما بالوحي او بغيره ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين
الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان سبق ان المراد في تا عن الوقت المستحب لا انهما
قدمتا قبل دخول الوقت المغرب قال الزركشي بالنصب بدل من اسم ان وكذا قوله وصلوة
الفجر وتعقبه في المصابيح فقال المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق
عليه المثنى وهو اثنان فجملة المغرب وصلوة الفجر مجموعها هو البدل قال ويحتمل ان يكون
نصبها بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلوة الفجر انتهى قال القسطلاني ويجوز الرفع
فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلوتين المغرب انتهى وثبت قوله
في بعض الاصول زيادة والعشا بعد قوله المغرب وهي في هامش اليونينية وعليها علامة
لابي ذر لكن ضرب عليها بالحمرة فلا يقدم الناس بفتح اوله وثالثه جمعا اي المزدلفة
حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي حتى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا
الاخرة وصلوة الفجر بالنصب قال القسطلاني ولابي ذر وصلوة بالرفع كاعراب المغرب
فيما سبق انتهى هذه الساعة بالنصب على الظرف اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
قال البرماوي قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل قوله ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاتين الخ مدرج من كلام ابن مسعود فليحرر اي قريبا في باب
متى اذن واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان الخ قال وقد حكى البيهقي عن احمد
تردده في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج قال شيخنا وهو في السنن
الكبير للنسائي انتهى قلت لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف انتهى ولم ينبه على ذلك
الحافظ ثم وقف اي ابن مسعود بالمشعر او بالمزدلفة حتى اسفر انتشر ضوء الصبح ثم قال لو
ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان وقت الاسفار اصاب السنة التي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس
كما في حديث عمر الذي بعد فما ادري قال الحافظ كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي
عن ابن مسعود والخلاف من قال اي وهو الكرماني وتبعه البرماوي انه كلام ابن مسعود
اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الان كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه

كان

كان اسرع قال في الفتح ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة
في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا
ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان
قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاض عثمان قال فاوضع الناس
ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا فلم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر
ولسياق البحث فيه ان شاء الله عقب باب باب بالتنوين متى يدفع بالبنا
للمفعول وفي رواية بالبنا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع اي المزدلفة بعد
الوقوف بالمشعر الحرام قبل الاسفار او بعده وسياتي ذكر الخلاف في المسئلة وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي قال حدثنا (شعبة)
ابن الحجاج عن ابي اسحق هو السبيعي قال ولفظ قال موجود في اصول سمعت عمرو بن ميمون
بفتح العين وميمون بالنون يقول شهدت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع اي بالمزدلفة
الصبح ثم وقف اي بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون زاد القطان عن شعبة من جمع
حتى تطلع الشمس وفي رواية الطبري حتى يروا الشمس على ثبير ولابن خزيمة والطبراني من
طريق عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا
طلعت الشمس فكانت على روس الجبال كانها العمايم على روس الرجال دفعوا ويقولون
اشرق ثبير قال الحافظ بفتح الهمزة امر من الاشراق اي ادخل في الشروق قال
ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس ببين قال المشهور ان المعنى (لتطلع)
عليك الشمس وقيل معناه اضئ يا جبل وليس ببين وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك
وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه
انتهى وهو بالفتح على النداء وحذف حرف النداء زاد ابن ماجه من طريق اخرى كيما نغير وللطبري
اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس
اذا اسرع في عدوه وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننتهبها وقيل غير ذلك قال
ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الرا في ثبير وفي نغير لارادة السجع وان النبي صلى الله
عليه وسلم بتشديد النون عطفا على قوله ان المشركين وثبت مضبوطة في اليونينية وضبطها
في الفرع بتخفيفها خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع (الشمس) قال الحافظ يحتمل ان يكون فاعل افاض
عمر فيكون انتهى حديثه ما قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعله النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على
قوله خالفهم قال وهذا هو المعتمد ثم استدل على ذلك بروايات سردها وكلها اذا تاملتها
لا تدل على ان فاعل افاض في حديث ابن عمر خاصة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لعطفه
على خالفهم لا يتعين بل يجوز ان يكون معطوفا على قوله ثم وقف فقال ثم رايت الحديث
بعينه في جامع الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة ولفظه بعد قوله اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس وقال حديث حسن
صحيح قال الحافظ في هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار
قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار اي ان
الدفع يكون عند الاسفار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار باب
التلبية والتكبير غداة النحر حين وفي رواية حتى يرمي الجمرة الكبرى والارتداف بالجر عطفا على
التلبية والارتداف الركوب خلف الراكب في المسير من المزدلفة الى منى وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة العوفي

بالنبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل النبي
ابن العباس اي من مزدلفة الى منى فاخبر الفضل وفي رواية لمسلم عن عطا فاخبرني ابن
عباس ان الفضل اخبره انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة
وبالسند قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي اي مصغرا وحرب بفتح المهملة وسكون
الرا ابن شداد الحرشي ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد مولى بني الحريش بن كعب كان
اسم جده اشتال فعرب شداد ثقة ثبت حافظ مامون وقال ابن حبان كان متقنا ضا
بطا من اقران احمد بن يحيى بن معين وقال ابو داود ما كان احسن علم رجل محمد بن عبد الله
ابن نمير اما اعجب الي ابو خيثمة او ابو بكر بن ابي شيبة فقال ابو خيثمة رجل بطريقة واكثر
مسلم من الرواية عنه حتى انه روى عنه الف حديث ومائتي حديث واحد او ثمانين
حديثا قال ابنه ابو بكر ولد ابي شيبة سنة ستين ومائة ومات ليلة الخميس لسبع
خلون من شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين في خلافة جعفر المتوكل وهو ابن اربع
وسبعين سنة روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى النسائي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم وراين قال
حدثنا ابي جرير بن حازم عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وتحتيه
ساكنة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم ردف بكسر الراء وسكون المهملة اي رديفه وفي رواية رسول الله
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف عليه الصلوة والسلام الفضل بن عباس من المزدلفة
الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد
وفي رواية فلاهما بالتثنية اعتبارا لمعنى كلاهما والرواية الاولى اوفق قال الله تعالى
كلتا الجنتين آتت اعتبارا للفظ لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
قال الحافظ وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع
ان عند مسلم عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فعني
الى منى لانه مقتضاه ان يكون سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بذلك ما اخبره به الفضل
مرسلا قال لكن لا مانع انه رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او قام بها حتى اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من طريق ام الحصين قالت فرايت
اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال وزاد ابن ابي شيبة من
طريق اخرى عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وسياتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا اي من حديث ابن مسعود
قال وفي هذا الحديث استمرار التلبية الى رمي الجمرة يوم النحر وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك
وبدء حلك ان ترمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري
واحمد واسحاق واتباعهم وقالت طائفة يقطعها المحرم اذا دخل الحرم وهو مذهب
ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح
الى الموقف وهو مروي عن عائشة وسعد ابن ابي وقاص وعلي باسانيد صحيحة وبه قال مالك

وقيل

وقيل بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وقد روى الطحاوي باسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال
رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من
روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على
انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع
التلبية مع اول حصاة او بعد تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد
وبعض اصحاب الشافعي قال ويدل لهم ما روى ابن خزيمة بسنده الى ابن عباس عن الفضل
قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر
لما ابهم في الروايات الاخرى والمراد بقوله اي فيما حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها
انتهى وهذا الذي نقله في الفتح عن احمد نقله البرماوي عنه ايضا قال القسطلاني
والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي
اول حصاة منها قال لعله ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قوله ايضا انتهى واعلم
انه ليس للتكبير المترجمة له ذكر في حديثي الباب واجاب الكرماني بان المراد به التكبير
الذي في خلال التلبية وان غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ
لم يزل دال على ادامة التلبية اي وادامتها تدل على ترك ما عداها وهو مختصر من حديث
ذكر التلبية انتهى واستبعد العيني جوابه الثاني والجواب الاول اشار اليه الخطابي
في حديث انس السابق في باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة كان يهل منا المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وقال الحافظ والمعتمد اي في الجواب انه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي
من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير وتهليل انتهى قال العيني وهذا
الجواب اصح باب بالتنوين في اليونينية فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن
استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهر فما استيسر من الهدي
اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام
به وقبل التحلل ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم
وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى
او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا كاملة صفة مؤكدة مفيدة للمبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور وهو وجوب الهدي عند الجمهور والى التمتع عند ابي حنيفة
اذ لا تمتع ولا قران للحاضر عنده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم على دون مسافة القصر عند النووي وهو المعتمد واسقط في رواية ما بين قوله
الهدي وقوله حاضري فصار اللفظ هكذا فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام قال
الحافظ ومناسبة هذه الترجمة تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى
منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وبالسند قال
حدثنا وفي رواية حدثني اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا النضر بالمعجمة وهو ابن شميل
امام العربية قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي

قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن شرعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج من عامه وقيل المراد بالتمتع في الاية المحصر بقوله الحج فتحلل بعمل عمرة ثم يحج في العام المقبل
وحكي هذا عن ابن الزبير وعلقمة وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي فامرني بها اي فاذن
لي فيها وسألته اي ابن عباس عن الهدي اي عن حكم الهدي الواجب فيها فقال فيها اي المتعة
اي يجب على من تمتع دم جزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو مأخوذ
من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور او بقرة او شاة وهي واحدة الغنم وتطلق
على الذكر والانثى من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب الحاصل
للشريك من الشركة في دم اي حيث يجزي الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبه اي قال الشافعي والجمهور سواء كان
الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم
وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن داود وبعض
المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا
قال واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين
وبان الجمهور خالفه فقال اصحاب ابن عباس فلم يرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة وساق ذلك
باسانيد صحيحة عنهم وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي حمزة لكن ليث ضعيف
ثم ساق بسنده الى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت اري ان دما واحدا
يقضي عن اكثر من واحد انتهى واجاب الحافظ بان تأويله لحديث جابر بانه كان في الحديبية
لا يدفع الاحتجاج بالحديث اي لثبوت جواز اصل الاشتراك قال بل روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر في اثناء حديث قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي
ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم والقول بكذب
تأويله بانه كان في الحديبية مع قول جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا ان نشترك الحديث والحديبية انما كان فيها اهلال بعمرة قال
الحافظ وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على
ذكر الشاة اي وزيادة الثقة مقبولة قال وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة
الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا قال
واما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون
ابن عباس اخبر انه كان لا يري ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى
به ابا جمرة وبهذا يجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه
والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يري
التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة وسيأتي في باب يذبح الرجل البقر عن نسائه
لابن بطال كلام في ان لا دليل على منع الاشتراك في الاضحية مع رده قال واتفق من قال
بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال
تجزي عن عشرة وبه قال اسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه
وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا
من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله
في حديث الباب او شاة هو قول الجمهور ورواه الطبراني وابو حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورواه

باسانيد

[illegible]

لعله يجزئ ادركني

باسانيد قوية عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي
الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة وقد اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله
ابن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك اي انه
لا يقع اسم الشاة على الهدي فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقولون به ما في الظبي قالوا
شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة انتهى قال اي ابو جمرة وكان ناسا
يعني كعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهما ممن نقل عنه النهي عن المتعة كرهوها اي المتعة و
نقل عنه ان غرضهم بانهم كرهوها تركهم الافضل الذي هو الافراد فنمت فرايت تفرد النضر
بقوله متعة فان اصحاب شعبة كلهم رووه عمرة وقد اشار المصنف لذلك بما علقه بعد فاتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت في المنام فقال مرحبا من الرؤيا التي وافقت السنة
الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل
الفرض ولا ذكر فيه لا رجحانها على الافراد واستانس ابن عباس بالرؤيا لما قام به الدليل
الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح وتقدمت
بقية مباحث الحديث في باب التمتع والاقران وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة
عمرة متقبلة وحج مبرور اما طريق آدم فوصلها عنه في الباب المشار اليه واما
طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي عنه واما طريق غندر فوصلها احمد عنه باب
ركوب البدن اي جواز ركوبها والبدن بضم الموحدة وسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ
الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمهما واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا عن بعضهم
البدن ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب
وهذا موضع استدلال المصنف من الاية بجواز ركوبها واشار الى قول ابراهيم النخعي
فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد فاذكروا اسم الله
عليها اي عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك صواف قياما
على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت اي سقطت جنوبها
على الارض اي ماتت الى قوله وبشر المحسنين وساق في رواية كريمة الايات قال وفي رواية
وقال مجاهد سميت البدن قال الحافظ هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها
وسكون الدال للمستملي وفي رواية الكشميهني لبدنها اي سمنها انتهى قال الجوهري
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن الخفيف اللحم
والاكتناز وبدنت بالفتح والضم اذا ضخم القانع وفي رواية والقانع بزيادة واو من
السائل من قنع بفتح النون اذا سأل وقنع بكسرها اذا رضي والمعتر الذي يعتر بالبدن
اي يطيف بها متعرضا لها من غني او فقير وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد طريق عثمان
بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر
ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا واخرج ابن ابي حاتم بسنده اليه قال القانع الطامع
وقال مرة هو السائل ومن طريق اخرى عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير
وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر وشعائر وفي بعض الاصول وشعائر الله بزيادة
الاسم الكريم استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد بسنده الى مجاهد في قوله ومن
يعظم شعائر الله قال هي الشعائر المذكورة في هذه الاية المذكورة في الترجمة كما توهمه
القسطلاني والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة اخرج

في المنام كان اناسا وفي رواية النادري
نهو حج مبرور ومتعة متقبلة خ

لبدنها

عبد بن حميد بسنده الى مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة يقال وفي رواية ويقال
بزيادة واو وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس اخرجه ابن ابي
حاتم بسنده الى ابن عباس وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة وعند مسلم من طريق [illegible]
بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وسيأتي للمصنف في باب تقليد النعل انها كانت مقلدة نعلا
وذلك يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي وزاد النسائي والجوزقي بسنده
الى انس وقد جهده المشي فقال اركبها قال فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال عليه
الصلوة والسلام اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
وفي رواية في الثالثة او في الثانية وفي رواية لمسلم ويلك اركبها ولاحمد اركبها ويحك قيل
الظاهر ان الرجل ظن انه عليه الصلوة والسلام خفي عليه كونها هديا فلذلك قال انها بدنة
قال الحافظ والحق انه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته
ويلك قال وسيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير
النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وقال القرطبي انما قال له ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال ولولا انه صلى الله
عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان
يكون فهم عن الرجل انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن
ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد
لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر قال الحافظ والذي يظهر انه ما ترك
الامتثال عنادا قال ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه بركوبها غرم او اثم وان الاذن الصادر له
بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان
اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب
فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام
لك قال ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي
يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها واستدل به
على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير
ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر لكن نقل القسطلاني من تنقيح
المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم انه له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة ويضمن
ما نقصها كمذهب الحنفية الآتي عن الطحاوي وجزم النووي بالاول في الروضة تبعا
لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ثم نقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي
وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وقيد صاحب
الهداية من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي
شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي يركب اذا اضطر ركوبا
غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده
بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود
الثلاثة

الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان
مفهومه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي
قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسئلة مذهب خامس وهو
المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه قال الحافظ ولكن الذي
نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها
بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور وفي مذهب سادس
وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة
ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ولا يمنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا
الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل اي الهدي عليها
متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم
ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا
والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب
من لبنه فان شرب لم يغرم انتهى والمعروف عند الشافعية ان له شرب لبن
الواجب وسقيه غيره بلا عوض ان فضل عن ري ولدها والا ضمن نقصه كما في ان نقصت
بالانتفاع كما تقدم وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
مهملة فقال وفي رواية قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات واسقط في رواية قوله قال انها بدنة الاولى الى
قوله ثلاثا فصارت الرواية هكذا فقال اركبها ثلاثا واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة
عن مسلم شيخ البخاري كالرواية الاولى لكن قال في اخره ويلك بدل قوله ثلاثا
وللترمذي من طريق اخرى فقال له في الثانية او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
وللنسائي من طريق اخرى قال في الرابعة اركبها ويلك وفي الحديث
تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه
وجواز مسايرة الكبار في السفر واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه
وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اي كالشرب من البئر الموقوفة لعامة المسلمين
اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي
بيانه في محله ان شاء الله تعالى قاله في الفتح باب من ساق البدن المهداة
معه اي من الحل الى الحرم قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي
ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك
قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة
فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر
فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب
منها قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير نسبه الى جده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بالتصغير ابن خالد

الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة وصار قارنا في اخر امره والقارن متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا قال الحافظ وهذا مطابق لحديث انس المتقدم اي في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال انه اهل بهما جميعا ونقل انكار ابن عمر عليه فيحتمل ان يحمل انكاره عليه انه اطلق كونه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر لانه ينفي ان يكون اهل بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة انتهى ثم قال النووي وليس المراد اي من قوله بعد انا اهل بالعمرة الى انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر اي من انه احرم اولا بالحج قال ويويد هذا التاويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان كثيرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم انتهى وقال القسطلاني التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكر غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح ثم ذكر عن قضية منازعة عثمان وعلي رضي الله عنهما من كون عثمان كان ينهى عن المتعة ومن كون علي خالفه واهل بهما جميعا ما يفيد ان الجمع بينهما يسمى تمتعا لكون عثمان كان ينهى عن المتعة فخالفه علي فجمع بينهما قال فتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع قال وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قرانا لو لم يجد عنه ما يخالف ذلك اللفظ وكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران انتهى واهدى عليه الصلوة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو من عادة اهل الشرع بتقربه في سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات المعروف وذلك يوم الجمعة بعد ان صلى الجمعة لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر وقيل يوم الخميس وقيل يوم السبت وكان هديه تطوعا كما قاله ابن حزم وسياتي على هذا الهدي في باب متصله في تجلال البدن وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس وبدا بالهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج سبق الكلام على ذلك انفا وان المراد انه لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم بالحج وان هذا التاويل متعين لقوله فتمتع الناس اي في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لان اغلبهم احرموا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق الهدي وفي بعض الاصول فساق معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس ووقع في بعض طرق حديث عائشة المخرج في الصحيحين

ما يقتضي

ما يقتضي انه عليه الصلوة والسلام قال ذلك لهم بعد ان اهلوا بالحج بمكة ووقع في بعض طرق حديثهما اذ في حديث جابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك عند منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه للقدوم كما في حديث جابر فيحتمل تكرار الامر بذلك وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة وسبق الجمع بذلك في باب التمتع والاقران من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء وفي رواية لشيء باللام حرم منه اي حرم من افعال الحج ومحرمات التسع حتى يقضي حجه اذا كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في بعض الروايات ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وفي رواية ويقصر بدون لام وقال الكرماني يقصر بالرفع والجزم قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امرهم بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى لهم شعر يحلقونه في الحج انتهى وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية وهو امر معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون معناه الاذن في فعل ما كان حراما عليه حال الاحرام ويكون الامر للاباحة ونظيره قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج والاتمام على عملها ثم يهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل بالحج عقب تحلله من العمرة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخي وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه فمن لم يجد هديا اي لفقده حسا او شرعا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به فلا يجوز الصوم قبل الاحرام بالحج قال العلقمي في فتح الامام النووي في شرح مسلم انه قال انه صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح قال وليس كما قال فانه لا خلاف عندنا في الاجزاء بها وهو مذهب مالك خلافا لاصحاب الراي ونقل في الفتح ما قاله النووي في شرح مسلم ولم يتعقبه ويستحب صوم هذه الثلاثة قبل يوم عرفة لان الافضل فطره للحاج واذا لم يصمها في الحج وجب قضاؤها ولا دم عليه وقيل يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته وهو مذهب الحنفية وسبعة اذا رجع الى اهله اي الوصول الى وطنه وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحد قولي مالك لما وقع عند البخاري تعليقا عن ابن عباس وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم فلا يجوز صومها في توجهه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل المراد الفراغ من الحج ورجوعه الى مكة من منى رواه قال ابو حنيفة واحمد وهو الصحيح عند المالكية ويندب تتابع الثلاثة والسبعة قال ابن عمر فطاف حين قدم مكة هذا طواف القدوم وشرع تحية البيت واستلم الركن اي الذي فيه الحجر الاسود حال كونه اول شيء اي مبدا به ثم خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ركعتين هما سنة الطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ظاهره انه لم يتحلل بينهما عملا اخر لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه اي وعمرته لانه كان قارنا ونحر هديه الذي ساقه وتقدم ان سبب عدم تحلله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه وافاض اي دفع الى مكة فطاف بالبيت ثم حل يوم النحر اي حصل له الحل

له الحل من كل شيء حرم منه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا
لابن عباس وتقدم البحث فيه قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهدى اي ممن كان معه عليه الصلوة والسلام وساق الهدي من الناس فيه
اشارة الى عدم خصوصية عليه الصلوة والسلام بذلك وفي الحديث مشروعية طواف القدوم
للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق
ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو
داخل في عموم قوله حتى قضى حجه وتقدم ما يتعلق بحجة صلى الله عليه وسلم وحج اصحابه رضي الله
عنهم من الافراد والتمتع وغير ذلك في باب التمتع والاقران وعن عروة وهو موصول بالسند
السابق فهو معطوف على قوله عن سالم ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله
سالم من طريق اخرى كما يأتي قال في الفتح تنبيه وقع في رواية ابي الوقت
بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهدى
وساق الهدي من الناس لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى اخره وهو
خطأ شنيع فان قوله من اهدى فاعل وفعل والفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل
فعل محذوفا واغرب الكرماني فقال وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر اي راوي
الخبر ثم ذكر الحافظ انه وقع لابي نعيم في مستخرجه وهم ايضا قال وكذا وقع
لابي الوليد الباجي في نسخة ابي ذر وهم وبينه قال والصواب ما رواه الاكثر اي
وهو ان قوله من اهدى من تتمة الحديث وانه فاعل قوله وفعل ولا انه ترجمة قال
وكذا اخرج الحديث مسلم من رواية شعيب بن الليث عن ابيه اي عن عقيل فساق
حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى ابن شهاب عن عروة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه
مثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد
تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم
لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا انتهى وليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمع به المختلف عن ابن عمر بان يكون الافراد في
حديثهما البداءة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال
الحفظ والله سبحانه اعلم انتهى

باب من اشترى الهدي من الطريق

وهو باسكان الدال وتخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع التشديد للياء ما يهدى الى الحرم من
النعم قال ابن بطال اراد المصنف ان يبين ان مذهب ابن عمر ان الهدي ما ادخل من
من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل وتعقبه الحافظ فقال لا يخفى ان الترجمة اعم
من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له انتهى وتقدم اول الترجمة التي قبل هذه عن
المهلب ان سوقه من بلده سنة وانه ليس بشرط والسنة قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ابن عمر
مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لابيه عبد الله رضي الله عنه عام
نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير اقم امر من الاقامة اي لا تحج في هذا العام فاني لا امنها
بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة والضمير للفتنة وفي رواية لا ايمنها بكسر الهمزة الاولى وقلب

الثا

الثانية ياء وهو مضارع امن بكسر الميم قال سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
يعني بالكسر ومستقبله يفعل بالفتح نحو انا اعلم وانت تعلم قال في المصابيح ويروى لا ائتمنها من الائتمان
ان يصد عن البيت بفتح الهمزة وسكون النون ونصب يصد وفي رواية ان تصد بالدون
السين قال في الفتح اي لا امن الفتنة ان تكون سببا في صدك عن البيت انتهى وقال
في المصابيح والضمير اي في لا امنها عائد على الجماعة التي تصد عن الحج وكذا في قوله تصد عن
البيت انتهى ومقتضى هذا ان يكون الناس تصد مفتوحة على ان الفعل مبني للفاعل وتناول
الفتح ظاهر في ذلك لكنها في اليونينية وفي اصول كثيرة مضمومة قال ابن عمر اذا افعل
بالنصب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد في
الحديبية وقال في رواية وقد قال وفي اخرى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد في رواية من الدار وخذ
منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف والاصح عند الشافعية انه من الميقات افضل
منه من دويرة اهله مطلقا خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه اذا امن على نفسه لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الا من ذي الحليفة وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان
في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال اي نافع ثم خرج ابن عمر حتى اذا كان بالبيداء
اهل بالحج والعمرة وقال ما شأنهما اي في الاحرام الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا
واحدا وهو مذهب الجمهور كما سبق ثم اشترى الهدي من قديد بالتصغير موضع قريب من الجحفة
وهذا موضع الترجمة ثم قدم بفتح اوله وكسر ثانيه اي مكة فطاف بالكعبة لهما اي
للحج والعمرة طوافا واحدا اي وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وفي رواية
احل بزيادة همزة والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة منهما اي من الحج والعمرة جميعا وقد سبق
الكلام على هذا الحديث في باب طواف القارن وياتي بقية الكلام عليه في باب المحصر ان شاء الله

الحج والعمرة

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة

ميقات اهل المدينة ثم احرم منها قال ابن بطال
غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى قال في الفتح
والذي في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور حيث قال فيه حتى
اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة فتلها
ثم قلدها واشعرها فما حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس بشرط في
صحة التقليد والاشعار قال واين من ذلك تحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة فاشعرها
في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج انتهى وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بنعلين يعلقهما في عنقه واشعره بذي الحليفة بين الاشعار بقوله
يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين اي
سنام الهدي الايمن نعت لشق بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين الطويلة العريضة
حتى تكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل القبلة بكسر القاف
الاولى وفتح الموحدة بعدها اي جهتها في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة واثر ابن
عمر هذا وصله في الموطأ لكن فيه انه اشعرها من الشق الايسر واخرج البيهقي ايضا من
اخرى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة
فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال الحافظ

وقد بين بعضهم ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيا له في ذلك والى
الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب
مالك واحمد في رواية قال ولم ار في حديث ابن عمر ما يدل على تقليده ذلك على احرامه
وذكر عبد البر في الاستذكار عن مالك قال كان ابن عمر لا يشعر الهدي الا عند الاهلال
يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد جزم
الدارقطني بانه احمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى
المروزي يعرف بمردويه ورجحه المزي وغيره قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون ثانيه المهمل ومخرمة بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه المعجم الزهري ومروان الحكم بن ابي العاص الاموي قالا اي المسور
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفي رواية من المدينة
بدل قوله زمن الحديبية في بضع عشرة مئة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث
الى التسع من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة وسبق الكلام على حديث
المسور ومروان حيث ساقه المصنف مطولا في كتاب الشروط وبالسند قال ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء والمهملة عن القاسم بن ابي بكر
الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت بالفا قلائد بدن النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بلفظ التثنية ثم قلدها واشعرها واهداها الى الحرم
وما وفي رواية فما بالفا حرم بضم الرا عليه شي كان احل له قبل ذلك من محظورات
وسبق الكلام عليه بعد بابين باب فتل القلائد للبدن والبقر
وبالسند قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري قال اخبرني نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في رواية باب التمتع والاقران
بعمرة ولم تحلل بفك الادغام وكسر اللام الاولى وفي رواية ولم تحل بالادغام وكسر الحا انت
قال عليه الصلوة والسلام اني لبدت بالتشديد شعر راسي وقلدت هديي فلا وفي رواية
ولا بالواو احل من احرامي حتى احل من الحج وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى
في باب التمتع والاقران ومطابقته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه وترجم
حديث عائشة المذكور بعد وكان اللايق ذكر الحديث الذي قبل الباب هنا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله بفتح اوله من المدينة اي يبعث هديه منها فافتل قلائد عليه وسلم
هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وفي رواية يجتنبه المحرم بزيادة الضمير اي من
محظورات الاحرام اذ لا يصير محرما بذلك كما سبق في حكم المسالة والكلام على هذا الحديث بعد باب
قال ابن المنير ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه اهدى اهما جميعا قال
الحافظ وكانه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسياتي بعد ابواب
قال ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد بالهدي في الحديث

الابل

الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها قال وليس في
اقتصار البخاري على تقليد الابل والغنم موافقة لمالك وابي حنيفة في عدم تقليد الغنم كما
زعمه بعضهم فقد ذكر تقليدها بعد بابين كعادته في تفريق الاحكام في التراجم انتهى باب
اشعار البدن وقد ذكره المصنف قبل باب وانما ذكره هنا لزيادة
فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة ابن الزبير عن المسور عن مخرمة رضي الله عنه
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي زمن الحديبية واشعره واحرم بالعمرة وقد تقدم
موصولا قبل باب وبالسند قال حدثنا عبد الله القعنبي قال حدثنا افلح ابن مسلمة
ابن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت
فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلوة
والسلام او قالت قلدتها انا بالشك من الراوي ثم بعث عليه الصلوة والسلام بها مع ابي
بكر الصديق الى البيت الحرام واقام بالمدينة فما حرم بفتح اوله وضم ثانيه عليه شي اي
من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا كذا هو حل بالرفع فيما وقفت عليه من اصول
كثيرة وصحح عليه في اليونينية والذي في صحيح مسلم ومتن العمدة حلالا بالنصب وهو واضح لكونه
خبر كان وكان وجه الرفع انه صفة لشي وان كان زايدا ورايت في بعض الاصول الصحيحة
كتبوا على حل تخفيفا وضمنا وتقدم الحديث قبل باب وفيه شرعية الاشعار
وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلته وفايدته الاعلام بانها
هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت
عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه
وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلما كراهية
عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا
هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال في الفتح واقل
من صح من الاشعار واشار الى انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه
بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وقال الخطابي
وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي وشق الاذن
ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة قال وقد كثر تشنيع
المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية
الجراح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك
واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم
احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وذكر الترمذي
قال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم
في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قال وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين
الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه قال واتفق من قال
بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر
لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست

ذات اسنمة والله اعلم انتهى باب من قلد القلائد بيده اي على الهدايا قال
في الفتح وله حالات اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها عند احرامه
واما ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب
قال والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده
انتهى وسياتي كلام ابن التين في قول عائشة ثم قلدها بيده وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم كذا للاكثر وسقط ابن عمرو في رواية وهو بفتح العين وحزم بفتح المهملة وسكون
الزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
قال الحافظ كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما
بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد
بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار
ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر
زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة
ثلاث وخمسين قال ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا
الحديث ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن
تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في
البخاري وهو الموجود عند رواة الموطا انتهى قال العيني وولاية ابن زياد لم يدرك
عائشة كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [illegible]
الى اليونينية وفي بعض قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج قال الكرماني وفي بعضها من الحاج حتى ينحر هديه بنيا للمفعول وهذا نائب
الفاعل وزاد مسلم في روايته وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك وزاد الطحاوي من رواية
ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي اي بما يصنع قالت عمرة
بنت عبد الرحمن هي بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس اي الامر
كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بلفظ التثنية وفيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه قال ابن التين يحتمل ان يكون قولها ذلك بيانا لحفظها للامر ومعرفتها
به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع
ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه انما استباح ذلك قبل ان يعلم
بتقليد الهدي انتهى وسياتي لابن التين احتمال اخر ثم بعث بها اي بالبدن مع ابي بفتح
الهمزة وكسر الموحدة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق رضي الله عنهما واستفيد من ذلك
وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له وسقط لفظ له في رواية حتى نحر الهدي بنيا للمفعول
والهدي بالرفع نائب الفاعل كذا في اليونينية وفي غيرها وقال الكرماني قوله حتى نحر
اي ابو بكر وفي بعضها بلفظ المجهول انتهى ثم قال فان قلت علم الحرمة ليس مغيا
الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للتحريم
لا لنفس حرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان
مثبتا

مثبتا الحرمة الى النحر انتهى وقال الحافظ مثالا له قوله حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم
فتركه احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة
اولى قال ابن التين ارادت عائشة بذلك اي بقولها انا فتلت الى اخر الحديث
علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام
الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت
ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى نحر الهدي
وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتوكيل في
امر الهدي على المباشر له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه
السنة الظاهرة وقد روي هذا الحديث عن عائشة القاسم وعروة كما مضى
مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسياتي في اضاحي الباب الذي بعده مختصرا واورده
في الضحايا مطولا وترجم عليه هناك باب من بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء وكان
الاولى ان يترجم به هنا ولفظه هناك عن مسروق انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى
يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب انا فتلت الحديث وقال سعيد ابن
منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان
زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله
كعبة يطوف بها وفي رواية له بلغها ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل الحديث
وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان
يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
ورواه ابن ابي شيبة بسند الى ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان
علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك اقول
فيه ان في رواية الموطا ان الرجل المتجرد كان بالعراق وفي رواية ابن ابي شيبة ان
ابن عباس كان على منبر البصرة الا ان اريد بالعراق البصرة مجازا والله اعلم قال ابن التين
خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ولعل ابن عباس رجع عنه لما بلغه حديث عائشة قال
الحافظ وفيه تعقب شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر بسندهما الى نافع عنه ولفظه كان
ابن عمر اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد
ابن عبادة اخرجه سعيد بن منصور بنحو الذي قبله ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وعلي انهما
قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم لكنه منقطع وقال ابن
المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين
واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم انتهى وقد ذهب
سعيد ابن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه
ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد
النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق
قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام ونقله
الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس قال وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه

منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسلكين ومن حجة ابن عباس ولو انفرد به ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم
وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي قال
الحافظ ولا حجة فيه لضعف اسناده والى خلاف ما ذهب اليه ابن عباس وموافقوه صار
فقهاء الامصار وقال به ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون
وجاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قاله ففي نسخة ابي اليمان عن
شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة
في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال لما بلغ الناس قول عائشة
اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان
كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الدين وفيه
تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه
وسلم التاسي به حتى تثبت الخصوصية باب تقليد الغنم وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية لمسلم الى البيت والمراد به بيت الله الحرام مرة غنما زاد مسلم فقلدها وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت بفتح الهمزة وكسر الفوقية القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
بها الغنم زاد في رواية التي بعدها ويبعث بها ويقيم في اهله حلالا وانما اردف المصنف
بطريق عبد الواحد طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم اعلى بدرجة لتصريح الاعمش بالتحديث
من ابراهيم مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا منصور بن المعتمر بكسر الميم قال المصنف وحدثنا وفي بعض الاصول زيادة ح التي
للتحويل قبل وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل القلائد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا واستدل به على
مشروعية تقليد الغنم وقال به جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال
ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها واعتذر القاضي عياض عن مالك فقال
لعله لم يبلغه الحديث الثابت في تقليدها ولم توجد الحجة الاولى وبعضهم انها تضعف
عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها
لا تشعر واستدل به على مشروعية اهداء الغنم وقال ابن عبد البر احتج من لم يقل
باهدائها بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى قال الحافظ
وما ادري ما وجه الحجة فيه فان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام وكان ذلك حجة
قطعا ومجرد الترك في حجته لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه
لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق
عطاء وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا راينا الغنم التي يقلد

ورواه

افتل

ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ومراده بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها
واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها
من اهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه بعلة لان الاسود حافظ ثقة لا يضره التفرد
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي
زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
لهدي النبي عليه السلام تعني القلائد قبل ان يحرم وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه في الاضاحي باطول
وليس فيه تصريح بكون القلائد للغنم لكن لفظ الهدي اعم من ان يكون نعما او غيرها
فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن
ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان قاله في الفتح باب القلائد من العهن
بكسر العين المهملة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو المصبوغ منه ليكون ابلغ في العلامة
وقيل الاحمر خاصة وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس قال حدثنا معاذ ابن معاذ بضم الميم فيهما ابن نصر بن حسان العنبري
قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بالنون اخره هو عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن ام المؤمنين هي عائشة وبينه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن حكيم عن معاذ
انها قالت فتلت قلائدها اي الهدايا من عهن كان عندي زاد مسلم في رواية فاصبح فينا
حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون
من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قاله في الفتح باب تقليد النعل
للهدي قال الحافظ يحتمل ان يريد الجنس اي فيشمل النعلين ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل
الواحدة فيكون فيه اشارة الى الرد على من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره
يجزي الواحدة وقيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين
النعل وقال اخرون لا يتعين بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة وقال
ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق
وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة قال فكان الذي اهدى اخرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا
وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل
في نذر المشي حافيا انتهى وبالسند قال حدثني وفي رواية حدثنا محمد قال
في الفتح كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح
الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا
غير هذا ياتي قريبا وايد غيره بان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من
رواية محمد بن المثنى قال وليس ذلك بلازم والاعتماد على ما قال ابن السكن فانه حافظ
انتهى قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة
عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة هو مولى ابن عباس عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله اي هديا قال وفي رواية فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة صح
عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة اي هدي قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال ابو هريرة
فلقد رايته اي الرجل راكبها قال الكرماني اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير
المفعول في رايته انتهى يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتقدم الكلام
على هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي

عليه وسلم

بضم الهاء وتخفيف النون ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ انفي بن في تابعه عاند على معمر في المتابع بالفتح وطاهر
السياق ان المتابع بالكسر محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك اي فالمعنى تابعه علي
ابن المبارك من طريق محمد بن بشار عن عثمان ابن عمر عنه قال وانما احتاج معمر عند المصنف
الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا
من رواية البصريين اي لان عبد الاعلى بصري قال ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة
وكذا قال في المقدمة متابعة محمد بن بشار عن عثمان بن عمر فاوهم ان القايل حدثنا
عثمان هو البخاري وليس الامر كذلك لان عثمان ليس شيخا للبخاري بل القايل هو محمد بن بشار
كما نقلناه عن المقدمة وهذا هو الذي اوقع العيني في اعتراضه على الحافظ ما لا يليق بكلامه
باب الجلال للبدن بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر
البعير من كساء ونحوه وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام
بفتح السين واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان تفسدها
الدم ثم يتصدق بها قال الحافظ هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث
بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وروى ابن المنذر ان ابن
عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حين يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها
حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها
الى بني شيبة قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر
لانه اراد ان لا يرجع في شي اهل به لله ولا في شي اضيف اليه انتهى وفايدة شق الجل من موضع السنام
ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها بالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابيه يسار
بالتحتية ثم بالمهملة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي نحرت بالبناء للمجهول وفي رواية نحرت بالبناء للفاعل وبناء المتكلم وفي
اخرى البدن الذي وكان نحو تسليم البدن بالهدي وبجلودها وفي رواية وجلودها باسقاط
حرف الجر قال الكرماني فيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا وهو ظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب قال البرماوي وفيه نظر اذ الامر الذي هو
حقيقة في الوجوب صيغة افعل لا لفظ امر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيا وفي البابين بعده وغير حكم الاكل من الهدي وبيع
لحمه قال في الفتح في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك وذلك
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض
افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف
والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم
من اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول
انها لفلان فتحصل سنتها مع كتمان العمل انتهى باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ارادة الجنس او باعتبار ما يصدق عليه الهدي وهو البدنة قال

البرماوي

الخزاعي م

البرماوي وفي رواية وقلد وهو واضح وهذه الترجمة سبقت قبل ثمانية ابواب لكنه بدون قوله وقلدها
وبالسند قال حدثنا ابو ابراهيم ابن المنذر بالزاي وكسر المهملة قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
عن نافع مولى ابن عمر قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية
باضافة حجة الى تاليه وفي رواية حج بدون تاء وباضافته ايضا الى تاليه وفي بعض الاصول حجة
الحرورية منونة وسيأتي على انه فعل ماض والحرورية فاعله في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما
سبق في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير وهو مشكل
مع حديث الباب لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يسمى ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين
وذلك في اخر ايام ابن الزبير قال الحافظ فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج وانباعه
حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة انتهى والحرورية بفتح
الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى حروراء قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص فانكروا على علي ذلك
وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم خرجوا من بلادهم ثمانية الاف وامروا عليهم
عبد الله بن الكواء فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف فخرج
اليهم علي فقتلهم فقيل له والمقابل له ابنه عبد الله بن عبد الله كما سبق في باب من اشترى الهدي
من الطريق من رواية الليث عن نافع ان الناس كاين بينهم قتال ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب
القتال فقال اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا بالتنوين اصنع بالنصب
كما صنع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احلاله بالعمرة ثم تحلله حين احصر في الحديبية اشهدكم
اني اوجبت عمرة حتى اذا كان سقط لفظ اذا من رواية بظاهر البيداء الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي حكم الحصر
اشهدكم اني قد جمعت سقط لفظ قد من رواية حجة وفي رواية الحج مع عمرة واهدى هديا
مقلدا اشتراه من قديد واستصحبه حتى قدم مكة وفي رواية حين قدم والظاهر انه متعلق بقوله
فطاف بالبيت وبالصفا اي للقدوم وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شي حرم منه اي الى يوم
النحر فحلق شعره ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بنصبهما وفي
رواية الحج والعمرة قال الكرماني ووجه النصب ان يكون على نزع الخافض كما هو مصرح به في رواية
الاخرى وصدر في منصوبة كالبرماوي طواف الحج والعمرة بدون ضمير ثم قال وفي بعضها طواف الحج
اي بالعمرة وثم وجه النصب للحج لما سبق وفي بعض الاصول الصحيحة ضبط طوافه بالرفع
مصححا عليه بطوافه الاول والمراد به الذي فعله يوم النحر وهو واحد اي لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بالاول فقط كما سبق تقريره في باب القارن ثم قال ابن عمر كذلك وفي رواية
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع وقد سبق الكلام على هذا الحديث مفرقا
في باب طواف القارن وفي باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتي بقية الكلام عليه
في باب اول الاحصار باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من امرهن عبر بالذبح
مع ان لفظ حديث الباب بلفظ النحر اشارة الى التعبير به في رواية الاتية بعد سبعة ابواب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف

فطاف بالبيت م

سعيد م

جيء بذلك لانهم كانوا يعتقدون فيه عن القتال حال كوننا لا نرى بضم النون الا الحج اي
حال خروجهم من المدينة لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا كان ظن بعضهم او كلهم
وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب التمتع والاقران فلما دنونا من مكة جاء عنها ان
ذلك كان بسرف وعند جابر انه كان بعد طوافهم بالبيت وسعيهم ولا مانع من تكرار الامر لهم
في الموضعين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا قالت عائشة ودخل علينا
ببناء دخل للمفعول يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال اي القائل وفي بعض الاصول قالوا نحر رسول الله قالوا
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح هو المستحب عندهم
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها واستدل
البخاري بجواز الذبح من غير استئذان باستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها اذ لو كان
ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام قال الحافظ لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان
يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما ادخل عليها اللحم احتمل عندها
ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك
انتهى وقال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان
تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى قال [illegible] وكان البخاري عمل بالاصل
وهو عدم الاستئذان قال ابن بطال اخذ بظاهر قوله ودخل علينا بلحم بقر من اجاز الاشتراك
في الاضحية قال ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذبح عن كل واحدة بقرة قال واما رواية يونس
اي التي اخرجها ابو داود والنسائي وغيرهما عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك
وقد خالفه غيره وتعقبه الحافظ بان يونس ثقة حافظ وبان معمرا قد تابعه ولفظه اصرح
من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة اخرجه النسائي وروى
النسائي عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من
نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وصححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري قال
واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه
البخاري ومسلم في الاضاحي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم من طريق اخرى
بلفظ اهدى بدل ضحى ثم قال ما حاصله ان رواية ضحى من تصرف الرواة فان الرواية
ابي هريرة صريحة في ذلك كان عمن اعتمر من نسائه قال وقويت رواية من رواه بلفظ
اهدى وتبين انه هدي للتمتع وتبين ايضا توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك
في الهدي والاضحية وانه ليس فيه حجة على مالك في قوله لا اشتراك على اهل منى انتهى وتقدم
الكلام والخلاف على هذه المسئلة في باب من تمتع بالعمرة الى الحج واستدل به على ان الانسان
قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقبه باحتمال الاستئذان كما تقدم وفيه جواز
الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه بعد بسبعة ابواب قال يحيى هو ابن سعيد
الانصاري بالاسناد المذكور اليه فذكرته اي حديث عمرة عن عائشة للقاسم اي ابن ابي
بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تخرم منه
شيا قال الحافظ وكانه يشير بذلك الى رواية هو اي القاسم عن عائشة فانها مختصرة

كما فرغت

كما فرغت من الاشارة اليها في هذا الباب باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين
منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف قال والنحر فيه فضيلة
على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اي في حديث جابر الذي اخرجه مسلم هذا المنحر
وكل منى منحر انتهى ولفظ مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم قال
الحافظ وهذا اطلاق ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان اتفاقي لا لشيء يتعلق بالنسك
ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع انتهى فالوارد سن للحاج ان ينحر دماءه كلها بمنى
والمعتمر ان ينحرها بالمروة لانهما محلا تحللهما والواجب اراقتها في الحرم واخرج
الفاكهي من طريق طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى
اي مسجد الخيف قال وزاد غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان
ينزلوا الشعب وراء الدار قال الحافظ والشعب عند الجمرة الاولى وبالسند
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه انه سمع خالد بن الحارث
الهجيمي بتقديم الهاء على الجيم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري بتصغير عبيد عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هذا في المنحر
قال عبيد الله بن عمر المذكور بالاسناد المذكور ان المراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني منحره في اليونينية على الدال من المحرر والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر
منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه المصنف في الاضاحي باوضح من هذا وبالسند
قال حدثنا وفي رواية حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا انس
ابن عياض ابو ضمرة الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبعث بهديه من جمع اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم
اوله مبنيا للمفعول منحر النبي بالرفع نائب فاعل يدخل وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع حجاج بضم اوله جمع حاج فيهم الحر والمملوك اراد به انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد واردف المصنف رحمه الله تعالى الحديث الاول بهذا للتصريح فيه باضافة
المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس المتن وافادت هذه الرواية زيادة وقت بعث الهدي
الى المنحر وانه من اخر الليل قاله في الفتح قال وسياتي في الاضاحي عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو محمول على الاضحية بالمدينة باب
من نحر بيده وهو افضل اذا احسنه من ان ينيب عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال حدثنا وهيب تصغير وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وذكر الحديث اي الاتي بتمامه بعد بهذا السند قال
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال
وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث كان التانيث على ارادة الابعرة حال كون البدن قياما وضحى عليه الصلوة
والسلام بالمدينة كبشين نصب على نزع الخافض او على تضمين ضحى معنى ذبح وقد صرح به في
الرواية الماضية في باب التسبيح والتحميد قبل الاهلال املحين اقرنين مختصرا اي رواية مختصرة
قال الحافظ وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار فاكتفى بالاشارة انتهى
باب نحر الابل المقيدة وفي رواية مقيدة بالنصب على الحال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع عن يونس هو ابن
عبيد العبدي عن زياد بن جبير بكسر الزاي وجبير بالتصغير ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري

بابي وثقه احمد ويحيى بن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم وسئل عنه ابو داود فقال
هو زياد الجهبذ قال في التقريب من الثالثة وقال ابو زرعة وابو حاتم روايته
عن سعد ابن ابي وقاص مرسلة روى له الجماعة قال الحافظ وليس له في الصحيح سوى هذا
الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر
وسبق اوائل الحج ذكر زياد بن جبير وهو غير زياد هذا وليس اخاه ايضا لان زياد الطائي
زياد هذا ثقفي قال زياد رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قال الحافظ لم اقف
على اسمه قد اناخ بدنته حال كونه ينحرها زاد احمد بمنى قال له ابن عمر ابعثها اي اثرها
يقال بعث الناقة اي اثرها قياما قال الكرماني مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة اي
ابعثها مقيدا قياما هو كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا فلا يقال البعث انما يكون القيام واجتماع
الامرين في حالة واحدة غير ممكن قال ... وابعثها بمعنى اقمها فعليه انتصاب قياما على المصدر
او العامل محذوف ونحو انحرها انتهى قال الحافظ وقد وقع في رواية يعلى الاسماعيلي
انحرها قائمة مقيدة اي معقولة اليد الواحدة وفي ابي داود من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
وعند سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احدى
يديها سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بنصب سنة بعامل مضمر
كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد قال ويجوز الرفع وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت
على مخالفة السنة وان كان مباحا وان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة بن الحجاج عن يونس اخبرني زياد
وصله اسحاق بن راهويه في مسنده بسنده الى زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا
رجل قد اضجع بدنته الحديث وفائدة ذكر هذا التعليق بيان سماع يونس له من زياد باب
نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية قياما وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما سنة محمد
بالنصب كما تقدم قريبا وفي رواية من سنة محمد صلى الله عليه وسلم يشير الى الحديث الذي في الباب
قبله وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عنه اخرجه
سعيد بن منصور وصواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك
الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة
ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن
عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح وذكر
الحافظ ان في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على
البيداء لبى بهما جميعا وحكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده فلما اهل لبى بهما جميعا
ثم ذكر له معنى متكلف قال الحافظ لم اقف على شيء من الروايات التي اتصلت لنا
على ما ذكر وانما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم اي امر
الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه باعمال العمرة فيحلوا حتى كان يوم التروية
اهلوا بالحج ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده اي بنفسه فكله الحق ... وفي رواية سبع
بدن قياما ... حال كونها قياما او هو صفة لسبعة وسبق ان ابا حنيفة يستوي بين كونها قائمة وباركة

وعن

وباركة وعن عطاء البارك افضل واما البقر والغنم فيستحب ان يكون مضجعة على جنبها الايسر وتترك
رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاثة وضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين والنحر كان للبدنات
المهداة والتضحية بالكبشين في المدينة كان يوم العيد وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب
التسبيح والتحميد قبل الاهلال اوائل الحج وسيأتي بيان ما نحر عليه الصلوة والسلام وعدده
في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا والكلام على حديث التضحية بكبشين في كتاب
الاضاحي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل المشهور
بابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن
رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيداء قال القسطلاني نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة قال
الحافظ قوله وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب
على ايوب فيه فساق الحديث كله وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال
عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة لما ابهمه
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه اذ نسبه ووهيب ثقة وقد جزم بان
الحديث عنه قال وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج انتهى
وقال هناك بعد كلام ذكره نعرف ان المبهم في قوله عن رجل هو ابو قلابة باب
بالتنوين لا يعطي الجزار من الهدي شيئا قال الحافظ فاعل يعطي محذوف اي صاحب الهدي
والجزار منصوب على المفعولية وروي يعطى بفتح الطاء والجزار بالرفع انتهى والضبطان في
اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
هو الثوري قال حدثني وفي رواية اخبرني ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن اي التي ارسل بها الهدي وفي رواية التي
بلها امرني ان اقوم على البدن قال الحافظ اي عند نحرها للاحتياط بها ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك انتهى فامرني عليه الصلوة والسلام
فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما يلبسه الدابة وجلودها
قال وفي رواية وقال بدون واو سفيان قال الحافظ هو المذكور بالاسناد المذكور
وليس معلقا وقد وصله النسائي وحدثني عبد الكريم ابن مالك الجزري ابو سعيد الحراني مولى
عثمان بن عفان وقيل مولى معاوية واصله من اصطخر ويقال له الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين
نسبة الى قرية من قرى اليمامة رأى انس بن مالك قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ثقة ثبت
صاحب سنة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقد اخذ عنه الاكابر مسعر وسفيان
وغيرهما قال سفيان ما رأيت عربيا اثبت من عبد الكريم وقال الحميدي عن سفيان كان
حافظا وكان من الثقات لا يقول الا سمعت وحدثنا ورأيت وقد روى مالك عنه وكان
ممن ينتقي الرجال وقال عبد الرزاق سمعت سفيان الثوري يقول لسفيان بن عيينة ارأيت
عبد الكريم الجزري وايوب وعمرو بن دينار فهؤلاء ومن اشبههم ليس لاحد منهم متكلم وقيل ليحيى
عبد الكريم الجزري الى من تضمه قال ذاك ثبت ثقة قلت اهو مثل ابن ابي نجيح قال ابن
ابي نجيح اعلم بمجاهد وهو اعلم بالمشايخ وهو ثبت ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له
الجماعة عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني

النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن باصلاحها في نحو علفها كما مر ولا اعطي بفتح الهمزة
وكسر الطاء قال القسطلاني بالنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار عليها شيئا في جزارتها
صح ولفظ الرواية التي في الباب بعد ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الحافظ وظاهرها
ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك مرادا بل المراد ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع
عند مسلم قال وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته ان المراد منع عطية
الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا لانه يصير معاوضة به
فيكون في معنى بيع شيء واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق
على الفقراء فلا باس بذلك قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها من اجرته الا الحسن
البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير قال واختلف في الجزارة فقال ابن التين
الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط اي التي ياخذها الجزار فعلى هذا ينبغي
ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزر
اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطي
كالعمالة وزنا ومعنى وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة
عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان
ياخذها عن اجرته انتهى باب بالتنوين يتصدق اي صاحب الهدي
وفي رواية بنيابة المنفرد بجلود الهدي وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى هو القطان لا ابن ابي كثير خلافا لما وقع في القسطلاني عن ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق بالتحتية وتشديد
النون واخره قاف وعبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم
على بدنه وان يقسم بدنه بسكون الدال ويجوز ضمها لحومها اي الا ما امره من كل بدنة
ببضعة كما ياتي وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة على المساكين ولا يعطي في جزارتها بكسر الجيم شيئا
زاد مسلم من رواية عبد الكريم نحن نعطيه من عندنا قال الامام النووي رحمه الله هنا انه لا يجوز
بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا
فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد اي في رواية انتهى
واجاز الاوزاعي واحمد وابو ثور بيع جلودها وجلالها وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف
ثمنه مصرف الاضحية وعن النخعي والاوزاعي انه لا باس ان يشتري بالجلد الغربال والمنخل
والفاس والميزان ونحوها باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي وفي
رواية بنيابة للمفرد بجلال البدن وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا سفين بن ابي سليمان المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا اي ابن جبر
يقول حدثني ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على
المساكين ثم امرني بجلالها فقسمتها قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما شرع
ذلك لئلا يرجع في شيء اهل به لله تعالى ولا في شيء اضيف اليه ثم بجلودها فقسمتها
ولم يتبع عدد البدن الهداة الا في هذا الحديث ووقع عند ابي داود في حديث علي لما نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سايرها قال الحافظ
واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل بان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم

الي

الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال والجمع بينه وبين
رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين
منها ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح
اصح انتهى وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستيجار
عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه
ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين والحمد لله رب العالمين

وهذا اخر الجلد الثاني من ضياء الساري في مسالك ابواب البخاري.
تاليف الشيخ الاجل الكهف الاظل مولانا الشيخ عبد الله بن سالم
البصري الشافعي المكي نفع الله به امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه امين امين
امين
١٢٠٠